[illegible]

[illegible]

۸

اتمام نسخه ... روز
چهارشنبه ۱۱ ...
۱۳۳۲ ...
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلام حمد للملك العلام بما أبدع العالم على أحسن وجه ونظام خلق الأرض والسموات العلى
بقدرته القاهرة وجعل الظلمات والنور آيتين بحكمته الباهرة وفضل العالمين [illegible] على
سبيل الإرشاد وذكر ثم سلوك طريق النجاة في معرفة المبدأ والمعاد ثم الصلوة على رسوله الذي
[illegible] بنبوته الباهرة وأبان النواميس الإلهية بالبراهين الساطعة وعلى آله وأصحابه الذين
حفظوا بالتجريد والتفريد عن الشكوك أركان أسرار الإيمان والتوحيد فإن أبدع الأيادي وأفضل
النعم وأسنى الجوائز المودعة في بني آدم هو العلم الذي من تحلى به فقد فاز بالقدح المعلى ونال المقصد الأسنى
وسهم القدوة العليا فإنه من جلائل صفات الإلهية وخواص سمات الربوبية وهو الأصل [illegible]
أفضل المفاخر والسعادات وأكمل الفضائل والكمالات وكفى ما ورد في فضائله [illegible]
البينات المحكمات والأحاديث المتواترات وعلم الكلام الذي هو أساس الشرائع والأحكام و
مبتنى قواعد عقائد الإسلام أجل العلوم موضوعا وأقواها أصولا وأرجحها [illegible] وأقويها حجة ودليلا
المبدأ والمعاد [illegible] بأسرار [illegible] وتفتح طلبه وأسماها مطالبا الطلب لديه وبه يتوصل إلى
الشريعة الطاهرة وبه يحصل الوقوف بأحوال الإنسان في النشأة الأولى والآخرة وبه الاطلاع على
مشاهدات الملك وتعينات الملكوت وبه يظهر أسرار اللاهوت وبه يتحقق [illegible]
فهو أولى بأن يصرف عنان الهمة إلى تحصيله ويضرب أذيال الطلب على منطقة الاجتهاد في تكميله
وهذا الفن الأول الأعظم والحبر المعظم قدوة العلماء الراسخين أسوة الحكماء المتألهين نصير الحق والملة
والدين محمد بن محمد الطوسي قدس الله نفسه وروح رمسه تصنيف مكنون بالحقائق [illegible]
مشحون بالغرائب فهو وإن كان صغير الحجم وجيز النظم فهو كثير العلم عظيم الاسم جليل الشأن

رفيع المكان حسن النظام مقبول أئمة العظام لم يظفر بمثله علماء الأعصار ولم يأت بشبهه الفضلاء
في القرون والأدوار مشتمل على إشارات إلى مطالب هي الأمهات مشحون بمهمات هي
المباحث هي المهمات مملوء بجواهر كلها كالفصوص ومحتو على كلمات يجري أكثرها مجرى النصوص
متضمن لبيانات معجزة في عبارات موجزة وتلويحات رائقة لتحقيقات شائعة في
تنفيح السلاسة من لفظه وتكثر معانيه لما انحر لحجه وهو في الاشتهار كالشمس في رابعة النهار
تداولته أيدي النظار وسارت في سماء شرحه سيارة الأفكار ثم إن كثيرا من العلماء وجما غفيرا
من الفضلاء قد وجهوا نظرهم إلى شرح هذا الكتاب ونشر معانيه والفحص عن دلائله والكشف عن
مبانيه وصرفوا هممهم إلى إيضاح مشكلاته وإفضاح معضلاته وبذلوا الطاقة في كشف غطائه
وهتك ستره وغطائه ومن تلك الشروح ألطفها مسلكا وأحسنها منهجا هو الذي صنفه العالم
الرباني والحبر الصمداني مولانا شمس الملة والدين الأصفهاني طيب الله ثراه وجعل الجنة
مثواه فإنه بقدر طاقته جاهد حول مقاصده وبقدر وسعه جال في ميدان دلائله وشواهده
الفضلاء بحسن القبول والرضا وتلقته بالقبول ولمثل هذا فليتحبر أرباب البصائر وانتهى إلى السيد الفاضل
الكامل كاشف معضلات المسائل مولانا والسيد الشريف الجرجاني تغمده الله بغفرانه
وأسكنه فراديس جنانه فقد علق عليه حواشي تشتمل على تحقيقات رائقة وتدقيقات فائقة
منظومة بتائج تحريرات أنظار الحقائق وتحدرت من علوه تقريرات تسهيل الدقائق ومع ذلك
كان كثير من خفيات رموز ذلك الكتاب باقيا على حالها وقليل من مكنونات كنوزه لم
يقع نظرة ناظر على الاطلاع على مخدرات فوائده المحجوبة عن الأذهان لم يطمثهن إنس قبلهم ولا
جان ودرر النفائس تحت لجج مستورة وغرائب إشارة في خبايا الغيب محجورة بل
كان الكتاب على ما كان من كونه كنز المخفيا وسرا مطويا كدرة لم تثقب وسيرة لم تركب
لأن الكتاب غريب في صنعته عجيب في وضعه تناهى الألفاظ لغاية إيجازه وتجافى
في إظهار المقصود وإيراده لا ينكشف معناه إلا الأوحدي من الفضلاء ولا يتبجح
إلا الألمعي من الأذكياء وإني بعد أن صرفت في الكشف عن حقائق هذا العلم شطرا من
عمري ووقفت على الفحص عن دقائقه قدرا من دهري فما سكر أي في هذا العلم [illegible]

سفينة وسشينة وما من صحيفة مزبورة في هذا الفن الا وقفت عنه وسمت نفسي ان
تنقي ان عقد تلك البدايع تحت غطاء من الابهام وتكون تلك الروايع في خفاء من الافهام
وآن ان اشرحه شرحا يرفع عن صعابه ويكشف عن وجوه فرائده نقابه ويتضمن ما فيه من غوامض
اسراره ويبين ما فيه من اللطايف التي وراء استاره واضيف اليه فوايد التقطها من
ساير الكتب والدفاتر وزوايد استنبطتها بفكري القاصر وخاطري الفاتر فتصديت له
فعمدت وعمدت لما قصدت فجاء بحمد الله كما نحب الاوداء وترتضيه الاحباء ولا خلاء
شرحا سائرا لطايفه وحقايقه كاشفا للاستار عن وجوه نكته ودقايقه لا مطولا فيه
املالا ولا مختصرا مخلا اخلالا مع تقرير لقواعده وتحرير لمعاقده وتنبيه لمقاصده وتكثير لفوايده
وبسط لموجزه وحل لملغزه وتبيين لمرسله وتفصيل لمجمله وما الفوز بهذه السعادة العظمى
الكرامة الكبرى الا بيامن دولة السلطان الاعظم والخاقان المعظم مالك رقاب الامم خليفة
الله في العالم باسط مهاد العدل والانصاف هادم اساس الجور والاعتساف رافع لواء
الولاية في الافاق مالك سرير الخلافة بالارث والاستحقاق المجتهد في اعلاء سرادق الامن
والامان الممتثل لنص ان الله يامر بالعدل والاحسان مغيث الدنيا والدين سلطان
ابو سعيد كوركان لا زالت الافاق مشرقة بانوار معدلته واعطاف الزمان مورقة
بسحايب مرحمته اعنة عنايته نحو حماية اهل الاسلام معطوفة وهمته العليا الى تشييد مباني
الشرع الشريف مصروفة قد اتصف من الاخلاق بازكاها وارضاها ومن الشيم باعلاها
واسماها عتبته العلية محط رحال الافاضل وسدته السنية مجمع امال الاماجد والاماثل هو
الملك المنصور رايا وراية تحاماه اقدام وقرم وما يليه ذو الاقدار من كل جهة و
يادي الى عالي ذراه الاماثل فسماء بحر موج سلاطم وتيار ... بدرة ...
الغيب بستيره ولا الصبح وضاح ولا البدر كامل من يتحلى بحبه فهو في طلوع من الامال
مقصود ومن تحلى بعداوته فهو في ظل من النعيم المقيم ممدود وليبات اعدائه موسسة
على شفا جرف هار وعمران اوليائه ... جنات تجري من تحتها الانهار فالحمد لله
الذي فضله على السلاطين تفضيلا وآتاه ما كان من الفضايل جملة وتفصيلا وترقية

فاخرة

فاخرة الاشراف والطلوع وخصه بارواح فاخرة الاوراق والفروع وجعل الفضلاء
بتقرير بانه مطلقة ورقاب العلماء بطوق عطايه منطوقة القلم جناب جلاله مواد الامال
ومعاهد الاقبال ومعادن اليمن والكرامة ومواطن الامن والسلامة زده تربيته على
تربية العلماء وتقوية الفضلاء واجل ما يتواصل الى ذوي العلم من نعمه مشكورة وما يبرز
الى اهل الفضل من كرمه مبرورة ان قال امين بقيت الله مهجة فان هذا دعاء يشمل البرية

ودم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد واجب الوجود على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه محمد وعلى اكرم احبائه اي
على آله واصحابه الذين هم موصوفون بزيادة الكرم على من عداهم من عموم [illegible] فتفضيل
مبنا بمعنى الزيادة مطلقا من اصحاب التصريح لا يجب المطابقة لمن هو افراد او جمعا ويحتمل
بناء على مذهب من [illegible] عليه من ان لا يكون الكتب بصورة على حرفا جاريا على اسم مجرد او
معطوفا على سيد انبيائه [illegible] ما وجد في بعض النسخ من التصريح باسم النبي [illegible] الى
سلمت من تحرير مسائل الكلام وترتيبها على النظام [illegible] الى غرر فوائد الاعتقاد ومسائل
الاجتهاد فمما هو في الدليل اليه وهي اعتقادي [illegible] والله اسئل العصمة والسداد وان يجعله ذخرا
ليوم المعاد وسميته بتجريد العقائد ورتبته على ستة مقاصد لما كان المطلب الاعلى والمقصد
الاقصى من علم الكلام هو العلم باحوال المبدأ والمعاد مما لا يستقل باساسها العقل بل يحتاج فيها الى
السماع من المعلم والمتعلم في المعارف الالهية والنبوة بالاتفاق والامام عند البعض ويستقل به
العقل انما يستنبط من البحث عن احوال الممكن المنقسم الى الجوهر والعرض اما باموره عامة او غيرها
رتب الفن كما هو على ستة مقاصد الاول في الامور العامة الثاني في الجوهر والعرض الثالث في
اثبات الصانع وصفاته الرابع في النبوة الخامس في الامامة السادس في المعاد ووجه الترتيب ظاهر

المقصد الاول في الامور العامة اي لا تختص بقسم من اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر
والعرض لما اورد كلما لا يختص باحد منها احتاج الى ان يعلم فيه احوال المشترك اما بين الثلثة
كالوجود والعلة او بين الاثنين كالمبدأ والمعلولية فالبحث عن العدم لكونه في مقابل الوجود ومن
الامتناع لكونه من احوال العدم وعن الوجوب والعدم لكونهما من احوال الوجود وذكر الوجوب
في فصل الوجود والعدم وعن الوجوب والعدم وفيه فصول ثلثة لانحصار الامور العامة
بالاستقراء في الوجود والعدم وما يتعلق بها والماهية ولواحقها والعلة والمعلولية الفصل

الاول في الوجود والعدم المحدد بما هو الثابت العين والمنفي العين او الذي يمكن ان يخبر عنه
اي الذي لا يمكن ان يخبر عنه او بغيره وكذلك مثل قولهم الموجود الذي يكون فاعلا او منفعلا والمعدوم
ما لا يكون فاعلا ولا منفعلا اشتمل على دور ظاهر اما اشتمال التحديد الاول فظاهر لان الثبوت مرادف
للوجود وكذا النفي للعدم واما الثاني فلان الامكان قد اخذ في كل من حدي الوجود والعدم وهو
عبارة عن سلب الضرورة عن طرف الوجود والعدم واما الثالث فلانه قد اخذ الكون في تعريف
الوجود المرادف له وسلب الكون في تعريف العدم المرادف له وما فيه من ان معنى الفاعل
والمنفعل هو الموجد والمؤثر والموجد والمتأثر فيصير ما لا يكون فاعلا ولا منفعلا ما لا يكون موجدا
ولا موجودا [illegible] تقسيم الموجود وهو تعريف على سلب مفهوم الموجود وهو مفهوم المعدوم
فضعيف لانه لا يلزم من ان معنى الفاعل هو الموجد والمؤثر والمنفعل هو الموجد المتأثر ان
سلمنا انه لا يكون الا موجودا في قوله المحدد بما هو الثابت العين والمنفي العين نظرا الى الوجود
والعدم لم يعرفا بل هو الموجود والمعدوم عرفا بهما والقدح فيه بان مفهوم الموجود مشتمل على
مفهوم الوجود ومفهوم صفة المفعول لكن مفهوم صيغ المشتقات معلوم لكل من عرف
اللغة فاذا علم مفهوم الوجود علم مفهوم الموجود واذا جهل جهل لو احتاج مفهوم الوجود الى التعريف كان
ذلك لاحتياج الوجود الى التعريف الموجود بالثابت العين تعريف في الحقيقة للوجود بثبوت العين
لا الى الاحتياج الى التعريف وكذا المعدوم بما يمكن ان يخبر عنه تعريف وثبوت [illegible] الامكان وكذا
ان تعريف الموجود والمذكور دور كما دور في كذلك تعريف الوجود والمذكور ضمنا دور في قوله
وتحديدهما اي تحديد الوجود والعدم كما مر الظاهر ان الثابت العين اي بما علم منه تحديده ... ادعوه
نقول ان الضمير راجع الى الموجود والمعدوم بدلالة الوجود والعدم عليهما او لانهما اطلقا
عليهما تسامحا باطلاق المشتق منه على المشتق وهو مشهور رد الملازمة في الكل واحدا قول فيه نظر لانه
يلزم بمقتضى هذا التحقيق ان يكون تعريف كل مشتق تعريفا في الحقيقة لما منه الاشتقاق وما منه
الاشتقاق اذ يمكن ان يجري هذا الكلام في الحساس مثلا مشتمل على شيئين مفهوم الاحساس
ومفهوم صيغة المشتق لكن مفهوم صيغ المشتقات معلوم لكل من عرف اللغة فاذا علم
الاحساس علم مفهوم الحساس وبالعكس فلو احتاج الحساس الى التعريف كان ذلك لاحتياج

الاحساس بالية فلو عرف الحساس بمشتق آخر كان ذلك في الحقيقة للاحساس بماخذ اشتقاقه
مع انه ليس كذلك فانه قد يجوز تعريف المشتق به ولا يجوز تعريف ماخذ الاشتقاق بما هو
الاشتقاق مثلا يجوز تعريف الحساس بالمتحرك بالارادة ولا يجوز تعريف الاحساس بالحركة الارادية
وكذلك يجوز تعريف الناطق بالضاحك ولا يجوز تعريف النطق بالضحك امثال ذلك اكثر
من ان يحصى والتحقيق المقام ان السوال عن المشتق قد يكون عن نفس مفهومه اي حيث انه مشتق
آخر فذلك يكون تعريفا لماخذ الاشتقاق بماخذ الاشتقاق وقلما يكون السوال في هذا
المقام بلفظ المشتق بل الاكثر والاولى ان يسال بلفظ المشتق منه لان مفهوم الصيغة معلوم بحل
العدد وانما الاستفسار ليعلم مفهوم ماخذ اشتقاقه مثلا اذا اريد الاستفسار عن مفهوم المتحرك
الذي هو الحركة واجيب بانه الخروج من القوة الى الفعل على التدريج فان قيل المتحرك واجيب بالخارج
من القوة الى الفعل فذلك كما قال لو عرف في الحقيقة الحركة بالخروج لا المتحرك اي التعريف واما
كان السوال عما صدق عليه المشتق الذي علم بوجه ما ويراد ان يعلم حقيقته او بوجه آخر اي انه
مشتق آخر فذلك لا يكون تعريفا لماخذ الاشتقاق بماخذ الاشتقاق مثلا اذا سئل عن الانسان
الذي علم بوجه الضحك مثلا واريد ان يعلم بوجه آخر وقيل انه الضاحك فالجواب بالكاتب ليس تعريفا
للضحك بالكتابة كيف ولا يمكن حمله عليه واذا تقرر ان تعريف المشتق بالمشتق يكون على وجهين
كما ذكرنا فلا شك ان تعريف الوجود بما يمكن ان يكون منه ليس من قبيل الوجه الاول اذ لو كان
كذلك لزم ان يكون تعريفا للوجود بالكون والثبوت وهما لا يحمل عليه كما لا يخفى فلا يكون تعريفا
بل يصح هذا الاعتذار فيه ولما ابطل تحديد الوجود والعدم بما ذكر اشار الى وجه الاعتذار لما
المعرضين من الحكماء والمتكلمين بتحديدهم فقال بل المراد تعريف اللفظ وليس المقصود تحصيل
غير حاصل كما في ساير التعريفات الحقيقية بل المقصود الاشارة الى صورة حاصلة
من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها
فيما يراد منه مرادف للمعرف كما في التعريفين الاول والثالث بل مداره على الالفاظ
المفردة المترادفة فان لم يوجد له مرادف يعدل الى المركب الدال على مفهومه ولا يكون التحصيل
منها مقصودا بل المقصود ما يجر ويعين ذلك اللفظ من بين المعاني المتصورة ولا يتيح ايم اراد

ما يتوقف معرفته على معرفة المعرف كما في التعريف الثاني لما ذكرنا من ان هذا التعريف ليس
لتحصيل معرفة المعرف عليها دعواه بل لا يمكن تحديد الوجود وجب الحقيقة اذ لا شيء في المفهومات
اعرف من الوجود وان اراد ان تصور الوجود بوجه لمعارضة عن جميع ما عداه بديهي وان لا
اعرف منه فلا يمكن معرفته بهذا الوجه فذلك تم بحكم الاستقراء والرجوع الى الوجدان وان
اراد ان تصوره بكنه حقيقته بديهي فذلك ممنوع بل يمتنع كونه متصورا به والمستدل لا
يتوقف التصديق بالسابق عليه او يتوقف الشيء على نفسه او عدم تركب الوجود مع وضع
او ابطال الرسم باطل استدل الامام على بداهة تصور الوجود بوجوه اشار المص الى
اشهرها وحكم ببطلانها الاول ان التصديق بالتنافي بين الوجود والعدم الخ وقوله انه
اما موجود او معدوم بديهي وموقوف على تصور الوجود وضرورة توقف التصديق على
تصور اطرافه وما يتوقف عليه البديهي اولى بالبداهة والثاني ان الوجود متصور وليس
ذلك بالكسب والا لكان اما بالحد واما لا يكون الا بالاجزاء والوجود بسيط الا فاجزاؤه
اما موجودات فيلزم توقف الشيء على نفسه ضرورة توقف الكل على اجزائه واما ليست بموجودات
فلا بد ان يحصل عند اجتماعها امر زايد والا فلا وجود هناك اصلا اذ ليس هنا الا تلك الاجزاء التي
ليست موجودات فذلك الزايد هو الوجود وتلك الاجزاء معروضاته فلا يمكن التركيب في الوجود
بل في معروضه اذ فرض تركبها الا انه لا يمكن ان الوجود هو ذلك الزايد فقط بل هو مع تلك
الاجزاء فلا يلزم عدم تركب الوجود لانا نقول على هذا يكون الزايد جزء له وسيق الكلام اليه
واما بالرسم وانه باطل اذ يتوقف على العلم باختصاص المرسوم به بالمرسوم وهو متوقف على العلم
بالمرسوم فهو دور وعلى ما عداه وهو محال لاستحالة احاطة الذهن بما لا يتناهى اما بطلان الوجه
الاول فلانا لا نم انما يتوقف عليه البديهي بديهي فان التصديق البديهي قد يكون اطرافه كسبية فان
قيل قد يستدل بان هذا التصديق بديهي بجميع تصوراته ومن جملتها تصور الوجود فهو بديهي لا
يقتضي مصادرة فانا لا نسلم بداهة تصور الوجود وكيف نسلم بداهة جميع تصورات ذلك
التصديق قلنا نقول قد نعلم اجمالا ان هذا التصديق حاصل لمن لا يقدر على الاكتساب من البله
والصبيان فنعلم كونه بديهيا بجميع تصوراته ولا يلاحظ مع هذا العلم تفاصيل خصوصيات تلك

التصورات والمقصود بالاستدلال حصول العلم بداهة تصور الوجود بخصوصه وهذا استدلال بالشكل الاول او حاصلا ان تصور الوجود من تصورات هذا التصديق بديهي فلنا ان اردت

وكل ما هو من تصورات البديهي فلنا ان اردت انه جميع هذه التصورات بالكنه هي

لم وما ذكره من حصول هذا التصديق للبله والصبيان لا يدل عليه وان اردت انها او

بالبديهي فلا نزاع فيه واما بطلان الثاني فلا نزاع ان الوجود متصور بكنه حقيقته وان

اراد انه متصور بوجه ما فلا يجدي نفعا لان الخلاف في تصوره بالكنه وايضا يجوز ان اجزاء الموجودات

وجودات ولا يلزم توقف الشيء على نفسه لجواز ان يكون صدق الوجود عليها صدقا عرضيا

كصدق الانسان على كل من اجزائه ولا استحالة في ذلك لا يقال انما يثبت بوجودات

فلا بد ان يحصل عند اجتماعها امر زائد ويكون ذلك الزائد هو الوجود فلنا نعم وذلك الامر هو

مجموع الاجزاء من حيث المجموع فان هذا المجموع لم يحصل الا عند الاجتماع وانه زائد على كل واحد

فرض انه غير الوجود ويكون التركيب في الوجود ونحو ما ذكره منقوض بسائر المركبات التي علم تركيبها

بساداته نظرا وبعضها في التخمين بلا وجدان ان الكتابة بالرسم قوله يتوقف على العلم بالاختصاص

فلنا لم لا يتوقف على الاختصاص في نفس الامر لا على العلم به سلمنا ولكن العلم بالاختصاص لا

يتوقف الا على تصور المعرف بوجه ما فلا يلزم الدور وعلى تصور ما عداه اجمالا وهو ليس

والا لم يمتنع الاحاطة بما لا يتناهى مفصلا لانه تصور الوجود وان حصل للنفس من غير كسب فاذا

التفت الى حصوله عرفت بحدوده وان ليتأتى ان تحرك في حاجة الى الاستدلال بل نقول

بداهته كل بديهي وكذا كسبيه كل كسبي كلما تصاب بشان نفس ما ذكرنا لانا نقول قد يحصل صورة في

النفس وتلتفت الى كسبه حصولها ثم يحصل صورة اخرى ولا يلتفت ايضا الى كسب حصولها

وبكثرة احتيجا اذا تطاولت المدة وكثرت الصورة توجهت اليها فالتبس عليها في بعض الصور

كسبيته حصولها فاحتاج الى الاستدلال وذلك بالبديهيات اولى او الى الكسبيات اجمال

قال ثم ان الوجود الذي هو الحكم بمطلق الوجود واتحاد مفهوم نقيضه وقبول القسمة يعطي

الاشتراك استدل على كون الوجود مفهوما واحدا مشتركا بين جميع الموجودات بوجوه منها

الاول انا نجزم بوجود امر مع التردد في كل من الخصوصيات فاذا نظرنا الى وجود الممكن جرمنا

وجود

الوجود مع التردد في كونه واجبا او ممكنا او جوهرا او عرضا او مجردا او غيره فيبقى معنى

الاعتقاد لو لم يمكن الى الاعتقاد كونه واجبا الى غير ذلك من الخصوصيات فيا المورد يكون

الا ... المقطوع به الثاني مع التردد في الخصوصيات يدل الاعتقاد به مشتركا بين الكل

فان هذا الدليل يستلزم ان يكون للوجود وجود آخر مشترك منه من غيره فانا نجزم بوجود الشيء

مع التردد في انه مفهوم الوجود او غيره ولكن الجواب ان التردد ما وقع فيما هو من الموجودات

ومفهوم الوجود ليس منها بل هو من المعقولات الثانية كما سيجيء الثاني ان مفهوم العدم واحد

فلو لم يكن مفهوم الوجود ايضا واحدا لبطل الحصر العقلي بين الوجود والعدم فانا اذا قلنا زيد اما

موجود واما معدوم لم يجزم العقل بالانحصار لجواز ان لا يكون معدوما ولا موجودا بالمعنى

الذي تصدق عليه موجود بمعنى آخر اقول هذا هو التقرير المشهور لهذا الدليل ويرد عليه ان اتحاد

مفهوم العدم لا دخل له في الاستدلال بل على تقدير تعدده كان بطلان الحصر اظهر اذ يرد

على هذا التقرير احتمال فرض انا نقول في المثال المذكور يجوز ان يكون زيد متصفا بالعدم بمعنى

آخر الاول ان قطع النظر عن انه لو لم يكن الوجود مشتركا لبطل الحصر العقلي وسياق الكلام

ان قبل الحصر على هذا التقرير انما يكون مفهوم العدم ايضا متعددا ليكون بين الوجود الخاص

والعدم الخاص فانا اذا قلنا زيد اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او معدوما بعدمه كان

كان ذلك حصرا عقليا لان معناه زيد اما ان يكون موجودا بالوجود الخاص او لا يكون موجودا

بوجوده الخاص وهذا دائر بين النفي والاثبات يجزم العقل بالانحصار فيه بديهة لكن الواسطة

بين اثبات مفهوم عام وسلبه كذلك لا واسطة بين اثبات مفهوم خاص وسلبه الاول فيه نظر لان

الحصر العقلي بين الوجود والعدم انما يجزم العقل فيه بالانحصار ولا شك في جزم العقل بالواسطة

من ان الشيء لا يكون موجودا بالوجود وغيره ولا معدوما بالعدم غيره او لو قطع النظر عن هذا

المقدمة لم يكن حكمنا زيد معدوم بعدمه الخاص في معنى قولنا ليس موجودا بوجوده

بل كان اخص منه فان اذا وجد زيد بوجوده او عدم بعدمه صدق انه ليس موجودا

بوجوده والحكم كذب انه معدوم بعدمه الخاص فالعقل يجزم بالانحصار في قولنا انه

اما موجود بوجوده الخاص واما معدوم بعدمه الخاص الا بعد ملاحظة ذلك الا تقدم

فلا يكون حصرا عقليا ويمكن ان يجعل اتحاد مفهوم العدم دليلا آخر بان يقال مفهوم العدم واحد
فلو لم يكن مفهوم الوجود ايضا واحدا لكان العدم الواحد نقيضا لكل من الوجودات المتعددة
وذلك باطل لان التناقض انما يتحقق الا بين مفهومين لا يقال ان لم يكن مفهوم العدم واحدا لم يكن
المفهوم واحدا لانه لا يتحقق الا بين مفهومين لا يقال ان لم يمكن لانه على هذا التقدير ان لم يكن مفهوم
الوجود ايضا واحدا لتحقق التناقض بين العدمات والوجودات وهو اقدم من تحقق التناقض
بين العدم الواحد والوجودات لانا نقول على هذا التقدير يكون لكل وجود خاص عدم خاص هو
نقيضه فلا يكون التناقض الا بين مفهومين ثم ان مفهوم العدم واحد بل لكل حقيقة سلب
مخالف لسلب حقيقة اخرى واجيب بان السلب المطلق المحمول على تلك السلوب مفهوم واحد
ولا شك ان هذا التقدير نفسه [illegible] الوجود ومن لم يسلم الاشتراك فيه لا يسلم الاشتراك في مطلق
السلب بل المشترك عنده هو لفظ السلب كما في الوجود الثالث انه ينقسم الوجود الى وجود
الواجب ووجود الممكن ووجود الممكن الى وجود الجوهر ووجود العرض ومورد القسمة مشترك بين
اقسامه فان قيل اشتراك مورد القسمة بين جميع افراد الاقسام غير لازم فانا نقسم الحيوان الى الاسود
والابيض مع ان كل منهما غير الحيوان اجيب اولا بان القسمة عبارة عن ضم القيود
المخالفة الى مورد القسمة ليحصل باعتبار كل قيد قسم منه فالقسم عبارة عن مجموع مورد القسمة مع
القيد فلا يتحقق بدون مورد القسمة فلابد ان يكون المورد مشتركا بين جميع افراد اقسامه والقسم
في المثال المذكور هو الحيوان الاسود والحيوان الغير الابيض وثانيا بمنع انه قد يكون من بين
القسم والمقسم عموم من وجه فذلك غلط نشأ من اشتباه القسم بقيده واقول هذا الجواب
[illegible] فان السائل لو قال اردت بالقسم قيده فلو لم [illegible] هذا المقدمة
قيد القسم والمقسم اذ لا يلزم من تقسيم الوجود الى وجود الواجب ووجود الممكن اشتراكه بين
جميع افراد الممكن الذي هو قيد القسم وما ذكرت من تناول المقسم لجميع افراد الاقسام لا يجري
بطائل لان قيد القسم قد يكون اعم من المقسم من وجه كما في مثال الحيوان والابيض [illegible] فرع
الجواب وثانيا بان الوجود [illegible] القسمة الى جميع الاشخاص فردا فردا فيلزم اشتراكه بين الجميع فان
قيل على الدليل الاول ان الامر الثاني المقطوع به هو انه موجود باحد الوجودات المخالفة

الذوات مطلقا وعلى الثاني ان من قولنا زيد موجود او معدوم انه موجود باحد الوجودات
المخالفة او ليس بموجود اصلا ان قلنا ان العدم مفهوم واحد او معدوم باحد العدمات
المخالفة للذوات مطلقا ان قلنا بتعدد مفهومه وعلى الثالث ان تقسيم الوجود مثلا على
المسمى كما ان ذلك بملاحظة لفظ الوجود وشموله لتلك المعاني المتعددة التي وضع لفظ
الوجود بازائها ولكن يجد من نفسه هذا الوهم والحصر العقلي وهو التقسيم مع قطع النظر عن الالفاظ
والاوضاع هذا واذا ثبت كون الوجود مفهوما واحدا مشتركا بين الوجودات باسرها فمغاير
هذا المفهوم المشترك للماهية اي يكون زائدا عليها لا عينها ولا جزءا لها [illegible] وان لم [illegible]
لكان [illegible] المختلفة الماهيات ضرورة [illegible] الوجود الذي هو مفهوم واحد
جزء [illegible] لم تنحصر اجزاؤها بل يترتب اجزاء الماهية الواحدة على غير النهاية اما الملازمة فلانه لو
كان جزء الماهيات لكان للاجزاء موجودة لامتناع تقوم الموجود بالمعدوم ولا بد ان
يكون جزء تلك الاجزاء ايضا او العرض انه جزء للموجودات باسرها فلتلك الاجزاء ايضا
اجزاء هو منها فينقل الكلام الى اجزاء الاجزاء وهكذا الى [illegible] واما بطلان التالي فلان المركب
لابد من الانتهاء الى البسيط لان البسيط مبدأ المركب فلو لم ينته لم يتحقق المركب قطعا ولكن
ولو كان غير متناهية لابد فيها من الواحد وقيل لامتناع تحقق الامور الغير المتناهية المترتبة
في الوجود معا وهذا انما يتم اذا كانت الاجزاء خارجية واما اذا كانت عقلية فلا يتحقق [illegible]
[illegible] ولا دليل على استحالته [illegible] امتناع تعقل كنه الماهية [illegible] يكتفي في تعقل
[illegible] تعقل الاجزاء [illegible] شرط [illegible] تعقل اجزاء الاجزاء [illegible] على التفصيل [illegible]
بان هذا الدليل انما يدل على [illegible] ليس جزءا في جميع الماهيات [illegible] ليس جزءا لكل
المجموع ولا يلزم من ذلك كونه زائدا في الكل لاحتمال ان يكون زائدا في البعض وجزءا في البعض
او جزءا واجيب بان اختلاف الوجود في العروض والجزئية والدخول غير معقول لانه ان اقتضى
العروض ينبغي ان يكون كذلك في الكل وان اقتضى الجزئية او الدخول فكذلك ورد بانه يجوز ان
الوجود لا يقتضي شيئا من ذلك بل المقتضي هو الماهيات ولو سلم فلا يلزم وجوب الاشتراك [illegible]
وانما يلزم ان لو كان الوجود [illegible] لا يجوز ان يكون مشككا لا يقال ان كان الوجود [illegible]

وجب الاستواء وان كان مشككا كان زائدا فالحق هو نفي الشطر الثاني الا انه قيل المطلوب
زيادة الوجود على الماهيات واللازم من كونه مشككا زيادته على افراده ولا تلتفت الى الوجودات
الخاصة ولا يلزم من عروضه للوجودات عروضه للماهيات لجواز ان يكون العارض
والمعروض متحدا بحسب الماهيات لانه عرف بان الوجود اذا لم يكن متفاوتا في الحصول
في الماهيات لزم خروجه عنها وان لم يطلع عليه بالقياس اليها فقط التشكيك اذ الدليل [illegible]
مشاكل بل لانا نقول اللازم من التشكيك ان لا يكون ذاتيا في الجميع والا لما اختلفت ولا
منه ان يكون عرضيا للجميع على انه لم يتبين ان عند امتناع الاختلاف في الماهيات والافراد
بالتشكيك اقوى مما ذكره اذ اختلف الماهية والذاتي في الجزئيات لم يكن [illegible]
ولا ذا اسواد احداد [illegible] مفروض بالعارض وايضا الاختلاف بالكمال والنقصان نفس الماهية
كالزيادة والنقصان في المقدار لا يوجب تغاير الماهية قال ان القائلون باشتراك الوجود
معنى عندهم وجود مطلق مشترك بين جميع الموجودات ووجود خاص لكل موجود وهذا الدليل
انما يدل على ان الوجود المشترك زائد على الماهية ولا يدل على كون الوجود الخاص زائدا
عليها الا ان ثبت ان المطلق نفس الخاص او جزءا منها ولم يثبت بل الحق انه عرض
للافراد اقول ليس المدعى الا ان الوجود المطلق المشترك زائد على الماهيات كما اشار اليه
المص بتفريع هذه المسئلة على مسئلة الاشتراك حيث قال فيغاير الماهية وح جاز [illegible] واثبات
ان في الموجودات [illegible] وراء الماهية والوجود المطلق وحصصه زائد على الماهية [illegible]
لهما [illegible] يسمى ان الوجود مشكك بكونه عارضا للافراد والتي هي وجودات
خاصة [illegible] ثبت ان في الموجودات افرادا وراء الوجود المطلق وحصصه لانا نقول قد عرفت انه
لم يثبت كون المشكك عرضيا بالنسبة الى افراده واتمم الكلام في اثبات ان ذلك الامر
زائد على الماهية ولو سلم فلا اقل من ان يكون كسبيا فكيف يدعي الضرورة في زيادة
الوجود على الماهية كما ذكره فهذا القائل المحقق ذيل هذا البحث وهو ان العاقل [illegible]
كما يدرك اشتراك جميع الموجودات في [illegible] المعدومات وتميز الوجود بالوجود
والكون وفي الفارسية [illegible] يدرك ان مفهومها خارج عنها يوصف به

ويكمل

ويحمل عليها وبالجملة الضرورة بهذا الوجه اعتراف منه بان المدعى ليس الا زيادة الوجود
المطلق المشترك كما لا يخفى ولا انفكاك كما يعقلا فانا قد نعقل الوجود مع الجهل بخصوصية الماهية
[illegible] وقد نعقل الماهية ونغفل عن وجودها اما في الخارج فقط واما في الذهن فلان تعقل
الشيء لا يستلزم تعقل تعقله ومثل هذا الانفكاك لا يتصور بين الشيء وذاته او ذاتيه فتامل وقوله
كما يفهم من الشرح ايضا انا نتصور الماهية ونشك في وجودها فلا يكون عينها والا لما امكن الشك
ضرورة ان ثبوت الشيء لنفسه بين ولا يكون ايضا ذاتيا لها لانه بين الثبوت لما هو ذاتي له
لا يخفى ان هذا الاستدلال لا يصح [illegible] الامام كلام المص لان منشأه الانفكاك تعقلا [illegible]
متعقلا دون الافراد الشك في الوجود لها اما في التصديق به لا تعقله بل لستره فاذا تعقلنا الماهية
وشككنا في وجودها يكون كلاهما متعقلين لها فاين الانفكاك وكلام الشارح صريح في [illegible]
قال فان قيل لانم انا نعقل الماهية مع الغفلة عن وجودها قلت هذا الدليل لو تم لدل على ان
الوجود الخاص ايضا زايد في الماهيات التي يمكن تعقل خصوصيتها مع عدم تعقل وجودها او
نعم بعد ان ثبت لنا مقدمتان الاولى ان في الموجودات فردا سوى الوجود المطلق وراء [illegible]
والثانية ان هذا الامر معلوم لنا اما بالكنه او بوجه ما ممتاز عن جميع ما عداه انما نوقفه على المقدمة
الاولى قطعا واما على الثانية فلانه لو لم يكن معلوما لنا لم يعلم انه غير معلوم لنا فيه تعقل الماهية
بجواز ان يكون معلوما ولا نعلم انه هو [illegible] العبارة وتحقق الانفكاك [illegible]
في نفس الموجودات ما هو ممكن ولو لم يكن الوجود زايدا على الماهية لم يوجد ممكن اصلا لان الامكان
عبارة عن تساوي نسبة الماهية الى الوجود والعدم فلو كان الوجود نفس الماهية لم يتصور هناك
نسبة فضلا عن التساوي اذ النسبة انما يتحقق بين المتغايرين ولو سلم نسبة الشيء الى نفسه لا يكون مساوية
الى سلبه [illegible] ولو كان الوجود جزءا للماهية لم يكن نسبتها اليه والى العدم على السوية ضرورة ان
نسبة الكل الى الجزء لا يكون كنسبته الى سلب ذلك الجزء وفايدة الحمل والحاجة الى الاستدلال
[illegible] لو لم يكن الوجود زائدا لكان [illegible] الماهية وح لم يكن لحمل الوجود عليها فايدة وكان
قولنا السواد موجود بمنزلة قولنا السواد سواد او الموجود موجود [illegible] قولنا السواد موجود
يفيد فائدة او جزءا وح لم يتوقف حمله على الماهية على الاستدلال ضرورة عدم توقف حمل الذاتي

على الاستدلال لكنا نحتاج الى الاستدلال عند حمل الوجود عليهما والجواب عن هذا الدليل و
دليل الانفكاك التعقل على التقريرين انه انما يتم ان لو كانت الماهية متعقلة بكنهها فانها لو كانت
متعقلة لا بكنهها جاز ان يكون ذاتيا لها محمولا فضلا عن اشتباهه الينا وايضا اذا لم يكف في
تعقل كنه شيء تعقل اجزائه الاولية كالجنس والفصل الا بوجه ما وايضا في الماهيات المعلومة
لنا اذ يجوز ان يكون الماهيات التي لم تتصور بعضها فرضا شك عن تعقل الوجود ولا يحتاج
عند حمل الوجود عليها الى الاستدلال واما ابطال التناقض وتركب الواجب عطف على السابق
يعني لو كان الوجود نفس الماهية كان قولنا السواد ليس بموجود بمنزلة قولنا السواد ليس بسواد والموجود
ليس بموجود وهو متناقض اي يحكم باجتماع النقيضين ومعناه ان الشيء ليس ذاته السواد ارتفع
عنه السواد وهو المراد بالتناقض المصطلح لان القضية صادقة في نفس الامر وهي ان السواد سواد
والموجود موجود ولما كان قولنا السواد ليس بموجود بمنزلة قولنا السواد ليس بسواد والموجود
ليس بموجود كان مناقضا لتلك القضية الصادقة في نفس الامر لكنا نعلم ان قولنا السواد ليس
بموجود وليس بمتناقض هذا معنى قوله وابطال التناقض ولو كان الوجود جزءا له وهو مشترك بين
الواجب والممكن لزم تركب الواجب والممكن لزم تركب الواجب لكن الواجب غير مركب و
الجواب انه انما يدل على عدم كون الوجود واطلاق الكل لا يلزم من ذلك كونه خارجا عن
الكل اقول الاولى ان يجاب عن الوجوه الثلثة الاخيرة بالفرق بين اتصاف شيء بشيء وحمله عليه
وبين الاتصاف والحمل اشتقاقا اما عن الاول فبان نقول الامكان هو ان لا تقتضي الماهية
الاتصاف نفس الماهية بالوجود اشتقاقا ولا الاتصاف بالعدم كذلك وهو المراد بتساوي نسبة
الماهية الى الوجود والعدم فقوله لو كان الوجود نفس الماهية لم نتصور هناك نسبة فضلا عن
التساوي ممنوع فان النسبة بين الشيء ونفسه اشتقاقا مما يتصور بل قد يصرح العقلاء بها
فيها واما ثانيا فان النسبة بين الوجود ونفسه اشتقاقا متحركة للاذهان حيث ذهب اكثر المتكلمين
الى ان الوجود موجود وبعضهم وطائفة من الحكماء كالفارابي وابن سينا الى انه ليس بموجود
بل من المعقولات الثانية وايضا قولنا نسبة الشيء الى نفسه لا يكون كنسبته الى سلبه والتقاء قوله
نسبة الشيء الى جزئه لا يكون كنسبته الى سلب ذلك الجزء كلام تام في النسبة الاشتقاقية اذ هي

التحقيق

التحقيق نسبة الشيء الى المغايرة والى ما غاير جزئه فانك اذا قلت الوجود موجود فقد نسبت الى
الوجود مفهوم ذي وجود وهما متغايران واما عن الثاني فبان منع قوله كان قولنا السواد
سواد والموجود موجود والعقول بل هو بمنزلة قولنا السواد ذو سواد والموجود ذو وجود ولا
شك في ان مثل هذا الحمل يفيد فائدة معتدا بها واما عن الثالث فبان منع قوله كان قولنا
السواد ليس بموجود بمنزلة قولنا السواد ليس بسواد والموجود ليس بموجود بل يقول هو
بمنزلة قولنا السواد ليس بذي سواد والموجود ليس بذي وجود وليس هذا متناقضا واعلم ان
هذه الدعوى غير ضرورية والمقصود من الوجوه المذكورة في معرض الاستدلال ازالة الاشتباه
عنها بالنسبة الى الاذهان القاصرة ولا نزاع للحكماء في تلك الدعوى بل هم قائلون بزيادة
الوجود المطلق على ذات الواجب كما في الممكنات الا انهم قالوا ذات الواجب وجود خاص
للوجود المطلق قائم بنفسه مبدأ لجميع الممكنات والمتكلمون يقولون كما ان في الممكنات ماهية
ووجودا مطلقا وحصة من الكون زائدين عليها كذلك في الواجب بعينه واما الاشاعرة
فلعلهم ارادوا بقولهم وجود كل شيء عين ماهيته وليس زائدا عليها انه لا تمايز بينهما في الخارج
ليس في الخارج شيء هو الماهية وآخر هو الوجود وقائم به قياما خارجيا كما يدل عليه تصحيح اذ لهم
لا نزاع معهم في ذلك وقيامه بالماهية من حيث هي هذا جواب عن استدلال الخصم بان
الوجود لو كان زائدا على الماهية لكان صفة قائمة بها فاما ان يقوم بالماهية الموجودة او
بالماهية المعدومة او لعدم الواسطة وكلاهما محال اما الاول فلاستلزامه ان يكون الماهية موجودة
قبل وجودها واما الثاني فلانه يلزم اجتماع النقيضين اذ يكون الماهية معدومة وموجودة
معا وتقرير الجواب انه تقوم بالماهية من حيث هي لا بالماهية المعدومة ليلزم التناقض ولا
بالماهية الموجودة ليلزم وجود الماهية قبل وجودها فان قيل ان اريد بالماهية من حيث هي
ما لا يكون الوجود والعدم نفسها ولا جزءا منها على ما قيل فغير مفيد لان العروض كان
في لزوم المحالات وان اريد ما لا يكون موجودا ولا معدوما فلا بالعروض ولا بالعبرة فهو قول
بالواسطة مع ان التناقض بحاله اذ يلزم ان يكون الماهية معروضة للوجود وغير معروضة له معا
قلنا المراد ما لا يعتبر فيه الوجود ولا العدم وان كان لا ينفك عن احدهما فان قيل العدم لا ينفك

عن احدهما كاف في لزوم المحالات لان قيام الوجود بالماهية اما ان يكون حال عدمها
فالتناقض او وجودها فالتوقف على نفسه او التسلسل فلئن قلنا انه مقارن لها لكن الوجود
بعينه قولك يلزم ان يكون الماهية موجودة قبل وجودها قلنا ممنوع وانما يلزم ان لو كان
المعروض هو الماهية بشرط المعروض الوجود فاما اذا كان المعروض هو الماهية وحدها لا
بشرط الوجود بل في زمان الوجود فلا يلزم وجود الماهية قبل وجودها والتناقض غاية ما
في الباب انه يلزم تقدم الماهية على الوجود بالذات ضرورة تقدم المعروض على
العارض ولا فساد فيه فلما كان الوجود قائما بالماهية من حيث هي لا بالماهية الموجودة
فزيادته عليها وقيامه بها في التصور لا بحسب الخارج لان ثبوت شيء لشيء في الخارج يقتضي
اتصاف الاخر في الخارج وان لم يقتض وجود ذلك الشيء في الخارج لجواز اتصافه بالوجود
الى رجع في الخارج بالامور العدمية لكنه يقتضي وجود ذلك الاخر فيه فان الشيء ما لم يثبت
في الخارج اولا لم يتصور اتصافه فيه بمفهوم سواء كان وجوديا او عدميا بل ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت المثبت له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا فلما كان قيام الوجود
بالماهية وقيامها بها من حيث هي وبهذه الحيثية انما ثبت لها في العقل فلازم ان يكون
زيادة عليها الماهية في التصور لا في الوجود العيني اقول فيه نظر لان الماهية من حيث
هي هي موجودة في الخارج ولا تمنع في ذلك كون هذه الحيثية انما ثبتت لها في العقل
كان الجزء موجودة في الخارج ويعرض لها الاعراض موجودة فيه ولا يمنع من ذلك كون
الجزئية انما ثبتت لها في العقل وانه منقوض بقيام الاعراض بمحالها لان هذا الدليل بعينه
جار فيه فيلزم ان يكون قيامها بها ذهنيا لا خارجيا وليس كذلك فان البياض مثلا ليس
قائما بالجسم الابيض بل قائم بالجسم من حيث هو هو وهذه الحيثية انما ثبتت له في العقل
ينقسم الى الذهني والخارجي لا شبهة في ان النار مثلا لها وجود به يظهر منها احكامها ويصدر
عنها اثارها من الاضاءة والاحراق وغيرهما وهذا الوجود يسمى وجودا عينيا وخارجيا واصليا
وهذا مما لا نزاع فيه انما النزاع في ان لها سوى هذا الوجود وجودا آخر لا يترتب
عليها تلك الآثار والاحكام سواء كان ذلك الوجود في نفس المدرك او في غيرها وهذا

الوجود يسمى وجودا ذهنيا وظليا وغير اصيل واذا تمهد هذا فنقول الوجود الذهني محقق والا لبطلت
الحقيقية اي لم يتحقق هذا القسم من القضايا وهي التي يحكم فيها على ما يصدق عليه في نفس الامر الحكم عليه
عنوانها سواء كان موجودا في الخارج محققا او مقدرا او لا يكون موجودا فيه اصلا وذلك لانه لو
لم يكن الوجود الذهني لانحصر الوجود في الخارجي فالاحكام الايجابية الصادرة في القضايا الحقيقية
على ما ليس موجودا في الخارج بطل ضرورة ان صدق الايجاب يستلزم ثبوت المحمول للموضوع واذا
لم يكن للشيء ثبوت لم يتصور ثبوت المحمول له لان ثبوت شيء لاخر موقوف على ثبوت الاخر
في نفسه فيكون القضايا الحقيقية بالمعنى الذي ذكرنا معتبرة عند المحققين ويرد عليه ان اللازم مما ذكر
بطلان الحقيقية التي لا وجود لموضوعها في الخارج لا بطلان كل الحقيقيات ليلزم عدم تحقق
هذا القسم من القضايا كما هو مدعاكم فيجب ان يخص الدعوى بالكلية منها كما انه يخصص بالموجبة
حتى يكون معنى الكلام لم يتحقق القضية الحقيقية الموجبة الكلية فان الحكم في الحقيقية الكلية على جميع ما
هو فرد له بحسب نفس الامر سواء كان ذلك الفرد موجودا في الخارج او لا فاذا قلت كل مثلث فان
زواياه مساوية لقائمتين كان الحكم متناولا لجميع ما صدق عليه في نفس الامر انه مثلث لا محصورا
على المثلثات الموجودة في الخارج في احد الازمنة بل متناولا لها ولغيرها ولما تحدثنا حاكم لو لم
في شيء من الازمنة اصلا من الافراد التي يصدق المثلث عليها في نفسها لكن الحكم على ما ليس
بموجود في الخارج باطل لا محالة فالقضايا الكلية الحقيقية الموجبة باطلة او نقول معنى قوله
لبطلت الحقيقية انه يلزم ان لا يصدق ما انه صادق ويلزم على هذا التقدير ان لا يكون صادقا قولنا اجتماع
النقيضين مستلزم لكل منهما مغاير لاجتماع الضدين قضية موجبة حقيقية صادقة ولولا ان يكون
لاجتماع النقيضين افراد موجودة في الذهن لم يصدق هذا الحكم الايجابي في هذه القضية الحقيقية
اعلم ان هذا الدليل راجع في الحقيقة الى ما استدل به في المشهور وهو انا نحكم بامور ثبوتية على ما لا وجود
له في الخارج احكاما صادقة في نفس الامر فلا بد ان يكون موضوعها ثابتا في الجملة واذ ليس في الخارج
ففي الذهن والمراد بالامور الثبوتية ما ليس السلب داخلا في مفهومها احترازا بذلك عن الموجبة السالبة
المحمول فانها لازمة للسالبة البسيطة فلا تقتضي وجود الموضوع على ما ذكره وفيما ذكره عليك شيء يجب
المعدوم زيادة الكلام في هذا المقام وقد يستدل على الوجود الذهني بانا نتعقل امورا لا وجود لها

في الخارج ولا بد في فهم الشيء وتعقله ومعرفته العقل من تعلق بين العاقل والمعقول سواء كان
العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل أو عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول ومن
صفة ذات إضافة والتعلق بين العاقل والعدم الصرف ممتنع بالضرورة فلا بد للمعقول من ثبوت
في الجملة وإذ ليس في الخارج ففي الذهن والموجود في الذهن إنما هو الصورة التي لها حكم من اللوازم
هذا جواب عن استدلال المنكرين بأنه لو كان للأشياء وجود في الذهن لزم أن يكون الذهن
حارا باردا عند حصول الحرارة والبرودة فيه وكذا مستقيما معوجا عند حصول الاستقامة والاعوجاج
فيه إلى غير ذلك من الصفات المتضادة المتنافية فيه لأن وجود هذه الأشياء في المحل يوجب
اتصاف المحل بها وأيضا حصول حقيقة الجبل والسماء مع عظمهما في الذهن لا يعقل وتقرير الجواب أن
حصول عين هذه الأشياء في المحل يوجب اتصاف المحل بها وأما حصول صورها وأشباحها فيه فلا
والموجود في الذهن إنما هو صور هذه الأشياء وأشباحها لا أنفسها فلا يوجب اتصاف المحل بها والصورة
والأشباح لا تساوي ماله الصورة والشبح في اللوازم بل تخالفه في كثيرها وأورد عليه أن الصورة
الحاصلة من الحرارة في الذهن إما أن يكون ماهية الحرارة أو لا فعلى الثاني لا وجود للحرارة في الذهن
بل يكون ما في الذهن أمرا مخالفا لماهية الحرارة فلا يصح أن للأشياء وجودين خارجيا وذهنيا إذ ليس
لا يعني بوجود الشيء في الذهن إلا وجود صورته فيه وإن كانت مخالفة له في الحقيقة لأنا نقول لا يمكنوا
به أن تم دل على وجود الأشياء أنفسها في الذهن لأن الحكم على المثبت ما ذكر يقتضي ثبوته فيه لا
ثبوت أمر مخالف في الحقيقة له وعلى الأول يلزم أن يكون الذهن حارا باردا إذ لا نعني بالحار والبارد
إلا ما فيه ماهية الحرارة وماهية البرودة وأجيب بأن الموجود في الذهن ماهية الحرارة والبرودة
وكذا ماهية الجبل والسماء لكنها موجودة بوجود ظلي وكون محل الحرارة موصوفا بها من أحكامها المتعلقة
بوجودها العيني وكذا تضادها مع البرودة إنما هو في الوجود العيني دون الظلي وبالجملة فالصورة
الذهنية كلية كانت كصور المعقولات أو جزئية كصور المحسوسات مخالفة للخارجية في اللوازم المستندة
إلى خصوصية أحد الوجودين وإن كانت مشاركة لها في لوازم الماهية من حيث هي هي وذكر من
اشتراطه هو الحكم الخارجي لأن منشأه الوجود الخارجي فعين الحرارة يمتنع حصولها في الذهن وتضاد
عين البرودة وعين الجبل يمتنع حصوله في الذهن فلم قلتم إن الذهن كذلك أقول هذا الجواب مخصوص بما

إذا ادعى الخصم اتصاف الذهن بالصفات الموجودة في الخارج كالحرارة والبرودة وأما ما إذا
ولا يقلع مادة الشبهة فإنه لو ثبت بعض لوازم الماهيات كالزوجية والفردية مثلا والصفات
المعدومات كالامتناع وأمثاله بأن يقول لو حصلت الزوجية والفردية في الذهن لزم أن
يكون الذهن زوجا وفردا إذ لا معنى للزوج والفرد إلا ما حصل فيه الزوجية والفردية وكذا لو حصل
الامتناع في الذهن لزم أن يكون الذهن ممتنعا إذ لا معنى للممتنع إلا ما حصل فيه لم يمكن التفصي عنه
بهذا الجواب إذ لا يمكن أن يقال إن كون محل الزوجية موصوفا بها من أحكامها المتعلقة بوجودها العيني
وكذا تضادها مع الفردية إنما هو في الوجود العيني دون الظلي إذ لا وجود عينيا لأمثالها من لوازم
الماهيات وكذا الكلام في الامتناع وأمثاله إذ لا يمكن أن يقال كون محل الامتناع موصوفا به من
أحكامه المتعلقة بوجوده العيني إذ لا يتصور له وجود عيني والجواب الحاسم لمادة الشبهة هو الفرق
بين الحصول في الذهن والقيام به فإن حصول شيء في الذهن لا يوجب اتصاف الذهن به كما
أن حصول الشيء في المكان لا يوجب اتصاف المكان به وكذا الحصول في الزمان فإنه لا يوجب
اتصاف الزمان بالحاصل فيه وإنما الموجب لاتصاف شيء بشيء هو قيامه به لا حصوله فيه وهذه الأشياء
كالحرارة والبرودة والزوجية والفردية والامتناع وأمثالها إنما هي حاصلة في الذهن لا
قائمة به فلم يوجب اتصاف الذهن بها وإنما كانت توجب اتصاف الذهن بها أن لو كانت
قائمة به وليس كذلك وبهذا التحقيق يندفع إشكال القوي يرد على القائلين بوجود الأشياء أنفسها
لا صورها وأشباحها في الذهن وهو أن مفهوم الحيوان مثلا إذا وجد في الذهن فإنا نعلم قطعا
أن هناك أمرا واحدا هو موجود في الذهن وهو معلوم وكلي وجوهر لأنه مفهوم الحيوان إذ المراد
بالجوهر ماهية إذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع وأنها موجودة في الخارج وهو علم وجزئي
وعرض فعلى طريقة القائلين بالشبح والمثال الموجود في الذهن هو المفهوم الحيواني له شبح قائم بالذهن
وإذا المراد وجد أمر في الذهن على هذه الطريقة فإنه شبحه وشاهده بالذهن وهو كلي وجوهر ومعلوم
الموجود في الخارج هو هذا الشبح القائم بالذهن الشخص الموجود في الخارج فهو أيضا جزئي وعرض من الكيفيات
النفسانية وعلم فلا إشكال وأما على طريقة القائلين بوجود الأشياء أنفسها في الذهن فيشكل
إن الموجود في الخارج الذي هو علم وعرض من الكيفيات النفسانية ما هو وليس كذلك على حاجة •

الطريقة لا مفهوم الحيوان الذي هو موجود في الذهن وقايم به وهو معلوم و[illegible] فيها انقول ان مفهوم
الحيوان مثلا او الحصول الذهني فيقوم بالذهن كيفية نفسانية هو العلم بهذا المفهوم وهو عرض وجزئي
لكونه قايما بنفس مخصوصة ومتشخصا بتشخصات ذهنية وهو الموجود في الخارج واما الموجود في الذهن فهو مفهوم
الحيوان الحاصل في الذهن وهو كالوجه له وهو معلوم وليس الوجود بمعنى تحصل الماهية في العين بل
الحصول ذهب طايفة الى ان الوجود بمعنى قايم بالماهية يقتضي حصول الماهية في الاعيان وهذا الكلام
تحقيقه في شرح العقايد بطلان بان الوجود والماهية عبارة عن حصولها في الاعيان لا امر يحصل ولا
زايد فيه والاستدلال لان المراد بالتراتب هو حركة الماهية في الوجود وعلى طريقة الحركة في الكيفيات كما
ان المراد بالاشتداد هو الحركة فيه على نحو الحركة في الكيفيات فكما يحرك شيء في حال من احوال الاتحقق
او اسود لا نوع تلك الحال او افراده فيه على هذا المتحرك بحيث يكون له في كل ان مفروض من زمان الحركة
حالة لا يكون تلك الحالة قبل تلك الان ولا بعده فان المتحرك في الاين لا بد له في كل ان من
لا يوجد ذلك الاين قبله ولا بعده وكذلك المتحرك في الكيف لا بد له في كل ان من كيفية لا يوجد
قبله ولا بعده وقس على هذا القياس حال المتحرك في الكم والوضع ولا شك ان المتحرك يجب ان يكون
باقيا بعينه من مبدأ الحركة الى منتهاها ليتصور تبدل تلك الاحوال على شيء واحد بعينه فيكون
تحركا في تلك الاحوال فوجب ان يكون متقوما بدون الاحوال التي يتحرك فيها فالا يتقوم الكل
بدونه كالوجود ولا يتصور حركته فيها اقول فيه بحث لان الماهية لا يتقوم بدون واحد من افراد
الوجود ولا على التعيين كما ان الهيولى انما يتقوم بواحد من افراد الصور لا على التعيين فيجوز
ان تتوارد عليها وجودات متعاقبة على قياس تعاقب الصورة على الهيولى بحيث اذا انتفى
عن الماهية وجود في ان يحصل في ذلك الان بعينه وجود آخر اشد من الاول او ازيد منه لا بد له
من دليل هو اي الوجود خير محض هذه الدعوى مما لم يحتج الى برهان بل اكتفوا فيها بالتجربة والاستقراء فيه
تام قالوا اذا تاملنا في كل ما يقال له خير وجدناه هو خير بالذات وما يقال له خير بالعرض وما يقال
كذلك في كل ما يقال له شر وجدنا الخير بالذات هو الوجود والشر بالذات هو العدم كالقتل مثلا
اذا تاملناه وجدنا شره باعتبار ما يتضمن من العدم فانه ليس شرا من حيث ان القاتل
قادرا عليه ولا من حيث ان الآلة كانت قاطعة ولا من حيث ان عضو المقتول كان قابلا

للقطع بل من حيث انه ازال الحياة عن ذلك الشخص فهو مرتبة عدمي وباقي القيود الوجودية خيرات الى
غير ذلك من الامثلة والتجارب الى انه شرور وهي دون ما ذكروه من الامثلة للايضاح [illegible] على
بعض الاذهان والظاهر انها اتفاقية دون تلك الامثلة مع بساطتها على انه قد نوزع في تلك الامثلة
وقيل انهم يقولون ان مبادي الفصول الحقيقية قد يكون خفية والاعراض لوازمها عدمية [illegible]
اللوازم مبادي فصول الانواع موجودة وكذا يقولون عدم الملائم ليس عدما من على الموجود و
هو كاشف عن امر وجودي هو جزء علة ذلك الموجود فيجوز ان يتحقق امر شر في هذه الامور
في الوجود وتلك الاعدام لوازم له ظاهرة فيكون شرورا بالعرض لا بالذات ولا مدخل فيها
الاحتمال من دليل ولا ضد له ولا مثل المحقق كالمفهوم المعقولات قد حصر المتكلمون النسبة بين الاشياء
في الاقسام الثلثة التضاد والتماثل والتخالف فاذا تبين ان الوجود ولا تضاد له مع المعقولات
ولا تماثل تحقق القسم الثالث اعني التخالف واستدل على نفي التضاد بوجوه الاول ان الضد
موجود معاقب للوجود فرق الموضوع والوجود وليس بموجود اقول هذا الدليل بعينه يمكن نقله
عن الوجود الى الملائم عندهم موجود ان مشتركان في جميع صفات النفس كما يجب عليه ان التماثل
انه عندهم موجود ان [illegible] والثاني ان الوجود لا يتعلق بالموضوع لان [illegible] لا يتعقل
اقول يرد عليها ان المتكلمين لا يقولون بالموضوع وانه المحل المقوم بدون الحال
عندهم معان يجتمعان في محل واحد نعم التجرد والوجود وليس بموجود والثالث ان الوجود
عرض على المعقولات والضد لا عرض للضد الآخر ويرد ان هذه المقدمة ممنوع [illegible]
الثابت ان الضدين لا يعرضان لشيء واحد واستدل على نفي التماثل بان المثل [illegible]
مشارك في تمام الحقيقة والوجود ليس بذات او الذات ما يتصف بالوجود او العدم
والوجود لا يتصف باحدهما والمنع ظاهر ولا مساوقة اي الوجود وعرض لجميع المعقولات ولا شيء فيها
بحيث لا عرض له الوجود ولا ينافي هذا المعنى كون الوجود منافيا للعدم بمعنى انهما لا يعرضان
والمساوق الشيء فلا يتحقق بدونه والمنازع مكابر مقتضى عقله لفظ المساواة قد يستعمل عندهم [illegible]
الاتحاد في المفهوم فيكون اللفظان مترادفين والمساواة في الصدق فيكون [illegible] متساويين
ولم يرد في الاتحاد مفهوم الوجود والشيئية بل ربما يدعى عن نفيه او بين وجود الماهية من الفاعل لا [illegible]

من الفاعل وبقي ای واجب الوجود وممكن الوجود وما بقي ای واجبة الشيئية وممكن الشيئية وذهب المعتزلة الى ان المعدوم الممكن شيء وثابت على معنى ان الماهية يجوز تقررها في الخارج منفكة عن الوجود وخلافا لسائر المتكلمين والحكماء فانهم على ان الممتنع ويخص المعتزلة باسم المنفي ليس بشيء فهم يجعلون الثبوت مقابلا للنفي اعم من الوجود والعدم اعم من النفي ولعلهم انما تفردوا فيه بما هو نفي الحكماء من اثبات الوجود الذهني وتسموا ان الحكم حكما ايجابيا بامور ثبوتية على ما ليس بموجود في الخارج ومعنى الايجاب الحكم بثبوت امر لامر وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فللمثبت له ثبوت وهو معدوم فالمعدوم ثابت نثبوت للايجابات على وجهين احدهما ثبوتها في حد نحث لا يترتب عليها اثارها المطلوبة منها والمعدوم ثابت بهذا الوجه من الثبوت والاخر ثبوتها بحث يترتب عليها الاثار ويظهر فيها الاحكام فهم يوافقون الحكماء في ان ثبوت الماهيات ويحققها على وجهين لكنهم يسمون الوجهين الى الخارج ويخصون الوجه الآخر من الثبوت باسم الوجود والحكماء يسمون كلا وجهي الثبوت وجودا ويقولون ان الوجه الاول من الثبوت لا يتحقق الا في قوة مدركة ويسمونه بالوجود الذهني اقول الظاهر انهم استدلوا بحجة مبنية احديهما ان الايجاب هو الحكم بثبوت امر لامر وثانيهما ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ويرد بانا لو سلمنا ان للمعدومات بل الممتنعات ثبوتا وتحققا في الخارج لا في القوة المدركة فيلزم المعتزلة القول بثبوت الممتنع ايضا ولا يسع الحكماء اثبات الوجود الذهني وذلك لانا نعلم قطعا ان اجتماع النقيضين ممتنع وشريك الباري ممتنع ولو لم يوجد ذهن ولا قوة مدركة فبحكم المقدمة الاولى يكون هذا الحكم بثبوت الامتناع لاجتماع النقيضين وشريك الباري على تقدير عدم قوة مدركة وبحكم المقدمة الثانية يلزم ثبوت اجتماع النقيضين وشريك الباري على هذا التقدير فيلزم ثبوت الممتنع في الخارج وايضا ان من الاحكام ما هو صحيح اي صدق وليس ذلك الا لمطابقة نسبتها للنسبة الخارجية ولما كان معنى النسبة الحكمية بحكم المقدمة الاولى ثبوت المحمول للموضوع فيجب في المثالين المذكورين ان يكون الامتناع ثابتا لاجتماع النقيضين وشريك الباري في الخارج ليتحقق هناك نسبتان الحكمية والخارجية ويتصور بينهما مطابقة وبحكم المقدمة الثانية يلزم ثبوت اجتماع النقيضين وشريك الباري في الخارج وما قيل من ان صحة الحكم لانه

لما في العقل الفعال فان تصور جميع الكائنات والحكم الموجودات والمعدومات باسرها مرتسمة فيه قطعا لان كل واحد من العقلاء يعرف ان قولنا اجتماع النقيضين محال حق وصدق مع انه لا تتصور العقل الفعال اصلا فضلا عن اعتقاد وجوده وارتسام صور الكائنات فيه بل مع انه ينكر ثبوته على ما هو راي المتكلمين وايضا لو كان كذلك لوجب ان لا نحكم احد بصحة حكم حتى لا يعلم ان ما في العقل الفعال على اي وجه من السلب والايجاب ومن ثم بذلك القوم الالهي يحق ان ما في العقل الفعال موافق لما اقتضته البديهة او البرهان فهذلك نعلم وقال المحققين ان العقل عند ملاحظة المعاني للمقايسة بينها سواء كان من الموجودات او المعدومات يحكم بينها نسبا ايجابية او سلبية تقتضيها الضرورة او البرهان فتلك النسبة من حيث انها يحكم بها الضرورة او البرهان بالنظر الى نفس تلك المعقول من غير خصوصية المدرك هي المراد بالواقع وما في نفس الامر وبالخارج ايضا فصحة هذه النسبة يكون بمعنى انها مطابقة لتلك النسبة الواقعة اي على وفقها في السلب والايجاب بمعنى يحقق هذا القائل لا يكون للضروريات مطلقا ولا الحكم الذي يستنبط الحاكم من البرهان خارج بطابقه او لا يطابقه هو بالكلام والا فانا نقول لو صحت نعما ان المقدمتان لزم منهما بطلان المقدمة الاول وبيان ذلك انا نقول لا نحكم بان امر الامر الا لانه لو ثبت اصلا لكان هو هو والا لانتفى وبا مغايرة يعني انه ثبت فيصدق الحكم بان ثبوته ثابت وذلك بحكم ثبوت الثبوت الثاني للثبوت الاول بحكم المقدمة الاولى ثم هناك ثبوت ثالث وينقل الكلام اليه حتى يترتب هناك ثبوتات غير متناهية ولا يمكن ان يجاب بان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار لانا نحكم حكما على كل من تلك الثبوتات بانه ثابت في نفس الامر ولو لم يكن فرض فارض ولا اعتبار معتبر بل ولو لم يكن قوة مدركة في العالم وذلك بحكم ثبوت الثبوت اللاحق للثبوت السابق على تقدير عدم قوة مدركة وبحكم المقدمة الثانية يقتضي تحقق الثبوت السابق على هذا التقدير وينقل الكلام الى الثبوت اللاحق حتى يلزم تحققه ايضا وبهذا يلزم التسلسل في الامور المحققة في الخارج الغير المدركة وذلك التسلسل باطل بالتطبيق الذي هو العمدة في اثبات الصانع لان برهان التطبيق انما يدل على استحالة التسلسل في الموجودات دون الثابتات فلا يقوم حجة على المعتزلة القائلين بثبوت المعدوم لانا

المقدمتان

نقول الفرق بين الوجود والثبوت لا يؤثر في اجراء البرهان لانه يدل على ان الامور الكاينة
في الاعيان لا يمكن ان تتسلسل الى غير النهاية سواء سمي الكون في الاعيان ثبوتا او وجودا او لم يختص
الا بالمثبت بما قيل من ان ثبوت امر لامر انما يستدعي ثبوت المثبت له اذا كان ثبوتا خارجيا
اعني ثبوت الاعراض لمحالها واما الثبوت بمعنى الحمل فلا يقتضي ذلك او بما قيل ان معنى الايجاب
ان ما صدق عليه الموضوع هو ما صدق عليه المحمول من غير ان يكون هناك ثبوت امر ولحوقه له والمايل
بحسب العبارة وعلى اعتبار الوجود الذهني وكيف يحمل الشي بعد نزاع بعد من الوجود مع اثبات
القدرة واسنادها الاتصاف يعني ان القدرة تامة فما اثرها اما في نفس الذات وهي ازلية او الاتصاف
بها بالمعدوم او في الوجود ولا يتصور وجوده ملا بسر دون ان الوجود لا اثر وعلى القسم او في
الاتصاف هو منتف في الخارج او ثبت لكان متصفا بالثبوت واتصافه بالثبوت ايضا
يكون ثابتا ويلزم التسلسل والجواب ان اسناد الاتصاف في الخارج يقتضي ان لا يكون للقدرة فيه تاثير
في الخارج ولا يقتضي عدم تاثيرها فيه بان يجعل المهية متصفة بالوجود بل الحق عندهم ان تاثير القدرة
في اتصاف المهية بالوجود بمعنى انه يجعلها متصفة لانه يجعل اتصافها بوجود في الخارج او ثابتا كما
الصباغ مثلا اذا صبغ ثوبا فانه يجعله متصفا بالصبغ في الخارج ولا يجعل اتصافه به موجودا في
في الخارج فان قيل قد سبق انه ليس بين المهية والوجود اتصاف بحسب الخارج كما بين الابيض والمبيض
انما ذلك بحسب الذهن فكيف يجعل المهية متصفة بالوجود في الخارج قلنا تاثير القدرة ان يجعلها بحيث
لو عبر بمعتبر وجده موصوفة بالوجود الخارجي ثم تقرير الاستدلال على هذا الوجه حسن بين تقرير
الشارحين قالوا اثر القدرة اما في الذات او في الوجود او في الاتصاف والاقسام باسرها باطلة
اما الاول فلان الذات ثابتة في العدم مستغنية عن المؤثر عندهم واما الثاني فلان الوجود عندهم
حال والحال غير مقدور واما الثالث فلان الاتصاف ليس الا امرا اعتباريا وعلى هذا التقدير
ذكر اثبات القدرة بل يكفي ان يقال لو كان المعدوم ثابتا لم يكن باثره ولا تاثيره واما بيان فلان الفاعل
يقوم حجة على نفي الحال ومن القايلين بثبوت المعدوم من لا يقول بانحصار الموجود مع عدم
تعقل الترام يعني ان الموجودات متناهية عندهم ولا يعقل بين الوجود امر زايد على الكون
في الاعيان ويلزم من هذا بين المتقدمين ان لا يتحقق التسلسل بدون الوجود اي لا يكون المعدوم ثابتا

اذ لو كان ثابتا لثبت في العدم اشخاص غير متناهية لكل ماهية نوعية كما هو مذهبهم فيكون
تلك الاشخاص كما هي في الاعيان اذ لا معنى للثبوت الا الكون في الاعيان فيكون
موجودة وبحكم المقدمة الثانية وذلك بحكم المقدمة الاولى وظاهر انهم يمنعون المقدمة الثانية
ويسندهم ما مر على انها لو ثبت يكون باقي المقدمات مستندة كما اقول ويمكن دفع الاستدراك
بان يجعل فوق الانحصار الوجود دليلا براسه بان يقال الموجودات متناهية عندهم ببرهان التطبيق
وهو كما يدل على تناهي الموجودات يدل على تناهي الثابتات ايضا اذ لا فرق في اجراء ذلك البرهان
بين الوجود والثبوت على ما مر فيلزم ان يكون الماهيات الثابتة في العدم ايضا متناهية مع انه لو
كان المعدوم ثابتا لثبت في العدم اشخاص غير متناهية لكل ماهية نوعية كما هو مذهبهم فان قيل
الاستدراك باق اذ يكفي ان يقال وانحصار الثابت يعني ان برهان التطبيق يدل على تناهي
الثابتات ولو كان المعدوم ثابتا لزم ان يكون الثابتات غير متناهية ولا حاجة الى ان يقال
الموجودات متناهية ببرهان التطبيق وهو كما يدل على تناهي الموجودات يدل على تناهي
الثابتات ايضا قلنا على راي المتكلم لا يدل برهان التطبيق على تناهي الموجودات على اي وجه
كانت بل اذا كانت مرتبة موجودة معا واتفاقا ذلك على راي المعتزلة وسائر المتكلمين المقصود
الزامهم بانهم قالوا بتناهي الموجودات ولكن مستندهم سوى برهان التطبيق وهو كما يدل على
تناهي الموجودات يدل على تناهي الثابتات ايضا لكن المناسب على هذا التقدير ان يقول
وعدم تعقل الزايد بالواو دون مع ولكن الاعتذار بانه لما كان هذه دعوى ضرورية
وما قبله الزاما فصل عما قبله بعين الاسلوب ولما استدل المخالف بوجهين الاول ان المعدوم
متميز لان بعضه معلوم دون بعض وكذا بعضه مقدور ومراد دون بعض ولولا التميز بين
المعدومات لما ترجح بعضها بالاتصاف بتلك الصفات على البعض الاخر وكل متميز ثابت
لان كل متميز له هوية تشير اليها العقل وذلك لا يتصور الا بتعينه وثبوته في نفسه اذ الممتنع
لا تعين له في نفسه ولا اشارة عقلا اليه اجاب المص بالنقض فقال ولو اقتضى التميز الثبوت
عينا لزم من محالات بثبوت الممتنع وثبوت المركبات الخيالية من المعدومات الممكنة وجود
الوجود والتركيب اذ يمكن اجراء الدليل المذكور في كل منها مع انه مزورة واعاد او الجواب بالحل

بان يقال ان اريد بهم المعدومات الخارجية بحسب الخارج فالصغرى ممنوعة وما ذكر في اثباتها انما
يدل على التمايز الذهني وان اريد بها ما في الذهن وما هو اعم منه فالكبرى ممنوعة والثاني ان
المعدوم الممكن متصف بالامكان وهو صفة ثبوتية لما سيأتي في هذا الفصل فكان الموصوف
بها ثابتا ضرورة ان اتصاف شيء بالصفة الثبوتية فاجاب المصنف اولا بالمنع فقال الامكان
ليس ثبوتيا بل هو امر اعتباري لما سيأتي في هذا الفصل ايضا وثانيا بالنقض فقال لو صح ما ذكرتم في الامكان
لما وافقونا على استحالة التركيبات التي يتصور فيها كان الاتصاف بالامكان يقتضي ثبوت الموصوف
لزم ثبوت تلك التركيبات مع انها منفية اتفاقا وهو رادف الثبوت والعدم المنفي و
اذ لا واسطة بين الثابت والمنفي ضرورة واتفاقا فلا واسطة بين الموجود والمعدوم واثبتها
امام الحرمين اولا والقاضي ابو بكر وابو هاشم واتباعه وسموها بالحال وعرفوها بانها صفة لموجود لا
موجودة ولا معدومة واستدلوا عليها بوجوه الاول ان الوجود ليس بموجود والا لكان له
وجود زائد على ماهيته لما عرفت من زيادة الوجود وسيق الكلام اليه حتى يتسلسل ولا معدوما
والا لاتصف بنقيضه واجاب المصنف عن هذا الوجه وقال ان الوجود لا يرد عليه التفسير الى الموجود
والمعدوم لاستحالة اتصاف الشيء الى الموصوف به او بمنافيه واعترض عليه بانه اعتراف بالواسطة
وتسليم للمدعى واجيب بان حاصله منع ما ذكرتم على قوانين الاستدلال بان الوجود اما موجود
او معدوم او لا موجود ولا معدوم والاول والثاني باطلان فتعين الثالث وهو المطلوب وتحصيل
الجواب ان هذا الترديد في هذه المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة مما لا يصح عند العقل والتسلسل
اصلا وذلك لان تلك الاجزاء ليس لها محصلة معقولة بل هي مجرد عبارات ليس لها مفهوم
ما في العقل اما الجزء الاول فلان قولنا الوجود موجود يتضمن ثبوت الشيء لنفسه وهو محال لا يمكن
تصوره لان الثبوت نسبة لا تعقل الا بين متغايرين واذ لا تغاير بين الشيء ونفسه امتنع ان يمكن
بدرك هناك نسبة قطعا واما الجزء الثاني فلان قولنا الوجود معدوم معناه سلب الوجود عن
نفسه اذ لو فسر العدم بمعنى اخر صار النزاع من اللفظية قطعا وسلب الوجود عن نفسه محال لا يمكن
تصوره لان ثبوته لنفسه اذا لم يمكن تصوره امتنع ورود السلب عليه ضرورة ان السلب فرع
تصور الايجاب كيف لا والسلب رفع النسبة الايجابية المتصورة بين شيئين حيث لا يتصور نسبة

لم يتصور هناك ايجاب ولا سلب ولا يكون ذلك ارتفاع النقيضين فان ارتفاع النقيضين
ان يكون هناك نسبة متصورة لا يصدق ايجابها ولا سلبها واما الجزء الثالث فلان قولنا الوجود
لا موجود ولا معدوم يدل على اثبات سلب الوجود للوجود وعلى اثبات سلب سلبه وليس
شيء منهما بمتصور لانه اذا لم يتصور سلبه عن نفسه كما مر في الجزء الثاني لم يتصور اثبات سلبه
ولا سلب سلبه فضلا عن ان يتصور اثبات سلب سلبه فظهر ان المنفصلة المذكورة خالية
عن القضية المعقولة فلا يكون في الحقيقة قضية حتى يتصور صدقها ويصح الاستدلال بحالها
هذا كلامه اقول فيه نظر لانا لا نسلم ان قولنا الوجود موجود يتضمن ثبوت الشيء لنفسه فان الموضوع
في هذه القضية هو الوجود والمحمول هو الموجود ومعناه ذو وجود ومفهوم ذو وجود مغاير لمفهوم
الوجود والنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب انما هي بين الوجود وذو وجود فقولنا الوجود
موجود يتضمن ثبوت مفهوم ذو وجود للوجود وليس هذا ثبوت الشيء لنفسه اما وكذا في قولنا الوجود
وجود [illegible] وكذا الكلام في قولنا الوجود معدوم فان الفرق بين المعدوم والعدم
كالفرق بين الموجود والوجود ولو سلمنا انه لا فرق بين الموجود والوجود وكذا بين المعدوم والعدم لكن لا نسلم ان
قولنا الوجود معدوم معناه سلب الوجود عن نفسه بل معناه اثبات العدم للوجود فان
قولنا الوجود معدوم لم يكن بين المعدوم والعدم فرق يكون في معنى قولنا الوجود عدم
اذا فسر العدم بسلب الوجود اي اللاوجود يكون قولنا الوجود عدم في معنى قولنا الوجود
لا وجود وهي قضية موجبة معدولة المحمول مضمونها اثبات مفهوم اللاوجود للوجود لا سلب
مفهوم الوجود عن الوجود حتى يكون سلب الشيء عن نفسه وانما يكون مضمونها ذلك ان لو كانت
سالبة بسيطة او موجبة سالبة المحمول فقولك معناه سلب الوجود عن نفسه اذ لو فسر العدم بمعنى
اخر صار النزاع لفظيا قلنا نفسر العدم بسلب الوجود بمعنى اللاوجود لا بسلب الوجود فيكون
والنزاع [illegible] وبهذا الفرق يظهر فساد قوله ان قولنا الوجود لا موجود يدل على اثبات سلب الوجود
للوجود واذا لم يتصور سلبه عن نفسه لم يتصور اثبات سلبه لانا نقول لا يدل على اثبات سلب
الوجود بمعنى اللاوجود لا على اثبات سلب الوجود عن الوجود وانما يدل على ذلك لو كانت
سالبة المحمول فلم لا يجوز ان يكون معدولة المحمول حتى يكون قضية معقولة

كذا الكلام في قولنا الوجود لا معدوم فلسنا نسلمها وذلك لكن لما ان النسبة لا يكون الا بين
المتغايرين فان المفهومات نسبتها الى انفسها بعضها بالصدق وبعضها بعدم الصدق مثلا
مفهوم الكلي يصدق على نفسه وكذا مفهوم الشيء ومفهوم المفهوم الى غير ذلك من المفهومات
التي يصدق على انفسها فيصدق القضية الموجبة العالمة بان الكلي كلي والماهية ماهية والمفهوم
مفهوم الجزئي والشخص واللامفهوم الى غير ذلك من المفهومات لا يصدق على انفسها فيصدق
السالبة العالمة بان الجزئي ليس بجزئي والشخص ليس بشخص واللامفهوم ليس بلامفهوم نعم النسبة تقتضي
الطرفين والمنسوب والمنسوب اليه ولكنه لا يستلزم ان يكون ذلك في النسبة الخارجية واما في
النسبة العقلية فلا والجواب الحق ان الوجود معدوم قولك والا اتصف الشيء بنقيضه قلنا
لا نسلم امتناع اتصاف الشيء بنقيضه بمعنى ان نحو مثلا الوجود عدم او الموجود معدوم واما اتصافه
بنقيضه اشتقاقا فلا امتناع فيه لان كل صفة قائمة بشيء فرد من افراد نقيضه كالسواد القائم
بالجسم فانه لا جسم مع اتصاف الجسم به يصدق ان الجسم ذو لا جسم فلا بعد في ان يصدق على
الوجود انه لا وجود واما ثانيا فان الكلي الذي هو ذاتي لجزئياته المتحققة في الخارج مثل الحيوان مثلا ليس
بموجود والا لوجد في الخارج الا الاشخاص ولا معدوم والا لما كان جزءا من جزئياته الموجودة
كزيد مثلا لامتناع تقوم الموجود بالمعدوم اجاب المص بتقدير الكلي ثابت ومتنازع ان
الكلي جزء من جزئياته ذلك انما يقتضي وجوده في الذهن وهو موجود فيه وليس جزءا خارجيا حتى
يلزم تحققه في الخارج الثالث ان السواد مركب من اللونية التي هي جنسه المشترك بينه وبين ساير
الالوان وفصل يمتاز به عنها فالالوان ان وجدا فلابد ان يقوم احدهما بالاخر والا لامتنع
التيام منها حقيقة واحدة فيلزم قيام العرض بالعرض لا يقال ان النسبة الاجتماعية وهي الجزء الصوري
قائمة بهما وذلك كاف في التيام الحقيقة الواحدة منهما لانا نقول ان الحقيقة الواحدة وحدة
حقيقية يجب احتياج بعض اجزائها الى البعض وذلك كاف في احتياج بعض الاجزاء الى البعض
ولا حاجة الى قيام احدهما بالاخر لانا ننقل الكلام الى النسبة الاجتماعية ونقول انها على تقدير
كونها موجودة يكون عرضا فيلزم قيام العرض بالعرض وعلى تقدير كونها معدومة يلزم تقوم
الموجود بالمعدوم وللقائل ان يقول يجوز ان يكون الاحتياج بين الجزئين بان يتوقف قيام احدهما

بالجسم على قيام الاخر فذلك الجسم من غير ان يقوم احدهما بالاخر وان عدم احدهما لزم تقوم
الموجود بالمعدوم فهما لا موجودان ولا معدومان بل هما حالان تقوما بما يقوم به السواد ويكون
حالين واجاب المص بانه يجوز قيام العرض بالعرض وقد علم من جواب الوجه الثاني جواب
هذا الوجه وهو انهما جزءان ذهنيان للسواد ولا تحقق لهما في الخارج حتى يلزم قيام العرض بالعرض
وقد قسموا الحال تقسيما فان الاحوال عنده متكثرة وجميعها مشتركة في الحالية ممتازة بالخصوصيات
التي بها يمتاز بعضها عن بعض فيكون لكل حال امر مشترك وامر مختص وهما ليسا بموجودين ولا
معدومين وصفان قائمان بما يقوم به الحال فيكون لكل حال حالان اخريان فان احدهما
الامر المشترك والاخر هو الامر المختص ثم ننقل الكلام الى ذلك الامر المختص بانه يشارك سائر الاحوال
في مفهوم الحال ويتميز عنها الا لكان شيء فيه ايضا امر مشترك ومختص وفي هذا المختص ايضا امران وهكذا
يتسلسل الاحوال اقول لكن الجواب عن هذا البعض اما اولا فلان المختار ان الامر المشترك وهو مفهوم
الحال حال والامر المختص موجود فلا يلزم قيام العرض بالعرض ولا التقوم بالمعدوم ولا يمكن نقل
الكلام الى مفهوم الحال لانه مشترك بين نفسه وبين الاحوال الخاصة فلا يكون لمفهوم الحال حال زائد
على نفسه حتى تتسلسل واما ثانيا فلان تسلسل المحض ممنوع الى ان وجدنا حقائق عرضية تشترك في بعض ذاتياتها
وتختلف في البعض الاخر فما به الاشتراك وما به الاختلاف ان وجدا لزم قيام العرض بالعرض
وان عدم احدهما لزم تقوم الموجود بالمعدوم فهما لا موجودان ولا معدومان بل هما حالان
بما يقوم به العرض الذي هو ذاتيان له قيل فيه ان لابد منها في اتمام الحجة وهو ان تلك الحقائق تركبت
مما به الاشتراك وما به الاختلاف ذاتيين لها ولو اسقط احدهما لم يلزم على تقدير كون احد
الامرين المشترك والمختص معدوما تقوم الموجود بالمعدوم ولا يمكن ان التنبيه الاول ينتفي
او الاحوال ليست بموجودة والتنبيه الثاني في محل المنع اذ لم لا يقول لان مفهوم الحال
للاحوال حتى يحتاج الى مميز ذاتي بل الاحوال متمايزة بانفسها ومشتركة في امر عرضي هو مفهوم الحال
وانه معدوم فانه منتف بل فان قيل التنبيه الاول ما ذكرنا فان فرض ذلك الكلام الذي
بان يقول ان كان احد الامرين معدوما فلا وان لم يلزم تقوم الموجود بالمعدوم لكن يلزم تقوم
ما ليس بمعدوم ولا موجود بالمعدوم وهو ايضا محال ثم ان يلزم من ذلك فان الحال لما كان

واسطة بين الموجود والمعدوم فله حظ من الطرفين فانهم يجعلونه قد كان ورق التحقيق حد العدم
ولم يبلغ حد الوجود ولذلك جوزوا ان يكون الحال معلوما بالوجود ولم يجوزوا ان يكون
المعدوم معلوما اذ خفا عليهم لو جوزوا تقوم الحال بالمعدوم ولقايل ان يقول الاحوال
التي اثبتم لحقايق العرضية الموجودة لا يجوز تقومها بالمعدوم والا لام تقوم تلك الحقايق
الموجودة بالمعدوم فكيف اتمام الدليل في تلك الاحوال مع انتفاء التقييد الاول فيها و
ذلك يكفي في النقض والعدد معدوم قبول التماثل والاختلاف وا[illegible] لزام القسم بطلان [illegible]
[illegible] الاحوال عن هذا النقض صحيح لا الاول ان الاحوال عندنا لا توصف بالتماثل و
الاختلاف لان المثلين والمخالفين عندنا من اقسام الموجودين واذا لم توصفها بالتماثل
لم يصح ان يقال بانها مشتركة في الحالية لان هذا وصف لها بالتماثل في مفهوم الحال واذا لم
وصفها بالاختلاف لم يصح ان يقال انها متمايزة بالخصوصيات لان هذا وصف لها با
لاختلاف في تلك الخصوصيات والثاني انا نلتزم القسم في الاحوال والبرهان انما
قام على امتناع التسلسل في الموجودات لا في الاحوال التي ليست بموجودة فتعالى الله عن هذه
الهذيانات بطلانا اما الاول فلانا نعلم قطعا ان كل مفهومين سواء كانا موجودين او
معدومين او حالين كما زعمتم فانهما قد تشاركان في مفهوم وقد تمايزان بمفهوم على ان
الحكم بينهم بهذا الاشتراك اذ كان بين موجودين ودني تمام الجبر بالتماثل وهذا التمايز اذا كان
بين موجودين بالاختلاف فالتماثل على اصطلاحكم اخص من الاشتراك وكذا الاختلاف
من التمايز فبطلان قولكم لا يصح ان يقال الاحوال مشتركة في الحالية لان هذا وصف لها با
لتماثل وكذا لا يصح ان يقال انها متمايزة بخصوصياتها لان هذا وصف لها بالاختلاف لانه
لا يلزم من الوصف بالاعم الوصف بالاخص واما الثاني فلانا نقول كما مر غير مرة برهان
التطبيق يدل على امتناع ترتب امور غير متناهية بالفعل مجتمعة في الثبوت سواء كانت
موجودات او احوالا كما زعمتم فبطل ما ادعوا عليها احتج على القول بان المعدوم ثابت
من يحقق الذوات الغير المتناهية في العدم فانهم اتفقوا على ان للمعدومات
الممكنة قبل دخولها في الوجود ذوات واعيانا وحقايق والثابت من كل نوع من

الذوات

الذوات المعدومة عدد غير متناهية ومن انصار ما تاثير المؤثر فيها فانهم متفقون على انه لا
تاثير للمؤثر في تلك الذوات لانها ثابتة في العدم من غير سبب وانما التاثير في اخراجها
من العدم الى الوجود واقول على هذا المعنى ان يحمل كلامه لا على ما قاله الشارح من ان المؤثر
لا يقدر على جعل الذات ذاتا والجوهر جوهرا والسواد سوادا والبياض بياضا الى غير ذلك
من الماهيات الممكنة ولا معنى يحمل هذا الكلام بهذا المعنى من جملة القول بثبوت المعدوم
من انكار ما بها حيث اتفقوا على ان الذوات كلها متساوية في كونها ذوات وانما
تختلف بالصفات ومن اختلافهم في اثبات صفة الجنس كالجوهرية والسوادية وما معها
كالحلول في المحل اللازم للسواد [illegible] في حال الوجود فقط او في حال العدم ايضا وذهب
ابو اسحق ابن عياش الى ان تلك الذوات المعدومة عارية عن جميع الصفات في حال العدم
وان الصفات انما يحصل لها في حال الوجود وذهب الجمهور الى انها في حال العدم متصفة
بصفات الاجناس وذهب ابو يعقوب الشحام الى اتصافها حال العدم بصفات
الاجناس وغيرها ايضا حتى الزم [illegible] وعلى راسه قلنسوة وبيده [illegible]
ومن اختلافهم في معارضة التحيز للجوهر زعم ابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم وابو الحسين الخياط وابو
القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار ان التحيز صفة للجوهر [illegible] بشرط الوجود وذهب ابو يعقوب
الشحام وابو عبد الله البصري وابو اسحق بن عياش الى انها صفة واحدة [illegible] ثم اختلف
[illegible] زعم ابن عياش ان الجوهر حال العدم لا يوصف باحد منها ولا يعتبر [illegible]
على ما [illegible] وزعم الشحام وابو عبد الله انه يوصف حال العدم بالتحيز كما يوصف [illegible]
ثم اختلف فقال الشحام انه [illegible] حال العدم حاصل في الحيز وقال البصري شرط الحصول في الحيز الوجود
فهو حال العدم موصوف بالتحيز لا الحصول في الحيز ومن اختلافهم في اثبات صفة للمعدوم
بكونه معدوما وذهب كلهم الى ان المعدوم ليس له بكونه معدوما صفة الا ابا عبد الله فانه
اثبت له صفة بذلك ومن اختلافهم في امكان وصفه بالجسمية فذهب كلهم الا ابا الحسين الخياط
الى ان الذوات المعدومة لا توصف بكونها اجساما وجوزه الخياط [illegible]
[illegible] على فرس [illegible] وعلى راسه قلنسوة وبيده سيف قايل بكون هذه الاشياء

احتجاجا بان محال العدم ومن احتجاجهم في دفع الشك في اثبات الصانع بعد اتصافه بالقدرة
والعلم والحيوة فان بعضهم لما جوزوا اتصاف المعدومات بالصفات الثبوتية لم يلزم
عندهم من اتصافه تعالى بالعالمية والقادرية وغيرهما كونه موجودا وقال الامام الرازي قال
هذه جماعة لا يستراب جواز ان يكون محال الحركات والالوان امورا معدومة وان لا يعلم
وجودها الا بدليل منفصل اقول من قال منهم باتصاف المعدوم بالصفات لا يلزم وجود
تلك الصفات في الخارج بل يقول كما ان الموصوف معدوم كذلك الصفات ايضا
معدومة مثلا يقول رجلا معدوما راكب على فرس معدوم ركوبا معدوما وبيده سيف معدوم
يحرك حركات معدومة على راسه قلنسوة معدومة ذات الوان معدومة فعلى هذا القول
يكون محال الحركات المعدومة والالوان المعدومة امورا معدومة ولا استبعاد في ذلك انما
هي في القول بكون محال الحركات والالوان الموجودة في الخارج امورا معدومة وثانيها المسمى بالموجود
الذي يجوزون … بعض ما ذكرنا انهم يجوزون اتصاف المعدوم في الخارج بحركات والوان
لا وجود لها في الخارج لكن على وجه لا يظهر الاحكام ولا يصدر الآثار المطلوبة ولا يلزم سفسطة
فهذا القائل … من جميع ذلك … يقولون ان الاتصاف على هذا الوجه لا يكون الا
… ذكره وهو لا يقول به كما مر شرحه على القول … الحال الى المعلل اي صفة
موجودة قائمة بما هو موصوف بالحال كالعلم الموجب لكون المتحرك الموجودة القائمة بالمتحرك ومثل
القادرية بالقدرة وغيره اي غير المعلل وهو ما يكون ثابتا للذات لا بسبب معنى قائم بها كاللونية
للسواد والعرضية للاعراض والجوهرية للجواهر والوجود وهذا القائل يكون … على الماهية
فان هذه الاحوال ليس لها سبب معان قائمة بها وجوز ابو هاشم تعليل الحال بالحال
وقد نقل عنه ان الاحوال المعللة لا يكون الا الحيوة وما يتبعها فان غيرها من الصفات لا يوجب
لمحالها احوالا ومن تعليل الاختلاف اي اختلاف الذوات بها اي بالاحوال فانهم ذهبوا
الى ان الذوات كلها متساوية في انفسها وانما يتمايز بعضها عن بعض بالاحوال القائمة بها
وغير ذلك مما لا فائدة في ذكره واعلم ان اولهم والكلام فيها وعليها كثير لكن لا فائدة
في الاشتغال بما … بعد ظهور بطلان ما هو اصله وهو ثبوتها الملزم من عدم الوجه وقد

يوجد

يوجد على الاطلاق غير مقيد بشيء اصلا لا معنى ولا … ويجوز ان يلاحظ العقل وجودا عاما
بالكلية وعدما مقابلا له مطلقا اي غير مضاف الى شيء اصلا بل ملحوظا من حيث هو مع قطع النظر عن
كل ما يغايره وما قيل من ان الوجود لا يتصور الا منسوبا الى معروض ما وان كان غير متعين
وان العدم امر لا يعقل الا مضافا الى الشيء الموجود دعوى بلا دليل بل البديهة تشهد بخلافه ومفهوم
العدم المطلق سلب الوجود المطلق في الجملة او على الاطلاق سلب مضاف الى مفهوم الوجود فلا
يكون مطلقا وايا ما كان فلانا قد نتصور مفهوم العدم مع الغفلة عن مفهوم الوجود ولو كان
مفهوم العدم سلب الوجود لم نتصور ذلك وقد يجتمعان اي الوجود المطلق والعدم المطلق
في محل واحد لكن لا على اعتبار التقابل بل باعتبار لا يمتنع معه اجتماعهما فانا اذا عقلنا كل معدوم مطلقا
مع الحكم عليه فان ذات الموضوع في هذه القضية يكون موصوفا بالعدم المطلق لكونه
عنوانا له وبالوجود المطلق لانه متصور موجود في الذهن لكن هذا الاجتماع لا يمتنع في تقابلهما
اذ المعتبر في التقابل ان لا يجتمع المتقابلان في محل واحد بحسب نفس الامر اي لا يتصف بكل منهما
في نفس الامر وههنا ليس كذلك فان اتصاف ذات الموضوع بالوجود وان كان في نفس الامر
وههنا ليس كذلك لكن اتصافه بالعدم ليس بحسب نفس الامر بل بحسب فرض العقل وهذا ايضا
من اجتماع المتقابلين ليس بمستحيل كما اذا كان كلا الاتصافين بحسب فرض العقل فان العقل يفرض
ذاتا موصوفة بالوجود والعدم معا وليس ذلك من الاجتماع المستحيل للمتقابلين الى هنا كلامه
اشار بقوله او معقولان اي يعقل الوجود والعدم معا اي مجتمعين في محل واحد فان قيل اذا كانت
ماهية ما موجودة في الذهن معدومة في الخارج فانها متصفة بالوجود المطلق بحسب نفس الامر
لكونها متصفة بالعدم المطلق بحسب نفس الامر لاتصافها بالعدم الخارجي بحسب نفس الامر
فيجتمع المتقابلان ان الوجود المطلق والعدم المطلق في محل واحد في نفس ذلك المحل بحسب
الامر وكذلك اذا كانت موجودة في الخارج ومعدومة في الذهن قلنا باطلاق الوجود و
العدم كما قررناه ان لا يتصف الشيء بان يوجد بهذا الوجود وذاك ويعدم بهذا العدم
وذاك وليس المراد بالوجود المطلق هو ان يكون موجودا باي وجود كان ذهنيا او خارجيا و
بالعدم المطلق ان يكون معدوما باي عدم كان ذهنيا او خارجيا فلا تناقض فيما ذكرنا

المعنى بل الوجود في الخارج يقابله العدم في الخارج والوجود في الذهن يقابله العدم في الذهن و[الوجود]
والوجود بالمعنى الاعم اي التحقق ذهنا او خارجا يقابله العدم بمعنى ان لا يتحقق لا ذهنا ولا خارجا
هذا ما يختلج في شرح هذا المقام وقد يتوهم شرح قد يجتمع الوجود المطلق والعدم المطلق وذلك
لان العدم المطلق قد يتصور فيعرض له كونه في الذهن فيعرض له الكون المطلق اي الوجود
المطلق ضرورة استلزام عروض المقيد للشيء عروض المطلق لكن لا باعتبار التقابل بل باعتبار
الاجتماع وذلك لان العدم المطلق من حيث انه سلب للوجود المطلق مقابل له ومن
حيث ان الوجود المطلق عارض له يجتمع معه وكل واحد من الاعتبارين مغاير للاخر فان
اعتبار كونه سلبا للوجود غير اعتبار كونه معروضا فباعتبار انه سلب له لا يجتمع معه بل يقابله وباعتبار
انه معروض له لا يقابله بل يجتمع معه وقد يتعقلان معا اي الوجود المطلق والعدم المطلق
وربما يتوهم من ان العدم المطلق لا يمكن ان يتصور لانه لا هوية له في نفسه اصلا وتقريره انه
لا يمكن ان يتصور الوجود المطلق يمكن ان يتصور رفعه قطعا وهو العدم المضاف الى
الوجود المطلق وذلك لا ينافي كونه عدما مطلقا واقول فيه نظر اما اولا فلان اجتماع المتقابلين
بعروض احدهما للاخر ليس مستحيلا [illegible] الى الاتحاد والتغاير [illegible] المستحيل اجتماعهما [illegible]
واما ثانيا فلانه لو اجتمع الوجود والعدم في محل [illegible] ان يكون موجودا او معدوما [illegible] اجزاء هذا
[illegible] فيما نقول العدم من حيث انه سلب للوجود مقابل له ومن حيث ان الوجود عارض
لمحل يجتمع معه وكل واحد من الاعتبارين مغاير للاخر فان اعتبار كونه سلب الوجود غير اعتبار
كونه عارضا لمحل فباعتبار انه سلب له لا يجتمع معه بل يقابله وباعتبار انه عارض لمحل لا يقابله
بل يجتمع معه واما ثالثا فلانه لو كان صحيحا [illegible] تعقلان معا [illegible] كان لفظ معا لغوا محضا
وقد يؤخذ متقيدا اي منسوبا الى امر فيقابله عدم مثله اي منسوب الى ذلك الامر وقد يعتبر
الى الموضوع كالفعل والملكة لا اختلاف في ان التقابل بين الوجود المطلق والعدم المطلق تقابل
الايجاب والسلب واما التقابل بين الوجود المقيد والعدم المقيد فالظاهر انه تقابل
العدم والملكة لان المتقابلين بالسلب والايجاب ان اعتبر نسبتهما الى قابل للامر الوجودي
[illegible] وملكة ولا شك ان جميع الماهيات قابل للوجود اذ المراد به ما علم

من الخارج [illegible] والملكة بمعناها المصطلح وقد يؤخذ اي الموضوع في العدم والملكة مطلقا تحقيقيا
لان [illegible] ولذلك كون الموضوع قابلا للامر الوجودي في ذلك الوقت غير وقت اتصافه
بالامر العدمي يقال لهما العدم والملكة المشهوريان وقد يؤخذ نوعيا وجنسيا اي حين يؤخذ
نوعيا وجنسيا وكذا حين يؤخذ شخصيا لكن لم يعتبر قابلية ذلك الوقت يقال لهما العدم والملكة
الحقيقيتان والوجود لا جنس له بل هو بسيط لا جزء له اصلا فكيف يكون له جنس [illegible]
[illegible] لا جنس له لا فصل له على ما سيأتي واما بساطته فلانه لو كان له جزء [illegible] عروض الوجود
له فلما سبق من ان الوجود [illegible] المعقولات بل يعرض لجميعها لكن عروضه [illegible]
ان يكون الشيء عارضا لنفسه او لا يكون العارض بتمامه عارضا والجواب ان من المفهومات ما
يعرض لانفسها كالكلية والمفهومية والمعلومية والعدم الى غير ذلك هذا وقد استدل على ان
الوجود لا جنس له بانه لا مفهوم اعم منه واعترض عليه بان كل واحد من مفهوم الممكن العام ومفهوم
المعبر عنه والمفهوم ونظائرها من المفهومات الشاملة للموجودات والمعدومات اعم من
الوجود [illegible] بساطة الوجود بان اجزاءه ان كانت موجودة فاعتبار الوجود معها اما بالجزئية
[illegible] يلزم تقدم الوجود على نفسه [illegible] او بالعروض فيلزم ان يكون الشيء الذي فرض جزءا للوجود
موجودا [illegible] وان كانت معدومة فان اعتبر العدم بالجزئية لزم تقوم الشيء برفعه وان اعتبر
بالعروض لزم تقوم الشيء بما يتصف برفعه واجيب بانه منقوض بسائر المركبات مثلا
الحيوان [illegible] لو كان مركبا فاجزاؤه اما حيوان او غيره ويساق الكلام [illegible] تقوم
الشيء بما يتصف بنقيضه فان البدن مركب من اجزاء كل واحد منها متصف بانه ليس ببدن وكذا
البيت وغيره مما يتركب من اجزاء [illegible]
من الاجزاء [illegible]
الذي فرض جزءا للوجود [illegible] الموضوعات اي الوجود المطلق
[illegible] الموضوعات اي الماهيات [illegible]
[illegible] بسيطة كانت او مركبة
او بسبب فصول لها [illegible] ما قيل من ان الوجود [illegible] بسيط

ليس هو

بل يكثر بتكثر الموضوعات فان الوجود العارض للانسان غير الوجود العارض للفرس بعد تسليم انهما
في مفهوم الوجود بسبب اضافته الى الانسان والفرس فرد وبان ما سبق من الدليل على تقدير
صحته انما دل على بساطة الوجود المطلق لم لا يجوز ان يكون له افراد مركبة مختلفة الماهيات
اما بذواتها او بفصولها المنوعة لما هو جنس لها او بسيطة مختلفة الماهيات ولو سلم فلم لا
يجوز ان يكون افراده بسائط مختلفة الماهيات فيكون تكثرها بذواتها لا بتكثر موضوعاتها وايضا
فاذا كان تمايز الوجودات الخاصة بعضها عن بعض بمجرد الاضافة الى موضوعاتها كما ذكره
بهذا القائل فالوجودات الخاصة يكون عبارة عن الوجود المطلق ماخوذا مع الاضافات اي
يكون مع كل اضافة وجود آخر فالوجود المطلق تمام ماهياتها اذ جعلت الاضافة خارجة
عنها او جزؤها ان جعلت داخلة فلا يصح قول المص ويقال اي الوجود المطلق بالتشكيك على
عوارضها اي على افراده العارضة للماهيات فانه يقال على وجود العلة ووجود معلولها
بالتقدم والتأخر وعلى وجود الجوهر ووجود العرض بالاولوية وعدمها وعلى وجود القار ووجود غير
القار بالشدة والضعف وهما غير الاشتداد والضعف اللذين ذكرنا ان الوجود لا
يقبلهما وايضا فانه في وجود الواجب اقدم واولى واشد واقوى واذا كان الوجود مقولا
بالتشكيك فليس جزءا من غيره مطلقا لا من افراده ولا من الماهيات المعروضة لما سبق من
ان الامر الذاتي لا يكون متفاوتا في الحصول [illegible] لا يكون جزءا منها وقد سبق ايضا
ما عليه من المنع والنقض من المعقولات الثانية وهي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر وليس
ما صدق في الوجود اي ليس لها وجود خارجي اصلا والا لكانت لها نسبة اخرى وتسلسلت
الموجودات الخارجية فلا شيء مطلقا ثابت اي النسبة المطلقة يعني غير مستند عليه ومصاحب
ماهية في العقل بل هي من خصوصيات الماهيات في العقل وحاصله ان الشيء لا يعقل غير
عارضة للامر بل هي انما يعقل عارضة لخصوصيات الماهيات المعقولة كما هو شأن المعقولات
الثانية اقول لا خفاء في ان هذا مما يعلم انه مخالف للواقع مناف لما سبق من ان الوجود قد
على الاطلاق اذ النسبة عبارة عن الوجود او عما يؤول معناه اليه وان اريد ان مفهوم
الشيء الكلي ليس بموجود في الخارج او لم يتشخص الا في الاشياء المخصوصة فلا وجه للتعريف والتخصيص

بمفهوم

بمفهوم الشيء فلان طبائع الكليات مطلقا ليست بموجودة في الخارج سواء كانت معقولات
اول او ثواني وايضا لا يلائم الاعراب عنه بقوله بل هي من خصوصيات الماهيات
وقد يتمايز الاعدام ولهذا استند عدم المعلول الى عدم العلة لا الى غيره اي لا الى غير عدم العلة
فلو لم يكن الاعدام متمايزة لما كان كذلك ونافى عدم الشرط وجود المشروط وصحح عدم الضد
وجود الضد الآخر بخلاف باقي الاعدام فان عدم غير الشرط لا ينافي وجود المشروط وعدم
غير الضد لا يصحح وجود الضد الآخر فلو لم يكن تلك الاعدام متمايزة لما اختلفت مقتضياتها
وجه المخالف ان العدم نفي محض لا تحقق له ولا اشارة اليه اصلا وكل ما هو كذلك فهو لا يتميز
والجواب ان العدم متحقق ذهنا ومشار اليه عقلا قال صاحب المواقف الخلاف في تمايز
المعدومات لا في العقل فان كان ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن اختص التمايز بالموجود
اما في الذهن او في الخارج ولم يكن المعدومات متمايزة وان لم يكن ذلك التمايز لكونها موجودة
فيه فنفي المعدومات الصرفة تمايز في الجملة اقول بيان التفريع بهذا الوجه مع انه مردود بان
الامر بالعكس لان الفلاسفة المثبتين للوجود الذهني يقولون بتمايز المعدومات وجمهور المتكلمين
النافين له هم القائلون بعدم تمايزها لا يمكن اجراؤه في تمايز الاعدام اذ لا يصح ان يقال ان كان
ذلك التمايز لكونها موجودة في الذهن لم يكن الاعدام متمايزة اذ الاعدام بكونها موجودة
في الذهن لا تخرج عن كونها اعداما بل انما تخرج عن كونها معدومات فالاولى ان يبنى على الخلاف
لما كانت الثبوت لشيء وصفا بشيء يستدعي ثبوت الموصوف به فمن اثبت الوجود الذهني حكم
بتمايز الاعدام والمعدومات الخارجية لما لها من الثبوت الذهني ومن نفاه حكم بعدم التمايز
لعدم الثبوت اصلا والعدم قد يعرض لنفسه لا شك ان العدم معدوم في الخارج اذ
لو كان موجودا فيه لزم ان يكون الموصوف به اعني المعدوم موجودا في الخارج وهو محال
لكن يمكن ان يكون موجودا في الذهن بان يدرك العقل متصورا اياه وان لا يكون موجودا فيه
بان لا يكون مدركا للعقل حاضرا عنده فمراد المص حيث قال قد يعرض بلفظ قد ان العدم المطلق
اي ذهنا وخارجا قد يعرض لنفسه والمراد من عروض العدم لنفسه اتصافه به وحمله عليه
اشتقاقا لا ان يكون ماهية متحققة والعدم قائما بها قيام العرض بمحله وما يقال من ان العارض

العدم

فرع الخلاف في الوجود الذهني
اذ لا تمايز للمعدومات مع

يكن

للعدم المطلق ليس هو نفس العدم المطلق بل هو جزئي من جزئياته اعني العدم المضاف فحينئذ
بانه اذا عرض لامر جزئي من جزئيات مفهوم يلزم عروض ذلك المفهوم الكلي ايضا
له لكن لا مرد ان المعنى بالعروض على ما ذكرنا هو الاتصاف فلا شك ان اتصاف امر بما هو
جزئي لمفهوم مستلزم اتصافه بذلك الامر بذلك المفهوم قطعا وان كان ذلك المفهوم عرضيا
لجزئياته لا ذاتيا اما ثانيا فان هذا العدم المضاف الى العدم المطلق عارض له ومقابل للعدم المطلق
المعروض من حيث انه رفع له ونقيض منه من حيث انه عدم مقيد والعدم المعروض غير مقيد
فيصدق التوجيه والتقابل بالنظر الى هذا العدم المضاف الى نفسه العارض لها باعتبارها
كما ذكرنا وعدم المعلول ليس علة لعدم العلة في الخارج اي في نفس الامر فان اطلاق الخارج على
نفس الامر كثير شايع يعني ان العقل لا يحكم بانه ارتفع المعلول كحركة المفتاح مثلا فارتفعت العلة
كحركة اليد مثلا كما يحكم بعكسه فانه يقال ارتفعت حركة اليد فارتفعت حركة المفتاح على قياس الوجود
فان العقل يحكم بانه وجدت حركة اليد فوجدت حركة المفتاح ولا يحكم بانه وجدت حركة المفتاح
فوجدت حركة اليد فكما ان وجود العلة مناط لوجود المعلول كذلك عدمها مناط لعدمه
وذلك اذا كانت العلة غير متعددة واما اذا تعددت العلل فعدم الكل مناط
لعدم المعلول وكما ان وجود المعلول مستلزم لوجود علته من غير ان يكون سببا له كذلك عدمه
مستلزم لعدم علته بالسوية من غير ان يكون سببا لعدم شيء منها وان جاز في الذهن ان يعني
ان عدم المعلول وان لم يكن علة لعدم العلة في نفس الامر لكن يجوز ان يكون علة للعلم به
بان يكون عدم المعلول اظهر عند العقل من عدم العلة فيستدل بعدم المعلول على عدم
العلة على انه اي الاستدلال بعدم المعلول على عدم العلة برهان ان وبالعكس اي الاستدلال
بعدم العلة على عدم المعلول برهان لمي لان الحد الاوسط في البرهان لا بد وان يكون مما يحصل
التصديق بالحكم الذي … والا لم يكن برهانا على ذلك المطلوب فان كان مع ذلك علة
ايضا لثبوت ذلك الحكم في الخارج فالبرهان لمي والا فاني وسواء كان الاوسط معلولا لثبوت
الحكم في الخارج او لا والاول يسمى دليلا والثاني لا يخص باسم والقسمان … وان لا في …
العلة والاثر هي الثبوت وبرهان اللم انما هو ما يعطي علة الحكم ذهنا وخارجا سمي اللم الدال على

العلية وبرهان الان انما يعطي علة الحكم ذهنا لا خارجا فهو انما يعطي ثبوت الحكم في الخارج وانما
ان علمنا ما ذا هو لا يعطي ذلك فسمي باسم ان الدال على الثبوت فان قيل قد اورد الشيخ في
برهان الشفاء فصلا لبيان ان العلم اليقيني بكل ذي سبب انما يكون من جهة العلم بسببه فعلى
هذا لا يكون برهان الان … الا ان يكون النتيجة يقينية معتبرة في هذا البرهان على ما ذكره والتحصيل
الا اذا استدل بالسبب على المسبب اقول قد صرح الشيخ في هذه الدعوى … الشفاء
عن المنقول عنهما احدهما انه قال بكل ذي سبب ثم اورد في الفصل المذكور كلاما … العبارة
وهو ان الشيء اذا كان له سبب لم يعلم الا من جهته فان كان الاكبر للاصغر لا بسبب بل
لكنه ليس بين الوجود للاوسط كذلك للاصغر الا انه بين الوجود للاصغر ثم الاكبر بين الوجود
للاوسط فينعقد برهان يقيني ويكون برهانا ليس برهان لم الى ان قال … فظهر من هذا
ان لم يكن ثبوت الحكم في الخارج سبب يمكن ان يقام عليه برهان اني وحينئذ سبب الحكم
من امر آخر … لا مع ذلك بل … الثاني ان مراده باليقين في هذه الدعوى هو اليقين
الدائم وصرح بذلك في جواب سؤال اورده على نفسه حيث قال ان قال قائل اذا اتكل
على ضرورة ان لها … ولم يمكن ان تزول عنا هذا التصديق وهو استند لا الى المعلول
على العلة فالجواب ان هذا على وجهين اما جزئي كقولك … مصدر وكل مصدر فله
مصدر واما كلي كقولك كل جسم مؤلف من هيولى وصورة وكل مؤلف فله مؤلف فاما
القياس الاول فان هذا البيت … فليس … اليقين الدائم لان هذا البيت …
… الاعتقاد الذي كان فان الاعتقاد انما يصح مع وجوده واليقين الدائم لا
… مما في اليقين الدائم الكلي واما المثال الآخر فليس المؤلف فيه هو الحد الاكبر بل ان
وهذا هو محمول على الاوسط فانك لا تقول المؤلف مؤلف بل ذو مؤلف والمؤلف علة لوجود
ذي المؤلف … وان كان جزءا منه ذي المؤلف وهو المؤلف علة للمؤلف فيكون اليقين حاصلا
من جهة العلة فقد بان ان الحد الاكبر في الشيء المستحق اليقين الحقيقي لا يجوز ان يكون علة للاوسط
… الا ان يكون فيه جزء هو علة الحد الاوسط واعتبار الجزء غير اعتبار الكل فان المؤلف شيء وذو المؤلف
شيء آخر فان ذا المؤلف هو بعينه محمول على المؤلف واما المؤلف فمحال ان يكون محمولا على المؤلف

الى هذا الكلام وبهذا يظهر ان ما قيل ان مراد الشيخ ان ذا السبب اى لكن اذا لم يكن محسوسا لا
يحصل العلم اليقيني بوجوده بعينه الا من جهة علته فان وجود المعلول لا يدل على وجود علة معينة
بل على وجود علة ما مناف لكلام الشيخ لانه صرح فيه بان الاستدلال بالمعلول على ان له علة ما
ليس استدلالا بالمعلول على العلة بل هو استدلال بالعلة على المعلول وذكر في الاشارات
بهذه العبارة واعلم انه لا سواء كان الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا او معلولا له مطلقا
او كذلك انه علة او معلول له مطلقا ولكن انه علة او معلول لوجود الاكبر في الاصغر وهذا ما
لا يعقلون عنه بل يجب ان تعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر علة لوجود الاكبر في
الاصغر ومثال المصنف من ذلك قولنا العالم مؤلف وكل مؤلف فان الاوسط هو المؤلف وان
كان معلولا للاكبر وهو المؤلف فانه علة لوجود الاكبر في الاصغر فهذا البرهان لمي ليس انيا وهذا
الكلام منه صريح في ان الاستدلال بالمعلول على ان له علة استدلال بالعلة على المعلول
برهان لمي ليس انيا وقول هذا القائل قد صرح الشيخ وغيره بان الاستدلال بالعلة على المعلول
برهان لمي وبالعكس اني لا محصل له تطابق لان الكلام في ان هذا ليس استدلالا بالمعلول على العلة
بل بالعكس ثم قال ومرادهم بان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بمعلولها المعين والعلم بالمعلول
المعين لا يستلزم الا العلم بعلة ما [illegible] اطلقوا على الاستدلال بوجود معلول معين على وجود علة
ما انه استدلال بالمعلول على العلة كان ذلك بناء على ظاهر الامر وما يبدو في بادى الرأى وبعد
[illegible] الحق من [illegible] البرهان ان لا [illegible] اى [illegible] التبيين [illegible]
كلا ما [illegible] العبارة [illegible] برهان الا ان [illegible]
سبب فلا [illegible] اليقين الدائم [illegible] لا سبب له [illegible] الاستدلال بعدم
العلة على عدم المعلول برهان لمي لان عدم العلة كما انه علة لعدم المعلول في الذهن علة له في
نفس الامر ايضا والاستدلال بعدم المعلول على عدم العلة برهان اني لان عدم المعلول
ليس علة لعدم العلة في نفس الامر وان كان علة له في الذهن فان قيل علية عدم العلة لعدم
المعلول لا يمكن ان يكون في الخارج لان اتصاف الشيء بالعلية في الخارج فرع تحققه فيه فيكون
في الذهن لان ما في نفس الامر اما في الخارج او في الذهن ولما انتفى الاول تعين الثاني

اذ كان اتصاف عدم العلة بالعلية انما هو في الذهن فلا فرق بين العدمين في ذلك قلنا اللوازم
ينقسم الى اقسام ثلثة لوازم الماهية وهي ما يكون منشأ لزومها الذات من غير ان يكون للوجود
مدخل فيه ولوازم الوجود الخارجي وهي ما يكون المنشأ فيه الوجود الخارجي ولوازم الوجود الذهني
وهي ما يكون منشأ اللزوم فيه الوجود الذهني والعلية من اللوازم فالمراد بالعلية الذهنية ان يكون
منشأ العلية وجود العلة في الذهن ومن هذا القبيل عدم المعلول بالنسبة الى عدم العلة والمراد بالعلية
في نفس الامر ان يكون منشأ العلية فيه نفس ذات العلة من غير ان يكون للوجود دخل فيه وعدم
العلة بالنسبة الى عدم المعلول من هذا القبيل ولا يتضح في ذلك ان عدم العلة [illegible]
كما [illegible] يحقق في الذهن ويحكم بان عدم العلة علة عدم المعلول بخلاف عدم المعلول
بالنسبة الى عدم العلة فان حكم العقل فيه انه وجد عدم المعلول في الذهن ثم وجد عدم العلة فيه
انما هو لوجود عدم المعلول في الذهن بالنسبة الى وجود عدم العلة فيه لا بالنسبة عدم المعلول في
الخارج [illegible] عدم العلة والمشار اليه في العموم والخصوص وجودا [illegible] العموم والخصوص
عدما [illegible] كل امرين بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب التحقق كالحيوة والنطق مثلا فان الاعم وجودا
منهما كالحيوة اخص عدما والاخص وجودا كالنطق اعم عدما لانه كلما عدم الاعم وجودا اعني الحيوة
وجودا وقد يعدم الاخص وجودا ولا يعدم الاعم وجودا والقول بحمل العموم والخصوص في العدم
لا في الوجود [illegible] الى التكلف غير صحيح قوله وجودا وعدما [illegible] المسئلة من المسائل المشهورة في علم المنطق
وهي ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص ثم اعترض على ما ذكر بان هذه القاعدة منقوضة بالامور
العامة كالممكن العام والشيء والموجود فانها اعم من الانسان ونقيضها [illegible] اعم من نقيضها [illegible]
[illegible] العموم في العدم وهو سؤال مشهور [illegible] نقض على تلك المسئلة مذكور [illegible]
جوابه في كتب المنطق [illegible] الاحتياج [illegible] حقيقية دايرة بين السلب والايجاب
لا يتصور فيها اجتماع النقيضين ولا ارتفاعهما فان وجود الشيء اما ان يكون بغيره وذلك الشيء
او لا والاول هو الاحتياج والثاني هو الغنى وكذا الكلام في العدم [illegible] الوجود [illegible]
الوجود [illegible] الشيء في نفسه ووجود الشيء لغيره والاول يكون محمولا على ذلك الشيء
ويسمى ذلك التصديق بسيطا ويسال عنه بالبسيطة والثاني يكون رابطة بين هذا الشيء وغيره وهذا

التي يكون محمولا وذلك الغير موضوعا ويسمى ذلك التصديق مركبا لانه يشتمل على اكثر من ... وعلى التقديرين
مفهوما ودلالة يكون بين المحمول والموضوع نسبة ثبوتية او سلبية وتلك النسبة في نفس الامر مكيفة بكيفيات
يسمى تلك الكيفيات موادا وان فرضت في القضايا يسمى جهات ان اعتبرت في العقل الربط ...
الرابطة وضعا وهي الوجوب والامتناع والامكان لان كيفية نسبة المحمول الى الموضوع ان كانت
هي استحالة الانفكاك فالمادة هي الوجوب ككيفية نسبة الحيوان الى الانسان وان كانت هي استحالة
الثبوت فالمادة هي الامتناع ككيفية نسبة الحجر الى الانسان او لا هذا ولا ذاك فالمادة هي الامكان
ككيفية نسبة الكاتب الى الانسان والوجوب والامتناع مثلا قد يطلق على الرابطة والامكان على ضعفيها
كمن الوجوب ... على مادة الفعل التي هو عارض لمادة الامتناع ... على ما ... من النسبة التي ...
لو ذكروا العدم ... عدم الشيء ... بين عدم الشيء لنفسه وعدم الشيء من غيره والاول يكون محمولا
والثاني رابطة وعلى التقديرين يكون النسبة سلبية ... المحمول اذ انسلب الموضوع
فلا بد من رابطة ... الرابطة الوجود ... يكون القضية موجبة والنسبة ثبوتية سواء كان
المحمول هو الوجود او مفهوما سواه او العدم ... يكون القضية سالبة والنسبة سلبية سواء كان المحمول
هو العدم او مفهوما سواه وعلى التقديرين ... النسبة ... بالبيان الذي ذكره ...
بعينه فالاول ان ... من ... ذكر كون الوجود محمولا وكذا ذكر كون العدم محمولا اولا ... في
ذكرهما ومدار الامر على ان الرابطة اما الوجود ... يكون القضية موجبة واما العدم حتى يكون
سالبة ولا مدخل في ذلك لخصوصية المحمول اعني نفس الوجود او العدم او مفهوما غيرهما الا ان
... اذا كان المحمول احد هذين المفهومين اعني الوجود او العدم لا حاجة الى ربطها بالموضوع ... ولهم
خالف اصطلاح القوم من حيث ان الاول ان المادة عندهم هو ... كيفية النسبة سواء كان مطابقا
للواقع ... المادة او ... مطابق ... على ما ذكر ... ان يخالف الجهة المادة
لاتحادهما بحسب الذات واختلافهما بحسب الاعتبار ... اعتبار ... والثاني ان المادة
على ما ... المنطقيين عبارة عن كل كيفية كانت نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كان او سلبا
وعلى ... ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا كل كيفية النسبة الايجابية في نفس
النسبة الايجابية في نفس الامر ولا كل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر

بالوجوب والامكان والامتناع وما ذكره المصنف مخالف لراي القدماء حيث اثبت المادة في
النسبة السلبية ولراي المتاخرين ايضا حيث خصها بالكيفيات الثلث واعلم ان الوجوب والامكان
والامتناع التي يبحث عنها في هذا الفن غير ما هي التي هي جهات القضايا كما في قضايا مخصوصة محمولها
وجود الشيء في نفسه فانه اذا اطلق الواجب والممتنع والممكن في هذا الفن اريد بها الواجب الوجود
والوجود والممكن الوجود ... في كلام المصنف ... ان الواجب اعم من وجوب الوجود ووجوب
العدم وكذلك الامتناع وزعم صاحب المواقف انها غيرها والاكانت لوازم الماهيات
واجبة لذواتها والجواب ... ان اراد كون اللازم واجب الوجود في نفسها فالملازمة ممنوعة
وان اراد كونها واجبة الوجود لذوات الماهيات فبطلان التالي ممنوع فان معناه انها واجبة
الثبوت للماهية وهذا ليس بمحال فان الزوجية واجبة الثبوت للاربعة ... ان يكون الزوجية
واجبة الوجود في نفسها الا ان يكون واجبة الثبوت لغيرها والبحث تعريفها كالوجود واي الحق
تعريف هذه الثلث كالبحث في تعريف الوجود ... ان الوجود بديهي والتعريفات المذكورة
بحسب اللفظ وفيه دور ... فكذلك هذه الثلث غنية عن التعريف اذ كل احد يعرف معاني
هذه الالفاظ من غير افتقار الى فكر والتعريفات التي ذكروها لهذه الثلث بحسب الحقيقة
المحققة اذ كل منها ... ولذا عرفوا الوجوب اي وجوب المحمول الذي هو الوجود او غيره
للموضوع بامتناع انفكاكه عنه وعدم امكان انفكاكه عنه وعرفوا الامكان باستناع الانفكاك
وعدم امكان الانفكاك كوجوب عدم الانفكاك فيكون دورا وكذا كل من الانفكاك ...
وقد يوجد ... تلك الثلثة ذاتيا ... بحسب الذات فيكون القسمة اي قسمة كيفية نسبة المحمول الى
الموضوع الى هذه الثلثة قسمة حقيقية لا يمكن الاجتماع بين الاقسام لان الصدق ... ولا الكذب
بل يكون الصادق ابدا واحدا منها وذلك لان نسبة كل محمول سواء كان وجودا او غيره
الى موضوعه سواء كانت النسبة ايجابية او سلبية لا ... ذات الموضوع اما ان تقتضي تلك
النسبة او لا وعلى الثاني اما ان تقتضي نقيض تلك النسبة او لا والاول هو الوجوب والثاني
هو الامتناع والثالث هو الامكان ويحتمل قسم رابع وهو ما يكون ذات الموضوع مقتضيا
لعين النسبة ونقيضها ايضا ... يكون القسمة على هذا الوجه ... ذات الموضوع اما ان لا تقتضي شيئا

من الغير ويقتضيه او يقتضيهما معا او يقتضي البعض دون البعض او بالعكس يجعل مبدأ في الصفات من جهة
العقل بان اقتضاء الطبيعة التعيين يمنع عن الاتحاد والمنع من الاتحاد يستلزم عدم اقتضائه وعلى كل
تقدير لم يكن مقتضيا لهما معا ولا لواحد منهما فذلك من كونه حصرا عقليا لجزم فيه بالانحصار بنظر العقل ومفهوم التعيين
ذاته حصل ما يحتاج الى امر خارج عن مفهومه ما شيئية او استلزام كان مع ذلك حصرا مستوعبا لما ذكره
وكونه بعبارة فلا اعتقاد فان قيل فعلى هذا الواجب يكون ذاته مقتضيا للوجود ويلزم على مذهب الحكماء
ان لا يكون ذات الباري تعالى واجبا لان وجود الواجب عندهم عين ذاته والشيء لا يقتضي نفسه قلنا الوجوب
له معنيان احدهما ما ذكره وهو صفة للذات بالقياس الى الوجود والثاني صفة للوجود وهو ان لا يكون
من غيره وهو يكون مقتضيا لما سواه وعلى مذهبهم يكون ذات الباري تعالى واجبا بالمعنى الثاني فان
قيل قسم الذات الى الاقسام الثلاثة الواجب والممكن والممتنع قسمة حقيقية لا يخرج منها لان الذات اما
ان يقتضي الوجود او العدم او لا هذا ولا ذاك وذات الباري تعالى لو لم يكن من القسم الاول على ما ذكرت
يجب ان يكون من القسمين الاخيرين لاستحالة الخلو منه عن ذلك علوا كبيرا قلنا هذا قسمة للذات بالقياس الى
الوجود والعدم ولا يتصور الا فيما ذاته مغاير لوجوده وذات الباري تعالى عين وجوده فهو خارج
عن المقسم فان قيل الحكماء قد قسموا الموجود الى ما يقتضي ذاته وجوده وهو الواجب والى ما لا يقتضي ذاته
وجوده وهو الممكن فاذا لم يكن الباري تعالى من القسم الاول فاي شيء يكون قلنا هذا التقسيم قسمة للموجود
بحسب احتمال العقل وقد صرح الشيخ بذلك في الهيات الشفاء حيث قال ان الامور التي تدخل في الوجود
تحتمل في العقل الانقسام الى قسمين فيكون منها ما اذا اعتبر بذاته لم يجب وجوده وظاهر انه لا يمتنع
وجوده والا لم يدخل في الوجود وهذا الشيء هو في حيز الامكان ويكون منها ما اذا اعتبر بذاته وجب وجوده
الى هنا كلامه وعلى مذهب الحكماء لا يكون هذا القسم متحققا بان يكون ذاته مقتضيا للوجود وهو موجود وان كان
محتملا عند العقل في بادي الرأي فحينئذ ما قيل ان الوجود الذي هو عين ذات الباري هو الوجود الخاص
والوجود المطلق عارض له وهو غيره فيكون الوجود الخاص الذي هو عينه مقتضيا للوجود المطلق وهو المراد
من قولهم ان وجوده مقتضى ذاته فليس بصحيح لان معنى اقتضاء الذات للوجود ان تقتضي الذات
كونه موجودا الا ان تقتضي كونه فردا من افراد الوجود فان الواجب تقتضي ذاته كونه موجودا كما ان
الممتنع ما تقتضي ذاته كونه معدوما والممكن ما لا تقتضي ذاته كونه معدوما فاقتضاء الوجود الخاص الوجود

موجودا او لا كونه

المطلق

المطلق لا يكون فردا من افراده لا يكون موجودا ولو كان الواجب ما يقتضي ذاته ان يكون موجودا لا
وجودا او ما يقتضي ذاته ان يكون معدوما لا عدما كان جميع النقيضين وشريك الباري مشتملا على قسم الممكن اذ لا
يقتضي التسمية ولا يجاد ان الواجب ما يقتضي ذاته الوجود اعم من ان يكون موجودا او وجودا وكذا الممتنع
ما يقتضي ذاته العدم اعم من ان يكون معدوما او عدما الا انا نقول قد مر ان هذه المفهومات الثلاثة اعني
الوجوب والامكان والامتناع جهات في القضايا مخصوصة بحمل الا بها الوجود فالوجوب بهذا المعنى الذي ذكرت
قولك هذا موجود بالضرورة والمحمول في القضية لا يمكن ان يكون مفهوم الوجود والوجود بمعناه حتى يكون
الوجوب عبارة عن اقتضاء الذات ثبوت احدهما لا على التعيين وعلى هذا القياس حال الامتناع و
ايضا يلزم على هذا ان يكون الوجود الخاص الممكن واجبا لذاته والعدم الخاص الممكن ممتنعا لذاته واجيب عن هذا
بانا لا نسلم انه يلزم ذلك لانه لو كان الوجود الخاص مستغنيا عن الغير وليس كذلك فان الوجود الخاص الممكن نسبة الى
علة فيكون عارضه مفتقرا اليها فيكون الوجود المطلق مفتقرا الى امر مغاير للوجود الخاص فلا يكون
واجبا لذاته وفيه نظر لان الوجوب له معنيان على ما مر احدهما صفة للوجود وهو استغناؤه عن الغير
والثاني صفة للذات بالقياس الى الوجود وهو اقتضاء الذات للوجود ومقصود السائل انه يلزم
ان يكون الوجود الخاص الممكن واجبا بالمعنى الثاني وحاصل الجواب انه ليس واجبا بالمعنى الاول وكم بين
هذا من ذلك لا يقال مراد من قال ان الوجود الخاص الذي هو عين ذات الباري مقتضى للوجود المطلق
ان ذات الباري وجود خاص يقتضي كونه موجودا بالوجود المطلق لا انه يقتضي كونه فردا من افراد
الوجود المطلق لانا نقول حينئذ يلزم ان يكون ذات الباري موجودا بوجودين وانه تحصيل الحاصل
ولا يمكن الجواب بان الاتصاف بالوجود المطلق يتضمن الاتصاف بالوجود الخاص فلا محذور
فيه فان الجسم اذا اتصف بفرد من البياض كان متصفا بمطلق البياض في ضمنه قطعا لان ذات الباري
على هذا التقدير يكون متصفا بالوجود المطلق استقلالا ولا كذلك اتصافه بالوجود الخاص فانه ليس
هناك اذ هو عينه فان اجيب بان الوجود الخاص عين ذاته لا وجوده وانما وجوده هو الوجود المطلق
فذاته التي هو وجود خاص موجود بالوجود المطلق فلا يلزم كونه موجودا بوجودين وانما اللازم
كون الوجود الخاص موجودا بالوجود المطلق ولا محذور فيه قلنا فحينئذ يكون الواجب ذا ماهية ووجود
مغاير لماهيته غاية الامر ان تلك الماهية وجود خاص وهي سوى ما هو المتنازع فيه لاثبات كونه

وجود الممكن الذي لا يقتضيه ذاته ان يكون فيلزم ان يدخل ما لا يقتضيه ذاته صح

لم يجب وجوده وظاهر انه لا يمتنع وجوده والا لم يدخل في الوجود وهذا الشيء هو في حيز الامكان ويكون منها ما اذا اعتبر صح

لكن المحققين ينبغي ان ...

الباري عين الوجود وهو ان يكون ذات الباري تعالى في اعلى مراتب الموجودية ولتورد دليلا
ذلك مقال لبعض المحققين وهي هذه مراتب الموجودات في الموجودية بحسب تقسيم العقل ثلث لا
مزيد عليها ادناها الموجود بالغير اي الذي يوجده غيره فهذا الموجود له وجود مغاير غيره وكذا يتصور انه
يمكن انفكاكه عنه فالتصور والمتصور كلاهما ممكن وهذه حال الماهيات الممكنة كما هو المشهور
واوسطها الموجود بالذات بوجود غيره اي الذي يقتضي ذاته وجوده اقتضاء يستحيل معه انفكاك
الوجود عنه فهذا الموجود له ذات ووجود مغاير لذاته فيمتنع انفكاك الوجود عنه بالنظر الى ذاته لكن
يمكن تصور هذا الانفكاك فالمتصور ممتنع والتصور ممكن وهذه حال الواجب الوجود على مذهب جمهور
المتكلمين واعلاها الموجود بالذات بوجود هو عينه اي الذي وجوده عين ذاته فهذا الموجود ليس
له وجود مغاير لذاته فلا يمكن تصور انفكاك الوجود عنه بل الانفكاك وتصوره كلاهما ممتنع وعلى
ذي مسكة ان الامر في الموجودية اقوى من هذه المرتبة الثالثة التي هي حال الواجب تعالى عند جماعة ذي
بصائر ثاقبة من انظار صائبة وان اردت زيادة توضيح لما صورناه من المراتب الثلث في الموجودية
فاستوضح الحال في النور وفي المثال وهو ان مراتب المضي في كونه مضيئا ثلث الاولى المضي بالغير اي الذي
استفاد ضوءه من غيره كوجه الارض الذي استضاء بمقابلة الشمس فهناك مضي وضوء مغاير له ومفيد ثالث
افاده والثانية المضي بالذات بضوء هو غيره اي الذي يقتضي ذاته ضوءه اقتضاء يستحيل تخلفه عنه
كجرم الشمس اذا فرض اقتضاؤه الضوء فهذا المضي له ذات وضوء مغاير لذاته والثالثة المضي بالذات
بضوء هو عينه كضوء الشمس مثلا فانه مضيء بذاته لا بضوء زايد على ذاته فهذا اعلى واقوى ما يتصور في
كون الشيء مضيئا فان قيل كيف يوصف الضوء بانه مضيء مع ان معنى المضي كما يتبادر الى الافهام ما
قام به الضوء قلنا ذلك المعنى هو الذي يتعارف العامة وقد وضع لفظ المضي في اللغة وليس كلامنا فيه
فانا اذا قلنا الضوء مضي بذاته لم نرد به انه قام به ضوء آخر وصار بسبب ذلك الضوء بل اردنا به
انه كان حاصلا لكل واحد من المضي بغيره والمضي بضوء هو غيره امر هو الظهور على الابصار
بسبب الضوء فهو حاصل للضوء في نفسه بحسب ذاته لا بامر زايد على ذاته بل الظهور في الضوء
اقوى واكمل فانه في حد ذاته ظاهر لا خفاء فيه اصلا ومظهر لغيره على حسب قابلية للظهور واذا
انكشف لك حال هذه المراتب الثلث في الامور المحسوسة فقس عليها حالها في الامور المعقولة

ذات ووجود مغاير لذاته وموجد مغاير لها
بالنظر الى ذاته وقطع النظر عن موجده
الممكن ... الانفكاك الوجود عنه
صح

وهي

وهي السن كما يشهد به بديهة العقل ان ذا واجب الوجود تعالى يجب ان يكون في اعلى مراتب الموجودية
ولا يمكن انفكاكها عنه لانه لا يمكن انقلاب احد هذه المفهومات الثلث الى الآخر بمعنى ان يزول احدها
عن الذات وتتصف الذات بالآخر لكان ينقلب الواجب بالذات ممكنا بالذات وبالعكس و
ذلك لان ما بالذات يمتنع ان يزول وقد يوجد الاولان اي الوجوب والامتناع باعتبار الغير ح
يكون النسبة بينهما منع الجمع لاستلزام اجتماعهما في ذات واحدة اجتماع الوجود والعدم دون الخلو
لانتفائهما عن كل من الواجب بالذات والممتنع بالذات كما يمكن انفكاكهما اذ الواجب بالغير قد يعدم
فلا يصير ممتنعا بالغير وكذا الممتنع بالغير قد يوجد فلا يصير واجبا بالغير وانه الخلو بين السلب اي الامكان
الذاتي والوجوب والامتناع كليهما بالغير في الممكنات اذ الامكان لازم للممكن مع امتناع خلوه
عن احدهما من لا نزاع الحال عن وجود علته او عدمها وليست منع الجمع اذ يجوز الجمع بين الامكان
الذاتي واحدهما فمن اقول هذه النسب الثلث تكون تسمية للشيء الى نفسه والى غيره وتسمى الوجوب والامتناع
الى اسم الضرورة وان اختلفا في السلب والايجاب فان الوجوب عبارة عن ضرورة ايجاب المحمول
للموضوع والامتناع عبارة عن ضرورة سلب المحمول عن الموضوع فانا اذا قلنا ذات الباري تعالى
موجود بالوجوب كان معناه ان الوجود ضروري الثبوت واذا قلنا شريك الباري معدوم
بالامتناع كان معناه ان الوجود ضروري السلب عنه وكل منهما يصدق على الآخر اذا اعتبار
في المضاف اليه يعني اذا اضيف الوجوب الى الوجود والامتناع الى العدم او بالعكس يصدق
كل منهما على الآخر من رادة وتصادق ما اشتق منهما فان كل ما هو واجب الوجود فهو ممتنع العدم
وبالعكس وكذا كل ما هو واجب العدم ممتنع الوجود وبالعكس واما حمل احدهما على الآخر كان
يقال وجوب الوجود هو امتناع العدم فليس بصحيح الا ان يقصد به المبالغة في استلزام كل منهما
للآخر وذلك لان وجوب الوجود كيفية لنسبة الوجود الى الماهية وامتناع العدم كيفية لنسبة العدم
الى الماهية ولا ثباتها ان متغايرتان ذاتا فكذا كيفيتهما تعاقا فلا تتصادقان حقيقة نعم تتلازمان
وتتعاكسان فان قلت لم يرد تصادق الوجوب المطلق والامتناع المطلق حتى ترد انهما كيفيتان
لنسبتين متغايرتين بل اراد تصادق وجوب الوجود وامتناع العدم ماخوذين مع الاضافة
الى ما اضيفا اليه وهما وصفان لذات واحدة متصادقان كالمشتقين منهما فانا اذا قلنا الكرم

اعداد زيدا بار او ليا لم نقل هذا الحمل ليس بصحيح لان الاكرام وصف الاعداء والاولياء وصف
للاولياء وهما متغايران وقد يوجد الامكان بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين بعينه الطرف المخالف
منهم الضرورة الاخرى اعني ضرورة الجانب الموافق والامكان الخاصي الممكن الوجود والامكان العام
اعم من الواجب والممكن بالامكان الخاص وممكن العدم بالامكان العامي اعم من الممتنع والممكن بالامكان
الخاص بل اراد بعموم الامكان عموم ما سبق منه لا ما اصطلحوا عليه فيتاتى الحمل الاول فيه ايضا ما مر من الكلام
وانما نسبت الى العامة لان العرف العام يستعمل الامكان بهذا المعنى فانهم يفهمون من الممكن الوجود ما ليس
ممتنع الوجود وما ليس بممكن الوجود هو الممتنع الوجود وكذا يفهمون من الممكن العدم ما ليس بممتنع العدم وما ليس
بممكن العدم الممتنع العدم فقد جعلوا الامكان مقابلا لضرورة الطرف المخالف فهو سلبها او ما يساوي
ذلك السلب والحكماء لما وجدوا الامكان يستعمل في سلب الضرورة وكان المادة التي لا يكون احد من
جانبيها ضروريا احق بهذا الاسم اطلقوا لفظه تسمية هذه المادة بالامكان فكان هذا امكانا خاصا وقد
يسمى خاصيا والاول عاما ايضا لكونه اعم منه مطلقا وقد يوجد بالنسبة الى الاستقبال بمعنى جواز وجود الشيء
في المستقبل من غير نظر الى الماضي والحال نظرا الى ان الممكن الحقيقي المستحق لهذا الاسم هو الامكان ما لا ضرورة
فيه من طرفيه اصلا ولا شك ان الممكن بالنسبة الى الماضي والحال فانه لا يخلو عن ضرورة ما في وجوده او
عدمه واقلها الضرورة بشرط المحمول اذ لا بد من تعين وجوده او عدمه في احد الزمانين وان لم نعلم ما
لا نعينه واما اذا انسب الشيء الى الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد فيه لانا لا نعلم فقط
بل يجب نفس الامر ايضا وذلك لان تعين احد طرفيه في ذلك الزمان موقوف على حضوره ولا نزاع
يتعين هناك بايجاب الذات لان الكلام في الممكنات ولا بايجاب الغير لعدم حصول العلة بعد وورود
فيه الى تعين الاحد لان على عدم تعين احد الطرفين في الحال وذلك لا ينافي تعينه في الاستقبال
بحصول الحوادث المستندة الى علل موجبة مترتبة دونها فان ثبت سلسلة العلل الى في المستقبل تعين
وجوده او لا تعين عدمه لان بعض من خص الامكان الاستقبالي اشترط ان يكون الوجود ممكنا في
زمان الاستقبال العدم في الحال لان الشيء اذا كان موجودا في الحال كان وجوده ضروريا بشرط
المحمول فلا يكون ممكنا فورد عليه بان ضرورة وجوده في الحال لا ينافي امكان عدمه في الاستقبال
وايضا لو وجب اشتراط عدمه في الحال لما يكون ضروري الوجود لوجب اشتراط وجوده في الحال ايضا

لئلا يكون ضروري العدم فوجب ان يكون في الحال موجودا ومعدوما معا واقول كما ان الوجود
يخرجه الى جانب الوجوب بشرط المحمول كذلك العدم يخرجه الى جانب الامتناع فيلزم اشتراط
الخلو عنهما ايضا فيلزم ارتفاع النقيضين واشار المصنف الى الاول بقوله ولا يشترط العدم في الحال
والا امتنع اتصاف من الطلان من اشترط ذلك اراد بالامكان الاستقبالي امكان
حدوث الوجود وطريانه في الاستقبال وهو انما يستلزم امكان عدم الحدوث لا امكان
حدوث العدم فلا يلزم اشتراط الوجود في الحال بل لو اعتبر الامكان الاستقبالي في جانب العدم
بمعنى امكان طريان العدم وحدوثه يشترط الوجود في الحال من غير لزوم محذور والعلة اختاره
نصدق قطعا على المعدوم فان المعدوم الممتنع يصدق عليه انه ممتنع الوجود وواجب العدم والمعدوم
الممكن يصدق عليه انه ممكن الوجود والعدم واذا صدقت هذه الامور على المعدوم يجب ان
لا يكون متحققة في الاعيان لاستحالة اتصاف المعدوم بالموجود ومبنى هذا الكلام على ان كلا
من الوجوب والامتناع مفهوم واحد يضاف تارة الى الوجود واخرى الى العدم واعترض عليه
بان صدق الشيء على المعدوم لا يقتضي ان يكون معدوما فان سلب بعض جزئيات مفهوم
لا ينافي كونه موجودا بوجود بعض الجزئيات كما في سائر الكليات الوجودية وكما استحال في
اتصاف شيء معدوم بمفهوم وجودي بمعنى صدقه عليه فان الفرد المعدوم للانسان يصدق
مفهوم الانسان عليه من غير لزوم محال ثم لو لم يصدق الشيء الا على المعدوم لوجب كونه معدوما
وليس الامر هنا كذلك لصدقها على الموجودات ايضا فان الواجب تعالى يصدق عليه انه واجب
الوجود وممتنع العدم والموجود الممكن يصدق عليه انه ممكن الوجود والعدم والحاصل ان المعنى لو
كان هذه الامور متحققة في الاعيان فاتصافها بها يتاخر وجودها لا يخلو عن احد هذه الامور وينتقل
الكلام اليه ويلزم التسلسل ومنع اقول انما يلزم التسلسل لو كانت هذه الامور الثلاثة بجميعها
موجودة في الخارج اما اذا كان بعضها موجودا دون بعض فلا يلزم التسلسل لجواز ان الوجوب موجود
قوله فاتصاف ماهيته بوجوده لا يخلو عن احد هذه الامور حتى يجاز ان اتصافها بعينه وجوده بالامكان
لكن الامكان ليس بموجود في الخارج حتى يلزم التسلسل في الموجودات الخارجية لا يقال تحصيل
قوله ومحالا للتسلسل اشارة الى ضابطة ذكرها صاحب التلويحات وهو ان كل امر نوعه يكون

عرض له موصوفا بذلك النوع فيكون مفهومه تارة تمام حقيقة محمولا عليه بالمواطاة وتارة وصفا
عارضا له محمولا عليه بالاشتقاق يلزم ان يكون اعتباريا لئلا يلزم التسلسل في الامور الموجودة كالعدم
والحدوث والبقاء الموصوف به واللزوم والتعين والوحدة ونحو ذلك فان الامكان مثلا لو كان
موجودا لكان ممكنا وينقل الكلام الى امكانه ويلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة معا وهو ممتنع لا يقال
لا يمكن اجراؤه في الامتناع اذ لا يمكن ان يقال لو كان الامتناع موجودا لكان ممتنعا فلا يجري في الوجوب
نقول لا نسلم ان الوجوب لو كان موجودا لكان واجبا فانه يجوز ان يكون الملازمة بانه لو كان ممكنا لزم امكان الواجب
لان الواجب ما يستلزم العدم ولو كان الوجوب شيئا موجودا في الاعيان لكان ممكنا لانه صفة
والصفة مفتقرة الى موصوفها والمفتقر الى الغير ممكن واذا كان الوجوب ممكنا لزم امكان الواجب لان
الملازمة من وجوه الاول ان الوجوب لو كان ممكنا والواجب انما يجب به فهو اولى بان يكون ممكنا
والجواب ما لا مران الوجوب امر يجب الواجب به بل هو عين كونه واجبا فليس ثمة علة ولا معلول حتى
يكون المعلول اولى بالامكان من علته الثاني انه لو كان الوجوب ممكنا لكان في ذاته جائز الزوال
واذا كان وجوب الواجب جائز الزوال كان الواجب ايضا جائز الزوال لان زوال الوجوب
بان لا تقتضي ذاته وجوده واذا جاز ان لا تقتضي ذاته وجوده جاز ان يزول وجوده فكان ممكنا
الجواب انه ان اريد بزوال الوجوب انعدامه بعد كونه موجودا في الاعيان فلا نسلم انه لو كان
ممكنا لكان جائز الزوال بهذا المعنى فان من الممكنات ما يستحيل عدمه بعد وجوده كالزمان وذلك لا
ينافي امكانه ذاتا اذ لا يقتضي وجوده وان اريد بزوال الوجوب عدمه مطلقا فلا نسلم قوله لان زوال
الوجوب بان لا تقتضي ذاته وجوده فان عدم صفة الوجوب في نفسها لا يستلزم عدم اتصاف
الواجب بها حتى يلزم ان لا تقتضي ذاته وجوده فان الصفات قد يكون عدمها مع اتصاف
الموصوفات بها في نفس الامر بل في الخارج انه نعم عدمها بعد كونها موجودة يستلزم ذلك الاول
فيه نظر لان الكلام على تقدير كون الوجوب من الامور العينية لا من الامور الاعتبارية ولا شك
ان الامور العينية اذا كانت معدومة لا يمكن اتصاف المحل الموجود بها ولو جوزنا ذلك لما
ان يجوز كون الجسم ابيض بالبياض المعدوم ونحو ذلك كالجسم المعدوم الى غير ذلك وذلك سفسطة
ظاهرة البطلان والحق في الجواب ان يقال اذا كان الوجوب موجودا فذات الواجب لا تقتضي

وجوده نفسه تقتضي وجوده وجوبه اتصافها بالوجوب وان كان جائز الزوال بالنظر الى ذات الوجوب
بالنظر الى ذاته اذ لا يلزم خلو الذات عن الوجوب وانما يلزم ان لو لم تقتض ذات الواجب وجود
الوجوب الثالث ان الوجوب حينئذ لازم لذات الواجب ولا شك ان عدم اللازم ملزوم
لعدم الملزوم فلو امكن عدم الوجوب لامكن عدم الواجب ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم
لامكان لازمه واذا امكن عدم الواجب كان الواجب ممكنا والجواب ان الوجوب سواء
كان موجودا او معدوما لازم لذات الواجب فلا يكون عدمه ملزوما لعدم الواجب قول وفيه
عليه بحث اما اولا فلان ذلك لا يتصور بعد فرض كون الوجوب من الامور العينية والصواب ان
يمنع استلزام امكان الملزوم لامكان اللازم فان عدم المعلول الاول ممكن لذاته ولازمه اعني
عدم الواجب ممتنع لذاته وبوجه آخر لو كان الوجوب موجودا لكان ممكنا لما ذكر فيحتاج الى سبب
علة الوجوب وهو الوجوب ضرورة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد واجبا لذات او بالغير ولزم تسلسل وجوبات
لوجود شيء واحد فذلك الوجوب ان كان نفس هذا الوجوب لزم تقدم الشيء على نفسه وان كان غيره ننقل
الكلام اليه ايضا ولو كان الوجوب موجودا او هو وصف عارض للواجب لزم تقدم وجود الواجب
على الوجوب ضرورة تقدم المعروض على العارض ولو بالذات لكن الوجوب سابق على الوجود
سبقا ذاتيا لانه يصح ان يقال تقتضي ذاته وجوده فوجد ولما كان هذا الدليل بعينه جاريا في الامكان
والوجود والحدوث الذاتية وامثالها من الصفات التي لا يتأخر عن وجود موصوفاتها جعل صاحب
التلويحات عاما في ذلك حتى كل ما لا يكون من الصفات متأخرا عن وجود الموصوف يجب ان
يكون اعتباريا اذ لو كانت وجودية لوجب تأخرها عن وجود موصوفها ضرورة تقدم المعروض
على العارض ورجح المخالف بانه لو كان عدميا لزم محالات الاول كون العدم مقتضيا للوجود
وذلك لان الوجوب عبارة عن اقتضاء الوجود ولكن العدم مناف للوجود فيستحيل ان يقتضيه الاول
الجواب انه معدوم لا عدم واقتضاء اللامقتضي وكذا الكلام في ان يكون مفهوم معدوم في الخارج
عبارة عن اقتضاء الوجود وفضلا عن امر معدوم في الخارج سوى الوجود على امر من ان الوجود ليس
بموجود في الخارج الثاني انه لا يكون الواجب واجبا الا اذا اعتبر العقل وجوبه اذ لا تحقق للعدميات
في انفسها انما تحققها باعتبار العقل لها لكن الواجب واجب وان لم يعتبر العقل بل لو فرض عدم

فلا يلزم جواز زوال الواجب صح

العقول كلها وح لا يتصور ان يوجد منها اعتبار الوجوب وفرضه قطعا لم يخرج الواجب عن
كونه واجبا والجواب ان اتصاف الذات بصفة في الخارج او في نفس الامر لا يقتضي كون تلك
الصفة موجودة في احدهما على ما مر تحقيقه الثالث ارتفاع النقيضين لو كان الوجوب بنقيضه
اللاوجوب وهو عدمي لكون العدم جزءا منه وما جزؤه معدوم فهو معدوم فلو كان الوجوب
ايضا معدوما لارتفع النقيضان والجواب ان المستحيل ارتفاع النقيضين في الصدق بان لا يصدق
شيء منهما في نفس الامر لا ارتفاعهما بحسب الوجود الخارجي بان لا يكون شيء منهما موجودا في الخارج
فان قيل قد تقرر في مباحث التقابل ان العدميين لا تقابل بينهما وان المتقابلين اما وجوديان
كالمتضايفين والمتضادين واما احدهما وجودي فقط كالسلب والايجاب والعدم والملكة وان
التقابل انما هو بين السلب والايجاب فعلم انه لا بد في النقيضين ان يكون احدهما وجوديا وذلك يبطل
ما ذكرتم قلنا ليس في كتب التقابل ان كونهما عدميين بل ان معنى الوجودي ما ليس السلب جزءا من
مفهومه سواء كان موجودا في الخارج او لا والمراد بالوجودي ههنا هو الموجود الخارجي فلا منافاة
واعلم ان الدليل الاول يمكن اجراؤه في كل ما يدل على ثبات كونه وجوديا من الصفات
التي يتصف بها الاشياء في نفس الامر كالامكان والامتناع والوحدة والحصول والعدم والحدوث
وغيرها فيعلم بذلك انها امور عدمية بالضرورة والاتفاق كالعمى مثلا ولو كان الامتناع ثبوتيا لكان
ممكنا لانه صفة والصفة مفتقرة الى موصوفها فكان موصوفها اولى بان يكون ممكنا ولزم امكان
الممتنع اقول لانه الموصوف بالصفة الممكنة اولى بان يكون ممكنا لم لا يجوز ان يكون ممتنعا ممتنع
العدم ووجه اخر لو كان الامتناع ثبوتيا لزم وجود الممتنع ضرورة وجود الموصوف عند وجود
الصفة اقول ينتقض بان ذات الواجب موصوف بامتناع العدم فلو دل لدل هذا الدليل على
ان امتناع العدم ليس بموجود او وجود فرد من الامتناع وهو امتناع العدم القائم بذات الواجب
يكفي في كون مفهوم الامتناع وجوديا لما يستبين ان يكون مفهوم وجوديا لا يقتضي كون جميع افراده
موجودة وهذا بناء على ان الامتناع مفهوم واحد صادق تارة الى الوجود واخرى الى العدم كما
الوجوب كذلك على ما اختاره المعلم والحق انه كذا وههنا كلام اطلقناه في مباحث هذا الفن من تحقيق
الوجود وامتناع الوجود ولو كان الامكان ثبوتيا لزم سبق كل ممكن على امكانه بالوجود ضرورة

تقدم الموصوف على الصفة بالوجود ولو بالذات لكن وجود الممكن مسبوق عن امكانه لانه
لا نسبق يمكن فاحتاج الى المؤثر فاوجده فوجد وهذا من فروع القانون المذكور لصاحب
التلويحات كما اشرنا اليه واحتج المخالف بانه لو كان عدميا لم يكن فرق بين الامكان ونفيه لان
نفي الامكان عدمي بلا شبهة والامكان ايضا فرضناه عدميا ولا تمايز بين الاعدام لكنا
نفرق بالضرورة بين الامكان وسلبه واجاب المعلم حيث قال والفرق بين نفي الامكان و
امكان الممتنع اي الامكان الذي فرضناه وصفا للممتنع موجود مع تساويهما في ان الاعدام قد تمايز
وانما قال الامكان الممتنع عما فرضناه وصفا لما اورد عليه من ان الخصم لم يرجع استدلاله عدمية الامكان
بعدم الفرق بين نفي الامكان وامكان الممتنع حتى يلزم من الفرق بينهما ثبوت الامكان حكم استدلال
مستند الا الى نفس العدم فان الفرق بين نفي الامكان وامكان الممتنع فرع ثبت على زعمنا
على ان الاعدام لا تمايز عنده فلا يكون اسنادا [illegible] الا انه الصادق عنده اذ على ما ذكرنا يكون
الحاصل عدم الفرق بين نفي الامكان وامكان الممتنع بحسب الفرض لا بحسب الواقع والخصم يدعي
ثبوت الفرق يعني بطلان الفرض غير مطابق للواقع وفائدة وصف الامكان الممتنع [illegible]
الكلام [illegible] اظهار الملازمة لانه بعد الفرض [illegible] التي لا تمايز بينها [illegible]
ان تقرر الدليل هكذا [illegible] لو لم يكن فرق بين نفي الامكان وامكان الممتنع لكان الامكان
ثبوتيا لكن المقدم حق لعدم التمايز بين الاعدام فالتالي مثله بيان الملازمة انه لو لم يكن ثبوتيا على
التقدير لكان عدميا فيلزم ان يكون [illegible] الامكان لانه التقدير عدم الفرق بين امكان الممتنع
ونفي الامكان واذا تحقق الاول تحقق [illegible] امكان الممتنع يتحقق [illegible] الامكان لكن كون
الممكن [illegible] الامكان له [illegible] لا يكون لفظ الممتنع مستدركا [illegible] الجواب انا نمنع تحقق المقدم
وما ذكرنا [illegible] غير مسلم [illegible] والفرق بين نفي الامكان وامكان الممتنع اقول هذا
القائل [illegible] في دفع الاستدراك لكن كلام المعلم [illegible] لا نسلم الملازمة كما
لا يخفى وهذا الجواب [illegible] المعلم فانه [illegible] سلب الذاتي اي الذي
استند الى الذات [illegible] باعتبار غيره وكذا
الامتناع [illegible] الامتناع بالذات والامتناع بالغير [illegible] الوجوب بالغير

والامتناع بالغير انما هو صفات للممكن بالذات دون الواجب بالذات والممتنع بالذات فان الممكن
اذا وجد عليه عرض له الوجوب بالغير واذا عدم عليه عرض له الامتناع بالغير واما الواجب بالذات
فيمتنع ان يعرض له الوجوب بالغير والا لتوارد علتان الذات والغير على معلول واحد شخصي هو
وجوده وكذا الواجب يمتنع ايضا ان يعرض له الامتناع بالغير والا لكان موجودا ومعدوما معا في
حالة واحدة وهو محال وكذا الممتنع بالذات لا يمكن ان يعرض له الوجوب بالغير او الامتناع بالغير بعين ما
ذكر في الواجب والا لكان بالغير لما تقدم في التقسيم الحقيقي من امتناع انقلاب احد الاقسام الثلاثة الى
الاخر فانه لو كان ممكنا بالغير فهو اما واجب بالذات او ممكن بالذات او ممتنع بالذات بالغير
الاقسام باطل والا يلزم الانقلاب اما على تقدير كونه واجبا بالذات او ممتنعا
بالذات فظاهر واما على تقدير كونه ممكنا بالذات فلان الثابت بالغير يرتفع بارتفاعه فلو كان
ممكنا بالغير فاذا قطع النظر عنه ارتفع امكانه فلا يكون ممكنا في ذاته بل واجبا او ممتنعا فيلزم الانقلاب
اقول فيه بحث لانه لا يلزم من قطع النظر عن الغير ارتفاع امكانه الحاصل بالغير وانما يلزم من ارتفاع
الغير ولعل في ذلك لا يرتفع فلا يرتفع امكان الممكن بالغير فلا يلزم الانقلاب لانا نقول يجوز ان يرتفع
ذلك الغير فيجوز ان يرتفع امكان الممكن بذلك الغير فيجوز الانقلاب
لانا نقول يجوز ان يكون ذلك الغير واجبا فلا يمكن ارتفاع المقتضي الى ارتفاع الامكان
الانقلاب قيل لو سلم كان اللازم ارتفاع امكانه الحاصل من الغير لا ارتفاع امكانه المستند
الى ذاته اقول فيه بحث لان استواء الوجود والعدم بالنسبة الى ذات واحد لا يتصور تعدده
اصلا كما يظهر بالتأمل الصادق والصواب ان يقال ما ثبت للشيء بالنظر الى ذاته لا يثبت له بالنظر
الى غيره فاستواء الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته امكان ما بالذات ولا يتصور ثبوته له
بواسطة الغير والا لتوارد علتان على معلول واحد شخصي اولا تعدد في مفهوم ذلك الاستواء
بالنظر الى شيء واحد كما يظهر بالتأمل الصادق فان قيل لم لا يلزم من طريان الوجوب او
الامتناع بالغير على الممكن بالذات الانقلاب ولزم من طريان الامكان بالغير على الواجب
بالذات او الممتنع بالذات الانقلاب قلت الممكن بالذات لما لم يقتض الوجود والعدم
وكل منهما بالنسبة اليه على السواء فاذا وجد علة احد الطرفين وجب او امتنع به ثم نظرا الى الممكن

غير ممكن بالذات فلم يلزم الانقلاب واما الواجب بالذات لما اقتضى الوجود بالذات فلو طرأ
عليه الامكان بالغير الذي هو تساوي الوجود والعدم لم يبق الوجود واجبا فقد
زال مقتضاه فيلزم الانقلاب وكذا القول في الامتناع فان قيل لم لا يجوز ان لا يكون الوجود
واجبا بالنظر الى الغير ويكون واجبا بالنظر الى الذات قلنا لو جاز ذلك لجاز عدمه بالنظر الى
الغير فيجوز زواله بالذات بسبب الغير فيلزم الانقلاب حاصل الكلام ان الامكان بالغير ينافي الوجوب
بالذات فلو طرأ عليه لزال الوجوب ولزم الانقلاب وكذا الكلام في الامتناع واما الوجوب بالغير
والامتناع بالغير فلا ينافيان الامكان الذاتي فلا يلزم من طريانهما زوال الامكان فلا يلزم
الانقلاب اقول لعل مراده ان اريد بالامكان بالغير قياسا على الوجوب بالغير والامتناع بالغير ان
لا يقتضي الغير وجوده ولا عدمه كما ان الوجوب بالغير ان يقتضي الغير وجوده والامتناع بالغير
ان يقتضي الغير عدمه فلا شك انه لا ينافي الوجوب الذاتي ولا الامتناع الذاتي فلا يلزم من طريان
الامكان بالغير زوالهما حتى يلزم الانقلاب فان عدم اقتضاء الغير الوجود والعدم لا ينافي اقتضاء
الماهية الوجود لنفسها بل يلزمه لان الماهية اذا اقتضت وجوده يلزم ان لا تقتضيه غيرها فالامكان ح
بالغير ايضا وقد مر ان الواجب بالذات لا يكون واجبا بالغير وكذلك عدم اقتضاء الغير عدم الماهية لا
ينافي اقتضاء الماهية عدم نفسها بل يلزمه لان الماهية اذا اقتضت عدمها يلزم ان لا تقتضيه غيرها والا
لكان ممتنعا بالغير ايضا وقد مر ان الممتنع بالذات لا يكون ممتنعا بالغير فيتعين ان الكلام في اجتماعه مع الامكان
الذاتي فنقول ان اريد بالغير غير الماهية مطلقا لا يمكن اجتماع الامكان بالغير مع الامكان الذاتي
لان الممكن اما موجود فيكون واجبا بالغير واما معدوم فيكون ممتنعا بالغير فلا يكون ممكنا وان اريد بالغير
المعين فيجوز ان يقتضي ذلك الغير وجوده وذلك الممكن فيكون واجبا بالغير او يقتضي عدمه فيكون ممتنعا بالغير
او لا يقتضي ذلك الغير وجوده ولا عدمه فح يكون ممكنا بالغير وان اريد بالامكان بالغير ان يقتضي
الغير تساوي نسبة الماهية الى الوجود والعدم فلا كلام في انه ينافي الوجوب الذاتي والامتناع
الذاتي فلا يكون الواجب بالذات ممكنا بالغير وكذا الممتنع بالذات لا يكون
ممكنا بالغير لما بينا من لزوم توارد العلتين على المعلول الواحد وعروض الامكان عند عدم
اعتبار الوجود والعدم بالنظر الى الماهية علتها وعند اعتبارهما اي الوجود والعدم بالنظر اليها

ممكنا بالغير

اي الماهية وعلتها ثبت اما بالغير اي الوجوب والامتناع بالغير يعني ان الامكان انما هو عرض للماهية
من حيث هي لا ماخوذة مع وجودها ولا ماخوذة مع عدمها وكذا غير ماخوذة مع وجود علتها و
عدمها فان الامكان نسبة بين الماهية من حيث هي وبين الوجود والعدم واما اذا اخذت الماهية مع
الوجود فالامتناع يكون الى الوجود بالوجوب لا بالامكان ويسمى ذلك احتمالا وكلاهما
يسمى ضرورة بشرط المحمول واذا اخذت الماهية مع وجود علتها كانت واجبة واذا اخذت العلة موجودة
ويسمى ذلك وجوبا سابقا واذا اخذت مع عدم علتها كانت ممتنعة واذا اخذت العلة معدومة
ويسمى ذلك امتناعا سابقا وكل موجود محفوف بوجوبين سابق ولاحق وكلاهما وجوب بالغير وكل
معدوم محفوف بامتناعين سابق ولاحق وكلاهما امتناع بالغير ولا منافاة بين الامكان الذاتي
والغيري اي الوجوب بالغير والامتناع بالغير كما هو ظاهر ادعا وكل ممكن العروض ممكن ذاتي
كان الوجود اما وجود الشيء في نفسه كوجود الجسم مثلا واما وجوده لغيره كوجود السواد للجسم مثلا كذلك
الامكان اما امكان وجود الشيء في نفسه واما امكان وجود الشيء لغيره والمدعي ان كل ما هو ممكن الوجود
لشيء آخر فهو ممكن الوجود في حد ذاته اذ لو كان ممتنع الوجود في حد ذاته لامتنع وجوده لغيره ولو كان
واجب الوجود في حد ذاته لما امكن حلوله في غيره فظهر ان امكان وجود شيء لآخر فرع لامكان وجوده
في نفسه اقول هذا المخالف لما تقرر من ان وجود شيء لآخر في الخارج وان اقتضى وجود ذلك الآخر في الخارج
لكنه لا يقتضي وجود ذلك الشيء فيه فان العمى مثلا موجود لزيد في الخارج مع انه غير موجود فيه فليس كل ممكن
الوجود في نفسه كالعمى مثلا فانه ممكن الوجود لزيد في الخارج مع انه لم يكن ممكن الوجود في نفسه ... المراد
المعنى ممكن العروض يكون ممكن الوجود لشيء آخر على اي وجه كان ... ممكن الحلول في شيء آخر كحلول
الاعراض في محالها او حلول الصورة في موادها ولا عكس اي ليس كل ما هو ممكن الوجود في ذاته ممكن الوجود
لشيء آخر فان الشيء قد يكون ممكن الوجود في ذاته ممتنع الوجود لغيره كالمفارقات فانها لا يمكن حلولها
في غيرها حلول الاعراض في موضوعاتها لاستغنائها ولا حلول الصورة في هيولاها لانها مجردة عنها
لفظ الذهن الممكن موجود الطالب العلة ... ان تصور غيره اختلفوا في ان علة افتقار الممكن الى المؤثر
ما هي فذهب الجمهور الى انها الامكان وجماعة من المتكلمين الى انها الحدوث وقيل مع الحدوث شطرا
وقيل شرطا واختار المصنف مذهب الجمهور واحتج عليه بان العقل اذا لاحظ كون الشيء بحيث يساوي طرفا

وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته حكم بانه لا يترجح احد طرفيه على الآخر الا لامر مغاير للممكن يرجح احدهما على
الآخر وهو العلة سواء لاحظ في تلك الحالة امرا آخر غير هذا التساوي مثل كون وجوده مسبوقا بالعدم
او لم يلاحظ ولا يذهب عليك ان هذا الكلام انما يقتضي اثبات ان الامكان علة للتصديق بحاجة
الممكن الى المؤثر لا انه علة لها بحسب نفس الامر بل لقائل ان العلم بامكان الشيء يستلزم العلم بحاجته
الى المؤثر فيقتضي ان يكون الامكان علة الافتقار واعترض عليه بان العلم بالمعلول قد يستلزم العلم
بالعلة او بمعلول آخر لها والجواب انه يجب العلم بان الاوسط ملزوم للاكبر في ذوي الاشتراط العلم
بالكبرى الكلية فالمعلول لما جاز ان يكون له علل متعددة ولم يصلح الا ان يستدل بوجوده على وجود
واحد من عللها واما احد معلولي علة بالنسبة الى معلولها الآخر فانما يعلم كونه ملزوما للآخر بعد ان يعلم انه
صدر عن علة الآخر اذ يجوز ان يكون لكل منهما علل متعددة فيجوز ان يصدر احدهما عن علة والآخر
عن علة اخرى فلا لزوم بينهما لا يقال بعد العلم بتحقق العلة فالاستدلال بالعلة على المعلول لا بالمعلول على
العلة لانا نقول فقد يكون لزوم بعض المعلولات لعللها بينا لا يحتاج الى وسط ولزوم بعضها
خفيا لا يتوصل اليه الا بالبعض الآخر البين اذ معناها ان مجرد العلم بوجود المعلول ليس من غير
انضمام امر آخر اليه لا يستلزم العلم بوجود الآخر لكن مجرد العلم بالامكان يستلزم العلم بالافتقار وبعلته
لما معلول علة واحدة ... انا نقول البديهة شهدت بان الافتقار للممكن انما هو لامكانه او لحدوثه
ان علة الافتقار ليست خارجة عنهما فلما استلزم العلم بالامكان بعدم العلم بالافتقار علم ان العلة
والحدوث ليس معتبرا في العلة لا مستقلا ولا جزءا ولا شرطا اقول الاولى في اثبات هذا المطلب ان
يقال ان العقل يحكم بان الممكن يساوي طرفا وجوده وعدمه فاحتاج الى مرجح يرجح احد طرفيه المتساويين
على الآخر والحكم بان ما هذا شأنه لا يترجح على الآخر الا لمرجح ضروري يحكم به الصبيان بل مركوز
في طبائع البهائم ولذلك اذا سمع صوت الخشب ... وهذا الترتيب العقلي الذي هو موجود بين المعنى
بين الامكان والحاجة هو المراد بالعلة في ... فالامكان علة الحاجة في نفس الامر وقد يتصور وجود
الحادث ولا يطلب ... ارادوا ابطال مذهب من قال علة الحاجة الحدوث يعني انا نتصور حدوث الممكن
ولا يحصل العلم بافتقاره الى المؤثر ما لم يلاحظ امكانه حتى لو فرض حادث واجب بالذات
كان محالا لكونه مستغنيا عن المؤثر ثم الحدوث كيفية الوجود فليس علة لما تقدم عليه مراتب هذا ...

مذاهب المخالفين مرادا لو ترجح الحدوث كيف الوجود وكونه عبارة عن مسبوقية الوجود بالعدم فيتأخر
عن الوجود المتأخر عن الايجاد المتأخر عن الحاجة لأن الشيء اذا لم يحتج في نفسه الى المؤثر لم يتصور تأثيره فيه كما في
الواجب والممتنع والحاجة متأخرة عن علتها فيلزم على التقدير كون الحدوث علة للحاجة او جزء العلة او شرطها
تقدم على نفسه بمراتب اربع على التقدير الاول والثالث وخمس على التقدير الثاني لأن جزء العلة
متقدم عليها وهو هنا الامكان بصفة ممكن بالقياس الى الوجود فيكون متأخرا عن الوجود فلا يكون
للافتقار المتقدم عليه واثبت انه يجب بأن الامكان متأخر عن الماهية مستفاد من مفهوم الوجود ايضا لكونه
كيفية للنسبة بينهما لكنه ليس متأخرا عن كون الماهية موجودة ولهذا يوصف الماهية ووجودها بالامكان حال اتصافها
بالوجود واما الحدوث فلا يوصف به الماهية ولا وجودها الا حال كونها موجودة ولا شك انه متأخر
عن الايجاد ولهذا اصح ان يقال اوجده فحدث وبهذا تم تكلم للطرفين سواء بعلتنا بأخره عن الوجود والعدم اولا
ولا يتصور الاولوية لاحد الطرفين بالنظر الى ذاته بمعنى لا يجوز ان يكون احد طرفي الممكن راجحا على الطرف
الآخر رجحانا ناشئا من ذات الممكن غير منته الى حد الوجوب والامتناع حتى يجوز ان يوجد الممكن بذلك
الرجحان من غير احتياج الى الغير فينسد باب اثبات الصانع اقول لانه مع ذلك الرجحان لو لم
يجز وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا ولو جاز وقوعه نظرا الى
ذاته لجاز رجحانه على الطرف الراجح نظرا الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع بدون الرجحان لكن لا يجوز
لما فرض مقتضى ذات الممكن هو رجحان الطرف الراجح واستدل بأنه لو تحقق اولوية احد الطرفين
لذاته فان لم يمكن طريان الطرف الآخر كان ذلك الطرف ممتنعا فيكون الطرف الراجح واجبا وقد
فرضناه ممكنا وان امكن طريان الطرف الآخر فاما لا عن سبب فيلزم ترجيح المرجوح واما بسبب السبب فلا
لم يعدم ذلك الطرف الاولى بعدم تحقق السبب وان صار يلزم مرجوحية الطرف الاول لذاته فيزول
ما بالذات وهو ممتنع واعترض عليه اما اولا فان دليل المعترض هو ان ذات الممكن بانفراده يقتضي
رجحانا غير منته الى حد الوجوب ومع ذلك يجوز ان يكون ذلك الرجحان المستند الى الذات مقتضيا
للوجوب فيكون الراجح واجبا من حيث انه راجح والمرجوح ممتنعا من حيث انه مرجوح فيكون ايضا
بواسطة ذلك الرجحان مقتضيا الوجوب والامتناع والخلف انما يلزم ان لو اقتضاهما الذات
بانفراده ولا شك ان اقتضاء الذات بانفراده غير اقتضائه بواسطة معلول له فلا خلف ولا [illegible]

اصلا فان قلت اذا كان للذات مع الرجحان المستند اليه مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات موجبا
لا ممكنا وقد فرضناه ممكنا هف قلت الواجب على ما لزم من التقسيم الذي يجب وجوده او لا يجب
البرئ عن الالتفات الى الغير وههنا قد وجب وجوده مع الالتفات الى الغير وهو الرجحان الناشئ
من الذات من حيث هي فلا يلزم ان يكون واجبا وثانيا بان الذات مع الرجحان المستند اليه
اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود كان الذات مبدأ لاستحالة الانفكاك عن الوجود وهنا خطأ ولا يخفى
بالواجب لذاته واعتبار ذلك الواسطة المستندة اليه لذاته لا يقدح في ذلك نعم لو لم يكن مستندة الى
الذات تماما وجه فيه وما قيل من ان الواجب يجب له الوجود من غير الالتفات الى الغير معناه انه
غير يكون الالتفات اليه مادخلا في كون الذات مبدأ لاستحالة الانفكاك عن الوجود وعنه فان الامر
كذلك فيكون الحكم لا يلتفت فيه الى الغير اصلا واما ثالثا فان نقل الى السبب انما يحتمل سببا اولى اذا
كان السبب واقعا اذ لو اقتضى ذات السبب مع قطع النظر عن وقوعه اولوية المسبب لكان
كل واحد من طرفي الممكن اولى في زمان واحد اذ لا بد من احتياجهما الى سبب ذلك نحو قد يقول
جاز ان لا يقع سبب الطرف المرجوح اصلا فلا يصير المرجوح اولى فلا زوال للاولوية المستندة الى
الذات لا يقال يمكن امكان وقوع السبب فانه يستلزم امكان زوال ما بالذات وهو يستلزم لا يقال
امكان سبب الممكن فانه كما جاز ان يكون علة الممكن واجبا بالذات كالعقل الاول والموجود
الممكن المستند اليها جاز ان يكون علة الممكن ممتنعا بالذات كعدم العقل الاول فان عدم معلوله
فان عدم العلة علة لعدم المعلول كما مر واجيب بان الطرف المرجوح اذا كان ممكنا كان له سبب قطعا
[illegible] ان ممكنا او ممتنعا فيمكن تحقق اولوية الطرف الراجح على عدم ذلك السبب فلا يكون مستندة
الى الذات وحده والمقدر خلافه اقول هذا الجواب في التحقيق تسليم للاعتراض وتغيير للدليل [illegible]
الى ان يجاب بان الطرف المرجوح لما كان جائز الوقوع بالنظر الى ذات الممكن كان سببه ايضا واقعا كان
ممتنعا عدمه اذ انه جائز الوقوع بالنظر الى ذات الممكن اذ لو اقتضى ذات الممكن عدم سبب الطرف
المرجوح لكان مقتضيا لعدم الطرف المرجوح فلم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا هذا واذا جاز وقوع سبب الطرف
المرجوح بالنظر الى ذات الممكن لجاز رجحانه على الطرف الراجح لنفي مرجوحية الطرف الاولى فيجوز زوال
ما كان مقتضى ذات الممكن هف ولو سلم انه يجوز رجحان احد طرفيه على الآخر لذاته لا الى حد الوجوب.

لكن ذلك الرجحان لا يكفي في وقوع ذلك الطرف اذ لو كفى فلا يخلو اما ان يمتنع وقوع الطرف المرجوح او لا
فان امتنع يلزم خلاف المفروض وان لم يمتنع يتوقف وقوع الطرف الراجح على عدم [illegible] سبب
الطرف المرجوح وهو امر خارج عن ذات الممكن اعني وقوع احد طرفي الراجح على الآخر لذاته فرضا
محتاج الى امر خارج عن ذاته فلا يكون ذلك الرجحان كافيا وايضا ذلك الرجحان ان وجب به الطرف الراجح
كان وجوبا لا رجحانا وفرضناه رجحانا هذا خلف بل الممكن [illegible] وقوعه معه اخرى فان كان وقوعه بمجرد ذلك
الرجحان لزم ترجح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح [illegible] في الزمان الآخر
لم يكن وقوعه بمجرد رجحانه وقد فرضناه كذلك هذا خلف [illegible] ان الاولوية احد طرفي الممكن لا يكفي في
وقوعه فلا يغير ما ثبت تلك الاولوية [illegible] جواز وقوع الممكن بسبب
الاولوية الذاتية [illegible] اثبات الصانع وقد حصل في الراجح
والقائل به يقول [illegible] ان يكون الامر الخارج عن ذات الممكن الذي يتوقف عليه وقوع الطرف
عدم سبب الطرف المرجوح [illegible] الطرف الراجح للممكن هو الوجود وليس هناك سبب لعدمه يجوز
ان يوجد الممكن من غير حاجة الى مؤثر موجود فيلزم انسداد باب اثبات الصانع [illegible] ان السبب
العدم عدم لان اعدام المعلولات مستندة الى عدم عللها فعدم سبب العدم وجود لا عدم
العدم موجود قطعا والقول [illegible] بان الممكن المفروض ليس معلولا لشيء حتى يكون عدمه مستندا الى عدم
علته لا يجوز ان يكون عدمه مستندا الى مرجح موجود والا لاستحالة [illegible] ان يكون العدم من آثار الموجود انما
المستحيل ان يكون الوجود اثر المعدوم ولا يكفي الاولوية الخارجية في وقوع احد طرفي الممكن بل ما لم
يمتنع [illegible] الطرف المقابل [illegible] ان فرض وقوع الاولوية الخارجية لا يحصل وقوع الطرف
المرجوح [illegible] لو وجب وقوع الطرف الاول لم يكن اولوية [illegible]
واذا امكن وقوع الطرف الراجح مع وجود تلك الاولوية الخارجية فلنفرض وقوعه معه تارة وعدم
وقوعه معه تارة اخرى فان كان وقوعه بمجرد تلك الاولوية لزم ترجح احد المتساويين على الآخر
بلا مرجح وان كان [illegible] في الزمان الآخر [illegible] ذلك الامر وقوع الطرف
الراجح [illegible] لا يكفي الاولوية في وقوع الممكن بل ما لم يجب [illegible] بل [illegible]
وتحقيق الكلام ان تلك الاولوية [illegible] لا تنتهي الى الوجوب [illegible] وهذا الوجوب هو

وجوب

وجوب سابق لانه وجب اولا من علته فوقع والمراد بالسبق الذاتي لا الزماني فلا يلزم اتصاف
الماهية بوجوب الوجود حال كونها معدومة [illegible] وهي في تلك الحال ممتنعة بالغير [illegible] الممكن [illegible]
[illegible] حيث كونه موجودا او معدوما وجوب آخر يسمى الوجوب اللاحق والضرورة بشرط المحمول لان كل
ممكن موجود يجب وجوده بشرط كونه موجودا وكل ممكن معدوم يجب عدمه بشرط كونه معدوما لامتناع
[illegible] الوجوب [illegible] فان كل قضية فعلية مكتنفة بالضرورة بشرط المحمول والمراد بالوجوب
ههنا ما هو اعم من وجوب الوجود ووجوب العدم فيشمل الامتناع السابق والامتناع اللاحق ايضا ولا
لازم لماهية الممكن [illegible] الامكان [illegible] فيلزم الانقلاب ووجوب
الفعليات [illegible] الوجوب اللاحق في الممكنات والمقصود بيان ان الوجوب اللاحق لا ينافي الامكان
الذاتي بل الممكن مع وجوبه اللاحق باق على طبيعة امكانه فاندفع ما قيل من ان [illegible] الواجب لغيره
موجود وقضية فعلية [illegible] عن الوجوب اللاحق [illegible] وجوب اللاحق [illegible] جواز العدم
يقارن جواز العدم [illegible] بان المراد بالوجوب [illegible] وجوب الوجود [illegible] كما ذكرنا [illegible]
[illegible] جواز عدم الوجوب [illegible] وليس وجوب الفعليات بلازم لماهية الممكن [illegible] الوجوب
الى الامكان [illegible] لان الوجوب [illegible] والامكان [illegible] ضعف [illegible]
وليس الامكان الاستعدادي [illegible] الامكان [illegible] عبارة عن [illegible] الكمال [illegible]
والشرائط وارتفاع بعض الموانع قابل للشدة والضعف بحسب القرب من الحصول والبعد عنه [illegible]
حصول [illegible] فان استعداد النطفة للانسانية اضعف من استعداد العلقة لها وهو
من استعداد المضغة لها واستعداد الجنين لها [illegible] اضعف من استعداد الطفل لها [illegible] بعد الوجود
الحاصل للشيء [illegible] الاسباب [illegible] الموانع [illegible] العدم [illegible] بعض الاسباب
والشرائط وارتفاع بعض الموانع للمركبات [illegible] فان الحكماء [illegible] زعموا ان الامكان
الاستعدادي لا يكون الا للمادي [illegible] الامكان الذاتي [illegible]
للشدة والضعف [illegible] بخلاف الامكان الذاتي [illegible] لازم لماهية الممكن [illegible]
الامكان الذاتي [illegible] قائم بمحل الممكن [illegible] الامكان الاستعدادي [illegible]
[illegible] امكان الكتابة قائم بمادة الجنين [illegible] بخلاف الامكان الذاتي فانه [illegible] الممكن

العدم هو

تارة عدم وقوعه معه

لا بجعل جاعل ولانه امر محقق في الاعيان لا كيفية حاصلة للشي بسببه ولانه فاض الفاعل على وجود الحادث فيه
كما للصورة والعرض وتعدد له نفس بخلاف الذاتي فانه اعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان ولا تعرض
الى اثر المؤثر والجاعل والحادث بخلاف الذاتي فانه لا يقتضي رجحان الوجود او العدم بل كلاهما بالنظر
اليه على السواء والوجود ان اخذ غير مسبوق بغيره او بالعدم فقديم والا فحادث والعدم والحدوث
صفتان للوجود واما الماهية فانما توصف بهما باعتبار اتصاف وجودها بهما وقد يوصف بهما العدم
فيقال العدم الغير المسبوق بالوجود قديم والمسبوق حادث ثم كل من العدم والحدوث قد يوخذ
حقيقيا وقد يوخذ اضافيا اما الحقيقي فقد يراد بالقدم عدم المسبوقية بالغير وبالحدوث المسبوقية بالغير
ويسمى ذاتيا وقد يخص الغير بالعدم فيراد بالقدم عدم المسبوقية بالعدم وبالحدوث المسبوقية به ويسمى
زمانيا وهذا هو المتعارف عند الجمهور واما الاضافي فيراد بالقدم كون ما مضى من زمان وجوده
اكثر مما مضى من زمان وجود شي اخر فيقال للاول بالنسبة الى الثاني قديم والثاني بالنسبة الى الاول حادث
فالعدم الذاتي اخص من الزماني والزماني من الاضافي فان كل ما ليس مسبوقا بالغير اصلا ليس مسبوقا
بالعدم ولا عكس كما في صفات الواجب وكل ما ليس مسبوقا بالعدم فيما مضى من الزمان فوجوده
يكون اكثر بالنسبة الى ما حدث بعده ولا عكس كالاب فانه قديم بالنسبة الى الابن وليس قديما بالذات
والحدوث الاضافي اخص من الزماني والزماني من الذاتي فان كل ما يكون زمان وجوده الماضي
اقل فهو مسبوق بالعدم ولا عكس فان الابن [illegible] الى ابنه فرد من افراد القديم الاضافي وليس فردا
من افراد الحادث الاضافي مع انه حادث زماني فهو حينئذ فرد من افراد الحادث الزماني لا يصدق
عليه الحدوث الاضافي فان الابن انما يصدق عليه الحدوث الاضافي [illegible] انما يصدق
اذا قيس الى ما قبله كما [illegible] الى ابنه فرد من افراد القديم
الاضافي وليس من افراد الحادث الاضافي [illegible] الى ابيه فرد من افراد الحادث
الاضافي [illegible] من حيث انه اب لابنه قديم اضافي [illegible] اضافيا [illegible]
الماخوذ بتلك الحيثية [illegible] افراد الحادث الزماني من الحادث الاضافي فكل ما هو مسبوق
بالعدم فهو مسبوق بالغير ولا عكس [illegible] والمتقدم بالعلية هو المؤثر الفاعل
المستقل بالتاثير وقد يسمى بذلك علة تامة لاستجماعه شرائط التاثير وارتفاع موانعه [illegible] بالطبع

تقديم هو

ولكن فرد من افراد القديم الاضافي هو

و موثر فيه سواء من العلل الناقصة سواء كانت فاعلية او غيرها واما العلة التامة فيمتنع تخلف المعلول
عنه الشي فهي قد يكون متقدمة على المعلول وذلك اذا كانت هي العلة الفاعلية وحدها كما في البسيط الصادر
عن الواجب بلا شرط فانه يتقدم على اثره ولا يتصور فيه اعتبار شي معها من شرط او ارتفاع مانع او
كانت هي العلة الفاعلية مع الغاية كما في البسيط الصادر عن المختار سواء افتقر هناك شرط او لا واما اذا
كانت العلة التامة هي الفاعلية مع المادة والصورة سواء كان هناك غاية كما في المركب الصادر
عن المختار او لا كما في المركب الصادر عن الواجب فلا يتصور تقدمها على معلولها لان مجموع الاجزاء
المادية والصورية عين الماهية والشي لا يتقدم على نفسه فكيف يتقدم عليها مع انضمام امر اليه وقال
صاحب المحاكمات [illegible] عنده من العلل التامة ليست [illegible] في التقدم بالعلية [illegible] العلة الفاعلية
تدل عليه قول الشيخ في [illegible] وذلك اذا كان وجود هذا عن اخر فان وجود الغير عنه هو العلة الفاعلية [illegible]
كالمنتاج ضرورة [illegible] النصاب [illegible] على المنتاج [illegible] لا ينعكس المتقدم بالعلية على
المتاخر كما في الطبع انتهى كلامه اقول فعنده تقدم العلة الفاعلية وان لم تكن مستقلة تقدم بالعلية وتقدم
سوى العلة الفاعلية من سائر العلل الناقصة تقدم بالطبع وعلى ما ذكرنا تقدم الفاعل عليه اذا لم يكن
مستقلا بالتاثير تقدم بالطبع وما ذكرناه موافق لكلام المحقق في شرحه للاشارات حيث قال [illegible]
[illegible] المحتاج [illegible] بالافراد [illegible] وجود المحتاج [illegible] باعتبار الاول
متاخر بالمعلولية [illegible] بالقياس الى [illegible] بالطبع [illegible]
الى الواحد [illegible] المشروط بالقياس الى الشرط والمتاخر بالمعلولية لا ينعكس فان المتقدم بالعلية الزماني [illegible]
كل واحد منهما [illegible] الا ان ارتفاع المعلول يكون [illegible] لا لان ارتفاع العلة [illegible]
بالطبع [illegible] المتقدم [illegible] في المتقدم [illegible] المتاخر فلا يمكن [illegible]
مع المتقدم انتهى كلامه [illegible] الشيخ فانه [illegible] وذلك اذا كان وجود هذا عن [illegible]
اذا كان وجود هذا صادرا عن اخر [illegible] اذا كان [illegible] شرائط التاثير [illegible]
الموانع ويمكن [illegible] المثال المذكور بان المراد تقدم [illegible] جميع [illegible] من وجود
وارتفاع الموانع واعلم ان [illegible] القدم بالعلية والتقدم بالطبع [illegible]
واحد يسمى التقدم بالذات [illegible] المحتاج [illegible] بالطبع [illegible]

عائدة

وكذا البعد وكذا المنتاج فان [illegible] هو

التقدم بالعلية باسم التقدم بالذات والشيخ استعملها في قاطيغورياس الشفاء ومن الافاضل من خص التقدم
الذاتي بجزء الشيء مستقلا كان او لا وقال لا تعقل ذات الاثنين وهو ذات هذا الواحد وذلك الواحد
ولا بجملة ذات الآحاد فيهما سواء فرضنا لهما وجودا ام لا بل ذلك حكم لها باعتبار ذاتيهما وحقيقتهما من حيث
هي بخلاف التقدم بالعلية فانه حكم باعتبار الوجود لا باعتبار الماهية في نفسها وكذا ما اراد بالتقدم الطبعي
ما سوى التقدم بالجزء على الكل من تقدم المحتاج اليه على المحتاج او بالزمان وهو ان يكون السابق
قبل المسبوق قبلية لا يجامع القبل معها البعد كسبق موسى على عيسى ع او بالرتبة وهو ان يكون الترتيب
بين السابق والمسبوق معتبرا [illegible] وهو ينقسم الى الحسي كما بين الامام والمأموم والعقلي كما بين الاجناس
والانواع الاضافية المترتبة على سبيل التصاعد والتنازل ويختلف السبق بالرتبة بحيث يصير المتقدم متأخرا
والمتأخر متقدما باختلاف المبدأ فاذا جعل المبدأ المحراب يكون الصف الاول متقدما على الصف الاخير وان جعل المبدأ الباب
فعد مبدأه من الباب فينعكس الحال وعلى هذا القياس حال الاجناس فانك اذا جعلت الجسم مبدأ ابتداء
كان الجسم متقدما على الحيوان وان جعلت الانسان مبدأ فبالعكس او بالشرف وهو ان يكون للسابق
زيادة كمال ليس للمسبوق كتقدم العالم على المتعلم او بالذات [illegible] المتكلمون قسما اخر من السبق مغايرا
للوجوه الخمسة المتقدمة كما لاجزاء الزمان بعضها على البعض كسبق الامس على اليوم واليوم على الغد
فانه ليس بالعلية ولا بالطبع لان اجزاء الزمان متساوية في الحقيقة فلا يكون احتياج بعضها الى البعض اولى
من العكس فلا علية ولا معلولية بينها بحسب الماهية ولا بحسب الهوية لان الزمان متصل واحد
فلا يكون اجزاؤه الا مفروضة وما يتميز بين السابق والمسبوق في هذين النوعين من السبق [illegible] اجتماعهما
بل لابد [illegible] اجزاء الزمان مما يستحيل اجتماعها [illegible] وذلك غير لازم كما في سبق العلة المعدة على
لعل العلة الفاعل المستقل بالتأثير [illegible] وذلك سبق بالطبع [illegible] عدم اجتماعها مع المعلول
ولا بالشرف لان اجزاء الزمان متشابهة في الحقيقة ولا بالرتبة لانه ليس بين اجزاء الزمان ترتب
حسي ولا عقلي ولا بالزمان والا لكان للزمان زمان وتسلسل واجيب بانه يجوز ان يكون بالرتبة
فان الامس سابق على اليوم في الرتبة اذا ابتدأ من طرف الماضي وبالعكس اذا ابتدأ من طرف المستقبل
ورد بان السابق بالرتبة حسية كانت او عقلية يجامع المسبوق في الوجود واجزاء الزمان ليست كذلك
اقول السبق بالرتبة على ما مر من تعريفه هو عبارة عن كون السابق اقرب من المسبوق الى مبدأ

مبداء

مبداء واما ان السابق يجامع في الوجود فذلك امر خارج عن مفهومه لم لا يجوز ان يعرضه ما [illegible]
السابق انه يجامع المسبوق [illegible] سبق زماني لانا نقول ان السبق الزماني انه راجع الى السبق
بالرتبة فان وجود زيد اذا كان سابقا على وجود عمرو سبقا زمانيا لان زمان وجود زيد كان سابقا على
زمان وجود عمرو ولكن سبق زمان وجود زيد على زمان وجود عمرو سبق بالرتبة كما ذكره وذهب الحكماء الى
انه عائد الى السبق الزماني فانه كما مر عبارة عن ان يكون السابق قبل المسبوق قبلية لا يجامع القبل معها البعد
وهذا المعنى انما عرض لغير اجزاء الزمان كان بواسطة زمان مغاير للسابق والمسبوق وان عرض لاجزاء
الزمان لم يحتج الى زمان مغاير لها وذلك لان السبق [illegible] هذا المعنى من الاعراض الذاتية الاولية
للزمان وعروضها لغيره بواسطة عروضها لاجزاء الزمان اولا وبالذات ولغيرها ثانيا وبالعرض [illegible]
على ذلك انه اذا قيل وجود زيد متقدم على وجود عمرو [illegible] انه متقدم عليه فلو اجيب
وجود زيد كان مع الحادثة العلانية ووجود عمرو مع الحادثة الاخرى وتلك الحادثة كانت متقدمة على
هذه الحادثة [illegible] ان تلك متقدمة على هذه فلو اجيب بان تلك كانت امس وهذه
كانت اليوم والامس متقدم على اليوم [illegible] اذا قلت انه متقدم على [illegible]
فلان معنى السبق الزماني لو كان ما ذكروه من [illegible] لوجب ان يكون سبق العلة المعدة
على معلولها ايضا سبقا زمانيا لان لها ايضا قبلية لا تجامع القبل معها [illegible] السؤال
عنه وكذلك الامس متقدم على اليوم اما قولنا ان التقدم على اليوم ماخوذ في مفهوم لفظ الامس [illegible]
على اليوم ماخوذ في مفهوم لفظ الغد فلو قيل لما اذا قلت الامس متقدم على اليوم كان كما لو قيل [illegible]
ان الزمان المتقدم متقدم على الزمان المتأخر وهذا [illegible] وكان ان ينقطع السؤال [illegible]
لا [illegible] ولو سلم فانما يدل على كونه عرضا اوليا [illegible] عدم الواسطة في الاثبات لا في الثبوت
وذلك [illegible] المطلوب [illegible] وهذا القسم [illegible] بين الحكماء والمتكلمين [illegible]
راجعا الى التقدم الزماني ادعوا قدم الزمان المستلزم لقدم الحركة والمتحرك اذ لو كان حادثا لكان
عدمه سابقا على وجوده سبقا زمانيا فيلزم وجود الزمان حال عدمه والمتكلمون
لما جعلوه قسما برأسه جوزوا ان عدم الزمان على وجوده [illegible] مع [illegible] المتقدم
مع المتأخر من غير ان يكون مع عدم الزمان زمان والحصر استقرائي والحكماء [illegible] الى وجه

امس م

من التقدم م

والضبط المتقدم اما ان يكون مع المتأخر من غير ان يكون في الوجود او لا يجامع فان لم يجامعه فهو
المتقدم بالزمان وان جامع فاما ان يكون بينهما ترتب او لا الاول المتقدم بحسب الرتبة والثاني
اما ان يكون فيهما احتياج او لا الثاني التقدم بالشرف والاول اما ان يكون المحتاج اليه علة
تامة للمحتاج او لا الاول التقدم بالعلية والثاني التقدم بالطبع اقول يلزم على هذا ان يكون تقدم
العلة المعدة على معلولها تقدما بالزمان لا بالطبع فالاولى ان يقال المتقدم ان احتاج اليه المتأخر
فان كان كافيا في وجوده فالتقدم بالعلية والا فبالطبع وان لم يحتج اليه فان لم يمكن
اجتماعهما في الوجود فالتقدم بالزمان وان امكن فان اعتبر بينهما ترتب فالتقدم بالرتبة والا
فبالشرف واذا علم اقسام السبق علم اقسام التأخر ايضا لانه مضايف السبق فاذا عرض سبق
لشيء من تلك المعاني لشيء على شيء اخر لزم ان يعرض للاخر تأخر مضايف لذلك السبق بلا اشتباه
واما اقسام المعية فاحوالها في المعية الزمانية سواء كانت بعينه كونه بين شيئين ومن هو اعم منه مرتبة
من المتقدمات المرتبة في العموم والخصوص على حسبه كما مر بينهما فيصح لان المعية الشرفية وفوط
ولان المعية بالطبع العارضة لعلتين ناقصتين لمعلول واحد كجزئين لشيء واحد فانهما في العلية معا له
الشيء او العارضة لمعلولي علة واحدة ناقصة كالمعدين او شرطين لشيء واحد فانهما معا في المعلولية
لتلك العلة الناقصة ولان المعية العلية العارضة لعلتين مستقلتين لمعلول واحد بالنوع لا بالشخص
توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص او العارضة لمعلولي علة واحدة مستقلة مطلقا
على راي المتكلمين واذا علمت المعية علم انها على راي الحكماء ولان المعية الزمانية على راي المتكلمين والمعية
الزمانية على راي الحكماء والمعية الذاتية على راي المتكلمين فيه نظر وتامل لان المعية عبارة عن
سلب التقدم والتأخر والمعية الذي نسبه الى التقدم والتأخر وبالمعية التي السابق من
معنى اجزاء الزمان بالذات غير معقول اقول ان المتكلمين لا يحصرون السبق الذاتي في اجزاء الزمان
بل يقولون عدم الزمان سابق على وجوده سبقا ذاتيا فلا يلزم من عدم تحقق السبق في اجزاء الزمان
عدم تحقق المعية الذاتية على رأيهم ومعه لسنا المشككين اختلفوا في ان مقولية السبق على هذه الاقسام
بالاشتراك اللفظي او بالاشتراك المعنوي على سبيل التشكيك وهذا هو المختار عند المص فانه يعلم
اشتراك هذه الاقسام في معنى السبق لكن لا على سبيل التساوي فان السبق بالعلة اولى بالسبق

من

من السبق بالطبع وذلك لان الاحتياج الى العلة المؤثرة الموجبة اقوى واكمل من الاحتياج الى علة
غيرها فيكون مع ذلك من الرتب العقلية يكون اولى واحق بمعنى السبق بالعلية والسبق بالطبع اولى
بمفهوم السبق من غيرهما كالسبق بالشرف وبالرتبة وبالزمان ويحتمل ان يكون هذا
لان السابق فيهما متأخر او هو بخلاف السبق بالعلية والسبق بالطبع وكذلك قيل
حقيقتان وحفظ الاضافة في المضايفين في انواعها التشكيك
والمشكك لا يقدح في التشكيك لا اشد الاضافة السبق اخص
باحد انواع المشكك كالاولوية كان المتأخر الذي هو مضايف السبق الاول بالاضافة الى المتأخر
الذي هو مضايف السبق الثاني ومنه ما يكون من المشكك كان المتأخر الاول اولى بالتأخر من
المتأخر الثاني وكذا في الحال الاشد والاقدم فالاضافة من حيثية اذا كانت نوع من
انواع المشكك كانت تلك الاضافة تحفظ في مضايفها التأخر وحدة السابق في مفهوم
السبق على الاشد او الاخص لتلك الاقسام على الاشتمال اختلاف الذاتيات بالمشكك
عرفت ما فيه والتقدم اما عارض زماني او مكاني او غيرهما اذ المطرف الى المبدأ حيث
لم يكن متقدما على غيره ولا متأخرا وانما عرض له التأخر باعتبار امر خارج عنهما اما زماني كالتقدم
بالزمان او مكاني كالتقدم المكاني او غيرهما كالتقدم بالشرف او حاجة كالتقدم
بالعلية والطبع وهذا الكلام في الاشكال في التسلسل ومن لوازم التقدم بالذات فان عرض التقدم
لبعض اجزاء الزمان المعروضة انما هو لذاته لا لامر آخر والعدم والحدوث الحقيقيان لا الاضافيان
وقد تقدم وجدان حسيتين وقد يوجدان اضافيين وقد يعرف الحقيقي من كل منهما
احد معانيه الى ما ياتي والاخر زمانيا وقد يتوهم ان الزمان معتبر في مفهوم الزماني الا انه معتبر في مفهوم
منهما على ما مر من تعريفهما وان منع هذا التوهم هنا لا يعتبر فيهما الزمان ويحتمل ان يراد الحقيقي ما
المجازي فان المص ذكر كلا من العدم والحدوث معنيين احدهما هو المسمى بالزماني حقيقة لغوية لان الاول
اللغة لا يفهمون منها الا هذا المعنى والثاني هو المسمى بالذاتي مجاز لغوي لانه مصطلح اهل الكلام
نفي اجزاء الزمان في مفهوم الحدوث بان يقال هو كون وجود الشيء مسبوقا بالعدم في زمان وكذا
العدم بان يقال هو كون وجود الشيء مستمرا في جميع الازمنة الماضية لزم التسلسل لان الزمان اما قديم او حادث

لامتناع الملزوم منها وعلى التقدير يلزم ان يكون للزمان زمان آخر وهو محال ولا يلزم التسلسل من اعتبار
الزمان في مفهوم القدم والحدوث الاصطلاحيين لان امتناع الملزوم هنا كالاخر الغرض بان مفهوم القدم
هو ان لا يكون وجود الشيء مسبوقا بعدم في زمان ما هو حادث ووصف الزمان بالقدم بهذا المعنى مع
اعتبار الزمان فيه لا بأس به ورد بان الزمان صريح في مفهوم القدم مسلم لا استلزام المراد ان اعتباره
مسلم يستلزم التسلسل فلا اشكال الحدوث الذاتي تحقيقه ان الحدوث الذاتي عبارة عن
مسبوقية وجود الشيء بالغير ولا شك ان وجود الممكن مسبوق بوجود علته فهو الحدوث الذاتي بهذا
المعنى مكشوف لا يحتاج الى بيان وقال الحكماء في بيانه ان الممكن لذاته لا يستحق الوجود وبالغير يستحقه
وما بالذات مقدم بالذات على ما بالغير لان ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته يستلزم ارتفاع
ذاته وذلك يستلزم ارتفاع ما بالذات بحسب الغير واما ارتفاع حاله بحسب غيره فلا يقتضي ارتفاع
حاله بحسب ذاته فهو مقدم ما بالذات على ما بالغير فاذن وجود الممكن مسبوق بلا اقتضائه للوجود
وهذا هو الحدوث الذاتي ورد بان غاية ما ذكره هي ان ثبت ان ارتفاع حال الذات يستلزم
ارتفاع حاله بحسب الغير دون العكس ولا يلزم فيه تقدم الاول على الثاني الا اذا ثبت ان ارتفاعه
سبب لارتفاعه وذلك ممنوع لم لا يجوز ان يكون ارتفاع حال الشيء بحسب ذاته سببا موجبا لارتفاع
كما ان ارتفاع ذاته سبب موجب لارتفاع حاله بحسب الغير لكن الاول ظاهر البطلان لان ارتفاع
الذات هو السبب لارتفاع حاله بحسب الذات دون العكس وان كان الاستلزام حاصلا من
الطرفين فالقدم والحدوث اعتباران عقليان اذ لو وجدا لكان الحدوث حادثا والا
لزم وجود الصفة قبل وجود موصوفها ولكان القدم قديما والا لزم حدوث القديم لان القدم
صفة لازمة لذات القديم ولا يتصور ان ذات القديم لم يكن متصفا بالقدم ثم اتصف
واذا كانت الصفة اللازمة مسبوقة بالعدم كان ملزومها كذلك فظاهر انه ينتقل الكلام الى
قدم القدم وحدوث الحدوث حتى يتسلسل هذا في القدم والحدوث الزمانيين اما القدم والحدوث
الذاتيان فادعى انه يمكن اجراء هذا الدليل في الحدوث الذاتي بان يقال لو كان الحدوث
الذاتي موجودا لكان حادثا ذاتيا لانه مسبوق بموصوفه سبقا ذاتيا وهكذا ينتقل الكلام حتى
لكن لا يمكن اجراؤه في القدم الذاتي لانه لا يصح ان يقال لو كان القدم الذاتي موجودا لكان

قديما

قديما بالذات ويمكن ان يقال مفهوم القدم الذاتي هو عدم المسبوقية بالغير فالعدم جزء منه و
كل ما يكون العدم جزءا من مفهومه لا يكون موجودا والا لاستلزم تحقق الباطل وبعبارة اخرى لو لزم
من اتصاف شيء بالقدم او الحدوث ان يكونا موجودين فلزوم التسلسل محال وان كان
اعتباريين فيمكن ذلك انه لو اتصف شيء بالقدم لكان اتصافه به قديما اي غير مسبوق
بعدم الاتصاف والا لزم اما عدم ذات القديم او انفكاك صفة القدم عنه وكلاهما ممتنع
وكذلك نقول لو اتصف شيء بالحدوث لكان اتصافه به اما حادثا والا لزم قدم الحادث
ولا يجري المناقشة بان القدم عبارة عن لا مسبوقية وجود الشيء في نفسه بعدم في نفسه كما ان الحدوث
عبارة عن مسبوقية وجود الشيء في نفسه بعدم في نفسه والمسبوقية الاتصاف ليس كذلك
لا مسبوقية بل ليس هكذا والاصل ان وجود الشيء في نفسه هو الذي ينقسم الى القديم والحادث لا الوجود
الشيء لغيره فانه في الاصطلاح لا يسمى قديما ولا حادثا الا باعتبار هذا المعنى بالقدم او الحدوث بحسب
الاصطلاح لا دخل له في لزوم التسلسل وان نقول لو اتصف شيء بالقدم لزم عدم مسبوقية
الاتصاف بعدم الاتصاف وان اتصف القدم بهذا المعنى اي عدم مسبوقية الاتصاف بعدم
الاتصاف ثم هذا الاتصاف الثاني يلزم ان لا يكون مسبوقا بعدم الاتصاف وهكذا فيلزم
في عدم مسبوقية الاتصاف بعدمه سواء سمي قديما او لا وكذا الكلام في الحدوث اجاب بانهما
ينقطعان اي ينقطع سلسلتهما بانقطاع الاعتبار يعني لما كان تحققهما بمجرد اعتبار العقل لم يتسلسل
لانهما يعرضها العقل فلا يبقى بعد الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع
الاعتبار ويصدق القضية المنفصلة الحقيقية بمانع الوجود وهي قولنا الموجود اما ان يكون مسبوقا او لا
يكون اي سلب النفي والاثبات وكذا يصدق المنفصلة الحقيقية من الوجوب الذاتي والوجوب
الغيري اي الموجود ذاتيا وكل موجود اما واجب لذاته او واجب بالغير على سبيل منع الجمع فلما مر ان
الواجب بالذات لا يكون واجبا بالغير وامتنع الخلو فلان كل موجود اما ان يكون واجبا لذاته
او ممكنا بالذات والممكن لا بد ان يجب وجوده من علته والا لم يوجد على ما سبق فيكون واجبا
بالغير ويستحيل صدق الوجوب الذاتي على المركب ولا يكون الذاتي جزءا من غيره ولا يتحد
على والا لكان ممكنا لمعنى ان للواجب بالذات لوازم عليه اما كل منها يستلزم امكانه الا

بعدم الاتصاف م

الخلو امامنع الجمع

منه لا يكون مركبا الا من اجزاء متمايزة بحسب الخارج ولا من اجزاء متمايزة بحسب الذهن ولا احتياج للواجب لذاته
في ذاته ووجوده الى جزء بحسب نفس الامر وجزء الشيء غيره والمحتاج في نفس الامر الى الغير ممكن فقول المحشي [illegible]
وجوده والمحتاج الى الغير [illegible] في وجوده والمحتاج الى غيره ممكن [illegible]
[illegible] مركب الواجب من اجزاء [illegible] يلزم احتياجه [illegible]
[illegible] في العقل لم يجب [illegible] في الخارج لجواز ان يكون [illegible] العقل [illegible]
[illegible] للبسيط في الخارج صور [illegible] متغايرة [illegible] البسيط [illegible] بانفراده [illegible]
احدى [illegible] الاخرى [illegible] واجيب [illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible] الاجزاء [illegible]
حكم [illegible] في الخارج ولا [illegible] عن الثاني
[illegible] ان يكون للبسيط صور [illegible]
[illegible] فان صورتين متغايرتين من الصور [illegible]
لامر واحد بسيط [illegible] الاجزاء العقلية [illegible] علمت ان [illegible]
صور عقلية [illegible] العقل [illegible] الخارجيات [illegible] استعدادات [illegible]
وشروط مختلفة [illegible] الاستعدادات [illegible]
[illegible] صورة مطابقة [illegible] اخرى مطابقة [illegible]
[illegible] ان واجب الوجود [illegible]
[illegible] لامكان الوجود [illegible] التوحيد [illegible]
وكذلك [illegible] لم يحتج الى ان يحصل [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] بحسب الخارج وان كان [illegible]
بحسب العقل [illegible] التوحيد [illegible]
ان الواجب لا يكون جزءا [illegible] يحصل منه [illegible]
وحدة حقيقية [illegible] لان احدهما ان لم يكن [illegible]
منهما حقيقة واحدة [illegible] الواجب [illegible]
هو الموضوع [illegible] فلا يحصل منهما حقيقة واحدة [illegible] ان يحصل منهما ماهية

اعتبارية وان حصل كل منهما [illegible] وكان الحال هو الواجب لزم امكان الواجب لان الحال [illegible]
الى المحل وكل مفتقر الى الغير ممكن وان فرض ان يكون الحال عرضا والمركب اعتبارا [illegible]
الجزء الحال [illegible] الواجب [illegible] الواجب مع غيره جزءا [illegible]
فلا يلزم ما ذكر كما في العناصر المجتمعة التي [illegible] الصور [illegible] دعوى الاحتياج [illegible]
من الاجزاء [illegible] الثالث ان الواجب [illegible] وجوده [illegible] الامكان الوجود [illegible]
لان [illegible] الوجود [illegible] يكون صفة [illegible] والصفة مفتقرة الى موصوفها [illegible]
[illegible] والمفتقر الى الغير ممكن [illegible] لا يكون حقيقة الواجب [illegible]
ضرورة تقدم العلة على معلولها [illegible] الوجود [illegible] الشيء على نفسه [illegible]
الواجب موجودا [illegible] الكلام [illegible] الكلام في الاول [illegible] لكان المؤثر
غير ذات الواجب لزم امكان الواجب ضرورة افتقاره في وجوده الى غيره [illegible]
ان اراد ان الوجود [illegible] ذات الواجب [illegible] قوله
[illegible] الوجود لم يكن موجودا وان اراد [illegible] اتصاف الذات به [illegible] قوله والمفتقر الى
الغير ممكن [illegible] الوجود ومن المعقولات الثانية كما تقدم
[illegible] الوجود المطلق [illegible] وجود الخاص [illegible] لانا نقول [illegible] دليل على ان
[illegible] الوجود المطلق [illegible] المعقولات الثانية [illegible]
ان الوجود [illegible] موجود [illegible] ذاته [illegible] كلامه [illegible] ذلك [illegible] وجود
[illegible] المقصود [illegible] يكون [illegible] ذلك [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الذات فان الواجب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] ذات [illegible]
[illegible] المطلب [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] زائدا على ذاته [illegible]

والا لم يكن موجودا ايضا واتصاف الشيء بالوجود لا بد له من علة بها تصير متصفا بالوجود وننقل
الكلام الى آخر الدليل ولوهن هذا الدليل وضعف الاجوبة عنها كما ستطلع قال بعض مشاهير المتكلمين
منهم المعتزلي في مذهبهم اقول ان المحوج الى العلة هو الامكان كما سبق تحقيقه فاتصاف شيء بالوجود اذا كان
ممكنا كان ذلك الشيء بحيث يجوز ان يتصف به كما الامر ويجوز ان لا يتصف به لم يكن هناك
من علة يحصل ذلك الشيء متصفا بهذا الامر فان الثوب لما جاز ان يتصف بالبياض وجاز ايضا ان لا
يتصف به احتاج الى علة تجعله متصفا به وكذا ماهية لما جاز ان يتصف بالوجود وجاز ايضا ان لا يتصف به
احتاج الى علة تجعله متصفا بالوجود واما اذا لم يمكن اتصاف الشيء بامر بل كان واجبا او ممتنعا فلا حاجة
هناك الى علة فان اتصاف الاربعة بالزوجية لما كان واجبا لم يحتج الى علة ولا يتصف بها لم يكن هناك
حاجة الى علة تجعله متصفة بها واذا لم يمهد هذا فنقول ذات الواجب تعالى لما وجب اتصافه بالوجود
ولم يجز ان لا يتصف به لم يكن هناك علة بها تصير متصفا بالوجود فان مساواة العقل يمنع ترجيح احد الطرفين
المتساويين على الاخر فاذا لم يكن هناك طرفان متساويان فاي حاجة الى العلة وترجيحها وايضا
من ان الواجب يقتضي ذاته وجوده فمعناه ان ذاته بحيث لا يجوز ان لا يتصف بالوجود ولان
هناك طرفان متساويان فاي حاجة الى العلة اقتضاء وتأثيرا لعنا قال بعض المحققين صفات الواجب
تعالى لا يكون آثارا له وانما هي عدم علمها انها من لوازم الذات وعرض لوجوه الاول ان
الوجود معلوم بالضرورة وحقيقة الواجب غير معلومة اما مطلقا او غير المعلوم غير المعلوم الثاني ان
الوجود مفهوم واحد مشترك بين الواجب والممكن على ما سلف فهو من حيث هو اما ان يقتضي العروض
او اللاعروض او لا هذا ولا ذاك والاول يقتضي العروض في الواجب والثاني يقتضي التجرد في
الممكن والثالث يقتضي ان يكون كل من العروض واللاعروض لعلة فوجود الواجب لعلة فيصير
الواجب الماهية ممكنا هف واجيب بان المحتاج الى العلة هو العروض واما اللاعروض
فلا يحتاج الى علة بل يكفيه عدم سبب العروض واورد عليه انه يحتاج الواجب الى عدم
علة العروض وهو غيره فيلزم افتقار الواجب الى غيره هف او يحتاج الواجب الى عدم
لان علة عروض الوجود وهو الواجب الثالث ان الواجب مبدأ الممكنات كلها فان كان
هو الوجود وحده لزم ان يكون كل وجود مبدأ لجميع الممكنات وهو مح لاستلزامه ان يكون

وجود زيد مثلا علة لنفسه ولعلله ايضا وان كان هو الوجود مع قيد التجرد لزم تركب المبدأ بل عدمه
ضرورة ان احد جزئيه وهو التجرد عدمي وان كان شرط التجرد لزم جواز كون كل وجود مبدأ
لكل وجود الا ان الحكم تخلف عنه لانتفاء شرط المبدأ به ومعلوم ان كون الشيء مبدأ لنفسه ولعلله
ممتنع بالذات لا بواسطة انتفاء شرط المبدأ به الرابع ان الواجب مشارك للممكنات في الوجود
ومخالف لها في الحقيقة وما به المشاركة غير ما به المخالفة فيكون وجوده مغايرا لحقيقته الخامس ان الواجب
ان كان نفس الكون في الاعيان لزم تعدد الواجب ضرورة ان وجود زيد غير وجود عمرو وان
كان هو الكون مع قيد التجرد لزم تركب الواجب من الوجود والتجرد مع انه عدمي لا يصلح جزءا للمبدأ
او شرط التجرد لزم ان لا يكون الواجب واجبا لذاته بل بشرط الذي هو التجرد وان كان غير الكون في
الاعيان فان كان بدون الكون فهو ضرورة انه لا يعقل الوجود بدون الكون وان كان مع الكون
فاما ان يكون الكون داخلا فيه ومع ضرورة امتناع تركب الواجب او خارجا عنه وهو المطلوب
لان معناه زيادة الوجود على ماهية الواجب والجواب عن هذه الوجوه كلها انها لا تدل
في زيادة الوجود المطلق على ذات الواجب وانما النزاع في ان ذات الواجب هل هو وجود
خاص من افراد الوجود المطلق ام لا وما ذكر من الوجوه انما يدل على زيادة الوجود المطلق لا على
ان ذات الواجب ليس وجودا خاصا فانا نقول الوجود الخاص هو الذي هو عين ذات الواجب
والوجود المعلوم هو الوجود المطلق المقول بالتشكيك اي الوجود المطلق الخاص به فلا يلزم ليس
بمعلوم كما ان ذاته ليس بمعلوم ايضا فلا دلالة للوجه الاول على ان ذلك الوجود الا على ان الوجود المطلق
ليس عين حقيقة الواجب وكذا نقول الوجود المطلق لا يقتضي العروض ولا اللاعروض وانما المقتضي
لعدم العروض هو الوجود الخاص الذي هو عين حقيقة الواجب فلا يلزم احتياج الواجب في تجرده
الى غيره وانما يلزم ذلك ان لو كان حقيقة الواجب هو الوجود المطلق وكذا نقول مبدأ الممكنات
هو وجود خاص مخالف لسائر الوجودات فلا يلزم ان يكون كل وجود كذلك وانما يلزم ذلك ان
لو كان المبدأ مطلق الوجود وكذا نقول ما به المشاركة هو الوجود المطلق والحقيقة هو الوجود الخاص
وهو المتنازع فيه وكذا نقول ذات الباري نفس الكون الخاص المخالف لسائر الاكوان ولا يلزم تعدد
الواجب وانما يلزم ذلك ان لو كان نفس الكون المطلق والعلم اجاب عن الوجه الاول الكتفي به

لما مر على الباقي السادس ان الوجود طبيعة نوعية لما مر من كونه مفهوما واحدا مشتركا بين الكل والطبيعة
النوعية لا يختلف لوازمها بل يجب لكل فرد منها ما يجب للافراد الاخر على ما بينهم كما من القواعد كما ستعرف
فالوجود ان اقتضى العروض او اللاعروض لم يختلف ذلك في الواجب والممكن وان لم يقتض شيئا منهما
كان الوجود الواجب بالغير وذلك ينافي وجوبه الى الغير والجواب ان صدق الوجود على افراده صدق عرضي
وليس هو طبيعة نوعية بالنسبة الى افراده على ما سلف ووجود اتحاد المفهوم لا يوجب ان ذلك لما هو
ان صدق مفهوم واحد على اشياء مختلفة الحقيقة يجوز اختلاف جزئياته في العروض وعدمه فان
النور يصدق على نور الشمس وغيره مع انه يقتضي ابصار الاعشى بخلاف سائر الانوار فيجوز ان يكون
الوجودات الخاصة متخالفة بالحقيقة بحيث يقتضي الوجود الواجب التجرد ويمتنع عليه المقارنة والممكن
بالعكس مع اشتراك الكل في صدق مفهوم الوجود المطلق عليها صدقا عرضيا السابع ان الوجوب
الذاتي اي ما ذاته يقتضي في الواجب طرفين احدهما الماهية والاخر الوجود لانه عبارة عن اقتضاء الماهية
للوجود فيكون وجوده زائدا على ماهيته والجواب عنه قد مر سابقا وقد اعترض على دليل الحكماء
بان العلة متقدمة على معلولها لا ان هذا التقدم بالوجود فلم لا يجوز ان يكون المؤثر في الوجود
هو الماهية من حيث هي هي فتقدمه ذاتا لا وجودا كتقدم الجزء الاخير من المركب بالنسبة اليه والعدم
ثم ذلك هذا الزم ان لا يكون بديهيا لكن قابل الوجود او الاتصاف متقدم عليه بالوجود ضرورة وتقدم العلة
على معلولها اولى فرضا ذكره بعينه ورد المصنف بان الكلام فيما يكون منشأ للوجود وبديهة العقل
حاكمة بوجوب تقدمها عليه بالوجود وما ذكره من حيث هي في الوجود غير معقول فان العقل لم
يلحظ كون الشيء موجودا امتنع ان يلاحظ كونه مبدءا للوجود ومصدرا والنقض بالقابل في بطلان العلة
فان قابل الوجود يستحيل ان يلاحظه العقل خاليا عن الوجود لئلا يلزم حصول الحاصل ومع
العدم معه لئلا يلزم اجتماع المتنافيين بخلاف معطي الوجود فلا يلزم ان المفيد لوجود نفسه يلزم
تقدمه عليه بالوجود فانه لا معنى للافادة هنا سوى ان تلك الماهية تقتضي لذاتها الوجود و
ثم تقدمها عليه بالوجود ضرورة امتناع حصول الحاصل كما في القابل بعينه بخلاف المفيد لوجود
الغير فان بديهة العقل حاكمة بانه ما لم يكن موجودا لم يكن مبدءا لوجود الغير واجيب بان ان اريد
والا لا بد متقدم على وجود المؤثر الموجد فان مرتبة الايجاد فوق مرتبة الوجود قطعا فلا يعقل تقدم

الماهية

الماهية بلا اعتبار وجود ما لا في وجود نفسها ولا في وجود غيرها واجاب المصنف عن النقض في شرح
الاشارات بان كلام الناقض مبني على تصوره ان للماهية ثبوتا في الخارج دون وجودها وان
الوجود وكل ما هو فاسد لان كون الماهية هو وجودها والماهية المجردة عن الوجود لا في العقل بل يكون
في العقل منفكة عن الوجود فان الكون في العقل ايضا وجود عقلي كما ان الكون في الخارج وجود خارجي
بل ان العقل من شأنه ان يلاحظها وحدها من غير ملاحظة الوجود وعدم اعتبار الشيء ليس اعتبار عدمه
فاذن اتصاف الماهية بالوجود امر عقلي ليس كاتصاف الجسم بالبياض فان الماهية ليس لها وجود منفرد
ولعارضها المسمى بالوجود وجود اخر حتى يجتمعا اجتماع المقبول والقابل بل الماهية اذا كانت فكونها هو وجودها
والحاصل ان الماهية لا تكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فقط يمكن ان يكون فاعلة بحسب خارجية
عند وجودها في العقل فقط الى هنا كلامه اقول فيه نظر لان الاتصاف اذا كان امرا عقليا يكون الصفة
ايضا امرا عقليا فلو فرض ان الماهية فاعلة لتلك الصفة لم يلزم كونها فاعلة للصفة الخارجية بل انما يلزم كونها
فاعلة لصفة عقلية كما انها قابلة لصفة عقلية وهو خلاف الغرض ووجهه صاحب المحاكمات بان حاصل
الجواب انا ان اريد بقوله الماهية قابلة للوجود انها كذلك في العقل فلا نم انها ليست متقدمة عليه
متقدمة بالوجود العقلي ضرورة فان الماهية تحقق في العقل اولا ثم يعتبر الوجود الخارجي لها وان اريد
قابلة للوجود في الخارج فلا نم ذلك وانما يكون قابلة للوجود في الخارج لو كان للماهية وجود منفرد و
للوجود وجود منفرد كما في اتصاف الجسم بالبياض وهو ممنوع وقال بعض الافاضل في توجيه هذا الكلام
في هذا المقام القول هو غير موجه بعدما ذكر ولا فائدة بكون قوله ولا يمكن ان يكون فاعلة لصفة
خارجية عند وجودها في العقل فقط لقوله مدخل في الجواب واما ثانيا فلان الفاضل يقول لما كان
قابلية الماهية للوجود واتصافها به بحسب العقل كفى في تقدم العلة القابلة تقدمها بالوجود العقلي فكذلك يكفي في عليتها
للوجود انها بحسب العقل ولكنه ينافي تقدم العلة الفاعلية تقدمها بالوجود العقلي من غير ان يكون لها
تقدم بحسب الوجود الخارجي كما ان ماهية الاربعة علة فاعلية لزوجيتها ولا تقدم لها بحسب الوجود الخارجي
فان فرق بين ذلك بين الوجود وسائر الصفات كان ذلك يحوج الى الجواب الاول لا الى كلام في
ماهية واجب الوجود فيقال لو كان ماهية الواجب علة فاعلية لوجوده بالخارج فيلزم ان يكون الحق
العقل لماهية الواجب متقدما على وجوده الخارجي فيلزم ان يكون عاقل عين واجب الوجود ولا ...

ولا

منع تقدم العلة على معلولها بالوجود العيني ان يكون الوجود العيني للعلة متقدما على الوجود العيني لمعلولها
وانما يلزم من هذا ان يتقدم الوجود العيني لماهية الواجب على الوجود العيني لوجوده الخارجي لا ان
يتقدم الوجود العيني لماهية الواجب على وجوده الخارجي حتى يلزم ان يكون قبل وجود الواجب حاصلا
بل اللازم ان يكون قبل الوجود العيني لوجود الواجب حاصلا لا فساد فيه هذا وقد استدل بوجوه
اخر منها انه لو زاد وجود الواجب على ماهيته لزم كون الشيء الواحد قابلا للشيء وفاعلا له لان ذات
الواجب يكون قابلا للوجود لكونه معروضا وفاعلا له لاستحالة ان يكون غير ذات الواجب فاعلا
لوجوده واتصال بطلانه بيّن بيان استحالة الواجب بالاثر استحالة كون الشيء قابلا وفاعلا و
سيجيء الكلام عليه وعليها ومنها انه لو زاد وجود الواجب لاحتاج الى المحل احتياج العارض الى
المعروض فكان ممكنا ضرورة ان احتياجا الى الغير فكان جائز الزوال نظرا الى ذاته فالامكان واجبا لذاته
مضمر الجواب ما مر من انه لا يلزم من احتياج الوجود الى الذات امكانه ومنها انه لو كان للواجب
ماهية ووجود فان كان الواجب هو المجموع لزم تركبه وبطلانه عقلي وان كان احدهما لزم احتياجه
ضرورة احتياج الماهية في تحققها الى الوجود واحتياج الوجود العارض الى المعروض فان قيل الوجود الخاص
ايضا محتاج الى الوجود المطلق ضرورة امتناع تحقق الخاص بدون تحقق العام قلنا تحقق الخاص بعينه
تحقق العام وليس هناك تحققان احدهما للخاص والآخر للعام حتى يحتاج احدهما الى الآخر فلا يصح
احتياج الماهية في تحققها الى الوجود فان الوجود هو نفس التحقق لا امر التحقق على ما مر غير مرة ومنها انه لا
يجوز ان يكون ذات الواجب تمام غير الوجود لان كل مفهوم غير الوجود فهو محتاج في التحقق الى الوجود وكل ما هو
محتاج في تحققه الى الغير ممكن وهذا الوجه مختص باختصاره للوجه السابق كما انه يعم كل مفهوم مغاير
للوجود كالانسان مثلا فانه ما لم ينضم اليه الوجود لم يوجد من الوجوه في نفس الامر لم يكن موجودا فيها قطعا
وما لم يلاحظ العقل انضمام الوجود اليه لم يمكن له الحكم بكونه موجودا فكل مفهوم مغاير للوجود فهو في
كونه موجودا في نفس الامر محتاج الى غيره الذي هو الوجود وكل ما هو محتاج في كونه موجودا الى غيره فهو ممكن
اذ لا معنى للممكن الا المحتاج في كونه موجودا الى غيره فكل مفهوم مغاير للوجود فهو ممكن ولا شيء من الممكن
بواجب فلا شيء من المفهومات المغايرة للوجود بواجب وقد ثبت بالبرهان ان الواجب موجود فهو لا
يكون الا عين الوجود الذي هو موجود بذاته لا بامر مغاير لذاته اطناب وتطويل بهذا الوجود مدار

الحمل

الحمل على توهم ان الوجود امر به يكون الشيء موجودا وهو بمعناه وليس كذلك فان الوجود هو نفس التحقق
لا ما به التحقق كما مر مرارا فان الوجود والتحقق وكون الشيء موجودا وكون الشيء متحققا عبارات والمعنى
واحد وايضا لو تم ما ذكره لدل على ان كثيرا من السلوب والاضافات عين ذات الواجب
مع ما سهاد عدم امكان حمل بعضها على بعض بهو هو فانا نعقل لكل مفهوم مغاير للتجرد وهو في
كونه مجردا محتاج الى التجرد فلو كان ذات الواجب غير مفهوم التجرد لاحتاج في كونه مجردا الى غيره فيجب
ان يكون ذات الواجب عين التجرد وفساده اظهر من ان يخفى لان التجرد عبارة عن عدم العروض
فان كانت الاضافة والمضاف اليه كلاهما خارجين عن مفهومه لزم كون ذات الباري تعالى
العدم وهو اللازم … مع لزوم كونه معدوما على التقدير … انه لا يمكن تقسيمه من هنا ان ذات
الباري … بالنسبة الى مفهوم التجرد المطلق كنسبة الوجود الخاص الى مفهوم الوجود المطلق
ذكره … ما يلزم … كون ذات الباري عين مفهوم التجرد المطلق على التقدير كونه
تجردا خاصا … التجرد المطلق فالمخلص عن لزوم كون ذات الواجب عين كل من الوجود والتجرد
المستلزم لكون الوجود عين التجرد مع اختلافهما ان لا يمكن حمل احدهما على الآخر بهو هو …
… لزوم كون ذات الواجب عين الوجوب وعين الاتحاد … من السلوب والاضافات
ثم … [illegible] … ان المحمول … يحتاج الواجب في وجوده الى غيره لا
… الواجب في تجرده واتحاده وغير ذلك من السلوب والاضافات الى غيره فانه …
… لا يمكن ان يحتاج الواجب في وجوده الى غيره والا لم يكن واجبا لذاته وهذا بخلاف … العقل …
الحلف والوجود الخارجي من المحمولات العقلية لانه من المحمولات … لا امتناع استغنائه عن
المحل واما من المحمولات العقلية فذلك لا امتناع حصوله فيها اي في المحل حصولا خارجيا لما سبق من ان
ذلك يقتضي كون الماهية موجودة قبل قيام الوجود بها وهو من المعقولات الثانية لانه لم يتحقق
في الخارج والا لكان له وجود فهو موجود في الخارج ايضا وتسلسلت الموجودات الخارجية وعارض
للماهية عند وجودها في العقل كما سبق تحقيقه اقول هذا الكلام من المصنف والحكماء القائلين بكون وجود
الواجب عين ذاته محال لا يمكن رده فانهم لما قالوا … وجود الواجب قائما بنفسه لم يصح …
بامتناع استغناء الوجود عن المحل … قالوا بكونه موجودا في الخارج لم يصح منهم الحكم بان الوجود

من المعقولات الثانية ولما قالوا يكون الواجب موجودا بوجود هو نفسه لم يصح سهم الاحتجاج
بان الوجود لو كان موجودا لكان له وجود آخر لان هذا الكلام في مفهوم الوجود المطلق لا
الوجود الخاص الذي هو فرد من افراده وهو القائم بنفسه الموجود في الخارج لا مفهوم الوجود المطلق
فيسقط عنهم هذا عمدة حجج الاحتجاج لانا نقول اذا حكم على مفهوم كلي بانه موجود في الخارج او ليس
بموجود في الخارج او حكم بمستغن عن الكل او ليس بمستغن كان ذلك حكما على ما يصدق عليه من الافراد والا
فلا اشتباه في انه لا شيء من المفهومات الكلية بموجود في الخارج اذ لا وجود في الخارج الا الاشخاص فلا وجه
لتخصيص هذا الحكم بمفهوم الوجود ولا فائدة بالدليل عليه وكذا لو اتم التحقق في الخارج فرد من افراد
الوجود المطلق يعني الواجبي كان ذلك الوجود المطلق موجودا بتبعية في الاعيان فكيف يكون الوجود المطلق
من المعقولات الثانية فان زيادة على ان لا تعقل الا عارضا لمعقول آخر ولم يتحقق في الاعيان ثانيا
نعم هذا الكلام صحيح من ان الاسكي يكون الوجود زائدا على الماهيات كلها واحدة كانت او ممكنة
فان الوجود قائم بها او لم يقم بها لم يكن تلك الماهيات موجودة وليس كذلك الفاعل جميعها
والا لزم ان يكون الماهية موجودة قبل اتصافها بالوجود وليس الوجود موجودا في الخارج والا
لكان له وجود آخر ولزم التسلسل او كان قيامه بالماهية قياما خارجيا ولزم المحذور المذكور وانما
انه من المعقولات الثانية فيه تامل وكذا في قوله وكذا العدم وجهاته اعني الوجوب والامكان
والامتناع من المعقولات الثانية لان عوارض الماهية على ثلاثة اقسام منها ما يكون عارضا
لشيء للماهية في نفس الامر لا مدخل لخصوصيات احد وجوديها الخارجي والذهني في عروضها كالزوجية
بالنسبة الى الاربعة ومنها ما يكون عروضها للماهية بحسب وجودها الخارجي كالحرارة والبرودة
للنار ومنها ما يكون عروضها للماهية بحسب وجودها الذهني وهذه تسمى معقولات ثانية لكونها في
الدرجة الثانية من التعقل ومعروضاتها تسمى معقولات اولى كالماهية والكلية والذاتية والعرضية
والمصدرية والنوعية من هذا القسم فان هذه عوارض تعرض للماهيات عند وجودها في العقل
فان العقل اذا لاحظ مفهومات وقاسها الى امور اخر وحكم على تلك المفهومات المعقولة بانها
تمام ماهية تلك الامور او جزء لها مشترك او مميز او لا هذا ولا ذاك بل خارج عنها محمول عليها او
كلي يصدق على كثيرين او جزئي لا يصدق على كثيرين الى غير ذلك فالعقل يلاحظ او لا مفهوم

الحيوان

الحيوان سلام مسالك زيد وعمرو وبكر مثلا ويحكم بان هذا المفهوم الموجود في العقل كلي يصدق
على كثيرين وذاتي لتلك الافراد وجنس لها فالكلية والذاتية والجنسية امور عقلية وصف للمعقول
آخر هو مفهوم الحيوان فهي من المعقولات الثانية اقول وكذلك الوجود العارض بالنسبة
الى الماهية فان الوجود في الخارج انما يعرض للماهية من حيث هي على ما سبق بيانه لا الماهية الموجودة
في الذهن فان الموجود في الخارج ليس هو الماهية الموجودة في الذهن فليس الوجود ما لا يعقل الا
عارضا لمعقول آخر حتى يكون من المعقولات الثانية ولعل منشأ هذا الاشتباه انهم لما راوا ان
اتصاف الماهية بالوجود ليس اتصافا خارجيا كاتصاف الجسم بالبياض حكموا بان اتصافها [illegible]
وان الماهية لا يكون قابلة للوجود عند وجودها في العقل فقط كما وقع في كلام المعلم على ما نقل و
من نوعه الاشارات فلزم من هذا ان يكون الموصوف بالوجود هو الماهية المعقولة وان يكون
الوجود من المعقولات الثانية وليس كذلك فان اتصاف الماهية بالوجود بحسب نفس الامر
على ما سبق في تحقيق اليل الكلام والموصوف بالوجود هو الماهية من حيث هي لا الماهية الموجودة
في الذهن على ما سبق واذ تحققت ما ذكرناه انكشف لك حقيقة الامر في كون العدم والجهات
الثلاث اعني الوجوب والامكان والامتناع من المعقولات الثانية وللعقل ان يعتبر النقيضين
من المفهومات كوجود شيء وعدمه او من القضايا مثل هذا الموجود وهذا ليس بموجود ولا ريب انه اذا
يحكم عليهما بانه متصف احدهما به لا يجتمعان ولا يرتفعان في التحقق اعني نفس الامر كان النقيضان من
القضايا او المفهومات بان يتصف بها كليهما او لا يتصف شيء منهما اتصافا بحسب نفس الامر كان
النقيضان معقولين وقد يراد الحكم بانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان انما يتصور بعد تصورهما فربما
توقف الحكم على تصور المحكوم عليه ولا استحالة فيه اي في تصور النقيضين او اجتماع صورتي النقيضين
في العقل ليس بجمع بين النقيضين لان صورتي النقيضين ليستا نقيضين حتى يمتنع الاجتماع بينهما والصورة
العقلية لا يلزم ان يكون مساوية للصورة الخارجية في اللوازم بل ثبوت صورة احد النقيضين في
العقل لا ثبوتها في العقل مساعدا ولا تمكن الاجتماع بينهما قبل القاعدة السابقة من ان العقل
ان يعتبر النقيضين ويحكم بينهما بالتناقض شامل لهذه الصورة ايضا فاذا اعتبرهما العقل فقد
اجتمعا فيه فالعقل بسيط فقد اجتمعا في محل احد طرفيها المتقابلين تحت واجب باعتبار العقل

لمحاذیه رة من احد صور معها فلا اجتماع بین صورتی النقیضین لا مینا فالمحذور کما عرفت لا یتم
ان العقل لا یحتاج فی الحکم بین الامور الذهنیة الى انتزاع صور منها بل یکفیه شیء کما لاحظ العقل لا فرضنا
فالمحذور لازم قطعا لانا نقول ما ذکر على تقدیر صحته انما هو فی الصور الاشیاء ولیس لا ثبوت للصورة
فی العقل صورة ثانیة فی العقل مع العقل اذ الحکم بالتناقض من ثبوت صورة احد النقیضین فی العقل ولا
ثبوتها فیه احتاج الى انتزاع صورة الا ثبوت فلا یلزم الا اجتماع صورة احد النقیضین مع عین الآخر
ولکن استحالة فیه لیقع على ان ثبوت الصورة فی العقل ایضا لیس صورة حاصلة بل تنزع منه ایضا صورة
فلا اجتماع الا بین صورتی النقیضین لان ثبوت الصورة فی العقل امر حاصل فیه فلا یحتاج فی ادراکه الى
انتزاع صورة منه کما لا یحتاج الى ذلک فی ادراک الصورة الا بفرقه لانا نقول هذا انما یصح فاما یصح فی
الصورة دون لا ثبوتها هذا اقول هذا الکلام انما یصح على طریقة القائلین بالشبح والمثال کالمعدوم ونحوه
من یقول بان الموجود فی الذهن هو الصورة ولکن القائلین بالصورة فی کثیر من اللوازم وقد عرفت
بطلان هذا المذهب والتحقیق ان اجتماع النقیضین المستحیل هو ان یتصف امر واحد بکلا النقیضین اتصافا
بحسب نفس الامر ان کان النقیضان مفردین او یتحقق فی نفس الامر مفهوما النقیضین ان کانا من القضایا
ولا یلزم من وجود شیء فی العقل اتصاف العقل به على ما تبین تحقیقه ولا من فرض العقل اتصاف شیء
بکلا النقیضین او تحقق مفهومی کلا النقیضین فی نفس الامر اتصافه بهما او تحققهما فی نفس الامر حتى یلزم اجتماع النقیضین
المستحیل وکذلک للعقل ان یتصور جمیع الاشیاء حتى عدم نفسه مع ان تصور العقل عدمه یستدعی ثبوته
فیکون هذا اجتماعا بین وجوده وعدمه لکن هذا لیس اجتماع النقیضین المستحیل لان اتصاف العقل بالوجود وان
کان بحسب نفس الامر لکن اتصافه بالعدم بحسب فرض العقل ومحض اعتباره وعدم المعدوم ای وعدم
المعدوم مطلقا وهو ما لیس له ثبوت بوجه من الوجوه ولا ذهنا ولا خارجا ان لیس المعدوم المطلق
الذهن ورفعه ای لاحظ بعنوان العدم وبه ذهو ثابت باعتبار ای المعدوم مطلقا للحکم بتصوره
بعنوان العدم وبه ثابت فی الذهن متصف بالوجود الذهنی بحسب نفس الامر مسلم لکن ثابت باعتبار
ای بحسب فرض العقل ومحض اعتبار لان العقل فرضه معدوما مطلقا ولاحظه بعنوان العدم وبه فقد
مر ان هذا لیس بجمع النقیضین لصحة الحکم علیه من حیث هو متصور ولا تناقض بینهما والجواب الحق
على ثبوت الحکم على الشیء ایجابا کان او سلبا مشروط بتصوره بوجه ما ای الوجود المحکوم علیه فی الذهن ومن

ومع ذلک لصدق قولنا کل ما هو معدوم مطلقا یمتنع الحکم علیه ضرورة امتناع تحقق المشروط بدون
تحقق الشرط واللازم باطل لاستلزامه التناقض لان موضوع هذه القضیة هو المعدوم مطلقا قد
حکم علیه بامتناع الحکم مطلقا فهو موصوف بامتناع الحکم علیه وبصحة الحکم ایضا وهذا حاصل التقریر وحاصل
الجواب ان المعدوم المطلق ثابت باعتبار على ما مر وصحة الحکم علیه باعتبار انه ثابت متصور والمحکوم
الحکم علیه باعتبار انه غیر ثابت ولا تناقض مع اختلاف الجهة والاعتبار وفی بعض النسخ بدل قوله
ویصح الحکم علیه من حیث هو متصور ولا تناقض قوله ولا یصح الحکم علیه من حیث هو لیس بثابت فلا تناقض
یعنی ان المعدوم المطلق یتصف بامتناع الحکم علیه من حیث انه لیس بثابت واتصافه بصحة
الحکم علیه لیس من تلک الحیثیة بل من حیث هو ثابت واللازم التناقض انما هو فی العبارتین
واحدة ولهذا ای لان العقل یتصور جمیع الاشیاء یتمکن العقل من الحکم الایجابی على ما لیس ثابتا فی الذهن وعرفت
فیه ولیکم حکما ایجابیا مع ان ذلک یقتضی تصوره ولیس بثابت فی الذهن ضرورة ان تقسیم مفهوم الى
الاقسام بدون تصور الاقسام والحکم على امرین بانهما متغایران بدون تصورهما والحکم علیهما بالتعدد
وتصورها لیس ثابتا فی الذهن وان اقتضى ان یکون لیس ثابتا فی الذهن ثابتا فیه لکن لا محذور
لما عرفت من ان ذلک لیس باجتماع النقیضین وفی بعض النسخ بدل قوله ولهذا انقسم الموجود وحکم
ان کل الموجود على الموجود فی الذهن ینقسم الکلام ولما کان لقائل ان یقول الحکم باعتبار احد الشیئین
الآخر مستند على ان یکون لکل من المتغایرین نحو من العقل مغایرة لنحو الآخر فلو حکم العقل بالاعتبار
بینها الثابت وما لیس بثابت لاستلزم ذلک ان یکون لما لیس بثابت فی العقل نحو تعقلیة وذلک
اجاب عن ذلک بقوله ومراده الحکم باعتبار احد الشیئین عن الآخر لا یستدعی الهویة لکل من المتغایرین
فان العقل یحکم بالاعتبار بین الامور التی لا هویة لها فی العقل وما له هویة عقلیة ولیس لها هویة عقلیة وذلک
فرض له ای لما لیس بثابت فی الذهن هویة عقلیة لکان الحکم بالتغایر بینه ثابتا بینهما قد عرفت ان الامر
یمکن ان یکون ثابتا باعتبار وغیر ثابت باعتبار کذلک یمکن ان یکون للامر هویة باعتبار ولا
یکون له هویة باعتبار آخر ولا محذور فی ذلک اذ الحکم الذهنی على الامور الخارجیة ای الموجودة
الخارجیة مثلا بین الموجودات الخارجیة کقولنا هذا الملموس وجب السلطان بین الحکم والواقع
فی صحته تعنی اذا کان طرفا الحکم موجودین فی الخارج یتحقق هناک نسبة بینهما خارجیة فاذا کان الحکم

صحيحا كانت النسبة الحكمية مطابقة لتلك النسبة الخارجية وهذا هو المعنى بمطابقة الحكم للخارج والمراد بكون
النسبة خارجية ان يكون الخارج ظرفا لنفس النسبة لا لوجودها الا انه لو حكم بالوجود على الخارجية
على سبيلها الا انه كذلك فيصح الحكم بمطابقته للخارج اذ الحكم بالامور العقلية على الامور العقلية كقولنا
الامكان اعتباري او على الامور الخارجية كقولنا الانسان ممكن او اعمى واما الحكم بالامور الخارجية
على الامور العقلية فقد يكون صحيحا وصدقا اما بالانتزاع لا يكون للوجود في الخارج ما لا مواد حقق
لا ثبوت له في الخارج او لا المراد بالحكم في هذا البحث وهو الحكم الايجابي على ما هو المتبادر والا فكون النسبة
السلبية خارجية لا يتوقف على كون طرفيها موجودين في الخارج فان الامور الخارجية يسلب عن الامور العقلية
في الخارج ويتحقق هناك نسبة سلبية خارجية فان الحكم بالامور الخارجية على الامور العقلية يصح فيحصل التطابق
بين النسبة الحكمية وبين تلك النسبة الخارجية كما ذكر ذلك اذ كان الطرفان موجودين في الخارج
وان تغاير ذلك الا ان الحكم الصحيح فيما لا يكون طرفاه موجودين في الخارج قد يكون مطابقا للخارج
كان في قولك زيد اعمى فان المراد بالعمى لا يتصف بها زيد الا في الخارج فقط وهذا انما يصح ان
الموجودات الخارجية قد تتصف في الخارج بالامور العدمية وان اتصاف شيء بالمحمول في الخارج لا
يستلزم اتصاف المحل الخارجي وان صدق شيء على الافراد بحسب الخارج يتوقف على وجود الافراد
فان ما لا يوجد في الخارج اصلا لا ينتسب اليه في الخارج شيء اصلا ولا يتوقف على وجود ذلك الشيء
فقط وقد لا يكون مطابقا للخارج كما في قولنا الانسان ممكن فان الحكم بامكان الانسان صحيح ولو
لم يكن للانسان وجود في الخارج وكقولنا الامكان اعتباري ولا يتصور فيه ما هو الصدق في
مطابقة الحكم للخارج اذ ليس له ضرع وجود في الخارج فلا يمكن ان ينتسب اليه شيء في الخارج واذا اتفق
ان ما لا يكون طرفاه موجودين في الخارج قد يكون صحيحا لا يكون مطابقا للخارج علم ان مطابقته
للخارج وعدم مطابقته لا يكون معيار الصحة وفساده فلابد من امر آخر يعلم به صحة الحكم وفساده
فلذلك قال ويكون صحيحا باعتبار مطابقته لما في نفس الامر فيكون معيار صحة الحكم وفساده فيما لا يكون
طرفاه موجودين في الخارج مطابقته لما في نفس الامر وعدم مطابقته له والمراد بنفس الامر ما يفهم من قولنا
هذا الامر كذا في نفسه وليس كذا في حد ذاته بالنظر اليه مع قطع النظر عن ادراك المدرك واعتبار المعتبر على
ان المراد بالامر الشان وبالنفس الذات لا مطابقته لما في الاذهان لان الاذهان قد تتصور

الكواذب

الكواذب فان ما في الاذهان قد يرتسم فيها الاحكام الغير المطابقة للواقع فلو كان صحة الحكم بمطابقته لما
في الاذهان لزم ان يكون قولنا العالم قديم حقا وصدقا لمطابقته لما في اذهان الفلاسفة وهو ظاهر
وايضا قد يختلف الاحكام في الاذهان فان الحكماء يعتقدون قدم العالم والمتكلمون حدوثه
فانما هو مطابقته ومنشاء اشكال قوي قد اشرنا اليه فيما سلف
مطابقا لما في الاذهان من النسبة الحكمية لان ما في الاذهان من النسبة الحكمية معتبر مطابقته لما في نفس الامر
صحته وبطلانه والتطابق يجب ان يكون بين المتطابقين
المعتبر في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الامر لا لما في الاذهان من النسبة الحكمية
ان لا يكون في الاذهان يكون في الخارج لعدم الواسطة وانهم فالمراد بالخارج خارج الذهن فاذا
لم يكن في الذهن يكون في خارج الذهن فانه في نفس الامر الا ان يراد موجود في الخارج
يكون صحيحا بتبعيته لما في نفس الامر لا لما في الخارج ولا لما في الاذهان ثم يراد ان ما في نفس الامر هو
في العقل الفعال وهو جوهر مجرد عن المادة والخارج القوى الادراكية
الاحكام ان كانت مطابقة لما في العقل الفعال كانت صادقة مطابقة لما في نفس الامر والا كانت
كاذبة وقد ذكرنا وجه بطلانه فلا نعيده
صادقة وهو ان يكون نفس الامر في عالم المجردات
من ارتسام صور المعقولات في جوهر مجرد هو مراد بالنفس
خالق الذهول والنسيان فما في الاحكام كالذهنيات
لا ادراك فيها فان نفس الامر كانت تلك الكواذب صادقة في نفس الامر
بان نفس الامر هو العقل الفعال لكل جوهر مجرد
ايضا وصف الاحكام لما في العقل الفعال بالصدق والمطابقة لنفس الامر
وصفا العلم السابق عليه ولو بالذات كعلم الواجب لا امتناع مطابقته للشيء الا لتحقق
وصف العلم بالجزئيات من هذا الموصوف وتمام زيد في هذا الوقت لا امتناع
العقل وجب عن الاول بان صحة الحكم الذي في العقل الفعال لا يكون الحكم مطابقا لما في
نفس الامر الحكم وعن الثاني بعد تسليم امتناع مطابقته الشيء لما هو متاخر عنه بالذات بان

اعتبار المطابقة انما يكون في العلم الذي هو بارتسام الصورة ولا كذلك علم الواجب تعالى
الثالث بان ارتسام الصورة في العقل على الوجه الكلي كاف في المطابقة هنا وقد قيل كان تقرير
وللعقل ان يعتبر التشخص لذلك الحكم هنا بان اعتبر تتعلق بمباحث الوجود والعدم على معنى ان
للعقل ان يتصور [illegible] كان في [illegible] قضايا كذلك قوله واذا احكم الحكم
[illegible] بحكم [illegible] الحكم بالتغاير ان لم يطابق الخارج كان كاذبا فلا [illegible]
[illegible] كان [illegible] المتغايرين [illegible] في الخارج يكون ما ليس بثابت في الخارج ثابتا فيه
[illegible] فاجاب بان [illegible] الاحكام [illegible] قد يكون [illegible] الخارج وقد يكون مطابقته [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] العقل على امرين [illegible] ان يستدعي تصور [illegible]
كان ذلك [illegible] العقل [illegible] الحكم على الشيء [illegible] كان كاذبا [illegible] تصور المحكوم
عليه [illegible] الحكم بالتغاير ان لم يطابق الخارج كان كاذبا [illegible] ان كذب
الحكم [illegible] ان يكون امرا [illegible] باعتبار
[illegible] باعتبار [illegible] ان يكون [illegible] باعتبار [illegible] هذا السؤال [illegible] وجه
واما ثانيا فلان المتغايرين [illegible] في الذهن [illegible] اللازم من مطابقة الحكم
بالتغاير للخارج ان يكون كل من المتغايرين ثابتا في الخارج [illegible] ان يكون ما ليس بثابت في الذهن
ثابتا في الخارج [illegible] ان يكون ما ليس بثابت في الخارج ثابتا فيه [illegible]
ان يكون احد المتغايرين [illegible] ما ليس بثابت في الخارج [illegible] فيبطل قوله فيكون ما ليس بثابت
ما نحن فيه الوجود والعدم [illegible] المحمول قد سبق [illegible] قال [illegible]
بيان المواد [illegible] الوجوب والامكان والامتناع [illegible] عليه بيان [illegible]
الحمل من الاتحاد باعتبار والتغاير باعتبار [illegible] لدفع الاشكال الذي [illegible] الحمل [illegible]
وعلى الحمل الوجود والعدم [illegible] قد يكون [illegible] الحكم بثبوت المحمول للموضوع وقد يكون
[illegible] الحكم [illegible] والحمل الايجابي
يستدعي الاتحاد [illegible] المحمول والموضوع [illegible] الحمل الايجابي بالمواطاة [illegible]
الا [illegible] فلا يكون [illegible] حمل

ومعنى الحمل ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا [illegible] ان الامور المتغايرة في المفهوم اذا
تغايرت في الوجود [illegible] على بعض بالمواطاة كما يشهد به البديهة وهو مردود
بان الامور المتغايرة في الوجود لا يمكن اتحادها بحسب الذات [illegible] عليه وقد فسر
الحمل بالاتحاد في المفهوم بين المتغايرين [illegible] بحسب الوجود [illegible]
على الموجودات [illegible] الاتحاد [illegible] في الوجود [illegible] الخارج
[illegible] والوجود [illegible] الامكان [illegible] الخارج
كلي [illegible] الجنس [illegible] كلام [illegible] البعض [illegible]
[illegible] والخارجي [illegible] لا يتصور التغاير في المفهوم مع
الاتحاد في الوجود [illegible] في الذهن الا [illegible] المفهوم وقد فسر الحمل [illegible]
الموضوع والمحمول [illegible] الاتحاد [illegible] احد
يكون [illegible] مفهوم الموضوع [illegible] حقيقة [illegible] الاتحاد [illegible] الذات
[illegible] مفهوم الموضوع حقيقة [illegible] العنوان قد يكون عين الذات [illegible] الانسان
[illegible] مفهوم المحمول [illegible] حقيقة [illegible] الاتحاد [illegible] مفهوم المحمول
حقيقة [illegible] الانسان [illegible] لا يكون مفهوم الموضوع ولا مفهوم المحمول [illegible] حقيقة
عليه [illegible] الاتحاد [illegible] واحد [illegible] والتغاير [illegible] احدهما [illegible]
عدم [illegible] هذا جواب [illegible] على الحمل الايجابي مطلقا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان يكون احدهما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ان كل واحد منهما [illegible] الافراد [illegible]
ابيض [illegible] البياض [illegible] البياض [illegible] السواد
[illegible] البياض [illegible] السواد [illegible] احد الطرفين [illegible]
بالطرف الاخر فالطرف الاخر [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible]
احدهما بالافراد [illegible] انسان ناطق حمل صحيح [illegible] لا يتصور [illegible] الحمل [illegible]

لو لم يوجد احدهما بالاخر لم يكن بينهما مناسبة وكان كل واحد منهما اجنبيا عن الاخر فقلنا منع والا لم يلزم
ذلك لو لم يكن نوع التغاير بحيث بين الذات والوجود بل التغاير يستدعي قيام احدهما بالاخر فلا تم انه
يستدعي اعتبار عدم القائم في القيام بل غير الاتصاف فتنبه بما ليس متصفا به فذلك فالطرف الاخر
في نفسه ليس متصفا بالطرف القائم به على ما لم وكلمن معناه ان القيام ليس بوجود اعتبار مع القائم
ولا يلزم من عدم اعتبار القائم مع القائم به اعتبار عدم القائم معه للفرق الظاهر بين عدم الاعتبار
واعتبار العدم من ثم ما نحن فيه موقوف على مقدمات تشتمل على الحمل الا ان الغير بيان امتناع
الحمل واثبات الحمل وذلك ابطال للشي بنفسه اقول فيه نظر لانه ان يقول لو لم يكن الحمل صحيحا فبعث
اوجبت من غير حاجة الى البيان وان كان صحيحا كانت مقدمات هذه صحيحة لزم بطلان القول بلزوم
بطلانه على انه بحث يبطل مقدمات اثبات الوجود للماهية المستدعي وجودها اولا فهذا جواب الشك
يورد على حمل الوجود على الماهية تقريره ان فتى اثبات الوجود للماهية يقتضي حمل الوجود عليها
يقتضي ثبوت الوجود لها والا لم يكن الحمل صحيحا او الوجود ولا يكون ثابتا للماهية المعدومة والا اجتماع
النقيضان فيكون ثابتا للماهية الموجودة فاثبات الوجود للماهية يستدعي وجود الماهية قبل وجودها
ومن ثم لا تصادر ان تكون الماهية موجودة بوجودين او بوجود واحد مرتين وتقرير الجواب ان
اثبات الوجود للماهية لا يستدعي وجود الماهية قبل وجودها فلذلك الوجود ولا يكون ثابتا للماهية
المعدومة فلنا سلم فلذلك فيكون ثابتا للماهية الموجودة فلنا لم فان الوجود كما يستحق حقيقة ثابت
للماهية من حيث هي لا للماهية المعدومة ولا للموجودة وهو سلبه عنها لا يقتضي تقررها وهو ثابت لها لا انما
ونفاذ وثبوتها في الذهن وان كان لازما لكنه ليس بشرط جواب شك يورد على سلب الوجود
عن الماهية تقريره ان من سلب الوجود عن ماهية لا يمكن الا بعد تقرر تلك الماهية على سواء كان ايجابيا
والا لم يتعين تلك الماهية من الماهيات بسلب الوجود عنها وكل ما هو متقرر فهو ثابت موجود
فالماهية ما لم يكن موجودة لا يمكن سلب الوجود عنها فيكون حصول الوجود للماهية شرطا لسلب الوجود
عنها وهو موجب للتناقض وتقرير الجواب انه ان اريد تقررها وثبوتها في الخارج فلا نسلم ان سلب الوجود
عن ماهية لا يمكن الا بعد تقرر تلك الماهية على سواء الايجاب الخارج بل يكفي تقررها في الذهن وسلبه عنها
لا يقتضي تقررها وثبوتها في الخارج بل يقتضي سلبها لان معنى سلب الوجود عن الماهية نفي الماهية

وانما الاثبات فيهما على معنى ان هناك امرا متحققا هو الماهية وقد ثبت لها الاتصاف وان اريد
تقررها وثبوتها في الذهن فذلك مسلم لكنه ليس بشرط لسلب الوجود اي نتخاير به او تعاقدوان
كان شرطا للحكم بسلب الوجود والاتحاد فان الوجود لم يسلب عن الماهية الموجودة في الذهن
بشرط كونها موجودة فيه حتى يلزم اجتماع النقيضين بل انما سلب عن الماهية من حيث هي غاية الامر انها
لكونها محكوما عليها بالسلب قد صارت موجودة في الذهن وذلك لازم منها لحق مالك لضروري
موجبة مطلقة عامة وهي قولنا الماهية موجودة او دائمة مطلقة وهي قولنا الماهية موجودة في
زمان كونها محكوما عليها وحالا مناقضان السالبة المطلقة العامة الى سلب الوجود عن
الماهية في الجملة واعلم ان ارتسام المفهومات في القوى العاقلة ان كان وجودا او سببا لها لم
للحكم بسلب الوجود المطلق والذهني عن ماهية من الماهيات مطابقا للواقع فلا بد والشك
فيها يحتاج الى دعوى الحمل الوضعي من المعقولات الثانية لانها عوارض المعقولات الاول من حيث
هي في العقل بل لانه على افرادها بالشك فان حمل الصفة على الموصوف اولى بالجملة من حمل
الموصوف عليها وكذا حمل الاعم على الاخص اولى بالجملة من عكس كما ان الحال في الوضع فان جعل
الموصوف للصفة والاخص للاعم اولى بالوضع من عكسهما وليست الموضوعية بمعقولة ثانية
قد ذكرنا ذلك في ضمن نقله من صاحب التلويحات على سعيد ثم الموجود قد يكون موجودا
بالذات وهو ما يكون له وجود في نفسه سواء كان قائما بغيره كالسواد او لا كالجسم وقد يكون موجودا
بالعرض وهو ما لا يكون له وجود في نفسه لكن ما صدق هو عليه من الافراد يكون موجودا كالكلي الطبيعي
الصادق على الفرس والاعمى الصادق على زيد فان الفرس وزيدا موجودان بالذات والكلي
والاعمى موجودان بالعرض بمعنى ان ما صدق هما عليه موجود واما الموجود في الكتابة والعبارة
فمجازي لان الشي قد يكون له وجود في الاعيان وقد يكون له وجود في الاذهان وسبق للوجود في الاعيان
والوجود في الاذهان انه موجود حقيقة وقد يكون له وجود في العبارة وقد يكون له وجود في الكتابة
وفي كل منهما انه موجود بالمجاز وذلك لان الموجود من زيد مثلا في العبارة صوت موضوع بازائه
وفي الكتابة نقش موضوع بازاء اللفظ الدال عليها الى ذات زيد مثلا او الصفة الوجود الى اللفظ
الموضوع بازائه او النقش الموضوع بازاء ذلك اللفظ كان له وجود حقيقة من قبيل الوجود في الا

فهو بها ما موجود بالعرض لا وجود له في نفسه فيكون موجودا بالمجاز اسم فلم عدم الموجود في العبارة
او الكتابة مجازا وهو ان الذهني بالعرض لا يقتضي وجوده في الذهن دون خارجا ما نقول كلما يوجد في
الذهن من وجوده الذهني ثابت له بالذات لا بالعرض وليس كذلك وجوده في العبارة
او في الكتابة بل هو وجود حقيقة ذاتي ولا يجب بان مفهوم الانسان لما حصل مع الماء فقد صار موجود
هي كالفرس مثلا صار كانه هو الموجود المنسوب الى الفرس اولا وبالذات منسوب اليه
ثانيا وبالعرض واما الموجود في العبارة او الكتابة فلا يتحد بلفظ الفرس او نقشه في الكتابة بل انما
من الموجودات العينية المحسوسة بل يقتضي بان ذات الفرس موجود في العبارة او الكتابة اما في
العبارة فباعتبار ان الدال عليها بغير واسطة او بواسطة واحدة موجود فيها واما في الكتابة
فباعتبار ان الدال عليها بواسطة او بواسطتين موجود فيها ولا شك ان حمل ذات الشيء موجودا
باعتبار ان الدال عليها بواسطة او بغير واسطة موجود انما هو من حمل المحمول على الموجود باعتبار كونه
محمولا عليه موجودا فيصح احدهما موجود بالعرض والاخر موجود بالمجاز فتميزا على التفاوت فتدبر
والمعدوم لا يعاد اختلف في جواز اعادة المعدوم بعينه اي بجميع عوارضه المشخصة فذهب اكثر
المتكلمين الى جواز اعادته وذهب الحكماء وبعض الكرامية وابو الحسين البصري ومحمود الخوارزمي من
المعتزلة الى امتناعها واختاره المصنف وهو الحق وان كانوا مسلمين معترفين بالمعاد الجسماني فكذلك منكرون
اعادة المعدوم لانهم لا يقولون بانعدام الاجساد بل بتفرق اجزائها وخروجها عن الاجتماع
ويأولون بذلك الظواهر الواردة في هذا المعنى ويؤيده قصة ابراهيم عليه السلام واستدلوا بوجوه اشار
الى الاول بقوله لامتناع الاشارة اليه فلا يصح الحكم عليه بصحة العود وينبغي ان يصح اعادة المعدوم يصح
الحكم عليه بصحة العود ولكن المعدوم ليس له هوية حتى يمتنع الاشارة العقلية اليه وما لا يمكن
ان يشار اليه لا يصح الحكم عليه والجواب عنه بوجوه الاول المعارضة وهو ان يقال لو امتنع
اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بامتناع العود لكن المعدوم ليس له هوية وسياق الكلام
الى اخره لان الحكم بصحة العود كالحكم حتى يتصور بالحكم عليها بالاستدلال بامتناع العود
ورد الحكم بالاستدلال لوجود الموضوع فلا يصح على المعدوم بخلاف الحكم بامتناع العود
يجوز اعتباره عليها بان يقال يمتنع عوده فيقتضي لا يصح عوده والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع

فيصح

فيصح الحكم السلبي على المعدوم لانا نقول يجوز ان يتكلم بهذا الاعتبار في الحكم بصحة العود بان يقال معنى يصح
عوده لا يمتنع عوده فيرجع الى ان السلب كما لا يخفى بجانب في الاشارة العقلية
المحكوم عليه فلا يصح الحكم الايجابي على المعدوم لامتناع الاشارة اليه لعدمه الحكم على ما ذكر لامتنع
الحكم السلبي اليه وهذا الثاني النقض وهو ان ما ذكرتم
من الدليل على عدم صحة الحكم على المعدوم بصحة العود لو تم لدل على انه لا يصح اصلا الحكم على
ما ليس بموجود مع انه يحكم على ما ليس بموجود في الخارج احكاما صادقة كقولنا المعدوم
الممكن يجوز ان يوجد واجتماع النقيضين ممتنع وشريك الباري ممتنع الى
غير ذلك فالمعدوم لا يصح الحكم عليه بحكم على ما ليس بموجود في الخارج معدوم
صح الحكم عليه الى اخر الثالث لو صح اعادة المعدوم لصح الحكم عليه بصحة العود
امتناع الحكم السلبي على المعدوم بصحة العود لكونه لا هوية له حتى يتصور ويحكم عليها لا يستلزم امتناع
العود بجوازه الثالث ان علم يتصور والحكم عليه بشيء من الاحكام
فنقول لكن المعدوم ليس له هوية في الخارج الذهن
اراد انه ليس له هوية في الخارج فذلك عند المعتزلة القائلين بثبوت المعدوم في الخارج
فلا يتوجه عليهم واما عندنا فنسلم لكن الاشارة العقلية اليه لان الاشارة
اليه لان الاشارة العقلية لا تتوقف على الهوية الخارجية بل يكفيها الهوية الذهنية ولو سلم انها
يتوقف على الهوية الخارجية اقول انما زمان من الازمنة هوية خارجية
دوام السلب فذلك ممنوع لان المعدوم في زمان كونه موجودا له هوية خارجية واما ان اريد
انه ليس له هوية خارجية في زمان كونه معدوما فذلك مسلم لكن الاشارة
العقلية اليه الا ان امتنع الاشارة العقلية اليه في زمان كونه معدوما
جواز ان يكون الحكم عليه بصحة العود في زمان كونه موجودا والحكم على زيد في زمان وجوده بانه يجوز
ان يعدم ثم يعاد المعاد
هو المبتدأ بعينه الجواب انه لا معنى لتخلل العدم
انه كان موجودا في زمان ثم زال الوجود في زمان ثالث

بذاته اي الحاصل بحسب الحقيقة انما هو زمان العدم من زمان وجوده وبعده وايضا لم لا يجوز التميز
في الحالين بعوارض غير مشخصة مع بقاء العوارض المشخصة كما في الحالين فلا يلزم تخلل العدم بين
الشيء الواحد من جميع الوجوه وايضا لو تم هذا الدليل لدل على امتناع معاد متخصص من الامتياز [illegible]
والا لزم تخلل الزمان بين الشيء ونفسه لوجود ذلك التخصيص في زمان الابتداء والاعادة [illegible]

ولم يحصل فرق بينه وبين المبتدأ وصدق المعاد بان عاد بعينه فيلزم القسر في الزمان بعينه لو
جاز اعادة المعدوم بعينه مع جميع مشخصاته لجاز اعادة وقته الاول لانه من جملتها ضرورة ان
الموجود بقيد كونه في هذا الوقت غير الموجود بقيد كونه في ذلك الوقت واللازم باطل لافضائه الى كون
الشيء مبتدأ من حيث انه معاد اذ لا معنى للمبتدأ الا الموجود في وقته الاول وحينئذ [illegible]
والامتياز بين المبتدأ والمعاد حيث كان شيء واحد مبتدأ من حيث كونه معادا ومعادا
من حيث كونه مبتدأ والامتياز بينهما بحسب العقل ضروري وايضا يلزم جمع بين المتقابلين حيث
صدق على شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة انه مبتدأ ومعاد كما اشرنا اليه
من لزوم كونه مبتدأ من حيث كونه معادا وايضا لافضائه الى التسلسل في الزمان لان الاعادة في
الوقت المبتدأ [illegible] الوقت المعاد لا بالماهية ولا بالوجود ولا بشيء من العوارض والا لم
يمكن اعادته بعينه بل [illegible] البعدية بان يحصل هذا في زمان سابق وذاك في زمان لاحق
فيكون للزمان زمان ويلزم اعادة ما ذكرناه [illegible] وقد يحمل هذا الوجه الثالث ثلاثة اوجه بحسب
ما يلزم من المفاسد الثلث ويجاب عن هذا الاخير بمنع ان لا مغايرة [illegible] الا بالتعيين
البعدية [illegible] المغايرة بغيره ذلك من العوارض التي لا مدخل لها في التشخص اقول وايضا فان
استدلال بعيد [illegible] لا يجتمعان في الصدق لان الوقت ان كان من المشخصات لم يصح
قوله كان المبتدأ في زمان سابق لاحق لامتناع التغاير بين المبتدأ والمعاد بحسب العوارض
المشخصة وان لم يكن مشخصا لم يصح قوله ويلزم اعادته لان اللازم انما هو اعادة العوارض
المشخصة لا اعادة جميع العوارض [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] الزمان بعينه [illegible] المبتدأ [illegible] ضرورة تخلل العدم بينهما وذلك يستلزم
لا يجامع فيه المبتدأ [illegible] في الزمان [illegible]

والمعاد في زمان [illegible] صح

صح

[illegible]

فلو كان زمان ولا يمكن ان يكون ما به الامتياز هو التقدم والتأخر بحسب الذات لانهما امر زائد عليها كما في
اجزاء الزمان لان التقدم جزء واحد من الزمان على الآخر بحسب الذات غير معقول بخلاف تقدم
بعض اجزاء الزمان بالذات على بعض آخر منها فيلزم اعادة [illegible] ما ذكرناه ويلزم [illegible]
[illegible] ولا يمكن بالوقت من المشخصات [illegible] بان زيد الموجود في هذه الساعة
هو بعينه الذي كان بالامس حتى ان من زعم خلاف ذلك نسب الى السفسطة [illegible]
انا نعلم بالضرورة ان الموجود مع قيد كونه في هذا الزمان غير الموجود بقيد كونه في الزمان السابق
فذلك تغاير بحسب [illegible] الاعتبار دون الخارج [illegible] هذا البحث [illegible]
[illegible] بحسب الخارج [illegible] الوقت من العوارض المشخصة [illegible]
ان كان [illegible] فلا يلزم [illegible] الجواب لان [illegible] كان [illegible]
[illegible] البعيد [illegible] الواقع [illegible] الوقت ليس من المشخصات
ولو سلم فلا نسلم ان [illegible] الوقت الاول يكون مبتدأ بالحقيقة وانما يلزم ذلك لو لم يكن الوقت ايضا
معادا [illegible] الواقع [illegible]
الاول [illegible] الواقع [illegible] الزمان [illegible] في الزمان
[illegible] بان الزمان عند القائلين بجواز اعادة المعدوم امر اعتباري لا وجود له في الخارج [illegible]
[illegible] اعادة المعدوم [illegible]
في وقت اعادته [illegible] فرد من افراد ماهيته [illegible]
[illegible] بعد العدم [illegible] فلم يحصل فرق بين المعاد والمثل
المبتدأ فان الفارق بينهما يكون في الماهية ولا عوارضها المشخصة لعدم الاختلاف [illegible]
ولم يحصل فرق بينه وبين المبتدأ على هذا الوجه والجواب [illegible]
[illegible] فان الفارق بينهما لا يكون في الماهية ولا عوارضها المشخصة [illegible] الاختلاف فيهما
[illegible] المثل [illegible] تشخص [illegible] الشخص الواحد [illegible]
فلا يكون [illegible] الشخص [illegible] مطلقا ولو سلم فلم لا يجوز [illegible]
غير مشخصة فان المعاد [illegible] المثل المبتدأ [illegible] لا يكون [illegible]

فكشف بعوارض مشخصة فيهم نعلم انه الذي وجد اولا ثم عدم وليس موجودا ابتداء لانا نقول لا نسلم
ان عدم التميز بينهما عند العقل اذ ربما يحصل العقل بعلم من غير في نفس الامر على ان كلامه على السند الاخص
وان اراد بالمثل ما يشاركه في الماهية فقط فلزوم عدم الفرق ممنوع لجواز الامتياز بالعوارض المشخصة قال
القائلون بجواز اعادة المعدوم بانه لو امتنع عود المعدوم وهو عبارة عن وجوده ثانيا فهذا
الامتناع ليس لماهية المعدوم ولا للوازمها والا لامتنع وجودها ابتداء بل كان من قبيل الممتنعات لذاتها لان مقتضى
ذات الشيء او لازمه لا يختلف ولا يتخلف عنه الا انه […] الامتناع […]
فكان العود جائزا واجاب المصنف بقوله والحكم بامتناع العود لازم للماهية يعني ان الموصوف
بامتناع العود هو الماهية الموصوفة بطريان العدم وهذا الوصف اعني كونها قد طرأ عليها العدم
امر لازم للماهية الموصوفة بطريان العدم لكونها مأخوذة مع هذا الوصف وامتناع العود لما هو
هذا اللازم لا يقتضي امتناع وجوده ابتداء لعدم تحقق سبب الامتناع اعني هذا اللازم […]
ان الماهية الموصوفة بهذا الوصف ممتنع الوجود وذلك لانه كما لا يكون الماهية الموصوفة بالوجود بعد
العدم واجب الوجود وممتنع العدم كذلك لا يكون الماهية الموصوفة بالعدم بعد الوجود
واجب العدم اقول فيه نظر لان جواب المصنف في التحقيق منع […] حاصله ان الامتناع لو كان لامتناع
العود لماهية المعدوم او لازمها […] امتنع وجودها ابتداء […] لان مقتضى ذات الشيء
ولازمه لا يختلف ولا يتخلف عنه الا انه قلنا مسلم لكن لم لا يجوز ان يكون سبب الامتناع وصفا
لماهية المعدوم الموصوفة بطريان العدم لازما لها اعني قد طرأ عليها العدم ويختلف الامتناع عن
الوجود ابتداء لانتفاء المقتضي اعني طريان العدم فكلام هذا القائل ان كان على السند كما يدعيه
[…] ان كان ابطالا لما ذكره […] الا لابطال […]
المعقولات وان سلم فابطال السند الاخص اذ السند المنع بان ماهية المعدوم من حيث هي يجوز ان
تقتضي امتناع العود والعود […] وجودا حاصلا بعد طريان العدم اخص من الوجود المطلق ولا
يلزم منه امكان الاعم امكان الاخص ولا من امتناع الاخص امتناع الاعم فيجوز ان يمتنع وجوده بعد
عدمه لذاته ولا يمتنع وجوده مطلقا قال صاحب المواقف الوجود اذا اخذ في حد ذاته لا يختلف
ابتداء او اعادة بل بحسب حقيقته وذاته بل بحسب الاضافة الى خارج عنها […] الزمان […]

الوجودان اعني المبتدأ والمعاد امكانا او وجوبا او امتناعا لان الاشياء المتواعدة في الماهية
اشترك في هذه الامور المستندة الى ذاتها […] احدهما في زمان كونه
الابتداء ممتنعا في زمان اخر كزمان الاعادة […] بان الوجود في الزمان الثاني اخص من الوجود
مطلقا ومغاير للوجود في الزمان الاول بحسب الاضافة فلا يلزم من امتناع الوجود الثاني امتناع
ما هو اعم منه او اشتبه وكذلك المغاير لجواز الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الوجوب الذاتي مطلقا
الوجود في زمان اخص من الوجود المطلق ومغاير للوجود في زمان اخر فجاز ان يكون ذلك الاخص
ممتنعا دون المطلق والمغاير […] هذا الانقلاب […] ببديهة العقل […]
يستحيل ان يقتضي لذاته عدمه في زمان ويقتضي لذاته وجوده في زمان اخر واما الحوادث
وسائر الممكنات […] الصانع يجوز ان يكون ممتنعا لذاته في زمان لكونها معدومة […] واجبة لذاتها
في حال كونها موجودة فلا حاجة لها الى الصانع […] اقول ان هذا الكلام […]
صواب لكن […] في دفع هذا الايراد وتحقيق المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام فنقول
الوجوب عبارة عن اقتضاء الذات للوجود مطلقا والامتناع عن اقتضاء العدم مطلقا
والامكان عن لا اقتضائهما مطلقين وقد تقدم انه لا يجوز الانقلاب بين هذه المفهومات الثلاثة
بان يكون شيء واجبا في زمان ثم يصير ممكنا او ممتنعا في زمان اخر او بالعكس او ممكنا في زمان ثم ممتنعا
في زمان اخر او بالعكس لان مقتضى ذات الشيء لا يختلف ولا يتخلف عنه الا انه لكن الوجود قد
يتقيد بقيد سلبي او اضافي فلا يقتضي ذات الواجب هذا الوجود المقيد بهذا القيد بل يمتنع اتصافه
كما اذا قيد الوجود بكونه مسبوقا بالعدم فان هذا الوجود يمتنع اتصاف ذات الواجب به فضلا عن
اقتضائه […] لا يخرج ذات الواجب عن كونه واجبا ولا ينقلب من الوجوب الذاتي الى الامتناع الذاتي
لان اقتضاءه للوجود مطلقا باق كما لم يدخله تغير ولا تبدل وانقلاب وكذلك العدم قد يقيد
مسبوقا بالوجود فلا يقتضي ذات الممتنع هذا العدم المقيد بل لا يمكن اتصافه به ولا يلزم منه ذلك الانقلاب من
الامتناع الذاتي الى الوجوب الذاتي بناء على ان اقتضاءه للعدم مطلقا باق كما […]
اذا قيد الوجود بكونه ناشئا عن ذات الموصوف به لم يمكن اتصاف ذات الممكن به […] لكن
اذ نسبته الى الوجود المطلق باق كما لم […] قالوا اذا […] الامكان […]

وغير مستمرة وذلك لانه اذا فرضنا امكانه ازليا اي ثابتا ازلا كان الازل طرفا للامكان فلو لم يكن
يكون متصفا بالامكان اتصافا مستمرا غير مسبوق بعدم الاتصاف وهذا هو الذي يقتضيه لزوم الامكان
لماهية الممكن وادا فرضنا ازلية بمكنه كان الازل طرفا لوجوده على معنى ان وجوده المستمر الذي لا يكون مسبوقا
بالعدم ممكن ومن المعلوم ان الاول لا يستلزم الثاني اذ لا يلزم من ان يكون وجود الشيء في الازل ممكنا
مستمرا ان لا يكون وجوده على وجه الاستمرار ممكنا اصلا بل استعداد لا يلزم من هذا ان يكون ذلك الشيء
من قبيل الممتنعات دون الممكنات لان الممتنع هو الذي لا يقبل الوجود بوجه من الوجوه وهذا
الكلام حق لا شبهة فيه مشهور فيما بين القوم ومما يتفرع عليه انه اذا كان ممكنا ازلا لم يكن ينافي
ذاته ما يمنع من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم ذلك منه اذا استمر ان جميع تلك
الاجزاء فاذا نظرنا الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه به
في كل منها لا بدلا فقط بل ومعا ايضا فجاز اتصافه في كل منها معا لان امكان اتصافه بالوجود المستمر
في جميع اجزاء الازل بالنظر الى ذاته فازلية الامكان مستمرة لامكان الازلية فالقول مرفوع بانه
لا بدلا فقط بل ومعا ايضا مردود اذ المقصود بهذا القول المقصود للمانع ان العود ليس بوجود مطلق
اي وجه كان بل هو وجود مسبوق بكونه بعد طريان العدم فلا يجوز ان يمتنع اتصاف ماهية المعدوم بهذا
الوجود المعيد ولا يمتنع اتصافها بالوجود المطلق من غير لزوم الانقلاب من الامكان الذاتي الى
الامتناع كما في اجزاء الزمان ونظائره وعلى هذا فنقول هذا القائل ولو جوزنا كون الشيء الواحد الى اخره
لا يتعلق بكلام هذا المانع لانه لا يقول بمنافاة التجرد لا بجزئه ايضا وكذا قوله الوجود امر واحد الخ
والوجود زمان حاصلان الوجود المعاد واذا اقتضى لذاته امرا يجب ان يقتضي الوجود المبتدأ ايضا لغاية
ذلك الامر بعينه بالعكس لانهما متحدان ذاتا وحقيقة وانما اختلفا بحسب امر خارج وهو لا يصلح
ذلك ولا يلزم ايضا من كلامه خلاف ذلك اللازم من كلامه ان الوجودين المبتدأ والمعاد متمايزان
بحسب الامر الخارج فيجوز ان تقتضي ماهية المعدوم لذاتها عدم الاتصاف باحدهما
يعني الوجود المعاد ولا تقتضي عدم الاتصاف بالاخر ولا ينافي هذا ان لا يجوز ان لا تقتضي احد
الوجودين لذاته امرا ولا تقتضيه الوجود الاخر اقول يمكن تتميم هذا الدليل بان يقال الحكم بامتناع عود
المعدوم ليس الحكم بعدم المعدوم اذا نظر الى ذاتها من الذات الممكنة الوجود ممتنع وجودا

المسبوق

بالعدم المسبوق صح

المسبوق بالوجود واما ثانيا فلان قولنا ان ذاته اقتضت العدم المسبوق بالوجود ممتنع وجود ذاتها
الا ولا يعقل لما ثبت من اتصاف ذات الممكن بالوجود المطلق غير ممتنع فلو امتنع اتصافها بالوجود
المسبوق بالعدم لما فيه من خصوصية المسبوقية بالعدم والمسبوقية بالوجود لكان هذا الامتناع ناشئا اما من
هذين القيدين او كليهما لكنا نعلم ان المسبوقية بالعدم لا يكون منشأ لهذا الامتناع والا لكم
ماهية بالعدم ثم وكذا المسبوقية بالوجود والا لزم ضعف ماهية بانتفاء وعلم بالضرورة ان لا
لاحاجة في هذا الامتناع فاتصافها بالوجود المسبوق بهذين القيدين يتنافى اتصافها بالعدم وغير ممتنع
اصلا لا يعقل ذات الممكن من حيث هي لا تمتنع اتصافها بالوجود وذاته الموصوفة بالعدم
المسبوق بالوجود لا تمتنع اتصافها بالوجود لكان ذلك الامتناع ناشئا من احد هذين الوصفين
لان اتصافها بالعدم مسبوقة بالوجود او من كليهما واتصافها بالعدم لا يصلح لذلك والا لم
يمتنع ماهية من العدم الى الوجود وكذا كذلك المسبوقية بالوجود والا لم يجز الوجود الاول لان الماهية بزيادة
استعداد لقبول الوجود وعلى ما هو شأن سائر القوابل بناء على الكتاب حكم الاتصاف بالحصول
فقد صار قابليتها للوجود ثانيا اقرب واعاده وتبقى على الطاعة مو من وان لم يفد ما زيادة استعداد فلا
فعلوم بالضرورة ان لا تستقل على ما جاليها بالذات من قابلية الوجود وفي جميع الاوقات وعلوا
بالضرورة ايضا ان لا اثر للاجتماع في هذا الامتناع فذات الممكن الموصوفة بالعدم المسبوق بالوجود
لا تمتنع اتصافها بالوجود وذلك هو المطلوب وجه اخر اجابه هو ان الاصل هنا الادليل على وجوبه
وامتناعه هو الامكان على ما قالت الحكماء ان كل ما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان
ما لم يذدك عنه قائم البرهان وقسم الموجود الى الواجب والممكن فعود مسبوق الوجود من حيث هو قابل
للتقييد وعدمه فلا شك ان مورد القسمة في التقسيم كان لا بعد شيء من التقييد والمعتبرة في الاقسام كلا
بل وجود مطلق قابلا لكل القيود والمشاهد والحكم على الممكن بامكان الوجود وحكم على الماهية بالامتناع
العدم هو الوجود وجواب ذلك يورد فيقال لا يمكن الحكم على ماهية من الماهيات بامكان الوجود
لان كل ماهية اما موجودة فلا يقبل الوجود والا لاجتمع المتماثلان ونحو الجواب ان الحكم عليه
بالامكان هو الماهية من حيث هي لا الماهية باعتبار الوجود ولا الماهية باعتبار العدم حتى لزم
اجتماع النقيضين وقد سبق هذا في المتن بعبارة اخرى وهو قوله وعروض الامكان لها عند اعتبار

ورود صح

فلا يقبل العدم واما معدوم صح

للوجود والعدم بالنظر الى الماهية ثم الامكان قد يكون من ذاتي العقل وقد يكون معتبرا لا في اعتبار
ذاته اشارة الى جواب شك يورد وتقريره ان اتصاف الشيء بالامكان يوجب اتصافه به والا لامكن
زوال الامكان فيلزم ان ما يمكن ممتنعا لان الامكان من لوازم الماهية الممكن على ما سبق ووجوب
اتصافه بذلك الوجوب ايضا وكذلك وجوب الوجوب وهكذا فيتسلسل الوجوبات والا لزم
المحذور المذكور وهذه الشبهة يمكن اجراؤها في كثير من المفهومات مثل اللزوم والحصول والاتصاف
والوحدة والعدم والحدوث الى غير ذلك من الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها ويلزم
من اشياء لزم او بما بينه وكذا اللزوم لزومه وهكذا فيتسلسل اللزومات والا لزم جواز الانفكاك بين
اللازم والملزوم والجواب عن الجميع ان هذا القسم في الامور الاعتبارية لما كان تحققها بحسب اعتبار
العقل ترتب سلسلتها فيما اعتبرها العقل فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وهذا الذي انا
نكشف على ما ينبغي بعيد نفيه ... كما ان ... البصر الى ... انه كما ان النظر
الى الآلات ... الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يمكن
من اجراء الاحكام عليها ويكون الآلات ملحوظة على ... بحيث تلك الصورة ...
احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يمكن من الحكم على الآلات ... وصار وجهها الى
ذلك من ... بالملاحظة الآلات قصدا وتوجها اليها ... الاحكام عليها كذلك العقل قد يجعل
بعض ... آلة ... بعضها كما اذا اعتبرت الامكان ولاحظته من حيث انه حال بين الماهية
والوجود والامكان بهذا الاعتبار يعرف حال الماهية والوجود كانه آلة يعرف بها حالهما ومرآة
لمشاهدته وكذلك فلا يكون الامكان ... ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على الامكان
بشيء ولا ان ... الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما لاحظ تلك الحالة في الامكان باعتبار
ملاحظتها للماهية والوجود فهو متوجه اليهما قصدا والى الامكان تبعا وقد يجعل ... ملحوظا
بالذات مقصودا في نفسها ... كما اذا اعتبرت الامكان ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات
فاذا اعتبر العقل الامكان على الوجه الاول فلا تسلسل اصلا لما عرفت من ان العقل حينئذ لا يقدر
ان يحكم على الامكان بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ معه الماهية
ونسبته بينهما اعتبر وجوبا اتصافها به واعتبار الوجوب على هذا الوجه ايضا على وجهين

آن يلاحظ حال الماهية والامكان لا يتخطى الى اعتبار وجوب آخر من هذا الوجوب والماهية فلا يلزم
التسلسل نعم اذا اعتبر العقل الوجوب قصدا ولاحظه من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه
الماهية ونسبته بينها لزمه اعتبار وجوب آخر بين هذا الوجوب والماهية واعتبار الوجوب
الآخر موقوف على ... ملاحظات كما قررنا فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق
هناك وجوب آخر والا فلا شيء من هذه الملاحظات بضروري للعقل فله ان لا يلاحظ وهذا معنى
انقطاع التسلسل بانقطاع الاعتبار وعلى هذا الذي حققناه يعرف حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية
فان اللزوم مثلا اعتبار ان احدهما من حيث انه حال بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف
حال اللازم والملزوم فانه يلاحظ العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو
اعتبر العقل اللزوم باعتبار نسبته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات مفهوما
من المفهومات فاذا لاحظ العقل ولاحظ احد المتلازمين ونسبته بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار
اللزوم الآخر متوقف على تلك الملاحظات الثلث التي لا شيء منها بضروري للعقل فان العقل ان
لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق هناك لزوم آخر والا انقطع الاعتبار وانقطعت السلسلة
بانقطاعه فان قيل لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فلم يعتبره العقل تحقق
واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك بينهما واذا امكن الانفكاك
اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نعلم
بالضرورة انه اذا كان شيء لشيء لزم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل
ولا ذهن ولا ... فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية واجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا
لم يكن اللزوم ثابتا في الامر متحققا موجودا في نفس الامر تحقق الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين
وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه لا يلزم من
انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء المحمول في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم
مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لا انتفاء جزئيه ولا يلزم منه ان لا
يصدق وكذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على
الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس بموجود في الخارج مع صدق قولنا زيد اعمى

وكذلك الاربعة اذا لحقت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية موجودة
معها وعن الثاني بان المفروض هنا كما ليس ان اللزوم بين الامرين موجود ومن الموجودات في نفس
الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر
لما مر وان قلت ان هذا السؤال والجواب كليهما مبنيان على ان جميع المفهومات الاعتبارية المسلسلة
ينتهي [illegible] فلو كان وجوب اتصاف ماهية الممكن بالامكان باعتبار العقل فلم يعتبره العقل لم يتحقق اعتبار
العقل ليس بضروري يجوز ان لا يتحقق وجوب اتصاف ماهية الممكن بالامكان فيلزم امكان زوال
الامكان عن الممكن لانه من جملة المفروضة وانه اذا كان شيء ممكنا كان وجوب اتصافه بالامكان
متحققا وكذا وجوب اتصافه بوجوب الاتصاف وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا وجود للذهن
وكان ما مانا لازم اذا لم يكن وجوب اتصاف ماهية الممكن بالامكان امرا متحققا موجودا في نفس الامر
يلزم امكان زوال الامكان عن الممكن انما يلزم ذلك لو لم يكن ماهية الممكن مع [illegible] الاتصاف لازما
فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضرورة [illegible] ليس ان له وجوب الاتصاف
موجود من الموجودات في نفس الامر الا ان ماهية الممكن مع [illegible] الاتصاف بالامكان [illegible] على هذا التقدير
في [illegible] الامور الاعتبارية المتسلسلة اولا ويمكن تقرير السؤال على وجه يسقط عنه الجواب [illegible] كل
واحد من اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية لازم في نفس الامر لاحد المتلازمين اذ لو لم يكن لازما
نفس الامر جاز انفكاكه عنه ويلزم انفكاك اللازم عن الملزوم وايضا نحن نعلم بالضرورة ان كل لزوم
لازم [illegible] لا اعتبار للعقل [illegible] وكان [illegible] لازم في نفس الامر كان متحققا
فيه لانا نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له فان ثبوت
شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فان كان هذا الثبوت بحسب نفس الامر كان المثبت له ثابتا في نفس
الامر وان كان بحسب الخارج كان المثبت له موجودا في الخارج فان بديهة العقل حاكمة بان
[illegible] اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء قطعا سواء كان ذلك [illegible] موجودا
او عدميا ومن ثمة قالوا صدق [illegible] الموجبة [illegible] مع وجود موضوعها في الخارج
وكذلك البديهة حاكمة بان [illegible] اذا لم يتحقق في نفس الامر لم يثبت له وصف في نفس الامر فلم يتحقق اللزوم
في نفس الامر لم يكن لازما في نفس الامر [illegible] اللزوم كما وقع مبدأ المحمول في قضية صادقة في

جواز

نفس

نفس الامر كذلك وقع موضوعا لتلك القضية وصح الحمل في نفس الامر وان لم يتصف بثبوت مبدأ المحمول
[illegible] بحسب نفس الامر وذلك كاف فيه فلم يلزم تحقق جميع اللزومات الغير المتناهية في نفس الامر ويكفي
[illegible] في الامور المحققة في نفس الامر لا في الامور الاعتبارية المنقطعة بانقطاع الاعتبار والحكم
الذهني على الممكن بالامكان يجب ان [illegible] مطابقته لما في العقل لان الامكان [illegible]
عن الاستدلال الذي نقول به ان الامكان موجود في الخارج تقريره ان حكم الذهن على الممكن بالامكان
ان لم يكن مطابقا للخارج كان جهلا وكان الذهن قد حكم بالامكان على ما ليس بممكن وان كان
مطابقا للخارج كان الامكان موجودا فيه وتقرير الجواب ان الامكان امر عقلي وقد مر ان صحة
الحكم بالامور العقلية مطابقتها لما في نفس الامر ومراعاة ما في الخارج وما في العقل فقد يكون صحة الحكم
مطابقته لما في العقل والحكم بالامكان من هذا القبيل [illegible] من الاشكال ومراعاته في نفس الامر
[illegible] ان يكون مغايرا لما في العقل ويمكن الجواب عن الاستدلال باختيار كون الحكم بالامكان مطابقا
للخارج ومنع لزوم كون الامكان موجودا في الخارج لما مر مرارا ان اتصاف [illegible] مبدأ المحمول في الخارج
يقتضي اتصاف المحل [illegible] ان الحكم بالامكان
الانسان صحيح ولم يكن الانسان موجودا في الخارج فلو كان هذا الحكم مطابقا للخارج لاقتضى وجود [illegible]
فيه وكان الانسب ايراد الكلام بعد قوله ولو كان الامكان ثبوتيا لزم سبق كل ممكن على امكانه
[illegible] بقوله والفرق بين نفي الامكان والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته والحكم على الممكن ضروري
اي [illegible] العقل به بمجرد تصور طرفيه والنسبة [illegible] التصديق [illegible] بالتصور [illegible] جواب
دخل مقدر تقريره انا لو [illegible] هذا التقسيم على العقل وجدنا ما [illegible] من قول الواجب [illegible]
والاوليات لانه [illegible] التفاوت بالظهور والخفاء وتقرير الجواب ان الاول قد يكون خفيا
لخفاء في تصورات اطرافه لكونها كسبية واما الاسباب المقتضية للاوليات [illegible]
[illegible] بين هذا [illegible] ان استواء نسبة طرفي الممكن اليه ليس بديهيا [illegible]
الى الواجب والممكن والممتنع بل هو مبني على البرهان الدال على امتناع ان يكون احد طرفي الممكن
اولى به بالنظر الى ذاته لكن اذا تصور الممكن من حيث تساوي نسبة طرفيه اليه نظرا الى ذاته وتصور
[illegible] الاحتياج في ترجيح احد الطرفين على الاخر الى مرجح ونسبة اليه جزم العقل [illegible] الى ذلك قطعا

لكن يقتضي تحقق موضوعها بحسب نفس الامر

في اصل الممكن

بذا م

من غير اشتمالها في هذا الحكم شيء خارج عن اطرافه اعني المحكوم عليه وبه والنسبة بخلاف تصور
قولنا الواحد نصف الاثنين فانها باسرها ضرورية الحصول في الاذهان فلذلك يوجد منها ما
فان العقل الى ما لو قراس له من بعده عليه التنبيه فقد اشكر احتياج الممكن الى المؤثر جماعة كبعض المتكلمين
واثنانها والثانية ليس الا ان وجود السموات بطريق الاتفاق ولم يتنبهوا انها لو احتاج الممكن الى المؤثر
لا يمكن تأثيره فيه اذ لا معنى لكونه محتاجا الى المؤثر سوى تأثيره فيه فان المقصود من اثبات احتياج
في وجوده مسلا الى مؤثر ان وجوده انما يحصل له من تأثيره لكن تأثيره فيه امر ممتنع وذلك لوجوده
الاول انه لو اتصف شيء بالمؤثرية لكانت المؤثرية صفة ثبوتية له وصفا عارضا الى الموصوف ممكنا
الى المؤثر فيحتاج الى مؤثر آخر فيتسلسل الكلام الى مباحث شتى والجواب ان المؤثرية اعتبار عقلي
ليس موجودا في الخارج حتى يكون ممكنا محتاجا الى المؤثر ولا يمتنع ذلك اتصاف شيء بالمؤثرية
في وقت من الاوقات كما يصدق المحمول لا يستلزم اتصاف المحمول والاتصاف به كاتصاف زيد بالعمى
الثاني ان التأثير اما حال وجود الاثر فيكون تحصيل الحاصل وحال عدمه فيلزم الجمع بين النقيضين
ان المؤثر يؤثر في الاثر لا من حيث هو موجود حتى يلزم تحصيل الحاصل ولا من حيث هو معدوم
حتى يلزم جمع بين النقيضين بل تأثير المؤثر انما هو في الاثر من حيث هو هو غير مقيد بشيء من الوجود و
العدم غاية الامر ان التأثير في زمان وجود الاثر وذلك تحصيل الحاصل بهذا التحصيل لا محالة
فيه انما المحال تحصيل لما كان حاصلا قبل هذا التحصيل الثالث ان التأثير اما في الماهية او في الوجود او
في موصوفيتها به والكل باطل اما في الماهية فلان الانسان مثلا لو كان انسانا بتأثير المؤثر لارتفع
الشك في كونه انسانا عند ارتفاع الشك في وجود المؤثر والتالي ظاهر البطلان وانهم انما نعلم قطعا
ان ثبوت الشيء لنفسه ضروري فان الانسان انسان ولو قطع النظر عن جميع ما عداه مؤثرا
كان او غيره فلو كان انسانيا الانسان بتأثير المؤثر لما كان كذلك ويلزم منه ان الانسان لو
كان انسانا بتأثير المؤثر لم يكن انسانا عند عدم المؤثر وسلب الشيء عن نفسه ممتنع فقد وقع منع الكلام
فان المعدوم في الخارج مسلوب عن نفسه ما دام معدوما فاذا ارتفع المؤثر في وقت او دوام
ارتفع الانسانية كذلك فيصدق قولنا ليس الانسان انسانا ويكون صدق السالبة المحصلة
عدم الموضوع في الخارج واما في الوجود والموصوفية فقد مر انهما امران عدميان فلا يصلحان اثرا

للوجود

للوجود والجواب ان تأثير المؤثر في الماهية بمعنى تأثيره فيها انما يحصل بها موجودة لا ان يجعل الماهية
الماهية فانه غير معقول اصلا اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها يتصور توسط جعل بينهما فيكون
احدهما مجعولا والاخرى مجعولا لها وهذا معنى قول الحكماء ان الماهيات ليست بمجعولة بجعل
الجاعل على ما حكي عن الجاعل انه سئل عن هذه المسئلة وقد كان بين يديه مشمش فقال الجاعل لم يجعل
المشمش مشمشا بل المشمش موجودا وقد يوجد في بعض النسخ هنا قوله وجهة وجوب لا حق
هذا في المتن بعبارة اخرى وهي قوله وهذا اعتبار بها بالنظر اليها ما بالغير وقد شرحها هناك
الا بعده وبها انها لو احتاج الممكن في وجوده الى المؤثر لاحتاج اليه في عدمه لاستوائهما
اليه لكن العدم لا يصلح اثر الشيء والجواب لا نسلم ان العدم لا يصلح اثر الشيء كيف وعدم
مستند الى العدم علته لا يقال لو جاز اسناد العدم كما ذكرتم لجاز اسناد الوجود ايضا الى العدم
وانه ينفي الحاجة الى وجود المؤثر في العالم فينسد باب اثبات الصانع وايضا عدم المعلول
عند عدم العلة ضروري انما العدم يحصل بعد بعدها او مؤثر ملازم لعدمها فذلك غير معلوم
الضرورة غير مسموعة بل لا بد من دليل على ذلك لانا نقول هذا الكلام على السند الاخص مما
يجيب عن الاول بان الضرورة حاكمة بجواز اسناد العدم الى العدم وامتناع اسناد الوجود الى
العدم وعن الثاني بانه قد سبق ان العقل كما يحكم بترتب وجود المعلول على وجود العلة بالتأثير
كذلك يحكم عند عدم حركة اليد وعدم حركة المفتاح كذلك يحكم بترتب عدمها على عدمها باستعمال الفاء كقولك
عدم حركة اليد فعدم حركة المفتاح اعني عدم حركة المستندة الى حركتها فكما ان اسناد وجودها
الى وجودها بديهي كذلك اسناد عدمها الى عدمها فلو جاز ان يكون عدمها مستندا الى امر ملازم لعدمها
لجاز ايضا ان يكون وجودها مستندا الى امر ملازم لوجودها وهذا باطل بديهة فيعود الضرورة هناك كما فيه
وضعها الكبار خصوصا اذ كان العدم ما في حادثا والممكن الباقي محتاج الى المؤثر لوجود وعلته
اي علة الافتقار هو الامكان اختلفوا في ان الممكن الباقي هل يحتاج الى المؤثر حال بقائه ام لا
فذهب من قال علة الافتقار هي الامكان وحده الى ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر حال بقائه
لان علة الاحتياج هي الامكان لازم لماهية الممكن لا ينفك عنها في حال وجوده وحال البقاء فوجد
معلولها ايضا فيها الى الوجود ومن قال علة الاحتياج الى المؤثر هو الحدوث وحده او مع الامكان فقال

العلة الامكان او قال العلة الامكان بشرط الحدوث بشبهة ان يكون الممكن حال بقائه مستغنيا عن
المؤثر اذ لا حدوث حال البقاء فلا حاجة وقد اكثروا حاجة منهم وتمسكوا ببقاء البناء بعد فناء
البناء وقالوا ان العالم يحتاج الى الصانع في ان يخرجه من العدم الى الوجود وبعد ان خرج اليه لم
يبق له حاجة اليه حتى لو جاز العدم على الصانع تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما ضر العالم ولما كان
هذا الرأي شنيعا قال بعضهم ان الاعراض غير باقية بل هي متجددة واما الاجسام فتعاقب الاعراض التي
تتوارد الوجود عليها عند عدم تعدم فيها فهي تحتاج الى الصانع احتياجا مستمرا واما الجواهر اعني الاجسام
وما تركب هي منها فلا يخلو الجواهر الفردة من المتجدد عن الاكوان المتجددة المحتاجة الى الصانع فهي
محتاجة اليه دائما والمؤثر بعد البقاء بعد الاحداث جواب وحل منقدر تقريره ولما افتقر
الممكن الباقي في حال بقائه الى المؤثر لزم امكان تأثير المؤثر في الممكن الباقي لكنه ممتنع لان المؤثر ان
افاد نفس الوجود والذي كان حاصلا قبل لزم تحصيل الحاصل وان افاد امرا متجددا لم يكن التأثير
في الباقي بل في المتجدد وتقرير الجواب ان المؤثر فيه البقاء الممكن الباقي في هذا البقاء فتأثير
المؤثر في الممكن الباقي في ذلك بان جعله متصفا بالبقاء والتسديد بقولنا بهذا البقاء اشارة
الى ان افادة البقاء للممكن الباقي ليس تحصيلا لما كان حاصلا قبل بل هو تحصيل الحاصل …
وقد عرفت انه ليس بمحل … هذا المقام فانه مما اشتبه على كثير من الاقوام فنقول
ان اتصاف الممكن بالوجود في زمان حدوثه لما لم يكن مقتضى ذاته لاستواء نسبة ذاته الى طرفي
وجوده وعدمه كذلك اتصافه به في الزمان الثاني وما بعده من الازمنة ليس مقتضى ذاته لان
استواء النسبة الى الطرفين وجوده وعدمه امر لازم له في حد ذاته فكما استحال اقتضاؤه الوجود
في الزمان الاول فيما بعده فكما ان اتصافه بالوجود في زمان الحدوث مستند الى المؤثر كذلك
اتصافه به فيما بعده من الازمنة والاول هو اتصافه باصل الوجود والثاني هو اتصافه بالبقاء فيحصل
وجوده ابتداء وفي بقائه يحتاج الى المؤثر الذي اعطاه الوجود ويديمه وحاجته اليه في حال البقاء
كحاجته اليه في ابتدائه فلو فرض انقطاع فيضان نور الوجود من الصانع عن العالم في
آن لم يبق موجودا وينعكس على العقل ذلك اعتبار كثير بالاستضاءة بنور الشمس فانه كلما حجب عنها
زال ضوءه وما تمسكوا به من بقاء البناء بعد موت البناء فالكلام في العلة الموجدة وليس البناء

موجد

موجد البناء في الحقيقة انما هو حركة يده وهي اعراض حركات الالات من الاخشاب والاحجار وتلك
الحركات حصل بعده والاوضاع المخصوصة من تلك الالات وتلك الاوضاع المستندة الى علل
فاعلة هي غير تلك الحركات المستندة الى حركة البناء فلا يضر عدم شيء منهما لبقائها ولما كان الممكن
الباقي مفتقرا الى المؤثر في بقائه جاز استناده الى القديم لان الممكن الى المؤثر الموجب لانه يمكن بان يحتاج
الى المؤثر في بقائه فغاية الامر انه لا يلزم حال حدوث كالحادث الباقي فلا يمتنع استناده بخلاف الباقي
فانه يحتاج الى المؤثر في الحدوث … لما امكن بقاء ممكن هو قديم موجب بالذات على ما هو
الحق فسقط لم يمتنع استناد القديم اليه بل يجب ان يكون معلوله الاول وسائر ما يصدر عنه بالذات
او بواسطة القديم فقد جاء الامكان في وجوده بعد ذلك ترجيحا بلا مرجح حيث لم يوجد في الازل
ووجد فيما لا يزال مع استواء الطالبين … نظرا الى تمام العلة ولو امكن العدم الممكن فيما لم يزل
الكل ممكن حادث فان قيل صفات الباري تعالى على راي جمهور المتكلمين موجودة
قديمة فيمتنع استنادها بالعلة بطريق الاختيار ويتعين الايجاب قلنا على رأي المعتزلة صفات الباري
تعالى ليست زائدة على ذاته كما هو رأي الحكماء والمعتزلة ولا يمكن استناده الى المختار يعني ان ما قيدنا
المؤثر بالموجب لانه لا يمكن استناده الى المختار لان فعل المختار مسبوق بالقصد والقصد الى
الايجاد مستلزم حال … او بعدها قصدا لايجاده لان القصد الى ايجاد الموجود ممتنع بعدها … ورد بانه
تقدم القصد على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انه بحسب الذات فيجوز ان يقارنهما الوجود
زمانا لان المحال القصد الى ايجاد الموجود بوجود وقيل بل نقول ان ذلك ان القصد كان في وجود المقصود
كان نوع القصد زمانا واو لم يكن كذلك فانه فقد يقدم عليه زمانا كقصد الى افعالنا وقد منع الامام
الرازي استناده الى الموجب ايضا … ان تأثيره في القديم اما حال بقائه ويلزم ايجاد
الموجود واما حال عدمه او حدوثه وعلى التقديرين يلزم كونه حادثا وقد عرفت جوابه منه وقد عرفت
جوازه لا قديم لا بالذات ولا بالزمان سوى الله تعالى فانه تعالى العدم الذاتي
بما سوى ذات الله تعالى من الممكنات الاول توحيد الواجب وما وقع في عبارة بعضهم من ان
صفات الله تعالى واجبة وقديمة بالذات فمعناه بذات الواجب يعني انها لا تفتقر الى غير
الذات واما القدم الزماني فغير مختص بذات الله تعالى فانها من الحكماء … الاوصاف التي

هذه الاشاعرة ومن تبعهم وهذه دعويهم فانهم اجمعوا على ان الله تعالى صفات موجودة قديمة قائمة
بذات الله تعالى واما المعتزلة فقد نقل الغزالي في التوحيد عنهم العدم الزمان ان ليس لله ما سوى الذات
تعالى ولم يقولوا بالصفات الزائدة القديمة الا ان القائلين منهم بالحال اثبتوا لله تعالى احوالا اربعة
هي العالمية والقادرية والحيية والموجودية وزعموا انها ثابتة في الازل مع الذات وزاد ابو هاشم
حالا خامسة هي العلة للاربعة مميزة للذات عن الاغيار فلزمهم القول بتعدد القدماء وهذا انفصل قال
الامام في المحصل ان المعتزلة وان بالغوا في انكار ثبوت القدماء لكنهم قالوا به في المعنى لانهم قالوا
الاحوال الخمسة المذكورة ثابتة في الازل مع الذات حالات في الازل على هذا القول امور قديمة
ولا معنى للقديم الا ذلك واعترض عليه المص بانهم لم يثبتوا من الوجود والثبوت ولا يجعلون الاحوال
موجودة بل واسطة فلا حجة فيما ذكره الامام من حمل القدم على ما لا اول لوجوده الا ان يفسر
القديم بما لا اول لثبوته وكان في ذكره ولا معنى للقديم الا ذلك وعلى هذا الاعتراض ما لا يخفى
بالوجوب الا ان عنوا بالثبوت على فرق بين قولنا لا اول لوجوده ولا اول لثبوته حتى لو ورد
المعطوف بالوجود الى الثبوت قالوا اثبات القدماء كفر والنصارى انما كفروا الا انهم وضعوا
ذاتية وصفات لها قديمة سموها اقانيم هي العلم والوجود والحيوة فكيف لا يكفر من اثبت
ذاته صفات تسعا او اكثر والجواب انهم انما كفروا لانهم اثبتوا ذوات لا صفات وان
حمل النصارى الذات وسموها صفات فانهم قالوا بانتقال اقنوم الى المسيح والمستقل بالانتقال
لا يكون الا ذاتا واثبات التعدد من الذوات القديمة هو الكفر دون اثبات صفات القديم
في ذات واحدة وانه انما كفرهم الله تعالى بقوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة
والقول كما يدل قوله وما من اله الا اله واحد وانما في ذات الله تعالى وصفاته ولا يوصف بالقدم
باجماع المتكلمين لان ما سوى الله تعالى وصفاته مخلوق وكل مخلوق حادث عندهم واما الحكماء
قالوا العالم العقول والنفوس السماوية والاجسام الفلكية بذواتها وصفاتها من الصور والشكل
واصل الحركة بمعنى انها متحركة متصلة من الازل والى الابد الا ان كل حركة معروض من حركة كانت
مسبوقة بالاخرى فيكون حادثا وكذا الاجسام العنصرية بهيولاها وبانواع الصور من الصورة الجسمية
بما للنوع والطبيعة قالوا اوليد العالم من امتزاجها والانواع منها جنسا بالنسبة الى

في المعنى مع

كل شيء

العلم مع

فالحق انه تعالى البارئ والنفس عندنا النفس يكون مبدا الحيوة وهي الماء والروح البشرية والسارية وجه
منفصل فرجه وهو الهيولي واما البيت فلا يحسن علاقة عليين والشعلين على الدهرية والطلاء قالوا ثبت
النفس والهيولي لا يوقف كالاما عليه العقل عليها الحصول من اختلاطها انواع الكائنات وذهب الحكماء
الى ان شيئا من الوجود قديما بالذات ولا بالزمان سوى ذات الله تعالى وصفاته زائدة وعلى ذا يرد
ذهب اليه الحكماء والمعتزلة ولا يفتقر الحادث الى المدة والمادة والا لزم التسلسل بل افتقر كل حادث
الى مادة ومدة لزم التسلسل لانهما ايضا حادثان اذ لا قدم في الوجود سوى الله تعالى فيفتقران الى مادة ومدة
اخريين وهلم جرا فالكلام اليهما حتى قالوا انتهى الى مادة ومدة لا وجود لهما مسبوق بالوجود وقد ذكر
عليه لا يحتاج في الوجود فقد الزمت على المدة ... في هذه الصفة وكذا الى غير النهاية فلزم وجود حوادث
لا بداية لها كما في وجوات الافلاك على راي الحكيم الا انها متوفرة الوجود وهذا الى غير النهاية والمع سواء كان
ودون الاول لانا نقول لا اول لها ... على راي الحد وسائر المتكلمين كما سيجيء في بحث ابطال التسلسل وذهب
الحكماء الى ان كل حادث مسبوق بمدة ومادة واما المدة فلان عدم الحادث متقدم على وجوده
وهذا التقدم ليس بالعلية ولا بالطبع لان وجود الشيء لا يحتاج الى عدمه ولا بالشرف لان عدمه
ليس اشرف بالنسبة الى وجوده ولا بالرتبة لانه ليس بين وجود الشيء وعدمه ترتب حسي او عقلي فهو
بالزمان فاذن عدم الحادث في زمان سابق فثبت ان الحادث مسبوق بالزمان والمتكلمون منعوا
الحصر واثبتوا قسما اخر من التقدم سموه تقدما بالذات كما سبق في المتن وذكرنا هناك ان هذا القسم سمي
بالذات كمن بين الكلام والمتكلمين وذلك بتعاقب ... وجود الحادث بعدما لم يكن بعد عدمه بالقبلية
التي ليست كقبلية الواحد على الاثنين التي قد تكون بها ما هو قبل مع ما هو بعد معا في حصول الوجود بل قبلية
لا تجامع البعدية فلا بد لها من معروض هو مقدم بالذات لا بواسطة شيء اخر وذلك لان معروض
القبلية اولا وبالذات لا بواسطة شيء اخر فذلك وان عرض القبلية بواسطة شيء اخر فذلك الشيء اما ان
يكون متصلا بالذات ويكون منشا للعدم لان العدم لا يقتضي لذاته القبلية لا يكون بعد ولا ان الحاصل
بالامر معا ولا بعد ... ان يكون معروضا للقبلية ... العاد ... الزمان [illegible]
معروض القبلية بالذات يكون ذاته مقتضيا للقبلية فلانه ان القبلية لا بد لها من معروض كذلك
وان كان وهو يكون معروضا لها اولا وبالذات لا بواسطة امر اخر فلا يمكن ان يكون نفس العدم فقد ثبت

وادعاء ان صفاته تعالى هو

العدم او تقتضي لذاته التباين لا يكون ابديا فقط مسلم لكن العدم لا تقتضي لذاته السلب [illegible]

الحادث بعد ان لم يكن [illegible] الذات [illegible] الزمان [illegible] قابل الزيادة

والنقصان فان قيل [illegible] مثلا الطول [illegible]

[illegible]

فلم يكن الزمان متصلا واحدا بل كان [illegible] الانقسام [illegible]

[illegible]

الى وجوده وذلك الحادث ولا يكون هذا من الانقلاب في شيء لما عرفت من تحقيق معنى الانقلاب فيما سبق ذكره
ولهم في السعي في هذا الوجه وجهان احدهما ان المراد بالامكان الذاتي هو محتاج الى المحل غير الممكن
كان الامكان الذاتي هو محتاج الى المحل غير الممكن لان الامكان الذاتي انما هو بالقياس الى الوجود و
الوجود اما بالذات واما بالعرض على ما سلف ثم ان الامكان بالقياس الى الوجود بالعرض هو امكان ان
يوجد شيء في آخر كالبياض في الجسم والصورة في الهيولى والنفس في البدن فلا خفاء في احتياجه الى وجود شيء
آخر يوجد فيه شيء آخر واما الامكان بالقياس الى الوجود بالذات وهو امكان وجود الشيء في نفسه
فذلك الشيء ان كان مما يتعلق وجوده بالغير اي يكون حادثا اذا وجد كان موجودا في غيره كالعرض
والصورة او مع غيره كالنفس فهو كالاول في الاحتياج الى وجود ذلك الغير ضرورة ان ذلك الغير لو
كان معدوما لامتنع كون ذلك الشيء موجودا فيه او معه وعلى التقديرين يكون الحادث مادة بالمعنى
المذكور وان لم يكن ذلك الشيء مما يتعلق وجوده بالغير من موضوع او هيولى او بدن فلا يجوز ان
يكون حادثا والا لكان امكانه قبل حدوثه قائما بنفسه اذ لا علاقة له بشيء من الموضوعات حتى يقوم
ومع انه مضاف والمضاف لا يمكن ان يقوم بنفسه وهذا الوجه في غاية السقوط لانه موقوف على
بيان كون الامكان موجودا في الخارج اذ لو كان امرا اعتباريا ما كان قبل حدوث الحادث حاجة
وذلك الحادث الى ... وذلك يسقط مع كون الامكان موجودا ...
من غير حاجة الى ... على ان الامكان وجود شيء لغيره قائم به ... الامكان
وجود ذلك الغير لا وجوده بالفعل ... كان معدوما لامتنع كون ذلك الشيء موجودا فيه او معه
فقد اشار ... وما ذكره ... في البحث ... ان المراد
الاستعداد ... الدليل ... على ثبوته لكل حادث ... ان العلة التامة للحادث لا يجوز ان
يكون ذات القديم وحده او مع شرط قديم والا لزم قدم الحادث لان المعلول لا يتخلف عن علته
التامة بالضرورة ... الترجيح بلا مرجح بل لا بد من شرط حادث وحده ثم هو موقوف على شرط آخر
حادث وهكذا الى غير النهاية ... الحوادث ... على ... لامتناع التسلسل ولا يجوز ...
... حادث ... من حوادث ... يكون
كل سابق منها معدا للاحق ... كالحركات والاوضاع الفلكية فيحصل بسببها الحادث حالا ...

الى الانفصال عن العلة ... المستعدة ... المتفاوتة في القرب والبعد ... الى المحل ...
الحادث ولا امر ... مع امتناع ... كون الصانع القديم موجبا ...
او الفاعل بالاختيار ... الحادث ... القديمة التي ... الترجيح والتخصيص ...
موقوف على شرط حادث ... لا انه يحصل بحسب ذلك الحوادث ... على ... حالات
موجودة في الخارج ... الحادث ... الانفصال عن العلة حادث
مراتب ذلك القرب ... لا يجب ... الحادث ...
من العلة ... القديم لا يجوز عليه العدم ... وجوده بالذات
او لا ... اليه ... القديم الى الفاعل بالاختيار ... عدمه لانه ...
وامتنع عدمه ... الممكن ... الى الواجب بالذات ... بواسطة او بوسائط قديمة ... كان
يمتنع عدمه ... المعلول ... علته التامة ... عدمه كان واجبا لا ممكنا ...
امتناع عدم الشيء بالغير ... الامكان الذاتي ... الواجب ... بالاختيار ... بالذات ...
... من ... العدم ... وذلك على راي ... حدوث صفات الواجب ... قدم
... البحث حدوث الاجسام زيادة ... كلام على هذا الكلام الفصل الثاني في ... كالوحدة و
الكثرة ... واما الوجود ... باعتبار ...
السؤال ... ويطلق لفظ ... المعقول ... فلا يكون الا
كليا موجودا في الذهن ... لفظ ... الجملة ... ويطلق الذات والحقيقة
عليها ... مع اعتبار الوجود ... الخارجي ... ذات ...
بحسب الاغلب ... وقد يستعمل هذه الالفاظ الثلثة بلا اعتبار فرق بينها ... المعقولات ...
... هذه الالفاظ عوارض ... المعقولات ... في الصدر ...
من ... بالذات ... الافراد ...
... والوجود الخارجي ... كل شيء ... العوارض ... الاعتبارات ...
تلك العوارض ... كالزوجية والفردية والوجود والعدم والوحدة والكثرة الى غير ذلك ...
على معنى ان الامور العارضة للحقيقة حتى لا يكون ... وذلك الشيء ... وله اطلاق ...

وان لم يكن كذلك بل كانت من حقيقته بعروضها او ... فيها لما كانت الوحدة من حقيقة الانسان او
فيها لما صدق على ذلك الشخص المرفوع الكثرة لان الانسان في هذه الحالة محمول عليها في تلك العوارض كالكثرة
مثلا فالانسان في حد نفسه لا يكون واحدا او كثيرا ولذلك يكون كثيرا فلو كان الواحد من حقيقة الانسان
او العدد لما صح حمل الانسان على الكثير الا ... الكثرة والوحدة المعتبرتين في مفهوم الانسان ويكون الجمع مع كل
فارض ... مع تحققه فانه اذا لوحظ الانسانية ولوحظ معها الوحدة حصل هناك انسان واحد مقابل
للانسان الملحوظ مع الكثرة وكذا الانسان الماخوذ مع الوجود يكون مقابلا للانسان الماخوذ مع العدم وهكذا
واما اذا لوحظ الانسانية ولم يلاحظ معها شيء من الامور الزائدة عليها العارضة لها لم يكن هناك الا الانسانية
فالانسان من حيث هو لا واحد ولا كثير ولا الموجود ولا المعدوم ... ما ثبت متصفة بشيء منها ... حمل ... من
المتقابلات اذ لا بد لها من احدهما بواحد من ... [illegible] ... انه لا يمكن ... بهذه الملاحظة
ان يحكم على الماهية بشيء من عوارضها ... من هذا الكلام ان ... لا يمكن ... تلك ... قطع
تلك العوارض ... الماهية في حد ذاتها ... منها ... الا ... الملاحظة ... [illegible]
قوله وهي من حيث هي ليست الا هي ... المستعمل في الانسانية من حيث هي انسانية اي في حد
ذاتها ... هي شيء من تلك العوارض او سلب ... فالجواب السلب لكل شيء من تلك العوارض ...
حرف السلب على الحيثية اي يجب ان يقال الانسان ليس من حيث هو انسان بالف ولا شيء من
الاشياء ... ان الانسان من حيث هو انسان ليس بالف لان هذه الصفة قد يكون للايجاب المعدول
... المعنى الانسان من حيث هو انسان شيء هو لا الف ... [illegible]
... [illegible] ... الترديد بين الايجاب المحصل والمعدول ...
... الانسان ... ولا الف ... ان ... بسلب ... الترديد ... [illegible]
ولا ... بالمعنى الذي ... واذا عرفت هذا فاعلم ان للماهية باعتبار ... تلك العوارض اعتبارات
ثلثة احدها ان يوجد بشرط مقارنة ... المخلوطة ... الماهية بشرط شيء وقد يوجد بشرط ...
شيء من العوارض ... المجردة والماهية بشرط لا شيء وقد يوجد ... بشرط ... لا ...
المطلقة والماهية لا بشرط شيء ... المجردة ... المطلقة ... [illegible]
ان القوم جعلوا الماهية ... الى هذه الاقسام الثلثة ... [illegible]

بناء على ان الماهية المطلقة ... الماهية التي جعلت مورد القسمة ... العقول ... الى ... ان
القوم ... ان ماهية كل شيء مغايرة ... لها من الاعتبارات ... الى الماهية
الى تلك العوارض اعتبارات ثلث ... والقسم ... الى عوارضها ... الشيء الى
نفسه والى غيره ... فان ... لا بد ان يكون ... بل ... ان يكون ... بشرط ... و
من الحيوان ... الى الابيض والاسود ... كل واحد منهما ... الحيوان ...
لان ... التشريح ... فان ... الحيوان هو الحيوان الابيض والحيوان الاسود ولا الابيض
والاسود المطلقين ... الحيوان ... حيوان ابيض واما حيوان اسود وكل ...
... مطلقة ... الحيوان ... تلك الاعتبارات ... احكامها ... المجردة
... الماهية المجردة ... [illegible]
يكون ... ذلك ... الماهية ... بشرط لا شيء ...
الى اعتبار ... ذلك ... الاصطلاحين ... المجردة ...
بعضها مع بعض ... الاعتبارات ... الحيوان ... بشرط شيء يكون ... من
... بشرط ... يكون ... بشرط شيء يكون ... ولا يصح ... منها ...
... بشرط لا شيء ... الكاتب ... ان ... بشرط ان ...
... وباعتبار ان الحيوان ماهية ... الجنس ... الفصل ...
... ذلك الفصل ... من حيث ... من حيث ... المحصل ...
... بشرط شيء ... الجنس بشرط شيء ... النوع ... الحيوان بشرط ... الانسان ...
... الفرس وكذا ... بشرط لا شيء ... على ...
الماهية المجردة ... من حيث ... خارج عنه ... حصل منهما ... ثالث
وبهذا الاعتبار يكون كل واحد منهما ... من حيث هو ... لا يكون ... عليه ...
... هذا الكل ... فلذلك ... الحيوان بشرط لا شيء جزء ... مركب ...
محمولا عليه ... الاعتبارين ... الحيوان ... الاول ... بشرط شيء ...
ذلك ... من حيث ... كما عرفت ... الثاني ... بشرط لا شيء ... [illegible]

الشي ملاحظة من حيث هو هو فاطلق عليه كما عرفت وفي الثاني يعني ما هو بشرط لا شي يوجد معه ذلك الشي
من حيث زايد عليه خارج عنه واما احد الجزئين لا بشرط شي فهو ان يعتبر من حيث هو من غير ان يعرض
لشي آخر اي لا يعتبر معه شي من حيث هو داخل فيه ولا من حيث انه خارج عنه فيصلح ان يوجد من حيث
هو فيكون فصلا للكل واحد من الاعتبارين ويكون محمولا على الانواع المندرجة تحته وفيض على ذلك قال
الناظر وكذا حال غير ما سمي الاجزاء المحمولة للماهيات واذ تحققت ما ذكرنا سمعت ذلك ان تعرف ان
ههنا ما يعداه من معنى الماهية بشرط لا شي بالاصطلاح الاول وقد بحث لو انتهم اليها الى ما يرجعا
بالاصطلاح الثاني من الاصطلاحين من محال المعتبر في المعنى الثاني هو الانضمام وعدمه والمذكور
ههنا هو الانضمام وعدمه لانا نقول لم يرد المجرد الرهن بعض عن الانضمام الى ما عليه في عبارة
الانضمام وعدمه قبل الانضمام لا ان يحمل الكل فيه وجوده وعا ههنا ما عداه على المعنى الثاني الا يحقق له
بحث لو الحكم اليه بانه وكشفه له قال ابن سينا ان المعتبر قد يجد بشرط لا شي بان يتصور معناه بشرط ان
يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه زايدا عليه ولا يكون المعنى الاول منه لا على ذلك المجموع
على هذا الاجزاء الخلط بين الاصطلاحين لانا نقول لا يستقيم قوله ولا يوجد الا في الاذهان لان المجرد بشرط
لا شي بالمعنى الثاني لا خلاف لاحد في امكان وجوده ذهنا او خارجا كما لا خلاف في امتناع وجود المجرد بالمعنى
الاول خارجا لان الوجود الخارجي من العوارض وكذا التشخص فوجوده حينئذ لزم اقترانها بالعوارض
فلم يكن مجردا وانما الخلاف في امكان وجوده ذهنيا فقال بعضهم يمتنع وجوده في الذهن ايضا لان
الكون في الذهن ايضا من العوارض وقال بعضهم يجوز في الذهن اذا اخذت التجرد عن العوارض
الخارجية لان الكون في الذهن من العوارض الذهنية وفيه بحث لانه ان اراد بالعوارض الخارجية
ما يحمل الامور الحاصلة في الاعيان وبالذهنية ما يحمل الامور القائمة بالاذهان لا يثبت امتناع وجود
المجرد في الخارج لان الكون في الخارج ايضا من العوارض الذهنية بهذا المعنى على ما سبق تحقيقه في بحث
الوجود وان اراد بالعوارض الخارجية ما يكون عروضها بحسب نفس الامر وبالذهنية ما يكون عروضها في الذهن
فقط ايضا والعبرة ومنها ما هي غيران يكون ذلك بحسب نفس الامر لزم امتناع وجود المجرد في الذهن
ايضا لان الكون في الذهن ايضا من العوارض الخارجية بهذا المعنى والحق ما اختاره المصنف لان الذهن
يمكنه تصور كل شي حتى عدم نفسه ولا حجر في التصورات اصلا فلا يمتنع ان يتعقل الذهن الماهية المجردة

عن جميع اللواحق الخارجية والذهنية بان يعتبرها معراة عنها ويلاحظها كذلك وان كانت بحسب
نفس الامر متصفة ببعضها الا ترى انه يمكنه ان يحكم على المجرد مطلقا باستحالة الوجود في الخارج ولا يحكم على شي
الا بعد تصوره فاما ما قيل من ان الكون في الذهن ايضا من العوارض فلو وجدت في الذهن لزم
اقترانها بالعوارض فلم يكن مجردة لان ذلك الاقتران انما هو بحسب نفس الامر لا بحسب التصور والوجود
الذهني والتجرد انما هو بحسب التصور والوجود الذهني والتجرد انما هو بحسب التصور والوجود الذهني لا بحسب
نفس الامر غاية الامر انه يلزم ان يكون تلك الماهية مخلوطة بحسب نفس الامر مجردة بحسب الوجود الذهني و
التصور ولا فساد في ذلك كما ان المعدوم مطلقا متصور والذهن متصور موجود بحسب نفس الامر مع انهما
بحسب فرض العقل ليس كذلك وقد مر تحقيق ذلك مرارا واعترض بان الحاصل في الذهن لما كان كل موجود
في الذهن من الماهيات فهو مخلوط بحسب نفس الامر وليست مجردة الا ان العقل قد يتصوره مجردة
تصورا غير مطابق للواقع ولا يضره عدم المطابقة فيصدق ان كل ما يوجد في الذهن لا يكون مجردا ولم
يرد الحكم بعكس السبق ان المجرد لا يوجد في الذهن وذلك ما ادعاه واجيب بان معنى المجرد الا ما افترق على
كذلك بل وبانه لا يمتنع وجوده في الخارج ايضا بان يكون مجردا عما العوارض والمشخصات ولعل التفصيل
المذكور من تلك خصائص الحاصل في الاذهان فالمجرد لا يكون في نفسه مجردا ولا خاليا عن العوارض لامتناع وجوده في الخارج
والذهن مع ان العقل يعتبره مجردا وذلك ليس بوجوده فيها اقول فيه نظر اذ لو كان معنى المجرد ما ذكره
لا يصح قوله ان تلك الماهية مخلوطة بحسب نفس الامر مجردة بحسب العرض لان تلك الماهية على هذا
التفسير لم يكن مجردة بحسب نفس الامر وهو مهدوم مبان التحقيق الذي ذكره والقول في الجواب انه لا يمتنع
للوجود في الذهن الا ما تصوره العقل ايضا من ان يكون ذلك التصور مطابقا للواقع ام لا غاية ما في الامر
سوى ان المجرد قد يكون متصورا للعقل موجودا فيه والمانع ان ذلك الفرض مطابق للواقع في الجملة بل
يعرف بانه خلاف الواقع ثم قال وقد يوجد لا بشرط شي اشارة الى الماهية المطلقة وهو كل طبيعة لوحظ
المعنى من غير ملاحظة معنى آخر من حيث هو فهو الكلي الطبيعي وهذا الفرد وان لم يمنع فهو الكلي كالانسان فانه
مفهوم مشترك بين افراده واحتج على تحقق الكلي الطبيعي في الخارج بان الشي يتصور ويحكم عليه اقسام الحكم
فهو الكلي الطبيعي وفي هذا الحكم واجب الوجود اذ لو قيل لو كان الشي فيه اشتراك بينهما ودفعه الى الخارج
بحسب نفس الامر في الحقيقة الا انه لا اشتراك فيه خارجا في الخارج للموجودات الخارجية الا لزم

اتصاف ذات واحد بمعنيين [illegible] ان واحد باوصاف متقابلة ومنهم من جوز كون الكلية عارضة في
الخارج للموجودات الخارجية وزعم ان جميع المتقابلات انما تمتنع في الذات الواحدة الشخصية دون
الواحدة النوعية او الجنسية [illegible] فان الكلية للانسانية مثلا موجودة في الخارج ومشتركة بين افراده وهي في كل
منها معروض بخصوص [illegible] المشترك بين تلك الافراد المجموع المعروض والعارض [illegible] اشتراك الشخص الواحد
بعينه بين امور كثيرة بل المشترك هو المعروض وحده ولا استحالة فيه ورد عليه بان كل موجود في الخارج متشخص
نظرا الى نفسه مع قطع النظر عن غيره [illegible] فكانت الطبيعة الانسانية
موجودة في الخارج كانت متشخصة [illegible] في الخارج [illegible] الصورة كما هو موجود في الخارج
مشترك بين افراده والكلية بمعنى الاشتراك [illegible] عروضها للصورة العقلية ايضا فان كل واحد منهما صورة جزئية [illegible]
[illegible] الصورة فالموجودة في ذهن زيد مثلا [illegible] موجودة في ذهن عمرو
ثم عروض الصورة العقلية [illegible] الكلية بمعنى المطابقة [illegible] مطابقة الصورة الذهنية [illegible] الصور العقلية
[illegible] العقل زيد مثلا حصل في [illegible] الا [illegible] العقل [illegible]
ومعنى المطابقة لكثيرين انه لو حصل في العقل كل واحد منها [illegible] اذا [illegible] وجرده [illegible] من مشخصاته
حصل منه في الذهن ما الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق [illegible] وجرده [illegible]
يحصل منه صورة اخرى في العقل بل لو عكس الامر [illegible] كان حصول تلك الصورة عن عمرو دون زيد
[illegible] ما اشرنا اليه [illegible] واحد [illegible] وكذلك
[illegible] عليها [illegible] الذي [illegible] عليها [illegible]
[illegible] كان الصورة العقلية مطابقة لكل واحد من الكثيرين [illegible]
منها [illegible] تلك الصورة [illegible] مطابقتها لتلك الصورة ضرورة ان المطابقة لا تكون [illegible]
[illegible] ان الكلية [illegible] مطابقة الصورة العقلية لامور كثيرة ولا المطابقة [illegible]
[illegible] ان الامور الخارجية [illegible] بخلاف الصورة العقلية فانها [illegible]
[illegible] وكان هذا المعنى [illegible] مفهوم الكلية فهي مطابقة الصورة العقلية للامور المتكثرة [illegible]
[illegible] دون مطابقة الخارجية [illegible] الصورة الحاصلة من زيد مثلا في ذهن [illegible]
الذي [illegible] مطابقة [illegible] الصورة الحاصلة [illegible] ضرورة ان الاشياء المطابقة [illegible]

مطابقة

مطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية [illegible] ان الكلية هي مطابقة الصورة العقلية لكثيرين
[illegible] فان الصورة [illegible] الا الامور الخارجية [illegible]
الصورة [illegible] تلك [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] الامور الخارجية
[illegible] اتصاف ذات واحدة بالامور المتقابلة [illegible] الصورة العقلية [illegible] كل واحد منها
جزئية [illegible] بالمطابقة بالمعنى المذكور [illegible] الصورة العقلية [illegible]
[illegible] مفهوم الكلي [illegible] الكلية هو المعلوم [illegible] الصورة العقلية
[illegible] الموجودات الخارجية التي [illegible] مثلا [illegible]
الحيوان [illegible] موجود في الخارج [illegible] بالكلية
العقلية [illegible] الحيوان [illegible] الكلية [illegible] صورة جزئية [illegible]
ومفهوم الحيوان [illegible] صورة العقلية [illegible] العلم وصورة العقلية [illegible] الموصوف بالكلية
[illegible] الموجودات الخارجية كذا
للصورة العقلية [illegible] الكلية [illegible] كان الموصوف بالكلية [illegible]
وليس كذلك [illegible] الكلية [illegible] المطابقة [illegible] الصورة العقلية [illegible] صورة جزئية [illegible]
[illegible] واحد [illegible] مفهوم الكلية [illegible]
[illegible] الكلية بالمطابقة بالمعنى المذكور [illegible] المطابقة [illegible]
للصورة العقلية والكلية [illegible] تلك الصورة [illegible] موجود في
الخارج [illegible] موجود في الخارج [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] الى الشخص [illegible]
[illegible] الموجود في الخارج [illegible] الحيوان
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج [illegible] الحيوان [illegible] الموجود
في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود [illegible] الحيوان [illegible] في الخارج فهو
[illegible] في العقل [illegible] العقلية للموجودات الخارجية [illegible]

اى يكون موجودا فى الخارج الا بيان الموجز بهذا المعنى فى الخارج مع انه ليس لموجود فيه وصادق على
المجموع الحاصل منه ومما اضاف اليه هذا الكلام بما لا [illegible] الا بشرط شى بالاصطلاح الاخر الذى
سبق ذكره والحمل العارض للمهية بالقياس الى ما كان منتحيا لان المطلق انما يحمل على الكل من حيث هو كل
من عوارض [illegible] الطبيعة من الطبائع دون المركب من المعروض والعارض كما يحمل على ما يحاذى الكلى الطبيعى
والكلى العقلى وهما ان يعنى من المعقولات الثانية فالكلى الطبيعى فقد سبق بيان ذلك فيه لما الكلى
العقلى فلم يكن منه ومنه الكلى الطبيعى المطلق والعقلى اعتبارات ثلثة محصلها الى كل جزء موجود
والمهية منها بسيط ومنها الاجزاء لها ومنها مركبة يعنى بالاجزاء ومنها موجودات ضرورة وجود الفرد
فى وجود المهية المركبة ظاهر فان وجود الانسان والشجر والبيت واشباهها من المركبات ضرورى و
كذلك مركبها امر معلوم بالضرورة واما وجود المهية البسيطة فدعوى الضرورة فيه محل تامل وقد
يستدل عليه بان المركب لابد وان ينتهى فى التحليل الى البسيط لان كل كثير وان كانت غير متناهية
لابد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدءه فلو [illegible] ان اردت بالواحد
ما هو واحد وحده حقيقة فنقول لابد فيها من الواحد ثم لجواز ان يكون كل واحد من اجزائها الكثيرة مركبا
من احاد وكل واحد منها مركب من احاد اخر وكذلك الى غير النهاية وان اردت ما هو اعم من المركب
الحقيقى والاعتبارى فذلك مسلم لكن لا يمكنك منه اذ لا يلزم منه انتهاء المركب الى البسيط بالمعنى
ما مر لانا نقول لا معنى للكثير فى الحقيقة الا ما يتألف من الاحاد الحقيقية والا لا الواحد المركب منها الا بتسامح
فانه وان جاز ان يعتبر جزء الكثير لكنه فى الحقيقة كثير فى نفسه فالكثير المركب من تلك الاحاد الاعتبارية
مركب من كثرات فى الحقيقة فلابد هناك من احاد حقيقية والا لزم تحقق كثرات حقيقية من غير احاد حقيقية
احاد اصلا وهو ممتنع [illegible] واما البسائط والمركبات باعتبار انه لا وجود لها الا فى [illegible]
لا لعدد فانه [illegible] اصلا ولا برهان لان كون الشى ذا جزء وعدم كونه ذا جزء [illegible]
سلب الايجاب وقد يقال ان يعنى قد مر ان ما وجه يكون ان تتصف بنفسها بالبساطة قد
يطلق على ما يكون شى جزء من شى اخر والمركب على ما يكون شى كل الشى او بمعنى ما يكونان فى العموم و
الخصوص مع اعتبارهما بالمعنى يعنى البسيط والمركب الاخص اذا اعتبرا [illegible]
من البسيط والمركب الحقيقى البسيط بالبسيط والمركب بالمركب [illegible] فى العموم والخصوص

اى

اى يكون البسيط الاضافى اعم مطلقا من البسيط الحقيقى لان كل ما لا جزء له يصدق عليه انه جزء لما تركب
منه ومن غيره وليس كل ما هو جزء لغيره يصدق انه لا جزء له لجواز ان يكون جزء شى ذا اجزاء على عكس
النسبة بين المركبين الاضافى والحقيقى فان المركب الاضافى اخص مطلقا من المركب الحقيقى لان كل مركب
اضافى مركب حقيقى وليس كل مركب حقيقى مركبا اضافيا لجواز ان لا يكون اضافيا الى جزء وفيه نظر لان
البسيط الحقيقى قد لا يكون بسيطا اضافيا بان لا يعتبر جزءا من شى اصلا فالقول بان المركب الحقيقى قد
لا يكون اضافيا مع انه جزء الشى والبسيط الحقيقى يكون اضافيا البتة اذ لا يلزم ان يكون جزءا
من شى اصلا من اعتبار ذلك بل قطعا بل النسبة بين البسيطين عموم من وجه لتصادقهما فى بسيط
حقيقى هو جزء من مركب كالوحدة للعدد وصدق الحقيقى بدون الاضافى فى بسيط حقيقى لا تركب منه شى
كالواجب وبالعكس فى مركب هو جزء المركب اخر كالمعجون [illegible] ان لم يشترط
فى الاضافى اعتبار الاضافة لان كل مركب حقيقى لابد ان يكون له جزء فيكون هو مركبا اضافيا بالنسبة
الى ذلك الجزء وبالعكس عموم مطلقا ان اشترط ذلك لان كل مركب اضافى بالنسبة الى الجزء هو مركب
حقيقى لا بالعكس لجواز ان لا يعتبر فى الحقيقى الاضافة الى جزئه فيكون اعم مطلقا من الاضافى [illegible]
المحتاج فى المركب الى جاعل [illegible] البسيط [illegible] الجاعل [illegible]
مجعول بجعل جاعل ام لا [illegible]
مركبا او بسيطا [illegible]
الى جعل الجاعل [illegible]
ماهيات الممكنات مجعولة بجعل الجاعل [illegible] مطلقا مركبة كانت او بسيطة
او لو كانت الانسانية [illegible]
اول الكلام [illegible]
المعدول [illegible]
بل يصدق عليها [illegible]
حتى يلزم صدق [illegible]
كانت البسيطة مجعولة [illegible]

عليه

عنهما ه
لا الانسانية
لكن الامكان ه

الا مستد فيلزم ان يكون في البسيط ايضا كما لا يكون البسيط بسيطا هف والجواب ان الامكان نسبة بين
الماهية ووجودها لا بين اجزاء الماهية حتى يمتنع اعتبارها فيها قال صاحب المواقف ان هذه المسئلة من [illegible]
وبحث عنه اهل [illegible] بانشار [illegible] المذاهب [illegible] ان الحكماء لما اثبتوا الوجود الذهني
واوردوا عن الماهيات ثلثة اقسام قسم منها مجعول [illegible] من حيث هي هي بلا وجود [illegible]
وقسم مجعولها باعتبار وجودها الخارجي كالماهيات [illegible] وقسم مجعولها باعتبار وجودها الذهني مع المواد التي
معقول لماهيتها كالذاتية والعرضية فمنهم نقول ان الماهيات غير مجعولة الى المجعولية من العوارض
الوجود الخارجي لا من عوارض الماهية واما المراد بالمجعولية الاحتياج الى الفاعل وقال بعضهم قد ارادوا
بالمجعولية الاحتياج الى الغير سواء كان فاعلا مرجحا او جزءا مقوما فالمحتاج الماهية المركبة اذا قطع
النظر عن وجودها فان الاحتياج الى جزئها الداخل فيها واما مجعولها [illegible] بوجودها من حيث هو موجود
او حدوث الماهية المركبة كانت متصفة بالاحتياج الى الغير بخلاف البسيطة وليس لها هذا الاحتياج اللازم
للماهية وان لم يكن في الاحتياج اللازم للوجود [illegible] ان الامكان لازم للبسيطة وليس
فيه مساس ان الاحتياج العارض للماهية المركبة في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها لا يتصور
عروضه للماهية البسيطة وهذا الكلام حق لا شبهة فيه وقال بعضهم الماهيات كلها بسيطها ومركبها
مجعولة وقد ارادوا ان الاحتياج عارض لها [illegible] ان يكون عروضه لنفس الماهية او للوجود وهذا
ايضا كلام صدق لا شك فيه وقال بعض المحققين [illegible] ان الحق ان الماهية من لوازمها
من حيث [illegible] لوازم وجودها الخارجي او الذهني [illegible] ليس [illegible] هذا البحث
بالمجعولية كبير فائدة وانهم كان ان الماهية الممكنة محتاجة الى الفاعل في وجودها الخارجي كذلك محتاجة اليه
في وجودها الذهني فالمجعولية بمعنى الاحتياج الى الفاعل من لوازم الماهية الممكنة مطلقا فانها اينما وجدت
كانت متصفة بهذا الاحتياج سواء كان اتصافها به عينا او غيره [illegible] المجعولية [illegible] الاحتياج
الى الفاعل في الوجود الخارجي كان الكلام صحيحا والنقد [illegible] وابعد من ذلك ما قالوا [illegible]
من ان معنى قولهم الماهية غير مجعولة ان المجعولية ليست نفس الماهية ولا داخلة فيها [illegible]
من ان الماهية لا داخلة [illegible] والصواب ان معنى قولهم الماهيات ليست بمجعولة
انها في انفسها ليست مجعولة بل هي مجعولة باعتبار وجودها فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم

ملاحظ

يلاحظ معها مفهوما سواها لم تعقل هناك جعل اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل
بينهما فيكون احدهما مجعولا والاخر مجعولا اليه [illegible] الاخرى [illegible] لا يتصور تاثير الفاعل في الوجود
بمعنى جعل الوجود وجودا [illegible] البسيط باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى انه يجعل
موجودة بحقيقتها في الخارج فان الصباغ مثلا اذا صبغ ثوبا فانه لا يجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل
الثوب متصفا بالصبغ في الخارج وان لم يجعل الصباغ موجودا اما في الخارج فليست الماهيات
في انفسها مجعولة ولا وجودها انما المجعول اتصافها بالوجود بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة وهذا
ما لا يمنع ان ينازع فيه [illegible] نفي المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه او لا دليل لها
لما بينا [illegible] المجعولية مطلقا [illegible] مطلقا كلام صحيح اذا اطلق على ما صورناه
ومن ذهب الى ان المركبات مجعولة دون البسائط فان اراد بالمجعولية احد المعنيين المذكورين
فالفرق باطل [illegible] بمعنى جعل الماهية تلك الماهية [illegible] بمعنى جعل الماهية موجودة ما ثبت
معا وان اراد [illegible] كلامهم ان الماهية المركبة في حد ذاتها مع قطع النظر عن وجودها محتاجة
الى ضم بعض اجزائها الى بعض [illegible] الاحتياج [illegible] بعض اجزائها الى البعض
وهذا الاحتياج الذاتي لا يتصور في البسيط [illegible] الوجود الى [illegible]
[illegible] المركب مجعول في حد ذاته مع قطع النظر عن وجوده دون البسيط كان هذا ايضا
صوابا لا مرية فيه [illegible] ان الامكان لازم للبسيط [illegible] الوجود [illegible]
بطلانه اذ الكلام في الماهيات الممكنة دون الواجب [illegible] هذا الامكان عن البسيط [illegible]
عنه الوجوب والامتناع [illegible] الامكان [illegible] في حد ذاته كما في المركب [illegible]
منع الجواب [illegible] عن الامكان البسيط لا يقتضي [illegible] دائرة انتهى كلامه اقول
ولا يخفى على المتامل ان ما ذكره [illegible] مطلقا [illegible] مطلقا كلام
حق لا شبهة فيه [illegible] الى الموثر [illegible] القول [illegible]
وكذلك البعد الذي كان [illegible] الى الفاعل من لوازم ماهية المركب دون
البسيط فانهما بالنسبة اليهما من لوازم الوجود دون الماهية [illegible] البسيط والمركب قد
تقومان بانفسهما اي لا بغيرهما [illegible] بانفسهما كما ان

وايضا م

الاولين م

بما قام جميعا بغيره وقد ينتزان في تعرضها الى الكل وهناك انقسام آخر وهو ان بسيط قائم بنفسه كالواجب تم
وبسيط قائم بغيره كالنقطة ومركب قائم بغيره كالسواد والمركب مركب علته مقدم وجوده وعدمه بالقياس
الى الذهن والخارج فنقول ان اجزاء الماهية متقدمة عليها بحسب الوجودين الخارجي والذهني فان وجود البيت
في الخارج متوقف على وجود الجدار والسقف فيه وكذا وجوده في الذهن متوقف على وجودهما بحسب الذهن
العدم فان عدم البيت في الخارج متوقف على عدم الجدار او السقف فيه وكذا عدمه في الذهن متوقف على عدم احدهما
فيه لكن بين العدمين فرق فان تقدم الاجزاء على الماهية بحسب الوجود وتقدمها عليها بحسب العدم [illegible]
وجهين احدهما ان التقدم بحسب الوجود يتحقق بالنسبة الى كل جزء واما التقدم بحسب العدم فانما هو بالنسبة
الى شيء ما من الاجزاء فان وجود البيت متوقف على وجود كل من الجدار والسقف وعدمه انما يتوقف على عدم
احدهما لا بعينه وثانيهما ان التقدم بحسب الوجود تقدم بالطبع والتقدم بحسب العدم تقدم بالعلية
فان وجود كل من الجدار والسقف علة ناقصة لوجود البيت وعدم احدهما ايا كان علة تامة لعدمه فان
قيل يلزم من ذلك ان يكون لشيء واحد بعينه وهو عدم هذا البيت علتان تامتان [illegible] اجزاء عدم
الجدار على ما ذكرت علة تامة لعدم البيت كما ان عدم السقف ايضا علة تامة له وهو قد [illegible] تواردت
علتان على معلول واحد بالشخص فقد ثبت البرهان [illegible] ان الواحد بالشخص لا يمكن ان يكون له علتان
مجتمعة او متبادلة [illegible] واما العلل التامة التي يستحيل اجتماعها [illegible] اصحابها [illegible] ان كل
من عدم الاجزاء علة تامة لعدم المركب بشرط [illegible] سابقا على اعدام الاجزاء الاخر فاذا اعدم جزء من المركب
في زمان [illegible] العدم في ذلك الزمان [illegible] كان ذلك العدم مع هذا الشرط علة تامة لعدم
المركب واذا اعدم جزءان منه معا [illegible] لم يمكن شيء من هذين العدمين علة تامة لعدم المركب لفقدان
الشرط [illegible] علة تامة له بشرط تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الاخر فهذه علل [illegible] شروطها
متنافية فلا يمكن اجتماعها [illegible] وذلك لانه اذا اعدم المركب بعدم جزء منه لم يمكن ان يعدم بعدم جزء آخر
بعده وهذا الاشكال [illegible] باعدام الاجزاء [illegible] في اعدام سائر العلل [illegible] لعدم الفاعل
وعدم الغاية وعدم الشرط فان كل واحد منها [illegible] علة تامة لعدم المعلول ووجه التفصي ما ذهب عليه
وهو اي تقدم الاجزاء على الماهية [illegible] عن السبب المحوج [illegible] مقدمة على
الكل في تحقق الكل فلا بد وان يتحقق الجزء اولا فاستحال [illegible] الكل احتياجه الى سبب [illegible] حقيقته

ومركب قائم بنفسه كالجسم

لا تنتج

لا تنتج تحصيل الحاصل فباعتبار الذهن [illegible] فباعتبار الخارج فقط [illegible] السبب المحوج
ان اعتبر في الجزء بحسب الوجود الذهني يسمى الجزء [illegible] بالشرط وان اعتبر بحسب الوجود الخارجي يسمى الجزء
الذي يحصل الجزء [illegible] واحد [illegible] العدم بحسب الوجود [illegible] الذهني والخارجي معا [illegible] اي
خاصة متساوية للجزء فان كل جزء مستقدم على الكل وكل ما هو مستقدم على الآخر فهو [illegible] فان قيل ان اريد
بهذا التقدم التقدم في الوجود [illegible] على ما هو [illegible] عبارة القوم فيبطل بالجزء الذهني كالجنس والفصل
لا يتقدم في الوجود الخارجي والا امتنع الحمل وان اريد ان الجزء الذهني متقدم بالوجود الذهني والجزء الخارجي
متقدم بالوجود الخارجي على ما ذكر فالعلة الناقصة للشيء متقدمة عليه في الخارج ان كانت علة في الخارج
وفي الذهن ان كانت في الذهن فهذه الخاصة لا تكون مساوية للجزء لصدقها على العلة الناقصة [illegible]
اقول الكلام [illegible] الاول على ما صرح به الامام لكن هذا ان الجزء متقدم على الكل في الوجود قطعا
ان كان بينهما مغايرة في الوجود [illegible] وذلك ان الجزء لا بد ان يكون مغايرا للكل بحسب التعقل
الوجود الذهني فان كان مع ذلك مغايرا له بحسب الوجود الخارجي ايضا [illegible] وذلك اذا كان جزءا
محمولا وجب تقدمه بحسب الوجودين جميعا كما ذكرنا في مثال البيت وان لم يكن مغايرا له بحسب الوجود
الخارجي وذلك اذا كان من الاجزاء المحمولة فانه عين الكل بحسب الخارج لم يتصور له تقدم في الخارج
وانما يكون تقدمه بحسب الوجود الذهني فقط لكنه يجب لو كان له وجود خارجي مغاير لوجود الكل في الخارج
وجب ان يكون متقدما عليه في الوجود الخارجي ايضا فهذا المعنى اعني التقدم بحسب الوجودين على تقدير
المغايرة بحسبهما خاصة مساوية للجزء لا توجد في العلة الناقصة لان العلة الناقصة للشيء ان كانت علة له
في الخارج لا يجب تقدمها في الوجود الذهني وان كانت علة له في الذهن لا يجب تقدمها في الوجود
الخارجي فان قيل [illegible] المختار [illegible] المعنى الثاني [illegible] ان الجزء الذهني متقدم بالوجود الذهني
والجزء الخارجي متقدم بالوجود الخارجي ولا يرد النقض بالعلة الناقصة للشيء لانه لا يصدق عليها انها
متقدمة عليه في الوجود الذهني ان كانت علة له بالوجود الذهني فان الفاعل لوجود الصور في [illegible]
هو المبدأ الفياض [illegible] متقدمات الدليل [illegible] يحصل لنا معلومات كثيرة
ولا يخطر ببالنا المبدأ الفياض قلنا [illegible] النقض بالعلة المعدة اذ يصدق عليها
انه يجب تقدمها بالوجود الخارجي ان كانت علة معدة بحسب الوجود الخارجي وتقدمها بالوجود الذهني

الذهنى ان كانت علة لبعده بحسب الوجود الذهنى كمقدمات الدليل واما ان لم الى تحصيل الجزء حتى ان
آخر بان يبرهان على الجزء الاول فان الجزء لما كان متقدما على الكل بحسب الوجود الذهنى والخارجى
لزم منه الاول انه متقدم بحسب الوجود الذهنى مستغنيا عن الوسط فى التصديق بمعنى ان جزم العقل
بثبوت الجزء للماهية لا يتوقف على ملاحظة وسط وكتب البرهان ان يجب اثباته له فلا يمتنع سلبه
عنها بمجرد تصورهما ودين الثانى انه متقدم بحسب الوجود الخارجى المستغنى عن الوسط فى التصور
بمعنى ان تحصيل الجزء للمركب كالجدار للبيت واللون للسواد لا يفتقر الى سبب جديد فظهر ان للجزء
خواصا منها الاول التقدم بحسب الوجودين وهى خاصة حقيقية لا يصدق على شىء من العوارض الثانى
الاستغناء عن الوسط فى التصديق بمعنى وجوب الاثبات وامتناع السلب بمجرد اخطار الجزء
والماهية بالبال بل بمجرد تصور الماهية وهذه خاصة اضافية لا حقيقية لصدقها على اللوازم البينة
الاخر ان شرط اخطارهما والاخص ان كنته تصور الماهية الثالث الاستغناء عن الواسطة فى
وهى انه اضافية لصدقها على لوازم الماهية سواء كان اللازم معلوما بالاحتياج الى وسط كتساوى
الزوايا الثلث لقائمتين فى المثلث بالنسبة الى المثلث بل لازم له او غير بين كزوجية الاربعة الى وسائط او تحتاج
كالانقسام بمتساويين للاربعة ثم المركب قد يكون باعتبار ماله بان يكون هناك عدة امور متميزة
العقل او اعداد وان لم يكن احد فى الحقيقة وربما يصح بازائه اسما كالعشرة من الآحاد والعسكر
من الافراد ولا يلزم فيه احتياج بعض الاجزاء الى البعض فان قيل ان اريد بعدم الاحتياج اصلا
فمسلم لان احتياج الهيئة الاجتماعية الى الاجزاء المادية لازم قطعا وان اريد الاحتياج فيما بين الاجزاء
المادية فكذلك ليس بلازم فى المركب الحقيقى ايضا كالبسائط العنصرية للمركبات المعدنية مثلا قلنا
المراد الاول والصورة الاجتماعية فى المركبات الاعتبارية بمحض اعتبار العقل بلا تحصل لها فى
الخارج اذ ليس من العسكر فى الخارج الا تلك الافراد وقد اعدت جزءا منها لم يكن بتلك الاعتبارات
موجودات خارجية لان باجزائه معدوم معدوم فهو معدوم قطعا والكلام فيما يخالف المركبات الحقيقية
فان لها صورا اجتماعية متحققة فى نفس الامر كما فى البيت بل قد يحدث منها عند وجودها مزاج
كما فى المعجون بل صورة نوعية جوهرية هى مبداء الآثار العجيبة كما فى الترياق فان قيل كل من المزاج
والهيئة الاجتماعية عرض فكيف يكون جزءا من المعجون والبيت وهما جوهران قلنا لا استحالة فى ان

مركب

مركب الجوهر من جزئين احدهما جوهر والآخر عرض قائم به وكذلك الجوهر الذى هو جزء الماهية من ان
يركب الجوهر من عرض قائم به فكذلك الجوهر لا يكون متاخرا عنه وما يكون جزءا له يكون متقدما عليه وقد
يكون حقيقيا بان يحصل من اجتماع عدة موجودات حقيقة واحد حقيقى مخصصة باللوازم والآثار
لا يبقى بهذا المركب من حاجة لبعض الاجزاء الى البعض اذ لو استغنى كل من الاجزاء عن الآخر
لم يحصل منها ماهية واحدة وحدة حقيقية كالحجر الموضوع بجنب الانسان فانه لا يحصل الكل منهما بعد
التشبث الترجيح الاستدلال به فانه رفع التصديق الحقيقى لحاجة فى تصور الماهية فان تلك الحاجة قد يكون
من جانب واحد كالمركب من البسائط العنصرية فانها تقوم بها من الصور المعدنية والنباتية والحيوانية
فان الصورة تحتاج الى تلك المواد من غير عكس وقد يكون من الجانبين ولكن لا باعتبار واحد والا
لزم الدور وهذا معنى قوله ولا يكفى مجرد لها اى مجرد الحاجة للاجزاء باعتبار واحد بل يجب ان يكون
باعتبارين كاحتياج الهيولى الى الصورة من جهة البقاء واحتياج الصورة الى الهيولى من جهة التشخص
اى اجزاء الماهية قد تتميز فى الخارج بان يكون لكل واحد منها وجود مستقل فى الخارج غير وجود الآخر
وبالضرورة يكون متميزة فى الذهن ايضا وهذه الاجزاء لا يمكن حملها على المركب ولا حمل بعضها على بعض
مواطاة وقد تتميز فى الذهن فقط دون الخارج وهذه هى الاجزاء المحمولة وقد يحسب اهتمام العقل
فى كيفية تركب الماهية من الاجزاء المحمولة فاختلفوا على مذاهب اربعة بحسب الاحتمال الممكن وذلك لان
هذه الاجزاء اما ان يكون بحسب الامور متعددة او لا وحدة وعلى الاول اما ان يكون تلك الامور موجودة
بوجود واحد او بوجودات متعددة وعلى الثانى اما ان يكون تلك الصور ماخوذة من امور متعددة
بحسب الخارج او لا فهذه احتمالات اربعة وقد ذهب الى كل واحد منها مذهب الاحتمال الاول ان يكون
الاجزاء صور الامور متعددة موجودة بوجود واحد وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة معا بالمركب
ماهية لا وجودا وهو قد عليلان وكذلك الوجود الواحد قائم بكل واحد من تلك الامور لزم حلول عرض
واحد بعينه فى محال متعددة وان قام بالمجموع من حيث هو لزم وجود الكل مع ان وجوده عين وجود
كلا الاحتمال الثانى ان يكون تلك الاجزاء صور الامور متعددة موجودة بوجودات متعددة
وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية ووجودا او بوجوده وجودا فالاجزاء المتغايرة بحسب
الوجود الخارجى يمتنع حملها على المركب وكذا حمل بعضها على بعض فان المتغايرين بحسب الوجود الى رى

وان فرض فيها امر ارتباطا لكن يمتنع ان يكون احد جاء الاجزاء او تركب المجموع منها هو هذا الواحد ودلك لان
ولشدة ذلك يد بها العقل وهو ابطل بالمسلك هذا القائل من انها لما اتحدت يحصل منها ذات
واحدة وحدة حقيقية يصح حملها على تلك الذات وحمل بعضها على بعض انما الاحتمال الثاني وهو ان
يكون تلك الاجزاء صورا للامر الواحد لكن كانت ماخوذة من امور متعددة بحسب الخارج
فما اقول من قال لا معنى للتركيب من الاجزاء المحمولة الا ان هناك شيئا واحدا قد حصل له معان
او يحصل من تلك المعاني مفهومات صادقة عليه هو هو بحسب اعتبار حصولها
ذاتية محصورة مما هي سائر الاشياء بالماهية والخواص فالماخوذ من المسموعات هي الذاتيات
وبها صارت تلك الماهية تلك الماهية اذ ليس له وجود هذا النوع من الماهيات سوى ان يكون له حصل
به معان منها صفات لا وجود لها وما الماخوذ من النوع هي العرضيات اذ ليس لما حصل
نفس الماهية بل انما حصلت له العرض كما حصل للانسان ما عدة من المعاني كالابعاد والنمو والحس والحركة
بالارادة والنطق ثم قد تستتبع معان اخرى من الابعاد والتحيز والنمو والنفس للانفعال والنطق التعجب
الضحك والجميع حاملة الصفات فصار بها جوهرا حساسا ناطقا متحركا بالارادة ومتناطقا وهي
الذاتيات فصار بحسب استعداده معدا لحصول الصفات وهي العرضيات وزعم هذا القائل
انه سهل هذا التحقيق امتياز الذاتيات من العرضيات الذي هو من ارکان الحكمة وترتب عليه
فالقول بان الجنس والفصل قد يكونان ماخوذين من اجزاء خارجية وذلك كما يقال ان اجناس الاجسام
وفصولها ماخوذة من موادها وصورها بان الحيوان ماخوذة من بدن الانسان والناطق من نفسه الناطقة
وهو مردود بان تلك المعاني الاصلية المستتبعة لمعان اخرى ان كانت متحدة في الخارج
كان تركيبها من اجزاء متمايزة في الوجود فلا يكون شيء منها محمولا عليه بالمواطاة ولا يكون الاجزاء المحمولة
ذاتيات له لان الشيء من حيث خارج الشيء بالنسبة خارجة عن المركب منها وهو
المشتمل عليها امر خارج عن الشيء لا يكون ذاتيا له والا لزم ان يدخل في الماهية ما هو خارج عنها وان
كانت خارجة عنه لم يكن شيء منها ذاتيا له وكذا المحمولات المشتقة منها لا يكون ذاتيات له لاشتمالها
على تلك المعاني الخارجة عن المركب وكذا ذكر بعض المحققين في القول باستناد حمل الاجزاء المحمولة لا يكون
مفهومات المشتقات لان ما عدا الاشتقاق ان كان خارجا عن ماهية المركب حظ والا فمفهوم المشتق

يشتمل

يشمل على نسبة ما عدا الاشتقاق الى ما صدق عليه المشتق الذي هو المركب فالنسبة خارجة عن المركب وكذا مفهوم المشتق
المشتمل عليها الاحتمال الرابع ان يكون تلك الاجزاء صورا لشيء واحد هو بسيط ذاتا ووجودا لكن من العقل
باعتبارات شتى هذه الصور المتخالفة وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة متحدة مع المركب في الخارج ماهية ووجودا
وان تحصيل الاجزاء في الخارج هو بعينه تحصيل المركب فيه ولا امتياز بينها الا في الذهن وهو المختار عند المحققين الا انه
يرد عليه انه يلزم منه ان الصورة العقلية المختلفة كيف يتصور مطابقتها لامر واحد بسيط في الخارج وقد عرفت
جوابه هناك واذا فرض وجود العموم والخصوص بين الاجزاء الماهية عدم وجودها لماهية هناك
وقد يناقض بعض تقسيم تلك الاجزاء الى متباينة لا يكون بينها عموم وخصوص لا مطلقا ولا من وجه والى ما يكون
بينها عموم وخصوص وما لم يعتبر المتساوية بناء على امتناع تركب الماهية الحقيقية من امرين متساويين
والاجزاء المتساوية في المساواة فيه بعد منهم من ادعى ان المتداخلة حيث قال الاجزاء قد يكون
بان يكون منها صادق بالمساواة او العموم مطلقا او من وجه وقد صادف بان لا يكون منها صادقا
اصلا والمشهور ان المتداخلة يكون بعضها اعم من بعض فلا فرق بين المتساوية والمتداخلة ولا يحتاج الى تكلف توجيهها
او قسم الاجزاء الى متضادة ومتشاركة فقسم المتضادة الى المتداخلة وغيرها وقد يوجد الاجزاء المشتركة
لا الاجزاء مطلقا وقد ذكرها بعضهم الكلام في بيان تمييز بين الاقسام من غير تعدد وانما
رجعه الضمير الى الاجزاء المتداخلة لا الى الاجزاء مطلقا لان تمييز الاقسام انما هو في الاجزاء المحمولة
ما اشير اليه في صدر تلك المباحث لعل المراد اثبات ذكر المتداخلة في الباب من ان الاقسام كان تعدد بها
عليها اشارة الى ان تلك الصور التي الاجزاء المحمولة المتداخلة النسبية بين الاجزاء المحمولة اجناس او
فصول الجنس من الكلي لان الاجزاء المحمولة ان كان تمام الذاتي المشترك بين الماهية وما يخالفها في الحقيقة كان جنسا او
فصلا لكمالها لان يكون جزء الجميع الماهيات لكان الشيء البسيط والمركب لا بد عن تحصلها ولا بد بالفصل من ان
يكون ذاتيا لتمام الماهية في الجملة لا يكون تمام الذاتي المشترك وجعلها مما واحدا اذ لو كان بالكل بها وجود
مغاير لوجود الاخر لم يكن حمل المجموع على الاخر ولا على الماهية المركبة منها حملا بالمواطاة والجنس كالمادة ومع
معلول والفصل كالصورة وهو علة الجنس والنسبة الى المادة والصورة كان الجنس كالمادة في
ان الشيء المركب حاصل معها بالقوة والفصل كالصورة في ان الشيء حاصل معه بالفعل والفصل علة
والجنس معلول له ينبغي ان الطبيعة الجنسية انما حصلت في العقل كانت امرا مبهما مترددا بين اشياء كثيرة هو

عين كل واحد منها بحسب الخارج وكانت في نفسها طبيعة على تمام حقيقة واحدة ثم منها فاذا انضم اليها الفصل
تعينت وزال عنها الابهام والتردد وانطبقت على تمام حقيقة واحدة من تلك الاشياء فالفصل علة
لصفات الجنس في الذهن وفي العين وزوال الابهام والمحصل للجنس الانطباق على تمام الماهية فيكون الفصل
علة للجنس من حيث هو موصوف بتلك الصفات وعليته له بهذا المعنى هو معنى قولهم [illegible] الطبيعة المحصلة
على ما مر فلو توهم كون الفصل علة لوجود الجنس في الذهن مطلقا والا لم يعقل الجنس الا مع الفصل وكذا لو توهم كونه
علة لوجوده في الخارج والا لتغايرا في الوجود وامتنع الحمل بالمواطاة وهما الجنس والفصل [illegible] على امتناع
تركيب الماهية من امرين متساويين فلو تركب الماهية من جزءين كان احدهما اعم وهو الجنس والآخر اخص
وهو الفصل فالجنس لا يكون مركبا فلا يكون له فصل وبذلك سبق بيانه قال الشيخ في الشفاء الكلي
ذاتي او عرضي والذاتي اما ان يدل على الماهية او لا فان دل على الماهية فاما ان يدل على الماهية
المتفقة افراده وهو النوع او المختلفة افراده وهو الجنس وان لم يدل فلا يكون اعم الذاتيات والا لدل
على الماهية المشتركة بل يكون اخص منه فهو يميز الماهية عن مشاركاتها في ذلك الاعم فيكون فصلا [illegible] رسم الفصل
في السؤال بالمقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وذكر اصحابنا انه ليس من الفصول
المقومة ما لا ينقسم وقال في الاشارات اشارة الى الفصل واما الذاتي الذي ليس يصلح ان يقع [illegible]
الى كلية [illegible] في جواب ما هو فلا شك انه يصلح للتمييز الذاتي لما يشاركه في الوجود
في جنس ما هو رسم الفصل في الاشارات بما هو اعم مما في الشفاء حيث قال رسم بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره وقال العلامة المحقق [illegible] كلام الشفاء ينبه على امتناع تركب الماهية من
امرين متساويين والا فلا علم انه لو لم يكن اعم الذاتيات لكان اخص منها او لا يجوز ان لا
يكون هو وذاتي اعم كما اذا تركب من امرين متساويين فقط واما ثانيا فيجوز ان يكون متساويا
للاعم وايضا فيكون كل من الامرين المتساويين فصلا فلا يصح في تعريف الفصل قوله من جنسه وكلام
الاشارات مبني على جواز تركب الماهية من امرين متساويين فاذا كان الذاتي مساويا لاعم
الذاتيات او لم يكن هناك ذاتي اعم كان مميزا عن مشاركاته في الوجود لا في الجنس وكان فصلا
فيصح تعريفه المذكور في الاشارات حيث عمم ولم يقيد بقوله من جنسه واذا كان اخص منه
كان مميزا عن مشاركاته في الجنس وقال العلامة في شرحه للاشارات ان الفصل قد يكون خاصا بالجنس

كالمساس

كالمساس للنامي بالانتقال الا بعد نفيه وقد لا يكون كالناطق للحيوان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان
كبعض الملائكة بناء على التقدير فان الجنس انما يتحصل ويتقوم بنوع فاذا فقد ذلك النوع انما يكون
الفصل علة على تقدير الاول لا على كل حال وما يشاركه في الوجود واما التقدير الثاني فيمكن ما يشاركه
في الجنس فقط فان الانسان لا يتميز بالناطق عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ الملائكة [illegible]
ما يشاركه في الجنسية فقط وهو المراد بقوله عما يشاركه في الوجود او في جنس وقد ذهب الفاضل الشارح
وغيره [illegible] الى ان الذاتي الذي لا يصلح لجواب ما هو لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات فهو المساوي له
او اخص منه والمساوي له هو المميز عما يشاركه في الوجود والاخص منه هو المميز له عما يشاركه
في الجنس الذي تحته [illegible] وذلك يجوز تركب اعم الذاتيات الذي هو الجنس العالي من امرين
متساويين [illegible] فاذا كان احدهما جنسا لم يكونا فصلين وذلك غير مطابق للوجود ولا لاصولهم التي مهدوها
وبناء ذهابهم اليه [illegible] المحصلات [illegible] كلام الاشارات فقد اعترض
عليه بان [illegible] للتمييز عن جميع المشاركات والا لم يكن الفصل [illegible] فصلا بل [illegible]
بعض المشاركات [illegible] عن بعض المشاركات في الوجود فلا فرق ولهذا الاعم [illegible]
سنذكره واما قوله غير مطابق للاصول [illegible] ان الفصل محصل للطبيعة الجنسية والجنس العالي لا يجوز
ان لا يكون له فصل يقومه وان الفصل القريب لا يمكن ان يكون متعددا وان [illegible] لا فصل له
[illegible] فجوابه ان [illegible] قال باستحالة تركيب الماهية من امرين متساويين [illegible] عليه
كما [illegible] والشيخ [illegible] في الشفاء والمتأخرون [illegible] وضعف [illegible]
الاصل والفروع ايضا [illegible] اما قوله غير مطابق للوجود [illegible] التسليم
[illegible] الماهية [illegible] تركب ماهية حقيقية [illegible]
متساويين [illegible] ذاتيان متساويان
فيحتاج كل منهما الى الاخر ويلزم الدور [illegible] الاحتياج في الاجزاء المحمولة [illegible]
لا تغاير بينهما في الوجود [illegible] الاجزاء الخارجية المتمايزة بحسب الوجود [illegible]
كل منهما الى الاخر من جهة اخرى فلا يلزم الدور [illegible] جاز ان يحتاج احدهما الى الاخر من غير عكس ولا
محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين

شود

دون الآخر ترجيح بلا مرجح وههنا ان كل ماهية اما جوهر او عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا لها وان
كان عرضا كان احد التسعة او الثلاثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون مركبا من امرين متساويين
وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين كان
كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة
اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الشيء
من نفسه او جوهرا مخصوصا فالجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وهكذا نقول
في سائر الاجناس العالية كالكم مثلا كل من جزئيه اما كم او لا كم ومنشأ الكلام الى اخره وورد بانا لا نسلم
انحصار الممكنات في المقولات العشر او الاربع او الثلث ولم يقم عليه برهان بل قالوا لم نجد الا هذه وعدم الوجدان
الاجناس العالية في عدد معين او الفرق [illegible] انحصار الاجناس العالية في عدد معين لجواز وجود جنس
غير مندرج تحت تلك الاجناس كيف وقد صرحوا بان النقطة والوحدة من هذا القبيل سلمنا ذلك لكن لا نسلم
جنسيتها للماهيات ولا دليل لهم على ذلك سلمنا لكن قولكم جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا ان اريد
به ان الجزء اما معروض الجوهر او معروض العرض واما ان يراد ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان
كان المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهوما مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات
لا تنحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا
لجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي
ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص اقول الكلام على تقدير كون الجوهر جنسا للماهية فلو صدق على
جزء كان ايضا جنسا له لا عرضا [illegible] انا نقول ليس معنى كون الجوهر جنسا للماهية انه جنس لما صدق عليه
فان ذلك يتحقق في اي جنس كان [illegible] ان اجناس الماهيات [illegible] على [illegible]
العرض العام اقول [illegible] هذا الدليل لو دل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة مطلقا
سواء كانت متساوية او لا فانا نقول في الانسان مثلا انه لا يمكن ان يتركب من الحيوان والناطق
لان كلا منهما اما انسان او لا انسان ويتم الدليل الى آخره وقد تم الدليل على هذا المطلب
غير [illegible] باستلزام تركب الماهية من امرين متساويين [illegible] الماهية التي لا جنس لها لا فصل لها
لانه اذا لم يكن لها جنس لم يشاركها غيرها في [illegible] فلا يحتاج الى ان يتميز عنه بفصل بل [illegible] بتمامها

عن الغير وان كانت مشاركة له في الوجود [illegible] فان [illegible] احتياجها الى [illegible] غيرها
الى الفصل لا يوجب ان لا يكون لها جزء اساسا [illegible] احتياجها في تقوم حقيقتها الى الجزء المساوي لا
تستلزم بل تحقق حقيقتها [illegible] في فصل لانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل وتحقيق
الفصل [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] وازالة الابهام [illegible] الفصل [illegible]
تمام الماهية قال الشيخ في الشفاء ان الفصل بمعنيين [illegible] المنطقيون [illegible]
[illegible] شيء [illegible] عرضيا [illegible] الى [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] جزء [illegible] ماهية [illegible] امرين [illegible] لا يكون شيء منها
[illegible] شيء من هذه الامور الثلثة في احد من الامرين [illegible] تلك الماهية [illegible]
في [illegible] المشاركات في الذاتيات [illegible] المشاركات في [illegible] عرضية
[illegible] جزء [illegible] عرضيا [illegible] احدهما
[illegible] المشاركات في العرضيات [illegible] التعيين والتحصيل [illegible]
[illegible] لا ينطبق على تمام الماهية [illegible] مركب من امور متساوية
[illegible] هذه المعاني الثلثة [illegible] تلك الامور المتساوية [illegible] فصلا بالمعنى الذي [illegible]
كان اطلاق الفصل على تلك الامور بالاشتراك اللفظي [illegible] الجنس له لا فصل له
[illegible] الجواب ان المعتبر في مفهوم الفصل هو التميز الذاتي [illegible]
الفصل [illegible] بان [illegible] الامور [illegible] كلام الشيخ في الشفاء
فقد ذكر [illegible] على امتناع [illegible] تلك الماهية [illegible] التميز الذاتي [illegible] كل واحد من تلك الامور
المتساوية [illegible] الماهية [illegible] تلك الماهية [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] امتيازها [illegible] تمام الجزء [illegible] باحد الجزئين [illegible]
بالجزء الآخر [illegible] بل [illegible] باجزاء [illegible] اذا كان كل واحد من الامور [illegible]
[illegible] ذات الماهية كان فصلا لها [illegible] المعنى حقيقة وكيف لا وقد [illegible] انحصار الذاتي في الجنس والفصل
بل انحصار الكليات في الخمس [illegible] اذا تركب من جنس [illegible]
[illegible] مركبة من جنس وفصل [illegible] احد الجزئين اعم من الآخر [illegible] متساويين [illegible] تلك

المركبة مشاركة لاحد جزئي طبيعية لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينها فهو داخل فيها
لايشترك فى ذاتي افراد لاختلافهما لانهما مختلفان بالحقيقة المتغايرين حقيقة الكل والجزء وهو تمام المشترك بين
امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا وللماهية المركبة مخالفة لان طبيعة الجزء الافراد ذاتى للماهية فرعى
وغير ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا والجواب اما لا نم ان الجزء الافراد للماهية
الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان خارجا عنها فان احدهما وصف
كونه ذاتيا حتى يحصل للماهية دون وصف الفاية امرا اعتباريا فلا يكون الجزء وبعده فصلا للماهية
الموجودة وانه مشارك للماهية المركبة لاحد جزئيها فى طبيعيه لا نم انه يكون جنسا وانما يكون
كذلك لو كان تحته نوعان والشئ لا يكون نوعا لنفسه وكل فصل تام هو قريب كما هو المقصود
البعيد ما المنسبة اليه فان الفصل البعيد وان ميز الماهية التى هو بالنسبة اليها فصل بعيد عن بعض
مشاركاتها لكن لا يميزها عن تمام مشاركاتها ولا يحصلها نوعا بخلاف الفصل القريب فان الحساس
مثلا يميز الانسان عن تمام مشاركاته ويحصله نوعا والحساس لا يميز الانسان كذلك لا يحصله انما
يميزه عن جميع المشاركات ويحصل الحيوان وهو فصل قريب بالنسبة اليه فهو واحد او لم يتعدد والا لزم
منها ان يحصل باعراده الجنس بعد صاره نوعا وليس للاخر فى حصول هذا النوع مدخل فيكون فصلا
دون الاخر وان يحصل بهما معا كان الفصل واحدا لا متعددا وهذا الدليل مع اشعاره على امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين ترد عليه انا نختار ان الجنس يحصل بهما معا لا بواحد منهما
فيكونان فصلا واحدا لا متعددا فقط هو اذا لم يوجد فى مفهوم الفصل القريب انه يحصل الجنس بالمراد
لانه يلزم الفصل القريب تمام الجزء المميز لا اسما وبحصلانها اما لا نقول لم يكون تمامه طبيعي الجنس
اذ لا بعد ان النوع من احدهما ان تمام الجزء المميز لا يكون متعددا والظهور انه لو كان متعددا لم
يكن ما فرض تماما تاما اذا فا نحو دالنوع او فسر الفصل القريب بالجزء المميز للشئ عن جميع ما عداه
على ما هو المشهور واياه يشكل لان الحساس والمتحرك بالارادة فصلان قريبان للحيوان لا يمتاز
بل كل منهما فصل فان حقيقة الفصل اذا حصلت فى حقيقة ما فرضنا كالناطق الفصل الانسان
ولما نشبه بعدم كل من الحساس والمتحرك بالارادة فى الاخر منهما مساواته فصل الحيوان هذا وقد يقرر
هذا الدعوى بعبارة اخرى وهى انه لا يمكن وجود فصلين فى مرتبة واحدة للماهية واحدة ومنعنا

كونها

كونها فى مرتبة واحدة ان يكون كل منهما مميزا للماهية عن جميع مشاركاتها او لا يكون شئ منهما كذلك احدهما فاصلا
عن بعض الاخر وهذه العبارة انسب بقوله ولا يمكن وجود جنسين فى مرتبة واحدة فى معنى كونها فى مرتبة
ان لا يكون احدهما جنسا للاخر فقط ان يكون بينهما عموم من وجه او عموم مطلق ويلزم ان يكون الاعم
عرضيا للنوع الذى يكون الاخص جنسا للماهية بالقياس اليه والا لم يكن الاخص تمام الذاتى المشترك فلم يكن
جنسا او متساويان ويلزم ان يكون كل منهما عرضيا للاخر اذ لو لم يكن كلا منهما او احدهما تمام الذاتى
المشترك فالوا الا يمكن وجود جنسين فى مرتبة واحدة لم يحصل كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون
الجنس الاخر فلا يكون الاخر جنسا له والمعتذر بطلان ذلك بل لكل منهما يحصل بالفصل فى الجنس الاخر
يحصل كل منهما بالمجموع لان الحاصل من الجنس الاخر والفصل يكون كل منهما علة ناقصة لتحصيل الاخر فيكون حصول كل
منهما موقوفا على الاخر فيلزم الدور وردا فرض بانهم ان ارادوا ان الفصل لا يحصل الا بانضمام الفصل الجنس لم
انه لا يحصل بالفصل وحده قولهم والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الاخر قلنا يجوز ان لا يحصل الا بانضمام
بالفصل مع توقف النوع على جزئيه الباقية وان ارادوا انه لا يحصل تحقيق حقيقة النوع به كان اللازم مما
ذكره ان يتوقف كل من الجنسين فى تحصله على الفصل وذات الجنس الاخر لا على تحصله فلا دور ولا يلزم
توقف تحقق الماهية المركبة من الجنسين والفصل على كل واحد من الجنسين لا تحصيله فى نفسه ولو صح ما ذكره لم يشتمل على
من الشئ جزءا اصلا اذ يا حدة مع الاخر لا يحصل الحقيقة بدون الثالث وبالعكس اى لا يحصل
بالثالث مع الثاني بدون الاول بل تقول الفصل لا يحصل بدون الجنس والا لحصل النوع بدون الجنس فلا
يلزم توقف كل منهما على الاخر فى تحصله بل يمكن تقرير الدليل بهذا لا يحصل كل من الجنسين بالفصل وحده
والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الاخر وذلك لان الجنس اذا حصل صار موجودا متحصلا
نوعا فقط وليس هو خارج عن الفصل الذى هو وكذلك الجنس والفصل الذى هو الفصل وهذا هو
ماهية فى ذلك النوع ويكون الجنس الاخر خارجا عنها فلا يكون جنسا له والمعتذر بطلانه وح يلزم ان
يكون المحصل كل من الجنسين الفصل والجنس الاخر ولا ثالث هناك يشارك الاخر فى تحصله ولما كان كل
منهما يحتاج لا يمكن ان يكون لسعة فى تحصل الاخر الا باعتبار تحصله فى نفسه فيلزم ان يكون تحصيل
كل منهما علة ناقصة لتحصيل الاخر فيلزم الدور وبهذا التقرير يندفع هذا الاعتراض لكن يمكن ان يكون النوع
انما يتم وكان الجنسان متساويين اذ كان احدهما اشد ابهاما كان يكون اعم مطلقا وقد عرف جوازه

فانه يجوز ان يكون ذات الاخر مع الفصل محصلا له فلا يلزم الدور فالاولى ان يقتصر على ان الماهية الحقيقية
لو كان لها جنسان في مرتبة واحدة لكان لها فصلان محصلان يحصل كل منهما نوعا على حدة وسواء كان الفصل واحدا
او متعددا فلا يكون تلك الماهية نوعا واحدا بل ماهيتين واحدة هف انتهى كلامه اقول ان الاعتراض
المذكور بحاله لان حاصل ما ذكره ان كلا من الجنسين [illegible] محصل الجنس الاخر لكنه لما كان مبهما
فانه يحصل ولم يزل ابهامه لم يمكن له شرطا يحصل الاخر وحاصل الاعتراض ان المحصل ان اريد به مزيل
ظلامه بكل من الجنسين [illegible] تحصيل الاخر بهذا المعنى وان اريد به محقق حقيقة النوع [illegible]
يحصل لم يكن له دخل في تحصيل الاخر فان يقوم النوع بجنس اخر لا يقتضي على تحصيل الجنس الاخر لانه لا يقوم
الا ذلك النوع [illegible] لا يقتضي زوال ابهامه مع انه يرد عليه الاعتراض ايضا وهو انه يجوز ان يكون منهما ان كل منهما مبهم
من وجه [illegible] ابهام كليهما فيكون محصل كل منهما باعتبار محصل الاخر [illegible]
ذلك [illegible] الحيوان والناطق كل منهما ابهام مزيل لابهام الاخر
فان الحيوان مشترك بين الانسان والفرس مثلا والناطق [illegible] النوع الناطق [illegible]
الناطق كل منهما ابهام مزيل لابهام الاخر فان الحيوان مشترك بين الانسان [illegible] وبين الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] يلزم ذلك [illegible] النوع [illegible]
لكان لها فصل [illegible] يكون [illegible] الحيوان [illegible] الناطق [illegible]
جنس [illegible] الانسان [illegible] جنسين في مرتبة واحدة [illegible]
[illegible] الماهية المركبة [illegible] جنسين [illegible]
في مرتبة واحدة وقد سبق [illegible] اجزاء الماهية لا يكون كلها فصول [illegible]
الا فصل [illegible] الاجناس او فصل [illegible] التعريف ان كل مركب من الاجزاء
المحمولة لابد ان يكون بعض اجزائه اجناسا وبعضها فصولا [illegible]
[illegible] من بيان ان الجزء المحمول [illegible] الفصل [illegible] بالحمل المقول في جواب
اي شي هو في ذاته [illegible] من الاشارات [illegible]
الشيخ [illegible] جنسين في مرتبة

واحدة وهو ان الجزء المحمول ان كان تمام الذاتي المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو
الفصل سواء كان مختصا بالماهية اولا [illegible] لانه يصح [illegible] الجنس [illegible]
مشترك [illegible] الغير [illegible] مركب الماهية [illegible]
[illegible] الجزء الاخر يكون هو الجنس [illegible] الاخص [illegible] لا يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر [illegible] فيكون بعضا من تمام المشترك [illegible]
المشترك يكون [illegible] الغير [illegible] جنس [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
يختص بتمام المشترك [illegible] لا يلزم ان يكون [illegible] مشترك [illegible] يكون [illegible]
موجودة [illegible] الماهية [illegible] مشترك بين ذلك النوع والماهية [illegible] نوع اخر وهكذا
حتى يلزم ان يكون للماهية مقومات مشتركات غير متناهية [illegible] مركب الماهية من امور غير متناهية
يستلزم [illegible] الكلام في الماهيات [illegible]
[illegible] يكون تمام المشترك [illegible] تمام المشترك الاول [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع [illegible]
الاخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك [illegible] النوعين [illegible]
المشترك [illegible] الا [illegible] ان لا يكون الماهية واحدة [illegible]
واحدة [illegible] الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية [illegible] النوعين المذكورين [illegible] يكون تمام المشترك بين تلك
الثلثة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] مشترك [illegible]
وذلك النوعين المذكورين يكون الجزء المذكور بعضا منه [illegible] الكلام [illegible] يكون [illegible]
مشتركات غير متناهية يكون كل منها [illegible]
[illegible] الماهيات التي [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ترتب الاجناس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاجناس [illegible]

وليس كونك لا عرفت طريق او احصر ... هو ان شئت الجزء المحمول ان كان تمام الذاتي المشترك بين الماهية
ونوع آخر ... فهو الجنس والا فلا يكون تمام الذاتيات وان لم يكن تمام الذاتي المشترك ...
بل يكون اخص ... [illegible] ... بين تمام الماهية ...
... ان يكون فصلا ... من مشارك لهما في جنس ... فيلزم ان يكون
جزءا للماهية اعم منها لا يكون جنسا لها لانه ان يكون ... نوع الاخر ... لما قلتم يكون مقولا
عليها في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلم يكن جنسا لها ... وقد يكون منها عقليا
وطبيعيا ومنطقيا كقسيمها يعني ان كلا من الجنس والفصل قد يكون طبيعيا وقد يكون منطقيا وقد يكون عقليا
فان مفهوم الجنس جنس منطقي ومعروضه كالحيوان مثلا جنس طبيعي والمركب منهما جنس عقلي ومفهوم الفصل
فصل منطقي ومعروضه كالناطق مثلا فصل طبيعي والمركب منهما فصل عقلي كما ان ... الجنس
... مفهوم الكلي كلي منطقي ومعروضه كلي طبيعي والمركب منهما كلي عقلي ... معنا ... مفهوم
الكلي جنس ... الجنس والفصل بل هو جنس لمفهومات الكليات ... الكلية ...
معروض ... مفهوم الكلي منطقا ويسمى كليا طبيعيا وعارض ... مفهوم الكلي العارض ... المطلق
بالنسبة الى مفهومات الكليات ويسمى كليا منطقيا والمركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقليا
مفهوم الكلي من حيث ... الطبيعة من الطبائع كالحيوان مثلا ... بالكلية ...
بالنسبة الى مفهوم الجنس والفصل وسائر مفهومات الكليات لكن ... المطابقة ...
والمحمل ومنها عوال ... متوسطات قد يكون للماهية الواحدة اجناس متعددة ... يسمى
جنسا عاليا واحدها يسمى جنسا سافلا ... اعم من بعض واخص من بعض يسمى جنسا متوسطا وفصل
كل جنس يكون في مرتبته يعني فصل الجنس العالي يسمى فصلا عاليا وفصل الجنس السافل يسمى فصلا سافلا
وفصل الجنس المتوسط يسمى فصلا متوسطا واما النصل ... فلا يكون للماهية الا واحدا الا
واحدا ... ذلك ... الى المفرد والمتعدد ولا يكون الا للجنس دون الفصل ولذا
قال المعروض من الجنس اما مفرد ... هو الذي لا جنس فوقه ولا تحته ...
العالي والسافل ... في العدد والسافل ... الا ...
او لو اكتفى بالوجود والعدم ... اجناس عالية لان المفهومات العامة كالوجود مثلا اعم منها و

ليس الا ... من الفصل المذكورة ... الاسفل ... ولا يخفى ان الاقرب الى الصواب ان يقال يجوز تركب
فصل النوع الاخير من جنس وفصل وتركب هذا الفصل من جنس وفصل اخر وهكذا الى ان ينتهي الى فصل
لا يكون ... هذا الفصل الذي ينتهي اليه سلسلة الفصول هو العالي وفصل النوع الاخير هو السافل وما بينهما هو
المتوسط واما الفصل المفرد فهو فصل بسيط ... الفصل ...
... يعني ان كلا من الجنس والفصل
لا بد ان يعتبر بالقياس الى شيء ... الجنس انما هو جنس بالقياس الى ... وكذا الفصل ... بان لا
الجنس يكون مقولا في جواب ما هو والفصل لا يكون مقولا في جواب ما هو لكن ... قد يجتمعان في شيء
واحد ... بالاضافة الى شيء ... الجنس ... لا يكون فصلا له بل بالاضافة الى شيء اخر وذلك كالحساس
الذي هو فصل بالنسبة الى الحيوان وجنس بالنسبة الى السميع والبصير ولا يمكن اخذ الجنس ... الى الفصل ... ان
يكون الجنس جنسا بالنسبة الى الفصل ... الى النوع ... مقوما للفصل ... الفصل
فصلا ... الجنس ... اطلاق الفصل ... الجنس ... الجزء الاخير
... لا بد ... الفصل ... لو كان
جنس ... المشترك ... فان كان تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع كان جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك كان فصلا الجنس ... الجنس او
... الفصل ... الجنس والفصل الى ... النوع كان
الجنس اعم مطلقا من النوع والفصل مساويا للنوع ... الحكم ...
كلها قريبة كانت او بعيدة ...
يكون الفصل مساويا للماهية ... الفصل القريب فان الفصل القريب ...
له لا بد ان يكون مساويا له ... عن جميع ما عداه ... مطلقا ولا من وجه الا
انه يميزه عن جميع ما عداه ... الفصول البعيدة
فانما يكون اعم مطلقا ...
لا ينافي ذلك ... بان المعتبر في الفصل التمييز عن جميع المشاركات ... الفصل البعيد
... الجنسية ... مشاركات ...

بحث التشخص

فصل الماهية باعتبار انه فصل لحصتها وبهذا الجواب يندفع الاعتراض المذكور على ما نقلناه من شرح المواقف

فما سبق ان التشخص من الامور الاعتبارية الماهية النوعية من حيث هي هي لا تمنع تصورها عن فرض وقوع الشركة

بل يكون تحقق فرض اشتراكها بين كثيرين [illegible] والتشخص بما نفس تصوره مانع من الشركة فاذا لابد في التشخص من امر

زايد على الماهية وهو التشخص بما نفس تصوره [illegible] وهو امر اعتباري لا وجود له في الخارج بوجهين الاول انه لو

كان موجودا في الخارج لكان له تشخص [illegible] الكلام اليه ويتسلسل والجواب [illegible] انه لو كان موجودا لكان له تشخص

[illegible] ولو كان له ماهية كلية [illegible] جاعدا [illegible] بامر زايد على ذاته

[illegible] الثاني [illegible] التشخص [illegible] الماهية [illegible] الكل من حيث له ماهية

كلية في العقل [illegible] افراد [illegible] الخارج [illegible] موجود خارجي [illegible]

[illegible] التشخص [illegible] عين ذاته [illegible] المشهور [illegible] في الخارج [illegible]

التشخص [illegible] الاخرى [illegible] على وجوده [illegible] ماهية التشخص [illegible] كان التشخص

ثم والجواب انه [illegible] لا يتوقف على سابق [illegible] وحاصله انه [illegible] فان الماهية [illegible]

وجود [illegible] التشخص [illegible] التشخص [illegible] بالفصل [illegible] لا يتوقف [illegible]

كل فصل [illegible] على [illegible] لوجود [illegible] متقدم على وجود العارض [illegible] العروض [illegible]

[illegible] بالوجود السابق [illegible] الفصول [illegible] الانواع من الجنس [illegible] عقلا لا خارجيا

لا نا نقول [illegible] على العارض [illegible] بالذات دون الزمان [illegible] عدم [illegible]

بالزمان [illegible] لا بالذات [illegible] يكون [illegible] ولا يكون [illegible] الثاني

[illegible] التشخص موجودا في الخارج [illegible] الاول [illegible] التشخص الموجود في الخارج [illegible] الموجود في الخارج

موجود [illegible] والجواب [illegible] التشخص [illegible] التشخص [illegible] التشخص عارض [illegible]

[illegible] المركب [illegible] موجود [illegible] التشخص [illegible] موجود [illegible] موجودا

[illegible] الوجود [illegible] صاحب المواقف [illegible] التشخص [illegible]

[illegible] وليس [illegible] مفهوم الانسان [illegible] قطعا [illegible] الاتصاف

[illegible] يصدق عليه انه انسان [illegible] الانسان [illegible] التشخص [illegible]

[illegible] التشخصات [illegible] الى النفس [illegible] الجنس [illegible]

العقل بحمل ماهيات متعددة [illegible] متحدان ذاتا وجعلا ووجودا

في الخارج ولا يتغايران الا في الذهن [illegible] الماهية النوعية بحمل [illegible] متعددة [illegible]

التشخص [illegible] متحدان في الخارج ذاتا وجعلا ووجودا ومتغايران في الذهن فقط [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] موجود [illegible] التشخص [illegible] لم يصح حمل الماهية على افرادها

بل ليس هناك الا موجود واحد [illegible] التشخص [illegible] العقل [illegible] الماهية النوعية [illegible]

الماهية النوعية الى الجنس والفصل [illegible] الموجود الخارجي [illegible]

في الخارج [illegible] الشيء [illegible] الكيف والاين [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] الجزئيات [illegible] التشخص [illegible] التشخص الثاني [illegible] الطبيعة النوعية [illegible]

لا [illegible] الماهية من حيث هي لا تقتضي الوحدة ولا الكثرة [illegible]

التشخص [illegible] الخارج [illegible] العقل الثالث التشخص [illegible]

لكان [illegible] العدد [illegible] ان [illegible]

[illegible] الخارج والجواب [illegible] الطبيعة [illegible]

[illegible] التشخص [illegible] الموجودات الخارجية [illegible] بالامور [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] الاعمى [illegible]

الرابع ان التشخص لو كان عدميا [illegible] التشخص [illegible] ذلك التشخص [illegible]

[illegible] الاولين [illegible] التشخص العدمي وجودي [illegible]

على الثالث [illegible] والجواب [illegible] العدمي [illegible] عدما [illegible]

بل يكون [illegible] في الخارج [illegible] اعتباري [illegible] العدمي الوجود

[illegible] التشخص [illegible] التشخص [illegible] ان يكون التشخص

[illegible] التشخص [illegible] فهو عدمي [illegible]

[illegible] التشخص [illegible] التشخصات [illegible] لا يجوز ان يكون

[illegible] التشخص [illegible] ان التشخص لو كان عدميا لكان عدما [illegible]

كالاطلاق والكلية والعدم [illegible] لكان عدما للاطلاق [illegible] كالكلية [illegible]

مطلقا لكان عدما هو

وبطل ما لا ينفك عنه من عدم الاطلاق لكان التشخص مشتركا بين افراد الماهية كعدم الاطلاق لان التقدير انه عدم
لامر لا ينفك عنه من عدم الاطلاق متحقق في جميع الافراد الماهية فكذا التشخص فلا يكون تشخصا وان لم يكن
التشخص عينا للاطلاق ولا عدما لما لا ينفك عنه من عدم الاطلاق لزم جواز الانفكاك بين عدم
الاطلاق [illegible] ذلك العدم الذي هو التشخص وذلك [illegible] بان يتحقق عدم الاطلاق بدون التشخص فيلزم كون الشيء
لا مطلقا ولا معينا [illegible] للتفصيل [illegible] يتحقق التشخص بدون عدم الاطلاق فيلزم كون الشيء مطلقا ومعينا
وفيه [illegible] الجواب [illegible] ان يكون عدم الاطلاق [illegible] يسلم [illegible]
الذي [illegible] عدم الاطلاق مطلق التشخص [illegible] مشتركا بين افراد الماهية كعدم الاطلاق [illegible]
يمكن [illegible] افراد الماهيات بالتشخصات [illegible] التشخص [illegible]
عدم الاطلاق ولا لما لا ينفك عنه من عدم الاطلاق بل [illegible] عدم الاطلاق بدون عدم الذي
[illegible] التشخص [illegible] الكون [illegible] مطلقا ولا معينا [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] مشارك [illegible] التشخصات في مفهوم التشخص [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] الكلام [illegible] نظرا الى [illegible] عدم [illegible]
[illegible] التشخصات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] هذا [illegible]
[illegible] مع سائر التشخصات في مفهوم التشخص مشتركا [illegible] التشخص [illegible] يكون [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] الماهية [illegible]
[illegible]
[illegible] التشخص [illegible] الماهية [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] عدم التشخص [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] الافراد والتشخصات [illegible] السواد [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] الى النوع
يكون [illegible] متعين [illegible] المادة [illegible] كل حادث مسبوق
بمادة [illegible] المادة [illegible] المنفصل

يتحقق ما يكون [illegible] التشخص [illegible] ان يكون [illegible] الماهية [illegible]
لكان [illegible] المواد المتكثرة المتمايزة بسبب مواد [illegible] كل مادة [illegible]
[illegible] كل [illegible] المادة [illegible] عوارض [illegible] الاستعدادات
[illegible] بحيث يكون كل استعداد سابق [illegible] الاستعدادات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
التشخص [illegible] المادة [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] التشخص [illegible]
[illegible] الماهيات [illegible] الى الاقتضاء [illegible]
الماهية [illegible] المادة [illegible] الكلام [illegible] الاستعداد
[illegible] المادة [illegible] كل حادث مسبوق بمادة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
الكل [illegible] الافراد والتشخصات [illegible] السواد [illegible]
[illegible] المادة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الموجودات [illegible] الواحد [illegible] افراد [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] النفوس [illegible] المادة [illegible]
التدبير والتصرف [illegible] المادة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الكلية [illegible] الا يكون [illegible]
[illegible] التشخص [illegible]
يكون [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ان يكون [illegible] الكلي [illegible]
مفهوم كلي [illegible] التشخص [illegible]

منه علمنا بان كل جزئي [illegible] مفهوم [illegible] يكون [illegible] من غير فرض الاشتراك [illegible]
من هذا القبيل [illegible] التشخص [illegible] العقل الى ماهية كلية [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] العقل الى ماهية كلية [illegible] التشخص [illegible] الاشتراك [illegible] الا ان مفهومات [illegible]
والاشتراك في الوضعيات [illegible] مع الامتياز بالذات لا يحتاج الى التشخص [illegible]
بالعقل والتميز [illegible] التشخص [illegible]
يجوز ان [illegible] التشخص [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] بعض [illegible] التشخص [illegible] مشاركة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] التشخص [illegible] يعني ان [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] مشاركة [illegible] مفهوم من المفهومات [illegible] التشخص الكلي الذي يكون [illegible]
[illegible] يكون [illegible] التشخص [illegible] مفهوم من المفهومات [illegible]
[illegible] المسائل ان عدم [illegible] التشخص [illegible] مفهوم من المفهومات [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] المفهومات [illegible] الوجود [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] التشخص [illegible] الوحدة [illegible]
مفهوم الانسان مثلا [illegible] العوارض [illegible]
حيث هو كلي [illegible] يصدق [illegible] الوحدة [illegible]
عليه انه واحد ولا عكس كليا [illegible] الوحدة [illegible] الوجود [illegible] الكثير [illegible]
بخلاف الوحدة فان الموصوف بالكثرة [illegible] يصدق عليه [illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] يصدق عليه انه واحد [illegible] الوحدة [illegible] الوجود [illegible] الوحدة
الشخصية [illegible] الوجود الشخصي [illegible] البسيط الواحد [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الكثير [illegible]
[illegible]

معناه ان الكلي [illegible] جزئيا اضافيا

بحث الوحدة والكثرة

انه موجود ولا يصدق عليه [illegible]

[illegible] البرهان [illegible] الذي [illegible] الكثرة
بخلاف [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] ان الوحدة [illegible] التشخص [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] الشخصية [illegible] الوحدة [illegible]
باعتبار يكون موجودا باعتبار وكل موجود باعتبار يكون واحدا باعتبار ولا يمكن [illegible] الوحدة الا
باعتبار اللفظ [illegible] التصور [illegible] الوحدة والكثرة عند العقل والخيال [illegible]
[illegible] ان الوحدة اعرف عند العقل من الكثرة والكثرة اعرف عند الخيال
من الوحدة وقيل ان الوحدة والكثرة من حيث [illegible] الكليات لا يدركها [illegible]
يدركها العقل [illegible] الخيال [illegible]
[illegible] الكليات والجزئيات في الانسان [illegible] العقل اي النفس الناطقة [illegible]
يدرك الكليات [illegible] صور الكليات [illegible] الجزئيات [illegible]
[illegible] الصورة الكلية [illegible] ذات النفس [illegible]
الالات [illegible] الجزئيات [illegible]
صورة واحدة [illegible] الكليات [illegible] ذات النفس [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الخيال [illegible] الكثرة [illegible] ذات النفس [illegible]
واعرف عنده [illegible]
[illegible] الالات [illegible] الوحدة اعرف عند العقل [illegible] الكثرة
[illegible] الكثرة اعرف عند العقل [illegible] الوحدة [illegible] العارضين اعني الوحدة والكثرة
[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible] النفس [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] الكليات [illegible] النفس [illegible] الكثرة

تعريف [illegible]

الا العقل [illegible] الخيال [illegible]
[illegible] فالوحدة [illegible]

الفرد فكان كل واحد من تلك الكليات المرتبة في النفس معروض الوحدة وكذلك كل واحد من تلك المراتب
المرتبة فيكون الكل معروض الوحدة واما على الوجه المختص بالوحدة فالمعروض المرتسم في النفس الكثرة والمعروض لها
المرتسم في الخيال فليست الوحدة والكثرة الا مما سبق من لزوم التسلسل من زوال المعقولات وكذا الكثرة
فانها ايضا من الامور الاعتبارية بل ليس من المعقولات الثانية لانها ملتئمة من الوحدات وليس
هي الا الوحدات المجتمعة اقول بل هي كونهما من المعقولات الثانية نظرا لانها عبارة عن عوارض
الوجود الذهني على ما سبق وحملها عارضان للموجودات في الخارج وحاملها للاتصاف والعارض المعلولية فان
الوحدة علة معروضة للكثرة والكثرة معلولة لمقومها والكليات والمكليات فان الوحدة مما ان الكثرة
لان الوحدة وتثنيتها اذا اخذت متغايرة تعدادا فهي وهو معنى الكيل والكثرة وكذلك العلة والمعلولية
متضايفان بالذات وكذا الكلية والمكلية معروضا لهما الوحدة والكثرة تتضايفان الوضع
لا التنافي مع مرتبتها فان التقابل بين الوحدة والكثرة ما هو بالذات لوجهين احدهما ان من الموضوع
يجب ان يكون واحدا بالشخص في موضوع الوحدة والكثرة وليس كذلك لان طريان الوحدة على موضوع
الكثرة انما يتوهم اذا اجتمعت اشياء متعددة وحصل منها شيء واحد فنقول ان كانت تلك
الاشياء المتعددة باقية بعينها فقد تركب منها شيء واحد فالكثرة باقية في موضوعها الذي هو تلك
الاشياء التي صارت اجزاء للمركب والوحدة عارضة للمجموع من حيث هو مجموع فلا اتحاد في الموضوع
وان زالت تلك الاشياء التي كانت معروضة للكثرة وحصل منها شيء آخر هو معروض للوحدة
فلا اتحاد في الموضوع ايضا لان موضوع الكثرة وهو تلك الاشياء معروض الوحدة وهو غيرها التحاد
وقس على ذلك طريان الكثرة على موضوع الوحدة واقول الجواب المفصل انه لم يرد الدليل لعله ان لا
تقابل بين الوحدة واللاوحدة وكذا بين الكثرة واللاكثرة وحاصله ان المراد الاتحاد في موضوع المتقابلين ان
يكون واحدا بالشخص بل قد صرحوا بانه قد يكون واحدا بالنوع كالعدل والجور والسواد والبياض كالزوج والفرد المرتبة
للانسان او بالجنس كالزوجية والفردية للعدد او بامر اعم كالخير والشر لا شئ كيف وقد يعرض ان يكون مثل
الانسانية والفرسية والحيوانية والجسمية وغير ذلك مما يزول بزواله التخصص وما بعده السلوب اذ لا يمكن ان
يكون تخصص احد موضوعا للمتقابلين يجب ان يكون واحدا بالنوع او بالجنس بل يجب
ان يكون بحيث اذا لاحظها العقل وقاسها الى موضوع واحد تخصص هو بوجود ملاحظة ثبوت كل واحد منهما

فيه على سبيل البدل دون الاجتماع من جهة واحدة وهكذا يمتنع ثبوت احدهما ويجب تعين الاخر فيه لا محالة
خارجيا والحاصل انه يجب ان يكون الموضوع بحيث يتصف العقل ان كان المعروض للاولى فيما اذا فرض ثبوت الكثرة فيما
التخصص كالمعروض بعينه الاصل فرض كون الجزئي كلية هو هو فرض الحال الوحدة اقول هذا دليل آخر
لا تعلق له بما ذكر من الدليل من ذلك فنقول كل موجود واحد وهو باعتبار تشخص لانها لو كانت الوجود
فكل موجود واحد بالشخص لكن العقل اذا لاحظ كثرة الكل لا من حيث الشخص او احدها يكون الموضوع والمعروض له لا
ويمكن ان يتصف بهما من حيث زوال تلك الكثرة وهي حينئذ كالمعروض محلا للاولى المعروض وهو ان موضوع المتقابلين ان
يكون واحدا بالشخص فنقول لو كان كذلك لو كانت الاشياء المتعددة باقية بعينها فالكثرة باقية وان زالت
تلك الاشياء فانها متعددة باعتبار فيه فقط باقية بعينها فيما انها غير باقية متعددة ولم يزل احدهما زوال
الكثرة عن تلك التشخصات زوال الوجود والا لكان جمع البيان التي كانت متعددة في كونها واحدا بالشخص
الاتحاد المادي حكم العدد والفردية تقتضي بطلانه وان اردت انها باقية بتشخصها فيلزم وبقاء تلك
الاشياء باقية بتشخصها وزالت عنها الكثرة وعرضت لها الوحدة حينئذ فالحاصل ان الوحدة والكثرة لقيامها
بالتشخصات فلا يرد ان زوال احدهما وطريان الاخر وجود موضوعهما والا لكان تكون الماء الواحد الى
متعددة واحدا الماء واحاد المياه وكذا كان جمع المياه المتعددة في اناء واحد الماء واحد الماء
والفردية تقتضي بطلانها على ما مر وان اقول اذا كان ذلك في اناء فهناك صورة جسمية وحدة الكثرة محل
واحد منها والصورة الجسمية متعددة ذاتا فاذا اجتمعت في اناء واحد زالت تلك الصور بالمرة وحصلت صورة
متصلة واحدة ذاتا لا تتصف منها اصلا كانت عدم محل الكثرة وتلك الصورة قد زالت محل الوحدة وهي
المادة فلا اتحاد في المحل ايضا كيف محل الوحدة موجود في الحال بعده من الا هي محل الكثرة متعدد في الحال
موجود في الماضي وقس على ذلك ما كان ما في انا واحد فتفرق بانه ان تعدد فان معروض الكثرة بالحال
هو الامور المنفصلة التي حدثت بالتفرق ومعروض الوحدة هو ذلك المتصل الذي قد زال اقول هذا راجع
الى اثبات الهيولى والصورة وعدم قيام حجة على نفيهما وتمام الكلام على ما يجيء فانه لا يجل الا بالصورة
الحالية في الجسمية المشخصة لا يكون معروضا للوحدة والكثرة فلا يعدم برهانا كلية على ان فردا واحدا بالشخص لا يمكن
ان يكون معروضا للمادة لا يجوز ان يكون موضوعا للمتقابلين لانا انما نعنيها في القابلين وقد انتقض
بالكثرة وفي الافراد بالوحدة وذلك كاف في الاتحاد وحاصلها فان قيل الهيولى ليست معروضة للوحدة والكثرة

الفقد مر ج

ضرورة ان المتصف بجهة ذاته بواحد منهما لا يمكن اتصافه بجهة ذاته بالاخرى بل انما يتصف بها بالعرض و[مثله]
بسبيل التبع للصورة والمادة فيما نحن فيه بطريق وصف الشيء بما هو وصف لمجاوره كما توصف الساكن في السفينة بالحركة
على سبيل التبع للسفينة فان الموصوف الحقيقي الذي يحل فيه الوحدة والكثرة هو الصورة لا الهيولى قوله اي
شبيه بالاشتراك اللفظي فان اتصاف شيء بامر بجهة ذاته يطلق على معنيين احدهما ما يقابل الاتصاف بالعرض
ومعناه ان يكون ذلك الشيء نفسه موصوفا بهذا الامر الا ان يكون له موصوف حقيقي اخر يتعلق به ذلك الشيء فيوصف
ذلك الشيء بما هو وصف متعلقه كما في السفينة بجهة ذاتها موصوفة بالحركة وساكنها موصوف بها بالعرض وثانيهما
ان يكون الاتصاف مقتضى ذات الموصوف كما في الاربعة بجهة ذاتها مع قطع النظر عن الغير زوج وذاتها
واحدة والكثرة ان اراد بالمعنى الاول فكلام مع قوله ان المتصف بجهة ذاته باحدهما لا يمكن اتصافه بالاخرى
فقد مر فان السفينة قد يكون موصوفة بجهة ذاتها بالحركة وقد يكون موصوفة بجهة ذاتها بالسكون وان اراد
المعنى الثاني فمسلم لكن لا يقتضي ذلك ان لا يكون الموصوف الحقيقي للوحدة والكثرة هو الهيولى فان ذات السفينة لا
تقتضي لا الاتصاف بالحركة ولا الاتصاف بالسكون مع ذلك يكون موصوفا حقيقيا لكل منهما وثانيهما ان الكثرة مجتمعة
من الوحدات فان عشرة اناسي مثلا وحدات [illegible] كل شيء بعضها سوى الوحدات وانما الانضمام لازم
المختلفة مع هذا وتعريف الكثرة بكونها [illegible] يعم [illegible] لها لا يجدي في تصور كنه الكثرة [illegible]
وهذا انما هو الوحدة مقومة للكثرة ومقومات الشيء كما سبق وجودا او تعقلا والمتقابلان لا يمكن اجتماعهما
ماقيل من ان وجود ذات الكثرة متقومة بذات الوحدة [illegible] بحسب الخارج فلا يمنع اعتبار ان تعقلهما
بحسب الذهن فلا يحصل الكثرة وهي كونها متمثلة بدون تعقل الوحدة وهو كونه بحيث لا ينقسم وان اريد
بان ذات الكثرة متقومة بمفهوم الوحدة وبمعنى ان الكثرة مؤلفة يصدق على كل جزء منها انه واحد فالاجتماع
الكثرة من الوحدات مسلم لكنه لا ينافي التقابل الذاتي بين الوحدة والكثرة العارضين لمعروضيهما فلا يجتمع
في ذلك الاتري انهم نقلوا ان المتقابلين بالذات اذا اخذا مع الموضوع كالزوج والفرد كالبصير والاعمى
وكالابيض والاسود كالاسود والابيض لم يكن تقابلهما بالذات بل انما التقابل بين الوصفين قوله
ان المعنى بامتناع الاجتماع في المتقابلين ان لا يتصف شيء واحد بهما معا في زمان واحد من جهة واحدة
ما نص عليه الشيخ في المقالة السابعة من الفن الثاني من منطق الشفاء الا ان الاكثر تجوزوا في تعريف الاجتماع
الذي للشيء مع معروضه ان يكونا موجودين معا الا ان يتصف شيء واحد بهما معا اقول الحق ان الوحدة

والكثرة

والكثرة متقابلان بالذات تقابل الذات تقابل التضاد واما انهما متقابلان بالذات فلانا اذا نظرنا
الى مفهوميهما وقطعنا النظر عن كون احدهما علة للافراد وكيف الاخرى معلولا بان الشيء الواحد لا يكون في زمان واحد
من جهة واحدة واحدا وكثيرا قطعا واما انه ليس بالتضاد فلانه يجب ان يكون كل منهما
مقوم الاخر عامة على الاخر وجودا وتعقلا والوحدة مقومة للكثرة يجب تقدمها وجودا وتعقلا ولا يمكن
الوحدة بدون تعقل الكثرة واما العدم والملكة فلانه ان تقابل السلب والايجاب وتقابل العدم والملكة فلان احد
المتقابلين فيهما يكون عدما للمقابل الاخر والوحدة وكونها مقومة للكثرة ولا يكون شيء منهما عدما للكثرة فلا يصلح
والكثرة عدما لها لانه لا يستلزم تقوم الشيء بعدمه فلا يقابل لان المضاف لا يتقوم المضاف الاخر ودعوى الاولوية ليس
المضاف الاخر الضد والمقوم كالماء والقوم وقد عرفت فساده مع ان الواقع خلافه الا ترى ان السلب لا يقبل
من السواد والبياض مع انها مقومة لها امر معروضها اي معروض الوحدة والكثرة قد يكون واحدا الا في موضع
الوحدة والكثرة يجتمعان بالضرورة ولا يمتنع ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة واحدا وكثيرا كالافراد الاكثر
مثلا فانها كثيرة من حيث ذواتها واحدة من حيث انها انسان فجهة الوحدة لم تقوم جهة الكثرة اي لم يكن
ذاتها انما المعنى انه ليس كل ما يتصف بالوحدة لم يعرض لها لم يكن خارجة محمولة عليها وذلك بان يكون خارجة غير محمولة عليها
كما في وحدة النفس الى البدن ونسبة الملك الى المدينة من حيث التدبير فان التدبير هو جهة الوحدة وليس
ليس مقوما ولا عارضا لهما لانه غير محمول عليهما او التدبير هو النفس والملك لا نسبة فيها الوحدة هو خبره لا ان اتصاف
الكثرة بالوحدة في هذا القسم انما يكون بالتبعية بالعرض لا بالذات فان اتصاف النسبتين المثال المذكور بالجزء
من حيث التدبير انما هو بالعرض بمعنى اتصاف النفس والملك بالوحدة من حيث التدبير على طريق وصف الشيء
بما هو متعلق به وان فرضت جهة الوحدة وجهة الكثرة كما في وحدة الثلج والقطن من حيث البياض فان القطن والثلج
كثيران ذاتا واحد من حيث انهما ابيضان فالابيض جهة الوحدة وهو عارض لهما اي القطن والثلج اللذين هما جهة
الكثرة وكما في وحدة الكاتب والضاحك من حيث انهما انسان فان الانسان هو جهة الوحدة فيهما عارض
لهما بالمعنى المذكور في الخارج المحمول كانت جهة الكثرة موضوعات او محمولات عارضة لموضوع واحد
موضوع وحدة تلك المحمولات او بالعكس اي محمول واحد هو جهة الوحدة لكثير من الموضوعات فقولنا عارض
لموضوع جهة الوحدة لكثير من المحمولات وقوله او بالعكس عطف عليه اي انه صفة لكثير من موضوعات على طريق اللف
والنشر مرتبا وبالجملة يكون حاصل الكلام ان جهة الكثرة في هذا القسم يكون جهة الوحدة عارضة

الكثرة وتسمى الجهة بالعرض تكون في بعض الصور موضوعات مختلفة وحدتها واحدة وفي بعض الصور يكون محمولات
مختلفة وحدتها واحدة وتسمى في الاول واحدا بالمحمول وفي الثاني واحدا بالموضوع ولا يتعين بعضها بالموضوع وبعضها
بالمحمول مع ان العارض بالمعنى المذكور مع موضوعه يكون ان [illegible] من [illegible] ان يكون كل منهما موضوعا للآخر
والآخر محمولا لان بعضها بالطبع موضوع كالقطن والثلج في المثال الاول وبعضها بالطبع محمول كالكاتب
والضاحك في المثال الثاني هذا توجيه الكلام موافقا لما يستفهم من [illegible] الواحد بالعرض الى الواحد بالموضوع و
الواحد بالمحمول [illegible] كانت [illegible] المحمولات عارضة لموضوع واحد او بالعكس اي موضوعات [illegible]
لمحمول واحد والاول كالكاتب والضاحك العارضين للانسان الموضوع لهما [illegible] كان كلا منهما
محمولا على الانسان والثاني كالقطن والثلج [illegible] عارضة لها [illegible] والثاني كالقطن والثلج الموضوعين
للابيض فانه عرض لكل منهما او موضوع للابيض والموصوف بالبياض [illegible] عارضة لها [illegible]
حقيقتهما والتقرير على هذا الوجه [illegible] في المثال الاول هو الانسان وفي المثال الثاني
الابيض فان الانسان [illegible] عارض للكاتب والضاحك الا على سبيل [illegible]
هذا [illegible] كانت [illegible] سواد او بياض او كانت [illegible] الا [illegible]
يكون [illegible] الوحدة فيه عارضا [illegible] ان العارضين [illegible]
الكون [illegible] كانت [illegible] موضوعات ومحمولات [illegible] من [illegible]
لانه عارض للكاتب والضاحك [illegible] العارض [illegible]
حقيقة [illegible] محمول على الشيء [illegible] الانسان بالنسبة الى الكاتب والضاحك [illegible]
[illegible] في الاطلاق العارض على الانسان [illegible] المعنى [illegible] فان [illegible] والاتحاد
[illegible] والاتحاد بالمحمول [illegible] هذا [illegible] الاتحاد بالموضوع [illegible] الاتحاد بالمحمول
وان [illegible] كانت جهة الوحدة ذاتية [illegible] الكثرة [illegible] ان كانت جهة الوحدة [illegible]
الكثرة [illegible] الانسان والفرس من حيث انهما حيوان او [illegible] ان كانت [illegible] زيد و
عمرو من حيث انهما انسان [illegible] ان كانت [illegible] زيد وعمرو من حيث انهما ناطق
[illegible] معروضا لها لكن معروض الكثرة ولا يتصور الا ان يكون معروضا للوحدة لان لكل كثرة
واحد من جهة [illegible] المقسم هو معروض الوحدة الذي لا يكون معروضا للكثرة [illegible] مجرد

لو كان الانسان [illegible] صح

عدم الانقسام الا [illegible] لا يكون [illegible] مفهوم سوى عدم الانقسام [illegible] بالموضوع الذات [illegible] الذي
مفهومه مجرد عدم الانقسام وحدة شخصية [illegible] وحدة [illegible] من [illegible] مفهوم الوحدة واحد من حيث الذات
كثير من حيث الافراد [illegible] المقسم قبل الواحد بالشخص [illegible] الانقسام الى [illegible] المقدار [illegible] الكثرة
[illegible] مفهوم سوى مفهوم عدم الانقسام هو الوحدة الشخصية [illegible] موضوع مجرد عدم الانقسام [illegible]
[illegible] مفهوم عدم الانقسام [illegible] مفهوم عدم الانقسام لا يكون هو الوحدة الشخصية [illegible]
لا يكون [illegible] مفهوم سوى مفهوم عدم الانقسام هو الوحدة الشخصية [illegible] الوحدة الشخصية ذات مفهوم عدم الانقسام
[illegible] يكون [illegible] والموضوع [illegible] ان يكون الوحدة [illegible] مفهوم عدم الانقسام [illegible] المطلق
اي وحدة [illegible] مطلق [illegible] ان [illegible] وحدة [illegible] للمفارق او غيره [illegible]
[illegible] مفهوم زائد [illegible] العبادة [illegible] والصواب ان [illegible] والانقطاع كان [illegible]
لم يكن موضوعا مجردا عدم الانقسام [illegible] ان يكون [illegible] مفهوم سوى عدم الانقسام [illegible] كان [illegible]
[illegible] او مفارق [illegible] ان لم يكن [illegible] لم يكن [illegible] موضوع الوحدة [illegible]
[illegible] قبل القسمة [illegible] الذات [illegible] انه لم يقبل [illegible] الذات [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاجسام [illegible]
او [illegible] البياض [illegible] الجسم المركب من [illegible] معروض الوحدة الذي لا يكون
معروضا للكثرة والجسم المركب واحد من حيث الذات كثير من حيث الاجزاء [illegible] الانقسام [illegible]
من بعض بالوحدة [illegible] الوحدة [illegible] بالتشكيك [illegible] فان الواحد بالشخص [illegible] الوحدة [illegible]
بالنوع [illegible] الواحد بالجنس [illegible] الواحد بالجنس [illegible] الواحد بالفصل [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] بالوحدة [illegible] الواحد بالعرض [illegible] الواحد بالنوع
اولى من الواحد بالعرض [illegible] من الواحد بالوحدة العرضية [illegible] الكثرة [illegible] بالتشكيك
[illegible] كل [illegible] واحد [illegible] المراد [illegible]
بالمطابقة [illegible] الوحدة [illegible] بعض افراد الوحدة اولى من البعض [illegible] الوحدة [illegible]
افراد [illegible] البعض [illegible] معروضا [illegible] ان يكون للشيء [illegible]
على [illegible] الوحدة في الانقسام الى الاقسام المذكورة [illegible] الوحدة [illegible] عارضة [illegible]

هو من تحقيق انقسام الوحدة يتحقق في اقسام هو هو لكن ينبغي ان تعرف ان هو هو الكثرة فانه لا يتصور بدون انقسمت فلا يتصور التشخص الى احد من حيث هو تشخص احد بخلاف الوحدة فانما يتصور في التشخص الواحد من حيث هو تشخص احد اقول ان الهوهو اذا اريد به المعنى الذي ذكره يكون انقساما الى الاقسام المذكورة باعتبار انقسام ما فيه من الوحدة تحقق في الحقيقة للوحدة وكذلك كل مفهوم اعتبر فيه الوحدة بل كل مفهوم اخر

انقسام

مفهوم اخر ينقسم هو باعتبار انقسام هذا المفهوم الاخر فالغرض خصوصية هو هو كمون تقليل المحدود في بداية هذا الكلام بعد ذكر الوحدة التخصيص واقسامها اسمائها لا يندرج في هو هو فيما والوحدة في الوصف الذاتي يسمى اسمائها بتغاير المضاف اليه فان الوحدة في النوع تسمى مماثلة وفي الجنس مجانسة وفي الكيف مشابهة وفي الكم مساواة وفي الوضع موازاة وفي الاضافة مناسبة وفي الاطراف مطابقة والاتحاد فيج الاتحاد الاسمى بان يكون هناك شيئان فصار شيئا واحدا بطريق الوحدة الاتصالية كما اذا جمع الماء في اناء واحد او الاجتماعية كما اذا امتزج الماء والتراب فصار طينا او الكون والفساد كالماء والهواء

كان صار

صارا بالغليان هواء واحدا او الاستحالة كالجسم الاسود او ابيض صار اسود جائز بل واقع واما الاتحاد الاسمى ان يصير شيء بعينه من غير ان يزول عنه شيء او ينضم اليه شيء اخر كان يكون هناك زيد وعمرو مثلا فيصير احدهما بعينه زيدا وعمرا بالعكس فذلك ممتنع لانهما بعد الاتحاد ان كانا موجودين كانا اثنين لا واحدا وان كان احدهما فقط موجودا كان هذا فناء لاحدهما وبقاء للاخر وان لم يكن هناك شيء منهما موجودا كان هذا فناء لهما وحدوث ثالث والكل خلاف المفروض والغرض بانا انما ان كانا موجودين كانا اثنين لا واحدا انما يلزم لو لم يكونا موجودين بوجود واحد وقد مع بان هذا الوجود الواحد اما احد الوجودين للاولين فيكون فناء لاحدهما وبقاء للاخر او غيرهما فيكون فناء لهما وحدوث ثالث واجيب عن هذا الدفع بانهما موجودان بوجود واحد هو نفس الوجودين للاولين صارا واحدا فلا يلزم ان يكون واحد العدد لانا فجعلين لانا نقول انما يلزم ذلك ان لم يتحد الوجودان وكان هناك ذاتان وجود واحد وليس كذلك بل هما قد اتحدا ذاتا ووجودا اقول فيه بحث اذ ما يكون تشخصه عين هويته فالاتحاد كان لكل احد منهما تشخص مغاير لتشخص الاخر فما تشخصان متغايران لا واحد وان لم يبق ذلك التشخص بعد الاتحاد فقد زال التشخص ضرورة زوال التشخص بزوال التشخص فيكون هذا فناء منهما وتشخص ثالث فلا احد منهما وبقاء للاخر او فناء لهما وحدوث ثالث فلا يمكن ان ينبني على قياس من رفع الوجود واحدا

فان بقي ذلك التشخص ايضا في الاتحاد وكان ... لا يتحد الاخر اذ الغرض ان كل ... منهما متشخص بتشخص مغاير عن الاخر فتدبر

الاتحاد تشخصان تشخص هو عين التشخص الاولين لان كلا من التشخصين الباقي لكل احد فلا تحدا زيد احد الاسمين عن الاخر اذا الشخص لا يصار واحدا مع الاخر فلا يكون هو نفسهما فانهو ليس حقيقة عايرة والاتحاد بما سلف من ان الحمل الايجابي يستدعي اتحاد الطرفين من وجه والا لكان الحكم بوحدة الاشياء مغايرة مما من وجه اخر والا لكان حمل الشيء على نفسه والوحدة ليست بعدد لان العدد وهو كمية تقبل الانقسام والوحدة لا تقبل الانقسام جعلها العدد وارادوا بالعدد ما هو من جنس العدد الراجع لقطع بل هي مبدأ العدد والمتقوم بها الا يرى بعض ان كل عدد متقوم بوحداته لا بالاعداد ومن لان العدد او قال المسمى مثلا متقوم بالوحدة مرات كاملة وثلاثة فان تقومها بما ليس اولى من تقومها باربعة وستة والاس تقومها بخمسة وواحد فان تقومت بعضها لزم الترجيح بلا مرجح وان تقومت بالكل لزم استغناء الشيء عما هو ذاتي له لان كل منها كاف في تقومها فيستغني عما عداه فان قيل جاز ان يكون كل واحد منها مقوما لها باعتبار الجزء المشترك بينها اولا مدخلية لتقومها بخصوصياتها فلا يلتفت القدر المشترك بينها الذي هو حقيقة لما هو الوحدات فما ذكر اعتراف بالمطلوب اي تقومها بالوحدات انه ليس اولى من تقومها بالاعداد فيعود المحذور الترجيح بلا مرجح قلنا نقول التقوم بالوحدات راجح باعتبار انه لازم على كل حال ورابعا يمكن تصور كل عدد مع العلم بما دونه من الاعداد فان العشرة مثلا اذا تصورت وحداتها من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة والتشبيه فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخلا في حقيقتها واذا اضيفت الوحدة اليها مثلا حصلت الاشياء من نوع من العدد ثم يحصل انواع لا نهاية لها متزايدة واحدا واحدا فان الاثنين اذا اضيف اليه وحدة يحصل نوع اخر من العدد وهو الثلاثة واذا اضيف اليها وحدة اخرى يحصل الاربعة فهي ايضا نوع اخر من العدد وهكذا كل نوع اذا زيد عليه وحدة يحصل نوع اخر والتزايد لا ينتهي الى حد لا يزاد عليه فلا ينتهي الانواع الى نوع لا يكون فوقه نوع اخر مختلفة الحقائق اي انواع العدد لاختلافها باللوازم كالصمم والمنطقية والاولية واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فكل واحد منها اي من انواع العدد امر اعتباري متقوم بالوحدة التي هي امر اعتباري لا امر من الخارج يحكم به اي يحكم بان ذلك النوع من العدد العقل على الحقائق اذا انضم بعضها الى بعض في العقل اجتمعت بحسبه وكذلك النوع من العدد مثلا اذا انضم واحد الى واحد يحكم العقل بالاثنين عليهما واذا انضم اليهما واحد اخر يحكم العقل بالثلاثة عليها

وكما ان الوحدة قد تعرض لها اقسام ومقابلها فانه تعرض وحدة واحدة هو عشرة واحدة فان الكل له وجود ومقابله

خارجا عنه وحدة او لم [illegible] بالاعتبار [illegible] ان الوحدة مساوقة الوجود ولا تنقسم بل ينقطع بانقطاع

الاعتبار [illegible] على ما عرفت في مباحث الامور الاعتبارية وقد تعرض لما تعرضه فان وحدة زيد مثلا

يشارك وحدة عمرو في مطلق الوحدة ويخصص اي يمتاز كل منهما عن الآخر بالمشهورية اي اذا اضيف كل منهما

فان وحدة زيد يسار [illegible] وحدة عمرو وكذلك وحدة عمرو يسار لعمرو عن وحدة زيد [illegible] ان

تعرض الاضافة [illegible] مشهورية بالآن الوحدة [illegible] حتى يكون [illegible]

مشهور ما [illegible] تعرض لها اضافة الى [illegible] الاضافة كما تعرض للوحدة تعرض

[illegible] وبهذا الاعتبار [illegible] مشهور [illegible] هذا المحل [illegible]

[illegible] المقابل [illegible] الكثرة [illegible] ومن [illegible] الوحدة

الى [illegible] باعتبارين [illegible] الوحدة [illegible] اضافات [illegible]

الى [illegible] واحدة [illegible] باعتبار [illegible] وحدة [illegible] باعتبار [illegible] الاضافة [illegible]

بالنسبة الى الكثرة [illegible] الكثرة [illegible] ان الاضافة [illegible] الاول [illegible] اضافة واحدة

لا [illegible] الا [illegible] ان [illegible] هذه الاضافات لا اختصاص لها بالوحدة والكثرة بل

كل [illegible] مع [illegible] المقابل اي الكثرة [illegible] الاضافات [illegible] الكثرة

[illegible] للوحدة [illegible] الوحدة [illegible] عروضه لها اي للوحدة

[illegible] التقابل [illegible] الى [illegible] تقابل السلب والايجاب [illegible] الى [illegible]

والعقد والملكة العدم [illegible] الاول [illegible] باعتبار [illegible] وتقابل الضدين [illegible] وجود [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible] تقابل التضايف [illegible] الاساس [illegible]

في [illegible] متقابلان والمتخالفان والمتماثلان [illegible] متقابلين المتقابلان

هما المتخالفان اللذان يمتنع اجتماعهما في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة [illegible]

المتقابلان [illegible] اجتماعهما [illegible] امتناع الاجتماع في محل مثل السواد والحلاوة [illegible] اجتماعهما

[illegible] وحدة [illegible] والسوة [illegible] اجتماعهما باعتبار [illegible] وحدة المحل

المتقابلان [illegible] اجتماعهما في الوجود [illegible] سواد [illegible] الزمان

فستندرك ان الاجتماع لا يكون الا في زمان واحد الا انه قد يقع [illegible] اجتمع بذاته الوصفان

في ذات واحدة [illegible] كان [illegible] بوحدة [illegible] في الاجتماع [illegible] المتقابلان [illegible]

احد [illegible] الاول [illegible] الى [illegible] اضيف الى العدم [illegible]

[illegible] في وقت [illegible] العدم والملكة المشهوران [illegible]

من شأنه [illegible] الوقت [illegible] تحقيق [illegible] عن ذلك [illegible]

بذلك الوقت كعدم اللحية عن الطفل [illegible] القريب كالعمى

للعقرب او البعيد كعدم [illegible] النوع [illegible]

هذا العدم والملكة [illegible] ما ذكرنا [illegible]

العدم والملكة [illegible] السلب والايجاب باعتبار [illegible] قوله وهو

الاول [illegible] باعتبار خصوصيتها [illegible] الا بالقياس الى الآخر فهو المتضايفان [illegible]

فهو الضدان المشهوران وقد شرط في الضدين ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض

فانهما متخالفان [illegible] والحمرة والصفرة [illegible] الخلاف [illegible]

والضدان بهذا المعنى [illegible] على ما ذكرنا [illegible] التضاد اخص من المشهوري

[illegible] العدم والملكة اعم من المشهوري [illegible] التضاد [illegible]

في التحقيق المشهوري [illegible] المتقابلين [illegible] وجوديان او لا [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المتضايفان [illegible] المتضادان [illegible] وجوديا [illegible]

في العدم [illegible] الوجودي [illegible] العدم والملكة [illegible] الايجاب والسلب [illegible]

كالعمى واللاعمى [illegible] العدم المطلق [illegible] العدم المضاف [illegible]

لا [illegible] العدم المضاف [illegible] اضيف اليه العدم [illegible]

البصر [illegible] البصر [illegible] والتقابل

[illegible] السلب [illegible] السلب [illegible] يجوز ان يكون

احد العدمين [illegible] عدم الاضافة [illegible]

اضيف اليها العدم [illegible] كعدم [illegible] عدم [illegible]

فستندرك

ملكتهما لا يستلزم اجتماعهما ان لو كان تقابل كل عدم مع ملكته تقابل الايجاب والسلب اما اذا كانا
احد المتقابلين تقابل العدم والملكة فلا اذ العدم والملكة قد يرتفعان كلاهما كعدم الحول عما من شانه ان يكون
احول مع عدم قابلية البصر فان ملكته بالعرض قابلية البصر والحول كلاهما مسلوبان عن الجدار مع عدم اجتماع
العدمين وفيه ذلك لان عدم الحول قد شرط ان يكون عما من شانه ان يكون احول والجدار ليس كذلك
ان يكون احول [illegible] كل من المتقابلين [illegible] لا اجتماعهما في كل موجود مغاير لما اضيف اليه العدم
واما ما قالوا ان قولهم ان ارتفاع الاعمى سلب [illegible] البصر فهو البصر بعينه فيصح لان تعقل البصر لا سوى تعقل
تعقل اسنادها وتعقل سلب اسناد البصر [illegible] عليه قطعا فلا عدم ان مفهومه وان كان [illegible]
ملزم الاختلاف بينهما بوجود السلب في اللفظ فقط حتى لا تعدد [illegible] واما ان قالوا ان مفهوم الاعمى
اعم من كل واحد من سلب الاتصاف وسلب الحاملية وهذا المفهوم الاعم يقابل المفهوم العمي [illegible] سواء
كان اسناد مفهوم العمى سلب عدم البصر او بغيره او مع قطع النظر عما ذكره من التفصيل كحكم العقل تقابل
بينهما وبما عدم [illegible] واما اسناده [illegible] ما هو من مطلق التقابل والاحكام الخاصة بالمحال لا يلزم
ثبوته العام واما ثانيا فلان قولهم ان ارتفع سلب [illegible] التقابل بينهما بالسلب والايجاب ان اراد
ان حاصل الاعمى بمعنى سلب [illegible] مع العمى يقابل السلب الايجابي فذلك مم وان سلم فنقض الفرض
حاصل اذ فرضنا ان ثبت تقابلا بين العدميين وان اراد ان حاصل سلب [illegible] تقابل السلب
والايجاب فذلك مسلم لكن لا كلام فيه انما الكلام في ان حاصل سلب [illegible] العمى عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا واما ثانيا فان عدم اللازم يقابل وجود الملزوم وليس من اقسام العدم والملكة ولا
في السلب والايجاب اذ المعتبر فيهما ان يكون العدم فيهما عدما للموجودي وهو واحد [illegible] المتقابلين
مستند الى [illegible] احد ولا شك ان عدم اللازم بوجود الملزوم يتقابلان في المحل [illegible] بينهما اذ
بان الكلام في وجود الملزوم [illegible] انتفاء اللازم [illegible] وذلك المحل كوجود [illegible] مع انتفاء [illegible]
هذه [illegible] عما ذكر من التقسيم [illegible] العدميان اذا كان احد [illegible] الى الاخر كالعمى والاعمى في السلب
الايجاب واذا لم يكن احد [illegible] الى الاخر كعدم القيام بالنفس عدم القيام بالغير في المتضاد
وكذا الوجودي كوجود الملزوم وعدم [illegible] في المتضادين [illegible] الاصح قول [illegible] المتضائفين
وجود [illegible] اعتبروا في تعريف المتقابلين الموضوع [illegible] المحل واراد والمحل المستغنى عن

الحال

الحال وذلك [illegible] بان لا تضاد في الاجسام اذ لا موضوع لها واقتران [illegible] المحل مطلقا بل الموضع [illegible]
وكذا [illegible] التضاد بين الصور النوعية للعناصر [illegible] وذلك ان المراد باستحالة اجتماعهما في
ذات [illegible] ذكره بعض [illegible] الاجتماع بحسب الصدق [illegible] على الانسان والفرس
في [illegible] المتقابلين بخلاف [illegible] اجتماعهما باعتبار [illegible] من المتقابل
[illegible] التضاد [illegible] والتضاد [illegible] كل حيوان انسان [illegible] بعض الحيوان ليس
بانسان [illegible] الحيوان بانسان [illegible] قال الشيخ في الشفاء ليس [illegible] تقابل الكلي
الموجب [illegible] من حيث [illegible] هذه المقابلة
تضاد [illegible] المتقابلان [illegible] كذا الاضداد [illegible]
[illegible] التضاد [illegible] القضية [illegible]
وعدم الثبوت [illegible] الاعراض [illegible] الصدق [illegible]
اتصاف المحل [illegible] قال الشيخ في الشفاء [illegible] المتقابلين [illegible] الايجاب والسلب [illegible]
الصدق [illegible] زيد فرس [illegible] زيد ليس بفرس [illegible]
[illegible] موضوع واحد [illegible] تقابل الايجاب والسلب
الايجاب وجود [illegible] كان [illegible] باعتبار وجوده في نفسه او وجوده لغيره [illegible] السلب لا وجود
اي معنى كان [illegible] لا وجود [illegible] نفسه او لا وجوده لغيره [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] صدق على شيء يكون اللازم [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] بالسلب [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بالقوة الى [illegible] اذا [illegible] مفهوم [illegible] الصدق
على شيء يكون مفهوم اللازم [illegible] مفهوم [illegible] السلب في [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] يتعلق [illegible] مفهوم [illegible]
مفهوم [illegible] اللازم [illegible]
ذات واحدة [illegible] لا باعتبار [illegible] تعريف المتقابلين [illegible] الموضوع

وليس لمفهوم الزنجي الا وجه واحد فلا يتحقق فيها تقابل بينهما قلت ينتقل الكلام الى مفهومي السواد مع اللاسواد
الا مع وجود شيء على الوجه الاخير فبينهما تقابل خارج عن الاقسام الاربعة لان حاصل هذا الكلام ان السلب
في تقابل السلب والايجاب انما يراد به ادراك النسبة واللاوقوع فلا يتصور وروده الا على نسبة
وعليه يبتني قول المصنف وهو راجع الى القول والعقد يعني ان الايجاب والسلب امران يعتقدان
واردان على النسبة التي هي معقولة بنفسها فاذا حصلا في العقل كان كل منهما عقدا اي اعتقادا واذا عبر
عنهما بعبارة كان كل من العبارتين قولا مثل مفهومي السياه ولا سياه اذ لا يعتبر بينهما نسبة لا يتصور
بينهما سلب ولا ايجاب فيكون بين مفهوميهما تقابل الايجاب والسلب فيقتضي انه ليس من الاقسام الاربعة
فيوجد تقابل خارج عن الاقسام الاربعة وما نقله عن الشيخ من معنى الايجاب في السلب المراد بهما معنى ذلك
الاشكال الا على الكلية قلت على ما نقلته من معنى الايجاب والسلب يلزم ان يكون تقابل الموجبة الكلية كقولنا
كل انسان حيوان مع السالبة الكلية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان تقابل السلب والايجاب لان الحكم في ذلك
بوجود الحيوانية للانسان وفي لا شيء بلا وجود الحيوانية للانسان فلم يعده الشيخ من تقابل التضاد وتلك
ان يكون في تقابل السلب والايجاب على المتقابلين بعده ما رفع التقابل لا وجه على ما عليه الشيخ فاذا
رفع الايجاب الجزئي ليس ولا يكون رفعا للايجاب الكلي فالسلب الكلي مع الايجاب الكلي يتقابلان
ليس ابعد مما بعد الاخر ولكن يتحقق بعد حال مع قطع النظر عن الاخر فهما متضادان على ما صرح من الشيخ الذي
ذكرناه اقول الظاهر فساد هذا النقل لاطلاق الضد على الكلية لا على المتناسبين مع الضد من حيث امتناع الاجتماع مع
جواز الارتفاع لا لان التقابل بين الكليتين تقابل التضاد حقيقة بل هو قسم من تقابل السلب والايجاب الذي
هو اعم من ان يتحقق بين شيئين او يقع في عبارة الشيخ على ما قلنا وما يتوقف عليه من المتقابلين تضادا واذا
كان المتقابلان لا يجتمعان بعد ما ذكر متجمعان كما لا تضاد في اعيان الاسود وقد صرح الشيخ ان
الضد والكلي تضاد ومن الامور العقلية انما هي الكيفية التي هي امور عقلية في التضاد من الامور الحسية
كالسواد والبياض ولما كان هناك محل ان يقال التضايف من التقابل فانه يصدق على فرد من
المفهومات كالسواد والبياض فرجا كيف يكون قسما منه دفعه اجاب بقوله وبه يندرج تحت اخص
التقابل الجنس اي التضايف باعتبار عارض يعني ان مفهوم التضايف قد عرض له مفهوم التقابل
فمفهوم التضايف من حيث هو اعم من مفهوم التقابل من حيث انه معروض اخص من التقابل

اخص

وحصر جنس على ما يتبين كون التقابل من حيث هو اعم من مفهوم الجنس من حيث انه معروض لمفهوم اخص من الاخص
يكون المعروض اعم فان العارض اخص فاذا اخذ المعروض من حيث انه معروض لذلك العارض كان
اخص ايضا وقد يجاب بان مفهوم التقابل من حيث هو مفهوم من افراد التضايف واخص منه لا من
حيث الصدق والحمل فانه اعم لكنها لا تنافي افراده من حيث هو وهو فرد من افراده فيرد من حيث
الصدق على افراده وكالقول فان كل مفهوم يندرج تحت الجنس فان لم يندرج تحته من حيث الصدق بل من حيث
على ما لا يصدق عليه الجنس كما سيأتي في هذا الفرع المندرج تحت الفرد كما قرره بعض افراده فاندرج افراد
ذلك المفهوم تحت الافراد كما قال في مفهومي المتقابل والمضاف فان مفهوم المتقابل من حيث صدقه
على افراده اعم من المضاف ومن حيث هو مفهوم يندرج تحت المضاف وفرد من افراده فاذا تقرر ذلك لم
يظهر ان كان المفهوم اخص من المندرج فيه وضعا المندرج كما في المثال المذكور واما اذا كان ذاتيا كما في
تحت افراده من المحمول انما يصدق على ذاتي الشيء على ما يصدق عليه ذلك الشيء قلت اذا كان التقابل
ذاتيا لمفهوم التقابل الذي هو عارض للاقسام لزم صدق التضايف الا على عارض تلك الاقسام
او عليها من حيث انها معروضة لذلك العارض والاصدق على تلك الاقسام في انفسها وكلا ذلك
مقصود بما يكذبه الوقوع ويدفعه تقرر الان مفهوم التقابل في التضايف لكن يرد ان التقابل يصدق على
بل التقابل يصدق التقابل على الاقسام باسرها فصدق التضايف بالقوة عليها انتهى
اذ حمل ذلك يكون التقابل عارضا للاقسام فان بمعنى ان الباب يكون صدقه على الاقسام وعليها
وضعا وقد عنى الشارح هذا المقام اراد بالجنس مفهوم التقابل العرضي وقوله ويندرج تحته راجع الى التقابل
يعني ان مفهوم التقابل جنس للاقسام الاربعة ومع ذلك يندرج تحت المضاف اي التضايف وذلك
عارض فان مفهوم التقابل قد عرض له مفهوم التضايف فمفهوم التقابل من حيث هو اعم من مفهوم التقابل
وجنس له ومن حيث انه معروض اخص من التضايف اخص منه لكن يكون قوله ويقول انه اتفق
التقابل على الاقسام الاربعة بالتشكيك على ما هو مقرر ان المشكك لا يكون ذاتيا لما تحته لا اتفق
وان نصوص الاجاب الاعتبار فاعرفت اطلاق الجنس على الامر العارض واستدل على ان التقابل
ليس جنسا للاقسام بان تعقلها لا يتوقف على تعقله ولما عرف التضايف كان ان يتوقف على
التضاد وما في الباب ان مثل وقد قال الامام ان مادة تعقل ماهية المتضايفين انه لم يخطر بالبال اتساع الجمع

وذلك بعد ان عدم مفهوم المتضايفين بالتقابل بل اقول ان هذا التفضيل على التقابل ليس في تمام الذوات المتقابلة
كالسواد والبياض مثلا ولا كلام فيه وانما الكلام في شمول هو في الاقسام التي هي عوارض لتلك الذوات
واشدية نفي السلب يعني ان تقابل السلب والايجاب اشد في مفهوم التقابل مما سواه من اقسام التقابل
استدل على ذلك بوجوه الاول ان منافي الشيء اما رفعه او ما يستلزم رفعه لان ما عداهما يجوز اجتماعه
مع ذلك الشيء فلا تقابل ولا شك ان منافاة رفع الشيء معه اقوى بل هذا منافاة لذلك اذ لا يعقل العقل مع قطع
النظر عما عداهما تفصيلا او اجمالا لا يحكم بالمنافاة بلا توقف وان منافاة مستلزم رفعه على التنافي [illegible]
على رفعه اذ لولا استلزامه لجاز اجتماعهما فمنافاة مستلزم رفع الشيء انما هي على سبيل التبع بالذات وذلك بانا
لا نحو العقل [illegible] او لا نحو [illegible] المفهوم الاول فلم يشعر بمستلزم رفعه لم يحكم بامتناع
الاجتماع بينهما لكن قد يكون المفهوم الاخر ظاهر المستلزم لرفع المفهوم الاول فيجوز ملاحظته يشعر بالاستلزام
اجمالا ولا يشعر بهذا الشعور الاجمالي فيغلط ويظن ان الحكم بالمنافاة لذاتي المفهومين لذلك قيل
اذا اعتقد ان [illegible] وقطعنا النظر عن جميع المعاني الخارجة عن مفهومه منع ذلك لمنافاة [illegible]
يظهر فاذكرنا ان المنافاة الذاتية انما هي بين الايجاب والسلب فان المنافاة فيهما بعد اجتماعهما بالعدم ... فانهما
فيكون التقابل بينهما اشد واقوى الثاني ان سلب الخير مثلا لا ينافي اثبات الشر لصدقهما على ذات واحدة
ولا ينافيه ايضا سلب الشر اذ قد يصدقان على ذات واحدة بل لا ينافيه الا ايجاب الخير واذا ظهر ... سلب
الخير في ايجابه وكانت المنافاة متحققة بين الجانبين ظهر ايضا منافي ايجاب الخير سلبه فانما ظهر منافي ايجابه سلبه
كانت التقابل بين السلب والايجاب اقوى من التقابل بين الضدين واعترض عليه بانه لا يلزم من صدق
قولنا لا ينافي سلب الخير الا ايجابه ان يصدق قولنا لا ينافي ايجاب الخير الا سلبه لكون المنافاة متحققة بين الجانبين
لا نقيضه الا ان ايجاب الخير ينافيه سلبه وايضا الحصار منافاة في السلب كما لا ولا يدري ان الايجاب الشر ينافي
ايجاب الخير وليس يلزم انحصار منافي ايجاب الخير في سلبه لزم ان لا يكون تقابل السلب والايجاب اقوى اذ لا
انه ليس هناك منافاة اخرى هي الاقوى لا بد من بيان هو اقوى من الالتات بان الخير مثلا اعتقد من اعتقاد انه خير وعقد
ليس بشر والاول اي ان الخير خير ذاتي والثاني عرضي لان الخير من حقيقة الخير واعتقاد انه ليس بشر وانه لاعتقاد انه خير وعقد
انه شر رافع لاعتقاد انه ليس بشر والرافع للامر الذاتي اقوى معاندة من الرافع للامر العارضي ورد ذلك بان الخير
اذا كان لا لذاته كان رافعا للاعتقاد او لازم ايضا وان لم يكن لا انا لم يكن لم يكن لازما لم يكن ذا عند منافيا للخير

لا يقال

لا يقال ان الرافع للاوسط يكون اقوى من الرافع لو سطا لا فعادة في التاثير الغير واما نقول الما الجواب
نحن الاوسط بخصافا اقوى من تحصيل الذاتية الصفة المباشرة فلم لا يكون الحال هنا كذلك في بعض
النحو واشد فيه الثالث مثل قوله واشد منه في السلب ووجه بان التضاد مشروط بغاية الخلاف مع
غايته في استحالة الاجتماع ودرجاته لا يتصور غاية الخلاف فوق التنافي الذاتي بان يكون احدهما رفع الاخر
الا فرع ان ذلك الاشتراط انما هو في التضاد الحقيقي واما التضاد المشهوري على ... هذا
وقيل ان استحالة اجتماع الضدين يشتمل على استحالة اجتماع السلب والايجاب مع زيادة فان اراد بالزيادة غاية
الخلاف فامره بامر وان اراد اعم من ذلك فالعدم والملكة والتضايف ايضا كذلك فيقبل معنى كان اشد
اشد الانواع في المسكنة مع التضاد لان تقول القوة والضعف في اهمام من الحركة والسكون والحرارة
والبرودة والسواد والبياض وغير ذلك في غاية الظهور بخلاف السوال وقيل الاول ان التناقض يعني
تقابل الايجاب والسلب مطلقا سواء كان بين المفردات او بين القضايا يسمى بالتناقض وما وقع
في كتب المنطق من ان التناقض اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى
واعترض عليه بعض المحققين بان التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاصه باختلاف
في الحد بالتخصيص بحث عن [illegible] احد بان المراد من التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها فقط
خصصه الحد بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون بيانهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان
عموم مباحثهم لا يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم وكلامهم يتعلق بهم بالتناقض بين المفردات
غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف عليه من جملة
في اثبات المطالب العلوم الحقيقية بل في اثبات احكام من العكوس وسائر الاحكام لا جرم خصصوا
نظرهم بالتناقض بين القضايا وعنوا في نفسها ما على ذلك وكذلك نعرف التناقض بالتمهيد وبين
التناقض مع انهما اجتماعا وارتفاعا مبني على ما ذكرنا القول الحق ان ما قيل من ان مفهوم الانسان مثلا
اذا لم يعتبر معه صدق على شيء ضم اليه حرف السلب حصل هناك مفهومان لا يمكن صدقهما على ذات واحدة
في زمان واحد من جهة واحدة ويمكن رفعهما كما عرفت في مباحث عدول القضايا فلا يكونان
متناقضين لان مفهومان متنافيان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا لما ذكرنا من ان المراد منهم بذلك
التناقض بين القضايا وكذا ما قيل بعد ذلك نعم ان نفي التناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما

وادعى ان الثاني اعني المحوج الى التسامح كالى القضايا واما في المفهوم فانه اذا اصل احدهما الى الآخر كان
في السببية اشد بعدا عنه من جميع ما سواه كان الانسان واللاانسان المأخوذان على الوجه المذكور
فتناقضهما بهذا المعنى ... يرتفع كل شيء بنقيضه سواء كان رفعه في نفسه او رفعه عن شيء ولما قد ذكر
انهم يسمون تقابل السلب والايجاب مطلقا سواء كان من المفردات او من القضايا بالتناقض علم
انه لا حاجة الى تفسير معنى لفظ الى سبيل ذلك اللفظ ايضا او تشاوي ذلك المعنى وتحقق التناقض في
القضايا بشرائطها انه يعني انه يتحقق ان تناقض المفردات لا يتوقف على شرط فان كل مفهوم
دخل عليه حرف السلب يكون نقيضه من غير اشتراط لذلك بشرط يتوقف عليه بخلاف التناقض
في القضايا فانه لا يتحقق الا بوحدات ثمان وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة
المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الكل والجزء ووحدة القوة والفعل احتراز
عن صدق النقيضين او كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما في زيد قائم وعمرو ليس بقائم او زيد كاتب
وليس بحمار او زيد ضاحك نهارا او ليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق ليس بجالس في الدار
او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود وزيد اب لعمرو وليس باب
لبكر والزنجي اسود بعضه وليس باسود كله او الخمر مسكر بالقوة وليس بمسكر بالفعل ويصدقان
او يكذبان معا وهذا اي الاشتراط بتلك الشرائط الثمان انما هو في القضايا الشخصية واما القضايا
المحصورة فيشترط امر تاسع في بعضها في النقيض ... اي ما شرط فيها شرط تاسع وهو الاختلاف فيه
اي في الحصر بان يكون احدهما كلية والاخرى جزئية فان القضية الكلية ضد القضية الجزئية ... يجوز
مع تحقق شرائط الثمان كذبهما لجواز كون الموضوع اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان والجزئيتان صادقتان كقولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وفي
الموجهات يشترط شرط عاشر وهو الاختلاف في الجهة ايضا اختلافا بحيث لا يمكن اجتماعهما صادقتين
وكاذبتين بل يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لانه لو لم يكن الاختلاف بالجهة لم يتحقق التناقض في
الممكنتين لكون الضرورتين في مادة الامكان مع تحقق الشرائط التسع المذكورة اذ يصدق بعض
الانسان بالامكان كاتب ويكذب بعض الانسان بالضرورة كاتب ولا شيء من الانسان
بالضرورة بكاتب ولو كان الاختلاف بالجهة لم يكن بالحيثية المذكورة لم يتحقق ايضا التناقض فان

الممكنة

فان الممكنة والمطلقة مع تحقق الشرائط التسع المذكورة لا تتناقضان في المادة المذكورة مع ان
الممكنة والضرورية في المادة المذكورة متناقضتان بعد تحقق الشرائط التسع المذكورة وذلك لان
الاختلاف فيهما بحسب الجهة بالحيثية المذكورة وكذا المطلقة والدائمة في المادة المذكورة متناقضتان
لذلك والسر في ذلك ان نقيض القضية رفعها بعينها فاذا اعتبر في احد النقيضين جهة من الجهات
كالضرورة والامكان والدوام والاطلاق مثلا يجب ان يعتبر في نقيض تلك القضية رفع تلك الجهة
ولا شك ان رفع جهة من الجهات لا يكون من جنس تلك الجهة بل رفع الضرورة لا يكون ضرورة بل امكانا
وبالعكس ورفع الدوام لا يكون دواما بل اطلاقا وبالعكس فعلم ان اختلاف الجهة لابد منه في احد
النقيضين لان رفع الضرورة كما لا يكون ضرورة لا يكون دواما ولا اطلاقا ورفع الدوام كما لا
يكون دواما لا يكون ضرورة ولا امكانا وعلى هذا القياس علم ان اختلاف الجهة على اي وجه
كان لا يكفي فان قلت اذا كان نقيض القضية رفعها بعينها فاخذ النقيض ... يتيسر بادخال حرف
السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه فاي حاجة في ذلك الى الاشتراط
بالشرائط المذكورة والى التفصيل الذي اورده المنطقيون في نقيض بعض القضايا قلت على ما
فان التفصيل ... ان يكون احدهما من جميع الوجوه ولا ... ان الالفاظ ... [illegible]
سلبا ونفي الآخر ايجابا لكن ... عن التغاير ويظن في نقيض انهما متناقضان ويغلط مثلا
في ان الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر يظن انهما متناقضان ويغفل عن عدم الاتحاد فيهما بحسب القوة
والفعل فاشتراط الوحدات الثمان تفصيل لذلك المجمل اعني اتحاد النقيضين مع عدم تغايرهما الا بالسلب
والايجاب لئلا يغفل عن جهة من الوجوه التي يمكن ان يقع بها التغاير بين النقيضين وبهذا ظهر انه رد
الثماني الى الثلاث اعني وحدة الموضوع والمحمول والزمان او الى الاثنين اعني الوحدتين الاوليين او الى
لفظ وحدة النسبة كما فعل بعضهم رد لهذا التفصيل الى الاجمال ويفوت المقصود منه واما الشرط الزائد
في المحصورات فلما علمت ان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي ورفع الايجاب الجزئي سلب كلي ...
قد يغلط ويظن ان قولنا كل انسان حيوان مع قولنا لا شيء من الانسان بحيوان متناقضان لانه لا تغاير
بينهما الا بالسلب والايجاب والحاصل ان الاشتراط بالشرائط المذكورة انما هو لرفع الالتباس والعصمة
عن الخطأ في اخذ النقيض واما التفصيل الذي يورده المنطقيون في نقيض بعض القضايا ...

محصل مفهومات التضاد باعتبار معناها او لوازمها المساوية لها حتى يكون هنا من المتناقضات قضايا
محصلة مطلقة وسهل استعمالها في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية فجاز ان يتوارد في الموجهات على
لم يرد به ان المطلقات الشخصية والمحصورة مما تعرض بعضها لبعض ويكفي تحقق التناقض بينها اذا كانت
الشخصية بالشرائط التسع كما زعمه ظاهر الكلام اذ لا تناقض بين المطلقات بل المراد ان هذه القضايا
يمكن اعتبار جميع كون التضاد بالمطلقة لم تعتبر فيها جهة لكن تحقق التناقض بينها يتوقف على اعتبار
الجهة والاختلاف فيها كما ان قال التناقض التضاد بالشرائط يتحقق فيها مع قطع النظر عن جهتها وشرط
ان لا يتحقق الا باعتبار الجهة والشرائط في التناقض الشرائط الشخصيات يكون تساوي المحصورات معرا
ونظرا لذلك اعتبار [illegible] الاقيسة شرائط الايجاب بحسب الجهات في المختلطات واذا قيد العدم بالملكة
[illegible] ولا ان القضايا بحيث القضية معدولة زعم بعضهم ان المعدولة لا بد ان يكون محمولها عدم ملكة
سواء عبر عنه بلفظ محصل كقولنا زيد اعمى او جاهل او ساكت او ساكن او بلفظ معدول بان تركب كلمة
السلب مع لفظ المحصل فيجعل هذا الجزء القضية المعدولة لا يكون موضوعها مستعدا للملكة المحمول بحسب
او نوعه او جنسه قريبا كان او بعيدا والحق ان المعدولة ما كان محمولها مفهوما عدميا اي عدم شي
في نفسه سواء عبر عنه بلفظ وجودي او عدمي وسواء كان الموضوع مستعدا لذلك الشي الذي [illegible]
العدم اليه بوجه من الوجوه المذكورة او لا كما حقق ذلك في موضعه ومن [illegible] الوجودية [illegible] فلا كذبا
اي الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة [illegible] فقد امتنع ان يصدق الكاتب واللاكاتب مثلا
على موضوع واحد في وقت واحد من جهة واحدة ويجوز كذبهما معا اذ للموجبات لابد لصدقها من
عند وجود الموضوع فاذا كذبتا لامكان عدم الموضوع واذا كان مصداق [illegible] بالعدم ورده
السالبتان فمثال الموجبتين زيد كاتب زيد لا كاتب ومثال السالبتين زيد ليس بكاتب زيد ليس
بلا كاتب وقد يستلزم الموضوع احد الضدين بعينه كالثلج المستلزم للبياض [illegible] المستلزم
للحركة والسكون او لا يستلزم شيئا منهما عند الخلو مطلقا بان لا يتصف باحد الضدين ولا بامر
متوسط بينهما كالشفاف الخالي عن السواد والبياض وعن كل ما هو متوسط بينهما من الالوان او عند الخلو
عن الضدين لكن عند الاتصاف بالوسط سواء فرض ذلك الوسط باسم وجودي كالفاتر
المتوسط بين الحلو والحامض وكالفاتر المتوسط بين الحار والبارد او بسلب الطرفين كما في لا عادل

ولا جائر [illegible] كالمتوسط بين العدل والجور واما قولهم الفلك لا ثقيل ولا خفيف فالمراد [illegible]
الطرفين هناك اثبات حالة متوسطة بين الثقل والخفة ولا العقل لو احد الضدين لان الاضداد وان
كثرت لا يتصور رفعها بالخلاف الا بين الاثنين [illegible] وهو مبني على الاجناس وشرط في الانواع
[illegible] لولا الاتحاد بين الاجناس ولا بين الانواع ليست مندرجة تحت جنس واحد ان التضاد
بين الانواع الاخيرة المندرجة تحت جنس واحد قريب كالسواد والبياض المندرجين تحت اللون الذي هو
جنسهما القريب [illegible] واما ما اعترض عليهم بان الفضيلة والرذيلة ضدان
مع كونهما جنسين لانواع كثيرة تحتهما وكذلك الخير والشر فلا يصح القول بان الاضداد من الاجناس [illegible]
اولا بان الفضيلة والرذيلة ليسا ضدين بل هما عدم وملكة فان الرذيلة عدم الفضيلة وكذلك الخير
والشر فان الشر عدم الخير [illegible] ثانيا بان تلك الامور ليست اجناسا لما تحتها فانما هي عوارض للاشياء
التي تطلق عليها الخير والشر والفضيلة والرذيلة [illegible] او
فضائل او رذائل فلم يثبت تضاد من الاجناس بل بين العوارض التي يجوز ان يكون لكل من المتضادين
منها تحت جنس واحد وجعل الجنس والفصل احدهما جواب عن [illegible] تقريره ان يقال ان لكل من احد
الضدين بالنسبة الى جنس وفصل [illegible] التضاد [illegible] بالفصول
والفصول لا يجب اندراجها تحت جنس واحد فلا يجب دخول الضدين تحت جنس واحد وتقرير الجواب
ان جعل الجنس والفصل واحدا في الخارج فالموجود في الخارج [illegible] جنس وفصل ولا يكون لكل منهما وجود
وجود الا في الاعيان بل كون كل منهما موجودا [illegible] بالوجود [illegible] اعتبار العقل فالتضاد
بالحقيقة عارض للانواع المحصلة الخارجية لا للفصول الموجودة بالاعتبار لان التضاد انما
هو في الامور الموجودة في الاعيان لا في الامور الاعتبارية [illegible] في توجيه هذا المقام والقول فيه
نظر لان التضاد [illegible] يكون بين الامور الاعتبارية كمفهومي الجنسية والفصلية فانهما متضادان مع انهما
من الاول المعقولات بل من الامور العدمية [illegible] ان يكون العدم جزءا للمفهوم [illegible] كما مر من مثال عدم
الالتيام بالنسبة [illegible] عدم الالتيام بالغير [illegible] التضاد لا يكون الا بين الامور الموجودة في الاعيان
فلا شك ان وجود الشيء في الاعيان انما هو بمعنى انه في الاعيان [illegible] تقرير
من معنى وجود الطبائع في الاعيان وكل من الجنس والفصل ايضا بهذا المعنى موجود في الاعيان والله اعلم

هذه الاحكام انما هو لتقتضيه الحقيقة والمشهور ولا يعرض هنا من اقسام الفاعل للاختصار
احوالها الا ان نكتب الاصناف على سبيل الافتراق الفصل الثالث في العلة والمعلول كل شيء
يصدر عنه امر اما بالاستقلال او بالانضمام فانه علة لذلك الامر والامر معلول له وهذا التعريف
انما يصدق على العلة التامة اما وحدها او ماخوذة مع غيرها فلا يصدق على غيرها من العلل اذ
لا صدور من شيء منها فانها جزء مؤثرة فلا يصح تقسيم العلة بهذا المعنى الى الاقسام الا ان يعتبر ذي
ما عليه وما دية وصورية وغائية فالصواب ان يقال العلة ما يحتاج اليه امر في وجوده ثم المحتاج اليه
اما جزء المحتاج او خارج عنه والاول اما ان يكون به الشيء بالفعل كالهيئة السريرية فهو الصورة
لا يقال صورة السيف قد يحصل في الخشب مع ان السيف ليس حاصلا بالفعل لانا نقول الصورة
السيفية الحاصلة في الخشب حصل السيف بالفعل قطعا وليست الا حاصلة في الخشب
الصورة بل فرد اخر من نوعها كما قيل اقول فيه نظر لانه لما تحقق هناك فرد من نوع صورة السيف
وجب ان يحصل السيف وما لم يتحقق فرد السيف بالفعل علم ان فردا من نوع صورة السيف
لم يحصل هنا فالصواب في الجواب ان يقال ان صورة السيف يحصل في الخشب الا ان لا يكون
الخشب به القوة كالخشب للسرير فهو المادة وليس المراد بالعلة المادية والصورية ما يختص بالاجسام
من المادة والصورة بل ما هو اعم منهما ومن غيرهما من الجواهر والاعراض التي يوجد بها الامر بالفعل
او بالقوة وهما العلتان الداخلتان في قوامها كما انهما علتان للوجود ايضا لتوقفه عليهما
فيخصان باسم علة الماهية وكثيرا ما يخص باسم علة الوجود والثاني اما ان
يكون خارجا اما ما منه الشيء كالنجار للسرير وهو الفاعل والمؤثر واما ما لاجله الشيء كالجلوس على
السرير وهو العلة الغائية وهما اي العلتان الخارجتان الفاعل والغاية يخصان باسم علة الوجود
لتوقفه عليهما دون الماهية والمادة والصورة لا يوجدان الا للمركب والغاية لا يكون الا
للفاعل بالاختيار فان الموجب لا يكون لفعله غاية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة وقد
يسمى فائدة فعل الموجب غاية تشبيها لها بالغاية الحقيقية التي هي علة غائية للفعل وهي غرض مقصود
للفاعل والغاية انما يكون علة بحسب وجودها الذهني واما بحسب وجودها الخارجي فهي معلول
لمعلولها لترتبها عليه وتأخرها عنه في الوجود وقلما اختص الغاية على ان تمتنع العلة والمعلول

الى شيء واحد لكن بحسب وجودها الذهني والخارجي ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء بعينه ان لا
هناك امر اخر يحتاج اليه فلا ينبغي ان يكون مركبا من عدة امور العلة تامة وانما قيد بالجميع
ان العلة التامة قد يكون نفس الفاعل وحده كما في البسائط الصادرة عن الموجب بلا اشتراط
امر في تأثيره ولا قصور ومانع لا يقال لا بد من اعتبار امكان المعلول فالتركيب لازم لانا نقول
علة الاحتياج الى الفاعل هو الامكان فالشيء ما لم يعتبر متصفا بالامكان لم يطلب علة فالامكان
ماخوذ في جانب المعلول فاما ان يعتبر متصفا ممكنا ثم يطلب له علة ولا يتم مع ذلك لا يتم
الكلام مع الفاعل وحده اقول فيه نظر لان كل من الجزء الصوري والمادي مع انه جزء من
المعلول جزء من العلة التامة ايضا فكان الامكان جزء من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول
نعم لم يلزم محذور الكلام وايضا لما كان الامكان من شرائط التأثير فلا يوجد مؤثر بلا اشتراط
امر في تأثيره وانت خبير بان المعلول اذا كان مركبا كان جميع اجزائه التي هي بعينه يكون جزءا من علته التامة
والجزء لا يكون محتاجا الى الكل بل الامر بالعكس فاطلاق لفظ العلة عليها غير صحيح اللهم الا ان يقال
ذلك اصطلاح اخر وليس مبنيا على ما ذكرنا على المعنى المذكور وهو المحتاج اليه فاذا كانت العلة
التامة جميع ما يحتاج اليه الشيء ومن جملته عدم المانع فيلزم ان يكون العلة التامة للشيء معدوما والعدم
الكلي بعدم الجزء وهو محال لان الانتاج تأثير المعدوم في الموجود ضروري وايضا يلزم انسداد باب
اثبات الصانع والجواب ان المؤثر في الوجود هو الفاعل فقط وعدم المانع مما يتوقف تأثيره
وليس مؤثرا فيه وبديهة العقل ان لم يجوز ان يكون العدم مؤثرا في الوجود لكن يجوز ان يتوقف
تأثير المؤثر في الوجود ولا انتهاء الحاجة في سلسلة المعلول الى فاعل موجود مؤثر وشرط في تأثيره
امور عدمية معه فلا يلزم تأثير المعدوم في الوجود ولا انسداد باب اثبات الصانع لان وجود الممكن
يحتاج الى مؤثر موجود وان كان مؤثرا بشرائط عدمية وقد يجاب بان عدم المانع كاشف عن
امر وجودي هو المحتاج اليه كعدم الباب المانع للدخول فانه كاشف عن وجود فضاء لكن
الفنون وقد يكون كعدم العمود المانع لسقوط السقف فانه كاشف عن وجود مسافة يمكن حركة
السقف فيها الا ان الشرط الوجودي ربما لا يعلم الا بلازم عدمي فيعبر عنه به لكن فسبق الى
الاذهان ان ذلك الامر العدمي هو المحتاج اليه ولا يخفى ان ذلك تكلف بل هو خلاف الواقع

لان ما هو عليه الشيء في وجوده اخر اما ان يكون يجب وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة
فيجب ان يكون موجودا واما يجب عدمه فقط كالمانع فيجب ان يكون معدوما واما يجب وجوده و
عدمه معا كالمعد اذ لا بد من عدمه الطاري بعد وجوده فيجب ان يوجد اولا ثم يعدم والفرق بين
حصر العلل في الاربع بالشرط بل الموضع كالشرب للمصباح والالة كالقدوم للنجار والمعاون
كالمعين للمنشار والوقت كالصيف للذي يصلح الاديم والداعي الذي ليس غاية بل يكون
لا كل في بعدم المانع مثل زوال الرطوبة للاحراق والمعد مثل الحركة في المسافة للوصول الى المقصد
لا اشكال فيها على الكل فيدخل جانبه وخارج عن المعلول فخرج [illegible] ما منه الشيء وما لاجله الشيء
بانها بالحقيقة من تمام العلل المادية لان القابل اما يكون قابلا بالفعل معها وقد يجعل من تمام العلل الفاعل
لان المراد بالفاعل هو المستقل الذي عليه الاثر ولا يكون كذلك الا باجتماع الشرائط وارتفاع الموانع
ومنهم من جعل الادوات من تتمة الفاعل وما عداها من تتمة المادة ورد بانا سلمنا ان المراد بالفاعل
المستقل الذي عليه بالمادة هو القابل بالفعل لكن لا يكون ذكر ما يحتاج اليه المعلول ولا يصدق على انه
جزء للمعلول ولا ما منه ولا ما لاجله ولا يلزم بعدم الحصر في الاقسام الاربعة حتى يصدق على شيء
ولا يصدق عليه شيء من الاقسام ويمكن دفعه بان المراد ان المعلول يحتاج اولا الى الفاعل المستقل
والفاعل في الاستقلال واحتياجه الى ما ذكر انما هو بالواسطة احتياجها اليها فيكون كذلك المذكورات
من العلل بالواسطة التي هي على الشيء بلا واسطة اقول لكن يبقى شيء وهو انه كان يجب ان يجعل العلة
من تتمة الفاعل لانه قال ان العلة هو ما يؤثر في الفاعل فاسهم فسموا الخارج عن الشيء الذي يكون مؤثرا
في وجوده هو الفاعل والى ما يكون مؤثرا في مؤثر بالمؤثر فيه هو الغاية ومنهم من حسن التقسيم وجعل
هذه المذكورات شروطا وذلك ان يقول في تحصيل اقسام العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء
اما جزء له او خارج عنه والثاني اما ما منه الوجود او ما لاجله او لا هذا ولا ذاك وح اما ان يكون وجوده
موقوفا عليه هو الشرط او عدمه هو المانع او كلاهما هو المعد ومنهم من قال الجزء اما ان يكون
حقيقيا هو المبدع المتصل الخارجي وهو المادة والصورة ولا حاجة الى ذلك لان الكلام فيما يتوقف
عليه الوجود الخارجي وحيث ذكر لبطلان العلة مطلقا اراد بها الفاعل ويذكر الباقي [illegible] او
باسماء اخرى كالقابل للعلة المادية [illegible] ركن [illegible] للمادية [illegible] الغاية [illegible] غرض

فاعل

فالفاعل مبدا الاثر وعنده وجوده وجميع جهات التاثير يجب وجود المعلول لامتناع وجود الفاعل
المستجمع لجميع ما يتوقف عليه اثره ويسمى علة مستقلة وتامة ايضا يجب وجود المعلول والا لجاز
معه في زمان وعدمه معه في زمان اخر ووجوده في ذلك الزمان ان كان الاولى [illegible] في زمان
الاول فكيف يمكن ما فرضناه متساويا وان لم يكن لا لزم ترجيح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح لا
الترجيح [illegible] من الفاعل مشترك بين الزمانين [illegible] من انه لم لا يكون [illegible]
بلا مرجح من المختار وانه جائز عند بعضهم لانا نقول ان اتفاقا هو الترجيح بلا مرجح لانا نفرض ان ارادة و
تعلقهما لكونه من تمام ابطال الاثر موجودة في الزمانين [illegible] مخصوص [illegible]
فيكون ترجيح الوجود في احدهما دون الاخر ترجيحا بلا مرجح وانه باطل بديهة كما ذكرنا [illegible]
العدم اي لا يمكن ان يكون وجود العلة المستقلة مقارنا بالعدم المعلول لا توقف [illegible]
العدم الى المؤثر اقول ان المتبادر من هذه العبارة ان وجود العلة المستقلة يجوز ان يقارن
عدم المعلول لكن ذلك باطل لان [illegible] من ان يجب وجود المعلول عند وجود العلة التامة وجود
المعلول عند وجود العلة اعم من ان يكون وجود العلة مقارنا لوجود المعلول او يكون مستقبلا
لانا نقول اذا وجد الفاعل بجميع ما يتوقف عليه اثره فاما ان وجد المعلول مقارنا للوجود فاعلا او
بعده بزمان فان كان الاول ثبت المدعى وان كان الثاني فلا شك ان في هذا الزمان يمتنع و
يمكن وجود المعلول في بعض اجزائه اذ لا سبيل الى انه بعد تمام العلة وجوده بعد هذا
الزمان مع امكان [illegible] فيلزم ترجيح بلا مرجح بل نقول وجوده مقارنا لوجود فاعله ممكن وجوده بعده
فاعل يرجح بلا مرجح لا يبقى وجوده مقارنا لوجود الفاعل ايضا ترجيح بلا مرجح لامكان وجوده بعده
لانا لما جاز ان وجوده بعد وجود الفاعل المستجمع لجميع ما يتوقف عليه اثره بزمان [illegible]
[illegible] ان وجوده مقارنا [illegible]
هذا لما جاز استناد الحادث الى القديم لتاخره عنه بالزمان [illegible] من جملة ما يتوقف عليه اثر
القديم في الحادث شرط حادث مقارن للحادث كتعلق الارادة عند [illegible] الحركات والاوضاع
عند الفلاسفة فيكون [illegible] متقدم بالزمان لذات الفاعل ولا [illegible] الفاعل المستجمع لجميع جهات
التاثير فان قيل المقرر [illegible] العلة المعلول لا يكون الا بعد وجودها ووجوب المعلول

اما مقارن للايجاد او متاخر عنه فيكون متاخرا عن وجود العلة قلنا كان الايجاد بعد وجود العلة بجميع
جميع ما يتوقف عليه التاثير بعدية بالذات فمع ذلك لا يجوز بقاء المعلول بعده اي بعد الفاعل يعني اذا
انعدم الفاعل يجب انعدام المعلول وهذا الحكم مشترك بين الفاعل وساير العلل الناقصة غير
المعد من المادة والصورة والشرط وعدم المانع والى هذا اشار بقوله وان جاز في المعد اما
المادة والصورة فلا شبهة في ان المعلول لا يبقى بعدهما لانتفاء الكل بانتفاء الجزء بعد بقية واما
الفاعل والشرط وعدم المانع فلا يبقى ايضا المعلول بعدها لان الامكان يتحقق في جميع الازمنة
فوجب ان يتحقق معه العلة الذي هو الحاجة الى المؤثر في جميع الازمنة ايضا فيكون المعلول في جميع
الاوقات محتاجا الى الذات المؤثرة وما يتوقف عليه تاثيره من وجود الشرط وعدم المانع فاذا
زال شيء منها في وقت فقد زال ما يحتاج اليه وجود المعلول في ذلك الوقت فيزول وجوده
ضرورة لامتناع تحقق المحتاج بدون المحتاج اليه والا لم يكن محتاجا اليه واما المعد فلما كان
احتياج المعلول اليه من حيث عدمه الطارئ على وجوده فبعد عدمه الطارئ يتحقق تمام العلة فلا
يكون زوال المعد مقتضيا لزوال المعلول وفي عبارة المتن بدل على عدم الوجوب قلت لعل المراد
بالجواز الامكان العام ولا منافاة بينه وبين الوجوب وانما اختار ذكر الجواز رعاية لطباق المقابلة
جواز اقول بكدر ما قيل وفيه نظر لان هذا الكلام انما يصح ان لو قال بجواز انعدام المعد حال وجود
المعلول وليس كذلك بل انما استند الجواز الى بقاء المعلول بعد المعد حتى لو قال بدل قوله
وان جاز في المعد وان وجب في المعد يصح وان وجب بقاء المعلول بعد المعد لا ستثنية ذلك
المنع بعينه نعم لو قيل يجب وجود المعلول بعد المعد لان العلة تتم بانعدامه لكان حق العبارة ان
يقول وان وجب في المعد دون وان جاز كان الجواب ما ذكره وزعم بعضهم ان المعد البعيد
يجب انعدامه لحصول المعد القريب فلا يجوز ان يجامع وجود المعلول بخلاف المعد القريب فانه
يجوز ان يجامعه والصواب ان المعد سواء كان قريبا او بعيدا لا يجوز ان يجامع المعلول
لان المعد ملزوم لاستعداد وجود المعلول على تفاوت مراتب الاستعدادات وشيء
في مراتبها لا يجوز ان يجامع وجوده بالفعل لان الاستعداد هو القوة التي فيه للفعل وكذا
ملزومه ايضا لا يجوز ان يجامعه واعترض بان هذا الدليل يوجب احتياج المعلول في جميع اوقا

الى

الى علة ما الا الى العلة الموجدة له اذ لا معنى لتقدمه بانعدامها ومن الجائز ان يكون للمعلول واحد
علتان مستقلتان على البدل فاذا وجد معلول بهما ثم انعدمت فوجد الاخرى في زمان
انعدام الاول فوجد المعلول فيه فلا يلزم انعدامه بانعدام علله المستقلة والبرهان انما قام على
امتناع اجتماع علتين مستقلتين معا لا على البدل وكذا لا يلزم من عدم الشرط عدم المعلول لجواز ان
يقوم مقامه شرط اخر واجيب بانه لا استحالة في ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان على سبيل
البدل بمعنى الاجتماع بان يكون كل واحدة منهما بحيث لو وجدت في ابتداء وجوده وجد المعلول
الشخصي واما ان توجد احدى تينك العلتين فوجد المعلول ثم انعدم هذه العلة ويوجد الاخرى
فمستحيل لان المعلول الشخصي ان انعدم بانعدام الاول ثم وجد بايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم
وان لم ينعدم كان اصل الوجود حاصلا له بايجاد الاول ولما كانت الاخرى علة مستقلة وجب
ان يكون تاثيره في المعلول اصل الوجود فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن ان يقال انما تفيد بقاء الوجود
الحاصل من العلة الاولى اذ يلزم ان لا يكون علة مستقلة والمقدر خلافه نظيرا المستقلتين المذكورتين
بحيث ان يكون بحيث لو وجدت احدهما استحال وجود الاخرى معه اذ ان امكن ان يوجد
الاول ابتداء فان قلت ما ذكرته انما يتم في تعدد العلل التامة علله اذ لا بد لكل واحد من الفاعلين
من تاثير دون تعدد الشرط مع وحدة الفاعل اذ جاز ان يتوقف تاثيره على احدهما لا بعينه
اذ توقف تاثيره على احدهما لا بعينه لم يكن لخصوص شيء منهما شرطا فلا تعدد في الشرط وان توقف
تاثيره على احدهما بخصوصه زال بزواله ويكون التاثير المشروط بخصوصية الاخر تاثيرا اخر وهو
ما ذكرناه بعينه وكذا الحال في عدم المانع من ان تاثيره اذا كان بالمانع مركبا من امرين متلازمين
يا معا دائما عدم احدهما لا بعينه فلا تعدد في عدم المانع واذا كان التاثير متوقفا على خصوصية احد العدمين
زال بزوال ذلك العدم ويكون التاثير المتوقف على خصوصية العدم الاخر تاثيرا اخر اقول
فيه نظر اما اولا فلانا نختار ان المعلول لم ينعدم بانعدام العلة الاولى بل ان انعدام العلة
الاولى وجد علة باثره واستمر وجود المعلول بهذا السبب قوله وان لم ينعدم كان اصل الوجود
حاصلا له قلنا ان اراد باصل الوجود الوجود الحاصل للمعلول في الزمان السابق يحتاج الى العلة
الثانية لانعدامه وتستقل اليها لا تقتضي ذلك وان اراد باصل الوجود نفس الوجود واعم من ان

اوّ

ايضا

يكون في الزمان السابق او في غيره مختارا انما نفذ وجود المعلول ولكن في الزمان الذي هو زمان وجود
العلة الثانية قوله يلزم تحصيل الحاصل قلنا هو مان وجود المعلول في زمان وجود العلة الثانية الذي هو
اثر العلة الثانية غير الوجود في الزمان السابق الذي هو اثر العلة الاولى لانه فيه فقط فلا يكون فائدة
العلة الثانية وجود المعلول في الزمان الثاني اي استمرار وجوده ولا يلزم تحصيل الحاصل فان قلت العلة الثانية
تفيد بقاء وجود المعلول الحاصل بالعلة الاولى فلم يكن مستقلا لانا نقول العلة الثانية تفيد نفس الوجود
من غير اعتبار انه يكون في الزمان الثاني ولا الاول لكن لما وجدت العلة الثانية في آن انعدام العلة
الاولى حصل من زمان وجود العلتين زمان آخر فلزم استمرار وجود المعلول وصار باقيا وذلك
لا ينافي استقلال العلة قوله ثانيا فلانا نقول يجوز ان يكون المعلول واحدا وعلتان مستقلتان
اصل الوجود وفي آن انعدامه يوجد بالعلة الاخرى فيفيد بقاء الوجود الحاصل بالعلة الاولى قوله يلزم
ان لا يكون العلة الاخرى مستقلة قلنا لا نسلم كونها مستقلة اذ المطلوب جواز بقاء المعلول
بعد انعدام علته باي وجه كان قوله اما ثالثا فلان هذا الدليل مبني على امتناع اعادة المعدوم
وذلك مسلم حيث كما عرفت لكنه لو قال بدل قوله ان انعدم المعلول بانعدام الاول لم يوجد
بايجاد الثاني يلزم اعادة المعدوم ان انعدم بانعدام الاول حتى صار معدوما سقط هذا
هذه الاعتراض قوله اما رابعا فلان قوله اذا توقف تاثيره على احدهما لا بعينه لم يكن خصوص
شيء منهما شرطا فلا تعدد في الشرط وان توقف تاثيره على احدهما بخصوصه زال بزواله وجود
يكون التاثير المشروط بخصوصية الاخرى تاثيرا اخر لم لا يدل على استحالة ان يكون لواحد شخصي علتان
مستقلتان مطلقا وقد سبق انه لا استحالة في ان يكون لواحد شخصي علتان مستقلتان على
سبيل البدل بل يمتنع الاجتماع بان يكون كل واحد منهما بحيث لو وجدت هي استبد بوجود
ذلك المعلول الشخصي فانا نقول وجود المعلول اما ان يتوقف على احدهما لا بعينها فلا يكون
خصوص شيء منهما علة فلا تعدد في العلة واما ان يتوقف على احدهما بخصوصها فيمتنع ان يوجد
المعلول الا بوجودها فلا يكون الاخرى علة معه والحل منع المقدمة القائلة اذا لم يكن خصوص
شيء منهما شرطا فلا تعدد في الشرط وما ينقض من ان الابناء يبقى بعد البناء والمعلول يبقى بعد علته
فقد عرفت ان سبب البقاء هو علة حقيقة وكذلك ما يقال لا شك ان الاب له مدخل في وجود الابن

فهو

فهو اما فاعل الوجود او شرط له مع ان الابن يبقى بعد الاب وكذا النار علة فاعلة او شرط لحصول
الماء المسخن مع بقاء السخونة بعدها فبطل ما ادعيتموه من ان المعلول لا يجوز ان يبقى بعد العلة فان
الاب بارادته لحصول صورة حركة معينة علة فاعلة او شرط لها بالعلة الثانية وحركة المني وحركة المني
معدة لحصول في الرحم حصول فيه نوع امور معدة هناك علة الاستعداد لقبول الصورة التي
تفيض عليه تلك الصورة من المبدأ الفياض تصيره انسانا او علة اخرى غير الاب فلذلك ما
بقاؤه بعده وكذلك النار لحرارة وحال الماء بعد ما داده لقبول السخونة تفيض السخونة عليه من المبدأ
مع وجوده بعد المعلول الفاعل ولذا كان واحدا في ذاته ولم يكن له صفة ولم يكن فعله مشروطا بأمر
لم يجز عند الحكماء ان يصدر عنه اكثر من واحد خلافا لاكثر المتكلمين وقد يتوهم ان عدم جواز ذلك في
الموجب بالذات وجوازه في الفاعل المختار مما اتفق عليه وانما النزاع بينهم في ان المبدأ
الاول موجب او مختار والحق ان الفاعل المختار اذا تعدد ت ارادته او تعلقها جاز ذلك واما
البتة المتكلمون كان فاعلا مختارا يمكن ان يصدر عنه كثرة باعتبار تعدد الارادة او تعلقها فلا يكون
واحدا من كل الوجوه فان تصور ان لا يكون فيه تعدد بوجه كان في اختلافه وسار على تقديم
رأي الحكماء بوجوه الاول لو كان الواحد الحقيقي مصدرا للامرين لكانت مصدريته لذلك فان
كانت كل منهما نفس الواحد الحقيقي كان الامر واحدا حيث ان مختلفان ذوان وقد فرض واحد منهما لزم
تركه فلم يكن واحدا ما فرضناه واحدا وان خرج اما او خرج احدهما وكان الاول وهو لازم القسم
الخارج لان المصدرية للخارج لا يمكن ان تستند الا الى الواحد الحقيقي والا لم يكن هو وحده
والمعنى خلافه فيكون الواحد الحقيقي مصدرا لتلك المصدرية وينقل الكلام الى مصدر المصدرية
حتى ينتهي واجب مادة بالنقض بتقرير انه لو تم هذا الدليل لزم مفسدة فانا نقول لو صدر عن
الواحد الحقيقي شيء المصدرية لذلك الشيء او مغايرة له بل نسبته بينه وبين غيره فهو اما داخل فيه فيلزم
تركه او خارج عنه معلول له لما مر آنفا وينقل الكلام الى مصدريتها حتى يلزم التسلسل او نقول كان
الصادر هناك شيئين احدهما ذلك الشيء الصادر عن الواحد والثاني المصدرية لذلك الشيء
الشيء او احدا وهو ما في الا ورتبتان اكا والمعلول عند العلة وتارة بالحمل وهو ان
المصدرية امر اعتباري فيستغني عن المصدر بل لا بد ان يكون للعلة خصوصية مع المعلول باعتبارها

يصدر عنها معلولها المعين لا يكون لها تلك الخصوصية مع غيره اذ لولاه لم يكن اقتضاء بالنسبة
المعلول الاول بين اقتضائه بالنسبة لما عداه فلا يتصور صدوره عنها فاذا فرضنا مثلا ان العلة الموجبة
عند البرودة فلا بد ان يكون لها مع البرودة خصوصية لا يكون لها مع غيرها وبسبب ذلك تعين
صدور البرودة عنه دون الحرارة وغيرها وفي الحقيقة تلك الخصوصية هو المصدر فيكون هو ح
قطعا وسنقرره على المعلول هو المعروف بين تلك الخصوصية بالمصدرية تارة وبالمصدر اخرى
ويكون المعلول يجب عنها المعلول بها تارة وذلك لضيق العبارة عما هو المقصود في هذا المقام
حتى ان الخصوصية امر عسر علينا الاشكال بما اخذنا فيه لكن لم نقصد بما عبرنا الا اضافي بل اردنا
امر مخصوص او ارتباط وتعلق اختصاص المعلول المخصوص لا يكون ذلك مع غيره ويصح اطلاق
هذه الالفاظ عليه وكذلك المعنى المراد وطريق التحرير بالاكثر فاندفع المنع وهو طرد النقض اي حيث
المعلول اذا كان واحدا يكون مصدريته على المعنى المذكور عين ذات المصدر بخلاف ما اذا تعدد
المعلول فانه يحتمل ح تعدد المصدر بان تتغاير بانه لا يمكن ان يكون كلها عين ذات المصدر
لما مر آنفا ولا يكون واحد منها واخذنا فيه فيلزم كون احد منها الا امرا خارجا معلولا لا الزم
الكلام الى آخره واعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون لذات واحدة من جميع الجهات
خصوصية مع امور متعددة متشاركة في جهة او في نفس ذكره فيها لا يكون تلك الخصوصية لها مع
غير تلك الامور فيصدر عنها تلك الامور باسرها لا بعضها دون بعض ولو سلم انه لا بد من خصوصية
مع كل صادر بعينه فلا نسلم انها موجودة قوله وفي الحقيقة تلك الخصوصية مع الاثر هي المصدر
فيكون موجودة قطعا قلنا ان اراد بالمصدر الفاعل فلا نسلم ان الخصوصية المذكورة يجب ان
يكون في الحقيقة فاعلا حتى يلزم وجودها لجواز ان يكون فاعل واحد مع امر عدمي له خصوصية
مع معلول معين ومع امر عدمي اخر له خصوصية مع معلول اخر فيكون الخصوصية هي الفاعل
بل المجموع باخوذ منه ومن غيره وان اراد بالمصدر ما له مدخل في الصدور سلمنا ان الخصوصية
مصدر لكن لا نسلم ان المصدر بهذا المعنى يجب ان يكون موجودا والا لامتنع اثبات المطلب من قطعا على
وجود الخصوصية بل يمكن ان يعد معلوما على المعلول اذ يلزم ح تكثر في الواحد الحقيقي ولو بالاعتبار لانا
نقول لو اوجب تعدد الامور العدمية تكثرا في الواحد الحقيقي لزم ان لا يمكن سلب اشياء كثيرة

عن

قطعا

عن شيء واحد من جميع الجهات وهو الاستواء بكرامته لكنه باطل لان جميع ما سواه مسلوب عنه بالضرورة
وبين من ان سلب شيء عن شيء امر متعقل لا يتحقق في العقل الا بعد تعقل مسلوب ومسلوب عنه
فعدمها نحو لا يكثرت المسلوب عنه وحده في لا يكون الواحد الحقيقي من حيث هو واحد حقيقي
مسلوبا عنه اشياء كثيرة فنقول ان الواحد الحقيقي كالواجب تعالى يتصف في حد ذاته بالخارج
بالسلوب والاضافات وان لم يكن في تحققه في الخارج ولا موقف ذلك الاتصاف
على تعقل المسلوب عنه والمسلوب وانما الموقوف على تعقلهما هو العلم بالاتصاف لا نفس
الاتصاف الا ان لو جاز صدور الكثير عن الواحد لما كان تعدد الاثر مستندا بتعدد المؤثر فلم
يصح الاستدلال به عليه لكن صحة هذا الاستدلال امر مركوز في العقول فانا اذا رأينا النار
البرودة والنار وجب الحرارة قطعنا بان طبيعة النار غير طبيعة الماء فظهر ان كل واحد معلول
بعد العلة وبعكس كلي للنقيض الى ان كلما اتحدت العلة اتحد المعلول وهو المطلوب
الجواب ان الاستدلال على تغاير طبيعة النار والماء انما هو بالتخلف لا بالتعدد فانا لما رأينا
نارا ولا برودة معها كما كان مع الماء ورأينا ماء ولا حرارة معه كما كان مع النار علمنا بتخلف اثر
كل منهما عن الاخر انهما متغايران فلو رأينا انهما متعددة بلا تخلف لم يمكن الاستدلال بها
على تعدد المؤثر بل هذا امر متنازع فيه الثالث لو كان الواحد الحقيقي مصدرا لامرين كا ب
مثلا كان مصدرا لا و ما ليس ا لان ب ليس ا فيلزم اجتماع النقيضين والجواب ان مفهوم
صدور ا هو لا صدور ا لا صدور لا ا حتى صدور ب وهذا الوجه كتبه ابن سينا الى
بهمنيار لما طلب منه البرهان على هذا المطلب قال الامام انه من بقي عمره في المنطق
في العلوم سهل ان مثل هذا المطلب الاعلى حتى يسمع في عليه الكلام من الصبيان ثم مرض
باعتبار كثرة الاضافات اشارة الى جواب استدلال المتكلمين وهو انه لو لم يصدر عن
الواحد الا الواحد لما صدر عن المعلول الاول الا واحد وهو الثاني وعنه واحد وهو الثالث وهلم
جرا فيكون الموجودات سلسلة واحدة ويلزم في كل موجودين فرضنا ان يكون احدهما علة
للاخر والاخر معلولا له بوسط او بغير وسط وهذا باطل ضرورة وتقرير الجواب ان ذلك انما يلزم
لو لم يكن في المعلول الاول مع وحدته كثرة بحسب الجهات والاعتبارات فان له وجودا

ووجوبا بوجوده امكانا بالذات فيصدر عنه بحسب كل جهة من تلك الجهات امر آخر وأورد عليه
الامام بان هذه كلها اعتبارات عقلية لا يصح عليها ان تكون علة لامور خارجية لما كان نظرا الى ان الفاعل علة
مستقلة بل شروط واعتبارات تختلف بها احوال العلة الموجودة ثم اعترض بانه لو كان ... الكثرة
في ان يكون الواحد مصدرا للمعلولات الكثيرة وهذا النزاع لخطئ فيه ... ان يكون مبدأ المركبات
باعتبار ما فيه من كثرة السلوب والاضافات من غير ان يكون بعض معلولاته متوسطا في ذلك ويحكم
بان الصادر الاول عنه ليس الا واحدا واجيب بان السلوب والاضافات لا تعقل الا بعد
ثبوت الغير فلو كان لها مدخل في ثبوت الغير لزم الدور ورد الاعتراض بان ثبوتها لا يتوقف على ثبوت
الغير بل تعقلها موقوف على تعقل الغير كما قلناه ورد اقول ان سلب شيء عن شيء لا يتوقف على تحقق
شيء من الطرفين بدا اما الاضافة فمن شبهة فلا تتصور تحققها الا بعد تحققهما والمعه في شرح الاشارات
قدس سره بعد نقل الجهات المقتضية لامكان صدور الكثرة عن الواحد وجها آخر حيث قال واذا جعلنا
مبدا اولا وليكن آ وصدر عنه شيء واحد وليكن ب فهو في اول مراتب معلولاته ثم من الجائز ان
يصدر عن آ بتوسط ب شيء وليكن ج وعن ب وحده شيء وليكن د فيكون في ثاني المراتب شيئان
لا تقدم لاحدهما على الآخر وان جوزنا ان يصدر عن ب بالنظر الى آ شيء آخر ... كانت ثلثة
اشياء ومن الجائز ان يصدر من آ بتوسط ج وحده شيء وبتوسط د وحده ... وبتوسط ج و د
معا ثالث وبتوسط ج رابع وبتوسط ب و د خامس وبتوسط ج و د سادس ومن ب
بتوسط ج سابع وبتوسط د ثامن وبتوسط ج و د معا تاسع ومن ج وحده عاشر ومن د وحده
حادي عشر ومن ج و د معا ثاني عشر ويكون هذه كلها في ثالث المراتب ... ولو اعتبرنا ...
بالنظر الى ما فوقه في اعتبار المراتب التي للمتوسطات التي يكون واحدة وصادرا ... صدر اضعافا
مضاعفة ثم اذا جاوزنا هذه المراتب جاز وجود كثرة لا يحصى عددها في مرتبة واحدة الى لا نهاية
له فكذا امكن ان يصدر اشياء كثيرة في مرتبة واحدة عن مبدأ واحد انتهى كلامه وعلى هذا الوجه يكون
الجهات الموجبة للكثرة امورا موجودة فلا اعتبار بما في الوجه الاول وعلى وجه ذلك لا يكون الصادر ...
الا واحدا لا الواحد فلا يرد على هذا الوجه الاعتراض المورد على الوجه الاول وهذا الحكم ينعكس على
نفسه في الوحدة النوعية لا العكس يعني ان الواحد بالشخص لا يكون معلولا لعلتين ... منهما

والمحقق

حادث

معا

وحده

بالكلية وخلافا لبعض المتأخرين وذلك لوجهين الاول انه يلزم احتياجه الى كل من العلتين لكونها علة و
استغناؤه عن كل منهما لكون الاخرى مستقلة بالعلية الثاني انه لو توقف على كل منهما لم يكن مستقلا
لم يكن شيء منهما مستقلا بل جزء علة لان معنى استقلال العلة ان لا يتوقف تأثيرها في شيء اخر و
ان توقف على احدهما فقط كانت هي العلة دون الاخرى وان لم يتوقف على شيء منهما لم
يكن شيء منهما علة وهذا بخلاف الواحد بالنوع فانه لا يمتنع احتياج المستقل على معنى ان يقع بعض
افراده مستندا وبعضها بتلك فيكون المحتاج الى كل منهما امرا مغايرا للمحتاج الى الاخرى ويرد بانا
لا نسلم لزوم احتياج شيء الى شيء واستغنائه عنه وانما يلزم ذلك لو كان المعلول النوعي ان احتاج
الى العلة المعينة باسناده الى فرد او مفهوم وان لم يحتج كان غنيا عنها لذاته فلا تعرض له
اليها فاجاب بانه لا يلزم من عدم الاحتياج لذاته الى العلة المعينة استغناؤه عن العلة مطلقا بل
يجوز ان يكون محتاجا لذاته الى علة ما ويكون تعينها وتشخصها الى العلة المعينة لا من جهة المعلول بل
من جهة تلك العلة المعينة فالحاجة المطلقة من جانب المعلول وتعين العلة من جانب العلة
واعترض صاحب المواقف بانه بناء على ان احتياج المعلول الى علة بحيث يكون التعيين من
العلة اثرا والعدم احتياج المعلول الى العلة مع كونه محتاجا الى علة ما فلا يجوز ان يكون
الواحد بالشخص معلولا لعلتين مستقلتين من غير ان يحتاج الى كل منهما بعينه ليلزم ... الى مفهوم احدهما
لا بعينه الذي لا ينافي الاحتياج كما هو شان المعلول النوعي والحاصل انه كما جاز ان يكون الاستناد
الى العلة المعينة ناشئا من اقتضاء العلة المعينة دون احتياج المعلول الى تلك المعينة جاز ان يكون الواحد
الشخصي معلولا لعلتين مستقلتين ولا يكون محتاجا الى شيء منهما بعينه حتى يلزم من احتياجه كونه محتاجا و
مستغنيا بالقياس الى كل واحد منهما بل يكون محتاجا الى علة ما وهذا الاحتياج لا ينافي القطع
لاستغنائه عن خصوصية كل منهما الا في صورة احديهما الذي هو احد مفهومها فلا تم
الدليل الاول ايضا قلت ان يجاب في الدليل الثاني بان استناد ايجاده ... يتوقف المعلول على
المعين كما صح فلا شيء من المحذورات المذكورة في الدليل الثاني فما يتم ايضا والقول ان المعلول
الشخصي اذا احتاج على علتين مستقلتين من حيث كل واحد منهما احتياج المعلول الى احدهما على
ان بعض العلة من جانبها فلزم احتياجه الى كل واحد منهما بعينها ويلزم ما ذكرنا ولهذا اذا

الاحتياج

بعينه

والمولت

اذ لو لم يكن مما يتواردان على سبيل البدل اما ابتداء او على التعاقب لا يلزم محذور او التعين
بالعلية على تقدير وجود كل واحدة منهما انما هي للموجود منهما دون التي لم يوجد بعد او وجدت
ثم انعدمت هذا والحق ان الطبيعة النوعية لا احتياج لها الى العلة ولا استغناء عنها ايضا لانهما
انما يكونان ثابتين للموجود الخارجي فان الاستغناء عن العلة معناه ان يوجد بدونها والاحتياج
اليها ان لا يوجد بدونها فما لا يكون موجودا لا يتصف بشيء منهما والطبائع لا وجود لها في
الخارج انما الموجود فيه اشخاصها وقول المص ان الواحد بالنوع يكون له علل متعددة
ليس معناه ان الطبيعة النوعية الواحدة يكون لها علل متعددة بل معناه ان افرادا التي
هي واحدة بالنوع يكون لها علل متعددة بان يقع بعضها بهذه وبعضها بتلك قال والنسبتان
اي العلية والمعلولية من ثواني المعقولات اقول لا شك في انهما من الامور الاعتبارية
والا لزم التسلسل واما انهما من المعقولات الثانية فمما يعرف بالتامل فيما ذكرنا في التعاقب
وقد يجتمعان في الشيء الواحد بالنسبة الى امرين يعني قد يكون شيء علة لامر ومعلولا لامر اخر كالعلل
المتوسطة ولا يتعاكسان اي العلية والمعلولية فيهما اي في العلية والمعلولية اي لا يكون العلة
معلولا لمعلولها متوسطا او بغيره والمعلول علة لعلتها كذلك وهذا المعنى ان استلزما
وهذا الامر الذي يحق له الدور ولم يذكر دليلا على بطلانه كما سيذكر على بطلان الشيء فكانه
يدعي بداهته كما ذهب اليه الامام الرازي واستدل بان العلة متقدمة على المعلول فلو كان
الشيء علة لعلته لكان متقدما على علة المتقدم عليه فيلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين واعترض عليه الامام
بان العلة لا يجب تقدمها بالزمان بل بالذات ونقول معنى التقدم بالذات ان كان
نفس العلية كان قولك لزم تقدم الشيء على علته جاريا مجرى قولك لزم علية الشيء لعلته هو
عين المتنازع فيه بحسب المعنى وان كان مغايرا في اللفظ وان كان معنى التقدم امرا اخر
المذكور فلا بد من تصويره اولا ثم تقريره باقامة الدليل عليه اما ما اشتهر وورد الى التسلسل
في المتناسبين ولا تصور هناك للمتقدم معنى سوى العلية ولئن سلمنا ان له مفهوما سواه
فلا نسلم ان ذلك المفهوم ثابت للعلة قال فالاول ان يحتج كل واحد منهما على تقدير الدور
مفتقرا الى الاخر المفتقر اليه اي الى ذلك الواحد فيلزم افتقار كل الى نفسه واثنينية اذ الافتقار

والعلام

نفسه

نفسه لا يتصور الا بين الشيئين ثم قال والاولى ان يقال نسبة المفتقر اليه الى المفتقر بالوجوب لان
العلة المعينة يستلزم معلولها بعينه ونسبة المفتقر الى المفتقر اليه بالامكان لان المعلول المعين لا يستلزم
علة معينة بل علة ما وبين الوجوب والامكان تناف فيتنافيان واما كان هذا اقوى من ذلك
الاول لان تحقق النسبة يكفيه التغاير الاعتباري واقول فيه بحث لانه جاز ان يكون لكل من الشيئين
جهتان وباعتبارهما نسبتان مختلفتان بالوجوب والامكان والجواب عنه بانا اذا حللنا
لا يكون ما نحن بصدده ابطاله اذ كلامنا في بطلان الدور ولا دور الا مع اتحاد الجهة ليس بشيء
لان الدور هو ان يكون الشيء مفتقرا او مفتقرا اليه كلاهما من جهة واحدة وبعد تحقق الدور يكون
شيء مفتقرا او مفتقرا اليه من جهة واحدة ولا يتصحح في ذلك ان يترتب على كونه مفتقرا صفة لذلك
الشيء وعلى كونه مفتقرا اليه صفة اخرى له متغايرة والاول كان مما نحن بصدده فان معنى اتحاد
الشيء كونه مفتقرا ومعنى الاخرى هو كونه مفتقرا اليه واعترض عليه الفاضل الاوسطي بانه ان
اراد بالافتقار [illegible] الدليل المرضي عنده امتناع الانفكاك مطلقا فهو يعاكس الافتقار وبهذا المعنى
الجانبين يجوز ان يمتنع انفكاك كل من الشيئين عن الاخر ولا امتناع في ذلك بل هو واقع في المتضايفين
وليس يلزم من تعاكس هذا المعنى في العلة والمعلول امتناع انفكاك كل منهما عن نفسه ولا محذور فيه وان
اراد بالافتقار امتناع الانفكاك مع صحة التاخر اي تاخر المفتقر عن المفتقر اليه جاز في التلازم
حال الشبهة في التقدم بعينه اذ نقول ثم ان اردت بتاخر المعلول معنى العلية كان تقرير كل
واحد منهما على تقدير الدور مفتقرا الى الاخر فرتب ذلك كل واحد منهما معلولا للاخر وهذا هو عين
المتنازع فيه وان اردت به معنى اخر فلا بد من تصويره وتقريره فالشبهة مشتركة بين الدليلين
المردود والمرضي اقول الجواب عن تلك الشبهة ان بين العلة والمعلول ترتبا يصح ان يقال كان
العلة فكان المعلول من غير عكس فان احدا لا يستنكف ان يصح ان يقال تحركت اليد فتحرك الخاتم ولا
يصح ان يقال تحرك الخاتم فتحركت اليد بالضرورة وهناك معنى يصح ترتب المعلول على العلة بالفاء
ويمتنع عكسه وهذا المعنى يترتب بالنسبة الى العلة كونها متقدما ومحتاجا اليه ومفتقرا اليه ومقوما
عليه وبالنسبة الى المعلول كونه معلولا ومتاخرا ومحتاجا ومفتقرا او مترتبا في اصل الاستدلال
اذ لو كان شيء علة لعلته لزم كونه علة لنفسه وبعبارة اخرى لزم تقدم الشيء على نفسه وبعبارة

قيل

لزم توقف الشيء على نفسه وبعبارة اخرى لزم افتقاره الى نفسه وذلك باطل ضرورة وفي
اللزوم تم وتسلسل الشيء وجهان احدهما ان المحتاج الى المحتاج الى الشيء لا يلزم ان يكون محتاجا الى ذلك
الشيء فان العلل المترتبة للشيء كافية في تحققه وان تم السند والا لزم تخلف الشيء عن علله المترتبة وثانيهما
انه يجوز ان يكون شيئان ما يتوقف كل منهما على الوجود الاخر وما حيث احدهما على الوجود الاخر ووجود الاخر
على الوجود الاول فقط اللزوم ضروري والسند مرفوع لان العلل المترتبة لا يوجد بدون العلة البعيدة
لان العلة البعيدة علة قريبة للعلة المترتبة فلو وجدت بدونها لزم وجود المعلول مع عدم علته
المترتبة وبطلانه ظاهر ولان كون ما به الشيء علة لما هو علة الوجود واضح البطلان لان ما يعلم بالضرورة
ان العلة الموجدة لا بد وان يكون موجودة قبل وجود معلولها لا يقال فيه لزم الدور المستلزم توقف
الشيء على ما يتوقف عليه ولا يتراءى معروضها من سلسلة واحدة الى غير النهاية لان كل واحد منهما
اي من تلك السلسلة ممتنع الحصول بدون علة واجبة وذلك لكونه ممكنا فلا يجب ولا يوجد
بنفسه بل يحتاج الى علة يجب او لا يوجد ومع ذلك مستند الى العلة بالوجود والوجوب على المعلول
لكن الواجب بالغير ممتنع ايضا اي ممتنع الحصول ايضا لكونه ممكنا بدون علة واجبة لما عدم علة
الكل الموجودات في الممكن لم يوجد شيء منها لعدم وجود علة واجبة لذاته التي هي طرف للسلسلة لو ل
من يكون وذا بات سلسلة الممكنات الى غير النهاية بقول لكل منها يجب بغيره ووجد بغيره ولا ينتهي
الى موجود واجب لذاته فدعوى انه لا بد من وجود علة واجبة لذاته انما يصادره وللتطبيق
بين جملة قد فصلت منها احاد متناهية وجملة اخرى لم يفصل منها شيء برهان التطبيق وعليه
التشويش كلا مدعى شامية بعبرة ان لو تسلسلت العلل المعلولات الى غير النهاية يحصلت
هناك جملتان احدهما من معلول معين او علة معينة والاخرى من المعلول الذي بعده او العلة
التي قبلها بعدد متناه فنطبق بين الجملة التي قد فصل منها احاد متناهية والجملة الاخرى التي لم يفصل
منها شيء من الاحاد اي نطبق الجزء الاول من احدهما على الجزء الاول من الاخرى وكذا الثاني على
الثاني وهلم جرا فان وقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة لزم تساوي الكل والجزء
وهو محال وان لم يقع ولا تصور ذلك الا بان يوجد جزء من التامة لا يكون بازائه جزء من
الناقصة لزم تناهي الناقصة بالضرورة والتامة لا تزيد عليها الا بعدد متناه فيلزم تناهيها

بوجوه

لوجوبه

ايضا ضرورة ان الزايد على المتناهي بقدر متناه متناه واعترض عليه بان المحال انما يلزم لو وقع بازاء كل جزء
من التامة جزء من الناقصة ولا يلزم من تساويهما فان ذلك انما يكون في المتساوي ونحن نمنع كون العدم
التناهي وايضا لا يلزم من التجزي اي من لا تناهي العلل المعلولات ومن يحصل عدد متناه
منها حتى يحصل جملة اخرى ومن ثم توهم انطباق احدهما على الاخرى على الوجه المخصوص بكون
المجموع بجميع ولا يلزم من ذلك تحقق شيء من اجزاءه فان المجموع قيام زيد وعدم قيامه وكل جزء
من جزئيه ممكن في نفسه وايضا فالدليل منقوض بالاعداد والحوادث التي لا اول لها و
النفوس الناطقة فانها غير متناهية عند القائلين بالتطبيق مع انه يجري فيها وبحاب
الاول بدعوى الضرورة في كل جملتين اما متساويان او متفاوتان بالزيادة والنقصان
وان التقصير بهما الا ينقطع وعن الثاني بانا اذا كان المجموع محالا لا بد ان يكون شيء من اجزاءه
او اجتماعها محالا ونحن نعلم بالضرورة ان ما سوى عدم التناهي ليس محالا وعن النقض الاعداد
بانها من الاعتبارات العقلية ولا يوجد في الوجود ومن المعدودات الا ما هي متناهي وعن
النفس بانا نعني بالاسمين بالامور المتعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية والتي توجد معا لكن لا ترتب
بينها كالنفوس الناطقة بالتطبيق نحو دعوى استحالة لا متناهية او البرهان التطبيق فيهما
وسيجيء العلم في ذلك في بحث حدوث العالم واما الحكماء المشروطون في استحالة الا متناهي اجتماعها
في الوجود والترتيب بينهما فيقولون بانه اذا كانت الاحاد موجودة معا بالفعل وكان بينها
ترتب ايضا فاذا جعل الاول من احدى الجملتين بازاء الاول من الجملة الاخرى كان الثاني بازاء
الثاني وهكذا فيتم التطبيق بلا شبهة واذا لم يكن موجودة في الخارج معا لم يتم لان وقوع احاد احدهما
بازاء احاد الاخرى يستلزم الوجود الخارجي اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج في زمان اصلا وليس فيه
الوجود الذهني ايضا لاستحالة وجودها مفصلة في الذهن دفعة ومن المعلوم انه لا يتصور وقوع
احاد احد الجملتين بازاء احاد الاخرى الا اذا كانت موجودة معا اما في الخارج او في الذهن
وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الاحاد موجودة معا ولم يكن بينها ترتب موجبا اذ لا يلزم من
كون الاول بازاء الاول كون الثاني بازاء الثاني والثالث وهكذا الجواز ان يقع احاد
كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى اللهم الا اذا لاحظ العقل كل واحد من الاول واحد

انه

مجهول له

ايم

بازاء واحد من الاخرى لكن العقل لا يقدر على استحضارها الا مفصلا الا دفعة ولا في زمان
متناه حتى يتصور هناك تطبيق ويظهر الخلف بل ينقطع التطبيق بانقطاع الوهم والعقل في
استحضار تفاصيلها ولكنه يتوهم التطبيق من جانبين متدرجين على الاستمرار من احاد الجملة
الناقصة من الاول واذا طبقت ترك احدى الجملتين على طرف الاخرى كان ذلك كافيا في وقوع
كل جزء من احديهما بازاء جزء من الثاني وليس الحال في احاد الجملة كذلك بل لا بد ذلك في
التطبيق من اعتبارها مفصلا ان يقع كل واحد من احاد الجملة الناقصة بازاء واحد من
احاد الجملة التامة واذا كان الجملتان موجودتين من معادن الامور الممكنة وان لم يمكن من احاد جملتها
والعقل عن ذلك الممكن واقتضى يظهر الخلف ولا يحتاج في ذلك الغرض الى ملاحظة احادهما
مفصلة بل يكفي في فرض وقوع هذا الممكن ملاحظتها اجمالا لا فرق في ان التطبيق هل على ان الامور
الغير المتناهية الموجودة معا سلسلة ترتب سواء كان فيها ترتب اولا لان التطبيق باعتبار
النسبتين يحدث تعدد كل واحد منهما باعتبار ما لوجب تناسبهما لوجوب الازدياد واحد النسبتين على
الاخرى ان فرض من جانب السبق برهان اخر على استحالة التسلسل تقريره انا نعزل المعلول المحض من
السلسلة اذا كان التسلسل في جانب العلل او العلة المحضة اذا كان التسلسل في جانب المعلولات
ونجعل كلا من الاحاد التي فوقه على التقدير الاول وتحته على التقدير الثاني متعددا باعتبار
وصفي العلية والمعلولية لان الشيء من حيث انه علة مغاير له من حيث انه معلول فيحصل هناك
متغايران بالاعتبار احديهما العلل والاخرى المعلولات ويلزم عند التطبيق زيادة عدد
العلل على التقدير الاول وزيادة وصف المعلولية على التقدير الثاني بالضرورة سبق العلة على
المعلول فان كل علة على التقدير الاول لا ينطبق على معلولها وذلك لخروج المعلول
المحض من السلسلة بل على معلول علتها المتقدمة عليها برتبة وذلك المعلول هو نفس تلك العلة
المنطبقة علة وانما صار ان بحسب وصفي العلة والمعلولية وبهذا الاعتبار يتصور الاثنينية
فيها فكل علة ومعلول منطبقين لا بد ان يكون قبلهما علة فاذا انطبقت احاد المعلولات بأسرها
بحيث لم يبق منها واحد غير منطبق كان هناك علة متقدمة على جميع المنطبقات لم ينطبق عليها
شيء من افراد المعلولات والا لزم ان ينطبق معلول من تلك المعلولات على علته

يكون

يكون علة متقدمة عليه بل اعتبر في مرتبة وقد عرفت بطلانه فزيد سلسلة العلل على سلسلة
المعلولات بواحدة وفيه انقطاع السلسلتين وكذا كل معلول على التقدير الثاني لا ينطبق
على علته بل على علة معلوله المتأخر عنه وعن ذلك المعلول ايضا وكل معلول وعلة منطبقين
لا بد ان يكون بعدهما معلول فيلزم على قياس ما تقدم زيادة سلسلة المعلولات على العلل
بواحدة وينقطع السلسلتان معا ولان المؤثر في المجموع ان كان بعض اجزائه كان الشيء مؤثرا
في نفسه وعلله ولا المجموع وعلله لان كل جزء ليس علة لنفسه فالعلة لا تخلو عنه بعد فكيف
بالجملة وهو محتاج الى الاجزاء التي من تلك الجملة برهان اخر تقريره ان جميع تلك الموجودات
التسلسلة اذا اخذت بحيث لا يدخل فيها غيرها ولا يخرج عنها شيء منها فلا شك انه موجود ممكن اما الوجود
فلانحصار اجزائه في الموجود ومعلوم ان المركب لا يعدم شيء من اجزائه واما الامكان فلاحتياجه
الى جزء الممكن اذ كان الجميع موجودا الممكن لموجده بالاستقلال اما نفسه وهو ظاهر الاستحالة
او جزءه وهو ايضا يمتنع لاستلزامه كون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلله بناء على ان العلة المستقلة
من الاجزاء المركبة يجب ان يكون علة لكل جزء منه اذ لو كان الموجد لبعض اجزائه شيئا اخر لتوقف
حصول المركب عليه ايضا فلم يكن هذا مستقلا وايضا موجد المجموع بالاستقلال لا يجوز
ان يكون جزءه لان كل جزء يحتاج الى ما لا يتناهى من تلك السلسلة فلا يستقل بوجوده واما خارج
عنه وقد ثبت ان العلة المستقلة للمركب من الاجزاء الممكنة يجب ان يكون علة لكل جزء منه فلا بد
من ان يوجد ذلك الخارج جزءا من اجزاء السلسلة ولا يكون ذلك الجزء مستندا الى علة موجودة
داخلة في السلسلة والا توارد علتان على معلول واحد شخصي وهو خلاف المفروض فلا ما فرضنا
ان كل واحد من احاد السلسلة مستند الى اخر منها الى غير النهاية هف وايضا اذا انتهى
ذلك الجزء الى علة داخلة كان طرفا لتلك السلسلة فيكون متناهيا مع فرضها غير متناهية وفيه ما
من التوارد ممنوع فان قيل ان اريد بالعلة التي لا بد منها لجميع السلسلة العلة التامة فلا نسلم استحالة كونه
نفس السلسلة فان العلة التامة بمعنى جميع ما يحتاج اليه الشيء قد يكون نفس ذلك الشيء كما في المركب
من الواجب والممكن فان قيل فيلزم ان يكون واجبا لكون وجوده من ذاته قلنا ممنوع بل هذا
استحالة فيه قلنا هو ايضا ممنوع لو لم يفتقر الى جزئها الذي ليس نفسه وان اريد العلة الفاعلية

فلا يلزم استحالة كونها بعض اجزاء السلسلة والا يحتمل ان يلزم كونها علة لكل جزء من اجزاء السلسلة
حتى لنفسه وعلله وهو محال اذ ان يكون لبعض اجزاء المركب استقلال في افراد علة كالشرط من
الشرط لانا قد صرحنا بان المراد بالعلة الى علة المستقل بالايجاد وهذا الشرط ونحوها علة المستقل
ليس بموجد له وحده بل مع فاعل للثبات ثم يرد على المقدمة بالتعليل بان كل جزء يحتاج الى
علة مستقلة ومنها ان احتياج الجملة الى امر علة لها او وحده لا ينافي استقلاله بل انما
ينافيه احتياجها الى امر على المعلول لها بنحو ويتأتى بالايجاد ورد على المقدمة التأخيرية بان العلة المستقلة
للمركب من الاجزاء الممكنة علة لكل جزء منه اذا ان يوجد اما بنفسها علة مستقلة لكل جزء حتى يكون
علة لهذا الجزء بعينها علة لذلك الجزء وهذا باطل لان المركب قد يكون بحيث يحدث اجزاؤه
شيئا فشيئا كيف يتأتى بالمركب ويتبين الاحتياج بعد حدوث الجزء الاول ان لم يوجد العلة المستقلة
المفروض ضمنا علة لكل جزء لزم عدم المعلول مع علته وهو مطلق البطلان وان وجدت لزم تخلف
المعلول لا بخط الجزء الاخير عن علته المستقلة بالايجاد وقد مر بطلانه واما ان يوجد اشياء علة لكل
جزء من المركب اما بنفسها او بجزء منها بحيث يكون لكل جزء معلولا لها او لجزء منها من غير اعتبار
الى امر خارج عنها واذا كان المعلول المركب مرتب الاجزاء كانت علته المستقلة ايضا مرتبة الاجزاء
يحدث كل جزء منه بجزء منها مقارن بحسب الزمان ولا يلزم التقدم ولا التخلف وهذا ايضا فاسد
من بعض الاسعد المطارحات ان يتخرج كون العلة المستقلة للسلسلة جزءا منها ومن نوعها ما يجوز
ان يكون علة بهذا المعنى من غير ان يلزم علية الشيء لنفسه او لعلله وذلك كمجموع الاجزاء التي كل
منها مفروض للعلية والمعلولية يجب الجزء الا المعلول المحض المتأخر من الكل بحسب العلية المتقدمة
للعلية والمعلولية علة بحسب الترتيب بحيث يعتبر من الجانب المتناهي فهذا المجموع كما يكون تارة مقابل
المعلول الاخير وتارة مقابل المعلول الاول فان كل جزء من السلسلة يحقق السلسلة عند تحققه ويرتفع
لكل جزء منه جزء منها فانه جزء من السلسلة يكون علة المجموع الذي يقع تحت المعلول الاخير بعد
في كل مجموع فنقدمه الى غير النهاية فان يقع بعد المعلول الاخير لا تصح علة مستقلة الا حاد السلسلة انه
ممكن يحتاج الى علة وهو جزء من السلسلة يحتاج بها احتياج السلسلة ايضا الى تلك العلة وهكذا كل
مجموع مفروض فلا موجد السلسلة الا العادة من تلك العلل لانه ليس كاف في تحقق السلسلة

المعلول

بحسب ان يكون هو

منها هو

حتى جزء

بل لا بد من المعلول المحض ايضا قلت هذا لا يقدح في الاستقلال لان معناه عدم الافتقار في الايجاد
الى معاون خارج عن حقيقته وقد عرفت ان العلة للمجموع امر داخل فيه لا خارج عنه وظاهر
لا دخل للمعلول الاخير في ايجاده فانه كيف نقول من الابتداء على الجملة لا يجوز ان يكون جزءا
منها لعدم اولويته بعض الاجزاء ولان كل جزء مفروض علة اولى منه بان يكون علة للجملة لكونها
اكثر تأثيرا فيها من الجزء الذي هو اقل المعلول الاخير بعض العلية لان غيره من الاجزاء علل بعيدة
للجملة لا يستقل بالايجاد فالجملة كما تحتاج في ايجادها الى معاون خارج هو علتها المتقدمة على اصل العلل
منع الوجوه هو انا نمنع ان الجملة المفروضة الى علة غير علل الاحاد وانما يلزم لو كانت لها وجود
مغاير لوجودات الاحاد والمعلول كل منها لعلة فيكون كما نتكلم في المجموع وعاد تقول ما هي علة كل
كل منها لعلة فمن اين يلزم الافتقار الى علة اخرى وهذا كالعشرة من الرجال لا تفتقر الى غير علل
الاحاد وما قيل جميع تلك العلل الموجودة التي هي علة موجود السلسلة باسرها اما ان يكون عين
السلسلة او داخلة فيها او خارجة عنها مبني على ان هذا المسمى بالسلسلة موجود اخر ممكن يحتاج الى علة غير
جميع تلك العلل وليس كذلك بل ليس هناك الا الممكنات فقد احتاج كل منها الى علة وانما
ان وجودات الاحاد غير وجود كل منها كلام خال عن التحصيل هذا وان وجدوا لان المجموع له علة
سوى ان اراد بالعلة التامة جميع ما يحتاج اليه الشيء فقد عرفت فساده وان اراد بها الموثر بالاستقلال
فيجوز ان يكون نفسها على ما مر ولان الموثر في المجموع الى وجه اخر لو ذهب سلسلة العلل الى غير النهاية
لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية وهو باطل لان العلية والمعلولية متضايفان لتكافئهما
حقيقة ومن لوازمهما التكافؤ في الوجود فاذا وجد احد من المتضايفين المتكرر وجد الاخر
قطعا فلا بد من ان يوجد بازاء كل احد من احدهما واحد من الاخر فيكون متساويين في العدد
فرد وجه اللزوم ان كل ما هو في السلسلة فهو معلول على ما هو المفروض وليس كل ما هو معلول
فيها علة كالمعلول الاخير وكذا تقول اذا تسلسلت المعلولات الى غير النهاية لزم زيادة عدد العلية
على عدد المعلولية لان كل واحد معلول في هذه السلسلة فهو علة من غير عكس كالعلة الاولى
وجه اخر انه لو وجدت سلسلة غير متناهية سواء كانت من العلل والمعلولات فهي لا محالة
تشتمل على الوف فعدد الالوف الموجودة فيها اما يكون مساويا لعدد احادها او اكثر

كل جزء

كل جزء

واحد هو

ان ما

ذا الاستحالة لان عدة الآحاد يجب ان يكون الف مرة مثل عدة الالوف لان معناه ان
بإزاء كل الف من الآحاد واحد حتى يكون عدة الالوف والاخرى بقدر الزائد عليها والاولى
اي الجملة التي بقدر عدة الالوف اما ان يكون من الجانب المتناهي او من الجانب الغير المتناهي و
على التقديرين يلزم تناهي السلسلة معا وان كانت غير متناهية من الجانبين فرض منقطعا بجعل
جانب متناه فيما في الترديد اما لزوم التناهي على التقدير الاول فلان عدة الالوف متناهية
لكونها محصورة بين حاصرين هما طرفا السلسلة المنقطع الذي هو مبدأ الجملة الثانية الزائدة على
عدة الالوف على ما هو المفروض واذا تناهت عدة الالوف تناهت السلسلة لكونها عبارة
عن مجموع الآحاد التي الف منها تلك العدة من الالوف والتي الف من الجملة الثانية الآحاد
والآحاد متناهية بالضرورة واما على التقدير الثاني فلان الجملة التي هي بقدر الزائد على عدة الالوف
وهي اضعاف عدة الالوف بتسعمائة وتسعة وتسعين مرة فيلزم تناهي عدة الالوف المعروضة
ويلزم تناهي السلسلة لتناهي اجزائها عدة وآحادا على ما مر ودفع المعضلات العامة بان يجاب
لذلك او اكثر او اقل بان التساوي والتفاوت من خواص المتناهي ويمكن دفعه بدعوى
الضرورة في ان كل جملتين سواء كانتا متناهيتين او غير متناهيتين فهما اما متساويتان او متفاوتان
ومكان في البيان اي العلية والمعلولية وليس المراد بهما هنا العلية والمعلولية مطلقا بل التأثير
والمتأثرية على ما يصح في طرفي الشيء اي الوجود والعدم على معنى انه اذا تحقق المعلولية في
معروض وجودي تحقق العلية في معروض وجودي وبالعكس يعني اذا تحقق العلية في معروض
وجودي تحقق المعلولية في معروض وجودي وهذا معنى تلازمهما في الوجود وايضا اذا تحققت
العلية في معروض عدمي تحقق المعلولية في معروض عدمي وبالعكس يعني اذا تحقق المعلولية
في معروض عدمي تحقق العلية في معروض عدمي وهذا معنى تلازمهما في العدم وذلك لانه لا يمكن
تأثير العدمي في الوجودي ويلزم من ذلك انه اذا كانت العلة التامة عدمية كان المعلول ايضا
عدميا وانه اذا كان المعلول وجوديا كانت العلة التامة وجودية ايضا فان قلت ان اريد
الوجودي في العدمي لا يجوز تأثيرا وحاجة تامة لانه يلزم منه انه اذا كانت العلة التامة
وجودية كان المعلول ايضا وجوديا وانه اذا كان المعلول عدميا كانت العلة التامة عدمية

ما هو الواقع على الاول يكون اصل وهو
ايضا باطل لان الآحاد يشتمل على جملتين
احديهما بقدر عدة م

طرفا ن

مع ان جانب المتناهي يكون متناه
ضرورة انحصاره بين طرفي السلسلة وبين
عدة الالوف م

لكنه لم يثبت وما قيل في اثباته من ان التحقيق ان عدم العلة نقيض الوجود وان عدم العلة التامة
علة فاعلية لعدم المعلول لم لا يجوز ان يكون الوجودي علة فاعلية للعدمي وان لا يكون عدم
الوجودي علة فاعلية لعدم العدمي الذي هو وجودي ممنوع اقول مردود بانه يجوز ان يكون
الوجودي الذي هو علة فاعلية للعدمي هو الواجب ولا يتصور له عدم حتى يلزم ان يكون
علة للوجودي وكذا ما قيل لو لم يكن معلول الوجودي وجوديا لكان عدميا ومثله ذلك
العدمي لا بد ان يكون علته موجودة اذ الموجود لا يتصور الا من وجود وعدم تلك العلة علة
لذلك العدمي لان عدم العلة علة لعدم المعلول وقد فرض ان الوجودي علة لذلك
العدمي فيتوارد علتان على معلول واحد مردود بانه يجوز ان لا يكون للعدمي علة اذ ليس من
الواجب ان يكون لكل ممكن علة موجودة او من الممكنات ما لا مدخل في الوجود ازلا و
ابدا ولو سلم يجوز ان يكون علته واجب الوجود لا يقبل فيلزم ان يكون معلوله ايضا موجودا
الوجود وعلى الجواز ان يكون وجوده متوقفا على شرط لم يتحقق بعد والقبول والفعل متنافيان
مع اتحاد القابل والفاعل لانهما قال الحكماء البسيط الحقيقي الذي لا تكثر فيه اصلا كالواجب
لا يكون قابلا لشيء وفاعلا له وبنوا على ذلك امتناع اتصاف الواجب تعالى بصفات حقيقية زائدة
على ذاته على ما هو المعقول الاشاعرة واستدلوا على ذلك بان القبول والفعل متنافيان عند
اتحاد النسبة هي هذا الحادث ليس نسبة القبول بان يكون نسبة الفعل واقعة بين الشيئين الذين
وقع نسبة القبول بينهما وذلك تنافي لان نسبة الفعل الوجوب اللازم للفعل والامكان اللازم للقبول
فان الفاعل للشيء يجب عنده وجوده والمفعول للقابل لا يجب عنده وجود المقبول لكن يمكن
حصوله فيه ورد عليه انه ان اراد ان الفاعل اذا استجمع شرائط تأثيره وارتفع موانعه وصار بالفعل
موجودا بالفاعلية وجب وجود المفعول منه فكذا يقول ان القابل اذا استجمع معه ما يتوقف
عليه كونه قابلا بالفعل وجب وجود المقبول فيه فلا فرق بينهما وان اراد ان القابل وحده
لا يجب معه وجود المقبول ولا عدمه فكذا نقول ان الفاعل وحده لا يجب وجود المفعول
ولا عدمه فلا فرق ايضا والجواب عن ذلك بان الفاعل يمكن ان يكون مستقلا في نفس العلية
موجبا للمفعول من حيث انه فاعل دون القابل اذ لا يتصور استقلاله وايجابه من حيث انه

قابل بذاته من الصور فانعقد جهة موجب في الجلاد والنبول لا يوجب اصلا فلو جمعها
في شخص من جهة واحدة لزم امكان الوجوب والامتناع من تلك الجهة وهو محال واول
مدفوع بان امكان الوجوب انما هو من جهة الفاعل كما صرح به هذا البحث والامتناع الوجوب
انما هو من جهة القابل كما صرح به انفا فامكان الوجوب والامتناع ليسا من جهة واحدة بل
من جهتين مختلفين هما الفاعل والقابلية ولا محذور في ذلك ثم يجب ان ينتهي العلة المعلول
ان كان المعلول محتاجا بحسب ذاته الى تلك العلة والا لما يقتضي ان المعلول ان كان محتاجا
العلة في ذاته وماهيته يجب ان يكون ماهية النفس ماهية العلة والا لزم ان يكون ماهية المعلول
محتاجة الى نفسها او انه وان كان محتاجا الى العلة في تشخصه لا في نوعه وماهيته جاز ان يتفقا
في الماهية وان يختلفا فيها ولا يصدق احد المتشابهين على المصاحب فيمتنع اذا كان شيء
علة معينة لا فرد وكان هناك شيء ثالث مصاحب له لكان الشيء على فرض لا يجب ان يكون ذلك
المصاحب فاعلا لذلك الا فرد بل لا يجوز ذلك الامتناع ان يكون لشيء واحد فاعلان في مرتبة
واحدة وكذا الحال في مصاحب المعلول فانه لا يجب كونه معلولا لعلة ذلك المعلول بل
لا يجوز ذلك اذا فرض علتها التامة من جهة واحدة وليس التشخص من العنصريات علة ذاتية
لتشخص اخر والا لما ساوى الاشخاص ينبغي لو كان التشخص من العنصريات يجب ذاته وماهيته علة لاخر
منها لزم ان يكون كل شخص علة لاخر منها لاشتراكها على تلك الماهية ويلزم لا تناهي اشخاص في كل
مرتبة موجودة معا وفيه نظر لانا لا نسلم انه يلزم ان يكون كل شخص علة لاخر وانما اللازم ان يكون
كل شخص من اشخاص العناصر لاستماله على الماهية العنصرية علة لذلك التشخص الاخر المعلول وقد
ولا استحالة فيه بغيره ودليل اخر على ان العناصر ليست علة ذاتية بعضها لبعض تقريره ان الحكم
ليس بعضها اولى بان يكون علة ذاتية لبعضها من غيره بل كلها في ذلك سواء فيمتنع ما فرضناه
معلولا لما فرضناه علة بغير ذلك المفروض ضعف وفيه نظر لان منع العلة الذاتية على ما
ان يكون علة ماهية وحقيقة اي يكون العلية للماهية بحيث لا يكون تخصيص الافراد مدخل في
العلية فلا منع لاحتياج المعلول واستغنائه بحسب فرد فرد ولعدم تقدمه ودليل اخر تقريره ان
التشخص من العناصر لا يعدم بالذات على التشخص الاخر منها لان كل شخص من العناصر يمكن ان

يفرض متقدما على تشخص وما فرضناه موجودا العلة الذاتية لا بد وان يكون متقدما بالذات
على المعلول وفيه نظر لان امكان فرض المتقدم والمتاخر لا ينافي التقدم الذاتي لجواز ان يشترط الامر
المتاخر بما هو متاخر ودليل اخر تقريره ان التشخص من العناصر يمكن تشخصا اخر في ان احدهما اولى
بان يكون علة للاخر وردوه علة اي علة الدليلين للاول والثاني ان ما صدق على ان شيئا من العناصر
متساوية بحسب الماهية هو مو ولبقاء احدهما مع عدم صاحبه ودليل اخر تقريره ان كل تشخص من
العناصر يجوز ان يكون بعد عدم تشخص اخر والمعلول لا يجوز ان يبقى بعد علته وفيه نظر لان كلية هذا
الحكم ممنوعة والاستواء في الماهية على تقدير التسليم لا يفيد ذلك والاستواء بالتشخص لا يفيد اتحاد
النفس فانها تنزل الى تصور جزئي مخصص بالفعل وشرط تم اراده ثم حركة من العضلات لسرع بالفعل
الشارع المبادي للافعال الاختيارية المنسوبة الى النفس الحيوانية وهي اربعة مرتبة اعدها من
الافعال هو التصور الجزئي للشيء الملايم او المنافر تصورا مطابقا او غير مطابق وانما يجب
ان يكون التصور جزئيا لان التصور الكلي يكون نسبته الى جميع الجزئيات على السواء فلا يقع
به جزئي خاص والا يلزم ترجيح احد الامور المتساوية على الباقية والثاني شوق ضعف وعن
التصور وهو الميل شوق نحو طلب اما منفعة عن ادراك ملائمة في الشيء اللذيذ او النافع
ادراكا مطابقا او غير مطابق ويسمى شهوة او الى شوق يكره دفع وهو انما يعقب عن ادراك منافيا
في الشيء المكروه والضار ويسمى غضبا وعنه الاجماع المسمى بالارادة وقد يدل على مغايرته للشوق
كون الانسان مريدا لتناول ما لا يشتهيه كما في الدواء البشع ومنه يعلم ان الفعل الاختياري
قد يقع بلا سابقة شوق فالقول بان مبادي الافعال الاختيارية اربعة مبني على الاغلب وقيل
هو الميل او شبهه كما اذا لم يمنع من ضعف او عجز وعند وجود هذا الاجماع ترجح احد طرفي
الفعل والترك اللذين ويتساوي نسبتهما الى القادر عليهما وعنه الحركة من قوة المنبثة في العضلات
المحركة للاعضاء وهذا وقد قيل لو كان المعتبر في صدور الفعل الجزئي التصور الجزئي لزم الدور لان
من حيث انه نوع من نوع الشركة يتوقف على وجوده لانا نقول صدور السواد المعين مثلا لا يتصور
الا بسواد وانا ان هذا الملحيقة هذا الوقت على هذا الشرط والمعين هذه القيود وان كانت
لا يكون الا كليا وانما تصور هذا السواد من حيث تخصيصه المانعة من فرض الاشتراك فلا يلزم

وجوده يتوقف وجوده على مثل هذا التصور كان دورا او اجاب العلامة بان ادراك الجزئي مثل
وجوده يتوقف على حصوله في الخيال لا على حصوله في الخارج وحصوله في الخارج هو الذي يتوقف على
ان يحصل الفاعل اياه والموقوف على ادراكه فلا يكون حصول الجزئي في الخارج مبدا لحصوله في
الخيال بل مبدا لحصوله في الخارج ولا يلزم الدور ورد الحركة الى مكان معين ارادة بحسبها بحسب
تلك الحركة وجزئيات تلك الحركة مع تخيلات وارادات جزئية اشار ههنا الى جواب سوال يرد بانها
يورد وهو ان الحركة على مسافة تنقسم [illegible] ارادة متعلقة بقطع جميعها ناشئة من تصور الحركة عليها مع انها منقسمة
على حدود ويقطعها المتحرك من غير ان يتصور بخصوصها ويتعلق ارادة بها لحركة اليها واما الحركة عليها
بل تلك الارادة الكلية المتعلقة بقطع المسافة بأسرها كافية في حدوث الحركات الجزئية المتعلقة
بتلك الحدود وقطعها الان الافعال الجزئية الصادرة منا تحتاج الى تصورات وارادات جزئية وتقرير
الجواب ان صدور الحركة عن الارادة الكلية يتوقف على وجود الارادة الجزئية بيان ذلك ان
الحركة على مسافة تخيلها اولا وتنبعث منه ارادة كلية متعلقة بقطع جميعها ثم اراد تحصيل حد اخر منها
من حدوده وتنبعث من تخيله ارادة جزئية متعلقة بقطع جزء من المسافة واقع [illegible] ذلك
وبعد قطعه اياه يتخيل حدا اخر وهكذا الى ان ينقطع بعد وصوله الى حد معين من حدوده [illegible] حد اخر
بعده وانبعثت حركته ولم يجاوزه وكذلك الحد الذي وصل اليه ويتوقف واما كل جزء من اجزاء المسافة
بعدها يتحقق فتنبعث منه ارادة جزئية يترتب عليها الحركة على ذلك الجزء فهذه التخيلات و
الارادات مستمرة استمرار الحركات وكما ان استمرار الحركات لا يمنع تشخصها ولا يقتضي كونها كلية
كذلك استمرار التخيلات والارادات بهذه الحدود [illegible] لا يمنع جزئيتها ولا يقتضي كليتها ولما [illegible]
بان التخيلات والارادات الجزئية امور [illegible] جزئية [illegible] هذا الكلام [illegible]
في الاول [illegible] ان كان [illegible] وان كان السابق علة للاحق كان ايضا [illegible] لان السابق
معدوم حال حصول اللاحق والمعدوم لا يكون علة للموجود اجاب بقوله يكون السابق من جزء
التخيلات علة للسابق من تلك الارادة المعدة لحصول تخيلات واخرى [illegible] الارادة
في الحركات في المسافة الى اخرها يعني ان السابق علة معدة للاحق فلا محذور في انعدامه حال
حصول اللاحق لان العلة المعدة يجب ان لا تجامع المعلول على ما برهنته ثم اعترض بان الاتباع

تحدث منه تلك الحركة الاختيارية على مسافة [illegible] انه تقصد [illegible] ويتوجه الى ذلك [illegible]
مع ذهوله عن الحدود والوسائط [illegible] اما لعلية [illegible] او لاستقلاله [illegible]
او مرض [illegible] فالذي يتوقف عليه الحركة هو ان يكون تحصيل كل من الحدود [illegible]
او تحصيل بعضها دون بعض والاول يقتضي حصول [illegible] مراتب غير متناهية [illegible]
متصفة بالغير المتناهية وكل بعض من تلك الاعضاء التي لا تتناهى [illegible] ذلك [illegible]
تحدث منه عند الحركة ان لا [illegible] وان [illegible] جواز تحقق الحركة على كل مسافة من
من غير قصد الى شيء من اجزائها [illegible]
مرجح وايضا لا يكون في التخيلات والارادات [illegible]
[illegible] السوال [illegible] بان الوجود في الخارج هو الحركة [illegible] التوسط [illegible]
بأسرها اجمالا الارادة متعلقة بالحركة عليها [illegible] الحدود المفروضة عليها [illegible]
بخصوصها وليس هناك حركات متعددة بل حركة واحدة [illegible] الحركة على مسافة [illegible]
[illegible] الى تصور وارادة جزئية [illegible] هذا السوال [illegible] وجود الحركة
في القطع وكذا الجواب عن سواله وما عرض به على الجواب [illegible]
[illegible] وشرط في صدق [illegible] على المقارن الوضع قال الحكماء شرط في ان يصدق [illegible]
للمادة [illegible] والصور والاعراض المقارنة لها [illegible] وضع خاص [illegible]
والاعراض [illegible] الاجسام [illegible]
فيكون [illegible] من الوضع ولذلك فان النار لا تسخن اي شيء اتفق [illegible]
والشمس لا تضيء كل شيء اتفق [illegible] بواسطة المادة [illegible]
الفعل على نحو [illegible] لان ذات الفاعل [illegible] الصورة والاعراض يتوقف عليها
فيتوقف فعلها ايضا [illegible] ولكن لا يلزم من ذلك اشتراط الوضع في التاثير [illegible]
[illegible] خلافا [illegible]
للتاثر [illegible]
للوضع [illegible] التاثر وان كان [illegible] للمادة [illegible] للوضع [illegible]

في ذلك فان النفس الناطقة تبادر بمجرد تسمع قوة ما الخجل والغم حمرة ما يحصل بواسطتها اعراض
نفسانية كالغضب والفرح وغيرها مع النفس واعراضها لا مرجع لها وكذلك لا امر المؤثر في
قواها وهو ذوات اوصاف وما يتبين من هذه معدات للنفس كلها نافية المؤثر من غيرها الى
وراثها الاعداد وهو ما تتم ذوات شيء اي بشرط في التاثر عنده في على المقارن ساعة اثاره
فيكون قوله التناهي معطوفا على قوله الوضع والطبيعي هذا العطف توقف تاثير القوة الجسمانية
على التناهي كتوقفه على الوضع لكن الظاهر ان المفهوم من كلامه ان التاثير متوقف على الوضع
ويستلزم التناهي لعل المراد في العطف الاستلزام اللازم للتاثير اما بحسب المدة والعدة
والشدة التي باعتبارها يصدق التناهي وعدمه الخاص على المؤثر بالنظر الى اثاره واشار الى
ان صدق التناهي وعدمه الخاص اي عدم التناهي عما من شانه ان يكون متناهيا وعدم الملكة على
المؤثر نظرا الى اثاره انما يكون بحسب المدة والعدة والشدة ليتوسل في اثبات تناهيه بحسب تلك
الامور الثلاثة على اثبات ان القوة الجسمانية لا يوصف بلا تناهي اثارها مطلقا وذلك لان
المؤثر لا يوصف بتناهي ولا تناهي اثاره الا بحسب احد تلك الامور الثلاثة لان التناهي
واللاتناهي بمعنى عدم الملكة من الاعراض الذاتية الاولية للكمية فاذا وصف المؤثر بالتناهي واللا
تناهي نظرا الى اثاره فلابد ان يعتبر باعتبار الاثار وهو التناهي واللاتناهي بحسب العدة واما
زمانها وهو اما ان يعتبر من حيث الزيادة والكثرة وهو التناهي بحسب المدة او في النقصان والعدم
وهو التناهي بحسب الشدة ثم ان اللاتناهي في الشدة ظاهر البطلان ولذا لم يتعرض له
عليه واتمام الحجة على امتناع اللاتناهي بحسب المدة والعدة وذلك لان بطلان اللاتناهي
في الشدة لان القوى اذا اختلفت في الشدة كرماة تقطع سهامهم مسافة واحدة محدودة في
ازمنة مختلفة فلا شك ان التي زمانها اقل هي اشد قوة من التي زمانها اكثر فما يكون غير متناهي في
الشدة وجب ان يقع الحركة الصادرة عنها في زمان لم يوجد مثل تلك الحركة في زمان اقل منه لكن
كل زمان قابل للقسمة فالحركة الواقعة في نصف ذلك الزمان مع اتحاد المسافة يكون مصدرها
اشد واقوى فلا يكون مصدر الاولى غير متناهي في الشدة والمقدر خلافه واعترض عليه بانه لم لا
قطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان ممكن في نفس الامر وامكان فرض قطعها لا يكفي

ساعة لجاز ان يكون المفروض محالا لا يستلزم المحال ولان القسري يختلف باختلاف القابل ومع
اتحاد المبدأ يتفاوت بمقادير الطبيعي يختلف باختلاف القابل كما في الصغيرة والكبيرة
فاذا حركا مع اتحاد المبدأ او فرضنا التناهي فاللازم ان التاثير القسري يختلف باختلاف القابل
المقسور يعني انه كلما كان اكبر كان تحريك القاسر له اضعف فيكون متفاوتة وما نعيه اكثر واقوى
لان ما نعاوقه تحت طبيعته هي في الجسم الكبير اقوى منها في الجسم الصغير لاشتماله على طبيعة الصغير مع
الزيادة فاذا فرضنا تحريك القاسر لقوة جسمانية من مبدأ معين ثم تحريكه جسما اخر [illegible] بحسب الطبيعة
من تحريك المقدار بتلك القوة بعينها ومن ذلك المبدأ بعينه لزم ان تتفاوت الحركتان
بان يكون حركة الاصغر اكثر من حركة الاكبر لكون المعاوقة فيه اقل فيما نفرضه تنتهي حركة الاكبر
[illegible] حركة الاصغر على مقداره ولا تفاوت [illegible] على حركة الاكبر فتبعد زيادة مقدار [illegible]
انه لا تفاوت [illegible] بذلك في التاثير الطبيعي يختلف باختلاف القابل يعني انه كلما كان الجسم اعظم [illegible]
كانت الطبيعة اقوى واكثر [illegible] القوى الجسمانية التي تختلف باختلاف محالها بالصغر والكبر
[illegible] الحركة الصغيرة والكبيرة [illegible] ولان ذلك [illegible] على السور فاذا
فرضنا حركة الصغيرة والكبيرة بالطبع من مبدأ معين لزم التفاوت في الجانب الاخر وهو
لا يعقل على [illegible] لينقطع حركة الصغيرة [illegible] حركة الكبيرة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التسلسل مع عدم تناهيها [illegible] القوى الجسمانية
ادراكات جزئية اذا التعقل [illegible] في جزئيات الحركة على سبق واجيب بان [illegible]
الكلية هي الجواهر المفارقة [illegible] القوى الجسمانية المنطبعة في اجرامها [illegible]
ان القوة لا يكون مؤثرة اثارا غير متناهية [illegible] لا يكون واسطة في صدور ذلك الاثار
[illegible] القوة الجسمانية مدة غير متناهية ويكون واسطة في صدور الاثار [illegible]
جاز ان يكون مبادي لتلك الاثار [illegible] الحركات [illegible]
[illegible] لا انهم [illegible] الحركات التي تقوى عليها [illegible]
موجود في وقت [illegible] كالاعداد التي لم يوجد فلا يصح الحكم عليها بالزيادة والنقصان
هو الذي عولوا عليه في جواب دليل المتكلمين على [illegible] فانهم [illegible]

بزيادة وبكل يوم ما هو واقف بل ليس للحوادث مجموع موجود في وقت من الاوقات فلا
يصح الحكم عليها بالزيادة وفضلا عن اتصافها بها ساحتها واعتذر لهم بان الحكم عليه بها كون
القوة قوية على تلك الافعال او هذا المعنى حاصل في الحال ولا شك ان كون القوة الطبيعية
على تحريك الكل ازيد من كونها قوية على تحريك الجزء وان كون القوة بالقسر قوية على تحريك
الجزء ازيد من كونها قوية على تحريك الكل نوع التفاوت في حال موجود والقوة كما في الحوادث
اذ ليس مجموعها موجودا في وقت ما صح الحكم عليها بالزيادة وهذا الاعتذار مبني على الا ان من
تفاوت الحركات ما هي الا فرض غير متناه وليس يلزم من هذا الا من التفاوت في حال القوة ونعلم
انها توصف بالزيادة والنقصان فلم لا يجوز ان يكون القوى الجسمانية اذ لا يكون تحريكها متناهيا
ويكون التفاوت من الحركتين بالزيادة والنقصان من الجانب المتناهي الذي من جانب المبدأ او
سيرون انها مبدأ فلم لا يجوز ان يكون التفاوت الذي لا بد منه هو التفاوت بالسرعة والبطء
بان يكون حركة الاصغر اسرع في القسر وابطأ في الطبيعة من غير انقطاع واجيب بان التفاوت
بالسرعة والبطء يستلزم التفاوت بحسب العدة والمدة وذلك لانه اذا وقع التفاوت بين
الحركتين بالسرعة والبطء فاما ان يكونا متساويين عدة ومدة او لا فعلى الاول يقع التفاوت في العدة لان
الاسرع يكون عدد حركاته اكثر قطعا وعلى الثاني يقع التفاوت في المدة فنقول اذا كانت حركة جسمانية
غير متناهية بحسب المدة يجوز ان يكون التفاوت بين حركتي الجسمين الصغير والكبير بحسب العدة بان
بحسب المدة بان يكون في الحركة القسرية عدة حركات الجسم الصغير اكثر من عدة حركات الجسم الكبير و
يكون في الحركة الطبيعية عدة حركات الجسم الكبير اكثر من عدة حركات الجسم الصغير ولا يلزم انتهاء الحركة
غير متناهية لجواز ان يكون حركتا الجسمين الصغير والكبير كلاهما متناهيين بحسب العدة مع عدم تناهيهما
بحسب المدة وكذلك اذا كانت قوة جسمانية غير متناهية بحسب العدة يجوز ان يكون حركتا الجسمين
الصغير والكبير متفاوتين بحسب المدة دون العدة من غير لزوم محذور لجواز ان يكونا متناهيين بحسب
المدة مع عدم تناهيهما بحسب العدة وبالجملة اذا كانت الحركة غير متناهية ولو بحسب
تلك المدة الى اجزاء غير متناهية كان اجزاء الحركة الواقعة في اجزاء تلك المدة غير متناهية العدة
فعدم التناهي بحسب المدة يستلزم عدم التناهي بحسب العدة ومن امتنع عدم التناهي بحسب

المدة

المدة ويسقط المنع المذكور بطلانا لان كل عدة فهو امر منقسم في حد نفسه الى اجزاء بالفعل واذا انتهى
الى الاجزاء بالفعل يكون تلك الاجزاء متناهية العدد واما ما في مقابل الانقسامات غير المتناهية فمعناه
قسمة لا يقف عند حد لا يكون بعده قسمة لا ان مقدورات القسمة غير متناهية والمعنى
لا ينتهي الى مقدور لا يكون بعده مقدور وكذا يبين ان التفاوت بحسب المدة يستلزم التفاوت
بحسب العدة لان الطويلة لابد ان يستلزم زيادة عدة الحركة فاذا كان حركتا الجسمين الصغير والكبير غير متناهية
بحسب العدة فلم يجز ان يكون بينهما تفاوت بحسب المدة والا لكان بالضرورة اقل عددا فيلزم
انتهاء العدد واما ان فرض غير متناهية عدة دون المدة فلان الطويلة زمانا حركة ازيد فيستلزم زيادة عدة
الحركات فاذا كانت الحركتان متساويتين في السرعة والبطء وذلك فلم يمكن الا ان يكون التفاوت بحسب
العدة يستلزم التناهي بحسب المدة وبالعكس كما هو اللازم من الانحصار من الاقسام على الاول في
ان العدد دون اللذان هما مبدأ العدد ومنتهاها بيد ان على الثاني فالامر ان مما حركتا طرفي المدة
ويرد على اصل الدليل ان التفاوت بالنقصان لا يستلزم الانقطاع فان حركة الفلك الثامن اقل
عددا من حركة الفلك التاسع مع عدم تناهيهما بعد الثانية والتسعة وانه بناء على القوة الطبيعية انما
تحرك في قوة حال في جسم لا معاوق فيه منقسم بانقسام ذلك الجسم على القياس كالطبائع في الاجسام
العنصرية وكالصور المنطبعة في الاجزاء الفلكية التحريك الطبيعي المقابل للتحريك القسري هو
التحريك الصادر عن النفوس النباتية والحيوانية يخرج عن تحريك النفوس لانها لا تنقسم بانقسام محالها
وايضا اجسام النباتات والحيوانات مركبة من بسائط لا تخلو عن معاوقات تقتضيها طبائعها
التفاوت في التحريك الطبيعي الصادر عن تلك النفوس بحسب تلك المعاوقات لا بحسب حال
المركب فلا يصح الدليل في الحركتين على نسبة الجسمين وكذلك برهان تناهي القوة والقسرية الى ما يجري في
قوة قاهرة والجسم حالة وذكر ان القاسر علة غير قوة لا معاوق لما فيه منقسمة بانقسام ذلك الجسم وذ
لان التفاوت على ما سبق على ان التفاوت بين حركتي الجسمين المقسورين انما هو بحسب التفاوت
من معاوق طبيعتهما والتفاوت من المعاوقين انما هو بحسب التفاوت بين الطبيعتين الجسمين
على نسبة مقدار الجسمين اعلم ان هذه الدعوى والذي ذكرت فيها من الفلاسفة بناء على
حيث يثبتون القوى الجسمانية بتاثير واما القائلون باسناد الكائنات الى الله تعالى ابتداء فلا

مؤثراً سواء [illegible] بين هذا البحث والمحل المتقوم بالحال قابل له [illegible] المركب وقوله [illegible]

وقد يحصل القرب والبعد بحسب استعدادات يكتسبها باعتبار الحال فيه وهذا الحال الصورة والمركب

وجزء فاعل لمحله وموجود معه قال الحكماء لما ثبت تلازم الهيولى والصورة وجب أن يكون لكل

كذلك علاقة ولا بد وأن يكون أحدهما علة للآخر فإما أن يكون الهيولى علة للصورة أو بالعكس والأول

باطل لأن المادة قابلة للصورة فلا يكون علة لوجودها لاستحالة كون الشيء قابلاً وفاعلاً لشيء كون

الصور حال [illegible] إلا أن يكون [illegible] وذلك بطلان الصورة [illegible] الشكل [illegible]

متقدمة على الشكل لأنه من توابع المادة والمتقدم على تابع الشيء متقدم على ذلك الشيء فيجب أن يكون

الصورة علة مستقلة لما علم من أن الصورة [illegible] الشيء [illegible]

وجزء فاعل لمحله واعترض عليه بما قال أما أولاً فلأنه لا يلزم من التلازم بين [illegible] أن يكون أحدهما علة للآخر

المتضايفين [illegible] متلازمان مع أنه ليس أحدهما علة للآخر وليس [illegible] ذلك [illegible] أن الشيء الواحد [illegible]

قابلاً وفاعلاً فإن ذلك [illegible] لم يثبت ولو سلم [illegible] أن الصورة مع الشكل فإن الشكل عبارة عن الهيئة

الحاصلة بسبب إحاطة حد أو حدود بالمقدار [illegible] الهيئة متأخرة عن وجود ذلك الحد أو الحدود

وهي متأخرة عن وجود المقدار الذي [illegible] وهو متأخر عن الجسم [illegible] الصورة [illegible]

الكل عن الجزء ولو سلم فالحكم بأن المتقدم على تابع الشيء متقدم على ذلك الشيء إنما [illegible]

المتقدم [illegible] الصورة مع الشكل [illegible]

[illegible] الهيولى على الشكل [illegible] الزمان [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] فاعل الهيولى [illegible] المعلول [illegible] في وجوده [illegible]

[illegible] قطعاً لأن الشيء [illegible] في الخارج لا يمكن حلول شيء فيه [illegible]

متقدم على [illegible] حلول شيء [illegible] المحل [illegible]

[illegible] المتقوم [illegible] المحل [illegible]

وجود [illegible] وجود المتعين [illegible] وجود [illegible]

[illegible] أن يحتاج الشيء في وجوده [illegible]

وذلك لا يتصور ههنا [illegible] زوال [illegible] المحل مع بقائه فإن الصورة الجسمية زوال عن الهيولى [illegible]

ومعلوم

ومعلوم بالضرورة أن الشيء لا يبقى بعد زوال ما هو محتاج في وجوده إليه وأجيب عن ذلك بأن

الحال إذا لم يكن محتاجاً إلى محله في وجوده بل في تمايزه عن عوارضه كالصورة الجسمية [illegible]

بل هو مستغن في وجوده عن المحل ومحتاج إليه في قبول الاتصال والانفصال اللازم له فلا [illegible]

أن [illegible] ليس هذا الحال يجوز أن يكون علة لوجود المحل شريكاً [illegible] الشيء [illegible] موجوداً

في الخارج لا يمكن حلول شيء فيه [illegible] لكن لا يلزم منه إلا أن يتوقف حلول الحال على وجود المحل في

[illegible] إنما المحال أن يتوقف وجود الحال على وجود المحل المتوقف على وجود الحال وليس ذلك

[illegible] أن الشيء لا يبقى بعد زوال ما هو محتاج في وجوده إليه [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] عن الهيولى [illegible] صورة أخرى [illegible] على وجود الهيولى [illegible] الصور [illegible]

[illegible] الهيولى [illegible] قائم [illegible] زوال واحدة منها [illegible]

فإن قلت [illegible] الصورة [illegible] عوارضها [illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] العوارض [illegible] العوارض اللازمة [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] العوارض [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] العوارض [illegible] والتشكل [illegible]

[illegible] العوارض اللازمة [illegible] المحل المتقوم بالحال [illegible] الحال [illegible]

المركب منها [illegible] العبارة [illegible] المادة والصورة [illegible] المادية والصورية

[illegible] الهيولى والصورة [illegible] والمحل المتقوم بالحال [illegible] الهيولى والحال المتقوم [illegible]

[illegible] قد عرفت فيما سبق [illegible] العوارض [illegible]

[illegible] الحال المتقوم [illegible] المحل [illegible]

[illegible] المحل [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] المتقوم [illegible] المحل [illegible]

[illegible] المحل [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] أجاب بأن الهيولى [illegible] الحال في المحل [illegible]

في جميع الاحوال لكن التشوق لا يكون قويا وقد يكون بعيدا فان قبول النطفة للصورة الانسانية
بعيد وقبول الجنين لها قريب فالحاصل بعد ما لم يكن هو ترتب التشوق بعد بعد ولا اصل التشوق
ذاته بل حصول ترتب التشوق بعد بعد بحصول استعدادات للمحل مستفادة من الامور الحادثة
فيها واعلم ان هذا من الكلام في هذا البحث كلمات من قبيل الهيولى والصورة والعلم لما كان منكر الغاية
كالشيخ كان المناسب بيان لا اذكره في المباحث او نذكر ما على سبيل التنبيه والانكار لا على
طريق الاثبات والاثر اورد العلة الغائية على ماهيتها اي بصورتها الذهنية لعلية العلة الفاعلية اي التي
الغاية علة فاعلية لكون الفاعل فاعلا وعلتها بصورتها متقدمة على الفعل فبهذا الاعتبار يكون الغاية
علة فاعلية للمعلول الذي يصدر عن الفاعل معلولة في وجودها العيني للمعلول فان وجود الغاية في الخارج
مترتب على وجود المعلول فيه فالتقدم بحسب الوجود العيني والتاخر في وجودها الخارجي فلا دور
قوله لو لم يكن ... فان التجار يتصور الجلوس على السرير قبله ثم يوجد الجلوس عليه ...
ما من كل قاصد اي لكل فاعل فعل بالقصد والاختيار فان الفاعل انما يقصد الفعل لغرض ما القوة
المحركة ... غاية الوصول الى المنتهى للحركات الاختيارية الصادرة عن الحيوان لها مبادي اربعة
مرتبة كما ذكرنا والمبدأ القريب القوة المحركة المنبثة في العضلة والعصب والمبدأ الذي يليه هو الاجماع
من القوة الشوقية والابعد منه هو تصور الملائم او المنافي فاذا ارتسم بالتخيل والتفكر صورة في النفس حركت
القوة الشوقية الى الاجماع فتحدث منها القوة المحركة في الاعضاء فانتهى غاية الحركة هو الوصول الى المنتهى
هو غاية للقوة المحركة وليس ذلك غير ذلك وهو اي الوصول الى المنتهى قد يكون غاية للقوة
الشوقية ايضا وقد لا يكون بل يكون لها غاية اخرى لكن لا يتوصل اليها الا بالوصول الى المنتهى مثال
الاول ان الانسان قد يضجر عن المقام في موضع ويتخيل في نفسه صورة موضع اخرى فاشتاق
الى المقام فيتحرك نحوه وانتهت حركته هناك فغاية الشوقية هي ما انتهى اليه تحريك القوة المحركة ومثال الثاني
ان الانسان قد يتخيل في نفسه صورة لقاء الصديق فاشتاق فتحرك الى المكان الذي يلقاه فيه
فتسمى حركته الى ذلك المكان ولا يكون منتهى ما انتهت اليه حركته نفس غاية القوة الشوقية بل
غاية اخرى تحصل بعده وهو لقاء الصديق على التقدير الثاني غاية القوة الشوقية والحركة
الشوقية غاية لم تحصل غاية القوة الشوقية بعد الوصول الى المنتهى فالحركة باطلة بالنسبة الى القوة

الشوقية اذا لم يحصل بهذه الحركة ما هو غاية لها لان الاولى ان يحصل غاية القوة الشوقية فهو حيران كان المبدأ
هو الفكر او غيره ان كان المبدأ هو التخيل مع خلق وملكة نفسانية كالعبث باللحية وقصد هو ذي ان
كان المبدأ هو التخيل مع طبيعة كالنفس مع مزاج كحركات المريض والعبث وجزاف ان كان المبدأ
هو التخيل وحده من غير انضمام شيء اخر اليه واعلم ان الطبيعيات غايات الحكم قد يطلقون الغاية
على ما يتادى اليه الفعل وان لم يكن مقصودا اذ كان بحث لكونه الفاعل مجازا الفعل وكذلك الفعل الطبيعي
العائد بهذا المعنى اعم من العلة الغائية وبهذا الاعتبار اعم والقوى الطبيعية غايات مع انها لا شعور لها
ولا قصد وكذا اعمه الاتفاقات اي الاسباب الاتفاقية غايات ما يتادى اليه الفعل ان كان
ما هو مقصود لما اذكر ما يسمى ذلك الفعل سببا ذاتيا وما يتادى هو اليه غاية ذاتية وان كان ما هو
او اطلق ذلك الفعل اتفاقيا وما يتادى هو اليه غاية اتفاقية ومنهم من انكر الاتفاقيات مستدلا بان
النفس ان كان متجمعا لجميع الجهات المعتبرة في التادي وجب التادي وان كان الفعل سببا ذاتيا وما يتادى اليه
غاية ذاتية وان لم يكن متجمعا لما ذكرنا امتنع التادي فلم يكن هناك سبب اتفاقي ولا غاية اتفاقية
والجواب ان ليس كل ما هو ضروري يمتنع التادي بالفعل بل ربما يتادى الى غاية ما لا يتادى الى غيرها
الفاعل محض فرضى مع انه ليس شيء منها جزاء بالنسبة الى المتادي اذا اتفق في ذلك بعض هذه الامور
مساويا لما واحد اذا اشكال كالراحة على حقيقتها مع السبب الاتفاقي وما يتادى اليه بالغاية الاتفاقية
واذا اقترن بذلك السبب جميع الجهات المعتبرة في الادوار كان السبب ذاتيا بسبب الذي هو غاية
ذاتية ومثال ذلك ان يحفر موضعا فيصل الى كنز فان الحفر بحيث هو حفر لا يؤدي الى الكنز دائما
ولا اكثريا بل هو كان سببا اتفاقيا وكان وجدان الكنز غاية اتفاقية اذا اقترن مع الحفر كونه في
موضع فيه الكنز وكون منتهيا الى عمق الكنز مع سلامة الالة كان الحفر مع هذه الشرائط سببا ذاتيا
لوجدان الكنز والعلل مطلقا سواء كانت فاعلية او مادية او صورية او غائية قد يكون بسيطة كالواحد
كالطبائع البسائط للعناصر بالنسبة الى المادة كالهيولى والصورة كالصورة والغاية كحصول كل منها في
مكانه الطبيعي وقد يكون مركبة فالفاعلية كمجموع النفس والصورة بالنسبة الى البدن على ما ذكر من ان
الصورة مركبة فاعل الهيولى والمادية فالعناصر الاربعة بالنسبة الى الصورة المركبات والصورة
كالصورة الانسانية المركبة من صور الاعضاء والالات والغائية كمجموع ما يرى للشيخ ولقاء الحبيب بالنسبة الى

القوة القريبة وايهم كل واحد من العلل اما بالقوة او بالفعل كالطبيعة بالنسبة الى الحركة حال الجسم ساكنا
في مكانه الطبيعي والمادة كالنطفة بالنسبة الى الانسانية والصورة كصورة النار حال كونها هيولاها
حطبا كصورة الهواء والغاية كالمطلوب قبل حصوله او بالفعل كالفاعل كالطبيعة حال كون الجسم
خارجا عن مكانه الطبيعي والمادة كالمني بالنسبة الى الانسانية والصورة كصورة النار حال كونها
نارا بالفعل والغاية كالمطلوب حال حصوله وايهم كل واحد منها اما كلية او جزئية فالفاعل الكلي
كالبناء للبيت والجزئية كهذا البناء والمادية الكلية كالنطفة والجزئية كهذه النطفة وكذا في البواقي
وايهم كل منها اما ذاتية او عرضية والعلة الذاتية يطلق على ما هو علة حقيقة بالقياس الى امر معلول
حقيقة والعلة العرضية يطلق باعتبارين احدهما اقتران شيء بما هو علة حقيقية فان الشيء اذا
قرن بالعلة الحقيقية امرا في الاطلاق سمياه علة يسمى علة عرضية فالفاعل العرضي كالسقمونيا بالنسبة
الى البرودة فان السقمونيا يسهل الصفراء الموجبة لحرارة البدن المانعة للاجزاء الباردة والتي في البدن
من برده فلما زال المانع عنه برد بطبعه فالفعل الصادر عن الاجزاء الباردة التي في البدن
اسند الى السقمونيا بالعرض لكونه بالاعداد رافع المانع عن السقمونيا والمادية العرضية كالخشب
اذا اعدم صفة البياض على مادية عرضية والصورة العرضية كصورة السرير اذا احدث
عوارضها والغاية العرضية كشراء الملح مثلا بالنسبة الى السرير اذا كان المقصود منه
منه شراء الملح وايهم كل منهما اما عامة او خاصة فالعلة العامة هي التي يكون سبب المعلول
الذي هو جنس لها والخاصة هي العلة المختصة كالبناء وكذلك في سائر العلل وايهم كل منها قريب او
بعيد فالفاعل القريب كالعفونة بالنسبة الى الحمى والبعيد كالاحتقان مثلا بالنسبة الى الحمى
على هذا القياس في سائر العلل وايهم كل منها اما بسيطة او خاصة بالفاعل المشترك واحد
واحد وعلى هذا القياس في سائر العلل والعدم الحادث ان كان من المبادي العرضية لا يكون
لما هو علة ذاتية للوجود والحادث والفاعل في الطرفين يعني الوجود والعدم واحد لان
الفاعل المستجمع لما يتوقف عليه الاثر ان كان موجودا فقد وجد الاثر وان كان معدوما
فقد عدم الاثر فالفاعل بالنسبة الى طرف الوجود هو بعينه الفاعل بالنسبة الى طرف العدم لكن
وجود الاثر متعلق بوجوده وعدمه متعلق بعدمه والقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام ان

ان

ان تأثير الوجود في العدم لكنه لم يعتمد على ما هو الموضوع وهو المحل المستغني عن الحال كالمادة
وهو المحل المتقوم بالحال فان كل واحد منهما علة مادية بالنسبة الى ما يتركب منه من الحال والافتقار
الاثر الى المؤثر انما هو في احد طرفيه اي في وجوده او عدمه وقد بعد عدم ان المؤثر يجعل الماهية موجودة
او معدومة لا انه يجعلها تلك الماهية اذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما
فيكون اما مجعولة او لا فلا مجعول الا الوجود واسباب الماهية غير اسباب الوجود وقد سبق ان العلة
المادية والصورية يسميان علل الماهية والاخيرتان اي الفاعلية والغائية يسميان علل الوجود وعلة
العدم عدم سبب لما عرفت ان الممكن يحتاج في طرفي الوجود والعدم على السوية فيحتاج كل منها
يستند الى سببه والا لزم الترجيح من غير مرجح وكذا في الحركة يعني لا بد لعدم الحركة ايضا من سبب ومنع
زعم بعض المتأخرين ان العدم اولى بالاعراض السيالة كالحركة والزمان بدليل امتناع البقاء
عليها فتوقفه على ذلك الاولوية فلا حاجة الى سبب ووجه ما سبق من ان الممكن لا يكون احد
طرفيه اولى به لذاته وامتناع البقاء يعني امتناع اجتماع اجزائه لا يقتضي ذلك مع ان التقدير الاولوية
لا يكفي تلك الاولوية وقد تقدم ان بعض العلل المعدة وهي ما يرد الى اخر كالحركة الى المنتهى
المسافة المودية الى الحركة الى منتهاها او خلاف كالحركة المودية الى السخونة التي هي خلاف الحركة او ضده كالحركة
الى فوق المودية الى الحركة الى الاسفل والاعداد قريب كاعداد المني بالنسبة الى الصورة الانسانية
او بعيد كاعداد النطفة بالنسبة اليها وهي من العلل العرضية ثم بعد يعني ان بعض العلل العرضية يكون
علة معدة ذاتية بالنسبة الى ما هي علة فاعلية عرضية له فان حركة السقمونيا علة فاعلية عرضية لحصول
البرودة مع انه علة معدة ذاتية لحصول البرودة. الفصل الثاني في الجواهر والاعراض وفيه
فصول الاول في الجواهر قدم مباحثها على مباحث الاعراض لان وجود العرض موقوف
على وجود الجوهر فناسب ذلك ان يقدم بيان احواله على بيان احوال العرض ومنهم من قدم
الاعراض نظرا الى انه قد يستدل باحوال بعض الاعراض على احوال الجوهر كما يستدل باحوال
الحركة والسكون على حدوث الاجسام وبتناهي المسافة المتناهية في زمان متناه على عدم
تركبها من الجواهر الافراد الغير المتناهية الى غير ذلك مما يطلع عليه بسبر مباحث الجوهر
ايضا هذا بان تعريف الجسم الطبيعي لا يمكن الا بعد معرفة البعد والابعاد الاولية والثانية الكم الا ان

يكون موجوداً في الموضوع وهو المحل المتقوم بنفسه والمراد بالكون في الموضوع هو الحلول فيه اي الاختصاص
الناعت وهو العرض [illegible] او لا يحتاج الى الموضوع وذلك لما في الاختصاص بان لا يحل حصلا
او يحل لكن لا في الموضوع وهو الجوهر فخرج الواجب عن تعريف الجوهر حيث جعل المقسم هو الممكن
فانه او كذلك اذا جعل المقسم هو الموجود مطلقاً كما وقع في عبارة الامام لانه يمكن تعريف الجوهر
ح هو الموجود لا في موضوع ومعناه ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع وليس للواجب ماهية
ووجود زائد عليها وهو اما مفارق عن المادة في الحل المتقوم بالحال فيه ذاته وفعلاً اي لا
يحتاج في ذاته وفعله الى المادة وهو العقل او مفارق عن المادة في ذاته دون فعله وهو النفس او مقارن
للمادة فهو اما ان يكون كالجزء منها وهو المادة اقول في جعل المادة من اقسام المقارن للمادة نوع
تجوز فالاولى ان يجعل قسيماً للمقارن مثل قوله او مقارن وكذا في جعل المادة قسيماً للمادة [illegible]
التقسيم فالاولى ان يجعل تقسيم الجوهر الى المفارق وغيره من [illegible] المادة والصورة او يكون حالاً
في جوهر آخر وهو الصورة او ما يتركب منهما اي من الجوهر الحال والمحل وهو الجسم قال الامام [illegible]
[illegible] ان الجسم مركب من الجوهر الحال والمحل هو الجسم فانه لا استبعاد في وجود جوهر
جسماني لا يكون مركباً من جوهرين احدهما حال في الآخر [illegible]
الاشكال [illegible] لا يكون حالاً في شيء او لا يكون والاول اما ان يكون سبباً لوجود محله
وهو الصورة او لا يكون وهو العرض والثاني اما ان يكون محلاً وهو الجسم او جزء منه وهو الهيولى او لا
ولا جزء منه وهو اما ان يكون [illegible] بالجسم [illegible] جزء منه او لا [illegible] وجزء
هو الموضوع والمحل [illegible] في وجوده او عدمه [illegible] فقد ظهر [illegible] ان الموضوع اخص مطلقاً
من المحل [illegible] المحل المستغني عن الحال [illegible] يكون محتاجاً الى الحال [illegible] في موضعه
ان [illegible] الاخص مطلقاً [illegible] من [illegible] الاعم مطلقاً وكذا الحال [illegible] العرض [illegible] الموضوع
الحال في الموضوع والحال انه يكون لا في الموضوع كالصورة [illegible] مطلقاً من العرض [illegible]
الموضوع والعرض [illegible] لان الموضوع هو المحل المتقوم بنفسه والعرض لا يكون متقوماً بنفسه و
يصدق العرض [illegible] المحل والحال [illegible] لا كلياً فانه يصدق بعض المحل عرض كما ذكر فانه محل
[illegible] ولا يصدق [illegible] لان من المحل ما هو جوهر وكذا يصدق بعض الحال [illegible]

ولا يصدق بكل حال انه عرض لكان الصورة ويظهر من ذلك ان الجوهر لا يصدق على كل
والحال جزئياً لا كلياً والجوهرية والعرضية من الامور المعقولات [illegible] وسطه و
اختلاف الانواع بالاولوية والعقول [illegible] اختلف العقلاء في ان الجوهر جنس [illegible]
لا او اختار المصنف انه ليس بجنس لما تحته من الجواهر كما ان العرض ليس بجنس لما تحته من الاعراض [illegible]
وذلك بوجوه الاول ان الجوهر والعرض [illegible] نسبتها الى ما تحتهما [illegible] اي لا يمكن [illegible]
[illegible] الا بوسط فانا نحتاج في اثبات جوهرية النفوس الناطقة والصور الحالة في الاجسام [illegible]
واستدلال [illegible] مختلف [illegible] تفصيلها [illegible] من قبيل الاعراض وكذا في اثبات [illegible]
والاول ان يحتاج الى الاستدلال [illegible] لا يكون شيء من الجوهر والعرض جنساً لما تحته لان ذاتي الشيء [illegible]
يكون بين الثبوت له [illegible] الشيء [illegible] بانه ذاتي لا يكون بين الثبوت له [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ان ما ذكر من الاستدلال [illegible] تصور [illegible] الماهية [illegible] المتصور [illegible] من [illegible]
فيه [illegible] عارض [illegible] بها [illegible] الحال في [illegible] ولو كانت الماهية معقولة [illegible]
هذه الاسئلة [illegible] ان لا يحتاج [illegible] الى دليل [illegible] ان مفهومي الجوهر والعرض كلاهما [illegible]
[illegible] الانواع بالتشكيك فان [illegible] الجوهر بعضها اولى بالجوهرية من بعض [illegible]
بعضها اولى من بعض بالعرضية والذاتي لا يكون مقولاً بالتشكيك [illegible] ما مر [illegible]
اختلاف [illegible] الجوهرية والعرضية بالاولوية [illegible] بها [illegible] ما ذكر في
بيانه [illegible] ان المقول بالتشكيك لا يكون ذاتياً [illegible] من الامور التي
[illegible] عليها بالتشكيك [illegible] لا يكون ذاتياً [illegible] ان يكون [illegible] الجوهر او العرض
جنساً [illegible] الانواع وان لم يكن [illegible] ما تحتها [illegible] من الجواهر مشترك عرضي
[illegible] المعقول من العرض [illegible] يعقل من الجوهر [illegible] الموضوع [illegible]
العرض انه محتاج الى الموضوع [illegible] المفهومين [illegible] بالجوهرية [illegible]
الى [illegible] الموضوع والذاتي لا يكون كذلك [illegible]
[illegible] الاستغناء [illegible] عبارة عن عدم الحاجة الى الموضوع والعدم لا يكون
[illegible] الانواع [illegible] والمعقول [illegible] ان هذا الوجه انما يتم دليلا

عوارض ضيه من المفهوم بين الذين تعقلان من الجوهر والعرض فلا يرد على الاعتراض بان ذلك
فكان تعريف الجوهر بالاستغناء عن الموضوع وكذا تعريف العرض بالاحتياج اليه [illegible]
[illegible] ان المعلوم لم يكن عرضية مفهومي الجوهر والعرض بالنسبة الى [illegible]
عليها الخارجي المعقولات الثانية ولم يرد في الدليل على ما استدلوا به في المشهور على عرضيتهما من
المفهومين [illegible] ثالثة كونهما زائدين على ما يحكم عليه لزم ان يكونا من المعقولات
الثانية اذ ليس في الخارج [illegible] على ذاته من الجوهرية والا في السواد مثلا [illegible] على
ذاته من العرضية واقول [illegible] كونهما من [illegible] اعتبار [illegible] في الوجود
لا كونهما من المعقولات الثانية [illegible] الذهني [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الانواع المندرجة تحت جنس [illegible] الفصول [illegible] فيتعلق الكلام [illegible]
[illegible] الجوهرية [illegible] ان يكون
[illegible] الموضوع [illegible] كون العرض [illegible] الجوهر [illegible] الوجود في
[illegible] النفس مع النوع [illegible] الجوهر والعرض [illegible]
[illegible] الجوهر والتراب انه [illegible] الجوهر جنس [illegible]
[illegible] جنس [illegible] المفهومات فانه لا يمكن ان يكون جنس من الاجناس
[illegible] عليه [illegible] النفس الذي [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الانواع والفصول [illegible]

[illegible] والمعقول [illegible] التضاد [illegible]
[illegible] التضاد [illegible]
[illegible] الاجسام
[illegible] المعقول [illegible] العدم والعدم لا يكون ضد الشيء لان الضد لا بد ان
يكون وجوديا [illegible] المحل [illegible] واحد [illegible] ان يكون
في محل واحد [illegible] الواحد [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الذي يحل فيه السواد [illegible] الاجزاء انه [illegible] محلان في محل واحد
يلزم ان [illegible] الآخر [illegible] الماهية [illegible] لا [illegible] عرض [illegible]
فان [illegible] العرض [illegible] تلك العوارض [illegible] على [illegible]
المحل [illegible] السواد [illegible] كل [illegible] البياض [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] لا [illegible] والجواب انا نختار ان [illegible]
[illegible] والاتصاف [illegible] والحاصل ان ذلك [illegible]
[illegible] التعاقب [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] العرض الواحد الذي [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] حصول جسم واحد [illegible] البديهة لا يفرق بينهما قطعا [illegible]
[illegible] التقدم [illegible] بالمجاورة [illegible]
[illegible] الاضافات [illegible] الاطراف [illegible]
والنبوة من الاضافات [illegible] الاطراف فان قيام الابوة بالاب والنبوة بالابن [illegible]
[illegible] الاتفاق في الاسم [illegible]
موجودة [illegible] ولا يجوز [illegible] جسم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] التأليف [illegible] الاشكال [illegible]
صورة الاشكال [illegible] لكل واحد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الاشكال
الى [illegible] عرض واحد قائم بكل [illegible]

ولا تنقيص لا يكون حال المحل ولا حالا فيه نسبة الى الجميع [illegible] انما يجب على السوية فكونه متحصل

بالعرض دون غيره ترجيح بلا مرجح فتخصيصه لمحله [illegible] ان يكون الامر حال في محله [illegible] ينقل الكلام الى

ما يخصص [illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] العرض على

[illegible]

[illegible]

كون الشيء نعتا في الوجود للتحيز بالذات ليس الا للجوهر الثاني ان قوله قائم بعرض بمعرض [illegible] لا محل في الاخر ينتهي [illegible]
سلسلة الاعراض المترتبة [illegible] قيام العرض [illegible] قيام بعض الاعراض ببعض [illegible]
قيام الكل بذلك الجوهر [illegible] والاول لان القيام [illegible] بان يكون محلا مقوما للحال [illegible]
وذلك الجوهر [illegible] معنى القيام [illegible] العرض [illegible] الا ان [illegible]
التحيز [illegible] اختصاص [illegible] يكون الاول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] ذلك الاختصاص [illegible] اختصاص النابعي بالمتبوع [illegible] الاول
[illegible] الجوهر قائم به [illegible] الاخر الى [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] فاذا كان ذلك [illegible]
[illegible] بالجوهر [illegible] التابع بالجوهر [illegible]
قيام [illegible] الا بالاستقلال [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] قيام العرض بالجوهر [illegible] قيام المحل
[illegible] ان يكون الاختصاص [illegible] بعض الاعراض [illegible] للجوهر الذي [illegible]
[illegible] بالاستقلال [illegible] النقطة [illegible]
[illegible] الابعاد [illegible] بالابعاد [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الابعاد [illegible] الكرة والاسطوانة
والمخروط والمستديرين [illegible] وان كان [illegible] الابعاد
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الابعاد [illegible] الامكان [illegible]
الموجود [illegible] الابعاد [illegible] الا ان يكون [illegible] الابعاد [illegible]
[illegible] الابعاد [illegible] وان كان [illegible] الابعاد [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الجسم الطبيعي [illegible]
في الجهات الثلث [illegible] الجسم الطبيعي [illegible] وهو الذي [illegible] مركب من

الذي ما ألف من اجسام مختلفة كالحيوان او غير مختلفة كالسرير [illegible] والجسم المفرد قابل للانقسام
[illegible] ان يكون جميع الانقسامات الممكنة حاصلة فيه بالفعل [illegible] الاول [illegible] اجزاء بالفعل
قطعا ولا يكون شيء من تلك الاجزاء [illegible] الانقسام والا لم يكن جميع الانقسامات حاصلة بالفعل
[illegible] لا يتجزى [illegible] متناهية وهو مذهب جمهور المتكلمين [illegible] غير متناهية وهو مذهب النظام [illegible]
[illegible] ان لا يكون شيء من الانقسامات حاصلا بالفعل او يكون بعضها حاصلا دون بعض [illegible]
الاول لا يكون فيه جزء بالفعل [illegible] الانقسامات حاصلا بالفعل [illegible]
[illegible] ذلك قابلا للانقسام [illegible] وهو مذهب الحكماء [illegible] وهو مذهب [illegible]
صاحب الملل والنحل [illegible] الثاني ان يكون بعض الانقسامات حاصلا فيه بالفعل دون بعض [illegible]
[illegible] لا يكون شيء من تلك الاجزاء قابلا للانقسام [illegible] الجهات الثلث [illegible]
[illegible] مركب [illegible] الكلام في الجسم المفرد [illegible] الاجزاء [illegible] الانقسام
في جهة واحدة فقط [illegible] في جهتين فقط [illegible]
[illegible] فقط [illegible] لا يتجزى [illegible]
واختار [illegible] الحكماء [illegible] الجزء الذي لا يتجزى [illegible] مطلقا [illegible]
جمهور المتكلمين [illegible] النظام [illegible] الشهرستاني [illegible]
لا يتجزى [illegible] الانقسامات [illegible] لا يتجزى اصلا
[illegible] واحد [illegible] الجزء الذي
لا يتجزى [illegible] والخط والسطح الجوهريين [illegible] الذي
اختاره [illegible] ابطال الجزء الذي لا يتجزى [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الابعاد [illegible]
[illegible] اليسار [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الجهات الثلث [illegible]
[illegible] الجهات [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible] الانقسام [illegible]

غيرها من غيرها والحق ان الامكان لا شارة الى احد طرفيه لا اشارة الى الاخر ومرجع بالضرورة فلا
يلزم من فرض ذلك شيء فيه يكون متساويا وهو ما قدمه الذي كان يرى يدل على استحالة الجزء الذي لا يتجزى
على استحالة الخط والسطح الجوهريين واذا استحال وجودها امتنع ان تركب منها الاجسام في الخارج ولا يدل
على استحالة النقطة والخط والسطح العرضية بل غير محررة بالذات وغيرها الامكان والبديهة [illegible]
للنهايات والاطراف فيها موجودة بالذات وان الامكان والثاني من الطرفين لا يدل على استحالة تركب
الجسم من اجزاء لا تتجزى ولا وجه [illegible] ومنها ما ذكره المعلم الثاني المتوسط بين جزئين اذا وقع جزء بين جزئين
بحيث تلاقي الثلث فلا بد ان يحجب الاوسط الطرفين عن التماس والا لزم ان يكون [illegible] لاحد طرفيه
قطعا والتداخل هو الالم يزيد الثاني ليس زيادة في الحجم واذا حجب الاوسط الطرفين عن التماس لزم
انقسام الاوسط لان ما لاقى به احد الطرفين غير ما لاقى به الطرف الاخر ومنها انا فرضنا الاوسط شيئا
فسيتم منه خلاف الفرض [illegible] على طرفي المركب [illegible] لو فرضنا مركبا من افراد
[illegible] كانت او خمسة او سبعة او غير ذلك ووضعنا على كل طرف منه جزء [illegible] الثاني وفرضنا تحرك
كل منهما متوجها الى الاخر حركة على التساوي في السرعة والبطؤ والابتداء لما جاز ان يتلاقيا ولا يمكن ان
يكون ذلك التلاقي بان يكون احد الجزئين باسره على الطرف والاخر باسره على الاوسط والالزم تفاوته
الحركتان بل لابد ان يكون شيء من الاوسط مشغولا بواحد منهما وشيء اخر منه مشغولا بالاخر فيلزم [illegible]
قطعا بما كانت تلك الاجزاء غير متساوية لم يجب ان يكون بعض من كل واحد من الجزئين على
الاوسط وبعض اخر منه على بعض من الطرف فيلزم انقسام الاجزاء الخمسة [illegible]
وضعا لا يتي [illegible] لزم من وجود الجزء الذي لا يتجزى وحده ومن شيء [illegible] تركيب المسافة
من اجزاء [illegible] على السواء فيلزم [illegible] استحالة الجزء الذي لا ينقسم [illegible]
[illegible] استحالة الجزء [illegible] ان يكون بعض [illegible] ان يكون اجتماع [illegible]
[illegible] وليس [illegible] ليس شيء من [illegible]
[illegible] على التباول [illegible] مركبا من اجزاء شفع [illegible] كانت او ستة او غير ذلك [illegible]
على كل [illegible] على التباول وفرضنا تحرك كل منهما متوجها الى الاخر حركة على السواء في السرعة والبطؤ
والابتداء فلا بد ان يتحاذيا بالضرورة [illegible] فلا بد ان يكون [illegible] الجزئين الاوسطين [illegible]

[illegible]

يمكن ان يحاذيا [illegible] على احد الوسطين والاخر [illegible] الحركة [illegible] الوسطين
[illegible] يكون بعض من كل منهما على بعض من احد الوسطين وبعضه الاخر على بعض من الاوسط الاخر
فيلزم انقسام الجزئين [illegible] الوسطين [illegible] ما شهده الحس بكذب من الكلك على اقام
[illegible] في الجزء الذي لا يتجزى [illegible] اصحاب هذا المذهب [illegible] الحس [illegible]
[illegible] اجزاء الرحى [illegible] فرضنا خطا خارجا من مركز الرحى الى الطوق العظيم منها وذلك الخط
يكون مركبا من اجزاء لا تتجزى فاذا تحرك الجزء الا بعد من هذا الخط وهو الذي على الطوق جزءا واحدا
من مسافته فالجزء الذي يلي الا بعد ان تحرك اقل من جزء كان الجزء منقسما وان تحرك مساويا جزءا واحدا
من مسافته [illegible] الكلام في الجزء الثالث والرابع وهكذا الى الجزء الذي يلي المركز فيلزم حركته مساوية لمسافة الجزء
الذي على الطوق العظيم وحركته وهو باطل بالضرورة وان سكن الجزء الذي يلي الا بعد حين تحرك الا بعد
جزء لزم انفصاله عنه وكذا الحال في سائر الاجزاء فيلزم تفكك اجزاء الرحى على سائر [illegible] بعضها
بعضها بعض [illegible] باخراج الخطوط المتساوية من مركز الرحى الى الطوق العظيم منها في جميع
الجهات [illegible] مع الحس [illegible] الا ان [illegible] الفلك سكون المتحرك [illegible]
سكون المتحرك فانا اذا فرضنا مثلا ان فرسا سار حركته من اول النهار الى منتصفه خمسين فرسخا [illegible]
الشمس [illegible] في هذه المدة ربعا من الدور فعندهم حركة الشمس [illegible] مسافة تساوي [illegible]
ربع ما يحرك الفرس [illegible] واما ان يسكن والاول يوجب ان يكون حركة الفرس مساوية لحركة الشمس
مع ان المسافة التي قطعها الفرس [illegible] خمسين فرسخا [illegible] والثاني [illegible]
والثالث يوجب سكون المتحرك [illegible] مع ان الحس يكذبه [illegible]
[illegible] بتحاركه [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] فينبغي ان نرى ساكنا فقط [illegible]
الحس [illegible] الدايرة [illegible] الجزء [illegible] الدايرة وذلك لان الخط المركب
من الاجزاء التي لا تتجزى [illegible] دايرة امتنع ايضا [illegible] دايرة لان [illegible]
[illegible] الجزء ليس الا [illegible] فاذا امتنع [illegible] امتنع [illegible]
وان لم يمتنع جعل الخط دايرة فانا [illegible] دايرة فانا نعلم ان [illegible]

الطرف

[illegible]

[illegible]

فيلزم ان يكون مساحة ظاهرها كمساحة باطنها فاذا احاطت بهذه الدايرة دايرة اخرى كان
محيطها مساويا لمحيط الاولى فيكون ظاهر المحيط كباطنه وباطنه كظاهر المحاط بها لانطباقه عليه وظاهر المحاط
كباطنها فيكون هذا المحيط كمحيط المحاط بها ثم يكمل الحيل الدوائر يحيط بعضها ببعض الى ان
يبلغ دايرة مساوية لمنطقة الفلك الاعظم فاذا فرضنا اجزاء هذه الدايرة المفروضة اولا [illegible] صغيرة
[illegible] الاجزاء [illegible] فيلزم الانقسام لان الجواب [illegible] الجواب التي لم
تلاق [illegible] الدايرة [illegible] فان الدايرة المحسوسة
[illegible] ليست بدايرة حقيقة وايضا ذلك بان شرط صدق الاحساس ان يكون [illegible]
الاحساس [illegible] للقوة الحساسة [illegible]
ولم يكن [illegible] الذرات [illegible]
[illegible] الدايرة [illegible] الذي هو شرط الاحساس [illegible]
[illegible] فيلزم انقسام الجزء [illegible]
[illegible] المنقسم [illegible]
[illegible] بطلان الجزء الذي لا يتجزى [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] وجود الاطراف [illegible]
[illegible] فيلزم [illegible] الانقسام
النقطة [illegible] المنقسم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ذات المنقسم [illegible]
في المحل المنقسم [illegible] من حيث [illegible] الحركة لا وجود لها في الحال
[illegible] الثانية تقريره ان الحركة لا وجود في الحال اذ لو لم يكن موجودة في الحال
لم يكن لها وجود اصلا لان الماضي والمستقبل من الحركة معدومان في الماضي [illegible] المستقبل
[illegible] ان يكون الحركة الموجودة في الحال منقسما او غير منقسم والاول باطل والا لزم
[illegible] الحركة التي فرضناها موجودة في الحال
موجودة [illegible] المسافة التي

الحركة

والا لزم انقسام الحركة لان الحركة في احد الزمنين جزء الحركة في الزمنين واذا كانت [illegible] ونصف الحركة في الحال عليها غير منقسمة

الحركة في الحال [illegible] غير منقسمة [illegible] الجزء الذي لا يتجزى وهو المطلوب وتقرير الجواب ان الحركة لا وجود لها في الحال
ولا يلزم من [illegible] في الحال [illegible] مطلقا [illegible] الآن الماضي والمستقبل من الحركة معدومان [illegible]
[illegible] معدومان مطلقا [illegible] في الحال ولا يلزم من ذلك عدمها مطلقا فان [illegible]
من الحركة موجود في الماضي من الزمان وان لم يكن موجودا في الحال والمستقبل من الزمان وكذا المستقبل
من الحركة موجود في المستقبل من الزمان وان لم يكن موجودا في الحال والماضي من الزمان الآن
[illegible] الجواب [illegible] الآن الحال والماضي من الزمان موجود
[illegible] الزمان [illegible] وان لم يكن الآن موجودا [illegible] الماضي والمستقبل من الزمان
معدومان [illegible] الماضي [illegible] والمستقبل [illegible] والا لزم [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] في الوجود [illegible] موجودا [illegible]
الآن موجودا غير منقسم [illegible] المطابقة [illegible] غير منقسم [illegible] الجزء [illegible]
الجواب ان الآن [illegible] الزمان مطلقا [illegible] الآن الماضي والمستقبل [illegible]
[illegible] الماضي والمستقبل معدومان في الحال ولا يلزم من [illegible] في الحال [illegible] مطلقا [illegible]
الزمان [illegible] الماضي [illegible] الماضي وفي الحال او في الاستقبال والاخيران ظاهر البطلان و
كذلك الاول والا لزم ان يكون للزمان زمان آخر ويكون [illegible] الماضي [illegible]
موجودا اصلا وكذا المستقبل [illegible] ان الحال [illegible] ليس موجودا اصلا [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] اصلا لم يكن موجودا قطعا واما الزمان [illegible] لم يكن موجودا
في شيء من الازمنة كالمكان [illegible] لم يكن موجودا في شيء من الامكنة [illegible]
اذا لم يوجد في شيء من الامكنة لم يكن موجودا اصلا [illegible] الجواب [illegible]
لم يوجد الحركة في الحال لم يوجد اصلا لان الماضي كان حالا والمستقبل سيصير حالا [illegible]
الحركة [illegible] حال فلا وجود [illegible] شيء من الازمنة [illegible] لم يكن الحال موجودا لم يكن [illegible]
موجودا اصلا لان الماضي كان حالا والمستقبل سيصير حالا [illegible] لا وجود لما هو حال فلا وجود
ايضا [illegible] الجواب [illegible] الحركة [illegible] موجودة في الآن [illegible]
لكنها ليست منطبقة على المسافة لا جزء لها [illegible] المسافة بل هي موجودة في كل حد من الحدود

الموضع فيها الخط بل الحركة مركبة من اجزاء لا تتجزى فهو مرتسم منه والحركة الموجودة في الخارج امر ممتد
في الخيال غير موجود في الخارج منطبق على المسافة منقسم بانقسامها الى الاجزاء لا يقف على حد لا يقبل
الانقسام وهو الحركة بمعنى القطع ولو تركب الحركة مما لا يتجزى لم يكن موجودة بمعنى انهم استدلوا
بوجود الحركة على ثبوت الجزء الذي لا يتجزى وهو الثاني انه لا يدل على ثبوته بل انما يدل على [illegible]
وذلك لانه لو ثبت الجزء وتركب الحركة والمسافة مما لا يتجزى فالمتحرك من جزء من اجزاء المسافة
الى اخر منها حصل الاول الى الثاني ان يتصف بالحركة حال كونه في الجزء الاول وهو باطل لانه لم يأخذ بعد
في الحركة او حال كونه في الجزء الثاني وهو ايضا باطل لانه قد انتهت الحركة ولا واسطة بين الاول والثاني
يتصف بالحركة هناك فلا يوجد الحركة اصلا واجيب بان المتحرك لا يتصف حال كونه في الجزء الاول
لكن يتصف بها اول زمان حصوله في الجزء الثاني لان حقيقة الحركة عند القائلين بالجزء الذي لا
يتجزى كونه الاول في مكان الثاني فاذا حصل ذلك يتصف بالحركة وينقطع تلك الحركة بكونه
الثاني في المكان الثاني فالمتمكن في المكان الثاني يتصف فيه بالحركة في الان الاول وبالسكون
ايضا ويتصف بالسكون في الان الثاني فعلم انه يلزم من تركب الحركة مما لا يتجزى ان لا يكون موجودة اصلا
والعاشر عدم تناهي الاجزاء التي لا تتجزى في الجسم ينفي النظام وهو كونه مركبا من الجزء الذي لا يتجزى و
تركب الجسم منها الا انه ذهب الى ذلك من حيث انه لا يعدي فانه لا يوقف على حد او في تناهي الاجزاء [illegible]
على [illegible] مما يستحق لزوم بطلان حكم الجسم كما اشار الحجة بعد ما اصطلح الحكماء بان كل جسم يقبل
الانقسام لا الى نهاية وانما كان منه ان حصول الانقسام من لوازم قبول الانقسام لكن
ان جميع الانقسامات التي لا يتناهى حاصل في الجسم بالفعل فصرح بان في الجسم اجزاء غير متناهية
بالفعل غير التداخل الذي لا يتجزى لانه اذا كان كل انقسام ممكن في الجسم حاصلا فيه بالفعل
فلا يمكن ان يتعلق فيه الانقسامات حاصلا في الجسم حصرا فيه فيكون اجزاؤه غير متناهية
فالانقسام فقد وقع فيها كانه بان عنه بامثاله غير منحرف ... في كتب المعتزلة
ان الجسم عند النظام مركب من اللون والطعم والرائحة وغير ذلك من الاعراض لا يعلم الا
ان هذه عنده جواهر لا اعراض فانه نفى الاكوان والاعتمادات والالام واللذات وما
اشبه ذلك من الاعراض لا دخل لها في حقيقة الجسم وما عداها الالوان والاضواء والطعوم

بحث ابطال قول النظام

والروائح والاصوات والكيفيات الملموسة من الحرارة والبرودة وغيرها فعند النظام
جواهر لا اجسام حيث صرح بان كلا من ذلك جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة مع ان تلك
الاجسام اللطيفة اذا اجتمعت وتداخلت صارت الجسم الكثيف بل من مع الالتزام من [illegible]
اثبات الجزء انتقض بوجود المؤلف مما يتناهى فانا نرى فيما اجتمع فانه من اجزاء [illegible]
منها طويلا عريضا عميقا منقسما في الجهات الثلث سما طعما استعدادا ثم على زوايا فانه لم
يكون جسما متناهي الاجزاء ونقض قولكم كل جسم مؤلف من اجزاء لا يتناهى النقض فانه نقل ثبت النظام
ان الجوهر الفرد ممتنع وجوده على الانفراد واما يكون في ضمن الجسم وكل جسم من جواهر غير متناهية على
الكلام في اثبات عدم تناهي الجسم قول قد سبق بيانه وسمي ايضا ان النظام يجوز تداخل الاجزاء بعضها في
فلا ان تقول لا يصير التركب من الاجزاء الانفرادية في ضمنه طويلا عريضا عميقا لما من تلك الاجزاء بعضها
بعض فلا يحصل بها حجم فعلها انه ليس القول بتداخل جميع اجزاء الجسم الا انه يرد فيلزم الجسم حجم
جزء واحد فلا يجد النظام في الجسم اجزاء غير متناهية غير مرتبة الكلام في تلك الاجزاء فلا يجوز بان تكون لكل
واحد من تلك الاجزاء الغير المتناهية من الجسم مؤلف من اجزاء لا تتناهى متداخلة وتكون دفعة ما نراها
القول بالاجزاء الغير المتناهية لضرورة القول بقبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية كما مر
فلا يجوز ان يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية بحيث يكون الحجم متعلقا بها ما سبق والاجزاء المتداخلة
من هذا القبيل فلا تستبعد عدم تناهيها وينتقض التسلسل اذ ليس بعد الاشياء مساو تناهي اجزاء
كل جسم فنقض هذا الحجم متناهيا واجزاء متناهية والجسم الذي فيه البحث حجمه متناه ويتناهى الابعاد واجزاء
غير متناهية مطلقا حجمه لا متناه في الجسم بازدياد الاجزاء بساوى الحجم فيكون نسبة الحجم الى الحجم كنسبة الاجزاء الى
الاجزاء لكن نسبة الحجم الى الحجم نسبة متناه الى متناه ونسبة الاجزاء الى الاجزاء نسبة متناه الى غير متناه فيكون
نسبة المتناهي الى المتناهي كنسبة المتناهي الى غير المتناهي هف فلا يكون شيء من الاجسام مؤلفا من اجزاء
غير متناهية اعترض عليه بان ازدياد الحجم بازدياد التصغر والتاليف لا يستلزم كليا ان يكون
نسبة المؤلف الى المؤلف كنسبة الابعاد الى الابعاد وما يجوز ان يكون الازدياد بحسب الازدياد مع
كون النسبتين مختلفتين من النسب التي توجد في المقادير دون الاعداد ولا يوجد مثلها في الاعداد لان
نسبتها عدد يقطعها واجيب بان تلك الاجزاء لما كان متطابقا وتماسك بعضها الى بعض مع حجا

و ركبه

فانه قيل ر

قطعا ولم

بل يجوز ان لا يكون المنقسمة الجسمي حو

لم للمؤلف منه ان وجب ان يكون لما تقادير في الانتهاء الا انا نتصور حصول الجسم بانضمام بعضها الى بعض
اذ كان لها مقادير في انتهائها كانت متفاوتة فيها واذا تفاوتت لزم انقسام بعضها اذا كانت متفاوتة
وكان انقسامها هو الموجب لانه وبا[illegible] المقدار كانت [illegible] الى المؤلف اخر منها [illegible]
احاد الاول الى احاد الثاني بالمفروضة وبما فرضنا [illegible] بان تكون الاجزاء لا يوصف بالتساوي
ولا بالتفاوت لا نعم خواص المقادير ولا مقدار لتلك الاجزاء في انتهائها لا مساواة ولا
تفاوت [illegible] عدم الحركة السريع السطح الاول [illegible] قطع جزء انقطع السطح ايضا جزء اذ لا اقل منه ولا
يحصل المتكلمات مساواة الحس [illegible] الوجه [illegible] ببطلان القول الانقسام [illegible] اذا كانت
الاجزاء [illegible] بل هو بالحقيقة ما ذكره المؤلف ومنهم سكون الحركة [illegible] فالاولى
ان يجعل عدم الحركة السريع السطح مع قوله وان لا تقطع المسافة المتناهية في زمان متناه وجها احدها
نقله صاحب المواقف وكان المصنف [illegible] تفصيل [illegible] كما فصل [illegible] النقض
بوجود المؤلف وعدم الحركة السريع السطح وتقريره ان المسافة [illegible] المقدار لو كان مركبا من
اجزاء [illegible] موجودة بالفعل لامتنع قطعها في زمان متناه اذ لا يمكن قطعها الا بعد قطع نصفها
[illegible] الا بعد قطع نصف نصفها وكذا الى [illegible] قطعها الا في زمان غير متناه
[illegible] السطح [illegible] مسافة [illegible] تلك المسافة غير متناهية لا يمكن السريع
في زمان متناه [illegible] السطح قطعا والمفروض [illegible] بطلان الطفرة [illegible] لما اورد
الالزام على النظام [illegible] الى القول بالطفرة فقال ان المتحرك قد يقطع المسافة بان يكون في حصة جزءا
دون بعض [illegible] البديهة [illegible] بطلان ما اجاب بانها ليست بابعد ما [illegible]
القول [illegible] قد [illegible] الطفرة [illegible] يحصل [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]
لان الاجزاء المفروضة [illegible] الطفرة [illegible] غير متناهية [illegible]
الاحساس [illegible] بل يمكن ان يقال كما ان المسافة [illegible]
اجزاء موجودة غير متناهية كذلك الزمان المتناهي [illegible] اجزاء غير متناهية [illegible] المسافة
والزمان معا [illegible] قطعها [illegible] المسافة [illegible] الانقسام الى غير النهاية

ولا يمكن قطعهما في زمان متناه مع ان قطعها يتوقف على قطع نصفها ونصف نصفها وهلم جرا الى
ما لا يتناهى وذلك لان كلا من المسافة والزمان [illegible] قابل للانقسام الى غير النهاية فان قيل
[illegible] بالقول بتناهي الاجزاء في [illegible] فرض [illegible] فيما [illegible]
[illegible] اجزاء الجسم غير متناهية [illegible] يكون اجزاء غير متناهية
قلنا قد [illegible] القول بالاجزاء الغير المتناهية انما كان [illegible] الانقسامات الغير المتناهية
ولا شك ان الجسم [illegible] كل [illegible] النقض [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] بعض الاجزاء [illegible] المفروضة
[illegible] فان [illegible] الجزء [illegible] امتناع تركب الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] وجود الجزء الذي لا يتجزى [illegible] الجسم المفروض
[illegible] غير متناهية [illegible] الانقسام الى حد [illegible]
[illegible] وجود الجزء [illegible] الانقسامات التي [illegible]
[illegible] الى الفعل [illegible] الانقسام الى [illegible]
يتناهى الزمان [illegible] غير متناهي المقدار [illegible] الجسم المتناهي المقدار [illegible]
[illegible] ان مقدورات [illegible] غير متناهية مع ان وجودها لا [illegible]
[illegible] لا يصل الى حد لا يمكن [illegible]
كل [illegible] القدرة [illegible] الا عدد [illegible]
يصل الى حد لا يمكن الزيادة عليه وقد ثبت ما اختاره المصنف من مذهب الحكماء [illegible] الجسم
[illegible] القسمة الى لا نهاية [illegible] الا في [illegible] الا انه [illegible]
المنتهى الى الكثرة [illegible] القطع [illegible] الى [illegible]
[illegible] لا يوجب [illegible] القسمة الفرضية [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الفرضية [illegible]
والفرضية [illegible] لا يكون [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] كالسواد والبياض في الجسم [illegible]

کل من

بعکس

اولاً

لزم

تفصیل

اي في سطوح [illegible] في نفسها لا باعتبار نفسه بل بالاضافة الى الغير [illegible] المقسمة
الواقع بسبب اختلاف عرضين من التقسيم الانفكاكي لا يوجب انفصالا في الخارج [illegible] ان
يكون مغايرا للمحل [illegible] في الخارج [illegible] جسم [illegible]
جسما واحدا [illegible] لا يوجب انفصالا في الخارج لان الجسم اذا كان متصلا واحدا في نفسه [illegible]
منفصلا [illegible]
الخارج حتى [illegible] متصلا واحدا ولو كان كذلك
كانت [illegible] في الخارج [illegible] حدود [illegible]
واحد [illegible] بحسب [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] التقسيم الانفكاكي [illegible]
قابل للتقسيم الوهمي [illegible] قابل التقسيم [illegible]
قابل التقسيم الانفكاكي [illegible] القسمة الوهمية [illegible]
الوهم [illegible] بسبب اختلاف عرضين [illegible] في التقسيم [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
المتصلين [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الانفكاكي [illegible] القسمة الوهمية [illegible] الانفكاكي [illegible]
[illegible] الاجسام البسيطة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] المتصلين [illegible] الانفكاكي [illegible]
المتصلين [illegible] الانفكاكي [illegible]
[illegible] المتصلين [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الانفصال الانفكاكي [illegible]

فيمنع وجود المانع [illegible] الانفكاكي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفكاكي [illegible]
[illegible] الانفكاكي [illegible] افلاطون [illegible]
[illegible] بسيط [illegible]
الخارج [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] هيولى [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الانفكاكي [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] المتصل
الواحد [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
كل [illegible] المادة [illegible]
[illegible] المتصل [illegible]
[illegible] المتصلين [illegible]

المتصل بذاته وحده وبالجسمين آخرين من لا شيء وهو يبطل اذ يبطل بمقصود [illegible] اثبات وجود
امر باق في الحالين اذ لو كانت موجودة قبل الانفصال لزم اشتمال الجسم على اجزاء موجودة بالفعل
من [illegible] موجودة بالفعل لا يتعين عددها [illegible] عنه كما عرفت في الاثبات [illegible]
[illegible] متناهية بالفعل او كانت متناهية لوقف عددها [illegible] الانقسام [illegible]
بان المادة يتحصل [illegible] عند الانفصال ليس واحدا ولا متعددا [illegible]
عند الانفصال [illegible] عند الانفصال المتعدد [illegible] ان المادة [illegible] موجود من
الجسم المتصل الواحد [illegible] اجزاء بالفعل [illegible] موجود بين [illegible]
[illegible] الاتصال الواحد فلا يلزم وجود الاجزاء بالفعل
واذا كانت المادة [illegible] مع المتصل الواحد متصل واحد ومع المتصل المتعدد متصل متعدد
المتصل الواحد والمتعدد [illegible] المتصل الواحد حال
الانفصال [illegible] حال الانفصال [illegible] الاول [illegible] المتصل
الجسم [illegible] الصورة الجسمية [illegible] الاتصال
الجسم [illegible] لا يكون [illegible] بالفعل [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] المذكوره [illegible] الاتصال [illegible] المذكوره
[illegible] الاتصال [illegible] بالفعل [illegible] الانقسام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الابعاد الثلثة [illegible] الابعاد الثلثة ان لم يكن [illegible] المشهور
[illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الابعاد الثلثة بالحقيقة [illegible] الجسم التعليمي [illegible] الجسم
الطبيعي [illegible] الجسم التعليمي [illegible] الاتصال
[illegible] الجسم التعليمي الذي كان قبل الانفصال [illegible]
التعليمي [illegible] بعد الانفصال [illegible] الابعاد [illegible] الجسم الطبيعي [illegible]

جسم تعليمي [illegible] ومع الجسم التعليمي الواحد متصل واحد ومع الجسم التعليمي المتعدد متصل متعدد [illegible]
ان [illegible] مع الصورة الجسمية الواحدة متصلة واحدة ومع الصور المتعددة متصلة متعددة [illegible]
يقولون ان الصورة الجسمية متصلة [illegible] الانفصال [illegible] عند الانفصال [illegible]
[illegible] في حد ذاته لا متصلا ولا منفصلا [illegible] في الحالين [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] الجسم التعليمي وهو الذي [illegible] الجسم الطبيعي لا متصل في حد ذاته ولا منفصل [illegible]
موجود [illegible] في الحالين فلا حاجة الى اثبات [illegible] الجسم [illegible] الانفصال
[illegible] الابعاد الثلثة [illegible] الانفصال قابلا واحدا [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الابعاد الثلثة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] الكثرة [illegible] ان المادة [illegible]
الاتصال [illegible] عند الانفصال [illegible] ان الجسم [illegible] الوحدة [illegible] الانفصال
[illegible] عند الكثرة [illegible] الانفصال [illegible] لا نقول ان الجسم [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الجسم عند الكثرة [illegible] عند الوحدة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم عند الكثرة [illegible]
الوحدة [illegible] الكثرة [illegible]
الجسم [illegible] الكثرة [illegible]
المادة [illegible] الذي [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المادة [illegible] الذي [illegible]
فان هذا [illegible] الذي [illegible] الوحدة والكثرة [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الذي [illegible] المادة [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] كان [illegible] الجسم [illegible]

يطلب اي الحصول فيه فهذه الحجة على اقرب الطرق يعني اقصر الابعاد وسهاه وذلك لانه لو خلي الجسم وطبعه
اي فرض بعد وجوده خاليا عن جميع ما يمكن خلوه عنه من الامور الخارجة عنه لكان له مكان مخصوص لانه
لا يمكن جسم الا في مكان ولا يتصور حصوله في جميع الامكنة معا ولا يكون في ذلك المكان لمستند الى
خارج عنه اذ المفروض خلوه عنه ولا الى الجسمية المشتركة لان نسبتها الى الامكنة كلها على السوية فهو الى امر مخصوص
في نفسه وهو المراد بالطبيعة فهو مكانه الطبيعي فلو فرض خروجه عن ذلك المكان لكان سكونه في غير مقتضى
طبعه مستندا الى القسر فاذا زال عاد بطبعه الى ذلك المكان مقتضيا طبعه على اقرب الطرق واعترض
عليه بوجوه الاول ان تاثير الفاعل في ان المكان من الامور التي يجب تعين خلوه عنها فلا يلزم ان يكون
للجسم مع طبعه بكون موجودا منفكا عن ان يكون حاصلا في مكان او متصفا بالعدم لم يكن فيها الا من
تلك الامور التي وجه جاز ان يكون حصوله في مكان معين من فاعله اما بالايجاب او بالاختيار ثم بعد ذلك
سواء الايجاب والاختيار والجواب بان تعلق الجسم مع طبعه لا يتصور الا بعد وجوده فاذا فرض الجسم
اما بالايجاب او بالاختيار وفرض في هذه الحالة خاليا عن وجوده متعريا عن جميع الاثار التي لا يكون
من ذاته سواء كانت من فاعله او من غيره اختيارا او ايجابا فلابد ان يكون حاصلا في مكان
باقتضاء ذاته فما اثر الفاعل في وجوده من حيث فرض وجوده فلا يكون من الامور التي فرض خلوه
عنها حال وجوده بخلاف تاثيره في حصوله في مكان معين فانه من تلك الامور وليس من ذاته
ولا يتوقف عليه وجوده اقول فيه نظر لان الايمكن من الاعراض التي لا يمكن ان ينفك عنها الجسم
وجوده عنها كالمرجح بالقسر في فرض الاثبات فالفاعل اذا اوجد الجسم اوجده في مكان لا محالة
اذ لا يتصور وجود جسم الا في مكان فالتاثير في حصول الجسم في المكان من تمام التاثير الفاعل في وجوده
ليس من الامور التي يمكن ان يفرض خلوه عنها حال وجوده والحاصل ان الامر من لوازم وجود الجسم
ولا يمكن تحقق التاثير في وجود شيء بدون تحقق التاثير فيما هو لازم لوجوده فان وجود هذا اللازم
ثم فرض وجود الملزوم السالم عن تعلق الجسم مع طبعه وان كانت بحسب الذهن الى ان الجسم
جاز ان يكون حصوله بحسب نفس الامر فلا يحصل الاستدلال على ان الجسم مكانا طبيعيا بحسب الامر
بل يحتمل ان له مكانا طبيعيا على ذلك التقدير لا يطابق الواقع الا انه يتصف باقرار العناصر فانها
لا تقتضي مواضع معينة بل تقع في امكنتها حيث اتفقت فالجزء اللائق مثلا ربما يستقر في جزء

الماء وربما يستقر في جزء آخر منه مع ان الدليل يجري في جميع الاجزاء البسيطة من العناصر فانها
اذا خليت وطبعها الصرف بكلها او بالاجزاء موجودة فهي ذات اجزاء موجودة ثم يحل بعضها
بكل البعض في المركبات الواقعة في الامكنة من اجزاء من مكان العنصر الغالب دون اجزاء اجزائه الاجزاء
ولا يجيبهم تخصيص الدعوى بان الجسم البسيط يقتضي مكانا طبيعيا لان الدليل المذكور يعم البسيط
والمركب ويستدل ايضا بان الاجسام اذا لم يكن لها مرجح الثقال بينها الى مركز العالم
الى المحيط ولا سكن ان ذلك بسبب اقتضاء الطبع اذ لولا ما يرسا كما اقول هذا الدليل لا يفيد الا
الكلية قال ثابت بن قرة ليس لشيء من الامكنة حال الخروج دون غيره حتى يتصور ان جسما انتقل
بطبعه ودون ما عداه واذا اذنيا مدرة الى فوق فانما يعود الى مركز الارض لا لانه يطلب
الكل الذي يحتذيه ويطلب الجنسية لا لانه الطبيعي للارضية طالبة لكل الارض ولو جعل الارض
نصف في جانب آخر لكان يطلب كل منهما صاحبه ولطلب منه حتى يلتقيا في وسط المسافة التي
بينهما فرض ان الارض كلها رفعت الى فلك الشمس ثم اطلق من المكان الذي هي فيه الان نحو الارض
وذلك الجزء انما طلب الكل العظيم الذي هو شبيهه ولو فرض انها تفككت وتفرقت في جوانب العالم
ثم اطلقت اجزاؤها لكان يتوجه بعضها الى بعض وتقف حيث يتهيأ التقاؤها ولان كل جزء يطلب
الاجزاء طلب واحدا ومن الجائز ان يتوجه الجزء الواحد لكل جزء الى ان يطلبه ان يكون في وسط الاجزاء
متساويا وبهذا يطلب وسطها ان يجتمع الاجزاء ساقطة اليها وذلك استدارة الارض
وان يكون لكل جزء منها طالبا للمركز لكانت مذهب العامة ان المكان هو البعد لا السطح
لكونه كان عنده لكل جسم مكان حتى للمحدد والجهات فانه مع كونه محيطا بكل الاجسام حاصل كل محدد
في مكان واما القائل بان المكان هو السطح الحاوي للجسم الحاوي فليس للمحدد عنده في مكان اصلا
وان المكان ثم نوع ضعيف قياس الا نحو يقين الاجسام الا واحد فرض ... جسم ... فلو بعد ذلك انه ينبغي
لا يكون المكان الطبيعي للجسم الواحد الا واحدا اذ لو تعدد ولم يكن طبيعيا ما فرضناه مكانا طبيعيا
وذلك لان الجسم اذا كان في احدهما مقيما مع طبيعته فان طلب الآخر فهذا المكان الذي هو
فيه الان ليس طبيعيا له لانه هارب عنه طالب لغيره وان لم يطلب الآخر حال كونه في احدهما
فالآخر ليس طبيعيا لانه لم يكن له طالبا حال طبيعة اقول لعدم طلب المكان سبب انه وجد مكانا

طبيعيا آخر لا يصح ان يكون هذا المكان طبيعيا له فان طلب المكان الا يكون اذ لم يكن واحد المكان
هو مطلوب بالطبع اذ كان الجسم خارجا عنهما لا بطبيعتهما فالقسم الحق ان طبيعة ما ان توجه اليهما معا
ومع ذلك لا يتوجه الى واحد منهما فليس شيء منهما طبيعيا او يتوجه الى احدهما فقط فالآخر ليس طبيعيا والكل
ثم ان المكان الطبيعي واحد اقول لو فرض الجسم [illegible] على الطبيعة [illegible]
منشأ الاستحالة [illegible] المكان الطبيعي ومكان المركب مكان
الغالب [illegible] وجوده فيه فانه ليس للمركب مكان [illegible] البسائط لان المركب لا يقتضي
زيادة في وجود الاجسام [illegible] الى المكان زايد على مكان البسائط فان الممكنة المركبات
البسائط [illegible] الا ان يكون بسائطه متساوية في قوة الميل الى اماكنها او يكون مختلفة ان
يكون بعضها غالبا على الباقي فان كان الاول فالمكان الطبيعي للمركب هو الذي اتفق وجوده
فيه والا فالمكان الغالب [illegible] طالب لذلك
المكان [illegible] المكان الذي وجوده فيه
[illegible] عدم المرجح فلا يكون ذلك المكان طبيعيا له [illegible]
الطبيعة [illegible] القرب [illegible] البعد [illegible] فالمركب اذا كان في مكان [illegible]
فيه بسائط [illegible] الميل الى [illegible] لا يكون ذلك المركب في مكان آخر متساوي النسبة الى
بسائطه بل يكون اقرب الى مكان البسيط [illegible] وذلك البسيط [illegible] على سائر البسائط
[illegible] الى مكانه [illegible] ان يحصل للمركب صورة [illegible] حصوله في مكان الجزء
الغالب وكذا الشكل [illegible] كان لكل جسم مكانا طبيعيا كذلك له شكل طبيعي [illegible] الجسم
لو خلي وطبعه لاحاطة به حد واحد او حدود لوجوب تناهي الابعاد [illegible]
تلك الاحاطة [illegible] بالشكل [illegible] فلا بد له [illegible]
انه لا بد [illegible] بالشكل [illegible] على تناهي الابعاد
[illegible]
المكان [illegible] الذي لا يستند الى ذات الجسم
بان وجود الجسم لا يتصور [illegible] مكان [illegible] البعد فوجود المكان [illegible] وجود [illegible]

حيث هو هو والواسطة لا يستند الى ذات الشيء وذلك يمكن لا لازمه له كانت امرا ساقطا عما
يستند الى ذاته وهو ظاهر [illegible] حيث هو هو فان وجود هذا اللازم [illegible] وجود
الشيء فلا يكون [illegible] ورود [illegible] القول بان المكان هو السطح فان الشيء
لوجود الجسم [illegible] على وجود جسم حاو وهو امر غريب قطعا والطبيعي هو الكرة
[illegible] ان الشكل الطبيعي للجسم البسيط هو الكرة لان الطبيعة في الجسم البسيط واحدة والفاعل الواحد
القابل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا وكل شكل سوى الكرة ففيه افعال مختلفة فان المضلع [illegible]
يكون جانب منه خطا [illegible] نقطة [illegible] والمعارضة والنقض [illegible]
اما الاول فانه [illegible] ان الفاعل الواحد في القابل الواحد لا يكون الا واحدا [illegible] ان يكون هناك [illegible]
مختلفة [illegible] الواحد [illegible] القابل الواحد امور مختلفة والثابت بالبرهان [illegible]
صحة ان الواحد من جميع الجهات لا يصدر عنه [illegible] واما المعارضة فتقريرها ان البسائط
لا يجوز ان يشترك في الشكل لان اشتراكها في الشكل يستلزم اتحادها في الطبيعة كما ان اختلافها في [illegible]
يستلزم اختلافها في الطبيعة واجيب بان اختلاف المعلولات يستلزم اختلاف العلل واما
المعلولات [illegible] فان قيل الاشتراك في المعلول [illegible] الاشتراك في العلة
فطريق الاولى ان لا يستلزم الاختلاف [illegible] استناد الشكل الى [illegible]
استناده الى الطبايع المختلفة [illegible] بالشكل طبيعي اجيب بان عروض الاشكال [illegible]
وعروض المقادير [illegible] الطبايع فلا بد من استناد الاشكال [illegible] الشكل
المطلق [illegible] الشكل المطلق [illegible] الجسم المعين [illegible]
الجسم [illegible] الصورة النوعية واما النقض [illegible] الارض بسيطة [illegible]
[illegible] الطبيعي هو الكرة [illegible]
اسباب خارجة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] الاسباب [illegible]
طبعها الشكل الكري [illegible] فان قيل [illegible] الارض حافظة للشكل

المانع من الشكل الطبيعي يقتضي كون الطبيعة الواحدة مقتضية لشيء ومانعة من حصوله وذلك ممتنع
بط قطعاً اجيب بان الطبيعة لو اقتضت شكلاً مخصوصاً واقتضت ايضاً كيفية مانعة عن الشكل الطبيعي
فهذا الاقتضاء لا يخالف الاقتضاء الاول بل يؤكده لو خلت وطبيعتها لكن لما زال المانع
الشكل الطبيعي ولم يزل الكيفية صارت الكيفية حافظة للشكل القسري ومانعة لم يرجع العود
الى الشكل الطبيعي ولا استحالة في ذلك ثانيها ان الافلاك الكواكب فيها مركوزة الكواكب فيها مختلفة
بالتدوير اذ هي مساوية لما دونها الكواكب المختلفة الاقدار لا مالية لكونها متشكلة بالوضع ايضاً الا ان
التي مرجوة في جانب من الفلك دون اخر وكذا الجسم المختلف باجزائه بالرقة والثخانة فقد اختلف شكل
الواحد في زيادة واحد وحسب الاختلاف المذكور الذي يستند الى الطبيعة الواحدة بل الى
متعدد ومنها ان الفلك قد يحصل له صورة نوعية تقتضي كرية شكله لكن اختلفت بصورة اخرى
اثر [illegible] كرة اخرى كالتي [illegible] كوكب او تدوير او خارج مركز لزم من ذلك ان يبين ان الفلك
الاول [illegible] مختلف [illegible] قبل حصول الصور المختلفة لا يكون الا الاختلاف المراد او الاختلاف
استعدادات مادة واحدة ولا يتصور ذلك في الفلك اجيب بانه يجوز ان يكون اختلاف العنصر
في بعض البسائط مستنداً الى اسباب [illegible] الى [illegible] الامور يعود الى [illegible]
لكن [illegible] صور [illegible] الكواكب والتدوير والخارج المركز [illegible]
اذ كان في الفلك صور [illegible] كان فيه تركيب قوي وطبائع فلا يكون بسيطاً [illegible]
ينفصل الفلك صور متعددة هي مبادي افعال مختلفة جاز في سائر البسائط فلا يلزم ان يكون
شكلها مستديراً وعام من الاول يمنع استحالة فان [illegible] صور العناصر [illegible] المركب وقد [illegible]
صورة اخرى نوعية سارية في جميع اجزائه هي [illegible] يكون في كل عنصر [illegible] صور [illegible]
والثاني ان [illegible] التركيب [illegible] بان يكون [illegible] الطبيعة [illegible] قوة اخرى [illegible]
ان كان [illegible] وليس الامر في الفلك كذلك [illegible] الصورة الاولى سارية في الكل
مختصة ببعضه والثالث بان كل صورة [illegible] في البسيط قوة واحدة [illegible] واحدة
فلا يقتضي الا شكلاً مستديراً [illegible] القوة المصورة قوة طبيعية مبدأ الاشكال [illegible]
عندهم وهي اما ان يكون بسيطاً او مركباً فان كانت بسيطاً [illegible] كان بسيطاً يلزم ان يكون

شكل الحيوان كرة واحدة وان كان مركباً كان الحيوان كرات بعدد البسائط وان كانت مركبة فان
يكون بكثيرة [illegible] في الحال المختلفة [illegible] الحيوان [illegible] كرات واما ان يكون في كل واحدة منها [illegible]
[illegible] البعض من [illegible] الاستدارة كالحيوان كرة واحدة وان [illegible] الجزء ان يكون مع الكثافة
الاجسام [illegible] ذلك واجيب بانا لا نسلم ان القوة المصورة ان كانت بسيطة [illegible]
ان يكون الحيوان كرات وانما يلزم ذلك لو كان فعل القوة في المركب [illegible] واحد واحد [illegible]
[illegible] كانت [illegible] في المركب يلزم ان يكون الحيوان كرات وانما يكون كذلك لو كان فعل القوة
المركبة في المركب فعل واحد واحد في [illegible] واحد واحد وذلك [illegible] والمعقول [illegible] المكان البعد المكاني [illegible]
لا [illegible] المتحرك ولا [illegible] بالاشارة الحسية [illegible] الجسم [illegible] لانه [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] وضع [illegible] زيادة ونقصان ولا يتصور شيء من [illegible]
للعدم المحض [illegible] الجواب بان [illegible] المتحرك في الحركات الطبيعية [illegible] الخط [illegible]
موجودان ودائما في الحركات [illegible] بالنسبة الى الاجسام التي هي [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الذي [illegible] الى الخطوط [illegible] النقطة [illegible] السطح
من الخطوط [illegible] النقطة [illegible] في وسط الخط
والى الخط [illegible] في وسط السطح [illegible] بالاشارة الحسية موجود في الخارج
وايضاً [illegible] الذراع [illegible] بالتقدير بالنصف والثلث [illegible]
وكذا [illegible] بالزيادة والنقصان [illegible] اذ لم يجز ان
يكون المكان [illegible] لا [illegible] الجسم [illegible] لا [illegible] ولا ان يكون
[illegible] واحد [illegible] المحيط [illegible] الاول
[illegible] الاول يكون المكان [illegible] الجزء [illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] السطح الظاهر [illegible]
[illegible] السطح [illegible] الظاهر [illegible] سطوح [illegible]
كان [illegible] المكان [illegible] المكان [illegible] جميع الجهات مساوياً
[illegible] الذي [illegible] البعد [illegible] فذلك البعد هو المكان اما ان يكون

موجودا بسطه الجسم وملاءه على سبيل التوهم كما هو مذهب المتكلمين واما ان يكون امرا موجودا ولا يجوز ان
يكون بعدا ماديا قائما بالجسم اذ يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام فهو بعد مجرد ويجب ان يكون
جوهرا لقيامه بذاته وتوارد الكمالات عليه مع بقائه بعينه [illegible] جوهر متوسط بين العالمين عالم الجواهر
المجردة [illegible] لا يقبل الاشارة وعالم الاجسام التي هي جواهر كثيفة تقبل الاقسام الاولية [illegible]
على ما هو المشهور وهذا الاحتمال مذهب افلاطون ومن تابعه من الحكماء الاشراقيين فلا مزيد [illegible]
على السلف وليس القول الاول الذي على كونه موجودا باطلا مذهب المتكلم ونفى الاحتمال على الاخرين [illegible]
واحد منهما بعين الآخر بالضرورة واختار المعلم ان المكان هو البعد وقال فان الامارات [illegible]
عليه فان الناس كلهم يحكمون بان الماء فيما بين اطراف الاناء ولا يشك احدهم وهم يرون باطراف
الاناء ان الماء [illegible] اذ هو البعد المقدر في اخذه لا السطح الباطن اذ هو بعيد وايضا فانهم
يقولون ان المكان قد يكون فارغا وقد يكون مملوا ولا يقولون ان السطح يكون فارغا ويكون مملوا
لكم الذين [illegible] لا يتوقف على انه [illegible] جسم لا او احلا في البعد مطلق
[illegible] الى الجسم [illegible] مساو [illegible] على ذلك الا اخبار [illegible]
تحت [illegible] على البعد [illegible] لا امتناع خلوه عن المادة وجوابه [illegible] المكان
[illegible] المكان [illegible] موجود [illegible] الجسم في المكان تداخل البعد
اي [illegible] البعد القائم [illegible] الاجسام العالم في
حيز [illegible] ان التداخل [illegible] المادة [illegible]
[illegible] العالم [illegible] المجرد الذي لا تقوم بالمادة يمكن ان
يكون فيه الاجسام [illegible] على البعد [illegible] الاشارة الحسية لا
امتناع [illegible] المادة [illegible] الاستحالة المذكورة [illegible]
بان [illegible] التداخل [illegible] والامتداد [illegible] بالعظم والامتداد اصلا
التداخل فيه [illegible] بالعظم والامتداد [illegible] التداخل
فيه [illegible] كالخط [illegible] في الطول دون العرض [illegible] كالسطح
[illegible] في الطول والعرض دون العمق وكل ما اتصف بالعظم والامتداد [illegible]

كما

كما امتنع التداخل فيه مطلقا فان بديهة العقل حاكمة بان الحجم لا يعظم اصلا اذا [illegible]
ولم [illegible] احد مما [illegible] الآخر ولا كونهما معا اعظم من احدهما فقط وذلك هو التداخل
[illegible] الا التي [illegible] بالعظم فيما كان يكون مجموعهما اعظم من احدهما فاستحال [illegible]
انما هو بالذات للاعظم والاحجام [illegible] الانقسام وهي المقادير والابعاد [illegible]
[illegible] الابعاد [illegible] الصورة [illegible] الاقدار [illegible]
والحاصل ان امتناع التداخل انما هو [illegible] المحل [illegible]
[illegible] العظم [illegible] التي [illegible]
[illegible] مطلقا سواء كانت [illegible] قال الامام [illegible] البعد
الموجود [illegible] هذا الا [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] اقول فيه نظر لان القائلين بان المكان هو البعد [illegible]
البرهان على ان المكان [illegible] موجود [illegible] على البعد القائم بالجسم [illegible]
الحس [illegible] البرهان [illegible] على انه لم [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الجسم مركب من الهيولى والصورة [illegible] موجود [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] المكان
هو البعد [illegible] الاشياء التي هي الاشتغال [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الامكنة [illegible] الاجسام
[illegible] البعد [illegible] المكان [illegible]
[illegible] الامكنة [illegible] واما [illegible]
[illegible] المكان [illegible] البعد [illegible]
[illegible] لا يلزم من ذلك [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ان يكون المكان [illegible] على سبيل الامكان [illegible] على سبيل الوجوب [illegible]
[illegible] المكان [illegible] المكان [illegible] المكان
[illegible] المكان [illegible] ان يكون

لا يتسع

مع تعيّنه

[illegible]

نفوذ نور

[illegible]

[illegible]

مكان [illegible]

لكل مكان ذو وضع فواجب كما بيناه وبهذا ان البعد في نفسه اما ان يمتنع خلوه عن الشاغل [illegible] تجويزه [illegible] و[illegible]
بعيد فهو في البعد الذي هو المكان واما ان يستغنى عنه فلا يحتاج الى [illegible] فيما هو يساوي البعد القائم بالمتمكن
بمعنى حلول العرض في المحل اختصاصه بحيث تكون الاشارة اليه بالمتقوم فلا يرد ما قيل من انه يجوز ان لا [illegible]
في نفسه الحلول بمعنى حلول العرض في المحل ومنه ولهذا اذا كان المكان هو البعد لزم من تمكن الجسم فيه اجتماع
البعد سارى البعد الذي هو المكان ذو البعد القائم بالجسم وهذا اجتماع المثلين وهو واجب عن الحجة
يجوز ان يكون البعد القائم بالجسم حالا بالاضافة للبعد المفارق وان اشتركا في ذاتي او عرضي
هو مطلق البعد فلا يمتنع اختصاصه بقبول الحركة نعم الحلول بمعنى اختصاص البعد المفارق بالمكان المعروف
ولا يكون اجتماعهما من اجتماع المثلين ولو كان المكان هو سطحا لتفاوتت الاحكام الثابتة الى
محتاج القائلين بان المكان هو البعد [illegible] المكان ليس هو السطح الباطن للجسم الحاوي ولا الابعاد
والاحكام للجسم الواحد في حالة واحدة بيانه ان الطير الواقف في الريح الهابة ساكن بالضرورة و
يلزم من كون المكان هو السطح ان يكون متحركا [illegible] لا يتبدل عليه السطح المحيط به مع ان تبدل
[illegible] الحركة [illegible] اجتماع الضدين اعني الحركة والسكون في الطير المذكور والحجر
المعقول [illegible] يكون متحركا [illegible] ويلزم ان يكون ساكنا لان السطح المحيط به لا
يتبدل وعدم تبدل المكان ملزوم السكون [illegible] لازم الحركة [illegible]
عن الاول بان [illegible] اذا كان [illegible] فيها كان [illegible] واذا كان [illegible]
في الطير الواقف في الريح الهابة [illegible] بالمتحرك بالذات هو الصدوق وانما
فيه متحرك بالعرض كساكن السفينة [illegible] حقيقة [illegible] الموصوف
بها حقيقة [illegible] وصف المتحرك بالعرض [illegible] تعلقه اقول لكن اذا
قيل يلزم ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون ساكنا و[illegible]
[illegible] المكان [illegible] بان المكان هو البعد [illegible]
انا نقطع بان لكل جسم مكانا فلو كان المكان هو السطح لزم ان يكون [illegible] المحيط بالكل ليس له مكان

او لا لكون جسم يكون سطحه الباطن مكانا له فليس المكان [illegible] الاجسام كلها والقائلون بالسطح [illegible]
[illegible] فالمكان الطبيعي للاجسام [illegible] بالضرورة ان لكل
جسم [illegible] مكان [illegible] بان كل جسم [illegible] المكان [illegible]
[illegible] المكان الطبيعي [illegible] القائلون
بان المحدد لا مكان له [illegible] ان يكون المحدد [illegible]
ان الحركة الوضعية التي [illegible] تبدل المكان [illegible] المحدد [illegible]
[illegible] فوق الارض [illegible] لان المكان [illegible]
[illegible] المحدد [illegible] حال الحركة [illegible]
كان اجزاء المتحرك [illegible] المكان [illegible]
[illegible] فوق الارض [illegible]
[illegible] اجزاء المحدد [illegible] المكان [illegible]
[illegible] المكان [illegible] ان يكون المكان هو
البعد [illegible] الاجسام في الاشارة الحسية [illegible]
[illegible] الاشارة الحسية [illegible] المكان [illegible]
[illegible] في الاشارة الحسية [illegible]
بالقياس [illegible]
الحسية [illegible] المتحرك [illegible] ان [illegible] كل جسم
[illegible] المكان [illegible] الاجسام [illegible] الامكان [illegible]
بالاستدارة ان كانت [illegible] موجودة بالفعل
كالكواكب [illegible] الافلاك [illegible] بالضرورة [illegible]
بالقياس الى الامور [illegible] المكان [illegible]
علم بالضرورة [illegible] بالضرورة ان المكان الذي [illegible]
[illegible] السطح الذي كان [illegible] ان المكان هو البعد

الخاص

[illegible] لانها لا تستبدل سطحا [illegible]

بل وضع الكتاب شفا في اثبات الجهة بايرادٍ

وبالقياس المحيط الكلي الذي ... حركات العناصر

يعني مقعر فلك القمر

الذي لم يطلق دون السطح الذي يطلق ومنها ان المكان متعلق الحركة بالحصول فيه وتقصده المتحرك بالحصول
فيجب ان يكون موجودا حال الحركة لتصور كونه مقصودا بالحصول فيه والمكان الذي تقصده الجسم الثقيل بالطبع
وهو الذي ينتهي الى ان ينطبق مركز ثقله على مركز الارض كالحجر سالما موجودا حال يفرض الحجر كما هو
فيه ولا سطح هناك موجود يحيط بهذا الثقيل وكذا ما يقصده الخفيف المطلق هو الذي ينبغي ان ينطبق
محيطه بمقعر فلك القمر ... من النار وسلا يجب ان يكون موجودا حال يفرض هذا الخفيف متحركا
طالبا الحصول فيه ولا سطح هناك موجود يحيط بهذا الخفيف فدل على ان المكان هو البعد الموجود
دون السطح المعدوم في حالة حركة الثقيل والخفيف ومنها ان المكان يجب ان يكون مساويا للمتمكن
لان المتمكن منطبق على المكان فلا بد ان يكونا متساويين واذا كان المكان هو السطح لم يكونا
متساويين فان الشمعة المدورة اذا جعلناها مربعة كان السطح المحيط بها اضعاف المحيط بالمدورة
واذا جعلنا الصنوبرة مدورة كان السطح المحيط بها اقل من المحيط بالصنوبرة مع ان الجسم في الحالين واحد
اذا جعلنا الجسم مجوفا بعد ان كان مصمتا فالجسم الذي هو المتمكن واحد ومكانه هو السطح الحاوي ... واما
الملاء المطوي اذا صار بعضه كان ذلك كما ازيد ما سال ... سطح الداخل كان ما ساوه كذلك
قبل العسر فقد نقص المتمكن الذي هو الملاء والمكان الذي هو السطح الحاوي كما هو ومنها ان المتمكن
منطبق على المكان ولا يتصور ذلك الا بان يكون كل جزء من المكان جزء من المتمكن وبالعكس وان يكون
كل جزء من المتمكن بحيث يفرض جزء من المكان وهو كان المكان هو السطح لم يكن لاجزاء الجسم المتمكن مكان
اصلا ومنها ان الجسم لا يكون في مكانه بحجمه لا بسطحه ... كان المكان هو السطح كان الجسم فيه بسطحه دون حجمه
وقد يدفع هذه الوجوه العقلية بمنع كونها ... وجد شيء من مكانه الا وهو ... في سطحه الخارج
كونه بجملته في مكانه مجاز في اهل المكان ... ولا ان كل جزء منه ... هذا المكان
لا يصح على المذهب حاصل التاثير بان المكان هو السطح مع بعض القائلين بالبعد المجرد المجرد وجوازه
ان يخلو المكان عما يشغله ... هو من التابعين بالبعد الموهوم على جوازه وهم
اصحاب الخلاء واما الاشارة في حركة التقاوي فرض حركة حدود عنه فرض معاوقة ... زمانها الى
الاعتراض بانه جاز ذلك لزم ان يكون زمان الحركة مع المعاوقة مساويا لزمان ... كل
جدوى ذا للازم ظاهر البطلان بيان اللزوم انا نفرض حركة الجسم في مسافة من الخلاء ولا محالة تكون

في زمان ولنوجد ما هو بعرض حركته ذلك الجسم بتلك القوة بعينها في مسافة مثلها من الملاء ولا محالة يكون في
زمان اكثر لوجود العائق ولنوجد مثلا ساعات ثم نفرض حركته بتلك القوة في ملاء ... من الملاء
الاول ... يكون نسبته معاوقته الى معاوقة الملاء الغليظ كنسبة زمان حركة الخلاء الى زمان حركة الملاء
اي يكون معاوقة الملاء الرقيق عشر معاوقة الملاء الغليظ فيلزم ان يكون زمان الحركة في الملاء الرقيق ساعة
ضرورة انا اذا اتحدت المسافة والمتحرك والقوة المحركة كان ... وجود النسبة ... ان الزمان بحركة ...
في المعاوقة ... مساوي زمان حركة في المعاوقة ... في الملاء الرقيق وزمان حركة ...
المعاوقة ... في الملاء واعترض عليه بانا لا نم ان المكان ... يكون على نسبة زمان الملاء الى زمان الملاء
وانما يكون لو لم يكن ... في زمانها ... الا ... فانه جاز ان لا يوجد في تلك
فوزانا نسبة زمان الملاء والملاء عدم الاعتبار ... لا يجوز ان يتوقف المعاوقة ...
من الحركات لا بوجه ... الاحتمال المذكور ... معاوقة فان على التقدير المذكور
ولو سلم عدم التوقف ... لا يجوز ان يكون نسبة زمان الخلاء الى زمان الملاء على وجه لا يوجد
... المعاوقة ... من ان الاولى ... المقدار ... من ... العدد ... فقدر ...
... ان يكون المقدار ... العدد ... الا ان يكون
يكون الحركة بدون معاوقة من الملاء في زمان ... تقول بعض ... من زمان الحركة في الملاء
الغليظ ... في المسافة المفروضة بازاء ... الحركة ... ساعات بازاء معاوقة الملاء
الغليظ ... زمان حركة الملاء الرقيق في المسافة المفروضة ... ان يكون ساعة ... الحركة
... ولا جزء معاوقة ... الفرض ... معاوقة ... الملاء الغليظة ... زمان الذي
معاوقته ... الزمان الذي بازاء معاوقة الملاء الغليظ ... ان يكون الحركة مع ...
وان لم يكن ... الملاء ... يلزم ... بعض ...
... يلزم ... المذكور ... على الوجه المذكور مع ان كل
واحد منهما ممكن وكذا ... متساوي ... معاوقته وعدم المعاوقة
... فلا ... الحركة ... معاوقة من الملاء لا يمكن ان يكون في زمان
فقد ... باستحالة احدى ... الحركات ... الحركة في الملاء على الوجه ... زمان

المذكور

مسافة

وايضا ... [illegible]

بحسب المعاوقة زمانها هو

ولزم الاقترانات بطلان ذلك فكم هذا الاقتران اورده بعض المتأخرين بوجه اخر وهو ان الحركة سهما
بسبب على زمانها بتحصيلها او احدة المعاوقة وتحصيل احد جانبا فيه تنافيا فاذا زمان سرعته الحركة فيه مختلف في جميع الحركة
اذ لا يختلف زمان المعاوقة بحسب شدتها وكثرتها ويختلف زمان الحركة بحسب انضيافها ومع ذلك الزمان
لا يلزم [illegible] ذلك [illegible] المذكور [illegible] الجواب عنه بمقدمة هي ان كل حركة لا بد ان يكون على حد ما من
السرعة والبطء لانها لا محالة يكون على مسافة في زمان فاذا فرض حركة اخرى تقطع تلك المسافة في
نصف ذلك الزمان او في ضعفه كانت اسرع او ابطأ من الاولى فان كانت الحركة [illegible]
صادرة عن شعور وارادة جاز ان [illegible] السرعة والبطء [illegible]
فيبعث عنها الميل [illegible] ذلك [illegible] الحركة السريعة والبطيئة وان كانت طبيعية [illegible]
في [illegible] السرعة والبطء الى معاوق وذلك لان الطبيعة لا تفاوت فيها ولا شعور
لها [illegible] الحدود المختلفة [illegible] في زمان [illegible]
واذا لم يكن ذلك فاحتاجت الحركة الى [illegible] وكذلك [illegible] لا تفاوت فيه لان المفروض
تحركه بقوة واحدة وكذلك القابل [illegible] الجسم المتحرك لا تفاوت فيه لان المفروض [illegible]
من اجزاء [illegible] الحركة في [illegible] لا يمكن له [illegible] اقتضاء حد [illegible] الحركة وذلك المعاوق [illegible]
عن الحركة [illegible] خارج [illegible] من الاجسام [illegible] رقة وغلظ
كالهواء والماء بتفاوت [illegible] الحركة [illegible] البطء [illegible] لا يمكن ان [illegible] المعاوق الحركة
الطبيعية لان ذات الشيء لا يمكن ان تقتضي [illegible] وتقتضي [illegible] عن اقتضائه وذلك [illegible] هو الذي [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الميل الطبيعي [illegible] المعاوق [illegible]
[illegible] الخارجي والداخل [illegible] السرعة والبطء [illegible] الحركة [illegible] وذلك
[illegible] معاوق خارجي [illegible] وجود الخلاء [illegible]
معاوق [illegible] في الاجسام التي [illegible] ذلك [illegible]
اجاب عن الامر [illegible] المذكور [illegible] لا يمكن ان [illegible] الحركة [illegible]
الزمان وسبب السرعة والبطء [illegible] الحركة [illegible] عنه [illegible]
فيه موجوده [illegible] لا يستدعي شيئا اصلا [illegible] الحركة [illegible] لا يمكن ان [illegible] على [illegible]

انتهى

لانها لو وجدت لا مع حد من السرعة والبطء في زمان كانت بحيث اذا فرض مع اخرى في نصف
ذلك الزمان [illegible] كانت [illegible] او ابطأ من المفروضة فكانت مع حد من السرعة
والبطء [illegible] لا مع حد منهما هف والحاصل ان [illegible] الدليل في حد [illegible] الطبيعية
المفروض [illegible] لا يكون [illegible] حد ما من السرعة والبطء الا بسبب المعاوق
[illegible] المعاوق كان [illegible] الحركة مفروضة من السرعة والبطء [illegible]
[illegible] موجود [illegible] لا يستدعي [illegible] ان الحركة مفروضة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] قول المعترض ان الحركة [illegible] على زمانها وسبب المعاوقة [illegible]
[illegible] الحركة اذا لم يكن مع المعاوقة [illegible] على زمانها وليس كذلك بل معناه ان الحركة [illegible]
[illegible] على زمانها [illegible] ان يكون المعاوقة [illegible] ذلك [illegible] المعاوقة [illegible]
المستند [illegible] زمانا اخر وهذا المعنى لا يقتضي ان يكون الحركة لا مع المعاوق [illegible]
[illegible] في التحقيق [illegible] قول المعترض المعنى الذي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
وكذلك [illegible] لا تفاوت فيه [illegible] الحركات [illegible] الدليل المذكور لا
تفاوت فيه [illegible] الحركة [illegible] العود
[illegible] الحركة [illegible] قطع [illegible] المعاوق [illegible]
[illegible] السرعة والبطء [illegible] لا تفاوت [illegible] ذلك الزمان [illegible] المعاوق
وتفاوت بحسب [illegible] لا تفاوت [illegible] الحركات [illegible]
[illegible] الحركات [illegible] تفاوت [illegible] ذلك [illegible] السلطان [illegible] الكلام في
وكذلك [illegible] الحركة [illegible] المتحرك لا تفاوت فيه لان المفروض [illegible]
الحركة في [illegible] لا يمكن [illegible] حد [illegible] الحركة [illegible] لا يلزم [illegible] يكون
معاوق [illegible] ذلك [illegible] قال [illegible] في شرح الاشارات ان [illegible]
من السرعة والبطء [illegible] السرعة والبطء [illegible] بالذات [illegible]
الضعف [illegible] بالاضافة [illegible] العارضة [illegible] الى شيء [illegible] بطء [illegible]

امرهم

الی فوق ولما کانت الحرکة مستندة الی الکیفیة [illegible] کانت الطبیعة التی هی مبدأ الحرکة شبیهاً بمثل
الشدة والضعف کانت نسبة جمیع الحرکات المختلفة بالشدة والضعف الیها واحدة وکان
صدور حرکة معینة منها ممتنعاً لعدم الاولویة فانضعف اولا اما شدید و بضعف بحسب اختلاف
المسیر فی الطبیعة فی الکم کالکبر والصغر او الکیف کالتکاثف والتخلخل او الوضع کاختلاف اوضاع
الاجزاء وانتشارها وغیر ذلک [illegible] الامر حول المیل بهذا الکلام صریح فی ان ما یحدد حال الحرکة
من الشدة والبطوء هو المیل [illegible] ان ذلک الامر الآخر یجب ان یکون معاوقاً للحرکة [illegible]
[illegible] ان قوام [illegible] المسافة [illegible] الاجسام [illegible] یکون [illegible] القوام [illegible] القوة [illegible]
[illegible] قطعة من المتخلخل [illegible] قطعة من [illegible] فتحرک الطبع الی
اسفل [illegible] المتخلخل [illegible] فی الحرکة [illegible] المتخلخل و [illegible]
غیر الخارج لا یمکن ان یعاوق الحرکة الطبیعیة [illegible] ان الشیء لا یمکن ان یقتضی امرا ویقتضی ما یعوقه
عن اقتضائه وذلک [illegible] فلازم واما کان [illegible] لم یعد [illegible] الخارج [illegible] کالطبیعة و [illegible]
[illegible] الحرکة [illegible] فلا یتم الاستدلال علی الحرکة
الطبیعیة علی امتناع الخلاء [illegible] معاوق [illegible] من الاسراع
والابطاء والحرکة الطبیعیة لا یتصور فیها المعاوق الغیر الخارج فاذا لم یکن هناک معاوق خارج
ایضاً وذلک [illegible] الخلاء [illegible] المعاوق بالکلیة [illegible] الحرکة [illegible]
المقدمة [illegible] الحرکة الطبیعیة لا یتصور فیها المعاوق الغیر الخارج [illegible]
[illegible] حال الحرکة من الاسراع والابطاء فلا یتم الاستدلال بالحرکة القسریة علی امتناع عدم
المعاوق الخارجی [illegible] علی امتناع الخلاء لان المعاوق الداخلی [illegible] حال الحرکة [illegible]
والابطاء لکن [illegible] المحض [illegible] وکذا [illegible] فی الجسم المتحرک [illegible]
[illegible] الاستدلال بالحرکة القسریة علی وجود المعاوق [illegible]
المیل الطبیعی [illegible] المعاوق [illegible] فی قوام ما فی المسافة کاف فی تحدید حال الحرکة [illegible]
[illegible] لا یمکن بالحرکة الطبیعیة [illegible] ذلک [illegible]
[illegible] امتناع الخلاء [illegible] وجود مبدأ المیل الطبیعی فی الاجسام الذی تسمیه [illegible]

اسم

تیسابع

ثانی هه

وقد من زعم ان معناه ان الحرکة بما هیها تقتضی قدراً من الزمان فقال ان الجواب الصحیح [illegible]
[illegible] الحرکة [illegible] قدراً من الزمان انه لا یجوز ان تقتضی الحرکة [illegible] الا ما [illegible]
الحرکة فی نصف ذلک الزمان و هو باطل لان نصف تلک الحرکة واقع فی نصف ذلک الزمان [illegible]
ان نصف الحرکة [illegible] من حیث هی حرکة [illegible] الزمان مطلقاً و [illegible] مطلقة و [illegible]
[illegible] من الشدة والبطوء ولیس کذلک فان [illegible] المعترض [illegible] الحرکة المحصورة [illegible]
فی الاستدلال [illegible] ان هذا الجواب [illegible] ان تلک الحرکة [illegible] وجوداً فی الخارج [illegible]
المکان [illegible] اذ [illegible] القطعة او [illegible] الحرکة [illegible] ذلک
[illegible] الحرکة [illegible] بحسب [illegible] المکان [illegible]
[illegible] الحرکة [illegible] الجزء [illegible] الاجزاء [illegible]
الذی [illegible] الحرکة [illegible] التوهم [illegible] الحرکة المحققة فی جزء [illegible]
[illegible] بان النقل [illegible] الجزء الذی لا یتجزی [illegible] بل کل جزء من اجزاء [illegible]
[illegible] الحرکة [illegible] من اجزاء الحرکة [illegible] جزء [illegible]
فی جزء من اجزاء المسافة [illegible] الحرکة [illegible]
جزء کان [illegible] الاجزاء المفروضة [illegible] الزمان [illegible] الحرکة [illegible] قدراً معیناً من الزمان [illegible]
ولا کانت [illegible] المکان [illegible] المتحرک [illegible] الی المکان [illegible]
[illegible] المتحرک بالوصول الیه او القرب منه [illegible] الاشارة الحسیة [illegible]
[illegible] المکان [illegible] الاستداد [illegible] الاشارة [illegible]
طرف الامتداد [illegible] الامتداد [illegible] امتداد [illegible]
[illegible] الامتداد [illegible] الحرکة والاشارة [illegible]
[illegible] الحرکات [illegible] الخطوط والسطوح [illegible] الحرکة [illegible]
[illegible] الوصول الیه او القرب منه [illegible] السفل
[illegible] الحرکة الی [illegible]
بالطبع [illegible] الجسم [illegible] الفوق والسفل [illegible]

الذی هو

[illegible]

[illegible] خطوط الحرکة [illegible]

الفوق هو

على انه يرد ان حركة الافلاك المحددة للجهات فرع وجودها بمكانه ودونه ذلك فهو ممكن ولا يكون [illegible] تحدد فان [illegible]
الانسان اسفلا اعا يحدد له لانه موضع الحدد والمحدد اما فاذا اليمين ما يلي الاقوى من جانبيه فاذا استدار
على نفسه صارت ما يلي الاقوى جانبه على اضعفها فصار اليمين يسارا وهي من ذوات الاوضاع المقصودة
بالحركة للحصول فيها وبالاشارة اليها اشارة الى الاستدلال على كون الجهة امرا موجودا ذا وضع انما
بالحركة والاشارة الحسية على المعدوم لا يكون منتهى الاشارة ومقصد الحركة وكذا الموجود الذي لا وضع
له وقد عرفت بما احاطه ان الحركة اما الجهة فلا وجود مقصودة بالحركة للحصول فيها واليه العرف
ان لا يتحصل الا بها او نقرر بانها الطبع منها فوق وسفل وما عداهما فرضية للجهة على تعيين
قسم سفل بالفرض مثل اليمين واليسار والقدام والخلف وقد لا يتبدل وهو ما يكون بالطبع وهو فوق
وتحت فان المتوجه الى المشرق يكون قدامه المشرق وخلفه المغرب ويمينه الشمال وشماله الجنوب فاذا توجه الى المغرب
تبدلت الجهات وصار قدامه خلفه وبالعكس ويمينه شماله وبالعكس واما الفوق والتحت فلا يتبدلان
لان الانسان اذا صار منكوسا لم يصر ما يلي رجله فوقا وما يلي راسه تحتا بل صار راسه من تحت ورجلاه من
فوق فهاهنا جهتان واقعتان بالطبع لا تتبدلان بالفرض والجهات المتبدلة بالفرض غير متناهية فيكون
لكل جسم ست جهات والحكم بان الجهات ست مشهور والسبب في الشهرة عامي وخاصي اما العامي
فهو ان الانسان يحيط به جهتان على البدن وظهر وبطن ورأس وقدم فالجانب الذي هو الى العالي
في العادة يسمى يمينا والذي يقابله يسارا وما يحاذي وجهه والبدن كانت بالطبع وهناك حاسة للابصار يسمى قداما
وما يقابله خلفا وما لم يكن عنده سوى ما ذكر وقف عليه واثبت الجهات وقد جرت عادة بتسمية
الحيوانات ثم عمم الاعتبار في سائر الاجسام وان لم يكن لها اجزاء متمايزة على ذلك الوجه
الى ضبط الانسان العلم ممكن ان يعرض فيها ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قوائم ولكل بعد منها طرفان
فلكل جسم جهات ست الا ان امتياز بعضها عن بعض يتوقف على اعتبار الاجزاء المميزة في الجسم
فطرفا الامتداد الطولي يسميان للانسان باعتبار طوله القائم بين هو قائم بالفوق والتحت و
طرفا الامتداد العرضي يسميهما باعتبار عرضه القائم باليمين واليسار في الشمال وطرفا الامتداد الذي
يسميهما باعتبار ثخنه القائم بالقدام والخلف فالاعتبار الخاصي يسمى على الاعتبار العامي ويزيد
سي على الابعاد على فوايد في العادة فالقول منهما ان الكل تطبيق اعتبارهم عليها ولا شك ان

قيام

المبين

وهو الكبير بكونه الى المشرق ثم

وما يلي راسه بالطبع يكون فوقا وما يليه تحتا

[illegible]

قيام بعض الاستعدادات على البعض مما لا يخفى في اعتبار الجهات واذا لم يعتبر كانت غير متناهية
لا مكان ان يعرض في جسم واحد بل بالقياس الى نقطة واحدة استعدادات غير متناهية الفصل
الى في الاجسام وهي قسمان فلكية هي الافلاك بما فيها من الكواكب وعنصرية وهي العناصر وما يتولد منها
المواليد الثلاثة اعني المعدنيات والنباتات والحيوانات اما الفلكية فالكلية منها يعني الافلاك
ليست باجزاء لافلاك اخرى تسعة واحد منها غير مكوكب وهو الذي يسمى بالفلك الاطلس تشبيها له
بالاطلس الخالي من النقوش محيط بالجميع ولذلك يسمى بفلك الافلاك ويسمى الفلك الاعظم وتحته
فلك الثوابت ثم افلاك الكواكب السيارة السبعة على الترتيب المشهور وهذه الافلاك هي
التي لم يجوزوا ان يكون اقل منها لانهم وجدوا في بادي الراي جميع الكواكب يتحرك بالحركة اليومية
السريعة من المشرق الى المغرب فاثبتوا لها فلكا ثم نظروا ووجدوا بنظر دقيق جميع الثوابت يتحرك
بحركة واحدة بطيئة من المغرب الى المشرق فاثبتوا لها فلكا اخر وكذا وجدوا الكواكب السيارة
السبعة ذوي حركات غير مختلفة غير متشابهة بالقياس بعضها الى بعض فاثبتوا لكل منها فلكا اخر
الافلاك تسعة واما في جانب الكثرة فلا قطع لجواز ان يكون لكل من الثوابت على فلك وان
يكون الافلاك الغير المكوكبة كثيرة وجوز العلماء ان يكون الافلاك ثمانية بان يسند الحركة اليومية
الى فلك خاص وذلك بان يحصل بما يتحرك كما قال صاحب التحفة لما ثبت بما من العلم
يجوز ان يكون سبعة بان يكون الثوابت ودوائر البروج على محدب فلك زحل بتعلق نفس
مجموع السبعة حركة الحركة الاولى واخرى بالسبعة وحركة الحركة الاولى التي بحيث شرط ان يرسم دوائر
البروج بحركة بالحركة السريعة في المنطقة منطقة الثوابت بان يجمع البروج كما هو الواقع فانه
دائرة على وشمل بهذه الافلاك الكلية على افلاك اخرى جزئية حصل البيان الافلاك الكلية على
ما هو عليه باسانيد من احوال حركات الكواكب من السرعة والبطوء والرجعة والاستقامة
والاقامة والخسوف والكسوف والتشكلات البدرية والهلالية واختلاف اوضاعها بالنسبة
الى السكان الافاق ويزيد في ذلك فاعرف كل منها نظام مخصوص رعاية لكمال الى مثلها وبما قال
من ان اثبات الافلاك على الوجه المخصوص مبني على اصول فاسدة من نفي الخلاء من
نفي القادر المختار وعدم تجويز الخرق والالتئام على الافلاك وان لا يستند الحركات الا [illegible]

بجانب

الامر

ولا يكون لها رجوع ولا انعطاف ولا وقوف ولا اختلاف حال غيرها بل يكون ابدا متحركة
حركة بسيطة في الجهة التي تحرك اليها الى غير ذلك من المسائل الطبيعية والالهية التي بعضها مخالف
للشرع وبعضها لم يثبت في الشرع [illegible] لو لم يكن على تلك الاصول القول
ان القادر المختار يحرك بارادته تلك الافلاك على النظام المشاهد ويقول ان الكواكب
في افلاكها كالحيتان في الماء تسبح وتسرع وترجع وتقف [illegible] من غير حاجة الى تلك الافلاك الكثيرة
وعلى تقدير ثبوت تلك الاصول فما ذكروا اثبات للامور [illegible] على وجه وزائد ولا يصح الا
اذا علم المساواة وليست معلومة اذ الامور [illegible] ان يكون تلك الاختلافات
[illegible] بهذه الاسباب او غيرها وذكروا القياس [illegible] عدم الاطلاع على مسائل هذا الفن
ولا يلتفت الى كثرة مقدمات هندسية يحكم العقل [illegible] هذه الاختلافات المذكورة
على النظام المشاهد والاستعانة بالمقدمات الهندسية التي لا يتطرق اليها اشتباه [illegible]
[illegible] هذه التشكلات البدرية والهلالية على الوجه المرصود [illegible] ان نور القمر مستفاد
من الشمس وان الخسوف انما هو بسبب حيلولة الارض بين الشمس والقمر والكسوف انما هو بسبب
حيلولة القمر بين الشمس والابصار مع القول بثبوت القادر المختار ونفي تلك الاصول المذكورة
فان ثبوت القادر المختار وانتفاء تلك الاصول [illegible] ان يكون الحال على ما ذكروا
الامر [illegible] الاحتمالات [illegible] على تقدير ثبوت القادر المختار يجوز ان يسود
المختار بحسب ارادته وجه القمر عند الخسوف من غير حيلولة الارض وكذا عند الكسوف وجه
الشمس من غير حيلولة القمر وكذا يجوز ان يسود وينور وجه القمر على [illegible] التشكلات
البدرية والهلالية وايضا على تقدير جواز الاختلاف في حركات الفلكيات وساير احوالها
يجوز ان يكون احد [illegible] كل من النيرين [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] في حالتي الخسوف والكسوف اما بالتمام [illegible] اذا
كانا [illegible] او بالبعض على قدرهما [illegible] التشكلات
البدرية والهلالية فكيف يجزم مع قيام الاحتمالات المذكورة ان الحال على ما ذكر من استفادة
النور [illegible] من الشمس وان الخسوف والكسوف انما يكونان بسبب حيلولة الارض والقمر

هذا الاحتمال قائم في العدم [illegible] العادية المجربة [illegible] جميع الضروريات فانا نجزم بان الاواني
التي [illegible] لم تنقلب [illegible] الفضلاء المحققين في العلوم الالهية والهندسية ان القادر
المختار يجوز ان يجعلها كذلك بحسب ارادته بل على تقدير ان يكون المبدأ موجبا يجوز ان يحقق
وضع غريب من الاوضاع الفلكية يقتضي ظهور ذلك الامر الغريب على ما هو مذهب القائلين
بالايجاب من استناد الحوادث الى الاوضاع الفلكية وغير ذلك مما هو مذكور في [illegible]
في الضروريات والحاصل ان المذكور في علم الهيئة ليس مبنيا على المقدمات الطبيعية والالهية
وما جرت به العادة من تصدير المصنفين كتبهم بها انما هو بطريق المتابعة للفلاسفة وليس ذلك
[illegible] بل يكفي [illegible] عليها فان المذكور فيه بعضه مقدمات هندسية لا يتطرق
اليها شبهة وبعضه مقدمات حدسية كما ذكرنا وبعضه مقدمات يحكم بها العقل [illegible]
بانه هو اللائق والاولى كما يقولون ان محدب الحامل مماس لمحدب الممثل على نقطة مشتركة
معينة [illegible] ان لا يكون في الفلكيات فضل لا يحتاج اليه وكما يقولون
ان فلك الشمس فوق افلاك الزهرة وعطارد [illegible] حسن الترتيب والنظام يقتضي ان يكون
ما هو اكثر بعدا واعظم [illegible] من الكواكب [illegible] ان يكون الشمس متوسطة في النظم واحسن
[illegible] الابعاد [illegible] التسديس والتربيع والتثليث والمقابلة
[illegible] الابعاد المذكورة [illegible] وبعضه مقدمات مذكورة على سبيل الرد
دون الجزم كما يقولون ان اختلاف حركة الشمس بالسرعة والبطوء اما بناء على اصل الخارج واما
بناء على اصل التدوير [illegible] ان اثبات الافلاك على الوجه الذي [illegible]
[illegible] على تلك الاصول الفاسدة [illegible] اصحاب هذا
انه لا يمكن الا على الوجه الذي ذكرناه واذا كان [illegible] انه يمكن ان يكون على ذلك الوجه
ان يمكن ان يكون على الوجوه الاخر فلا [illegible] ان يجعلوا الوجوه
الكثيرة [illegible] باحوال تلك الكواكب مع كثرة اختلافاتها [illegible]
تلك الكواكب [illegible] الاتصالات بعضها ببعض في كل وقت [illegible] يطابق [illegible]
مطابقة يحكم فيها العقول والاوهام [illegible] احوال الاظلال على سطوح الرخامات

[illegible]

هذا الشيخ صاحب [illegible] عليهم فبان [illegible] اخر او برد فارجة المركز والمحيط اربعة وعشرون فلكا
فيه نظر اما اولا فلانه صرح في ان الافلاك الجزئية انما يكون تداوير وخارجة المركز وهذا انحصار فان
من الافلاك الجزئية ما هو غير تداوير وما ليس خارج المركز كالممثلات موافقة المركز واما ثانيا فلان عدد الافلاك
على ما هو المشهور ينتهي الى خمسة وعشرين لان لكل من المتحيرة ومع القمر تدويرا واحدا فالتداوير
ستة ولكل من السيارة فلكا خارج المركز سوى عطارد فان له فلكين خارجي المركز فالافلاك الخارجة
المركز ثمانية وللقمر فلكان اخران موافقا المركز على ما مر فعدد الافلاك الجزئية [illegible] وهي مع
الافلاك الكلية التسعة ينتهي الى خمسة وعشرين على ما ذكرنا نعم لو لم يجعلوا الكرة المحيطة بالمائل
فلكا [illegible] فجعلوها مع المائل فلكا واحدا انتقص من خمسة وعشرين [illegible] كانت الكرة جزءا
من الفلك كالمتممات غير معدودة في عدد الافلاك وكان عدد الافلاك على ما ذكره اربعة
وعشرين الا ان اصحاب هذا الفن قد صرحوا بان الفلك الاول من افلاك القمر هو الفلك الممثل
ويسمى بالجوزهر [illegible] فلك عطارد و[illegible] الفلك [illegible] من افلاكه و
يسمى بالفلك المائل فلك الكرة [illegible] ان تعتد في الافلاك وليس فلكا كليا ولا كان [illegible]
فلكا كليا فينحصر عدد الافلاك الكلية [illegible] وهو خلاف ما ذهبوا اليه فهو من الافلاك الجزئية فيلزم
ما ذكرنا [illegible] كل كوكب [illegible] سيارة والف ونيف وعشرين اي [illegible] وعشرين او
خمسة وعشرين كوكبا ثوابت رصدوها [illegible] مواضعها طولا وعرضا واما غير المرصودة
من الثوابت فغير محصورة والكل اي الافلاك باسرها بسايط والا لكان اجزاء بالحقيقة
الطبايع [illegible] الى احيازها الطبيعية [illegible] الا بالحركة المستقيمة فيلزم ان يكون الجهات
محددة قبل الفلك لا بالفلك وقد [illegible] فالجهة انما تحدد بالفلك وفيه نظر لانه يجوز ان
يكون المواضع الطبيعية لتلك البسايط متجاورة بحيث يكون تلك البسايط مجتمعة [illegible]
بعضها مع بعض حال كونها في احيازها الطبيعية اقول ولو سلم انها قد فرضت حال التاليف [illegible]
احيازها الطبيعية اقول ولو سلم انها قد فرضت حال التاليف فلم لا يجوز ان يكون احيازها الطبيعية
مع احيازها [illegible] حال التاليف [illegible] بالبعد عن مركز العالم [illegible] بالحركة المستقيمة
لا بالحركة المستقيمة حتى يلزم تحدد الجهة قبلها فان [illegible] بالحركة المستقيمة [illegible]

اعني الحركة [illegible] ان [illegible] من النار على الاستدارة [illegible] الحركة بحركة [illegible] من مكانها
فيكون تحركه حركة مستقيمة اصطلاحا بخلاف الجسم المتحرك في مكانه الذي لا يخرج عنه بحركته اصلا فانه متحرك
على الاستدارة [illegible] حركة الجوالة [illegible] فانها يسمى مستديرة لغة لا اصطلاحا فالقول الفلك
الا تحدد جهتي الفوق والسفل دون سائر الجهات فاذا تحرك جزء الفلك من مكانه [illegible] الى
مكانه الطبيعي على دائرة مركزها مركز العالم فهو متحرك الى احدى جهتي الفوق والسفل فيلزم
تحدده [illegible] مستقيمة [illegible] فيلزم ان يكون الجهات محددة قبل
الا بالفلك [illegible] انتقال الاجزاء الى احيازها الطبيعية [illegible] الى احدى جهتي الفوق
والسفل فلم يلزم من ذلك الا تحدد الجهة قبل حركة الاجزاء ولا استحالة في ذلك انما اللازم ان يتحدد الجهة
قبل وجود الاجزاء [illegible] ان يكون الجهة محددة قبل الفلك لا بالفلك على ان هذا الدليل
قد اعترض عليه بانه على تقدير تمامه انما اثبت بساطة الفلك المحدد للجهات اعني الفلك الاعظم
دون سائر الافلاك كما هو ظاهر [illegible] خالية عن الكيفيات الفعلية اي الحرارة والبرودة والكيفيات
الانفعالية اي الرطوبة واليبوسة هذه الكيفيات الاربع وان كان [illegible]
الانفعال لكن المعتبر [illegible] الحرارة والبرودة [illegible] الاخرين [illegible]
الرطوبة واليبوسة [illegible] بالانفعالين [illegible] بالانفعال قالوا الفلك
لا حار ولا بارد لان [illegible] فيكون [illegible] بالحركة المستقيمة
[illegible] تحدد الجهة من الفلك وهذا الدليل [illegible]
الباقية [illegible] الاستدارة [illegible]
ميل مستقيم [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible]
عن الجهة [illegible] الحرارة والبرودة [illegible]
[illegible] دون الافلاك [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] البرودة [illegible]

فلو وجدتا في الافلاك لترتب المعلولان عليهما قطعا لامتناع تخلف الاثر عن العلة لان علته الفاعل
كما ذكرتم فما وجب الحرارة في العناصر الحاصلة بحركة الافلاك بتحركه غير حارة كان ذاتها غير قابلة
للحرارة عندكم فيجوز ان يختلف الخفة والثقل عن الحرارة والبرودة لان مادة الفلك لا تقبلهما
وان كانت تقتضيهما قال الامام في المعتبر في اثبات ان الفلك ليس بحار ان من قال ان كانت
الافلاك حارة لكانت في غاية الحرارة لوجود الفاعل الذي هو طبيعة الفلك والقابل الذي هو
مادة من غير عائق هناك لكونها بسيطة واللازم باطل والا لكان الاقرب من الفلك اسخن من
الجبال الشامخة ولم يظهر من الشمس اثر التسخين في عالمنا هذا اذ يستحيل ان يصل التسخين دون السموات
التي هي في غاية الحرارة مع ان السموات اضعاف اضعافها اذ هي بها كنقطة بحر لجي
الجواب ان مراتب الحرارة مختلفة بالنوع فيمكن ان يكون مادة الفلك لا تقبل الا مرتبة ضعيفة من الحرارة
فلا يوجد حرارة في عالمنا وليس يلزم من وجود حرارة ما فيها اثر التسخين منها بقدر لا يصل الينا لان الطبقة
الزمهريرية تنقص لوجود الشمس لا يسخن منها بل شعاعها المنعكس سيما اذا انعكس من سطوح
الاجسام الكثيفة وكذلك اذا انعكس شعاعها من سطح صقيل جدا او وقع الاشياء
المنعكس عليها كما في المرايا المحرقة وليس للافلاك الحارة بالعرض شعاع يقتضي تسخينها وايضا كرة النار
ثابتة عندهم ويحيط بسائر العناصر فلو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون كرة النار حارة وقد كان
عند بيان الطبقة الزمهريرية هادتها ولا يتصور تسخينها وبين الافلاك المسخنة جدا اذ لا قدر لها بالقياس
اليها كما يتضح في مباحث الابعاد والاجرام من علم الهيئة وقالوا ايضا لا رطب ولا يابس لان
الرطوبة كيفية تقتضي سهولة قبول الاشكال وتركها واليبوسة كيفية تقتضي عسرهما ولا يتصور ذلك
القبول والترك سواء كان بسهولة او بعسر الا بالحركة المستقيمة لاجزاء القابل فوجود الرطوبة واليبوسة
في جرم يوجب صحة الحركة المستقيمة عليه وقد عرفت امتناعها على الافلاك والجواب انا لا نسلم قدم الصحيح
ايضا وهي اي الانفعال عن لوازم تلك الكيفيات كالخفة والثقل والحس والاشكال ثقل الا
لزم قبولها الحركة المستقيمة والجواب منع بطلان التالي كما مر سابقه لا نسلم لا يكون عن الاسباب
مادة بل مرسل لكواكب هذا الكلام في بيان الفلك الاطلس واما العناصر البسيطة فاربعة كرة
النار والهواء عطف على كرة النار للاطلاق النار وكذا قوله والماء والارض اشارة الى

تلك

تلك العناصر الاربعة وان كان تقتضي طباعها الكرة ولكن غير النار قد خرجت عن مقتضى
طباعها اما الارض والماء فكذلك فيما خرج ادى اما الهواء فلان الادخنة التي تتصاعد اليه تخرجه عن الكرة
ولا يخرج النار عنها لا ما يشبه الاثار بمحض الماء التي تحت استنشقد عنده بامن فرادة حرارة تمنع
الكيفيات الفعلية والانفعالية ووجود العناصر لا يخلو عن حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ثم
لكونها يشمل على واحدة منها فقط ولم يمكن اجتماع الاربعة او الثلث لما بين البرودة والحرارة وبين
الرطوبة واليبوسة من التضاد فتعين اجتماع اثنتين من الكيفيات الاربع في كل بسيط عنصري
فالجامع بين الحرارة واليبوسة هو النار وبين الحرارة والرطوبة هو الهواء وبين البرودة
والرطوبة هو الماء وبين البرودة واليبوسة هو الارض وكلامهم في هذا المقام مبني على الظن
الذي هو استقراء احوال الاجسام التي يحسها بالوجدان والتجربة والتفتيش عن الاطلاع على البينات
البسيطة وضبط الاحتمالات العقلية فان ذلك مما لا سبيل اليه قال الامام من ادعى الحصر بان العناصر البسائط
العنصرية ثابت عقلي فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به فهم انما سلكوا طريق التركيب والتحليل فوجدوا
الكائنات منتهية من هذه الاربعة وتحليلها مستند اليها ثم لم يجدوا اجزاء الاربعة مخلوقة من غيرها
اجسام فحكموا بان لا يحصل اليها الا منها فعرفوا ان الاستقصات هي الاربعة انتهى كلامه فظاهر وعلم انه
يجوز ان يكون فيما غاب عنا عنصر خال عن الكيفيات الاربع او مشتمل على واحدة منها فقط وما
ثبت من الحكم ان الاولى واحدة من الكيفيات المتضادة لا وجود باشرها على عدد العناصر باسرها في
الشدة فلا يكون الهواء حارا رطبا لان حرارته ليست في الغاية وان اردتم بها ما هو اعم من الشدة
وغيره فلا شك ان المتوسط بين غاية الحرارة والبرودة ايضا حد واحد ولا شك فان ثبت لكل حد عنصر
ويقتضي بطبعه زادت العناصر على الاربعة والا لزم الترجيح بلا مرجح اقول فساد هذا الدليل
من غير مرجح فانا لا يلزم ان لو اثبتوا البعض الحدود دون البعض [illegible] المجموع الحدود
واحد فلا يلزم ذلك الا زيادة العناصر على الاربعة لا يتم ان يكون لكل طبيعة عنصر واحد ومادة
مختلفة [illegible] قد جرى ان البسيط يجب ان يكون [illegible] طبيعة فيه ويتبع بما هو مختلف
لا [illegible] بان الفعل [illegible] ليس [illegible] ان لا يختلف [illegible] الفصل [illegible]
ان يكون من نوع واحد وكل منها يتصل الى [illegible] والى البعض بسطا او وسايط اي كل [illegible]

الاسطقسات

من العناصر الاربعة قد ينقلب الى مجاوره كما ينقلب النار هواء وبالعكس والماء ارضا
وبالعكس فهي ست صور لا ريب فيها للانقلاب الى الملاصق المجاور وقد ينقلب الى غير
مجاوره بواسطة واحدة كما ينقلب النار الى الماء وبالعكس فهي اربع صور لا ريب فيها
الا الانقلاب الى الملاصق بواسطة واحدة او بواسطتين كما ينقلب النار ارضا وبالعكس وهما
صورتان لا غير فالجميع اثنا عشر حاصلة من ضرب كل من الاربعة في الثلثة الباقية والذي
يدل على هذه الانقلابات التجربة والعيان اما انقلاب النار هواء فان النار المنفصلة
عن السراج لم تبق مرئية ولا محرقة اما لبطلانها على بعض التجارب فاذا انطفأت صارت هواء واما
انقلاب الهواء نارا فعند الحاج النفخ على الكير ومشاهدة المحترقات التي يدخل فيها الهواء الجديد و
ساكنا جاز ان يحصل لذلك الهواء سخونة تقوى بها النار من الاحتراق كما ان الشمس وهي
تحمى غاية التحمي شبيه بحيل الحيوان ملاحا وقد كان يرفعها ثم بالعقل بالمشاهدة اذ قد يحدث كل
نار يلتهب بها الحديد واما انقلاب الهواء ماء فلان الطاس المكبوب على الجمد يركب قطرات
الا كما انجمد ما حدث بعد مرة اخرى هنالك القطرات لا يخلو من اقسام ثلثة اما ان يكون من داخل
الطاس فهو على سبيل الرشح وليس كذلك لان الماء ليس يصعد بطبعه ولانه لو كان بالرشح
لكان من الماء الحار اولى لان الطف صوابا ونفوذا في مسام الضيق واما ان يكون
من خارج الطاس وذلك اما بان جلب الهواء اللطيف الطاس اليه فذلك هو المطلوب او
بان يكون هناك اجزاء مائية موجودة في الهواء اللطيف بالطاس وقرب من الطاس كما
ذهب اليه ابو البركات فان زعم ان في الهواء اللطيف بالاناء اجزاء لطيفة مائية صغيرة
وجذب حرارة الهواء اياها لم يمكن من تفريقها عن الاجزاء النزول على الاناء فلما برد كالاناء الذي فيه
ذات الجمد من الاجزاء المائية الصغيرة فكشفت في ثلث قرئت واجتمعت على الاناء وهذا
ايضا باطل لان الهواء اللطيف بالاناء لا يمكن ان يشتمل على اجزاء كثيرة مائية كما في الصيف فان
حرارة الهواء بحرارة تصعد ابدا وعلى تقدير رسوبه شيئا فشيئا يلزم احداث اسود واللتر اما
نقادا بوارد ما تنقص ماءه متراخيا عنه ذلك هو الكل خلاف الراي وذلك لان تلك الاجزاء
انما على قرب من الاناء او على بعد منه فان كانت على قرب منه فاما ان يرد الكل فيلزم

والهواء ماء بالعكس

فما وجد في مرة واحدة او بقدر التي بقي على الشاهد فيلزم ما ذكرناه انتقل اذ التواتر تدريجيا
بعد التجربة مرة بعد اخرى مع ثبات الاناء بحالة الاولى او على التناقص فيلزم تناقصها وان كان
على بعد منه يلزم تراخي الاجتماع بعد المسافة وقد افرض على ذلك او لا يجوز ان يعرض الاجزاء
الا ناسية من مكانات الارض فانها بحسب ... الاناء وايضا فلا يلزم ... تلك
الامور الثلث دائما بانا يجوز ان تتحرك الابعد الى مكان الاقرب في زمان حركة الى الاناء
مثلا او الحركة الى الاناء وكان على بعد ربع فرسخ يتحرك الذي على بعد نصف فرسخ الى
مكان ما كان على بعد الربع وهكذا الى ما يتقدر ولا يتناقص ولا يتراخى زمن النزول وثانيا بالنقض
بوجهين الاول انه ان كانت برودة الاناء يقتضي انقلاب الهواء المحيط ماء لزم ان يصير
الهواء المحيط بكل الماء البارد بسبب برودة الماء وكذلك الهواء المحيط بكل الهواء الى
يجري الماء جريانا متساويا ... والثاني انه لو كان برودة الاناء سببا لانقلاب الهواء
ماء لوجب ان يتركب الندى جميع سطح الاناء بلا فرق لان جميعه في غاية البرودة والهواء المحيط
بجميعه فيلزم اتصال القطرات بعضها ببعض وليس كذلك بل انا نحس على سطح الاناء قطرات
متفاصلة كانها متفرقة واجيب عن الاول بان جرم الاناء الصلب ... الكثيفات المرتفعة
وعند التحقيق ... يحيط بها ... وكذلك ربما لم يوجد الا في ... المشتملة على
الانجمادات الحارة ... من تلك الانجمادات ... فالاناء المذكور شديد برودة يبرد الهواء المحيط به
والماء النضيف برده ويرد ويجمعه بالكلية ... الهواء المحيط به عن برودة سريعا ... به
البرودة ما دام على سطح الاناء ماء ... واتصل الهواء بالسطح عاد الى افساده وعن الثاني
بانه لا يلزم من اعداد جزء من سطح الاناء الهواء الملاصق الى الماء اعداد كل جزء منه بل لا يصلح لجواز
ان يكون للبرد والتحلل شرط لا يوجد في كل جزء وان لم نعلمه وايضا قد يكون ... من الجبال
الهواء ماء بالجمد ... والتعقد من بخار ... ذلك السحاب
ببسط تمام ... وقد حكى انه شاهد ذلك بجبال طبرستان وطوس وغيرهما وقد يشاهد
اهل المساكن الجبلية ... ذلك بان تبرد الاناء للهواء لكنه بالنظر
من برد الاناء ... الموضع الذي يتحرك الشمس ... وذلك

انقلاب اكثر الهواء ماء وايضا لو كان انقلاب الهواء الى برودة فبعد نزول الثلج يصير الهواء
ابرد مما كان قبله ويوم الصحو ابرد من يوم المطر فاذا يلزم ان يستمر الثلج والمطر الى ان يصير الصحو
الهواء واجيب عنه بانه يجوز ان يكون ذلك لعدم شرط او وجود مانع لم نعلمها بالتفصيل على
ما هو الشأن في جواب النقض الثاني واما انقلاب الماء هواء فعند تحليل الابخرة بحيث يتلطف بالكلية
كما يشاهد في غليان القدور واما انقلاب الماء ارضا فعند انعقاد الكباء والجاري الى شيء بحيث
يصير حجارة صلدة واما انقلاب الارض ماء فعند ما يحلل اصحاب الحيل الاجسام الصلبة الحجرية مياها سيالة
يعرف ذلك اصحاب الحيل ولا يبعد ان يكون الانقلاب بغير الوسط وان لم يكن الانقلاب بوسط
او وسائط فالنار حارة لان النار التي عندنا مع مخالطتها بالتكيف بالبرودة حرارتها
محسوسة ظاهرة فالنار الصرفة بالطريق الاولى والمناقشة فيه بانه يجوز ان يكون النار التي
عند الفلك مخالفة بالنوع للنار التي عندنا فلا يلزم الاشتراك في اللوازم او يكون الحرارة المحسوسة
في هذه النار بسبب خصوصية التركيب لا من اجزاء النارية الذي فيه بعيدة من الانصاف
لانها يعني الرطوبة بعادة الجسم المجاور لها ولقد اعترض بانه يجوز ان يكون افناء الرطوبة لان
النار اذا اثرت في جسم مركب لطيف اجزاءه اللطيفة فيبقى اجزاءه الكثيفة اليابسة ولانها
لو كانت رطبة لكانت استحالة الاجسام الرطبة كالحطب الرطب مثلا اليها ارجح من استحالة
الاجسام اليابسة اليها كالحطب اليابس مثلا لان الاستحالة الى العنصر الموافق في الكيفية اسهل
منها الى المخالف فيها وليس كذلك بل الامر بالعكس بشهادة التجربة واعترض عليه بانه يجوز ان
يكون عسر استحالة الرطب اليها بسبب برودة المائية التي في الرطب لا بسبب الرطوبة ولهذا
اذا كان الرطب حارا كالهواء استحيل اليها بسرعة واجيب بان الرطب اذا كان فيه برودة
يقتضي عسر استحالة اليها ففي اليابس يبوسة تقتضي هي ايضا عسر استحالة اليها فيلزم ان لا يكون
الحطب اليابس اسرع استحالة اليها من الحطب الرطب والتجربة تشهد بخلاف ذلك وقيل انها
رطبة لانها سهلة القبول للتشكل واعترض عليه بان النار التي عندنا كذلك لعله بسبب مخالطة
الهواء فالدليل على ان النار التي عند الفلك كذلك لا يتم ما لم يفرق بين النارين قلت
احدهما يجوز ان يكون الحرارة في النار التي لدينا لاجل المخالطة بالهواء الذي هو حار فيهما

يجوز ان يكون الرطوبة المحسوسة فيها لاجل المخالطة مع الهواء الذي هو رطب حيث عد الاول
قوة حافظ للاتصاف دون الثانية لانا نقول المخالفان في الكيفية اذا اختلطا انكسر كل من الكيفيتين و
يحصل للمركب كيفية متوسطة في الشدة والضعف فاذا كانت الحرارة في النار لاجل مخالطة الهواء
وجب ان يكون حرارتها اضعف من حرارة الهواء الصرف لكن الامر بعكس ذلك
واما الرطوبة التي حصلت في النار بسبب مخالطة الهواء فلا شك انها اضعف من رطوبة الهواء
الصرف فيجوز ان يكون لاجل المخالطة واستدل الشيخ في الاشارات على سوية النار بانها اذا
خمدت وفارقتها حرارتها يكون منها اجسام صلبة ارضية تعقد فيها السحاب الصاعق المحرق
عليها بار قال انه الصاعقة تتولد من الادخنة والابخرة المتصعدة من الارض المحتبسة في
السحاب وهو الظرف ليس ... بما حكاه من ان الصواعق يشبه الحديد تارة والنحاس تارة
والحجارة اخرى وان نارا تنها الابخرة والادخنة الشبيهة لها او هذه الاجسام في معادنها شفافة
الشفاف هو ما لا يمنع الشعاع عن النفوذ فيه نص على ذلك الشيخ في الشفاء فيخرج بالملون
لو لا الضوء وهو لان الزجاج الملون شفاف اذ لا يمنع من نفوذ الشعاع فيه والشعاع
يتقيد لونه بكل جسم كثيف او رؤية ما الاول هو شعاع النيرين والثاني هو شعاع البصر يعني ان
النار الصرفة التي هي كرة تماس مقعر فلك القمر شفافة لانها لا تستر ما وراءها من الكواكب واما
النار المضيئة التي لدينا فقد نص الشيخ في الشفاء على انها ليست بشفافة لانها تحجب ما وراءها
عن الابصار وما ذلك الا لمنع نفوذ الشعاع البصري فيه ولانها يمنع منها ظل كما في اظلال
المصباح من مصباح اقوى وما ذلك الا لمنعه نفوذ الشعاع المصباحي وقد عرفت ان ما يمنع نفوذ
الشعاع فيه ليس بشفاف فان تحقق ان في اصول الشعل يوجد نار صرفة لقوتها ولكنها
من اجل الجزء لطيفها تحقق انهم يكون شفافة لا منهج لانه لا يمنع لها ظل ولا يكون لها ضوء
يمنع رؤية ما وراءها قال الشيخ في الاشارات اصول الشعل حيث النار قوية شفافة
لا يقع لها ظل ويقع لما فوقها ظل من مصباح اخر متحركة بالتبعية لحركة الفلك بدلالة حركة ذوات
الاذناب فانها تطرء متسبع ويمشي وثمانمائة هجرية والشمس في اوائل الميزان ذات
ذنب بقرب الاكليل الشمالي كانت يطلع ويغيب معها لا يبادر ثم بعد مدة ظهر ان لها

وحركة خاصة بطيئة فيما بين المشرق والشمال كانت يصغر جرمها وينتقص ضوؤها بالتدريج حتى
انمحقت بعد ثمانية اشهر تقريبا وقد حدثت عن الاكليل الشمالي في الجهة المذكورة قدر ربع ونحوها
دلالة ظاهرة على ان الاثير يتحرك بالحركة اليومية وما قيل من انه لو كان كذلك لكانت حركة
ذوات الاذناب على مدارات موازية لمعدل النهار وليست كذلك بل تارة الى الشمال عن المعدل
وتارة الى الجنوب منه قول ليس بشيء لانها على ما شاهدنا انما تتحرك كذلك بحركتها الخاصة
فجميع الكواكب كذلك تتحرك بالحركة اليومية مع ان لها حركات خاصة تارة الى الشمال من
المعدل وتارة الى الجنوب منه والمستند لا ثبات الى السطح المقعر لفلك القمر لكان للنار رفاها
تحرك ذلك بحركة فلك القمر بحركة المتمكن فيه بالعرض كحركة جالس السفينة بحركتها لكنه يلزم بعد ذلك
لزم ان يتحرك سائر العناصر ايضا والقشرة كجالس السفينة وتحريك ذلك في الحركة المستقيمة كما
في المستديرة لما طبقة واحدة اذ ما يخالطها منها مع الهواء [illegible] في طبقات الهواء وقوعها
[illegible] قيل قد يقتضي صورة بعض المركبات ان لا ينفعل بتاثير النار كما يروى عن الحيوان
الذي يسمى سمندر فلا يتم ما ذكره كليا والهواء حار رطب بالتحقيق [illegible] والهواء
المجاور للماء [illegible] يمتزج بالابخرة المختلطة به من الارض رطب بشهادة
الحس شفاف اذ لا يمنع نفوذ الشعاع فيه اربع طبقات الاولى لا يمتزج مع النار وهي
التي يتلاشى فيها الادخنة المرتفعة من السفل ويتكون منها الكواكب ذوات الاذناب
والنيازك وتشبهها من الاعمدة ونحوها الثانية الهواء الغالب وهي التي يحدث فيها الشهب
الثالثة الهواء البارد وهي ما يخالطه من الابخرة الباردة ولا يصل اليه اثر شعاع الشمس المنعكس من
وجه الارض ويسمى طبقة زمهريرية وهي منشأ السحب والصواعق والرعد والبرق الرابعة الهواء
الكثيف المجاور للارض والماء الذي يصل اليه اثر الشعاع المنعكس فلا يبقى على صرافته
التي [illegible] من الابخرة والماء بارد رطب بشهادة الحس شفاف اذ لا يمنع نفوذ
الشعاع فيه وما يتراءى من [illegible] فلا يكون [illegible] في الزجاج
محيط بثلاثة ارباع الارض تقريبا طبقة واحدة والارض باردة لانها لو خليت وطبعها
ولم يسخن بسبب قرب [illegible] وفيه نظر لانه لا دليل عليه والتجربة لا يفيد ذلك كما

ثم نقول الارض في زمان من الازمنة [illegible] ولا شك [illegible] ذاكر
ان البرودة [illegible] ابرد من الماء لاجل [illegible] الا ان الاحساس ببرد الماء اشد وذلك
للطافته ونفوذه الى المسام والتصاقه بالاعضاء كما ان النار احسن من [illegible] مع ان
بحرارة [illegible] اشد واقوى [illegible] وسلمت وان [illegible]
المذاب [illegible] مدفوع بانه يجوز ان يكون [illegible] بشهادة الحس [illegible]
انما [illegible] في وسط العالم [illegible] منطبق على مركز العالم [illegible]
انما ساكنة [illegible] انها لو تحركت فاما ان يتحرك من الوسط او الى الوسط او على الوسط فان كان
الاول والثاني لزم عدم [illegible] وان كان الثالث
ان يتحرك بالاستدارة [illegible] وقد ثبت [illegible] لزم ان يرى حركة الارض
الى جهة حركتها [illegible] بخلاف جهتها وذلك
كان حركة الارض اسرع من حركتها [illegible] لا يحس بحركة الارض [illegible]
نحس بحركة [illegible] اذ كان حركة [illegible] حركة الارض الى خلاف
جهة [illegible]
حركتها والاخرى [illegible]
والتوالي [illegible]
[illegible] في الهواء [illegible]
الارض [illegible] خطوط انصاف النهار [illegible] ان تحرك الهواء [illegible]
[illegible] قوم من الاوائل [illegible] ان للارض حركة وضعية من المغرب
الى المشرق [illegible] القول [illegible] والكواكب حركات بطيئة الى المشرق وحركة
سريعة الى المغرب [illegible]
اذ كانت احديهما بالعرض [illegible] الحركات البطيئة الى الارض [illegible] والحركة
السريعة اليومية اليها [illegible] الكواكب [illegible]
السفينة [illegible]

تحرك السفينة والجواب عن الوجه الاول انه لم يثبت امتناع الحركة المستديرة على ما فيه مبدأ ميل
مستقيم وعن الثاني ان الهواء وطبائعها العوارض مناسبة مع جميع ما فيه حجرا كان او غيره صغيرا
كان او كبيرا ومع ذلك لا يلزم شيء من المناسبة هنا قوله الحكم بتشفيف الارض وجب الحكم بان لا يقع
خسوف اصلا وذلك لانه ينفذ شعاع الشمس في الارض فاي شيء يحجب نوره من القمر ولعل من قبيل
طلبا ان القمر وشبه اختلاف ما الالوان ان لا ضوء حالا لانها جديدة الاصطلاح كما يعلم من تقريرهم
واستعمالاتهم لم يطلع عليه في كتب الحكمة سيما كتب القوم ولا اللغة قال صاحب الصحاح شف عليه ثوبه
يشف شفوفا وشفيفا اي رق حتى يرى ما خلفه وثوب شف وشفيف اي رقيق
وشف جسمه يشف شفوفا اي نحل قوله طبقات الاول الارض الخالطة بغيرها التي تولد فيها
الجبال والمعادن وكثير من النباتات والحيوانات الثانية الطبقة الطينية الثالثة الارض الصرفة
المحيطة بالمركز واما المركبات فهذه الاربعة اسطقسات فهذه الاربعة من حيث انها يتركب منها المركبات
يسمى اسطقسات ومن حيث انها تنحل اليها المركبات يسمى عناصر ومن حيث انها يحصل منه عالم
الكون والفساد يسمى اركانا ومن حيث انها ينقلب كل منها الى الاخر يسمى اصول الكون والفساد
والدليل على كون تلك الاربعة اسطقسات للمركبات انها اذا حللت بالتقطير والانبيق ظهر
منها شيء كالاجزاء الارضية ومائية وهوائية بخارية ونارية فلا بد منها للطبخ والنضج وهذا ليس
غير موجودة في المركبات لانها لا تزال على الاثر الا بالتعسر ولا تامر هناك ولا يتكون عن غيرها الا ان
استعداد الجزء المخلوط بغير النار لقبول الصورة النارية اضعف من استعداده لقبول غيره الا ان
استعداده لقبول صورة ما اختلط به اقوى بسبب الكتابة كيفية المخلوط بسبب المجاورة ولهذا
اذا اختلطت بما بغيرها من الاجزاء الارضية المائية فانما ينطبخ فلا يصير نارا والجواب عن الاول
ان البعد كما يحال الشمس وغيرها اذا جار فالجار على سائر الاجزاء غير المستعد لقبول النار اولى
وانه مستورض وجود النار فهذا وعن الثاني ان ما فيها المركب يحلل فعلها عن الانفعال ويحكم
من تفاعل بعضها في بعض بمعنى ان المركبات حادثة لانها انما تحصل باجتماع العناصر وتفاعلها
المتضمن لاستحالتها في كيفياتها المتضادة وذلك لا يتم الا بالحركة فيكون وجودها مسبوقا
بالحركة فيكون مسبوقا بالزمان فيكون حادثا وما ذكره من كلمة انما يفيد حدوث المركبات وحدوثها

وانما انواعها المحفوظة بتعاقب الاشخاص فيجوز ان يكون قديمة قال الكلي ان الانواع المتوالدة
يجب ان يكون قديمة واما المتولدة فيحتمل الامرين ثم ان تفاعل العناصر بعضها في بعض الخارج
بحسب التقسيم العقلي في ستة احتمالات لان في كل عنصر مادة وصورة وكيفية وكل منها اما
فاعل او منفعل لا يجوز ان يكون المادة هي الفاعلة لان شأنها التبدل والانفعال لا الفعل
والتأثير ولا ان يكون الصورة هي المنفعلة لان شأنها الفعل والتأثير لا التبدل والانفعال فيبقى
من الاحتمالات الاربعة بان يكون المنفعل فيها المادة والكيفية والفاعل اما الصورة او
الكيفية قوله لست فاعلا لان الماء الحار اذا امتزج بالماء البارد انكسرت الحرارة والبرودة
حصل هناك كيفية متوسطة بينهما وليس هناك صورة بمعنى فتعين ان يكون الفاعل هو الكيفية ولا
يجوز ان يكون المنفعل غير الكيفية لان انفعال الكيفيتين المتضادتين من غير انكسار حقيقي
او على التعاقب فان حصل الانكسار من نفاذ العقد وانهما الحصول مع المعلول لزم ان يكون
الكيفيتان الكاسرتان موجودتين على حال اقواهما عند حصول الانكسار بها وهو محال وان كان انكسار
احدهما سابقا على انكسار الاخرى لزم ان يعود المكسور المغلوب كاسرا غالبا وهو محال
فتعين الكيفية في المادة والكيفية ومكسر احد كيفيتها ويحصل كيفية متشابهة في الكل متوسطة هي المزاج ونحن
نسميه الكيفية المزاجية فان الكل ان الماصل في كل جزء من اجزاء المزاج مماثل للحاصل في الاخرى
مساوية في الحقيقة النوعية من غير تفاوت الا بالمحل حتى ان الجزء الناري كالجزء المائي في الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة وكذا الهوائي والارضي ومعنى توسطها ان يكون اقرب الى كل
من الكيفيتين المتضادتين مما يقابلها بمعنى انه بالقياس الى البارد حار وبالقياس الى الحار بارد وكذا
في الرطوبة واليبوسة والفرض على الماء والماء لا يجوز ان يكون الفاعل هو الصورة وقوله ان الماء
اذا امتزج بالنار وانكسرت برودته وليس هناك صورة بمعنى فان صورة الماء هناك
فعلى بقائها باقية التمتزج الى مزج متوسط كيفيتين تقابلتين كالبرودة المائية والحرارة
فان صورة كل عنصر تفعل في مادتها بالذات وفي غيرها بواسطة الكيفية سواء كانت تلك الكيفية
ذاتية او عرضية واما ان انفعال المادة فيها ليس الا استحالتها في كيفياتها وانما كانت
المادة منفعلة فالكيفية كانت الكيفية منفعلة بالضرورة فكان الاشكال الوارد في الحاصل

الكيفية من الكيفيات كما يقال وقد يورد بهذه العبارة اخرى في انفعال مادة احد جانبي كيفية الاخرى
ليس الا كسرها كيفية من جنس الكيفية الفاعلة وذلك لا يكون الا بعد انعدام الكيفية الصرفة للمادة المنفعلة
فيقول نقل كيفية في مادة الكيفية الاخرى اما حال الكيفية الاخرى في مادة الاولى فيلزم ان يكون المعدوم
موثرا حال كونه معدوما واما قبل فعل الاخرى فيلزم من ان يكون الكيفية الاخرى حال انعدامها موثرة
في مادة الاولى واما بعد فعل الاخرى فيلزم ان يكون الكيفية الاولى حال انعدامها موثرة في مادة
الاخرى فذهب بعضهم الى ان [illegible] بل يلزم جواز كون كيفية واحدة فاعلة ومنفعلة في حال
من جهتين فاعلة من جهة الصورة الفاعلة ومنفعلة من جهة المادة المنفعلة ولا يخفى ما في هذا الكلام
لان الصورة لما لم تكن كيفية [illegible] لم يكن كيفيتها فاعلة فلو توقف كون الكيفية فاعلة على كون
الصورة فاعلة لزم الدور وايضا انكسار الكيفية ومعلولها [illegible] تغير العبارة عبارة
عن انعدام تلك الكيفية وحدوث كيفية في مادة اضعف منها فلا يتصور كون كيفية واحدة
فاعلة ومنفعلة من جهتين وذهب اخرون الى ان الحق ان ليس الفعل ولا الانفعال من العناصر
بل [illegible] على [illegible] كيفيتها [illegible] تلك الكيفيات الصرفة وحدوث
كيفية اخرى متوسطة بينها فالصور على المواد على كل العناصر وحال ان الفاعل هو الصورة
والمنفعل هو المادة [illegible] الكيفية المعادلة للصورة الفاعلة معدة والمعلول والمعد يجوز انعدام
عند تاثير العلة في معلولها الموقوف على اعداده وكذلك المعد يجوز انعدام الكيفيات المعدة للمواد
عند تاثير الصورة في تلك المواد فاندفع الالزام بكون الكاسر منكسرا والكاسر لا يكون المعدوم
موثرا ودفع الاول بان تلك الاجزاء المتصورة التي خلعت كيفياتها الصرفة بالفعل والانفعال
يكون مستعدة في الاستعداد لكيفية متوسطة بينها في الكل [illegible] اعداد كل
كيفية لمادة الاخرى لا يتصور الا [illegible] كيفية بها يحصل الى كيفية قريبة من الكيفية المعد المنفعل الكلام
في الاعداد وغيره ذلك الاقسام والالزام وذهب بعض المحققين الى ان الفاعل الكاسر هو
الكيفية والمنفعل المنكسر سورة الكيفية لا نفسها فان الحرارة مثلا تكسر سورة البرودة والبرودة تكسر سورة الحرارة
فان انكسار سورة البرودة لا يتوقف على ان يكون ذلك لسورة الحرارة بل يحصل ذلك من
الحرارة فان الماء الحار اذا امتزج بالماء الشديد البرد كسر سورة برودته وكذلك انكسار سورة

الحرارة

الحرارة لا يلزم من ان يكون ذلك لسورة البرودة بل قد يحصل من البرودة كالماء الفاتر البارد
اذا مزج بالماء الشديد الحرارة فانه يكسر سورة حرارتها فان قال وان كان كذلك فلا مانع من اسناد
الفاعل الى الكيفيات كما هو مذهب الاطباء ويندفع عنهم ما ذكر من الجمع على كل واحد من
التردد اما عن الاول وهو ان يكون تلك الانكسار [illegible] لا يمنع [illegible] الكاسر حال
حصول الانكسار لان الكاسر سورة الحرارة مثلا كان نفس البرودة وبالعكس [illegible] الكاسر
[illegible] الانكسار وبعده ضرورة ان هذه الكيفيات باقية في المزاج بعد حصول المزاج و
اما عن الثاني فلانه لا يمكن ان [illegible] المنكسر كما [illegible] ان الكيفية المنكسرة
قد تكسر سورة [illegible] من الاستشهاد اقول لا يخفى على المتامل العارف [illegible] سورة
سورة الكيفية [illegible] فان معناه [illegible] تلك الشي من كيفية اقوى الى كيفية اضعف [illegible]
ان [illegible] الكيفية القوية [illegible] الكيفية الضعيفة ان [illegible] لازم غير مندفع فان الانكسار
ان كان [illegible] يلزم ان يكون الكيفيات الكاسرة [illegible] حال وجود الانكسار [illegible]
المؤثر حال وجود الاثر [illegible] الانكسار وان كان احد
[illegible] لزم ان [illegible] الكيفية المعدومة بالانكسار موجودة بعد انعدامها [illegible]
من [illegible] وجودها بعد انعدامها فان انكسار سورة برودة الماء [illegible]
على انكسار سورة حرارة النار لزم ان [illegible] تلك البرودة الشديدة من الماء وحدوث برودة
اخرى اضعف منها [illegible] انكسار سورة حرارة النار وبعد ذلك لا يتصور الا بان يعود تلك البرودة
الشديدة التي [illegible] من الماء بالانكسار [illegible] سورة تلك الحرارة ولا سبب [illegible]
ولا يجوز ان يكون الصورة النوعية للماء [illegible] مع وجودها لا [illegible] الحرارة
الكاسرة [illegible] يلزم الدور [illegible] البرودة الزائلة لا يعود الا بعد زوال
الحرارة [illegible] ولا زوال الحرارة الا بعد عود البرودة الزائلة فان قيل [illegible] لو كان
الكاسر سورة الحرارة هو البرودة الشديدة الزائلة اذا كان الكاسر لها هو البرودة الضعيفة
فلا [illegible] ان لا يكسر سورة الحرارة البرودة الشديدة ويكسرها البرودة الضعيفة مع
حفظ صور البسائط اشارة الى بطلان مذهب [illegible] في زمان [illegible]

في الشفاء لكن قوما قد اخترعوا في قرب زماننا هذا مذهبا عجيبا فقالوا ان البسايط اذا امتزجت
انسلخ بعضها عن بعض بادي ذلك حال الكل عن صورة فلا يكون لواحد منها صورة الخاصة
ولبست صورة واحدة فبعضهم لم يجعل لها هيولى واحدة وصورة واحدة فمنهم من جعل الصورة امرا متوسطا
بين صورها ومنهم من جعلها صورة اخرى من النوعيات واحتج عليه بانها وهذا المذهب بانه لما
مزاج كل موضع فساد وكون لان المزاج انما يكون عند بقاء الرجات باعيانها والعرض عليها
بانه قد يلزم هذا القايل ان الموجود في جميع الامتزاجات من المخالفات لمستبعد لصور المركبات
كون وفساد للصور الرجات وانه ليس هناك استحالة في الكيفيات وتوسط فيها موضع
صور الرجات على ما ذكرتموه او لم يصح لسلم على بطلانه واعلم ان القول بالمزاج على
القول بالاستحالة فان الكيفية المسماة بالمزاج انما يحصل بعد استحالة الاركان وهو ايضا مبني على
بالكون فان الاجزاء النارية المخالطة للمركبات لا تنبطح على الابد بل يكون هناك وكان [illegible]
من تكرم مماسها كاكمساس من اصحابه القايلين بالخليط فانهم كانوا ينكرون التغير في الكيفية و
الصورة وهم يزعمون ان الاركان الاربعة لا يوجد شيء منها صرفا بل هي مختلطة من تلك الطبايع
ومن ساير الطبايع النوعية كاللحم والعظم والعصب والتمر والعسل والعنب وغير ذلك وانما
يسمى بالغالب الظاهر منها ويعرض لما عند ملاقاة الغير ان يبرز منها ما كان كامنا فيها فيغلب و
للحس بعد ما كان مغلوبا خافيا عنه لا على انه حدث بل على انه برز ويكمن فيها ما كان بارزا فيصير
مغلوبا وخافيا بعد ما كان غالبا وظاهرا وبازائهم قوم زعموا ان الظاهر ليس على سبيل الكمون والبروز
بل على سبيل النفوذ من غيره فيه كالماء مثلا فانه انما يسخن بنفوذ اجزاء نارية فيه من النار المجاورة له
والمذهبان متقاربان فانهما مشتركان في ان الماء لم يستحل حارا لكن الحار نار مخالطة وغير قابل
في ان احدهما يرى ان النار برزت من داخل الماء والثاني يرى انها وردت عليه من
خارج وهذا فاسد [illegible] وذلك لكم يا متنع كون شيء ما في شيء واتساع حيز [illegible] في شيء
اخر والشيخ لما فرغ عن تقرير المرام اشتغل بالتنبيه على فساد هذين المذهبين فان القول بالمزاج
لا يمكن مع القول بهما واحتج على فساد المذهب الاول بان النار الكثيرة التي تنفصل عن
خشبة الغضا ثم ينبغي ان تظهر حجمها وباطنها لا يمكن ان يكون منحصرة فيها تنفصل منها بل ظهر على

سبيل

سبيل الكمون في خشبة غير محرقة اياها بل لم يكن في الغضا الا اجزاء يسيرة بعد التحجر لامتنع التصديق بوجود
بالفعل فيه وجود الاجزاء في الارض والسحق لا يدرك بالحس والنظر فكيف يمكن ان يصدق بوجود
جميع تلك النار التي انفصلت عنها حالة الاشتعال مع هذه الباقية وكذلك النار التي [illegible]
الزجاج الداس لو كان فيه ذلك الزجاج موجودا لكان يبصر كما كان بعد البروز يبصر اذ هو
لا يمنع البصر عن النفوذ فيه والاحساس بما في باطنه واعترض الامام عليه بان حرارة النار دون الحرارة
كالزرنيخ انما يكون لكثرة الاجزاء النارية فيها مع انها فرط الحس عند السحق والارض فلم لا يجوز ان
يكون هناك كذلك فان قيل ليس هناك اجزاء نارية لكنها تحدث [illegible] عند [illegible] كما كان
بما يحس الحاصل لا بالكيفية وهذا خلاف ما قال الاطباء واجاب بان الاجزاء النارية في
في الزرنيخ انما لا يظهر للحس لكونها منكسرة الكيفية بالمزاج فان قالوا بذلك تناقضوا لمذهبهم بالاخير
ما يرد على بطلان المذهب الثاني [illegible] مشاهدات الاول ان السحق يكذب [illegible]
العتيقة فيما يخلف عند احد العناصر الباقية من غير حصول مادة [illegible] لكن يقوده بان [illegible]
وهو ان الشيء اليابس العلف الذي ماسه [illegible] فان المحكوك بينهما [illegible]
بحر [illegible] من غير مادة [illegible] عليه الارض وكالمتخلخل هو الذي يخلخل [illegible] بالقسر [illegible]
الكبير [illegible] من الدخول عليه فانه يتحلل [illegible] بالحركة الشديدة
لرقة القوام [illegible] السحق وكالمتخلخل هو الجسم الرطب كالماء [illegible] الذي [illegible] كالشديد
فانه يتحلل [illegible] ان الماء [illegible] عما يتحصف [illegible] الجرم كا
المحابس [illegible] على النفخ وللسالبات الصغيرة كالنوف فلو كان [illegible]
سعود النار [illegible] ان الذي [illegible] قبل الا وسهولة [illegible] دون
الاخر ولبس الامر كذلك الثالث ان الماء المعصوم المقدوم [illegible] على تقديره الذهب
مع [illegible] بالغان امتناع دخول شيء [illegible] الا بعد خروج شيء [illegible]
التداخل [illegible] الرابع [illegible] الماء وسد راسها [illegible]
وضعت على نار قوية فانها [illegible] اكثر ما [illegible] عظيمة [illegible]
الدوات السحور [illegible] مع امتناع دخول النار فيها وخروج الماء منها [illegible]

على الاستحالة والكون فسادا وبذا ان الاستعداد لان نوعها واحد الخامس ان الجمد برد ماء مرتفع
فوقه والاجزاء الباردة لا تصعد بالطبع ولا ماء هناك وقد اشار الى الاستحالة ثم تختلف الامزجة
في الاعتدال والقرب منه والبعد عن الاعتدال قالوا ان العناصر المتعددة اذا امتزجت
وانكسرت وتفاعلت كيفيتها تماما استقرت على كيفية وحدانية صارت واحدة من جهة
لجهة مناسبة للمبدأ الذي هو واحد من الذات ما استحقت لاستعدادها ومناسبتها الى ان يفيض
عليها ما يحفظ تركيبها وتبقيها على الاجتماع مدة ولولاه لتداعت الى الافتراق [illegible]
طبايعها ثم ان تصغر العناصر واكثر اجتماعها على مراتب متفاوتة ولذلك تتفاوت الامزجة
والبعد عن الاعتدال فيتفاوت بها لما في الاستعداد والوحدة الموجبة لمناسبة [illegible]
الصور الفائضة عليها كمالا ونقصانا ولما كان المركب المعدني بعيد المزاج عن الاعتدال ضعيف
الوحدة استحق صورة ناقصة قليلة الاثر بعيدة المناسبة ولما كان النباتي اقرب منه الى الاعتدال
والوحدة استحق صورة اكمل واكثر اثارا والحيوان اقرب الى الاعتدال والوحدة من النبات [illegible]
صورة اشرف واشبه بالمبدأ الفياض مع عدم تناهيها بحسب التشخص بعضها الى اشخاص
الامزجة غير متناهية لان التركيب الممكن من العناصر الاربعة غير متناهية ويكون بحسب كل تركيب
مزاج وان كان لكل نوع من المركبات مزاج ذو عرض له طرفا افراط وتفريط اذا خرج عنهما
لم يكن ذلك النوع يعني ان لكل نوع مزاج يناسب اثاره وخواصه المطلوبة منه [illegible]
له الا بحد معين لا يتجاوزه الى جانبيه اذ ليس لافراد نوع واحد كالانسان مثلا على امزجة
متساوية في الحرارة وساير الكيفيات كيف والشخص الواحد متفاوت مزاجه [illegible]
بحسب الاسنان المختلفة بل لكل نوع من المركبات مزاج محصور من طرفي افراط وتفريط اذا جاوزهما
[illegible] ذلك النوع [illegible]
بين الطرفين استعداد [illegible] المزاج النوعي كمزاج الانسان مثلا يحتمل زيادة الحرارة الى حد معين
لا يتجاوزه فاذا جاوز ذلك الحد من الحرارة لم يكن مزاج الانسان بل ربما كان مزاج نوع اخر
كالاسد مثلا فاذا حصل ذلك لمزاج الانسان هلك وكذا يحتمل نقصان الحرارة الى حد معين
لا يتجاوزه فاذا جاوز لم يكن مزاجه بل ربما كان مزاج نوع اخر كالثعلب مثلا فاذا حصل ذلك

المزاج للانسان هو كمال البدن وكذا الحال في ساير الكيفيات ومن امر الامزجة تسعة لان [illegible]
الكيفيات المتضادة في المزاج ان كانت متساوية فهو المعتدل والا فهو غير المعتدل الخارج
عن الاعتدال في كيفية مفردة وهو اربعة اقسام الخارج عن الاعتدال في الحرارة فقط
والرطوبة فقط او البرودة فقط واليبوسة فقط واما خروجه عن الاعتدال في كيفيتين [illegible]
في المتضادتين بل اما في الحرارة واليبوسة او في الحرارة والرطوبة او في البرودة والرطوبة او
في البرودة واليبوسة فهذه اربعة اقسام فالخارج عن الاعتدال ثمانية والمعتدل واحد فيكون الجميع
تسعة والمعتدل لا يمكن وجوده لان اجزاءه متساوية في الميل الى احيازها الطبيعية متفاوتة
فلا يقسر بعضها بعضا على الاجتماع لامتناع ان يغلب بعض من الامور المتساوية بعضا [illegible]
[illegible] الى الافتراق بالتوجه الى احيازها الطبيعية المختلفة فيحصل الافتراق قبل حصول
الفعل والانفعال فلا يستقر مدة لانه يخرج عن كيفية الى اخرى فلا يحصل مزاج [illegible]
حصول ذلك [illegible] بعد انقطاعها واجيب بانه [illegible] الاجتماع [illegible] الاسباب خارجة
بحيث يكون [illegible] العلو كالنار والهواء في جهة السفل [illegible] السفل كالارض والماء
في جهة العلو [illegible] متساوية في الميول [illegible] فيحصل المزاج [illegible]
ثم [illegible] وجود ذلك المعتدل [illegible] الاجتماع قد يكون باسباب [illegible]
الاجتماع الذي لابد [illegible]
يستدل بانه لو وجد المعتدل لكان [illegible]
الطبيعي لا يجوز ان يكون لمكان احد البسائط لانه ترجيح من غير مرجح [illegible]
[illegible]
لمكان بعض البسائط [illegible]
طبيعيا للمركب [illegible]
مكانا [illegible]
حيث اتفق وجوده [illegible]
مركب متساوي الميول [illegible]

بالحرارة والرطوبة واليبوسة والمراد بالمعتدل ههنا هو الثاني دون الاول اذ لو كان المراد بالمعتدل
هو المعنى الاول لم ينحصر الخارج عن الاعتدال في الاقسام الثمانية المذكورة لان الخارج عن الاعتدال
بهذا المعنى يمكن ان يكون كيفياته الاول متساوية ويكون مع ذلك بسايطه متضادة [illegible]
او الوضع او غير ذلك كتفاوت ابعاد بعض الكيفيات الطبيعية على ما ذكرنا فيما نقلناه من كلام المعترض
يطلق المعتدل على ما توفر عليه من كيفيات العناصر كيفياتها القسط الذي ينبغي له ويليق بحاله
ويكون انسب بافعاله مثلا ان شان الاسد الجرأة والاقدام وشان الارنب الهرب والجبن
فينبغي للاول غلبة الحرارة وبالثاني غلبة البرودة فهو المعتدل بالمعنى الاول تحته المعتدل الحقيقي
وبالمعنى الثاني فيه المعتدل الذي يعني الطبي والاول مشتق من التعادل بمعنى التساوي
والثاني من العدل في القسمة وغير المعتدل بهذا المعنى ايضا ثمانية اقسام لانه اما ان يكون الخروج
عن الاعتدال بكيفية واحدة من الاربع فيكون اما احر مما ينبغي او ابرد او ارطب او ايبس واما
بكيفيتين غير متضادتين فيكون احر وارطب او احر وايبس او ابرد وارطب او ابرد وايبس
فنقول [illegible] يحمل على الاول لم يكن للخروج ههنا الا [illegible] على ما زعموا وكان [illegible] المزاج
[illegible] الى الاقسام التسعة [illegible] الوجه العقلي [illegible] الراي [illegible] رجع الى برهان وكذا
قال الشيخ في القانون والمزاج اما بحسب الوجه القسمة العقلية والنظر المطلق فيرجع الى
شيء فهو على وجهين واحد الوجهين ان يكون المزاج معتدلا والثاني ان [illegible] يكون جميع
الاقسام موجودة واعترض الكاشي في شرح الملخص بان الخروج عن الاعتدال بالمعنى الثاني يمكن
متضادتين بان يزيد الحرارة والبرودة جميعا على القدر اللائق بالمزاج او ينقص عنه
وكذا الرطوبة واليبوسة ولا يلزم من ذلك كون المتضادين غالبين [illegible] الخارج
عن الاعتدال الحقيقي لان المعتبر فيه زيادة كل على الاخرى وههنا على القدر اللائق لا على
الاخرى واذا جاز ذلك فالخروج اما ان يكون بكيفية او بكيفيتين او بثلث كيفيات او بالكيفيات
الاربع جميعا والاول ثمانية اقسام حاصلة من ضرب اربعة الكيفيات في اثنين الزيادة
والنقصان والثاني اربعة وعشرون قسما لان الكيفيتين اما الحرارة مع البرودة او مع
الرطوبة او مع اليبوسة واما البرودة مع الرطوبة او مع اليبوسة واما الرطوبة مع اليبوسة فهذه

والبرودة صح

ستة تضرب في اربعة حالات هي زيادة الكيفيتين ونقصانهما وزيادة الاول مع نقصان
الثانية وبالعكس والثالث [illegible] قسما لان الخروج اما بالحرارة مع البرودة والرطوبة او
مع البرودة واليبوسة او مع الرطوبة واليبوسة واما بالبرودة مع الرطوبة واليبوسة تضرب في
ثمانية حالات هي زيادة الكيفيات الثلث ونقصانها وزيادة كل من الثلث مع
نقصان الاخريين ونقصان كل مع زيادة الاخريين والرابع ستة عشر قسما على عدد الحالات
[illegible] زيادة الكيفيات الاربع ونقصانها وزيادة كل منها مع نقصان الثلث الباقية
وبالعكس فهذه عشرة وزيادة كل اثنين مع نقصان الاخريين وهي ستة لان الاثنين اما الفاعلتان
واما المنفعلتان واما كل من الفاعلتين مع كل من المنفعلتين فمجموع الاقسام [illegible]
وستون على ما ذكره المعترض فانه جعل اقسام الخروج بكيفيتين ثمانية عشر [illegible] على ما ذكر
وقال المركب [illegible] من الكيفيات الاربع ستة وفي كل واحد من الاقسام الستة اما ان يكون الخروج
بالزيادة فيهما او بالنقصان فيهما او بالزيادة في احدهما والنقصان في الاخرى فيضرب الثلثة
في الستة فيرتقي الى ثمانية عشر وكذا جعل اقسام الخروج بالكيفيات الاربع خمسة [illegible] على
ما ذكرناه وقال ان كان الخروج في اربع كيفيات فاما ان يكون الخروج في كل منها بالزيادة او
في بعضها بالزيادة وفي بعضها بالنقصان [illegible] يكون بالزيادة في كيفية [illegible]
ثلث كيفيات [illegible] وذلك [illegible] الخروج كيفية زيادة وكل من الكيفيات
ونقصانها [illegible] في الخروج ثلث كيفيات كان الواجب عليه ان يعتبر ذلك
في الخروج بكيفيتين وكذا في الخروج بالكيفيات الاربع [illegible] الاحتمال [illegible] اقسام من
الاول [illegible] الثاني [illegible] بان الاعتدال الطبي في المزاج [illegible]
الكيفيات على الوجه الذي ينبغي فاذا كان اللائق بحال المركب ان يكون مثلا حرارته ضعف
ورطوبته ضعف يبوسته فهذه النسبة [illegible] كان المزاج معتدلا ولا يصح [illegible]
يكون اجزاء الحارة مثلا عشرين والباردة عشرة او الحارة اربعين والباردة [illegible]
ذلك [illegible] النسبة لكن [illegible] فلا يتصور زيادة
الاجزاء الحارة والباردة وكون المركب [illegible] لان كون الحرارة ضعف البرودة

كان باقيا مع تلك الزيادة كان المربع معتدلا وان لم يكن باقيا معها فلا بد ان يكون الزيادة
اقل من الضعف فيكون ابرد مما ينبغي وان كثر فيكون اكثر مما ينبغي فظهر ان المربع خرج عن الاعتدال
اللطيف كما انه كان المربع عن الاعتدال الحقيقي كذلك الفصل الثالث في احكام الاجسام لما
ذكر في الفصل الثاني اقسام الاجسام وانجر البحث منها الى البحث عن بعض احكامها ذكر في
هذا الفصل بقية احكام الاجسام فقال وتشترك الاجسام في وجوب التناهي اي الاجسام كلها
متناهية الابعاد لوجوب اتصاف ما فرض به ضده به عند مقايسة بعقل مع فرض انفصاله
عنه بعض مع وجود بعد غير متناه لانا فرض ضده انه التناهي يجب ان يتصف بالتناهي لان
كل ما فرض انه غير متناه يلزم ان يكون متناهيا وكل ما يلزم من فرض وجوده عدمه يكون ممتنعا واما ان
ان كل ما فرض انه غير متناه وجب التناهي لانه ما فرض انه غير متناه اذا اخذ مثلا ما فرض
انه غير متناه مع فرض انفصاله عنه وذلك بان نفرض خطا غير متناه من مبدا معين ونفرض خطا
آخر غير متناه ايضا بعد مبداه ذلك الخط بمقدار ذراع مثلا ثم نطبق الخط الثاني على الاول على ان يكون
وان انقطع الثاني والا يلزم ان يكون الناقص مثل الزائد وهو ممتنع واذا انقطع الثاني لزم ان
يكون متناهيا والاول انما زاد عليه بقدر متناه وهو ذراع فيكون الاول ايضا متناهيا
متناهيا على المقدر لا متناهيا فيكون لا متناهيا هذا خلف وهذا هو برهان التطبيق المذكور في ابطال [illegible]
وقد اورد الكلام عليه سوالا وجوابا والنسبة بين ضلعي الزاوية وما يشتمل عليه مع وجوب
التناهي به هذا برهان آخر وتقريره ان كل زاوية فان لضلعيها نسبة الى ما يشتملان عليه يعني الى البعد
ما بينهما وتلك النسبة محفوظة بالغا ما بلغ يعني اذا امتدا عشرة اذرع مثلا وكان البعد ما بينهما
ذراعا فاذا امتدا عشرين ذراعا كان البعد ما بينهما ذراعين واذا امتدا [illegible] ذراع
وعلى هذا يعني حفظ نسبتهما الى البعد ما بينهما ولا شك ان البعد ما بينهما متناه لكونه محصورا
بين حاصرين فاذا ذهب الضلعان الى غير النهاية يلزم ان يكون نسبة المتناهي اعني الامتداد الاول
وهو عشرة اذرع في هذا الفرض الى المتناهي اعني البعد الاول وهو ذراع بالفرض كنسبة غير
المتناهي اعني الضلع الذاهب الى غير النهاية الى المتناهي اعني البعد بين الضلعين لعدم تناهي
الى غير النهاية بعد بحد وقد تبين في شرح هذا المقام ان الابعاد متناهية لان النسبة بين ضلعي

او وجود بعد غير متناه يكون [illegible]

الزاوية

الزاوية وما يشتمل الضلعان عليه من البعد الواقع بينهما محفوظ بان يكون تزايد البعد بين
الضلعين بحسب تزايد الضلعين اي اذا كان طول كل من الضلعين ذراعا يكون البعد بينهما
ذراعا واذا كان عشرة اذرع وقع على هذا ازدياد البعد بينهما بمقدار ازدياد البعد بين الضلعين
متناه لكونه محصورا بين حاصرين فيلزم ان يكون الضلعان ايضا على تقدير ذهابهما الى غير النهاية
متناهيين لتساويهما البعد بينهما الذي هو متناه بالضرورة ثم قيل واصل هذا البرهان [illegible]
بالسلمي وهو ان نفرض محيط جسم مستدير محيط من سطح اي ان نفرض محيط دائرة ونقسمه الى اقسام
متساوية ونصل بين كل نقطتين متقابلتين من مبادي تلك الاقسام بخط فيحصل هناك خطوط [illegible]
متقاطعة على مركز الدائرة وهي اقطارها وتحدث من المركز ست زوايا متساوية لتساوي [illegible]
التي هي مقاديرها وكل واحد من تلك الزوايا [illegible] المركز في كل نقطة منه يفرض على سطح
محيط باربع قوائم وقد قسمت هنا اقساما ستة متساوية فكانت كل واحدة منها ثلثي قائمة يحيط
بها ضلعان هما نصفا قطرين من تلك الاقطار وهذان الضلعان هما اللذان ذكرهما المص
يعني ضلعي زاوية يكون الانفراج بينهما مساويا بالامتداد بهما وذلك لانا اذا وصلنا بين طرفي الضلعين
خطا متساويا ووصل بين المنفصلين خط مستقيم يحدث هناك مثلث متساوي الاضلاع
مجموع زوايا المثلث مساوية لقائمتين فلما كان احديها التي بين الضلعين ثلثي قائمة وجب
ان يكون الزاويتان الباقيتان على القاعدة اعني الخط الواصل بين المنفصلين متساويتين [illegible]
الساقين لزم ان يكون كل واحدة منهما ثلثي قائمة ايضا فيكون زوايا المثلث متساوية فوجب ان يكون
اضلاعها ايضا متساوية فاذا فرض ان كل واحد من الضلعين قد امتد عشرة كان الانفراج بينهما
عشرة ايضا واذا امتدا مائة كان الانفراج ايضا مائة وهكذا فاذا فرض انهما امتدا الى غير النهاية
كان الانفراج بينهما موصوفا باللاتناهي قطعا فيلزم ان يكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين
وانه محال ولما وجب كون الانفراج بين الضلعين متناهيا وجب ان يكون امتدادهما ايضا متناهيا
فيكون الابعاد ايضا متناهية لان المفروض امتداد [illegible] الابعاد [illegible]
ان كلام الفاضل الاول [illegible] لان دعوى المساواة بين الضلعين والانفراج ما بينهما انما
يصح ان لو قيد الزاوية بانها بمقدار ثلثي القائمة او الضلعان بانهما ضلعا مثلث متساوي الاضلاع

يكون البعد بينهما عشرة اذرع صح

هو البرهان صح

الضلعين

الضلعين صح

وحيث لا تقييد فالمساواة ممنوعة وانه بالبرهان السلمي وهو ان يفرض خطين من مركز كساقي
مثلث بحيث يكون البعد بينهما بقدر ذراع اذا جاوز ذراعا وبقدر ذراعين اذا جاوز ذراعين وهكذا
فاذا ذهبا الى غير النهاية كان البعد بينهما غير متناه بالضرورة واشير اليه بالبرهان الترسي فتقول
القايل الثاني واصل هذا البرهان هو البرهان الترسي على ما حيث ورد في كلام المصنف لا يمكن ان يحمل على ما
ذكر من البرهان لان اطلاق النسبة لم يقيد بالمساواة والاشارة فيه الى النتيجة التي لا بد منها فيهما
واعلم ان هذا البرهان مع ما ذكره في شرح كلام المصنف تماما انما يدل على امتناع لا تناهي الابعاد
من جميع الجهات او من جهتين ولا يدل على امتناعه في جهة واحدة ولو جوز بجواز اسطوانة غير
متناهية مع ذلك اقول يرد على جميعها ان الاصحاب اثبتوا [illegible] من فرض شخص
كرض وجود [illegible] عدمه فان وجود خط واصل بين الخطين يحصل مع عدم تناهيهما فان الخط
الواصل بينهما انما يحصل من تقاطع [illegible] ان يمكن التقاطع كيف لا ويكون كل منهما
محصورا من الاخر وذلك الخط الواصل واحاد المدة اعنى القسمة فيه يدل على الوحدة احتجوا
في ان الاجسام متماثلة اي متحدة بالحقيقة وانما الاختلاف بالعوارض او متخالفة بالحقيقة ذهب
الاشاعرة الى انها متماثلة وهذا اصل يبنى عليه كثير من قواعد الاسلام كاثبات القادر المختار
وكثير من احوال النبوة والمعاد فان اختصاص كل جسم بصفاته المعينة لا بد ان يكون لمرجح مختار
اذ نسبة الموجب الى الكل على السواء ولما جاز على كل جسم ما يجوز على الاخر كالبرد على النار
والوقوف على السماوات جاز انقلاب المعجزات واحوال الشياء ومبنى هذا الاصل عندهم على
ان اجزاء الجسم ليست الا الجواهر الفردة وانها متماثلة لا يتصور فيها اختلاف حقيقة وقد يستدل
بوجه آخر هو ان الاجسام على تقدير اسرارها في العوارض يلتبس بعضها بالبعض ولو لا تماثلها
لما كان كذلك واجيب بان هذه الدلالة انما يصح في حق من يصح جميع الاجسام وشاهد
كل واحد منها لكل واحد منها فلم يثبت ذلك فليس الا الرجم والاخذ بالظن وانها انما
متساوية في قبول جميع الاعراض فيكون متساوية في الماهية واجيب بانه لم يصح عندنا ان جرم
النار قابل للكتابة والارضية وان جرم الفلك قابل للصفات الارضية وقصة ابراهيم عليه
لا تدل على الحكم الكلي وايضا لا يجوز ان يخلق الله تعالى في بدن ابراهيم كيفية عند
مستند ما سيأتي انا ذكرنا في خاصه وعرفت تقدمه وتسليم استواء الكل في قبول الاعراض فلا يلزم منه
استواؤها في قيام الماهية لان الاشتراك في اللوازم لا يدل على الاشتراك في الملزومات وهاهنا
ان الجسم لا معنى له الا الحاصل في الحيز والاجسام باسرها مشاركة فيه فيكون متساوية في الماهية
واجيب بان الحصول في الحيز ليس ذات الجسم بل حكما من احكامه وقد ذكرنا ان الاشتراك في اللوازم
لا يدل على التساوي في الملزومات وقال المصنف في تلخيص المحصل لما دل على ماهية الجسم على
اختلاف الاقوال فيه واحد عند كل قوم بلا وقوع التسمية فيه ولذلك يطلق الكل عليه بالتواطؤ
المختلفات اذا اجتمعت في حد واحد وقع فيه التشبيه فمن زعم ان الجسم هو القابل للابعاد والمشتمل
عليها والمركب من الطبيعي والتعليمي والنظام يقولون انها مختلفة في الحقيقة وذلك يوجب تخالف
الانواع لا يخالف المفهوم من الحد فالمصنف لم يرد المفهوم بل الماهية فان مفهوم الجسم واحد
مما تواطأ عليه منها وحمله بالضرورة فقيل منها ذهب الجمهور ان الاجسام باسرها مختلفة
ذاكرا الحكم بالضرورة يعني انا نعلم بالضرورة ان كثيرا من الاجسام متباينة وتساوى بعضها في كل
شيء لا يستلزم في الذات بل ان كان في العوارض والصفات لا يغني الحس منها في
باقتران الاعراض بانه يجوز ان يكون ذلك بسبب الاشكال كالاعراض وخالفهم النظام و
قال ان الاجسام لا يتم تماثلها من غير الاعراض بل قال انها تنبني على ان الجسم عنده مجموع اعراض
والعرض غير ثابت وقد نبهناك على ان ليس في نظر ان الجسم عرض بل ان شئ اللون والطعم
من الاعراض اجسام كما يقوله النظام وقال بعضهم انه اذا ذكر في عدم ثبات الاعراض فلا كان على
الاجسام ايضا اعتبار النظام فقيام الدليل على صحة فانها فالتزم انها لا تبقى زمانين وانما يتجدد
الامثال وقيل انه قال بذلك لانه قال بان الاعدام من المؤثر غير معقول وان لا تخلف الاجسام
حتى يقول انه يفني بطريان الضد وذهب ان الاجسام يبقى عند البقاء فلا بد لهم من القول
بانها لا تبقى كما في الاعراض وقال المصنف ان هذا النقل من النظام غير معتمد فقد قيل انه قال
باحتياج الاجسام الى المؤثر حال البقاء مذهب وثم انكر الاستدلال انه لا يقول بتجدد الامثال في
ان حاجتها الى المؤثر كذلك لا يتصور الا اذا كانت متجددة في زمانه فنقلوا عنه انه قال بتجدد
كلامه لا انه قصده به بمعنى انها في زمانه بحسبها تقبل المؤثر تارة وتجوز بكونها عن التكثيرات المتجددة

الطعوم والروائح من الالوان والاضواء والمسموعات والروائح كالهواء فان الخالي من ذلك
الكيفيات لانا نحس بها وعدم الاحساس بها ليس بمانع من الحس بمن فرغ النقض الشيء ولا
لادمي الى السفسطة ونقلوا عن الشيخ ابي الحسن الاشعري انه ذهب الى امتناع الخلو عن الكون
بمعنى انه امتنع خلو الجسم عن الكون امتنع خلوه عن اللون قياسا عليه وكذا قياس ما قبل الاتصاف
على ما بعده وقال كما امتنع خلو الجسم عن اللون بعد الاتصاف فكذا قبله وقد حكي
الالوان فقيل لو امتنع خلوه عنها قبل الاتصاف قياسا عليه ونقض القياس الاول بالحكم
بجمع الكون واللون عن الجامع والقياس الثاني بالفرق بين الصورتين وهو ان امتناع الخلو بعد الاتصاف
لا يتوقف على طريان الضد قبل الاتصاف لا يكون موقوفا عليه فان صح هذا ظهر الفرق والا
منعنا الحكم في الاصل وقلنا بجواز الخلو بعد الاتصاف على ان الاستدلال بالتمثيل في امثال هذه
المباحث التي يطلب فيها اليقين مستبعد جدا لانه على تقدير تمامه لا يفيد الا ظنا ضعيفا وكون
رؤيتها بشرط الضوء واللون ضروري اتفقوا على ان الاجسام بل هي مرئية والجمهور
لا يذهب الحكماء الى انها ليست مرئية بذواتها بل المرئي اولا وبالذات هو الالوان والاضواء
القائمة بسطوح الاجسام والمرئي ثانيا هو الاجسام لكنه فرق بين هذه المعلومات لان الحس يحكم بان
ما بين تلك السطوح حجم ممتد في الجهات اعني الاجسام فهي مرئية بواسطة العرض وذهب المتكلمون
الى انها مرئية بذواتها واختار المصنف هذا المذهب وادعى الضرورة في ذلك واشار الى الجواب
عما قاله الحكماء من انه فرق بين ما هو مرئي من الاضواء والالوان بان رؤية الاجسام بشرط
تلبسها بها واستدلت الاشاعرة على رؤية الطول والعرض والطول لا يجوز ان يكون عرضا
لانه حينئذ يكون قائما بكل من الاجزاء التي لا تتجزى فلو كان الطول عرضا لكان لكل جزء الواحد
لامتناع قيام العرض بكثر من محل واحد فالجزء الموصوف بالطول يكون اكثر مقدارا مما ليس
موصوفا به فيكون الطول قابلا للقسمة وهو ممتنع واذا كان الطول نفس الجوهر والطول مرئي
فالجوهر مرئي وضعفه ظاهر والاجسام كلها حادثة لعدم انفكاكها عن حوادث متناهية حادثة
فانها لا تخلو عن الحركة والسكون وذلك لان كل جسم فله وضع وموضع فان كان مستقرا في احدهما
كان متحركا والا كان ساكنا وكل منهما حادث وهو ظاهر اما الحركة فلوجوده احد ما انه يقتضي

المسبوقية بالغير لكونها انتقالا من حال الى حال والانتقال من حال الى اخرى لا بد ان يكون
مسبوقا بحصول الحال المنتقل عنها وهذا سبق زماني حيث لم يجامع فيه السابق المسبوق والمسبوق
بالغير سبقا زمانيا مسبوق بالعدم لان معنى عدم مجامعة السابق المسبوق ان يوجد السابق
ولا يوجد المسبوق والمسبوقية بالعدم هو معنى الحدوث منها واعترض عليه بان الحكم ان اريد من
الحركة منافية للمسبوقية بالغير انما تقتضي ان يكون ماهيتها مسبوقة بالغير فهو مسلم وان اريد به ما يقتضي
ان يكون كل جزئي وفرد منها مسبوقا بالغير فهو مسلم لكن لا يقتضي حدوث ماهية الحركة اذ يجوز ان
يكون لها جزئيات متعاقبة غير متناهية ويكون قبل كل حركة حركة اخرى لا الى نهاية ويكون مجموعها
قديما محفوظا بتعاقب تلك الافراد التي كل واحد منها حادث ولا يلزم من مسبوقية كل واحد
منها بالغير ان يكون مجموع الجزئيات مسبوقا بشيء اي جزء من الجزئيات على معنى انه لا يوجد مع ذلك
الغير شيء من تلك الجزئيات حتى يلزم انقطاعها ويكون الماهية حادثة مسبوقة بعدم ايضا بالغير
واجيب عنه تارة بان ثبات المقدمة الممنوعة اعني قولنا الحركة تقتضي ان يكون ما منها مسبوقا
وذلك ان تعين واحد منها اي من جنس الحركة مركب من امر منتقض ومن امر تحصيل لان الحركة لا بد ان
يكون منتقضة الاجزاء لا يجوز اجتماعها ولا شك ان الامر المتحصل مسبوق بالامر المنتقض ودهنية الحركة
لا يحصل الا بهما فهي ايضا مسبوقة بالامر المنتقض ضرورة ان مسبوقية الجزء تقتضي مسبوقية الكل وتارة
بان ماهية الحركة حاصلة في كل واحد من الامر المنتقض والامر المتحصل وفيه نظر لان الحركة لا تنقسم الا الى
اجزاء كل واحد منها حركة فكل واحد من المنتقض والمتحصل جزئي من جزئيات ماهية الحركة
محفوظة بتحصيل كل منها فلا يلزم من مسبوقية المتحصل بالمنتقض الا مسبوقية فرد من ماهية الحركة
بفرد اخر منها لا مسبوقية الماهية بغيرها من الماهيات وكذا الحال اذ قيس ذلك المنتقض الى جزئي
متقدم واحد منها على الاخر فان لكل واحد منهما بعض جزئي ماهية الحركة الموجودة فيها بانها
الكل جزئي من جزئيات الحركة لما كان حادثا كان مسبوقا بعدم ازلي فيجتمع عدمات تلك الحركات
في الازل فلا يوجد ماهية الحركة في الازل والا لوجدت في ضمن جزئي من جزئياتها فيجتمع وجود ذلك الجزئي
وعدمه معا في الازل وانه محال ودفع ذلك بان الازل ليس وقتا محدودا لا فرق زمانا مخصوصا
اجتمع فيه عدمات الحركات كلها حتى انه وجد فيه شيء منها جامع عدمه فيلزم اجتماع النقيضين بل

المسبوق

يمنع كونها ازلية ان تلك العدمات لا بداية لها ولا ريب فيها بخلاف وجوداتها فان لها
بداية ورسا فليس بعض شيء من اجزاء الازل الا وينقطع فيه شيء من تلك العدمات التي
لا بداية لها لوجود من تلك الوجودات وليس لاجزاء الازل انقطاع في جانب الماضي
فاذا اوجد في كل جزء منها حركة وانقطع فيه عدمها لم يكن هناك محذور الا انا لو نقدر من
اجزاء الازل يجب انه وقت معين امتنع فيه وجود الحركة مع عدمها وثانيه بابطال السند
المساوي له في تعاقب الافراد الغير المتناهية للحركة وذلك يتحقق بسند كرنا المس من الدلالة
على تناهي حركات الحركة والسكون واقول ان هذه المسألة المعرضة من حدوث كل حركة من حركات
الحركة كاف للمستدل ههنا ولا حاجة الى الاستدلال على حدوث مهيتها كما صنع الدليل
على ان حركاتها متناهية وسابقها لا بد من حدث ما ادعاه من حدوث الاجسام على [illegible] ظاهر
مع ان جنس حدوث [illegible] بعد ثبوت تلك المقدمتين لان الامور المتناهية اذا كان كل
منها حادثا كان مجموعها ايضا حادثا واذا كان مجموع حركات عينه حادثا كان المبدأ ايضا حادثا [illegible]
طريق التطبيق قد عرفتها في بحث ابطال التسلسل وتقريره ههنا ان نقول لو كانت الحركة ازلية
كان لنا ان نفرض من جزء معين منها كدورة معينة مثلا الى لا اول له جملة واحدة ومن جزء آخر
من جزء قبلها بمقدار متناهي كعشر دورات مثلا جملة اخرى ثم نطبق الجملتين بسوق الكلام الخ
على ما مر وقد عرفت ان برهان التطبيق انما يدل على امتناع لا تناهي الامور الموجودة معا [illegible]
في التضايف وتقريره ان الحركة لكونها ذا اجزاء بعضها سابقة وبعضها مسبوقة وكلها
دورات مثلا فلو كانت حركة ازلية كانت تلك الدورات غير متناهية لكن لنا ان ناخذ
من دورة معينة الى لا بداية جملة فنقول تلك الدورة التي هي الجزء الاخير في جزء السلسلة
التي لا تتناهى موصوف بالمسبوقية وليس موصوفا بالسابقية وكل واحد من اجزائها الاخر
موصوف بالمسبوقية والسابقية معا اذ لو وجد فيها سابق غير موصوف بالمسبوقية لانقطعت
السلسلة فكل سابق مسبوق من غير عكس كلي كالجزء الاخير المذكور فيكون عدد
المسبوقية ازيد من عدد السابقية بواحد وانه لا انهما متضايفان يجب تكافؤهما
في الوجود وتساويهما في العدد وان يكون بازاء كل واحد من احدهما واحد من الاخر [illegible]

فلانه لو كان قديما لامتنع زواله واللازم باطل اما الملازمة فلانه وجودي وكل وجودي قديم يمتنع
زواله على ما مر لانه ان كان واجبا لذاته فظاهر امتناع عدمه وان كان ممكنا كان مستندا الى موجب
بالذات دفعا للتسلسل ولا يكون ذلك الواجب مختارا لما مر من ان القديم لا يستند الى المختار بل الى
موجب فان لم يتوقف تاثيره في ذلك القديم على شرط اصلا بل كان ذاته كافيا فيه لزم من عدمه
عدم الواجب لانه يلزم ذاته من حيث هي واستحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فيكون عدمه [illegible]
وان توقف تاثيره فيه على شرط فلا يكون ذلك الشرط حادثا والا لكان القديم المشروط به حادثا
بل يكون ذلك الشرط ايضا قديما ويعود الكلام فيه في صدوره عن الواجب بلا شرط او بشرط قديم
الى الانتهاء الى ما يجب صدوره عن الواجب بلا شرط دفعا للتسلسل في الامور الموجودة المرتبة معا فعدم
هذا الصادر المنتهي اليه قدمه كالواجب محال واذا امتنع عدم هذا الشرط مع امتناع عدم الواجب
عدم شرطه ايضا وهكذا الى القديم الذي كلامنا فيه وهو المطلوب واما بطلان اللازم فبالاتفاق والدليل
اما الاتفاق فلان الاجسام عند الحكماء منحصر في الفلكيات وحركتها دائمة وقدم وفي العنصريات [illegible]
حركتها جارية وما من شيء من الاجسام يمتنع عليها الحركة واما الدليل فنقول الاجسام اما بسيطة فيجوز على
كل جزء من البسيط ما يصح على الجزء الاخر فيصح ان يماس ما يماسه هذا جنبه وبالعكس وهو
[illegible] واما مركب من البسائط فيصح على بسائطها الحركة كما ذكرنا ويلزم منها صحة الحركة على المركب
ولو بالوضع واعترض عليه بوجوه احدها انا لا نسلم ان السكون امر وجودي بل هو عدم الحركة عما
من شانه ان يكون متحركا فاذا كان [illegible] بالجسم ازلا جاز زواله لان الامور العدمية الازلية يجوز
زوالها كاعدام الحوادث اليومية واجيب عن ذلك بان السكون انما هو حصول الجسم في حيز
او محسوس فيكون موجودا او موقوفا بعد الحركة والسكون وامتيازهما بالعوارض الخارجية
فيكون السكون موجودا كالحركة وقد يقطع عنه بتغيير الدليل فيقال لو وجد جسم قديم لزم اما الازل (?)
اما ان يكون في الازل متحركا او ساكنا ان يكون هناك قبل كل حركة حركة لا الى نهاية فاللازم [illegible]
الملازم فلان الجسم لا بد له من كون فان وجد لم يكن غير مسبوق بالغير لزم الاول الملازم [illegible]
ذلك القسم من الكون [illegible] الاول ثاني [illegible] واما بطلان القسم الاول فلما بيناه حدوث السكون
واما بطلان القسم الثاني فلجريان التطبيق والتضايف فيها انا نقول ان القدم مستلزم الى

المختار وقد مر الكلام عليه بانهما انما ثبتا شرطا الذي يتوقف عليه السكون العدمي يجب ان
يكون قديما بتقدير ثبوته فيتم الكلام فيه دون صدوره عن الاختيار لم لا يجوز ان يكون عدما ازليا كعدم
حادث مثلا فاذا وجد ذلك الحادث زال السكون لزوال شرطه لا لزوال امر واجب
فكيف يستند عدمه قلنا هذا العدم الازلي لكونه ممكنا لا بد ان يستند الى عدم واجب لامتناع عدم
الممتنع اما ابتداء او بواسطة ازلية كما ان الوجود الممكن الازلي لا بد ان يستند الى وجود واجب اما
ابتداء او بواسطة ازلية دفعا للتسلسل فيكون زواله مستلزما لزوال الواجب لانتفاء العدم الواجب
الذي انتهى اليه استناده وفي المحاكمة ... نقل العدمات الازلية الممكنة جاز ان يستند كل
واحد منها الى عدم ازلي آخر ممكن ولا ينتهي الى عدم واجب بل يترتب العدمات الممكنة
مترتبا ذاهبا الى لا نهاية ... تلك السلسلة ... واما تناهي ما هي الحركات الى الحركة والسكون فلان
وجود ما لا يتناهى مع التطبيق ... بحث ابطال التسلسل اقول قد عرفت ... ذلك البحث ان وجود
ما لا يتناهى مطلقا ليس بمحال ... الا ان يكون ما لا يتناهى موجودا معا والحركات لا يمكن ان يكون
غير متناهية وحركات السكون ايضا ... في الوجود ولو وصف كل حادث بالاضافتين
المتقابلتين يجب زيادة المتصف باحديهما من حيث هو كذلك على المتصف بالاخرى
الناقص والزائد فيلزم ... ان كل حادث موصوف بالاضافتين المتقابلتين اي
كونه سابقا على ما بعده وكونه لاحقا لما قبله والاعتباران متغايران وان كانا متلازمين ذاتا وعددا
فاذا اعتبر الحوادث الماضية المبتدأة من الان مرتين احديهما من حيث كل واحد منها سابق و
الاخرى من حيث هو بعينه لاحق كانت السوابق واللواحق متباينتان بالاعتبار متطابقتين في الوجود
ويجب زيادة المتصف باحديهما من حيث هو متصف بها على المتصف بالاخرى اي يجب ان يكون
السوابق اكثر من اللواحق في الجانب الذي وقع الترتيب فيه بواحد وذلك لان المتضايفين
يجب تساويهما في العدد والحادث الان مسبوق محض لا يمكن في الحوادث الماضية سابق
محض والا لزاد عدد المسبوقية بواحد فاذا اللواحق متناهية في الماضي لوجوب انقطاعها بانقطاع
السوابق والسوابق زائدة عليها بمقدار متناه فيكون متناهية ايضا فيلزم ان
ما فرض انه غير متناه متناه وهذا الدليل راجع الى التطبيق في الحقيقة مع ما يرد عليه

حيث هو

كانها

كانها حاصلان في الخارج بل ... في بحث ابطال التسلسل من ان كل احد من
السلسلة علة باعتبار ومعلول باعتبار وكانهما متحققان بسبب التفاوت في الخارج احديهما بحسب العلية
والاخرى بحسب المعلولية والضرورة قاضية بحدوث ما لا ينفك عن حوادث متناهية لان
تلك الحوادث المتناهية لها اول قطعا والذي لا ينفك عن تلك الحوادث لا يوجد
قبل ذلك الاول والا لكان منفكا عنها باسرها واذا لم يوجد قبله كان حادثا مثله فالاجسام
حادثة ... بيان الاعراض الاجسام ... المجردات ... عنده
الثانية ما يعرف ... عدمه في جميع الاعراض ... ولا يجب ان ... لما هو
حادث ... حدوث ... الاعراض ... حدوث الاجسام ...
الاجسام ودلائل القائلين بحدوثها ... الدليل الاول ان الاجسام لو كانت حادثة
حدوثها ... حادث بخصوص وقت حدوثها ... الترجيح بلا مرجح لا ...
حدوثها بذلك الوقت دون ما عداه من الاوقات ... الى ... تلك الاوقات
... الكلام في ذلك ... الحادث واختصاصه بوقت معين ... الحادث
الاول ... حادث ... وقت حدوثها مع
الا ... الاول ... حدوث ... اذ لا وقت قبلها اي اختصاص
حدوث الاجسام بوقت الحدوث دون ما عداه من الاوقات انما يلزم لو كان لا وقت
قبل ذلك الوقت فلا يلزم الترجيح من غير مرجح فان الاوقات التي يطلب فيها الترجيح هناك
معدومة اذ الزمان هناك موهوم ولا وجود له الا بعد وجود العالم ولا تمايز بين الاجزاء
الوهمية الا بمجرد التوهم فطلب الترجيح في تلك الاجزاء الفرضية التي من الاحكام الوهمية في الاجزاء
الوهمية الصرفة ... الاصلا ... اقول هذا الكلام ... ان يطلب
وجه الترجيح بين الاوقات التي قبل وقت الحدوث ... هناك لا يتناهى الاوقات التي بعده
فاختصاص الحدوث بهذا الوقت دون ما عداه من الاوقات التي بعده ترجيح من غير
مرجح والجواب ... بان اختصاص الحدوث بهذا الوقت دون ما عداه ... الاوقات
الحادثة ... ترجيح بلا مرجح ... الاوقات

هو المخصص والمرجح لوجوده وعليه ان ذلك التعلق اما ان يكون قديما او حادثا فان كان قديما وجب
ان يكون المتعلق به الذي هو وجوده قديما اذ لو تخلف عنه لزم الترجيح بلا مرجح
لان الترجيح انما حصل من ذلك التعلق بجميع الاوقات بالنسبة الى ذلك التعلق الازلي والقدرة على حد
الازل بوجوده في وقت معين فاذا حضر ذلك الوقت وجد ذلك التعلق القديم من غير احتياج
الى امر حادث لانا نقول انه متوقف وجوده على حضور ذلك الوقت الذي هو حادث ان
كان تعلق الارادة والقدرة وتعلق الكلام ايضا فان كان حدوثه تعلق فهو حادث وكذا تسلسلت
التعلقات الى لا نهاية فاما ان نجوز التسلسل فيتم المنع مع كونه خلاف ما هو المشهور واما
ان يقولوا ان التعلق امر اعتباري فلا يحتاج حدوثه الى مؤثر الا ان البديهة تشهد بان كل حادث
وجودي كان او عدمي محتاج الى مؤثر يخصصه بوقت حدوثه قبل [illegible] فهذا لزم ان يكون
الحادث اليومي قديما واجيب بالحق الدليل بعينه لان الحادث اليومي مستند الى الحوادث الحركية
من الحركات الفلكية الى الانتقالات الكوكبية وكل منها مسبوق باخر لا الى نهاية ومثل هذا التسلسل جائز
بخلاف التسلسل في الامور المجتمعة لانا نقول اذا سلم جواز التسلسل في الحوادث المتعاقبة فلم لا يجوز ان
يكون حدوث الاجسام مشروطا بشرط مسبوق باخر لا الى نهاية فيكون حدوث العالم مستندا عن
المبدا القديم بتوسط الحوادث المتعاقبة كما في الحوادث اليومية فان قيل تلك الشروط المتعاقبة انما
يتصور في المادة [illegible] استعدادها فما تلك الشروط عليها لقبول الحادث المشروط
بتلك الشروط حتى اذا كمل الاستعداد فاض عليها من المبدا القديم ما هي مستعدة له وما سوى
العالم [illegible] حتى يتصور وجود الشروط المعتبرة في حدوث العالم عليها قلنا لا نم ان
الشروط والحوادث المتعاقبة انما يتصور في المادة اذ قد يكون تصورات متعاقبة للمجرد
عن المادة [illegible] كل سابق منها شرط للاحق الى ان ينتهي الى ما هو شرط لحدوث العالم
تقرير الدليل الثاني ان موجد الاجسام لا يجوز ان يكون [illegible] الا ان الحق [illegible] الفعل
والترك انما [illegible] فلا [illegible] الاولى [illegible] اذ كان هناك مرجح
[illegible] بالقياس اليه فيكون [illegible] الايجاد [illegible]
[illegible] وكان بدون ذلك [illegible] فوجب ان يكون المبدا

الموثر في الاجسام موجبا لا اثر الموجب القديم يجب ان يكون قديما بل نقول ان اثر
الموجب القديم انما يكون قديما اذا صدر عنه بلا واسطة او بواسطة قديمة واما اذا صدر عنه بتوسط
حوادث متعاقبة الى غير النهاية فلا كالحوادث اليومية [illegible] الا ان [illegible] التزام التسلسل
[illegible] الحكم [illegible] الا [illegible] المختار [illegible] اذا كان هناك مرجح
[illegible] المختار رجح احد مقدوريه [illegible] فان [illegible]
ترجيح الفاعل المختار لاحد مقدوريه بلا مرجح [illegible] القول بان افعال
[illegible] مع كونه فاعلا بالقصد والاختيار [illegible] التجويز [illegible]
[illegible] مع المساواة في جميع الجهات التي تتصور المرجح [illegible]
الترجيح بلا مرجح [illegible] احد المتساويين [illegible] مرجح [illegible]
ضروري البطلان [illegible] باب اثبات الصانع واما [illegible] غير مرجح [illegible]
[illegible] يتصف المرجح [illegible] بالارادة [illegible] بارادة [illegible] مقدوريه
[illegible] المختار ان يرجح احد مقدوريه بارادته [illegible] الارادة لاحد [illegible]
لا بارادة [illegible] اذ يجوز ان [illegible] كيف اتصف باحدى الارادتين دون الاخرى [illegible]
رجح احد [illegible] الارادة الى ارادة اخرى [illegible] الكلام [illegible] التسلسل في الارادات [illegible]
[illegible] رجح احد المتساويين على الاخر بلا سبب [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] التسلسل في التعلقات واما المعتزلة [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] منزه [illegible] المنافع والمضار [illegible]
[illegible] مصالح العباد [illegible] فقد [illegible] ان البديهة تشهد [illegible]
[illegible] المختار [illegible] المعنى الذي ذكرناه لا يتصور [illegible] الغرض [illegible] مشكلا [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] المعنى [illegible] الاختيار [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الدليل الثالث [illegible]
مركب من المادة والصورة والمادة قديمة [illegible] اخرى [illegible] كل
حادث [illegible] المواد ويلزم من قدم المادة قدم الصورة [illegible]

الصورة فيلزم تقدم الجسم والجواب ان الجسم البسيط كما هو قبله الكل المادة متقدمة وليس مقدما
مركبه من المادة والصورة فلان ان المادة قد تقدم بالعلة استند اليه علة وجودهما فتقدم ما توجد
لامر اليه اما لا مع عن الصورة ولم يتم دليله بعد الدليل الرابع ان الزمان قديم والا لكان
عدمه قبل وجوده قبلية لا يجامع فيها السابق المسبوق وهو السبق الزماني فيكون الزمان موجودا
حين ما فرض معدوما معه واذا كان الزمان قديما كانت الحركة التي هي مقدارها ايضا قديمة
كذا المحل الذي هو محل الحركة والجواب انا لا نسلم ان الزمان موجود حتى يلزم ان يكون حادثا او قديما
بل هو امر موهوم كما هو مذهبنا ولو سلم فتلك القبلية لا تستدعي زمانا فان اجزاء الزمان متقدم
بعضها على بعض بتلك القبلية وليس بعدها الزمان وقد مر تحقيقه في مبحث السبق واقسامه
الفصل الرابع في الجواهر المجردة اي المفارقة عن المادة وقد سبق انها قسمان عقل ونفس اما العقل
فلم يثبت دليل على اثبات وجوده ما قيل من انه لو وجد لشارك الباري تعالى في التجرد ولزم تركب ذات
الباري تعالى من الامر المشترك وما به الامتياز فيه وهو ممتنع وفساده ظاهر لان الاشتراك في العوارض كما هنا
السلبية لا يقتضي التركب في الذات واما وجوده فيدل عليه ما استدل الحكماء على وجود العقل
بوجوه منها الاول منها ان الممكن منحصر في العرض والجواهر الخمسة اعني الجسم والهيولى والصورة
والنفس والعقل ولا يصدر من الباري تعالى لا يمكن ان يكون عرضا ولا احد الجواهر سوى العقل
فلو لم يكن العقل موجودا لم يوجد اول الصادر منه تعالى اما الجسم فلا يمكن ان يكون هو اول
ما يصدر عنه تعالى لانه مركب من الهيولى والصورة فلو صدر عنه تعالى لزم ان يصدر عنه تعالى اثنان
لا يصدر منه الا واحد فان ذات الباري تعالى واحد من جميع الجهات لا كثرة فيه اصلا لا في
ولا في صفاته فانها عين ذاته واما الصورة والنفس فلا يمكن ان يكون احدهما هو الصادر الاول
فلان كل واحد منهما شرط في تاثيرها بالمادة واما الصورة فلان تاثيرها موقوف على تشخصها
وهو موقوف على المادة واما النفس فلانها انما تؤثر بالالات الجسمانية فلو كان المعلول الاول
هو احدهما لكانت سابقة في تاثيرها على المادة لان المادة على ذلك التقدير تكون معلولة
لها اما ابتداء او بوسايط لامتناع استنادها الى الباري تعالى والا لزم تعدد الاثار وهو لا يجوز ان
يكون سابقة في تاثيرها على المادة لان السبق شرط في تاثيرها فرض احتياجها الى ذلك اللاحق

وال

والاضافات

والى هذا اشار بقوله لان السبق المشروط باللاحق في تاثيره اي لان السبق المشروط هو الصورة او النفس في
تاثيره فرض لاحتياجه الى المادة على ذلك الامر الذي فرض لاحتياج واما ان العرض لا يجوز ان يكون
هو المعلول الاول فلانه مفتقر في وجوده بالموضوع فلو كان هو المعلول الاول لزم ان يكون سابقا
على الموضوع مع انه يكون علة للموضوع لامر ولا يجوز ان يكون المشروط في وجوده به سابقا على ذلك
الامر والى هذا اشار بقوله او وجوده اي لان السبق المشروط هو العرض في وجوده بالامر الذي لاحتياج
الى الموضوع عليه واما ان المادة لا يجوز ان يكون هو المعلول الاول فلانها لا يصح ان تؤثر لانها
قابلة فقط فلو كانت هي المعلول الاول لما امتنع صلاحية التاثير والى هذا اشار بقوله والا
لما امتنعت صلاحية التاثير فيه اي كله لم ولا لما امتنعت صلاحية التاثير فيه في اثبات ان المعلول الاول
لا يجوز ان يكون هو المادة وذكر الشيخ فيه باعتبار آخر للمادة بالحكم عليه في بعض النسخ بدل
قوله والا لما امتنعت قوله والا لما امتنعت وهو صحيح يكون عطفا على قوله المشروط اي لان المادة لو كانت هي
المعلول الاول لزم ان يكون سابقا على ما عداه لان ما سواها من الممكنات يجب ان يستند اليها اما
ابتداء او بوسايط ولا سبق لما امتنعت صلاحية التاثير فيها فلا يكون هي سابقة عليها اقول وتحقيق
الدليل ان اول الصادر عنه تعالى مستقل بالوجود والتاثير وغير العقل ليس كذلك لاستناد الوجود
الى النفس في التاثير في الهيولى والاستقلال بين في الصورة والنفس وبالوجود في العرض فان الموجود يحتاج
الخ والى ... الدليل المذكور وذلك بانا لا نسلم ان الباري تعالى واحد من جميع الجهات بل هو
مختار يتعدد اراداته وتعلقاتها او هو موجب له صفات متعددة كالوجود المطلق التعارض
او موجوديته كالسلوب ودونه لحسابه وان كانت امور اعتبارية لا يجوز ان يكون شرطا
في التاثير فيتعدد اثاره كما يجوز ان يتعدد اثار المعلول الاول بحسب جهاته الاعتبارية على ما مر ولو سلم انه
واحد من جميع الجهات فلا نسلم ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد تكلمنا عليه فيما سبق ولو سلم
ان الجسم مركب من الهيولى والصورة وقد مر ابطاله فلم لا يجوز ان يكون الصادر الاول هو الجسم
ولو سلم فلم لا يجوز ان الصورة في تشخصها محتاجة الى الهيولى فلم لا يجوز ان يكون هي المعلول الاول
ولو سلم فلم لا يجوز ان الهيولى في تشخصها ووجودها محتاجة الى الصورة فلم لا يجوز ان يكون هي المعلول الاول
ولا نسلم ان النفس لا يصلح للتاثير فلم لا يجوز ان الصادر الاول يجب ان يكون علة لجميع ما عداه

الا بواسطة او بغير واسطة فيلزم ان يكون الهيولى علة لذلك المقدار والصورة من بعد لما وقع ان
يكون كذلك الشيء الواحد بالنسبة الى واحد فاعلا وقابلا وهو محال لانا نقول هذا الامتناع ممنوع وقد تكلمنا عليه
سابقا كما مر ولو سلم فانما ذلك اذا كان القبول والفعل من جهة واحدة فلم لا يجوز ان يكون المادة قابلة
لهذا المقدار وفاعلة له بواسطة امر آخر ولو سلم فلا نسلم ان الاول لما صدر عن الواجب يلزم ان يكون الامر
المذكور [illegible] لم لا يجوز ان يكون صفة من صفات الواجب ومنع كون الصفة عين الذات ولو سلم
ان الصفة عين الذات فلم لا يجوز ان يكون هناك جوهر ليس بجسم ولا مركب من جزئين لكونه جزء الجسم
الهيولى والصورة ومع ذلك جاز ان يكون الصادر الاول هو احد من الجزئين [illegible] الجوهر [illegible]
محذور وما قيل ان هذا الجوهر المركب لا يجوز ان يكون متحيزا الا انه متحيز بالذات الا ان المكان [illegible]
في الجهات [illegible] الصورة الجسمية [illegible] في ذلك [illegible] لا يكون [illegible]
يجوز ان يكون [illegible] النفس [illegible] بل يكون فعلا [illegible]
[illegible] النفس [illegible] استقلال النفس [illegible] استقلال الجزء
[illegible] استقلال الكل [illegible] الجزء [illegible] من خارج [illegible] احتياج الكل
ولو سلم فلا نسلم [illegible] الاول [illegible] ان يكون [illegible] ان يكون الاول
[illegible] او صورة [illegible] بواسطة الهيولى [illegible] ولو سلم فلا نسلم ان النفس لا يوجد الا [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] مستغنية عن المادة في الذات والفعل [illegible] العقل [illegible] العقل
[illegible] مستغني عن المادة في ذاته وفي جميع افعاله [illegible] المادة في بعض افعاله لا يكون عقلا
بل نفسا فلم لا يجوز ان يكون الصادر الاول هو النفس [illegible]
وقوله [illegible] استدارة الحركة يوجب الارادة المستلزمة للتشبه بالكامل [illegible] على اثبات العقول [illegible]
ان الاجرام السماوية ليس بعض اجزائها [illegible] على [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الطبائع التي [illegible] الاجزاء المفروضة [illegible] فلا يكون شيء من الاوضاع [illegible]
[illegible] من طبائع الاجزاء المفروضة [illegible] الا [illegible]
ان يكون [illegible] ولما لم يكن [illegible] سوى الحركة المستديرة [illegible] المستديرة

ولما امكن ان يكون [illegible] مستند بوجوب ان يكون [illegible] اذ امكان [illegible] الحركة
[illegible] عن [illegible] مع وجود [illegible]
في الجوهر البسيط [illegible] ان يكون [illegible] ذلك [illegible] الطبيعة البسيطة [illegible]
لا يتصور [illegible] العائق [illegible] اذ لا [illegible]
عن الحركة المستديرة [illegible] في الاجرام الفلكية [illegible]
[illegible] الاستدارة [illegible] الحركة المستديرة [illegible]
[illegible] العائق [illegible] الاجرام السماوية [illegible] بالاستدارة [illegible]
[illegible] في الفلك [illegible] الحركة [illegible]
ارادة [illegible] طبيعية لا يجوز ان يكون طبيعية لان الفلك [illegible] الحركة المستديرة [illegible]
وضع وتركه لا يتصور [illegible] ارادة [illegible] شيء وتركه لا يكون الا باختلاف [illegible]
الا [illegible] الارادة [illegible] الطبع [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible]
لم لا يجوز ان يكون [illegible] الطبع [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] ارادية [illegible] استدارة [illegible] الاجرام
السماوية [illegible] ارادة [illegible] الكامل [illegible] الذات التي [illegible]
الارادة [illegible] ان يكون [illegible] الحصول [illegible] معقول [illegible]
الاول [illegible] يكون [illegible]
على الفلك [illegible] الجسم [illegible]
السماوية لا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
لا [illegible] التي لا يتصور [illegible]
[illegible] ان يكون المطلوب معقولا فالطالب [illegible]
لما كان [illegible] المطلوب [illegible] الاول [illegible] انقطاع الحركة لان الذات والصفة
[illegible] انقطاع الحركة [illegible] طلب الحاصل [illegible]
حصول [illegible] انقطاع [illegible] انقطاع الحركة [illegible] العدم مطلقا

اي سابقا على وجوده او طاريا عليه والى هذا اشار بقوله او طلب الحاصل فعلا او قوة يوجب
الانقطاع وهذا الحكم [illegible] اي الطلب [illegible] الحاصل بالفعل فيما لا يتناهى [illegible] بالحاصل بالقوة
ما لا يتناهى اصلا لانها حاصلة بالقوة لكونه يمكن الحصول فتعين الثالث وهو ان يكون الطلب ليس لشيء
بالمطلق ولا يجوز ان يكون لشيء بعينه مستمرا والا لزم الانقطاع او طلب الحاصل بل لشيء غير مستمر اي شيء بعد
شيء ينقضي شيء ويحصل آخر ويجب ان يحفظ بذلك تعاقب الافراد لا الى نهاية والا لزم الانقطاع
ان المطلوب حصول مشابهات غير متناهية يحصل بالتدريج في اوقات غير متناهية لئلا يلزم انقطاع الحركة
فيكون المطلوب موجودا متعاقبا بالنوع بتعاقب اشخاص غير متناهية بحركة الفلك فيستخرج بحركته الاوضاع الممكنة
من القوة الى الفعل ويحصل بكل وضع شبيه المطلوب الذي هو بالفعل من كل الوجوه ولم يزل يرد
ويحصل فرد آخر شبيه ويحصل نوعه ويحفظ كل منها تعاقب الافراد ولا يجوز ان يكون ذلك هو الواجب
والا لم يختلف الحركات فتعين ان يكون عقلا وحيث بذلك تعدد العقول [illegible]
على دوام ما اوجبنا انقطاعه اي هذا الدليل موقوف على دوام الحركة التي ادعى انقطاعها [illegible]
عدد ما او ايضا موقوف على حصر اقسام الطلب فيما ذكره [illegible] لانا لا نم ان طلب المحسوس لا يكون
الا للجذب او للدفع لم لا يجوز ان يكون للمعرفة او التشبه به او غير ذلك مع المنازعة في امتناع طلب
الحاصل لان طلب [illegible] لا نم ان اوضاع الاجزاء المفروضة للفلك لا تقتضي امور [illegible] فان
بعض الاجزاء تقتضي ان يكون تحت المطلوبين وبعضها تقتضي ان يكون [illegible] لو لم [illegible]
الى طبايعها لكان ذلك ترجيحا بلا مرجح [illegible] ان ذلك الامر يعود الى [illegible] بالنسبة
الى الكل المجموع سواء [illegible] هذا الاصل [illegible] ولو سلم فلا نم ان عدم وجوب الوضع
لطبايع الاجزاء المفروضة للفلك يستلزم جواز [illegible] ان يتحرك الفلك [illegible]
لوضع معين [illegible] لا يمتنع ذلك [illegible] لان الاجزاء بالنظر الى طبايعها
لا يكون مقتضية لذلك الوضع يجوز عليها الانتقال عنه فلا يكون تلك الصورة المذكورة امرا
عايدا الى طبايع الاجزاء فيبطل [illegible] هذا الاحتمال حصر العايق الخارجي [illegible]
المثل المستدير [illegible] ما قيل من ان عدم وجوب الوضع لطبايع الاجزاء يستلزم جواز زواله
عنها وذلك لا يستلزم جواز الحركة عليها اذ يجوز زواله بحركة غيرها [illegible] الوضع بالجملة البطلان [illegible]

بجواز

بجواز الحركة عليها بالنظر الى طبايعها [illegible] الحركة عليها بالنظر الى طبايعها لكانت [illegible]
اليها وامتنع حركتها بالنظر الى طبايعها عبارة عن اقتضاء طبايعها العدم حركتها [illegible]
وجوب الوضع لطبايع الاجزاء [illegible] الحركة عليها لزم ان يجب الوضع بالنظر الى طبايعها
وايضا فان النصف من الفلك فوق الافق والنصف الاخر [illegible] فرضنا ان ما سوى الفلك
من العناصر والمركبات [illegible] فلا شك ان النصف الفوقاني من الفلك لا يقتضي
طبيعة الفوقية والا [illegible] التحتية وكذا النصف التحتاني لا يقتضي طبيعة التحتية والا [illegible] على الفوقية والا
لزم اختلاف مقتضيات طبيعة واحدة بسيطة [illegible] بالنظر الى طبيعتها يجوز [illegible] الفوقاني [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحركة عليها اذ المفروض ان ما سوى الفلك معدوم [illegible]
ولو سلم فلا نم ان الفلكيات لا تقبل الحركة المستقيمة [illegible] امتناع العايق الخارجي من
امتناع الخرق والالتيام [illegible] والتكاثف [illegible] ما ذكرتم في الدليل ولو سلم فلا نم ان
قبول الحركة المستقيمة [illegible] ولو سلم فلا نم ان العايق عن الحركة المستديرة [illegible]
الا [illegible] مستقيم او مركب لجواز ان يكون العايق [illegible] مستديرة [illegible]
مخالف [illegible] ولو سلم فلا نم انه [illegible] عدم العايق لزم وجود [illegible]
[illegible]
عدم [illegible] حصول [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] يحفظ [illegible] تعاقب الافراد كما ذكرتم [illegible] ولو سلم [illegible]
ان ذلك [illegible] الواجب [illegible] والا لم تختلف الحركات [illegible]
فذلك الاختلاف لاختلاف [illegible] او لاختلاف الكمال [illegible]
الاعتبار ولو سلم فلا نم ان المطلوب موصوف بصفات كمال غير متناهية هو العقل [illegible]
ذلك لو كان الاتصاف بها على سبيل الاجتماع دون التعاقب [illegible]
[illegible] او على الاقوى بالاضعف [illegible] اثبات العقل [illegible]
[illegible] ولا يجوز ان يكون [illegible] لما [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاول [illegible] كان [illegible]

بوجوده ووجوبه على وجود المحوى ووجوبه كما مر فاذا اعتبر وجود الحاوى فى نفسه لم يكن المحوى ممكنا
وجوبه ضرورة ماخوذة بالذات عما هو عليه اعنى الحاوى بل الامكان لانه لم يجب عدمه ان عدم الخلاء
فى داخل الحاوى ووجود المحوى فى داخله سيان اذ ان بحيث لا يمكن انفكاك احدهما عن الاخر بحسب
الامر ضرورة انه اذا انتفى الخلاء فى داخله كان مملوا بالمحوى واذا وجد المحوى فى داخله فقد تصور وجود
محوى غيره وبالعكس بل الظاهر ان عدم الخلاء فى داخله عين وجود المحوى فيه لسده ومتلازمين
وتعاربهما كالتجرد وسلب ... المتلازمين لا يختلفان وجوبا وامكانا لان اختلافهما ... جواز
الانفكاك بينهما فاذا كان احدهما ممكنا فى حد ذاته فى نفسه كان الاخر ايضا ممكنا فى حد ذاته بعدم
الخلاء يكون ممكنا فى نفسه وجود الحاوى كما ان وجود المحوى كذلك ضرورة ان الخلاء ممتنع
فيكون عدمه واجبا لذاته فلا يكون ممكنا فى نفسه الا ان ... بالذات ... لا يكلف ... كذا
الفلك المذكور ... فالخلاء لازم اذا فرض ان العلة هى الصورة الجسمية للحاوى لا للمحوى
المحدد فى الافلاك الثلث المحدد وامكان تحصيل المحوى بحيث اذا انتفى الخلاء فى داخله كان مملوا بالمحوى لزمه
او او جد المحوى فى داخله انتفى الخلاء فى داخله كما اذا اعتبر وجود تلك الصورة فى نفسه لم يكن المحوى
فى تلك المرتبة واجب الوجود ... البرهان وكذا اذا فرض ان العلة هى هيولى الحاوى لا ... خر
عن الصورة ... ان الصورة ... لعلة الهيولى فاذا اعتبر وجود الصورة الجسمية فى مرتبة
لم يكن المحوى فى تلك المرتبة واجب ... بالذات فيها ... وكذلك ... الصورة
النوعية للحاوى ... والاعراض القائمة به لا يمكن ان يكون شئ منها علة موجدة للمحوى وكذا
سبيل الا ان ... الحاوى اشرف من المحوى ... البعد ... شانه ان ... اقوى
اعظم ... الجسم للصورة والمقدار ... مع زيادة والوهم لا يد ... الحاوى
الاشرف والاقوى والاعظم ... الضعف والاصغر ... انه لا يمكن ان يكون
شئ مما يتعلق بالمحوى من الصورة والاعراض ... علة الحاوى ... ان ... لا يجوز ان
يكون جسما او لا جسمانيا ... مفارق ... الواجب والعقل والاول ...
فتعين الثانى وهو المطلوب ... الامتناع الذاتى اشارة الى الجواب عن الدليل المذكور وتوضيحه
ان الامر ان الخلاء ممتنع لذاته ... لو كان ممتنعا لذاته لكان عدمه واجبا لذاته لكن وجوب عدمه

بالذات ينافى وجوب ما يلازمه بالغير اعنى وجوب المحوى فان المتلازمين لو وجب احدهما
بالذات والاخر بالغير لامكن ارتفاع الواجب بالغير وامتنع ارتفاع الواجب بالذات مع
ان التلازم بين الشيئين اذا لم يمكن ارتفاع احدهما امكن ارتفاع الاخر لكن الانفكاك بينهما ممكن لازم
كما ادعى المحقق الانفكاك لكن احد المتلازمين اعنى وجوب المحوى بالغير لكونه ممكنا واقع فى نفس الامر
الاخر اعنى وجوب عدم الخلاء بالذات ليس ... فى نفس ... ان الخلاء ليس يمتنع بالذات
... الخلاء ممتنع ... المقدمة اعنى امتناع الخلاء بالذات لا ...
بما سبق ... ان اردتم ... وجوب عدم الخلاء بالذات ينافى كون ما يلازمه اعنى وجود المحوى
واجبا بغيره اريد ... واجبا بغيره الذى هو الحاوى ... لان وجوب المحوى بالحاوى لا يستلزم ان
لا يكون عدم الخلاء واجبا فى مرتبة وجود الحاوى ووجوبه كما ... وجوب المحوى بالغير
فى نفس الامر ... ان الحاوى لا يكون علة للمحوى وان اردتم انه ينافى كونه واجبا
بغيره مطلقا ... فانه وجوب المحوى لعلة اخرى غير الحاوى لا يستلزم ان لا يكون
عدم الخلاء واجبا فى مرتبة وجود تلك العلة ... لا يستلزم ان يكون وجود المحوى ممكنا فى
تلك المرتبة ولا يلزم ... فى تلك المرتبة امكان عدم الخلاء ... الا ارتفاع وجود المحوى فى
تلك المرتبة المستلزم للخلاء ... امكان الارتفاع لكان الخلاء ... لا يكون عدم الخلاء
واجبا ... اذا فرض ارتفاع المحوى والحاوى معا لم يكن هناك خلاء ... ممتنع
وجود امكان مع خلوه عما يشغله ... فرض ... داخل المحوى كان المكان الذى هو
السطح او البعد الموجود او الموهوم فى داخل الحاوى ... والذى ...
واما الخلاء ... العدم المحض اذ لم يكن ... بل ليس ممتنع ... امكان الخلاء ليس
لان الوجود والمحوى بغير الحاوى ... امتناع الخلاء بالذات منافيا لوجوب المحوى بغير الحاوى
فجاز ان يكون المحوى معلولا لعلة اخرى غير الحاوى ... ان لا ... فى الوجوب ...
... اذا لم يكن ... ارتفاع احد الشيئين الا ... الانفكاك
بينهما ... امكان ارتفاع الاخر انما هو بالنظر الى ذاته ... جواز الانفكاك ... ان يكون
الاول مقتضيا لوجوده وذلك الاخر كامتناع الانفكاك بين ذات الواجب تعالى ومعلوله الاول لا ارى

ان الامكان اذا تعاقد نظرا الى ذاته لا ينفى جواز انفكاكه عن الواجب وانما كان يقتضيه ان لو كان
اذا تعاقد نظرا الى ذات الواجب وليس كذلك ضرورة ان وجوب المعلول مترتب على وجوب العلة
وتحقيقه ان اللزوم معنى ان الامكان امتناع اللازم عن الملزوم وامكانه غير الامكان امتناع اللازم
في نفسه فان هذا الامكان لا يستلزم الامكان الاول لان حصول اللازم في نفسه مفهوم وحصول
مع الملزوم مفهوم آخر فيكون امتناع حصول الاول مغايرا لامتناع حصول الثاني فجاز ان يكون
احد الامرين ممتنعا دون الاخر فاستحالة لزوم الملازمة من وجود المحوى وعدم الخلاء وسند المنع
صورها في الصور المذكورة لا يقتضي امتناع المحوى والحاوي معا فان حاصل الملازمة في عدم الخلاء
يتحقق بامتناع انتفاء اللازم الاخر في وجود المحوى بعد او قد كان عين اصل الاستدلال
منع الملازمة من عدم الخلاء في اصل الحاوي بعد اعتبار وجوده بين وجود المحوى فيه اذا بعده كذلك
الا اعتبار بان الخلاء ليس على المطلق المحوى بل على تعين المحوى المعين ان يستلزم عدم الخلاء الا ان
عدم الخلاء لا يستلزم المحوى المعين فلا يلزم من الملازمة وليس يلزم الملازمة حينئذ الخلاء من المحال
يجب ان يقال ان فرض الوجوب مما قد صار ما يجوز ان يكون احد المتلازمين واجبا بالذات
والاخر واجبا بالغير ولا شك ان الواجب بالغير لا يكون واجبا في نفسه وجوب ذلك الغير
يجب ان يكون تحقق ذلك وجوب وجود احدهما في زمان وجوب وجود ذلك الاخر في ذلك الزمان
المفروض ان كان مساويا له في نفسه واما ان وجب احدهما في نفسه وجب الاخر في ذلك الزمان
فذلك الغير واجب فيه المعقول مستند كما في البرهان ذلك ان الحق ان الحاوي على المحوى
لعدم علية الوجوب فقد وجب الحاوي ولم يجب وجود المحوى بعد لكن المحوى هو الذي علة تقدم
فاذا لم يجب وجود المحوى لم يجب الحاوي بعد الحاوي واذا لم يجب لم يتقرر ولم يجب عدم الخلاء بالتقرير
دليل ان يقول انه اراد بقوله فقد وجب الحاوي ولم يجب وجود المحوى بعد انه لم يحصل
الزمان وجود المحوى بعد ذلك فهو ان اراد انه لم يحصل تلك الزمان وجود المحوى فذلك مسلم لكن
لا نسلم انه لا يترتب عليه عدم وجوب عدم الخلاء لما عرفت ان من الملازمين ما لا يجب
في زمان الوجوب سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان البحث مع تصور قولكم من تقريره
قلنا او حرم صورتها لا التحصار من الحكم ان اريد وجوبها في نفسه سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الحاوي

اقوى

اقوى واعظم من المحوى لانه وان كان المحوى اكثر كما بحث ومع على الحاوي بحسب المساحة فيكون اعظم
مقدارا ان كان الحاوي مع المحوى نظرا الى ذلك الاعتبار الوهم بحسب المساحة بل الحاوي مع هذا
المحوى على ان الاستقلال والشرف ولا فرق لما في المقامات البرهانية ودليل فرع على اثبات المعلم
ان موجد الجسم لا يجوز ان يكون مقارنا للمادة لان تأثير المقارن لا يكون الا بمشاركة الوضع بالنسبة الى
ما يتبين انه شرط في صدق التأثير على المقارن الوضع والجسم قبل الايجاد لا وجود له فلا وضع
ان يكون لها وضع بالنسبة الى موجده فموجد الجسم لا يكون الا امرا مفارقا في ذاته وفعله وهو اما النفس
او العقل لا سبيل الى الاول لتعين الثاني وهو المطلوب فان قيل على التركيب لا يجب ان يكون علة الجزء
مقارنا لمادة بل يكون علة الجزء الاخير واحدها مع الاخر كما صرح به الشيخ في الاشارات فيجوز ان يكون
مادة الجسم موجودة قبل مع صورة جسمية يكون لها وضع بالنسبة الى موجد المقارن فموجده يكون كذلك
المادة صورة جسمية اخرى يكون موجدا لاجزاء الجسم الذي هو فيه ذلك الموجد ولا شك انه اذا كان
مادة موجودة كان لها وضع بالنسبة الى الاخر فيصح الايجاد وذلك الشيء في تلك المادة والاخر
ان لا يوجد وضع له في وضع اصلا اذ لا وضع له قبل وجوده وهو شرط فان الكلام هنا في العلة
المستقلة بالتأثير على معنى انها لا تفتقر في افاعيلها الى غيرها ولا شك ان فاعل التركيب هذا المعنى يجب
ان يكون فاعلا للكل واحد من اجزائه والا لكان فاعل الجزء الاخر مشاركا له اذ الكلام في المركب من
الاجزاء المتكثرة فلا يكون مستقلا بالتأثير والجواب ان اشتراط الوضع في تأثير المقارن لم يثبت وقد
يحكم عليه وانه يعض افعال النفس لا يتوقف على الالات الجسمانية فلا يشترط الوضع في ذلك
لم لا يجوز ان يكون الحاوي للحاوي بهذا التبيين في كل الى ان علة اول الاجسام يجب ان يكون عقلا
لكان الحاوي واجبا فيلزم صدور الكثرة فالاقرب فليلزم تقدم الشيء على نفسه اما اذا كان جسما او جسمانيا
فابما بوسط واما اذا كان النفس فلان فعلها مشروط بالجسم فذلك الجسم اما الجسم الاول فيتقدم على نفسه
واما الثاني فلانه يستقدم مراتب واما اذا كان مادة او صورة فلانه لكل منهما لا يمكن ان يوجد
الا مع الاخر فيجب ان يوجد الاخر حتى يكون موجدا للجسم الاول اول لم يوجد الاخر وهو اول ما يوجد
الاخر لم يمكن ذلك الجسم لا يوجد الذي هو اثره اول الاجسام كما مر عن الجسم الذي احدهما جزء منه فقد
تقدم على نفسه اذ ليس احدهما علة للاخر ثم الجواب بعد التوقف على امر من الاخر عن الوجه الاخر في

فاية الظهور واما النفس فهو كمال اول لجسم طبيعي آلي ذي حيوة بالقوة فقد عرفت ان الجوهر المفارق عن
المادة في ذاته دون فعله يسمى نفسا وقد يطلقون لفظ النفس على ما ليس مجردا عن المادة كالنفس النباتية
التي هي مبدأ افاعيلها من التغذية والتنمية والتوليد والنفس الحيوانية التي هي مبدأ الحس والحركة الارادية
ويجعلون النفس الارضية اقساما ثلثة والنفس الناطقة الانسانية ويعرفونها بانها كمال اول لجسم طبيعي آلي ذي
حيوة بالقوة والمراد بالكمال ما يتكمل به النوع اما في ذاته ويسمى كمالا اولا كهيئة السيف للحديد واما في صفاته ويسمى
كمالا ثانيا كسائر ما يتبع النوع من العوارض مثل القطع للسيف وقولهم اول يخرج عنه الكمالات الثانية فانها
من توابع النوع فيه تكون توابع الكمال الاول الحاصل للنوع من العلم والقدرة وغيرهما من الصفات اللازمة
على تحصيل الانواع في ذواتها وقولهم لجسم يخرج عنه الكمال الاول للمجردات وقولهم طبيعي يخرج صور الاجسام
الصناعية كهيئة السيف والسرير والكرسي وغيرها وقولهم آلي يخرج صور المعدنيات اذ لا تصدر عنها افعالها
بواسطة الآلات وقولهم ذي حيوة بالقوة والاداة وابهام ان يصدر عنه ما يصدر عن الاحياء ولا
يكون ذلك الصدور عنه دائما بل قد يكون بالقوة لا ما تبادر من ظاهر العبارة انه ما يكون حيا بالقوة
اذ يخرج عن التعريف النفوس الحيوانية ويخرج النفس السماوية على راي من يقول ان النفس كمال للفلك
الكلي وان ما فيه من الفلك الجزئية بمنزلة الآلات ويكون حينئذ الآلات ما يصدر عنه من التعقلات
والحركات الارادية التي هي من افاعيل الحيوة يكون دائما بالفعل لا كافاعيل النبات والحيوان
من التغذية والتنمية والتوليد والحس والادراك والحركة الارادية والنطق اعني تعقل الكليات فانها
دائما بل قد يكون بالقوة واما على راي من يقول ان لكل كرة نفسا وانها ليست من الآلة فلا حاجة الى
هذا القيد ولهذا لم يذكره الاكثرون واعترض عليه بان اريد بما يصدر عن الاحياء ما يتوقف من الافعال
على الحيوة فلا يتصور هنا التغذية والتنمية والتوليد فلا يدخل في التعريف النفوس النباتية وان اريد
الافعال الصادرة عن الاحياء سواء توقف على الحيوة او لا فان اريد جميعها خرج عنه النفوس الفلكية
والنفوس الحيوانية وان اريد بعضها دخل فيه صورة البسائط والمعدنيات اذ يصدر عنها بعض افعال الاحياء
واجيب عنه بان المراد البعض وصور المعدنيات والبسائط خارج عن التعريف بقيد الآلي
فانها تفعل افعالها بدون آلة متوسطة بينها وبين اثارها فان قيل على ما ذكرتم ان قيد ذي حيوة بالقوة
لا فرق النفس السماوية يكون هو كمال اول لجسم طبيعي يعني شاملا للارضية والسماوية

عنها بعض ما يصدر من

الى حم

وقد صرحوا بان اطلاق النفس عليها بالحقيقة اشتراك لفظي اذ الاول باعتبار افعال مختلفة والثاني
باعتبار فعل مستمر على نهج واحد وانه لا اتحاد لهما رسم واحد اذ لو اقتصر على مبدأ فعل ما دخلت
صور البسائط والعنصريات وان شرط القصد والارادة خرجت النفس النباتية وان اشترط
اختلاف الافعال خرجت النفس الفلكية فلا يصح هذا التعريف على المذهب الصحيح وهو ان لكل
فلك نفسا وليس النفوس السماوية باختلاف افعال والآلات كما في الشيخ وكذلك في الشفا ان
النفس اسم لمبدأ صدور افاعيل ليست على وتيرة واحدة عادمة للارادة ولا يخفى ان
معنى شامل لما صلح التعريف على المذهبين لان فعل النفس السماوية ايضا ليس على نهج واحد
عادم للارادة بل انها مختلفة ومع الارادة على راي وعلى نهج واحد مع الارادة على الصحيح
وان اريد ان يعرف كل واحد من النفس النباتية والحيوانية والانسانية والفلكية على حدة
قيل النفس النباتية كمال اول لجسم طبيعي يتغذى وينمو فقط اي لا يحس ولا يتحرك بالارادة والنفس الحيوانية
كمال اول لجسم طبيعي يحس ويتحرك بالارادة فقط اي لا يعقل الكليات والنفس الانسانية كمال
اول لجسم طبيعي يعقل الكليات ويستنبط بالراي والنفس الفلكية كمال اول لجسم طبيعي ذي
ادراك وحركة دائمتين واعلم ان ما ذكر في تعريف النفس عموما او خصوصا انما يعرفها لا من
حيث ماهيتها وجوهرها بل من حيث اضافتها الى الجسم الذي هي نفس له اذ لفظ النفس انما يطلق
عليها من جهة تلك الاضافة فوجب ان يوجد الجسم في تعريفها كما يوجد البناء في تعريف الباني
من حيث انه بان وان لم يؤخذ في حده من حيث انه انسان ولما كان الغرض الاهم من مباحث
النفس معرفة النفس الانسانية اذ هي وسيلة الى اهم المهمات اعني معرفة الصانع تعالى وصفاته
صفات الجلال والكمال ولذلك اشتهر من كلمات السلف من عرف نفسه فقد عرف ربه شرع المصنف
مطلقا في بيان احوال النفس الانسانية من انها مغايرة للمزاج وللبدن واجزائه وانها
جوهر مجرد متحد بالماهية في الافراد الانسانية حادث لا يفنى بفناء البدن ولا يمتنع الادراك
ولا يعقل بالذات ويحس بالآلات ويشارك النبات في قوى التغذية والنمو والتوليد
وسائر الحيوان في قوى الادراك الظاهر والباطن واستدل على مغايرة النفس للمزاج وقال
المقامات من الشيخ على المزاج الذي يقتضي تلاشي البدن بوجوه الاول ان النفس الناطقة

شرط في حصول المزاج لان المزاج انما يقع بين اضداد متنافرة الا انسكاكها الا بجبرها على الاجتماع
والتأليف النفس فيكون حصول المزاج موقوفا على التأليف والالتيام الموقوف على النفس
فلو لم يكن النفس مغايرة للمزاج لزم الدور وهذا اشار بقوله وهي مغايرة لما مر لطرفيه لا تحالم
الدور وليس بالحركات مستعدة لقبول كمالاتها الاول من مبداء واهب رحمة المحققة فيلزم ان
يكون الاخير شرطا في حصول كمالاتها الاول فلو كانت النفس التي هي الكمال الاول شرطا في
حصول المزاج يلزم الدور واجيب بان نفس الابوين تقرب بجمع اجزاء غذائية بعد بها اختلاطا
وتركيبا الاختلاط مادة المني وتحفظها مستعدة لقبول قوة تعد المادة لتصيير وترتيب انادة لتصيير
المادة بتلك القوة منيا ويكون تلك القوة صورة حافظة لمزاج المني كالصورة المعدنية ثم
ان المني لما وقع في الرحم يزداد كمالا بحسب استعدادات يكتسبها شيئا فشيئا الى ان يستعد لقبول نفس
يصدر عنها مع حفظ المادة الافعال النباتية فيجذب غذاء ويضيفه الى تلك المادة ويتولد
البدن الى ان يستعد لقبول نفس يصدر عنها مع ما تقدم الافعال الحيوانية ثم يتكامل الى ان يستعد
لقبول نفس ناطقة يصدر عنها جميع ما تقدم مع النطق وتدبير البدن الى ان يكمل الاجل بعد
بما ذكرنا ان المزاج الواقع بين اجزاء المني لا يتوقف على نفس الابوين ويتوقف على تلك الصورة
ويتوقف على الصورة الكمالية الحافظة للتركيب وان المزاج الحاصل في الرحم باستعدادات
يكتسبها شيئا فشيئا يتوقف على تلك الصورة ويتوقف عليه [illegible] الصورة النباتية
للافعال النباتية وان المزاج الحاصل بالتعدية والتربية يتوقف على هذه الصورة التي هي نفس
للمولود ويتوقف عليه الصورة التي هي علة للافعال الحيوانية وان المزاج الحاصل بكمال التعدية
والتربية يتوقف على هذه الصورة التي هي نفس حيوانية للمولود ويتوقف عليه تعلق النفس الناطقة
التي هي مدبرة للمولود بارادة الغذاء وحفظ المزاج الى حلول الاجل فيكون كل مزاج موقوفا على
نفس ليست هي موقوفة على ذلك المزاج بل على مزاج اخر سابق عليه فلا يلزم الدور وقوله
من زعم ان النفس هي المزاج لانه زعم ان كل مزاج حسي اقرب الى الاعتدال فهو الاخير ما يليق من الكمال
والقرب من الاعتدال الا ان يصير سببا ما وعوملها الى النفس وهو ما هو وراء المزاج
ليس هو الا المزاج وحصوله يتوقف على مزاج اخر سابق عليه من جمع الاضداد [illegible]

على الاجتماع والتأليف الى حصول هذا المزاج الذي هو النفس وليس كذلك المزاج السابق عليه
يلزم توقف النفس على النفس على ان ذلك ابطال عادة الامر اللازم توقف كل نفس على
نفس اخرى سابقة عليها تعد المادة لفيضان اللاحقة عليها ولا محذور في ذلك الثاني ان
النفس والمزاج قد يتمانعان في الاقتضاء فان المزاج ربما يمنع النفس عن الحركة الى جهة والمزاج ما يمنعها بل
تقتضي السكون كما للماشي على الارض والحكم تقتضي الحركة الى جهة اخرى كالصاعد الى موضع عال و
التمانع في الاقتضاء يدل على المغايرة المتمانعين اليه اشار بقوله ولتمانعهما في الاقتضاء واورد
عليه بان التمانع للنفس في الحركة [illegible] مع اجزاء البدن فانها تقتضيها ميل الى السفل فمانع
في الحركة على وجه الارض وفي الصعود الى موضع عال واما المزاج فانه من جنس الحرارة والبرودة
فلا يمانعه في شيء منها الثالث ان النفس تصح بطلان المزاج فان زوال اعتدال المزاج عند الطفولة
لاجل ذلك المزاج عند بلوغه الى سن الشباب ولا شك ان الباقي غير الزائل واليه اشار بقوله
وببطلان احدهما مع ثبوت الاخر وقد يستدل بوجه اخر وهو انه لو كان النفس هو المزاج لكان ادراك النفس
هو المزاج الحاصل ادراكه بالملمس لان المزاج كيفية ملموسة فالوارد عليه ان كانت كيفية ملموسة مشابهة
لم يحس منها لا يدرك كما وان كانت كيفية مضادة لها انعدم بها كيف يدرك وما ليس معا
النفس للمزاج [illegible] ان نفس مغايرة للبدن واجزائه وقواه فقال وهي مغايرة ولجامع الغفلة
عن ان الانسان لا يغفل عن ذاته اي لا يغيب عن تصوره والتصديق بوجوده في جميع حالاته وتنبيه
على ذلك بان الانسان اذا كان في فطنة صحيحة في مزاج سليم في هذه الحالة لم يشك في انه مدرك
لذاته [illegible] ولو كان ذاهلا عن الحواس الظاهرة والباطنة بالسكر لا يغيب ذاته عن ذاته
ولا يلزم من تعقل النائم والسكران ذاته في حالة النوم والسكران [illegible] ذلك التعقل على ذكرها
نزوال العارض وتعقل عن بدنه واعضائه الظاهرة والباطنة والقوى والحواس فظهر بذلك ان
يتوهم الانسان ان [illegible] الغفلة [illegible] العقل والمزاج على حيثية لا يغفل شيء من اجزاء اعضوه الانسان
اعضائه [illegible] لا قوته ولا يدرك [illegible] في هذه الحالة فيغفل عن ظواهر البدن الا ما لا يدرك
الا بالحواس وعن بواطنه مما لا يدرك الا بالتشريح فيكون غافلا عن البدن ايضا وعن القوى الجسمانية
باسرها لكونه مدركا لذاته والغفلة عنها فلا يكون ذاته شيئا منها ودل ذلك ان ذات الانسان مغاير

هي اجزاؤه الاصلية الجسمانية التي هي اجزاء البدن دائما اذ لا ينفصل عنها بل انما ينفصل عن الاجزاء الفضلية
عن الاعراض والقوى الحالة فيها اقول فيه نظر لانه لو كان لا ينفصل عن اجزاء الاصلية لكان عالما بها
مع انا لا نعلم ان لنا قلبا ودماغا بل نعلمها بالتجربة بل بوجه يمتاز به عما عداها من سائر الاعضاء وغيرها ذاكرا لها
لا نعلم بها كذلك مع انهم يعلمون انفسهم بوجه يمتاز به عما عداها فهي مغايرة لما سبق المشار اليه بهو
ان نفس مغايرة بالنفس للجسمية المتحدة في الجهات بانها مشترك فيها بين الاجسام ونفس كل احد لا يشاركه
فيها غيره اقول فيه نظر لانه ان اراد بالجسمية الجسمية الكلية حتى يكون معنى الكلام ان نفس كل احد ليست
طبيعة جسمية كلية فذلك مما لا يشتبه على من له ادنى تمييز فكيف يحتاج الى دليل وان اراد به الجسم
المشخص فذلك هو البدن بعينه وليس مما يشترك فيه فهي مغايرة لما يتبدل فيه برهان نفس
مغايرة بالجسم لما ذكرنا ان المزاج والبدن واجزاءه وقواه والجسمية كل منها مما يتبدل اما
المزاج فانه قد يصير اقوى مما كان وابرد منه وايضا ارطب وايبس واما البدن والاعضاء فلانها
تنمو وتذبل وقواه ايضا تزيد وتنقص مع ان النفس باقية كما هي من اول العمر الى آخره كما يحكم به الوجدان
وغير المتبدل غير المتبدل واعترض عليه بان التبدل انما هو في الاجزاء الفضلية واما الاصلية فدون
الاصلية التي هي النفس لقول وايضا يتبدل حين الحيوان ... فان ذات الموضوع المخصوص ليس الا
هذا الهيكل المحسوس منه وهو ابدا متبدل بالتحلل والاعداد من المشهود الخارج اما النفس فان
ذاته باقية دائما من حين ذلك لعل السر في ذلك ان ذاته عبارة عن بعض ما اشار به من بيكل مع التشخصات
مع الجزء المعقول من تشخصها وذلك البعض مع تلك التشخصات لا يتبدل ولا يعرض له حيوته الا
بعوارض لا مدخل لها في تشخصها كالاجزاء الاصلية التي هي في بدن الانسان فانها لا تتبدل من اول
عمره الى آخره الا بعوارض لا مدخل لها في تشخصه وهي جوهر مجرد وهي ان النفس الناطقة ليست بمجردة
لا بالذات ولا بالتبع فان قيل لما سبق ان النفس مغايرة للبدن واجزائه فقد تبين انها ليست بجسم
والا لكانت عين البدن او جزءا منه ضرورة انها ليست جسما منفصلا عن البدن خارجا عنه وكذا بين
انها ليست المزاج ولا القوى والحواس من انها ليست جسمانية ايضا فقد علم ما بين كونها مجردة
بالمعنى الذي ذكره اجيب بانه ربما يذهب الوهم الى انها جسم مجاور للبدن او انها عرض حال فيه
الاعراض المذكورة فتجرد عارضها يعني ان عارض النفس الناطقة اي الصورة العقلية المنطبقة

فيها

فيها مجردة فيلزم ان يكون النفس الناطقة التي هي معروضة لها ايضا مجردة وبيان الاول ان الصورة
العقلية قد يكون مشتركا بين كثيرين كالكليات التي تتصور وكل ما هو مشترك بين كثيرين يكون مجردا لا
لو كان مجردا لكان مخصوصا بمقدار معين ووضع معين او اين معين وكيف معين ووضع معين
وغيرها وذلك فلا يكون مطابقا لما ليس كذلك فلا يكون مشتركا بين كثيرين وبيان الثاني ان اختصاص
المحل بالمقدار المعين والاين المعين والوضع المعين وجب اختصاص الحال فيه واعترض عليه بانا لا نسلم
ان العلم بارتسام صورة المعلوم في العالم لجواز ان يكون العلم بانكشاف الاشياء على النفس من دون
ارتسام صورة فيها سلمنا ذلك لكن لا يلزم تجردها فان الصورة الحاصلة في النفس من الجزئيات مثلا
بل يجوز ان يكون العلم مجردا للانكشاف من غير ان يرتسم صورة في شيء اصلا سلمنا لكن يجوز ان لا يكون
تلك الصورة مساوية للمعلوم في تمام الماهية بل يكون كنقش الفرس على الجدار ويجوز ان لا يكون هذه
الصورة مجردة بل المجرد ما هو هذه الصورة وليس يلزم من اتصاف هذه الصورة بالعوارض المادية
ان لا يكون ذو الصورة مجردا اصلا لكن لا يلزم ان اتصاف النفس الناطقة بهذه العوارض
يستلزم اتصاف المحل بها لانا نقول ان اتصاف المحل بصفة لا يوجب اتصاف ما حل فيه بها الا يرى ان
الجسم يتصف بالبياض مع ان الحركة الحالة فيه لا تتصف به سلمنا لكن اتصاف الصورة الحالة في النفس
بهذه العوارض من قبل محلها لا ينافي تجردها عنها ولكن يجب ان نتأمل في السؤال الاول لان سد باب
الوجود والذهني على الوجه الذي يحقق قول الاشعري بالوجود الذهني على ما حققناه وليس ارتسام
الصورة في الذهن ولا قيامها به على ما هو المشهور ولا عدم ارتسامها دليل اخر على تجرد النفس
ان النفس الناطقة غير منقسمة ولا شيء من الماديات بغير منقسمة اما الصغرى فلان النفس تعقل البسائط
التي لا تنقسم فمحلها الذي هو عاقل لها اي النفس الناطقة لا ينقسم والا لزم انقسام المعقول الغير المنقسم
ضرورة انقسام الحال بانقسام المحل لانا نعقل البسائط فانا نعقل النقطة والوحدة وغيرهما من
البسائط ايضا فانا نعقل حقيقة ما فان كانت بسيطة فذلك والا كانت مركبة من البسائط
لان كل كثرة وان كانت غير متناهية فيها الواحد بالفعل لا محالة فانا نعقل المحل فيعقل
اجزاءه ولنعقل ذلك الواحد بالفعل تنقسم بالقوة واجيب بانه لا يجوز ان تنقسم بالقوة الى اجزاء
متخالفة بالماهية والا لكانت الاجزاء حاصلة بالفعل بل الى اجزاء متشابهة في الماهية فيكون الصورة

العقلية مثلث مثلا جزئيا في تمام الماهية ولا شك ان كل واحد من تلك الاجزاء حاصل في العقل
كحصول الكل وان حصول الماهية يتحقق بحصول واحد منها اذ لا معنى لتعقل الشيء الا حصول صورته في العقل
ففي الجزء الواحد كفاية عن الجزء الاخر في المعقولية فيكون الصورة العقلية معروضة للزيادة والنقصان
فلا يكون مجردة عن العوارض المادية وقد بان ان الامر بخلاف ذلك فان الصورة العقلية يجب ان يكون مجردة
عن مواد وجودها المحسوسة وعن عوارضها والا لم يمكن ان يشترك فيها وانما يجب تجردها عن جميع العوارض
المادية فلانه اما الكبرى فلان المادي اما جسم او ما يحل فيه وكل منهما منقسم ... الا ان العلم
بطريق الانقسام ... وانما الصورة للمعلوم في تمام الماهية اقول ولو سلم مساواتها
الانقسام وعدمه لا من لوازم الوجود الخارجي وليس من لوازم الماهية حتى يلزم من التساوي في
التساوي فيه ولو سلم فلا نم ان انقسام المحل يوجب انقسام الحال فيه وقد مر الكلام فيه مما لا مزيد عليه
ايضا لا نم ان كل مادي منقسم فان النقطة مادية غير منقسمة اقول فان قيل انه معترف عليهم فانا نقول
ان النفس الناطقة منقسمة ولا شيء من المجردات بمنقسم اما انها منقسمة فلانها تعقل الماهية المركبة المنقسمة
الحال فيها انقسام المحل فلا انقسام الحال فيها يستلزم انقسام المحل وان كان الانقسام الى الاجزاء
المقدارية ولا نم ان الماهيات المركبة التي تعقلها النفس منقسمة الى اجزاء مقدارية وهو مما على
ما مر المعارضات منها ان النفس الناطقة تقوى على معقولات غير متناهية وقد سبق ان
افعال الماديات متناهية واجيب بان التعقل عبارة عن قبول النفس للصورة العقلية وهو
انفعال لا فعل والانفعالات الغير المتناهية جائزة على الجسمانيات كما في النفوس الفلكية
وهيولي الاجسام العنصرية اقول ولو سلم انه فعل فلم لا يجوز ان النفس تقوى على معقولات غير متناهية
ان اريد به انها لا تنتهي الى معقول الا وهي تقوى على معقول اخر بعده فالقوى الجسمانية ايضا
كذلك فان القوى الخيالية مثلا لا تنتهي في تصور الاشكال الى حد الا وهي تقوى على تصور شكل
اخر بعده وان عنى به انها تحضر معقولات لا نهاية لها دفعة واحدة فهو مم الا انا يرد عليها
نتصور مفهوما كليا وبلا حظ افراده الغير المتناهية في ضمن ذلك المفهوم اجمالا والقوى الجسمانية
لا يقدر على ذلك قلت وكذلك لانا لا نقدر على تعقل الكل فنرجع الى الوجه الاول ايضا فان النفس مدركة
ذاتها ولادراكاتها والمدرك الجسماني ليس كذلك كالباصرة والسامعة والوهم والخيال كانه

ان تعقل بتوسط الة ولا يمكن توسط الة بين الشيء وذاته وآلته وادراكاته واجيب عن ذلك بانه
لم يجوز ان يدرك بعض الجسمانيات ذاتها وادراكاتها من غير توسط الة وكذا امر الخيال في سائر الادراكات
والحصول عارضها بالنسبة الى تعقل كل منها فانه ان النفس غير حالة في جسم مثل قلب او دماغ
او غيرهما لانه يحصل العارض للنفس الناطقة بالنسبة الى تعقل كل الة مستقلة اي لانه يحصل العلم
بالنسبة الى ... كلا لها مستقلة اي في وقت دون وقت لا دائما والحاصل ان النفس الناطقة تعقلها
لذاتها وكذا المحل المخصوص من الاعضاء بها حاصل في وقت دون وقت فلو كانت حالة في البدن او في
عضو من الاعضاء لكانت دائمة التعقل له او غير متعقل له اصلا وذلك لانه لا يكفي في تعقل
حضوره بنفسه عندها اولا بل يتوقف على حصول صورة اخرى حالة في محلها كما في ادراك الامور المادية
فان كان الاول لزم وجود التعقل عند تمام العقل وان كان الثاني لزم اجتماع الصورتين لان حصول
اخرى حالة في محلها يستلزم اجتماع المثلين في مادة واحدة وهو ممتنع اقول يرد عليه انه يجوز ان لا
يكفي في تعقل محلها حضوره بنفسه عندها ولا يتوقف ايضا على حصول صورة اخرى حالة في محل
بل ... الشرائط وايضا في المتعقل ان كان المنقسم الذي هو محل للحالة
كان اللازم ان يحصل في ذلك المنقسم صورة مخصوصة حالة في الا ان يحصل في مادة واحدة صورتان متماثلتان
وكذا اذا كان المتعقل مادة للمنقسم الذي هو محلها لزم ان يحل في تلك المادة صورة مساوية لها
في تمام الماهية قطعا فانه اذا تصورت النفس الناطقة صورة عقلا لا ان يحل في مادة واحدة صورتان متساويتان
في تمام الماهية فان قيل الكلام في الصورة الحسية والنوعية الا ان الجسم الذي هو محل النفس الناطقة
فان النفس الناطقة حالة في تلك المادة مغايرة لتلك الصورة الجسمية النوعية كانت ايضا حالة في تلك المادة
فيجتمع فيها صورتان جسميتان او نوعيتان متماثلتان احدهما عين الاخرى فعلى تقدير ان لا يلزم
حلول شيئين في محل في كل تلك الافراد والمراد بالحلول هو الاختصاص الناعت فيجوز ان
يكون شيئان ... لا عن ... كالسواد والحلاوة في الحجر فانما ليس حال في الاخر ... وصف بالرقة وكان
الجسم ... ولو سلم ... المثلين ممتنع ... اجتماعهما بارتفاع الامتياز بينهما وههنا الامتياز ثابت لان
احدى الصورتين حال في المادة بلا واسطة والاخرى حال فيها بواسطة وبهذا القدر يكون
الامتياز بينهما اقول على انهما متمايزان من وجه اخر ايضا وهو ان احدى الصورتين موجودة

خارجي والاخرى موجودة بوجود عقلي وما ثبت من ان حلول احد المثلين في الآخر [illegible] محل
واحد او المتماثلين منهما ايضا لا يجب المماهية وتوارد بها ولا يجب العوارض لتشاركهما [illegible]
بالنسبة العارض الى المحل مغاير الحال المحل في نسبة الحال مغاير احد الحالين للآخر وهذا القدر كاف
في المغايرة ومبنى هذا الوجه ايضا على ان العلم بارتسام الصورة وقد مر الكلام فيه على انه لو تم هذا الوجه
لدل على ان النفس الناطقة اما حالة بصفة مادة ابدا او غير حالة فيها منها اصلا وكلاهما باطل فان كثيرا من
صفات النفس معلوم لها والا لدام استحضارها اياها وواجب بان صفات النفس [illegible]
[illegible] غير حاضرة الى الشيء مغاير لها لكونها مدركة لذاتها وقسم يدركها بالتبع من الى
شيء مغاير لها لكونه مجردة عن المادة وغير موجود في الموضوع والنفس مدركة للقسم الاول دائما كما
مدركة لذاتها دائما وليس مدركة للقسم الثاني الا عند المناسبة لفقدان الشرط عند عدم المناسبة فان
قيل ان كان ادراكها لذاتها من القسم الاول لزم ان يكون مدركة لادراكها لذاتها وهكذا فيلزم
علوم غير متناهية اقول ادراكها لادراكها لذاتها ليس من القسم الاول لانه انما يحصل لها بالمقايسة
الى غيرها اعني ادراكها لذاتها فانه غيرها فانما يلزم تعقله من حيث هو ان ادراكها لذاتها او انه
كان غيرها فانها حاضرة عنده بالحضور الذاتي فانما يلزم ما من الصفات بالمقايسة اليه ايضا يكون ادراكه
واينما تحصل الحضور والعرضي كافيا في الادراك وما اجيب من ان العلم بالعلم ليس امرا زائدا عليه
اذ لو كان العلم بالصورة العقلية بصورة اخرى مساوية لها لزم اجتماع صورتين متماثلتين في جوهر
النفس فلا يلزم العلوم غير متناهية ليس بشيء لان العلم بالعلم وان لم يتوقف على حصول صورة اخرى
مترتبة منه لكنه مغاير له قطعا فيلزم المحذور وورود ما نعلم بالضرورة انا لا ندرك علما كثيرا من
الصفات الحقيقية القائمة بالنفس كالقدرة والشجاعة والعلم والسعادة وغيرها الاستلزام [illegible]
العارض استغناء المعروض يعني ان عارض النفس الناطقة اي الصورة العقلية يكون مستغنيا عن
المادة فيستغني العارض يستلزم استغناء المعروض لان احتياج المعروض الى [illegible] يستدعي احتياج
عارضه اليه ولا يخفى ان هذا هو الوجه الاول بعينه [illegible] ان النفس الناطقة [illegible] منطبعة
في جسم لان القوة المنطبعة في الجسم يعرض لها الضعف والكلال لانها انما تعمل بواسطة الجسم فيكون
الجسم آلتها ولا يعرض [illegible] لكلال الآلة ولا يعرض للقوة كلال لان اختلال الشرط يقتضي اختلال

المشروط

المشروط كما يرى من قوى الحس والحركة الحالة في البدن فانها تضعف بضعف البدن والنفس الناطقة
غير تابعة للجسم في الضعف والكلال فان الانسان في سن الانحطاط تقوى تعقلاته [illegible] وان كان
الآلة البدنية في النقصان والانحطاط فان من الانسان في اوائل الشيخوخة قد يصير [illegible]
فقد احتمل قوة العقل باختلال الآلة [illegible] احلال العقل باختلال الآلة [illegible]
انما هو حال في الجسم حاصل بالآلة اذ جاز ان يقع [illegible] العرض [illegible]
البدن [illegible] وان لم يكن حالا فيه بخلاف ازدياد التعقل عند كلال البدن فانه يدل على
ان التعقل [illegible] لا يجوز ان يضعف القوة العاقلة لضعف البدن وكما
يرى من ازدياد [illegible] بسبب اجتماع علوم كثيرة عنده وبسبب المرض والامراض فان وجود [illegible]
كما يكون بسبب القوة فقد يكون بسبب المرض والامراض [illegible]
[illegible] على سن الشبان الاقوياء ومن اوائل الشيخوخة يستولي الضعف على البدن وكذلك
على القوة العاقلة بحسب [illegible] المرض والامراض [illegible] يجوز ان يكون
الراجح الحاصل في زمان الكهولة اوفق للقوة العاقلة من سائر الامزجة ولذلك يقوى القوة العاقلة
والحصول الصدر وليس [illegible] ان النفس ليست قوة جسمانية مقررة وان القوى المنطبعة في الاجسام
تكل وتضعف عند توارد الافعال وتكررها وخصوصا الافعال القوية الشاقة وتشهد بذلك
التجربة والقياس اما التجربة فظاهر [illegible] فان النظر
بعد [illegible] الشمس [illegible] لا يدرك النور الضعيف والسامعة بعد سماع الرعد الشديد
لا تسمع الصوت الضعيف والشامة بعد شم الرائحة القوية لا تحس بالرائحة الضعيفة وكذا حال
الذائقة واللامسة وكانت القوة [illegible] بطلت [illegible] الكلال واما القياس فلان انفعال
القوى لا يصير [illegible] لا انفعال موضوعات تلك القوى كما في الحواس من المحسوسات عند
الاحساس [illegible] الانفعال فانما يكون [illegible] طبيعة [illegible] ان كان
طبيعة القوة [illegible] مقتضي طباع العناصر التي يتألف موضوعات تلك منها فيكون تلك الطباع
مقسورة [illegible] تلك القوى في افعالها [illegible] والتشابه [illegible]
يحصل للنفس الناطقة بعد ذلك [illegible] الكلال فانها [illegible] عند توارد الافكار والمواد [illegible] العلوم

بل يقوى بذلك لا تزويداً كالاعتماد ان قلنا انه لا تكمل النفس فيما من شأنه ان يكمل اصلا لان العاقل اذا كان
تعقلها المعتاد من القوة الى الفعل فقد تضعف عن التعقل لضعف آلاتها وبهذا الضعف ثاني الاثر وكذا
الوجه ضعيف اما الجواب فلما قال الامام جاز ان يكون العاقل مخالفا بالنوع لسائر القوى مع
المجموع على الصحيح اختصاص بعضها بالكمال دون بعض واما القياس فلانا لا نمنع ان افعال القوى
الجسمانية لا يصدر عنها الافعال الا بواسطة آلاتها ولما كان حد واحد يقتضي وحدتها وذهب
جمع من الحكماء كارسطو واتباعه الى ان النفوس البشرية متحدة بالنوع وانما تختلف بالصفات والملكات
لاختلاف الامزجة والادوات واختاره المصنف وذهب بعضهم الى انها مختلفة بالماهية بمعنى انها
جنس تحته انواع مختلفة تحت كل نوع افراد متحدة بالماهية متناسبة بكون قوله عم الناس معادن
كمعادن الذهب والفضة وقوله الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
اشارة الى هذا قال الامام ان هذا المذهب هو المختار عندنا وابطل ان يكون كل فرد منها مخالفا بالماهية
لسائر الافراد حتى لا يشترك في تمام الماهية فالذي انه من به احد واحتج المصنف على اختياره بان
النفوس البشرية اذا فرض حد واحد فهذا يقتضي وحدتها بالنوع فان الامور المختلفة بالماهية يمتنع
ان تجمعها حد واحد واعترض عليه بان وجود حد واحد انما يقتضي وحدتها بالنوع لو ثبت ان
يكون ما ذكره من حد للحقيقة النوعية فان الحد كما يكون للحقيقة النوعية كذلك يكون
للحقيقة الجنسية ايضا وان ادعى ان هذا مستعمل في جواب السؤال بما هو عن الافراد ويطالب بدفعه
فهو لم يبين لم يحتج في ذلك الى نظر صحيح بل يكون ان يكون البعض من النفس ومحل هذا الخلاف
عالما لا فرع بحالة الحقيقة واختلاف العوارض لا تقتضي اختلافها اشارة الى جواب اتحاد جهة على
اختلافها بالماهية تقرير الجواب انا مختلفة العوارض مثل الذكاء والبلادة والنخل والسخاوة والجبن
والشجاعة وليس ذلك الاختلاف بسبب المزاج فان الانسان قد يكون حار المزاج وفي غاية البلادة
وقد يكون بارد المزاج وفي غاية الذكاء وقد يكون بالعكس مع انه قد تبدل المزاج وهذه العوارض
مع بحالها فان الانسان لو اعتدل بحسب مزاج حار ويعده ذلك وهو باق على خلاف السنة الى علاوة
والذكاء فلو كان ذلك المزاج لاختلف باختلاف المزاج وانه قد تبدل هذه العوارض
مع المزاج بحاله فان الخال اذا انتقلت بالحاد في المحاربات والسيئات عليها العصرية كان حاد المقل

اذا التحق مدل المال ودوام عليه بعصر بحال الغضوب اذا الحلم ودوام عليه بعصر حليما مع بقاء
المزاج بحاله فلو كانت هذه الامور مستندة الى المزاج لما سرت بتستر اده وانه فما الحرص عن
مقدار من المزاج عادة العادرب مع اجتماعات بان غاية التباين في الرحمة والقسوة والكرم
والبخل والعفة والفجور فعلم انها ليست مستندة الى المزاج وليس انه ذلك الاختلاف بسبب الامور
الخارجية كالتعليم والعادة ومشاهدة من الابوين والاصحاب والاخوان اذ قد يتفق للانسان
اجتماع هذه الاسباب الخارجية كلها للعدالة كونها لا تجعلها الى الفجور وبالعكس وقد يكون
الابوان في غاية المحمود والرذالة والولد في غاية الشرف والكرامة وبالعكس فظهر ان الاختلاف في هذه
الموارد والاختلاف ليس مستندا الى اختلاف الآلات البدنية واحوالها ولا الى الاسباب
الخارجية فهو مستند الى ذوات النفوس فيجب ان تكون مختلفة وتقرير الجواب انه يجوز ان يكون ذلك
الاسباب او لا يطلع على تفاصيلها فيحيل رحمها الى الحكماء سوى ان الاوضاع الفلكية او يكون اكثر
في تلك الاسباب من النفوس بالامور البدنية والخارجية على وجوه مختلفة واعتبار شي يطابق
الافعال بهذا وارتفع الاتفاق على البعيدة سعة الموافق في تلك العوارض ولو كان التعلق ادنى
المختلفة مستندة الى ذوات النفوس وحدها لم يتصور تبدلها لانتفاء شرط وعدمه وهي على وجه مر
نظر على قولنا رد على قول الخصم لو كانت ازلية لزم اجتماع الضدين او بطلان ما ثبت او ثبوت
ما امتنع ذهب ارسطو واتباعه الى ان النفس حادثة وهو موافق لما ذهب اليه المليون وذهب
افلاطون ومن تبعه الى انها قديمة واختار المصنف الاول ولهذا قال وهو مرتب على قولنا ان
النفس متحدة على قول المصنف لانها تراب ثم فاعل بالاختيار بناء على رأيهم واثر المختار لا يكون
قديما على ما سبق واما على قول الخصم فلان النفس لو كانت ازلية لزم احد الامور الثلاثة اجتماع
الضدين او بطلان ما ثبت او ثبوت ما امتنع بيان الملازمة ان النفس لو كانت قديمة فاما
ان يكون في الازل واحدة او متعددة لا سبيل الى الاول لانها بعد التعلق بالبدن اما ان
تبقى على وحدتها فيلزم ان يكون نفس زيد بعينها نفس عمرو وبين اتصف احدهما بالعلم والجهل بعينه
نفس من اتصف الاخر والتمرد فيلزم اجتماع الضدين وهو الامر الاول واما ان تكثر
ولا يمكن ذلك الا بان بطل النفس الاولى لانها واحدة وحدث منها نفوس كثيرة فيلزم بطلان

ما ثبت له في النفس الاولى وهو الامر الثاني وذلك باطل لما عرفت من ان القديم لا يجوز زواله
مع ان ذلك قول بحدوث النفس [illegible] لا يمكن ذلك الا ببطلان [illegible] في حدوث نفوس اخر
لان الكثير [illegible] من الهيولى او بغير [illegible] حصول الكثرة والاول لا يكون الا بالمادة وهو
بذلك امور البسيطة على ما سبق ومادة النفس هي البدن ولا بدن في الازل لان المركبات
العنصرية حادثة [illegible] الكلام في النفوس المتعلقة بالابدان المادية والملائكة [illegible] الى
الازل بالابدان لا يتصور الا بالانتقال ههنا الى غيره الابدان وهو [illegible] وسيجيء بطلانه
والسبيل الى الثاني الا بناء على تعدد [illegible] في الازل لا يكون تعدده بالنوع لما عرفت ان
ما ليس له مادة يكون نوعه منحصرا في شخصه لما سبق من ان الاتحاد بالماهية والكثرة بالافراد انما يكون
بالمادة وهو [illegible] الكلام [illegible] والاعتراض عليه انه مبني على مقدمات قد مر [illegible]
وبعد ما تم ما بطال التناسخ الموقوف على حدوث النفس يلزم [illegible] وهي مع البدن على
التساوي اي عدد النفوس مساو لعدد الابدان لا يزيد احدهما على الاخر لانه لا يتعلق ببدن
واحد الا نفس واحدة وذلك معلوم بالضرورة وكذا لا يتعلق نفس واحدة الا ببدن واحد
اما على سبيل الاجتماع فبالضرورة ايضا واما على سبيل الانتقال من بدن الى اخر فلانه لو انتقل
من بدن الى اخر لزم ان يجتمع نفسان مستقلة وحادثة لان حدوث النفس من العلة القديمة يتوقف
على حصول الاستعداد الكامل في البدن وعند حصول الاستعداد يجب حدوث النفس لما
تقرر من لزوم وجود المعلول عند تمام العلة [illegible] واعترض عليه بانه [illegible] على كون المبدا موجبا
لا مختارا [illegible] على حدوث النفس وقد مر انه لا يتم الا بابطال التناسخ الموقوف على تساوي
النفس فيلزم الدور [illegible] شرط حدوث النفس حدوث استعداد البدن لم لا يجوز ان
يكون له شروط اخر بان لا يصادف استعداد البدن لتعلق النفس به [illegible] موجودة وقد
يبطل [illegible] ذلك الاستعداد [illegible] شرط الحدوث وقد
يستدل بوجهين اخرين [illegible] على حدوث النفس احدهما ان النفس المتعلقة بهذا البدن
لو كانت متعلقة قبل ذلك ببدن اخر لزم ان يتذكر شيئا من احوال ذلك فان محل العلوم والادراك
موجود اعني النفس الباقي كما كان [illegible] بطل قطعا واعترض بانه [illegible] انما يلزم لو لم يمكن التعلق

بذلك البدن شرطا له والاستغراق في تدبير البدن الاخر مانعا وطول العهد منسيا فيحتمل انه لو
تعلقت بعد مفارقة هذا البدن ببدن اخر لزم ان لا يزيد عدد الابدان الهالكة على عدد الا
الحادثة [illegible] والتالي باطل بالمشاهدة فانه قد يحدث وباء عام يهلك ابدانا كثيرة ولا يحدث مثلها
الا في اعصار متطاولة [illegible] بيان الملازمة انه اذا هلك بدنان وحدث بدن واحد مثلا فاما ان تتعلق
بالبدن الحادث احدى نفسي الهالكين فيلزم تعطيل النفس الاخرى او كلتاهما فيجتمع على بدن واحد
نفسان وان لم يكن هناك الا نفس واحدة كانت متعلقة بكلا البدنين الهالكين فيلزم تعلق النفس
الواحدة باكثر من بدن واحد والتوالي باطل [illegible] واعترض عليه بانه انما يلزم ما ذكر ان لو كان
التعلق ببدن اخر لازما البتة على الفور واما اذا كان جائزا [illegible] ولو بعد حين فلا لجواز ان
لا ينتقل نفوس الهالكين الكثيرين او ينتقل بعد حدوث الابدان الكثيرة وما ذكر من التعطيل [illegible]
لا محذور على بطلانه فليس بلازم لان الالتذاذ بالكمالات او التألم بالجهالات [illegible] على انه
[illegible] انما يدل على ان النفس بعد مفارقة البدن لا ينتقل الى بدن اخر انساني ولا يدل على انها
لا ينتقل الى حيوان اخر من البهائم والسباع وغيرها على ما جوزه بعض التناسخية وسماه مسخا والى
نبات وسماه فسخا والى الجماد على ما جوزه الاخر وسماه رسخا والى الجرم السماوي على ما رآه بعض
الفلاسفة ولا يصح [illegible] لانا عرفنا بمغايرة النفس للبدن على انا لا نعرف [illegible] ودليل
المتكلمين على ذلك النصوص من الكتاب والسنة واجماع الامة وهي من الكثرة والظهور بحيث لا يفتقر
الى الذكر واما الفلاسفة فقالوا امتنع فناء النفس اذ لو صح لكان لها محل يقوم به امكان فنائها [illegible]
ان يكون ذلك المحل موجودا [illegible] الامكان [illegible] لا الامكان الذاتي الذي هو امر عدمي بل الامكان
الاستعدادي الذي هو عرض موجود [illegible] بد له من محل موجود ويمتنع ان يكون الشيء محلا لامكان وجود
ما هو مباين القوام له [illegible] الامكان فساده [illegible] ان يكون الشيء مستعدا للحصول
مباين له او لفساده [illegible] وذلك [illegible] يكون [illegible] لحصول [illegible] النفس الناطقة
الانسانية [illegible] انما يكون محلا لامكان وجود ما هو متعلق القوام به اي مستعد
الوجود [illegible] محلا لامكان فساده [illegible] كالجسم فانه محل لامكان وجود السواد
وهو مستعد لوجود السواد فيه بحيث يكون متصفا بالسواد حال وجوده فيه وكذا المحل لامكان فساد

بحث به او انه ما في نفسه ولا امتنع بقاؤه التي بعد فساده وامتنع كون الشيء محلا لامكان
فساد ذاته فذلك المحل الذي يقوم به امكان فساد النفس مغاير لها وليس مما بين لها فاما
محل لها او حال فيها للتسلسل الى ما لا يتناهى لاستلزامه بقاء الحال مع فساد محله ولا الثاني لاستلزامه
كون النفس ذا مادة وتقوم بما علم من تجرده نفسه ولا يجوز ان يكون ذلك المحل هو البدن لانا
فرضناه فقد مر فان قيل هذا الدليل انما يدل على امتناع فساد النفس بعد فساد البدن وليس دلالة
على انها لا تفنى مطلقا قلنا النفس الناطقة وان كانت مجردة في ذاتها لكنها متعلقة بالبدن مدبرة
ومتصرفة فيه لتحصيل كمالاتها الذاتية وهذا لا ينافي الذي فيها موجها ما دام النفس للبدن
فمن هذه الجهة جاز ان يكون البدن محلا لامكان وجود النفس وعدمها على معنى انه يكون مستعدا للوجود
متعلقة به فيكون البدن محلا لاستعداد وجودها من حيث انها مقارنة له لا من حيث انها مباينة اياه
بل هو محل لاستعداد تعلقها به وتصرفها فيه ولما توقف تعلقها على وجودها في نفسها كان هذا الاستعداد
منسوبا اولا وبالذات الى تعلقها الذي هو وجودها من حيث انها متعلقة به وثانيا وبالعرض الى الوجود
في نفسها فهذا الاستعداد كان لنقصان بالوجود عليها متعلقة به ولا حاجة في ذلك الى الاستعداد
منسوب اولا وبالذات الى وجودها في نفسها التي قيامه بالبدن لا انها من حيث وجودها في نفسها مباينة
وقد مر ان الشيء لا يكون مستعدا للامر المباين له ومن هذه الجهة ايضا جاز ان يكون البدن محلا لامكان
فساد النفس على معنى انه يكون مستعدا لعدم النفس من حيث انها مدبرة له فيكون البدن محلا لاستعداد
عدمها من حيث هي مقارنة له لا من حيث انها مباينة اياه بل هو محل لاستعداد انقطاع تصرفها
لكن لما توقف انقطاع تصرفها على عدمها في نفسها لم يكن هذا الاستعداد منسوبا الى عدمها في
نفسها الا بالذات ولا بالعرض فلا يخفى ان هذا الاستعداد لعدمها في نفسها اصلا بل لامر آخر مستعدا
آخر فقد تبين ان تعلقها بالبدن لا يقتضي الفرق بين امكان وجود النفس وامكان عدمها في
البدن لا يجوز ان يكون محلا للامكان الثاني مع انه محل للامكان الاول ورد عليه ح تحقيق
ايراده في بحث ان كل حادث مادي ولا تعرض لها صورة لا توجد الا ظل اصلا وبحث الثاني
ذهب بعضهم الى ان النفس الناطقة يعرض لها صورة نوعية انسانية على البدن فتكون الصورة
في البدن وتوجد وافرادها ومنها الكلام ينسى على معناه اي النفس التي [illegible]

صوره

صورة نوعية عليه لا يبعض منها صورة نوعية للبدن اخرى فلا امكان للنفس واحدة منها غير ممدة
الاعتبار اني على عدد النفوس فلا تجاوز بالتناسخ وقد حاولوا بما منسوبا بان وتعقل هذا الاتحاد مدرك بالالات
بحث ان النفس الناطقة مدركة للكليات بذاتها لا بواسطة الالات بل برتسم صورها في ذات النفس و
مدرك للجزئيات بالالات بان يرتسم صورها في الالات لا ريب في ان مدرك الكليات في الانسان هو النفس
والمدرك للجزئيات على وجه كونها جزئيات مختلفة يقتضيهم النفس في اختاره المعلم وعند بعض المحققين
على ان مدرك الكل هو النفس لان الحكم بين الكلي والجزئي والحاكم على الشيء لا بد ان يدركهما فالمدرك لجميع
جميع الادراكات شيء واحد والمدرك للكليات هو النفس فلا بد ان يكون مدرك الجزئيات ايضا هو
اما ان صور الكليات ترتسم في النفس دون قواها الجسمانية وصور الجزئيات في قواها الاولى فلانه سيأتي ان
الاول في بحث تجرد النفس وهي المسائل المعقولة للامتياز بين المختلفين وجعلها من قرائن اسبابها معنى قد يحصل بعد
مخالفا لغير مشابه من قطع الوجه الثاني انا اذا تخيلنا مربعا مجنحا على يمين المربع الوسط والآخر على يسار
هذا الشكل غير مشابه له ففرق بين هذا المستند الى الحس المشترك بالحس المحسوس في هذا الشكل الخارجي على
مختلف اعتبار من جهة المنتقش في الارض وليس هذا الامتياز من جهة الماهية ولوازمها
كالمقدار والشكل والسواد والبياض وغير ذلك مما هو متساو من جميع الوجوه ولا بالمحل لانه يكون
محل احدهما غير محل الآخر وليس هو المحل الخارجي لانه بالمفروض انه لم يوجد في الخارج فيعين المحل الادراكي
كذلك في الوجود فلا يصح ان يكون محلا لادراك فيتعين الآلة الجسمانية وانقرض ان هذا الا ما هو في المحلات الجسمانية
بالصورة ووردت الموهومات التي هي معان غير مستقلة لو كان ادراك النفس للجزئيات بتوسط الالات
ادركت النفس ما لا يتبع لتوسط الالة في ذلك واللازم باطل بالضرورة واجيب بان المشروط
الالة هو الادراك الذي يطرق ارتسام الصورة واما الاخير الى ارتسام الصورة كادراك النفس
ذاتها فلا يشترط بالتوسط الالة وهذا كما ترى بانهم صرحوا بان ادراك الجزئيات المادية هو الذي يكون بالالة
واما ادراك الجزئيات المجردة كتصور النفس هويتها فلا حاجة فيه الى الالات الجسمانية وللنفس قوى يشارك
بها غيرها هي الغاذية والنامية والمولدة وقوى اخص منها يحصل الادراك اما الحركة والتحريك يعني ان
للنفس الناطقة قوى يشارك بها الحيوان الاعجم والنبات وقوى اخرى اخص يحصل بها الادراك الجزئي
وهي قوى يشارك بها الحيوان الاعجم دون النبات وهي الحواس الخمس الظاهرة والخمس الباطنة و القوى

المدرك يحصل بها ادراك الجزئي والعاقلة اقوى مما يختص بالاول ليس لانها يختص بالانسان وهي قوة يحصل بها
الادراك الكلي واما القوى التي يشارك فيها النبات والحيوان الاعجم فاخص لها ثلثة اصناف لاجل الشخص
وهما الغاذية والنامية وواحدة لاجل النوع وهي المولدة وهذه القوى الثلث يسمى نباتية لا لاختصاصها
بالنبات بل لانحصار قواه فيها ويسمى طبيعية ايضا اما الغاذية فهي تحيل الغذاء الى مشاكلة المغتذي وتعمل
بافعال جزئية ثلثة احدها تحصيل جوهر البدل مما هو الدم والخلط الذي هو بالقوة القريبة من الفعل شبيه بالعضو
وقد يختل كما في علة ... وثانيها هو هدم الغذاء وامال الالزاق وقد يختل كما في الاستسقاء اللحمي و
الثالث الالصاق العضو المغتذي حتى يصير جزءا منه وقد يختل كما في البرص والبهق فان البدل والالزاق
موجودان فيهما والتشبيه غير موجود وهذه الافعال الثلثة لا بد ان يكون بقوى ثلث لكن القوة التي
هي مجموعها قوة اخرى يسمى بكل واحد منها والقائلون بهذا يجعلون تلك القوى الثلث القوة التي
هي الغاذية بعينها وهي واحدة في جميع الانسان وغيره من المركبات التي لها اعضاء
مختلفة بالحقيقة لاجزاء الاعضاء ويختلف بالنوع اذ في كل عضو بحسب تغيير الغذاء الى مشاكلة القوى
الاخرى واما النامية فهي التي تحيل الغذاء الى اجزاء المغتذي على نسبة في الاقطار الثلثة بطبعية بان
يريد في الاعضاء الاصلية حتى يتولد من المني كالعظم والعصب والرباط وغيرها وبذلك يخرج
الفرق بين النمو والسمن فان السمن انما هو زيادة في الاعضاء المتولدة من الدم كاللحم والشحم لا في
الاصلية ومثل السمن لا يرى في الطول وليس كذلك فان تقدير مدة الطول لا يتم والقول بالسمن لعله
يخرج الورم فانه ليس على النسبة الطبيعية بل خارج عن المجرى الطبيعي واما المولدة فالمراد بها قوتان
موجودتان باعتبار ما كما في الغاذية فانها لما ذكرنا انها عبارة عن قوتين احدهما يحصل فضل الهضم
الرابع مادة وهذه القوة كلها في الانسان لان ذلك الدم بحسب ... وما فيها ... يحصل من الجنس
من الذكر والانثى في الرحم بحسب مخصوص باعتبار ... يستعد للعظم وبعضه يستعد للحم وبعضه يستعد
لما هو غير ذلك وهذه القوة يسمى المغيرة الاولى لان المغيرة كما يطلق على هذه القوة يطلق على
احدى القوى الثلث من قوى الغاذية لوجود معنى التغيير فيها ... بالمغيرة الاولى ثانيهما
هي التي تعلو ... القوة انما يكون حال كون المني في الرحم ليصادف ذلك فصل القوة
المصورة لانها تعطي صورة الاعضاء والمصورة فيها يصور ... وانما لم يذكر اولا القوة

المصورة

المصورة لانها شرطها وانما احتيج الى هذه القوى اما الى الغاذية فلان حرارة البدن بدون الغذاء
ع لان البدن انما يمكن تكونه من جسم رطب لتكون قابلا للتشكل والتمدد ولا بد من حرارة فاعلة
منضجة محللة للفضول ودائما ما لا يتحلل اي يحلل الرطوبة وبعضها يحلل ذلك الهواء الارضي والحركات البدنية
والنفسانية فلولا الغذاء يخلف بدل ما يتحلل منه لم يكن بقاء مدة تمام التكون فضلا عما بعد ذلك
وليس مع جوهر الخارج جسم اذا امس بدن الانسان استحال بطبيعته طبيعة اذ من شأن ان يكون يقرب من
مشابهة ان يحمل الاجزاء الى مشابهة جوهر اعضاء البدن ليخلف بذلك بدل ما يتحلل منه وهي القوة
الغاذية واما الى المولدة فلما ثبت من ان الموت ضروري وحدوث الانسان من التولد علم ان بقاء
وجوده فوجب ان يكون للنفس قوة يفصل من المادة التي يحصلها الغاذية مادة يتخصص
ولما كانت المادة المنفصلة اقل من المقدار الواجب لتخص كامل وجب ان يكون قوة يضيف
من المادة التي يحصلها الغاذية شيئا فشيئا الى المادة المنفصلة فيزيدها مقدارا ما في الاقطار على تناسب
طبيعي يليق بذلك النوع الى ان يتم الشخص ويخدم الغاذية قوى اربع هي الجاذبة والماسكة و
الهاضمة والدافعة لما كان وجود الشخص بفعل الغاذية والنامية كما مقصود من
نفسها لكن لما لم يكن ذلك الا بتحصيل الغذاء والتصرف فيه واصلاحه ودفع فضلاته احتيج الى قوى اخرى
اربع فثبت تلك الاربع خادم لتلك القوتين لان فعلها ليس مقصودا لذاته بل لتتميم فعل تلك
واما قال يخدم الغاذية ولم يقل النامية لما ان الغاذية يخدمها النامية فيلزم من المقدم منها الا مما احتيج
الى الجاذبة فلان الغذاء لا يمكن ان يصل بنفسه الى جميع الاعضاء لانه لا يكون مقبلا بطبعه
يصل الى الاعضاء العالية واما ان يكون ثقيلا يصل الى السافلة وجودها في بعض الاعضاء
معلوم بالتجربة كالمكروه اذا اشتد حاجتها الى الغذاء فيجذب من بعد الى المعدة ومن غير ارادة بل
مع ارادة ... كمن في فيه ... الطعام يحصل في المعدة ... ولذلك ... الملحة المعدية
اللذيذ الى قعرها والبخار حال كانت حالة في الصعود ... جهة التحلب بالجذب عند الانسان وقت
الجماع ان ... يجذب الى الداخل واما الى الماسكة فلان الغذاء لا بد فيه من الاستحالة حتى يحصل منها
جوهر المغتذي والاستحالة حركة وكل حركة في زمان فلا بد من زمان يحصل فيه الغذاء الى جرم المغتذي ولولا
المخالطة بجسم ... استحال ان يتعين نسبة زمانا فلا بد من قاسر يعلو الوقوف في ذلك الجسم

بعضه سم

وتنبيه ذلك المغيرة

بدون حم

ولم يقل يخدم المغاذية حم

هو الماسكة ووجودها في بعض الاعضاء معلوم بالتجربة فان ارباب التشريح قالوا اذا شرحنا بطن الحيوان حال
ما تناول الغذاء وجدنا معدته منحوية على الغذاء بحيث لا يمكن ان يسيل من ذلك الغذاء شيء وايضا قالوا
اذا شق بطن الحيوان الحامل من تحت السرة وجد رحمها منضما على الجنين [illegible] لا يسع ان يدخل
فيها طرف الميل وايضا قالوا ان المني اذا استقر في الرحم انضم [illegible] واما الهاضمة فلان احالة
المعدة انما يكون لما هو مقارب الاستعداد للصورة العضوية وما لا يكون كذلك يوجد فعل القوة [illegible]
متقارب الاستعداد وذلك هي القوة الهاضمة ومراتب الهضم اربع اولها في المعدة فان الغذاء
تهضمه هضما كيلوسيا اي جوهرا شبيها بماء الكشك الثخين [illegible] المشروب [illegible] المشروبات ولما
لا تخالط المشروب كان خروج [illegible] ابتداء ذلك الهضم في الفم [illegible] ولهذا كانت الحنطة
الممضوغة [illegible] المطبوخة [illegible] المخلوطة باللعاب [illegible]
الكبد فان الكيلوس اذا انهضم في المعدة انجذب لطائفه بالعروق المسماة بالماساريقا الى
الكبد وقد احاطت العروق المتصغرة المنتشرة في جميع اجزاء الكبد بحيث [illegible]
الكيلوس [illegible] صورة [illegible] الغذائية ويستحيل الى الاخلاط و
[illegible] من جنس صعود الخلط
في العرق العظيم الطالع من حدبة الكبد [illegible] الاعضاء وابتداؤه من حين [illegible] الدم من
فوهات العروق [illegible] الى [illegible] المعدة [illegible]
المكان [illegible] الغذاء عن الوصول الى الاعضاء [illegible]
من قوة [illegible] تلك الفضلات [illegible]
هذه القوى في بعض الاعضاء كالمعدة فان فيها الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة [illegible]
جميع البدن [illegible] ايضا هذه القوى [illegible]
احد [illegible] كان في بعض [illegible] والذبول
مقابل النمو والذبول [illegible] المصورة [illegible] الافعال المحكمة [illegible] عن قوة
بسيط ليس لها شعور اصلا [illegible] القوى مطلقا وادعى ان الافعال
المنسوبة الى القوى صادرة عن ملائكة [illegible] هذه الافعال بالشعور والاختيار ويرد عليه

اعضاء

انا لا

انا لا نم ان المصورة قوة واحدة بسيطة لم لا يجوز ان يكون وحدتها بالجنس كالغريزة واحدة بالجنس
مختلفة بالنوع ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون صدور هذه الافعال عنها بحسب استعداد المادة
فان المني اذا تحصل [illegible] في الاعضاء [illegible] كل عضو [illegible] لصورة
ذلك العضو [illegible] الافعال [illegible] المحكمة [illegible] الصورة
والاشكال [illegible] الالوان المختلفة [illegible]
[illegible] العقول والاوهام [illegible] علم التشريح
ومنافع [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
مختلفة [illegible] الا من حكيم عليم خبير قدير [illegible]
القوى [illegible] عليه [illegible] هذه القوى [illegible]
[illegible] الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وان الواجب تعالى موجب
بالذات [illegible] هذه الافعال [illegible]
هذه المسائل [illegible] علم الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الدم [illegible] الكبد والاعضاء
[illegible] الا قوة واحدة [illegible]
[illegible] الاطباء كجالينوس وابي سهل المسيحي صاحب
الكامل [illegible] الاطباء المتأخرين [illegible] القوة الهاضمة
[illegible] الماسكة [illegible] الدم
والماسكة [illegible] صورة [illegible] العضو [illegible] تلك
الصورة [illegible] صورة اخرى [illegible] للصورة العضوية [illegible] للصورة الدموية
[illegible] الكون والفساد [illegible] هذا الاستعداد
للصورة الدموية [illegible] استعداد للصورة العضوية [illegible] الى

عنه [illegible] الا [illegible]
عن الواحد الرحمن [illegible]
[illegible]

الاول مستقصى والثاني يستعد الى ان يهيئ المادة الى حيث يفيض عليها الصورة الاولى وهي المزاجية
بحسب الاولى وهي العضوية فههنا حالتان احديهما سابقة على الاخرى فالحالة الاولى هي النضج
الهاضمة والحالة الثانية هي فعل القوة العادية ورد عليه انه لم لا يجوز حصول الحالتين بقوة واحدة تامة
لو افترقت بعد وصل هذه الحالات واستعدت كل واحد منها قوة على حدة لصارت القوى اكثر
من المذكورة فان الغذاء له استحالات كثيرة بحسب مراتب الهضوم بعضها استحالة في الكيف
فقط وبعضها استحالة في الصورة النوعية كما ذكرنا سابقا ولما جاز ان يكون تلك الاستحالات
الكثيرة بقوة واحدة هي الهاضمة فلم لا يجوز ان يكون الاستحالة في الصورة العضوية ايضا بتلك القوة بعينها
فيكون هي المعطية للصورة العضوية وتحصيل للصورة العضوية الثالث انه لا يمنع ان الناس عن الغذاء
لم لا يجوز ان يكون هناك قوة واحدة يختلف احوالها بالقوة والضعف فيحصل بزيد من الغذاء
ما يزيد على قدر المتحلل من الاعضاء الاصلية وذلك في سن النمو الى قريب من ثلثين ثم عن طرف
الهاشي من الضعف فيحصل بزيادة وذلك في سن الوقوف الى قريب من الاربعين
ثم تزايد ضعفها فلا يقوى على تحصيل ما يساوي المتحلل وذلك في سن الانحطاط الخفي الذي لا يمنع
الى قريب من ستين وفي سن الانحطاط الظاهر الذي هو ما بعده الى اخر العمر الرابع انا لا نسلم
ان المولدة للمني قوة اخرى غير القوة المغيرة التي للانثيين لتمتعها فانها تفعل ذلك كما تفعل
غيره البدن اللبن ولا يتبين ان في الثدي قوة اخرى وليس هي الا الاصلية فيها ايضا الدم لبنا
انه لا حاجة الى اثبات القوة المميزة الاولى ودفع لتكمي في اثباته ان المني متشابه الاجزاء يعود لاجرة العضو
يعد بعضه للعظمية وبعضه للعصبية كان فعل المصورة تخطيط صورة العصب في بعض واخر
صورة العظم ترجيحا بلا مرجح فلا يلزم ان المني متشابه الاجزاء بل هو مختلف الاجزاء كما ذهب اليه
ابقراط وشيعته لان المني يخرج من كل البدن فيخرج من اللحم جزء شبيه به ومن العظم جزء شبيه به وعلى هذا
من جميع الاعضاء وهذه الاجزاء في مشابهة لاختلاف ما يتبعها بخلاف الاعضاء المنفصل
هي عنها ولو سلم تقول ذلك وارد عليكم في القوة المغيرة ايضا فان المني اذا كان متشابه الاجزاء
كان اعداد جزء منه للعظم دون اخر ترجيحا بلا مرجح وان احتج بان الاختصاص قد يكون بسبب
ما يختلف به امزجة الاعضاء بسبب قربها وبعدها من حرارة الرحم كان ذلك جوابا لنا ايضا واما

العضو ... كانت معطية للصورة العضوية ومحصلة للصورة
صح

ما الانثيين كما ان الثدي فضلة غذاء

الاغراض

الاغراض فانهم يجعلون المولدة والمصورة وغيرهما قوى للنفس والالات للنفس جاء بعد حدوث
المزاج وتمام صورة الاعضاء فالقول باستعداد الاعضاء الى الصورة قول بحدوث الالة قبل
ذي الالة وجعلها بنفسها غير مستقل بالذات ومرتبطة بقوى بان ذلك الالة والجهت المصورة من
قوى النفس الناطقة المولدة والا لوجبت من قوى النفس الناطقة الام او من قوى النفس الاب النباتية
المغايرة بالذات لنفس الناطقة على الاشكال في الام ... عن ترجمة الاشارات ان ...
يجمع بالقوة الجاذبة اجزاء غذائية ثم يجعلها اخلاطا وتفرزها القوة المولدة مادة المني ويجعلها مستعدة
لقبول قوة من شأنها اعداد المادة وتصيرها منيا فيصير تلك القوة وساير تلك القوة مكون جنين
حافظة لمزاج المني فالصورة المعدة مزاجها ان المني ... الاستعدادات كلها ... الى
سعد القبول نفس كل بعد ... حفظ المادة الافعال النباتية بجذب الغذاء وضمها الى
تلك المادة فيضمها ويشكل المادة وترتيبها بانها فيصير تلك الصورة مصدر الما كان يصدر
لتلك الاخ ... ويكملها الى ان يصير مستعدة لقبول نفس اكمل يصير منها مع جميع ما تقدم من الافعال الحيوانية
ايضا فيصدر عنها تلك الافعال مهم البدن ... الى ان يصير مستعدا القبول نفس ناطقة يصدر عنها
مع جميع ما تقدم النطق ... الى ان ... القوة الادراكية اللمس التي هي ...
في البدن كله من شأنها ادراك الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك بان ينفعل منها العضو
اللامس بحيث الملامسة بحكم الاستقراء قال الشيخ اول الحواس الذي يصير به الحيوان حيوانا هو اللمس فانه كما ان
للنبات قوة غاذية يجوز ان تفقد سائر القوى دونها كذلك حال اللامس للحيوان لان قوام الحيوان
الملموسة وفساده باختلال الاخلاط الملموس فوجب ان يكون الطليعة الاولى ... على ما
... والحفظ الصلاح ... دليل الطلايع التي يدل على امور يتعلق بها ...
عن القوام او مقرة خارجة عن المشاعر والذوق وان كان ... الذي يحس الحيوة ...
المطعومات فقد يجوز ان ... الحيوان ... الغذاء الموافق ...
المضار ...
الاعصاب سارية في جميع الاعضاء الا ما يكون عدم الحس انفع له كالكبد والطحال والكلية
بما فيها من المادة اللذاعة فان الكبد مولد للصفراء والسوداء والطحال ... مصبا

لما فيه من النفع وكالرعدة فانها داعية الى حركة فلم يا صطكاك بعضها ببعض وكالعظام فانها اساس
البدن ودعامة الحركات فوجب ان لا تتألم بالضغط والمزاحمة ونحوها وعليها من الصفاق
واما بعضهم للفلكيات زعما منهم انها من لوازم الحياة للافلاك حيوة كما هو كائن في انفسنا به
فيكون لها شعور ولمس بالضرورة والقول بانها انما يكون لجذب الملائم ودفع المنافي فيكون وجودها
في الفلك الممتنع عليه الكون والفساد معطلا مردود بان ذلك انما هو في الارضيات واما في
الفلكيات فيجوز ان لا يوجد لغرض ما كلمه وبها الملامسة والاصطكاك واجيب بمنع كونها من
لوازم الحيوة على الاطلاق واما ما ذهب اليه البعض من وجود اللامسة للعنصريات بناء على
هرب من العلو الى السفل والنار بالعكس وذلك يدل على شعورها بالملائم والمنافي ففي غاية
الضعف وفي تعدده ووحدته نظر وما ذهب الجمهور الى ان اللامسة قوة واحدة يدرك جميع
الملموسات كسائر الحواس فان اختلاف المدركات لا يوجب اختلاف الادراكات ليستدل
بذلك على تعددها وتعددها وذهب كثير من المحققين ومنهم الشيخ الى انها قوى متعددة بناء على قاعدة
في تكثر القوى من ان القوة الواحدة لا يصدر عنها اكثر من واحد فقالوا اجناس الملموسات مختلفة
الاجناس متضادة فلا بد لها من قوى مدركة مختلفة الحكم بالتضاد منها فاحسوا الكل ضدين منها
واحدة وهي الحاكمة بين الحرارة والبرودة والحاكمة بين الرطوبة واليبوسة والحاكمة بين الخشونة والملاسة
والحاكمة بين اللين والصلابة ومنهم من زاد الحاكمة بين الثقل والخفة قالوا ويجوز ان يكون لهذه
القوى باسرها آلة واحدة مشتركة فيها وان يكون هناك في الآلات انقسام غير محسوس فهذا
لو سلم انما [illegible] القوى ورد عليه ان المدرك باللمس هو المتضادان كالحرارة والبرودة ودون
فانهما من المعاني المدركة بالعقل او الوهم واذا جاز ادراك قوة واحدة للضدين فقد صدر عنها
اثنان فلم لا يجوز ان يصدر عنها اكثر من ذلك ايضا فان الطعوم والروائح والالوان اجناس
مختلفة متضادة ومع ذلك القوة المدركة لها واحدة وكون التضاد فيما بين الملموسات كونها قوى الحاكمة
ثمانية الذوق وهي قوة الى توسط الرطوبة اللعابية الحاصلة من الميل والعصب الذوق قوة
منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان وهي ثانية اللمس في المنفعة اذ يمكن بها جلب
الملائم ودفع المنافي من المطعومات كما ان اللمس يمكن به على مثل تلك الملموسات وهو افتقاره الى

الاحتياج

الاحتياج الى الملامسة ومفارقة في ان نفس الملامسة لا يؤدي الطعم كما ان اللمس بالماسة الحار ونحوها
الحرارة بل لا بد من توسط الرطوبة اللعابية المنبعثة من الآلة المسماة بالملعبة بشرط ان يكون هذه
الرطوبة خالية عن مثل طعم المطعوم وضده بل عن الطعوم كلها لتؤدي طعم المذوق كما هو الحال
فان المريض اذا كان لعابه طعم الخلط الغالب عليه لا يدرك طعوم الاشياء الماكولة والمشروبة على
الاستواء بل يدرك بتلك الطعم فان الممرور يجد طعم العسل مرا واختلفوا في ان توسطها انما هي لاجل
الطعم من ذي الطعم بعرض هذه الرطوبة مغاص جرم اللسان الى الذائقة في المحسوس حينئذ هو كيفية ذي
الطعم ويكون الرطوبة واسطة يسهل وصول جزء المحسوس الحامل للكيفية الى الحاسة او بان يكتسب
الرطوبة الطعم بسبب المجاورة وتغوص فيه وحدها فيكون المحسوس كيفيتها على التقديرين لا واسطة
الذائقة ومحسوسها حقيقة بخلاف الابصار المحتاج الى توسط الجسم الشفاف وقد تركب من الطعم و
اللمس حاسة بل احساسات كما في الحرافة فان تفريق اللسان يحصل بهذا العمل اللمس بالمجيبين لما ادى
فرد على النفس الراحة معا كانها واحد [illegible] الشم وهو قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين
في الخيشوم الشبيهتين بحلمتي الثدي وتفرق في ادراكها بوصول الهواء المنفعل من ذي الرائحة الى الخيشوم
المشهور على ان ادراك الروائح بوصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الشم من غير ان
ابخرة من ذي الرائحة تخالط الاجزاء الهوائية فيصل الى الشامة وقيل يصل من ذي الرائحة الى المشموم
انفصال الهواء ولا بخار وانفصال اجزاء اما الى الثقيل من المسك يستحيل الانفصال
من غير نقصان في وزنه فهو كان الشم بتحلل وانفصال الاجزاء فما امكن ذلك الا ان بالمسك
يذهب بالى [illegible] بالكلية مع ان رائحته مما يدرك في زمن استيطالة المسك
انتشارها الى البلد لا يمكن حصل الاجزاء اللطيفة وانفصالها عن ذي الرائحة كما كانت الحرارة
وما يجانسها من الملكة التي تذكي الروائح ولما كان البرد الشديد يخفيها ولما ذهبت الفاحة بكثرة الشم
والا لزم بطلانها بالكلية ماجية للتراب مع تحلل الاجزاء لجاز ان يكون ذلك من جهة التحرر وتحلل الاجزاء
نعم يمكن الهواء بكيفية ذي الرائحة وكثرة اللمس العارض على ذبول الشامة وتحلل رطوبتها ما قال
الامام ولعل الحق كان لها يمكن ان يكون وصول الاجزاء اللطيفة المنفصلة من ذي الرائحة الى
الشامة سببا لادراك الرائحة كان وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة اليها سببا له

الاهوية باسرها مع شدة ما عالها الحاجز الا بحسب المسافة وقربها تكيف بكل الجسم ذي
الرائحة الهواء على مسافة بعيدة على ما حكي في التعليم الاول من ان الرخمة قد سقطت من مسافة مائتي
فرسخ رائحة جيف حصلت من محاربة وقعت من كرماس مع استبعاد ان يبلغ الهواء الى تلك
المسافة فرسخ ايضا ان يحمل من تلك الحال الجيف اجزاء مسافة مائتي فرسخ ووروده بانحو واستعادة
دليل على الا انتشار سلما لكن وصول الهواء المتكيف الى المسافات البعيدة وعلى ما حكي يجوز ان
يكون بصعود رياح قوية على انه يجوز ان يكون ادراكها الجيف بالباصرة حين يمكن في الهواء العالي
ومنه السمع وهي قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يتوقف ادراكها على وصول الهواء
المنضغط المتكيف بكيفية الصوت بسبب تموجه الحاصل من قرع اي امساس عنيف او قلع اي تفريق
عنيف وهما موجبان تموج الهواء اما القرع فلان القارع يموج الهواء الى ان يعطى من المسافة التي
يسلكها القارع الى جنبتها واما القلع فلان القالع موجبا الى ان تطلب من المسافة التي يسلكها المقلوع
الى جنبتها الاخرى جميعا يلزم منه تباعد من الهواء ان يتساو ويتشكل والتموج الموجب كانه شرط
مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع كما في قرع الطبل وقلع الكرباس بخلاف القطن لعدم المقاومة
الى الصماخ فيسمع الصوت وصولا الى السامعة لا لتعلق حاسة السمع به مع كونه بعيدا عن الحاسة كالمرئي
فانه يرى مع بعده عن الباصرة ولا حاجة الى التحقق بينهما والا يتفق بوصول الهواء الحامل للصوت الى الصماخ
ان هواء واحدا بعينه يتموج ويتكيف بالصوت ويوصله الى القوة السامعة بل انما كان ذلك
الهواء المتكيف بالصوت يتموج ويتكيف بالصوت ايضا وكذا الى ان يتموج ويتكيف به الهواء
الراكد في الصماخ فيدركه السامعة ويستدل على ان الاحساس بالصوت بوصول الهواء
الحامل له الى الصماخ بوجوه الاول ان من وضع فمه في طرف انبوبة طويلة ووضع طرفها الاخر على
صماخ انسان وتكلم فيه بصوت عال سمعه ذلك الانسان دون سائر الحاضرين الثاني انا اذا رأينا
من البعد انسانا يضرب الفاس على الخشب رأينا الضربة قبل سماع الصوت الثالث ان الصوت يميل
مع الريح كما هو في صوت المؤذن على المنارة فمن كان منه في جهة هبوب الريح اليها
يسمع صوته وان كان بعيدا ومن كان في غير تلك الجهة لا يسمعه وان كان قريبا وقد قرض الامام
بان الوجوه الثلاثة راجعة الى الدوران ويحصر بها لا انحصر وحده ووصول الهواء الحامل للصوت الى

الصماخ

الصماخ وحده السماع ونسلم لوجد ولم يوجد فلا يفيد الا الظن واثبات الحسن بان اسناد ذلك بحول الحكم
القوي من الاذعان الشاقة عند الحس كذا الحال في كثير من المسائل العلمية سماع فيهما بالحدس
الصائب على القوم بحجة على الغير مع كونها معلومة يقينا وعورض بوجوه الاول ان الحروف
الصامتة لا وجود لها الا في ان واحد وما يحس سماعا فاذا الصوت باقي وصول الهواء الحامل
الى الصماخ انما في حاصل حروف الكلمة الواحدة اما معا او احادا او امورا متعددة وقطع الاول
يجب ان لا يسمعها الا سامع واحد لا يسمعها ذلك الواحد الا مادام الامر من المادر ان يتبع ذلك
الهواء بالكلية على ذلك الشكل الى ان يصل بكليته الى صماخ واحد على الثاني يجب ان يسمعها
السامع الواحد مرارا كثيرة الثالث قد يسمع السامع كلام غيره وان حال بينهما الجدار المحيط بالسامع
من جميع الجوانب لا يخفى ان الهواء الحامل لتلك الكيفية بعيد في مسام الجدار لان الهواء
يحمل الكيفية المخصوصة لم يتشكل بشكل مخصوص في المخارج فاذا نفذ في الجدار وصدم مركبا ولم يبق
ذلك الشكل الذي لا جل صار الهواء حاملا لها فعدم وجد عن المسافة وجب ان لا يسمع كيفية تلك
الحروف واجيب عن الاول بان الحروف الصامتة امر الحدوث لا امر الوجود ويجوز ان يحس بها
بعض الهواء الحامل لها الى الصماخ وعن الثاني بان الحامل لها امور متعددة لكن لا اصل السامع
الواحد جاز ان يكون واحدا ولو فرض تعدد الواصل اليه جاز ان يكون السامع شرط لها
لوصول الاول اليه فيكون شرط السامع بها جديدا مستعدا وعن الثالث بان شرط السامع حامل
الهواء على كيفية التي هي الصوت المسموع على التموج ولا يبعد ان يحمل الهواء في المنافذ الضيقة
بالكيفية التي هي الصوت المخصوص ولا طلاق الشكل على الكيفية تجوز فمن قال ان الهواء الحامل
المخصوص لا يتشكل بشكل مخصوص اراد بكونه بالكيفية المخصوصة الصيغة على سبيل التجوز ولم يرد
انه يتشكل بالشكل الحقيقي حتى لا يتصور بعد وروده في تلك المسام بقاء تلك الشكل على حاله وهي
البصر وهي قوة مودعة في ملتقى العصبتين المجوفتين اللتين تنبتان من غور البطنين المقدمين من الدماغ
فيذهب احدى الرايه من الشقين يمنى التي منها تنبت انبات منها يسارا وتحاذي انبات منهما
حتى تلتقيا وتصيرا تجويفا واحدا ثم تنفذ النابتة يمينا الى الحدقة اليمنى والنابتة يسارا الى
الحدقة اليسرى فذلك التعريف الموضوع في الملتقى او في فيه القوة الباصرة وسمي مجمع النور

وانما جعلت باءان العصب مجوفتين ليحتاج اليه لكثرة الروح الحامل للقوة الباصرة بخلاف
ساير الحواس الظاهرة ويتعلق البصر بالذات بالضوء واللون وبواسطتهما بساير المبصرات
كالشكل والمقدار والحركة وغيرها ولم يرد بالمبصر بالذات ما لا يتوقف ابصاره على ابصار
غيره وبالمبصر بالواسطة ما يتوقف ابصاره على ابصار غيره حتى يرد عليه الاعتراض بان
المدرك بالذات هو الضوء ليس الا واما اللون فهو ايضا مرئي بواسطة الضوء كساير المبصرات
بل اراد بالمرئي بالذات ما يكون مرئيا برؤية متعلقة به ابتداء اي بلا واسطة ويكون تعلق
تلك الرؤية به اولا وبالذات وجعلها شبيها بحال المرئي بالذات وبالعرض على قياس الوقوف
في الاعراض الاولية والاعراض الثانية وعلى قياس الحركة الذاتية والحركة العرضية فان الضوء
مرئي برؤية متعلقة به ابتداء بالتفسير المذكور واللون ايضا كذلك الا ان رؤية الضوء غير مشروط
برؤية اخرى ورؤية اللون مشروطة بوجود رؤية الضوء المحيط بذلك اللون فاذا رايت [illegible]
فهناك رؤيتان احديهما متعلقة بالضوء اولا وبالذات والاخرى متعلقة باللون كذلك
ولهذا انكشف كل واحد منهما عند الحس انكشافا تاما الا ان رؤيته مشروطة بوجود الرؤية الاولى
لا يتحقق بدونها واما الشكل وما ذكر معه فلا يتعلق شيء منها رؤية ابتداء بل الرؤية المتعلقة بكون
الجسم ابتداء يتعلق بها بما له من شكله ومقداره وحركته وحسنه وقبحه الى غير ذلك فيكون الجسم
مرئيا اولا وبالذات وتلك الاشياء مرئية ثانيا وبالعرض ولهذا لم ينكشف هذه الاشياء
عند الحس انكشاف الضوء واللون [illegible] الحدود [illegible] قد يعترض [illegible]
الرؤية [illegible] كما هو مذهب الاشاعرة لا يكون في جهة ما [illegible]
مع شرايط ذكرت للاستدلال وسيجيء المعتزلة ان الابصار يتوقف على شرايط يمتنع حصوله بدونها
ويجب حصوله معها اما الاول فلانا نجد بالضرورة امتناع الرؤية عند انتفاء الشيء من تلك الشرايط
ورد بان العدم لا يدل على الامتناع واما الثاني فلانه لو جاز عدم الابصار معها لجاز ان
يكون بحضرتنا جبال شاهقة ورياض زاهرة ونحن لا نراها واللازم باطل قطعا ورد بان [illegible]
بالملازمة لكان ذلك في نفسه [illegible] باطلا وان [illegible] الاحتمال التجويز العقلي بحيث لا يكون
[illegible] عند العقل على سبيل القطع فلا نسلم لزومه [illegible] وذلك من العلوم العادية

من

من قال ان اشتراط هذه الشرايط انما هو في نفس العين ليدل على ان هذا التعليق المخصوص انما يكون في الباصرة على
هذا القصد من القوة [illegible] كان في الافق واما شرايط الرؤية فمنها ان يكون المرئي مقابلا
للرائي او في حكم المقابل كما في رؤية الاعراض فانها في حكم المقابل تبعا لمحالها بالذات [illegible] وكما في
رؤية الانسان وجهه في المرآة ومنها عدم البعد المفرط وهذا الشرط مما تفاوت بحسب قوة البصر وضعفه
وبحسب عظم المرئي وصغره وبحسب اشراق لون المرئي وكدورته فان قوي البصر قد يرى شيئا على بعد
مخصوص ولا يراه ضعيف البصر على ذلك البعد والمرئي العظيم المقدار قد يرى من بعيد ولا يرى الصغير
المقدار من ذلك البعد وما هو اكثر اشراقا وضوءا يرى من البعد اكثر ومنها عدم القرب المفرط فان
المبصر اذا قرب من البصر جدا بطل الابصار ومنها عدم الصغر المفرط وهذا الشرط مما تفاوت
بحسب قوة البصر وضعفه وبحسب قرب المبصر وبعده ومنها عدم الحجاب بين الرائي والمرئي والمراد
بالحجاب الجسم الكثيف المانع للشعاع من النفوذ فيه واحترز من ان المراد بالحجاب الجسم الملون [illegible]
[illegible] فان زجاج الملون لا يحجب ما وراءه [illegible] الابصار [illegible]
[illegible] فلا يكون حجابا بين
الرائي والمرئي [illegible] ومنها ان يكون المرئي [illegible] ومنها ان يكون المرئي بحيث
[illegible] الشعاع من السواد [illegible] لا يكون الجسم اللطيف مثل الماء والزجاج
لعدم [illegible] الشعاع [illegible] الاجسام اللطيفة [illegible]
[illegible] الشعاع [illegible] كالسموات [illegible] الهواء الصافي [illegible]
ليس [illegible] اللطافة [illegible] والماء والزجاج من هذا القبيل
[illegible] من ان هذا الشرط
[illegible] ذكره بعضهم من ان شرط الرؤية كون الشيء جائز الرؤية [illegible] الطعوم
والروايح والكيفيات [illegible] الجسم الذي يتعلق الرؤية بها
[illegible] ان يكون الضوء واللون والشكل والمقدار وساير المبصرات
ايضا [illegible] وذلك [illegible] اذا كان الجسم كثيفا وجب ان يرى ظلمه [illegible] كما يرى
ولونه وشكله ومقداره [illegible] شرطا [illegible] اشتراط [illegible] المرئي [illegible] على شرط

قرب مم

كونه كثيفاً لان اللطيف لا يستر الضوء وما قيل من انه قد يضاف الى هذه الشبهة شبهة اقوى منها وهي
الملامسة والقصد الى الاحساس بوسط الشعاع بين الرائي والمرئي فصارت شرايط الرؤية عشرة كلها
ففيه ان هذا الاخير يغني عنه اشتراط عدم الحجاب بين الرائي والمرئي بخروج الشعاع المذهب المنسوب
للحكماء في الابصار ثلثة الاول مذهب الرياضيين وهو ان الابصار بخروج الشعاع من العين على هيئة
مخروط رأسه عند مركز البصر وقاعدته عند سطح المبصر ثم انهم اختلفوا فيما بينهم فذهب جماعة الى ان
ذلك المخروط مصمت وذهب جماعة اخرى الى انه مركب من خطوط شعاعية مستقيمة اطرافها التي تلي البصر
مجتمعة عند مركزه ثم تمتد متفرقة الى المبصر فما ينطبق عليه من المبصر اطراف تلك الخطوط ادركه البصر وما
وقع بين اطراف تلك الخطوط لم يدركه ولذلك يخفى على البصر المسام التي في غاية الدقة في سطوح المبصرات
وذهب جماعة ثالثة الى ان الخارج من العين خط واحد مستقيم فاذا انتهى الى المبصر تحرك على سطحه حركة
طولاً وعرضاً حركة في غاية السرعة وتخيل بحركته مخروطاً الثاني مذهب الطبيعيين وهو ان الابصار
بالانطباع وهو المختار عند ارسطو واتباعه كالرئيس وغيره وقالوا ان مقابلة المبصر للباصرة توجب
استعداداً يفيض صورته على الجليدية ولا يكفي في الابصار الانطباع في الجليدية والا لرأى
الواحد شيئين لانطباع صورته في جليدتي العينين بل لا بد من تأدي الصورة الى ملتقى العصبتين المجوفتين
والى الحس المشترك ثم [illegible] تأدي الصورة من الجليدية الى الملتقى ومنه الى الحس المشترك [illegible]
الذي هو الصورة قبل ادائه وهذا الانطباع في الجليدية بعينه انطباع الصورة على الملتقى وينطبع
عليه بعد انطباعها على الحس المشترك والثالث مذهب طائفة من الحكماء وهو ان الهواء الذي بين
البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع الذي في البصر ويصير بذلك آلة للابصار حجة الرياضيين ان
المتوسط بين البصر والمرئي اذا كان جسماً لطيفاً اي غير مانع لنفوذ الشعاع فيه فهو لا يحجب البصر
عن الرؤية واذا كان كثيفاً اي مانعاً لنفوذ الشعاع فيه فهو يحجب البصر عن الرؤية وما ذلك الا لان
شعاعاً من البصر قد نفذ في الجسم المتوسط ووصل الى المرئي على التقدير الاول ولم ينفذ في الجسم
المتوسط ولم يصل الى المرئي على التقدير الثاني ولم يكن لما ذكره وجه للتعيين في هذا المطلب
[illegible] الساطع والمرايا وقد ذكر لابطال مذهبهم وجوه منها ان الشعاع ان كان عرضاً
امتنع عليه الحركة والانتقال وان كان جسماً امتنع ان يخرج من [illegible] جسم يكون [illegible]

ومسطح في لحظة على نصف كرة العالم اذا انفتحت العين حال النظر الى السماء وانعدم من انضمام العين وخرج
شعاعه [illegible] ومنها ان حركة الشعاع ليست ارادية وهو ظاهر ولا طبيعية والا لكانت الى
جهة واحدة ولا قسرية لانها [illegible] والاعتراض عليه بانه يجوز ان يكون حركته الى جهة واحدة طبيعية
والى جهات اخر من الجهات قسرية وان لم يكن القاسر معلوماً لنا ومنها انه لو كان الابصار بخروج الشعاع
لوجب تشوشه عند هبوب الرياح ووصوله الى الاعالي على الوجه حتى يرى الانسان الاشياء ومنها ان
الابصار لو كان بخروج الشعاع لوجب ان لا يرى المرئي الا بعد انقضاء زمان يتحرك فيه الشعاع الى المرئي
وان يرى القريب قبل البعيد بزمان يناسب تفاوت المسافة بينهما وانه باطل قطعاً لانا نرى الشمس والكواكب
والثوابت وقع جميع [illegible] بلا [illegible] من الكلام [illegible] بخروج الشعاع [illegible] ان
المرئي اذا قابل شعاع البصر [illegible] على سطح المبصر [illegible] شعاع يكون في ذلك الشعاع
فاعدة مخروط راسه عند مركز البصر [illegible] واحد [illegible] الشعاع بسبب مقابلته للعين يخرج الشعاع
[illegible] صورة الشعاع حجة الطبيعيين وجوه
الاول ان الانسان اذا نظر الى قرص الشمس [illegible] ثم غمض عينيه [illegible] فيه كانه
ينظر اليها وكذلك اذا نظر الى [illegible] ثم غمض عينيه [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الى [illegible] لون [illegible] ذلك اللون [illegible] بالخضرة [illegible] الانسان
صورة المرئي في الباصرة [illegible] بان صورة المرئي [illegible] في الخيال لا في الباصرة اقول
[illegible] والمشاهدة [illegible] الارتسام في الخيال [illegible] المشاهدة [illegible] ان تلك الحالة
حال المشاهدة لا حال التخيل [illegible] صورة المرئي [illegible] في الحس المشترك
[illegible] الحس المشترك [illegible] صورة المرئي في الباصرة وجود
الذهني [illegible] المحسوسات [illegible]
ايراد [illegible] تقدير القول بالوجود الذهني [illegible] تخصيص القول بالانطباع
بصور المبصرات فان صورة المسموع ايضاً منطبعة في القوة السامعة وكذا صورة الملموس في
اللامسة والمذوق في الذائقة والمشموم في الشامة وان ارادوا بانطباع الصورة امراً
وراء ذلك [illegible] على ذلك [illegible] ان المرئي اذا كان [illegible] للرائي [illegible]

لا يرى كما هو واذا ابعد منه يرى اصغر مما هو عليه وبهذا يزداد الصغر مع ازدياد البعد حتى يرى كنقطة ثم
ينعدم بحيث لا يرى وما ذلك الا لان صورة المرئي ينطبع في جزء من الجليدية ويحيط به زاوية مخروط
متوهم لا وجود له اصلا ورأسه مركز الجليدية وقاعدته سطح المرئي فعلى ذلك الزاوية تصغر كلما بعد المرئي
وتصغر بصغرها الجزء الذي يقع فيها من الجليدية ولا شك ان الشيء المرتسم في الاصغر اصغر من
الشيء المرتسم في الاكبر فلذلك يرى المرئي اصغر نظرا الى تفاوت الزوايا في المرئي بحسب ابعاده
المرائي فان قيل اذا جعل الزاوية موضعا للابصار فيكون بالانطباع واما اذا جعل موضعه قاعدة
المخروط كما هو على القول بالشعاع فينبغي ان يرى على مقدار واحد في ابعاده كلها سواء كانت الزاوية
صغيرة او لا وفيه نظر لان القائلين بخروج الشعاع يعرفون ان صغر المرئي وعظمه انما هو لصغر زاوية مخروط
الشعاع وعظمها والثالث ان للنفس ادراكا مستويا بسائر الحواس الظاهرة وليس ادراكها للمدركات بها
بان يخرج منها شيء ويتصل بالمحسوس بل ادراكها اياها انما هو بان يأتيها المحسوس فوجب ان لا يكون
الاحساس بالبصر بخروج شيء منه الى المبصر بل بان يأتيه صورة المحسوس ورد بانه قياس بلا جامع واعلم ان
المتأخرين نقلوا عن قول القدماء بان الابصار انما يكون بانطباع صورة المرئي في الجليدية بان
المرئي المنطبعة هي تلك الصورة فوردوا عليهم انه يلزم ان لا يحس الانسان بما هو اكبر من نقطة الناظر اذ
لا ينطبع في الناظر ما هو اكبر منه [illegible] انطباع العظيم في العظيم [illegible] على ادراك
الحكم [illegible] ولكن المبصر هو الصورة المرتسمة في العين [illegible] البعد [illegible]
[illegible] الصورة المرئي اذا ارتسم في العين [illegible]
[illegible] المرئي الموجود في الخارج على عظمه [illegible] الابصار
لا انما [illegible] واما المذهب الثالث فقد قالوا انه [illegible] الشعاع الذي في
العصبة [illegible] الانسان
[illegible] فضلا عن هذه المسافة العظيمة
ان لم يكن هذا [illegible] الابصار على [illegible] المتوسط
الى حال [illegible] البصر على الادراك لكان كلما كانت العيون اكثر كان الابصار اقوى
اصلا [illegible] كانت العيون اكثر كانت اقوى

اقوى وان لم يحصل عند اجتماع العيون [illegible] لم يكن [illegible] العيون ولم [illegible]
لان لكل واحد منها [illegible] لما [illegible] ان لا يراه الا ذلك البعض
فاما ان يحصل تلك الحالة لكل من تلك الاسباب [illegible] الواحد الشخصي العلل
او لا يحصل [illegible] يلزم ان لا يحصل الابصار [illegible] تلك الحالة يحصل بجميع
تلك العيون ولا يلزم اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص وذلك لانه اذا كان [illegible]
يصلح ان يكون كل واحد منها علة مستقلة [illegible] كان سابقا على ما سواه من تلك الامور سواء
كان واحدا او اكثر يكون هو العلة المستقلة دون ما عداه فاذا وجد من تلك الامور [illegible]
او اكثر دفعة كانت العلة المستقلة مجموعها لا واحد منها لان شرط السبق على ما سواه مفقود في ذلك
الواحد والمجموع [illegible] على ما مر في مبحث اجزاء الماهية من ان عدم كل واحد من العلل الناقصة
علة تامة لعدم المعلول بشرط ان يكون سابقا على ما سواه من الاعدام ولا يلزم منه اجتماع [illegible]
العلل الناقصة [illegible] اجتماع العلل المستقلة لان العلة المستقلة [illegible]
لا واحد منها لان ذلك الشرط انما يوجد في المجموع لا في واحد واحد فعند اجتماع العيون [illegible]
الحالة يحصل بمجموعها ويكون علتها المستقلة مجموعها لا واحد واحد منها حتى يلزم اجتماع العلل المستقلة
[illegible] اذا نظر [illegible] حصل تلك الحالة في الحس المتوسط فاذا نظر بعده [illegible]
فاما ان يحصل تلك الحالة [illegible] ذلك [illegible] يلزم تحصيل الحاصل او لا يحصل [illegible] يلزم
لا يراه [illegible] وذلك باطل [illegible] بان يحصل [illegible] المتوسط شعاع
[illegible] ان [illegible] الى الاعمى [illegible]
ذلك انما يلزم لو لم يكن [illegible] الشعاع فاذا انعكس الى المدرك [illegible]
وجه [illegible] بان الشعاع اذا وقع على صقيل كالمرآة [illegible] ينعكس منه الى شيء
[illegible] من ذلك الصقيل [illegible] الشعاع [illegible] الانعكاس [illegible] الشعاع
[illegible] الرائي [illegible] شعاع بصره [illegible] وجهه فيرى وجهه
ولا شعور له بالانعكاس فيتوهم انه يراه على الاستقامة [illegible] صورة وجهه
منطبعة في المرآة واذا كان الوجه [illegible] المرآة والخطوط المنعكسة [illegible] ان الصور [illegible]

من سطح المرآة واذا كان الوجه بعيدا انتهاء الخطوط المنعكسة طويلة يجب ان تصور صغيرة في
غايتها واما اصحاب الانطباع فقد زعموا انه تنطبع من الوجه صورة في الصيقل ثم تنطبع من تلك
الصورة صورة اخرى في العين ورد ذلك بوجوه احدها ان صورة الوجه المنطبعة في الصيقل
لا انطبعت في موضع معين منه ولم تنتقل عن موضعها بزوال الشيء ... كان الخيال اذا اختفى لا
لانعكاس البصر عن الجسم الى الرائي فان ذلك اللون يرى في موضعه واحدا او لا يختلف على المستقبلين لكن
يرى صورة الشخص في المرآة تنتقل بحسب انتقاله ... فانها لو انطبعت صورته في المرآة لانطبعت الى
سطحها الظاهر فكان يلزم ان يرى في سطحها كما يرى سائر النقوش المحسوسة في ظاهرها لكن
يرى الصورة المرئية في المرآة غائرة فيها بحيث تقرب ممن يقرب منها وتبعد عمن يبعد عنها وانها
وهو بطلانها او لانطباعها ليس في المرآة وذلك المطلوب واما ثانيا فلان الصورة المنطبعة فيها لا يمكن ان يرى
كما هو حجم المرآة ... لو كانت الصور المرئية في المرآة منطبعة فيها لكنا اذا رأينا الجبل العظيم فيها
لانطبعت صورته فيها لكن ذلك ممتنع لاستحالة انطباع العظيم في الصغير اقول يمكن ان يجاب عن
الاول بان صورة الوجه انما تنطبع في موضع معين من الصيقل له وضع خاص بالنسبة الى الوجه هو موضع
لو قدر ان تخرج خطوط ... ووصل الى هذا الموضع ثم انعكس منه بحيث يكون زاوية الانعكاس
مثل زاوية الوصول لانطبق قاعدة المخروط على سطح الوجه ولا شك ان الموضع الذي له هذا الوضع
بالنسبة الى الوجه ينتقل بانتقال الرائي وعن الثاني بان المرئي انما هو الوجه دون صورته المنطبعة في
سطح الصيقل اذ لو كان المرئي هو الصورة المنطبعة فيه لزم ان لا يرى شيء اعظم من مقدار سطح الصيقل
هو الصورة المنطبعة ... من آلات الابصار على ما مر الثاني في الصورة المنطبعة في البصر وعن
الثالث بان انطباع صورة العظيم في الصغير ليس بممتنع انما المحال انطباع العظيم في الصغير مع
لا لازم لان صورة الشيء لا يلزم ان تساويه في المقدار وان فرض بعد السهمين بعد المرئي
هو مرض للانسان ان يرى الشيء الواحد اثنين فقال اصحاب الشعاع ان المخروطين الخارجين من العينين
ان السهمان ... حفظا واحدا رأى الشيء الواحد واحدا وان فقد السهمان ذلك رأى اثنين
وفيه بطلان ... المخروطين ... الى ان ... السهمان ... على موضع واحد
وان ... موضع السهمين رأى متعددا والقائلون بالانطباع ... انطباع صورة

المرئي

في الملتقى فيركان في ابصاره الا ان يرى الشيء الواحد شيئين وايضا فلا بد من تأدي الصورة من
الملتقى الى الملتقى العصبي فيرتسم فيه صورة واحدة فيرى بها ذلك الشيء الواحد واحدا فان
عرض ان لا تتأدى الصورة من الملتقى الى الملتقى دفعة واحدة لاعوجاج في احد العصبين
يرى ذلك الشيء متعددا واعترض عليه اصحاب الشعاع من وجهين الاول اذا كان عددا ... اساحهما
احدهما على مسافة عشرة اذرع والثاني على مسافة ذراع مثلا وكان الثاني لا يحجب الاول عن البصر
فاذا نظر الى الاقرب وجمع البصر عليه وقصده بالنظر كان لا ينظر الى البعيد فانما يراه واحدا كما هو
يرى الابعد في تلك الحالة اثنين وعلى عكسه لو نظر الى الابعد وجمع البصر عليه فانما يراه واحدا
كما هو ويرى الاقرب في تلك الحالة بعينه اثنين فلو كانت الرؤية ... الواحد اثنين ... وكرره من
اعوجاج احد العصبين لما امكن ان يرى في حالة واحدة احد الشيئين واحدا والآخر اثنين ... يلزم
ان يكون تركيب العصبين ... والتالي ... اقول هذا ليس ... عليهم اذ يمكن لو كان
السبب في رؤية الواحد اثنين ... بعد السهمين ... لما امكن ان يرى في حالة
واحدة احد الشيئين واحدا والآخر اثنين ... ان يكون السهمان ... في حالة واحدة ...
متعددا ... والثاني ان الروح ... جسم لطيف ... العصبين
لا ... واذا كان ... على ... القول ...
... الروح الباصرة ... الصور ... الحواس الظاهرة
شرع في اثبات الحواس الباطنة فقال ومن هذه القوى المدركة الباطنة الحس المشترك ويسمى بنطاسيا
... الحواس الباطنة خمس بعدد الحواس الظاهرة وشهادة الاستقراء
... اما مدركة واما معينة على الادراك والمدركة اما مدركة للصور ... ان يدرك
بالحواس الظاهرة وهي الحس المشترك واما مدركة للمعاني ... ما لا يمكن ان يدرك بها وهي الوهم والمعينة
اما معينة بالتصرف وهي المتخيلة واما معينة بالحفظ فاما ان تحفظ الصور وهي الخيال واما ان تحفظ المعاني
وهي الحافظة ... باعتبار الاعانة على الادراك واستدل على اثبات
الحس المشترك بوجوه احدها انا نحكم ببعض المحسوسات الظاهرة على البعض كالحكم بان هذا الاصفر حلو
والحاكم ... حصول هذين الامرين في الحس ... لا ... ارتسم

فيها الماهيات على ما سبق ولا في الحس الظاهر لانه لا يدرك غير نوع واحد من المحسوسات فاذا
لا بد من قوة غير الحس الظاهر يجتمع فيها صور المحسوسات الظاهرة وما لا دخل لها بها [illegible]
فهي تدرك انه لهذه القوة تؤدي [illegible] كانها اليها تجتمع فيها الملموسات والمبصرات والمسموعات
المذوقات والمشمومات باسرها فلذلك سميت بالحس المشترك والى هذا الوجه اشار بقوله
والحاكم بين المحسوسات واعترض عليه بان الحاكم هو النفس ليس الا واسناد الحكم الى القوة مجاز و
احتياجها الى آلة عند النفس حال الحكم بها قد يكون بارتسامها كلها فيها كما اذا حكمت بين المعقولات و
وقد يكون بارتسام بعضها فيها وارتسام بعض اخرى في آلة كما حكمت على زيد بانه انسان وقد يكون
بارتسامها في [illegible] كما اذا حكمت على هذا اللون بانه غير هذا الطعم فلا حاجة الى قوة يجتمع فيها صور
المحسوسات الظاهرة ولو احتيج اليها لاحتيج ايضا الى قوة اخرى يجتمع فيها الكلي والجزئي معا حتى يمكن الحكم
نعم لو كان الحاكم بين المحسوسات هو الحس المشترك كما توهمه جماعة لتم ما ذكره اذ ليس في الحواس الظاهرة
ما يدرك نوعين من المحسوسات ليتصور حكمه عليهما فلا بد من قوة باطنة تدرك انواع المحسوسات ليحكم
بينها ومنها انا نشاهد القطرة النازلة [illegible] خطا مستقيما والشعلة الجوالة [illegible] خطا مستديرا وما
ذلك الا لان لنا قوة غير البصر ترتسم فيها صورة القطرة والشعلة [illegible] قليلا على وجه متصل
الارتسامات البصرية بعضها ببعض [illegible] خطا المتقطع بانه لا ارتسام في البصر [illegible]
المقابل والى هذا الوجه اشار بقوله ويرى القطرة خطا والشعلة دائرة واعترض عليه بانه يجوز ان يكون
اتصال الارتسامات في الباصرة بان يرتسم المقابل الثاني قبل ان يزول المرتسم الاول فالقوة ارتسام
الاول وسرعة الثاني فيكون [illegible] المرتسم [illegible] بالمرض المسمى [illegible]
قوى [illegible] الظاهرة [illegible] لا تحقق [illegible] الخارج على سبيل [illegible]
دون الكل فانه قد يرى اشباحا واشخاصا حاضرة عنده ولا يراها احد من سليم [illegible]
في [illegible] ولا يوجد مقابل اياه ولما كان ادراكها كادراك ما يرتسم من الخارج
عند المدرك دل ذلك ايضا على ان الابصار انما هو بالحس المشترك ولما كان الابصار بارتسام
الصورة في الحس المشترك لم يحتج الحال عند المدرك [illegible] ان يرد عليه الصورة من خارج كما هو الحال في
حين ان يرد عليه صورة [illegible] كما هو في المرتسم فانه لا يستقل [illegible]

حواس الظاهرة واستولت المتخيلة فتشبح في الحس المشترك صور [illegible] الخيال الى الحضور
من تلك الصور [illegible] اسبابها من الخارج [illegible] لم يمكن [illegible] فيه من الحس
[illegible] من الصور المنتقشة فيه من خارج بسبب هذه الاشياء التي هذه صورها في الخارج
عنده كالتي [illegible] بلا فرق والى هذا الوجه اشار بقوله [illegible]
ومن القوى الباطنة الخيال وهي مغايرة للحس المشترك لوجوب المغايرة بين القابل والحافظ
يعني ان الصور المحسوسة [illegible] وحفظها وهي [illegible] فلا بد لها من مبدا [illegible]
[illegible] لا يكون مصدر الاثرين [illegible] مبدا القبول هو الحس المشترك ومبدا الحفظ هو الخيال
[illegible] الحفظ لاختل نظام العالم فانا اذا ابصرنا الشيء ثم غاب [illegible] لم نعرف انه هو المبصر اولا
لا يحصل التمييز بين النافع والضار [illegible] واعترض عليه بان الحفظ مسبوق بالقبول
بالضرورة [illegible] قوة واحدة [illegible] الخيال [illegible] الحس المشترك مبدا الادراكات
[illegible] الاحساسات [illegible] النفس [illegible] الصور [illegible] الحكم الواحد لا
يكون مبدا الاثرين [illegible] الخيال لا بد وان يكون في محل جسماني [illegible] يكون [illegible]
وحفظ القوة الخيال [illegible]
[illegible] الحس المشترك [illegible] المختلفة [illegible] باختلاف الجهات [illegible]
الظاهرة وكذا ادراكات النفس [illegible] المختلفة [illegible] هذا الجواب [illegible]
[illegible] لا يكون الا قوة لها القبول والحفظ بحسب اختلاف الجهات وكذا الجواب بان القبول
والادراك [illegible] القبول للحفظ [illegible] الادراكات [illegible] واحد
[illegible] الواحد [illegible] الصور [illegible] الحس المشترك [illegible]
[illegible]
[illegible] الحس المشترك [illegible] بين الذهول والنسيان واعترض عليه
بجواز ان لا يكون [illegible] الحس المشترك [illegible] الادراك [illegible] النفس [illegible]
[illegible] بين [illegible] المشاهدة والتخيل [illegible] صورة المحسوس
الحس المشترك [illegible] الحواس [illegible] النفس [illegible] بالبصر [illegible] المذوق [illegible]

ومحل الحس المشترك [illegible]

وكذا البواقي بل المشاهدة [illegible] من جهة الحواس [illegible] من جهة [illegible] وبانه يجوز ان يكون الزرق

[illegible] الى الخضر [illegible] الحواس والغيب عنها ولا يكون الادراك بواسطة الا قوة واحدة ومن [illegible]

ان هذه القوة هو المدرك للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كالعداوة والجزئية التي يدركها الشاة من الذئب

فيهرب عنه والمحبة الجزئية التي يدركها السخال من امها [illegible] فان هذه المعاني لا بد لها من قوة بها ادراكها

وتلك القوة غير الحواس الظاهرة اذ المراد بالمعاني ما لا يدرك بالحواس الظاهرة وغير الحس المشترك لانه

مدرك [illegible] الحواس الظاهرة وغير النفس الناطقة لانها لا يدرك الجزئيات بالذات مع ان

هذا الادراك حاصل للحيوانات العجم كادراك الشاة معنى في الذئب [illegible] الكلام في ان القوة الواحدة

لا يكون مدركا [illegible] المحسوسات لم لا يجوز ان [illegible] المدرك معانيها ايضا واما ثانيا فلان

بان مدرك العداوة الجزئية مدرك لها بالقوة وحده ضعيف لان الحاكم حقيقة هو النفس فيكون الجامع بين الصور

والمعاني حاصلا عنده بواسطة كل منها بالة الخاصة بها ولا يلزم ان يكون محل الصورة والمعاني قوة

[illegible] بانه [illegible] العجم التي لا يعلم وجود النفس الناطقة لها ومن [illegible]

الحافظة هي للوهم كالخيال للحس المشترك وهو خزانة [illegible] الحافظة [illegible] للصور

والكلام فيه يعلم مما مر وحقيقة القوة المتخيلة المركبة للصور المحسوسة والمعاني الجزئية المتعلقة بها بعضها

مع بعض والمفصلة لها بعضها عن بعض تركيب الصورة بالصورة كما في قولك [illegible]

اللون المخصوص لهذا الطعم المخصوص [illegible] تركيب المعنى بالمعنى كما في قولك [illegible] العداوة [illegible]

[illegible] تركيب الصورة بالمعنى كما في قولك صاحب هذه العداوة [illegible] اللون وتفصيل الصورة

عن الصورة كما في قولك هذا اللون ليس بهذا الطعم [illegible] تركيب الصورة [illegible]

كما في تخيل انسان ذي جناحين وتفصيل الصورة عن الصورة كما في تخيل انسان بلا راس [illegible]

المعنى بالصورة كما [illegible] هذه القوة قد [illegible] العقل في مدركاتها

بعضها الى بعض او فصله [illegible] فان الدماغ [illegible] السطح الاول ثم

الثالث واما الثاني [illegible] وعلى شكل الدودة ومحل الحس المشترك مقدم البطن

الاول ومحل الخيال مؤخره والمتخيلة [illegible] الدودة والوهم [illegible] والحافظة في مقدم البطن

الاخير وليس في مؤخره شيء من هذه القوى [illegible] من الحواس [illegible]

بحث الاعراض

الى الاحوال الفصل الخامس في الاعراض ونحصر اجناسها العالية في تسعة اختلفوا في ان الاجناس

العالية للاعراض كم هي فذهب ارسطو ومن تابعه الى انها تسعة واختاره المصنف وذهبت طائفة

اخرى الى انها ثلثة الكم والكيف والنسبة [illegible] التسعة التي جعلها ارسطو واتباعه كل واحد منها جنسا

وذهب طائفة اخرى الى انها اربعة [illegible] الاضافة والكم والكيف [illegible] جنسا لغير المشتركة

[illegible] الى المقدار مضاف موصوف [illegible] لو كان راجعا الى الاعراض على ما هو الظاهر

العبارة لكان الحكم [illegible] بالانحصار [illegible] والنقطة [illegible] بوجود [illegible]

[illegible] في الكيف [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] حقيقي [illegible] الاجناس [illegible]

عن ان يكون [illegible] الاجناس العالية [illegible] الاجناس العالية [illegible] في هذه التسعة [illegible]

[illegible] هذه التسعة اجناسا [illegible] جنس [illegible]

[illegible] الاجناس [illegible] اجناسا [illegible]

[illegible] على سبيل [illegible]

[illegible]

[illegible] اللوازم [illegible] الاطلاق [illegible]

ان لا يكون [illegible] بل يكون [illegible]

[illegible] اجناسا [illegible] كل واحد من الامور المذكورة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] جنس [illegible]

[illegible] بعضها انواعا حقيقية [illegible]

[illegible] ان يكون بعضها اجناسا [illegible]

قال الامام [illegible] الاشياء التي [illegible] المقولات في هذه العشرة [illegible]

[illegible] الانحصار [illegible]

[illegible] بعضها الى بعض [illegible]

[illegible] المضاف [illegible] الكيف [illegible]

ايضا اما بان يحصل منه غيره فان يحصل او يحصل هو من غيره فان منفصل وان كان [illegible]
او لا فالاعراض [illegible] الى النسبة الى العرض [illegible] ضبط سهل الاستقراء وتقليل الاقسام
الاول الكم [illegible] المباحث المتعلقة بكل واحد من المقولات التسع [illegible] بالكمية لانها اعم وجودا
من الكيفية واصح وجودا من الباقي [illegible] من الكيفية فلان العدد من الكم [illegible] عارض للامور
المادية [illegible] للماديات وعارض [illegible] المجردات [illegible] من الكيفيات [illegible]
الكيفية [illegible] من الكيفيات [illegible] المجردات [illegible] لا تقتضي [illegible]
ان لا يكون [illegible] الاشياء [illegible] ان العدد [illegible] جميع المقولات حتى [illegible]
والكيفية [illegible] واما [illegible] من الباقي فلان [illegible]
الا يقبل التجزي [illegible] بخلاف الكمية [illegible] موضوعها مع قطع النظر عما عداها [illegible] المتصل [illegible]
وسطح وخط وغيرها الزمان والمنفصل العدد وقد عرفت ان الكم هو الذي يقبل لذاته القسمة [illegible]
اجزاء فاما ان كان [illegible] حد مشترك [illegible] المتصل [illegible] المنفصل [illegible] المراد
بالحد المشترك [illegible] واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي الخط فانها ان [illegible]
[illegible] اجزاء الاقوال [illegible] بداية [illegible]
[illegible] الى [illegible] السوية [illegible] والخط
[illegible] السطح [illegible] الزمان [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] القسمين [illegible]
[illegible] الحد المشترك [illegible] المقدار [illegible] القسمين [illegible]
[illegible] الخط [illegible] وكذا الخط بالقياس الى السطح
وكذا السطح بالقياس الى الجسم ولا يوجد شيء من اجزاء الكم المنفصل حد مشترك بالمعنى المذكور فان العشرة
اذا قسمتها الى ستة واربعة [illegible] فلم يكن هناك حد مشترك
بين قسمي العشرة [illegible] كانت النقطة مشتركة بين قسمي الخط والكم المتصل اما ان يكون قار
الذات [illegible] الاجزاء في الوجود او غير قار الذات [illegible] الزمان [illegible] المقدار [illegible] القسمة
في الجهات الثلث اعني الطول والعرض والعمق فهو الجسم التعليمي وان قبلها في جهتين فقط فهو السطح [illegible]

لم تقبلها الا في جهة فهو الخط والكم المنفصل هو العدد وخاصتهما قبول المساواة وعدمها اي الكم بنوعيه
المتصل والمنفصل يقبل المساواة وقبول عدم المساواة [illegible] اذ لا [illegible] الكم [illegible] اما ان
يكون مساويا له او زائدا او ناقصا وهذه الخاصة من الاعراض الذاتية الاولية للكميات والعارض
لغيرها [illegible] فان العقل اذا لاحظ الاعداد والمقادير [illegible] معها شيئا اخر [illegible] بالحكم [illegible]
بالمساواة واللامساواة واذا لاحظ [illegible] وكذلك [illegible]
قبول القسمة لذاته حتى [illegible] من الاجسام والاعراض [illegible] القسمة [illegible] والمراد بالقسمة ههنا
[illegible] وقد يطلق على [illegible] متصل [illegible] بالفعل [illegible]
بعد ان كانت [illegible] والقسمة بهذا المعنى [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] القسمة بهذا المعنى [illegible]
[illegible] المقدار [illegible] الانقسام [illegible] الجسم [illegible]
امكان [illegible] وفيه [illegible] بالاسقاط [illegible] بالفعل [illegible] الكم المنفصل
الواحد [illegible] جميع الاعداد [illegible] الاعداد [illegible]
المتصل [illegible] بالضرورة ان يكون [illegible] العدد [illegible] في المقدار [illegible] في العدد
الا [illegible] الكم المتصل [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الكم [illegible] الاعداد [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] الكم [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] الكم [illegible] الاول [illegible]
لا يعرف الا بالاضافة [illegible] الكم [illegible] المباحث المشرقية [illegible]
بان المساواة واللامساواة [illegible] الكم [illegible]
[illegible] المحسوس [illegible] المعقول [illegible] المحسوس [illegible]
المحسوس [illegible] التعريف [illegible] الاختصاص [illegible]
لاختصاصها بالمتصل [illegible] قال صاحب المواقف كان [illegible] القسمة الانفكاكية [illegible] اعترض عليه بعض
الفضلاء بان الامام قد صرح في كتبه بان القسمة الانفكاكية [illegible] الكم المتصل [illegible] قال [illegible]

والعدد

وذلك لان قبول الشيء عبارة عن امكان حصوله من غير حصول بالفعل ولا شك ان الانقسام في
الكم المنفصل حاصل بالفعل واما اذا اريد بالقبول الشيء العرض وذلك يقتضي امكان فرض شيء غير شيء فلا شك
في ثبوته للمتصل والمنفصل والذات الا ان قابل القسمة من عوارض المتصل دون المنفصل الا اذا
اريد القبول باشتراك الاسم اقول لا يخفى ان يحصل كلام [illegible] ان هذا الاسم حاصل بالفعل الكم
المنفصل حاصل بالقوة لا بالفعل والكم المتصل [illegible] لا انقسام [illegible] الا انه كم
والعرض ليس [illegible] الا انه كم [illegible] ولا يمكن حصولها للكم المتصل الا العرضية فلا
نسبتها الى الكم المتصل والمنفصل لانه ان اريد [illegible] بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء فهذا الحكم
حاصل لهما بالفعل وان اريد ما يشمل العرض [illegible] بحيث يمكن ان يفرض فلا شك ان هذا المعنى حاصل
بالقوة لا بالفعل [illegible] الكم ينقسم الى الكم بالذات والى الكم بالعرض فالكم بالذات هو الذي
عدد من المقولات التي هي العدد والمقادير المذكورة والزمان والكم بالعرض هو ما اتصف بالكم الذي هو
الاجزاء او صار محلا لما يحمل الكم بالذات كالجسم بالمقدار والعدد او حال في الكم بالذات كالشكل
او حال في محل كالسواد الحال في الجسم المتصف بالكم بالذات [illegible] العلامات [illegible] الاجزاء
او صار عليه كالقوة والقوة [illegible] باعتبار [illegible] في الشدة والمدة او العدة
وقالوا ان الزمان مع انه كم متصل بالذات كم متصل بالعرض لانطباقه على الحركة المنطبقة على المسافة التي
هي كم متصل بالذات وعرض الكم المنفصل الكم المتصل الذاتي والكم المتصل العرضي فان العدد عرض
لجميع الاشياء والى هذا المعنى اشار بقوله وعرضا الى التقسيم اولا وثانيا اي عرض الكم المنفصل الذي
هو قسيم المتصل [illegible] الكم الى المتصل والمنفصل الكم المتصل الذي هو احد قسمي الى الذات
والعرض فقوله فيهما [illegible] والهيئة وقوله راجع الى الذات والعرض والفصل فقوله الاول
راجع الى التقسيمين الاولين اللذين هما المتصل والمنفصل وعرض الكم المنفصل بالذات الكم المنفصل بالذات
كالاول من [illegible] الكم المنفصل بالذات منفصلا بالعرض ولا استحالة في ذلك [illegible] العارض
والمعروض [illegible] في حصول المتنافي وعدم الشرط والدلالة على امتناع التضاد لما سمي لوازم
المطلقة للكم [illegible] الخواص الاضافية [illegible] وعدم قبول التضاد وانما كان خاصة اضافية
للكم لان غيره ايضا كالجوهر لا يقبل التضاد وكما هو المشهور فيكفي في حصول منافي الضد للكم دلالة

على امتناع الضد اي على ان الكم لا يكون ضد الكم وكذا في عدم شرط الضد للكم ولا يوجد
وذلك ظاهر لان حصول منافي الضد هو ان الكم المتصل يعرض له او عارض بعضه في الخط عارض
للسطح وهما عارضان للجسم وعرض الشيء للشيء مناف للضدية بينهما وكذا الكم المنفصل يعرض
تقوم للمتصل بحصول التقوم من الامرين مناف للضدية بينهما واما بيان عدم شرط التضاد فهو
ان شرط التضاد بين الامرين اتحاد محل الموضوع سواء كانت التضاد حقيقيا او مشهوريا
يكون بينهما غاية الخلاف اذ كان التضاد حقيقيا وشيء منها لا يكون للنوعين من العدد موضوع واحد
فان موضوع الثلثة العشرة وغير موضوع الاربعة مثلا وكذا النوعين من المقادير فان موضوع
القريب للجسم التعليمي هو الجسم الطبيعي وللسطح الجسم التعليمي وللخط السطح ولا يكون بين النوعين من العدد
بين المقادير غاية الخلاف لان كل مرتبة من مراتب العدد وغيرها يشابه عددين لوجود عدد ابعد
ابعد منها بالنسبة الى الاخر وكذا في المقادير كما ذكروا والتزم بعضهم ان احد الضدين لا يكون
عارضا للاخر ولا مقوما له على ما سبق لان الضدين يجب ان يتواردا على موضوع واحد والعدد
سبق ان الاعداد انما تتقوم من وحدات لا بالاعداد والتي يحصل بها مثلها الا عروض بعض الانواع
الكم المتصل بعض لا يدل على امتناع الضدية من العوارض المعروضات ولا يدل على ما
الضدية من خطين او سطحين او جسمين فان كل واحد من الخط والسطح والجسم يصلح ان يكون
موضوعا لبعضها البعض انواع قريبا للموضوع القريب للجسم التعليمي هو الجسم الطبيعي وللسطح الجسم التعليمي
وللخط السطح رده عليه بل هو رد على الاستدلال بالعروض بوجوه [illegible] يدل على امتناع التضاد بين
الخط والسطح والخط والجسم من الجسم والسطح الطبيعي اشتباه بين انواع [illegible] كما ذهب اليه من ان تضاد
مثل الجسمانية المعلق في المقادير في الصغر والكبر او في [illegible] موضوع واحد تضادا او مشهوريا
في المحل [illegible] المتضمن ان لم يرد ان الجسم قد يكون موضوعا قريبا للخطين يعرض الخط المستقيم لا
لوسط سطح فيهما كالجسم الكرة فلا مانع للخط والسطح من ان يتضادا او وصف الكم بالزيادة والكثرة
اي النقصان والعدد دون الشدة والضعف والاشتداد والضعف فيه الكم مطلقا موصوف بالزيادة والنقصان
او في هذا الطول او من ذلك الطول وانقص منه وكذا السطح والجسم التعليمي والزمان في العدد والكم
المنفصل موصوف بالكثرة والقلة في هذا العدد اكثر او اقل من ذلك العدد واما وصف الزمان

بالعقد الكثرة باعتبار ما عرض له من الكم المنفصل بحسب التجزئة بالايام والساعات وغيرها ولا يوصف
الكم بالشدة والضعف فلا يقال هذا الخط اشد من ذلك الخط او اضعف منه كما يقال هذا السواد اشد
من ذلك السواد وذلك اضعف من هذا وان نوع الكم المتصل القار الى الخط والسطح والجسم التعليمي قد
يكون تعليميا وذلك بان يؤخذ مع قطع النظر عن شرط شيء معه ان يتصور المقدار من حيث هو هو من غير
التفات الى شيء من المواد واحوالها وقد يكون طبيعيا وهو المقدار الممتد في الجهات الثلث من غير ان
يلتفت الى شيء من المواد واحوالها كان ذلك المتصل جسما تعليميا مثل ان الكل اعظم من الجزء
لا باعتبار المادة على ما هو الابعاد في الخارج يدل على ما هو الذهن ان الاستعداد المخصوص المحتمل
ثم الاتي آخر بسبب ذلك ما يجيء في بيان قول الاول المذكور في تناهي الابعاد
وفي الاستعداد التحلخل والتكاثف اذا كان مع ذلك فلا فرق لانه اذا ارتفع تصور المقدار الذي لا يتناهى
ارتفع الحكم عليه بامتناع وجوده لانا نعقل الممتنع تصور استعداد وتجمع عرضا ولا تصور استعداد
على وجه كالممتنع مع المحتمل المعقول كذا قيل لو قيل فيه نظر لان مساواة الصورة لوجود الصورة في
المقدار ليس بلازم والا لم يمكن تعقل الاجسام العظيمة كالفلك والسموات مع انه يجوز ان يكون الجسم التعليمي
مساويا لصورة ما لا في القوة مساواة الجسم السطح كذلك اي من غير التفات الى المواد وعوارضها
وذلك المتصل سطحا تعليميا وكذا الخط اذا اخذ مع المقدار السطح وعوارضه كان ذلك خطا تعليميا
الى ان الجزء وبما ذكرنا يظهر وجه تسمية هذه الانواع الثلثة بالتعليمية فانه يبحث عن هذه الانواع الماخوذة على هذا
الوجه في العلوم الرياضية الباحثة عن احوال الكميات المتصلة والمنفصلة كالهندسة والحساب
والرياضيات كانوا يبتدؤن بها في التعليم ويرتاضون بها النفوس ليتنبهوا بها للمطالب ويتعلموا منها الحكم
علوم تنسب منها ولكن يشكل التعليم فيما لو كان كذلك فيمكن ان تعتبر هذه الانواع
الثلثة مخلوطة بجميع ما من شأنه الاعتبار فان الجسم التعليمي كما يمكن ان يوجد لا بشرط شيء على ما عرفت يمكن ان
يوجد بشرط لا شيء بخلاف السطح والخط فانهما يمكن ان يوجد لا بشرط شيء ولا يمكن ان يوجدا بشرط لا شيء
فان الجسم يمكن ان يعقل بعده ممتدا في الجهات الثلث مع قطع النظر عن غيره واما السطح فلا يمكن ان يعقل بعده ممتدا
في جهتي الطول والعرض مجردا عن الاستعداد للعمق بالمرة ولا يمكن ايضا ان يعقل بعده ممتدا في جهة
مجردا عن الاستعداد للعرض والعمق فلا يمكن ان يعقل النقطة الا بان يعقل لها استعداد ما وان كان قليلا
ان

حدا في الطول بل في العرض والعمق ايضا فيكون المحتمل جسما صغيرا لا نقطة وكذا لا يمكن ان يعقل الخط لانه
لا يمكن ان يعقل بعده ممتدا في جهة واحدة فقط بل لا بد ان يعقل استعداد عرض وعمق فيه فيكون المعقول على
هذا التقدير ما يشبه السطح الا خط وكذا لا يمكن ان يعقل السطح لانه لا يمكن ان يعقل بعده ممتدا في جهتي الطول والعرض
مجردا عن الاستعداد للعمق بالمرة بل لا بد ان يعقل معه عمق ما وان كان قليلا فيكون المتعقل على هذا
ايضا ما يشبه الجسم وهذه الامور في النقطة والخط والسطح يمكن تصورها على وجه كلي ولا يمكن تعقلها
بخلاف الجسم فانه يمكن تصوره وتعقله فيشهد بذلك كله الوجدان الصحيح اقول قد يرى انه لا يمكن تعقل
السطح مع قطع النظر عن الجسم وعوارضه وكذا لا يمكن تعقل الخط مع قطع النظر عن السطح وعوارضه وهذا القائل انه يصح
بذلك تكلف الجوهر ما تقرر في جواب امر يعلم وجهه والتبدل مع بقاء الحقيقة وافتقار الشيء الى
برهان وسوى الكم الحقيقية لا افتقار الى عرض في الفقر بحيط في الجسم التعليمي والسطح والزمان والعدد
ابدا وان ليس عرضيا النوع الكم باقيا وليلا فلا يلزم انه وان لا يرى فيه كل واحد منها مختص بنوع
منها فانما الدليل العام متقرر وان منع الجوهرية قد تكلف عما في جواب هو هذا السؤال عن هذه
الانواع في الخط والسطح والجسم التعليمي والعدد فيكون هذه الانواع او احتمالا انها لا تحتاج
الى تكلف منع الجوهرية كما في جواب هو هذا السؤال هنا وان عرض عليه بان بطلان انها الى حجة
يقوم عليه برهان واما ما ذكر في تعريفات هذه الامور فلا تكلف منع الجوهرية فضلا عن ان يكون
من قبيل الجزء احتمالي لا يرد عليها في جواب هو هذا الدليل الخاص بالجسم التعليمي متقرر وان الجسم الطبيعي
قد يتبدل مع بقاء حقيقته الجسمية الشخصية فان الشمعة جسما متصلا مادة وبعضها وقت يطول ويتكاثف
فانما ذلك لان المقدار المخصوص ممتد في الجهات الثلث على نحو واحد بحيث يمكن ان يعرض
في داخلها نقطة تتساوى جميع الخطوط الخارجة منها الى سطحها اذا كان ذلك مقدارا على غير ذلك النحو
طولت متساوية مقدار بحسب الطول مع بقاء الشمعة الشخصية بعينها في هذه الحالات كلها الا انه
يطرء عليها الانفصال فذلك المقدار ليس بجوهر متعلق بها الشمعة كل منها
يجمع وليس بجوهر واحد لكان نحو اتصالها وبعدها الشخصي منحصرا في اشكاله مبناه الجوهر
سابقا في جميع حالاته والجسم التعليمي قد ثبت وجوده عرضيته واعترض عليه بان الجسم التعليمي اذا عرض
واحد لا يبعد ان يتبدل في الشمعة مثلا بحسب اشكال المختلفة اجيب بان التبدل ليس متعلقا

السمع فقط بل معلق بها ايضا فالتبدل ليس متعرضا على السطوح والاشكال الى الحاصل ان الابعاد
الجسمية الثلث اعني الطول والعرض والعمق تختلف في تلك الصورة زيادة ونقصانا وتختلف [illegible]
الجسم التعليمي اذ لا يمكن ان ينتقش في الجسم التعليمي الا ان يكون بعضها مساويا لبعضها والمساحة في جميع تلك الصور
واحدة ولا يخفى على المستدل اذا اشتغل بتحقيق الكاشف [illegible] هذه المنافية محال واعترض ايضا بانه
فرض شرح الجزء الذي لا يتجزى فانه من قال به وركب الجسم منه يقول ليس هناك تبدل المقادير بل انفصال
الاجزاء من جهة التجزئة وتبدل اوضاعها وبذلك يختلف اشكال الجسم وقد يجاب عن هذا الدليل ايضا بانه [illegible]
السطح والخط ايضا بانه يتم فيهما ايضا [illegible] الجسم بعينه في المكعب مثلا اذا جعل [illegible]
فاقده مثلا ثبت [illegible] ان السطوح الستة والخطوط الاثني عشر التي كانت في المكعب قد تبدلت هكذا
اشكال السطوح [illegible] والخطوط [illegible] الجسم [illegible] منفصل [illegible] الدليل الخاص
بالسطح [illegible] ان السطح [illegible] الجسم [illegible] يكون من مقومات الجسم لان [illegible]
[illegible] الى برهان [illegible] احسام [illegible] وما يكون [illegible] مستقرا الى [illegible]
لا يكون [illegible] السطح الحاصل [illegible] لا يكون [illegible] الجسم [illegible]
لا يكون [illegible] ثبوت [illegible] على الجزء [illegible] يكون خارجا عن الكل [illegible]
[illegible] الجزء للكل [illegible] ان الجزء [illegible] الكل [illegible] السطح [illegible] جميع اجزائه ولو
كان [illegible] الكل [illegible] ولم يمكن كذلك واعترض عليه بان [illegible] انما لا يكون [illegible] برهان
اذا كان ذلك الشيء متصورا بالكنه واما اذا كان متصورا بوجه فيجوز ان [illegible] برهان [illegible]
[illegible] مستقلا [illegible] النفس [illegible] مع [illegible] جنس [illegible] كذلك [illegible]
بوجه [illegible] وقد [illegible] لا يكون من مقومات الجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] يكون جزءا [illegible] موجود واما الدليل الخاص بالخط فتقريره ان الجسم [illegible]
[illegible] بالفعل فلا يكون الخط مقوما [illegible] عرضا [illegible] واعترض عليه [illegible]
على ان الخط ليس مقوما للجسم مطلقا والجسم الذي [illegible] ليس مقوما للجسم الذي [illegible]
فيه [illegible] المستدل تارة على عرضية السطح والخط والنقطة [illegible] الجسم التعليمي الذي هو عرض
[illegible] بالعرضية اولى تارة [illegible] هذه الامور على تقدير وجودها [illegible] انها [illegible] استحالة

الجزء [illegible] يكون [illegible] واما الدليل المختص بالزمان فتقريره ان الزمان في نفسه [illegible]
لا [illegible] المقدار [illegible] المتصرم المنقضي [illegible] الى العرض عرض واما الدليل المختص
بالعدد فتقريره ان العدد متقوم بالوحدات التي هي اعراض والمتقوم باجزاء كلها اعراض يكون
عرضا [illegible] اذا كان بعض الاجزاء عرضا فلا يلزم كونه عرضا [illegible] الجوهر
[illegible] العرضي [illegible] الى الدليل العام وقوله التبدل الى قوله عرضية الجسم التعليمي والسطح
والزمان والعدد اشارة الى الدلائل الخاصة [illegible] فان [illegible]
يتعلق بالجسم التعليمي [illegible] بالزمان يتعلق بالسطح وثبوت الكرة الحقيقية يتعلق بالخط والاضافة
الى العرض [illegible] يتعلق بالزمان والمتقوم يتعلق بالعدد وليست الاطراف اعداما [illegible]
مع نوع من الاضافة [illegible] السطح طرف الجسم والخط طرف السطح والنقطة طرف الخط [illegible]
اعداما [illegible] بالاعدام مع نوع ما من الاضافة [illegible]
لا [illegible] الاعدام [illegible] ان الاطراف [illegible]
الاطراف [illegible] الجسم [illegible] الاطراف يكون ذوات وضع لا [illegible]
ذو وضع [illegible] الاطراف ذوات وضع لا يكون اعداما [illegible] الاشارة الى [illegible]
واعترض عليه بان الاعدام [illegible] الاشارة [illegible] الى [illegible]
لا يكون الاطراف [illegible] الجسم [illegible] نقطة [illegible]
[illegible] السطح [illegible] نقطة [illegible] واحد [illegible] الخط [illegible]
انتهى الخط [illegible] النقطة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] بالفعل [illegible]
الا ولا يكون [illegible] الطول والعرض [illegible]
دون العمق [illegible] على [illegible]
الخط [illegible] السطح [illegible] النقطة [illegible] بالاعدام مع نوع ما من الاضافة
[illegible] السطح [illegible] الجسم [illegible] العرض [illegible] السطح [illegible]
الجسم [illegible] الخط والنقطة [illegible] المستدل على ان الاطراف ليست بموجودة بان الاطراف [illegible]

والنهايات عددية وبأن السطحين المتلاقيين عند تلاقي الجسمين بالكل إما أن يكون أحدهما ملاقيًا للآخر بالكل
يلزم التداخل أو لا بالأسر ويلزم انقسام السطح عمقًا وكذا الخطان إذا تلاقيا عند تلاقي السطحين بالكل
أو بعضه في الملاقاة، وبالاعتراف الانقسام عرضًا وطولًا بتقدير الملاقات لا بالأسر وكذا النقطتان إذا تلاقيا
عند تلاقي الخطين يلزم التداخل أو الانقسام وأجيب عن الأول بأن الأطراف ليست نهايات بل أمور
موجودة والنهايات كما ذكرتم وعن الثاني بأنه لا امتناع في تداخل السطحين من جهة العمق لأن امتناع التداخل إنما
هو من جهة الاتصاف بالعظم والصغر والسطح لا حصة له من العظم والصغر من جهة العمق لكن يمتنع تداخلهما
من جهة الطول والعرض لأن السطح يتصف بالعظم والصغر من جهة العرض والطول فلا امتناع في تداخل
الخطين من جهة العرض والعمق إذ لا حصة للخط من العظم والصغر فيهما ويمتنع تداخل الخطين من جهة الطول
لأن الخط يتصف بالعظم والصغر من جهة الطول ولا امتناع في تداخل النقطتين مطلقًا إذ لا حصة للنقطة من
العظم والصغر بجهة ما أصلًا لأن امتناع التداخل إنما هو بحسب الاتصاف بالعظم والصغر فحيث لا اتصاف بهما
لا امتناع في التداخل [illegible] النامي والعدد يعني أن التناهي واللاتناهي بمعنى عدم الملكة من العوارض
الذاتية للكم الذي هو جنس الكم المتصل والمنفصل فإن التناهي يوصف به الكم ولا يوصف به غيره إلا بواسطة [illegible]
للكم [illegible] ذكره ههنا ولم يذكر عند ذكر خواص الكم [illegible] الأطراف [illegible] إنما هو من عوارض الكم
[illegible] الاعتبار بأنه لا يوصف بها الأمور [illegible] في الأعيان [illegible] من الأعراض [illegible]
الكيف ورسم مشهور عندهم [illegible] لا احتياج [illegible] إلى تعريف الأجناس العالية سوى الرسم
الناقص فلا يتصور لها جنس [illegible] فصل [illegible] الأجناس لا فصل لها ولم يظهر لكنه
بخاصة شاملة سوى ما ذكر من الوجودية والمغايرة للكم وللأعراض النسبية إلا أن التعريف بها كان
تعريفًا للشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة لأن الأجناس العالية ليس بعضها أجلى من البعض فعدل عن
ذكر كل من الكم والأعراض النسبية إلى ذكر خاصة التي هي [illegible] لذاته قسمة ولا
[illegible] الكم والأعراض النسبية من جملة النقطة والوحدة من الأعراض ودل بالكيف زاد قيد عدم
اقتضاء اللاقسمة احترازًا عنهما ولا حاجة إلى زيادة قيد الأولية كما فعله بعضهم حيث قال اقتضاء أوليًا
لإدخال العلم بالبسيط حيث يقتضي اللاقسمة لكن ليس هذا الاقتضاء أوليًا بل بواسطة المتعلق [illegible]
لذاته يغني عنه فما ذكره رسم للكيف [illegible] لكن يكون حملها [illegible] مختصة

وأقسامها أربعة أي أقسام الكيف أربعة الكيفيات المحسوسة والكيفيات الاستعدادية والكيفيات
النفسانية والكيفيات المختصة بالكميات [illegible] على المشهور ومنهم من [illegible] ومنهم من [illegible]
والإثبات [illegible] بأنها أي الكيف إما أن يختص بالكم أو لا والأول الكيفية المختصة بالكميات والثاني
إما محسوس بإحدى الحواس الظاهرة أو لا والأول الكيفية المحسوسة والثاني إما استعداد نحو الكمال أو نحو
الاستعداد أو كمال والأول الكيفية الاستعدادية والثاني الكيفية النفسانية [illegible] الكمال الخارج من القسمة الكيفية النفسانية
حيث ذلك الكمال يميز ذوات الأنفس فإن ما لا يختص بالكم ولا يكون محسوسًا بإحدى الحواس الظاهرة
ولا يكون حقيقته استعدادًا جاز أن يكون كيفية غير مختصة بذوات الأنفس من الأجسام
[illegible] أي الكيف إما أن يتعلق بوجود النفس فذلك
بأن يكون للنفوس أو للأجسام من حيث إنها ذوات الأنفس أو لا يتعلق بوجود النفس والأول هي
النفسانية والثاني إما أن يتعلق بالكم أو لا والأول هو الكيفية المختصة بالكم والثاني إما استعداد
أو فعل الأول الكيفية الاستعدادية والثاني الكيفية المحسوسة [illegible] الأخير [illegible]
الكيفية المحسوسة لا يجوز أن يكون كيفية [illegible] الفعل دون الاستعداد ولا يكون محسوسة
فالمحسوسات [illegible] الكيفيات المحسوسة [illegible] الأقسام الأربعة إما انفعاليات وانفعالات
الكيفيات المحسوسة إن كانت راسخة كصفرة الذهب وحلاوة العسل سميت انفعاليات لانفعال
الحواس عنها [illegible] المزاج [illegible] كما في الخصوص [illegible]
مثل حلاوة العسل [illegible] كما في البسائط مثل حرارة النار [illegible] لا يتصور فيها
المزاج [illegible] تابعة للمزاج لكن المراد [illegible] كما في الفلفل [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] النار [illegible]
كانت غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل سميت انفعالات لأنها لسرعة زوالها شديدة [illegible]
[illegible] الكيفيات الراسخة [illegible] هذا التقسيم
القسم الأول [illegible] الانفعاليات لكن [illegible] من التقسيم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] قصور [illegible] وهو عدم ثباته وسرعة زواله وهي مغايرة للأشكال [illegible]
جمع من الأوائل أن هذه الكيفيات [illegible] للأشكال [illegible] الألوان [illegible] الأجسام [illegible]

الكلام في الكيف [illegible]

قابلا للانقسام الوهمي دون الانقسام الفعلي ونحوه انك تجد الاجزاء تخالف الاشكال في الاجزاء التي
يحيط بها اربع سطوح ثم يكون تحدده الاطراف موجب للاتصال العضو يحس منها بالحرارة وكذا
التي يحيط بها سبع سطوح ثم يكون تلك الاطراف غير ماده في العضو يحس منها بالبرودة وكذا الحال في
الطعوم فان الحار الذي يقطع العضو الى اجزاء صغار ويكون سده السهولة هو الحريف والذي
سلاني السطح هو الحلو وكذا القول في الالوان فان الحار الذي ينفصل منه شعاع مفرق للبصر هو الابيض
والذي ينفصل منه شعاع جامع للبصر هو الاسود ويحصل من اختلاط هذين النوعين من الشعاع الالوان
المتوسطة بين السواد والبياض وقال جماعة من المتكلمين ليس في النار حرارة ولكن الله تعالى اجرى
عادة بخلق الحرارة في العضو عقيب مماسة النار وكذا الكلام في الطعوم والروائح والالوان فى كل
الاجسام ان ثبوت هذه الكيفيات مبنى على العلم الضروري به والاستدلال على الضروريات
المسائل بالخلو الى القدماء بوجهين احدهما ان الاشكال الملموسة ... الالوان و
الطعوم والروائح ... بالحس ... الاشكال مغايرة ... الملموسة ... بالسمع
... الاشكال الملموسة ... السطح ... البصر
الملموسة ... ان الاشكال ليس هذه الكيفيات بل نقول ان اختلاف الاشكال
يوجب اختلاف ... في الحواس المحسوس ... البيات فقط ولا امتناع في ان يكون اختلاف
الاشكال ... كيفية محسوسة مغايرة ...
من البيان ... ان تلك البيات الحاصلة في الحواس ليست نفس الاشكال لان الاشكال
الملموسة والبيات الحاصلة في الباصرة والذائقة والشامة ليست ملموسة واذا جاز وجود كيفيات مغايرة
للاشكال في الحواس جاز وجودها في الاجسام الخارجية وهذا الوجه ... الملازمة على تقدير
تسليمها ... جواز ثبوت كيفيات في الاجسام الخارجية لا ثبوتها فيها والوجه الثاني ان الاطلاع
... ان هذه الكيفيات اعني الالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة ... متضادة والاشكال
ليست متضادة ... عليه بانه ان اراد بالتضاد التضاد المشهوري فلا ... ان الاشكال غير متضادة
... وان اراد بالتضاد الحقيقي ... الكيفيات لا يكون بين الاطراف ...
لا يكون الاشكال الكيفيات بين الاطراف ... الكيفيات ... الاوساط ...

الاشكال الملموسة ... حقيقة ... تلك الكيفيات فيها تضاد حقيقي ...
لان ذلك ... الشكل والكيفية ... جواز ... الكيفيات
بين الاطراف مع الاشكال ... المعترض ... الاختلاف ... على الاشكال
ولا يحمل على هذه الكيفيات وبالعكس ... على هذه الكيفيات ولا يحمل على الاشكال ...
... على الاشكال ... الكيفيات ... الاشكال ... هذه الكيفيات ليست ...
في الوجه الاول ... هذه الكيفيات دون الاشكال ... ان هذه الكيفيات متضادة
والاشكال ليست متضادة ... في الوجه الثاني وايضا هذه الكيفيات المحسوسة مغايرة للمزاج
... ان هذه الكيفيات نفس المزاج وذلك لان ... المزاج ... الكيفية
المحسوسة قد يحصل بدون المزاج ... يحصل المزاج ... بدون الكيفية المحسوسة فيكون ...
من المزاج فيكون مغايرا له ... المزاج لا يحصل بدون الكيفية المحسوسة ...
... الا الكيفية ... الحار والبارد ... بالقياس الى البرودة ...
بالقياس الى الحرارة ... الحرارة والبرودة فيكون كيفية ملموسة ... اوائل المحسوسات
... اوائل المحسوسات بوجهين احدهما ان القوة اللامسة ... جميع الحيوانات ... حيوان عن
هذه القوة ... عن سائر الحواس الظاهرة ... الاربعة ...
البصر ... وذلك ... الحيوان ... فلا بد ... الكيفيات المنافية ...
... هذه القوة ... اعضائه ... ان لا يخلو حيوان عن هذه القوة ...
سائر ... وطبيعة ... الضرورة ... الاجسام ...
الكيفيات المبصرة والمسموعة والمذوقة والمشمومة ... الكيفيات الملموسة والكيفية ...
لا يتوقف على ... جسم ... الكيفية المبصرة ... الا ...
بكيفية ... الحرارة ... وكذلك المذوق ... على كيفية الرطوبة اللعابية
... الطعوم ... اجزائه ... الى القوة الذائقة ...
تلك الرطوبة عن الكيفية المذوقة ... الاحساس التام بذلك الطعم ...
الشم ... جسم ... كيفية ذي الرائحة ...

لما ذكرناه وكذا السمع متوقف على توسط جسم يحمل الصوت اليه فلا بد ان يكون في نفسه خاليا عن
الصوت والا لم يحمله كما ينبغي ولم يحصل الاحساس به اما اللمس فلا حاجة الى متوسط حتى يلزم خلوه عن
الكيفيات الملموسة وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة كان الملموسات اوائل المحسوسات
لما عرفت كذلك هذه الكيفيات الاربع اوائل الملموسات لانها مدركة اولا وبالذات وما عداها
اعني اللطافة والكثافة والملاسة واللزوجة والبلة والجفاف والخفة والثقل مدرك بتوسطها او بتوسط بعضها
تولد السؤال منها [illegible] الملموسات بلا توسط فقد يكاتب عنه بانها من
الوضع عند بعضهم فالحرارة جامعة للمتشاكلات ومفرقة للمختلفات الحرارة والبرودة من اعم المحسوسات
فما يستغني عن التعريف لما ذكره من خواصها التصعد وانها [illegible] التصعد بيانا لاحكامها فاعلم
من شان الحرارة احداث الميل للتصعد وبواسطة التحريك [illegible] المركبات لما كانت مركبة من اجسام مختلفة
في اللطافة والكثافة وكل ما كان الطف كان اقبل للحركة من الحرارة فالهواء اسرع قبولا لذلك من الماء والماء اسرع
قبولا منه من الارض لا جرم اذا اثرت الحرارة في المركبات بادر الى الصعود الالطف فالالطف [illegible]
لا متصل الا [illegible] الحرارة حتى [illegible] التصعد ويحدث من ذلك تفريق الاجسام المختلفة
الطبائع التي منها تركب المركب ويحصل منها تفريق المختلفات بهذا السبب اجتماع المتشاكلات
لان تلك الاجزاء بعد تفرقها تجتمع بالطبع الى ما يناسبها [illegible]
الى الاصل [illegible] فالحرارة معدة للاجتماع والفاعل هو طبايعها
زوال المانع الذي هو الالتئام فنسب الاجتماع اليها كما ينسب الافعال الى المعد فلهذا السبب يقال ان
الحرارة من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات وهذا الجمع والتفريق انما [illegible]
لا يكون بسائط شديدة [illegible]
[illegible] الاعتدال [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان [illegible]

الا كبريت [illegible] كالكبريت [illegible] الطلق [illegible]
الطلق [illegible] حصول التصعيد وتفريق المختلفات وجمع المتشاكلات [illegible] المانع [illegible]
الانفعال [illegible] الانجماد [illegible] المزاج [illegible] الطبيعة الواحدة
مختلف اختلاف القوابل [illegible] ان الحرارة تجمع المتشاكلات وتفرق المختلفات انما هو
اذا اثرت في المركب اذ اثرت في البسيط فقد يحصل منه تفريق المتشاكلات فان الماء اذا اثرت
فيه الحرارة [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] فالحرارة تكون مفرقة للمتشاكلات [illegible]
والبرودة بالعكس اي هي جامعة للمختلفات [illegible] المركب [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] فالحرارة توجب تسييل الرطوبات المجمدة بالبرودة و
[illegible] البرودة [illegible]
البرودة [illegible] الحرارة [illegible] فان البرودة ليست عدم الحرارة لانها محسوسة بالذات [illegible]
شي من العدم [illegible] الحرارة [illegible]
الحرارة [illegible] الحرارة [illegible] من المركب
كالحرارة [illegible] الحرارة [illegible]
الحرارة [illegible] الطبيعي [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
الا [illegible] الحرارة [illegible] لان الحرارة [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] الطبع [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
[illegible] المركب [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] المركب [illegible] المركب [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] المركب [illegible]

بالنوع فعلى هذا التفاوت بين الحرارة الغريزية والحرارة الغريبة ليست بالماهية بل التفاوت بينهما كون الحرارة
جزء من المركب وكون الغريبة ليست كذلك [illegible] ان الحرارة الغريزية صارت جزءا من المركب والحرارة
الغريبة خارجة عنه كانت الغريزية عنده [illegible] فصل الغريزية والغريبة [illegible] فصل الغريزية وذهب [illegible]
الى ان هذه الحرارة مغايرة بالنوع والحقيقة لباقي اقسام الحرارة وان هذه الحرارة انما يستند بالمركب
بالفيضان عليه كما صاحب الحس والقوى على ما حكى الشيخ عنه في حيوان الشفاء من انه قال الحرارة التي
بها تقبل البدن علاقة النفس ليس من جنس الحرارة الاسطقسية التي هي النار بل من جنس الحرارة التي تفيض [illegible]
السماوية فان المزاج المعتدل [illegible] مناسب لجوهر السماء [illegible] اذا امتزج العناصر وانكسر
سورة كيفياتها حصل المركب [illegible] وحدة وبساطة ما يناسب البسائط السماوية فاض عليه [illegible]
بحفظ التركيب حرارة غريزية بها قوام الحياة وقبول علاقة النفس وفرق بين الحرارة السماوية وبين الحرارة
الاسطقسية فتلك الحرارة يتبعها الحياة [illegible] الحرارة [illegible] الحرارة [illegible]
بالذات لا بان الحرارة السماوية [illegible] الاول ان حرارة الشمس [illegible]
وحرارة النار ليست كذلك [illegible] الثاني ان حرارة النار [illegible] على الفواكه [illegible]
على الفواكه [illegible] في البلاد الحارة على [illegible] في البلاد الباردة الثالث ان
الافعى [illegible] ضوء الشمس لا يعرف في ضوء النار [illegible] ان لوازم هذه [illegible] اختلاف اللوازم
دليل على اختلاف الملزومات فالحرارة السماوية غير الحرارة النارية والغريزية [illegible]
لان الحرارة الاسطقسية اذا افرطت [illegible] القوى وافسدت افعال البدن واما [illegible]
اشتدت كما في الشبان ازدادت الافعال الطبيعية جودة [illegible] البدن مع [illegible]
الناطقة والحرارة الاسطقسية بعد المفارقة [illegible]
الحرارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المزاج [illegible]

الى

الى الانفصال فثبت ان الحرارة الاسطقسية موجودة بعد الموت والحرارة الغريزية التي كانت منبعها
في [illegible] الحيوة [illegible] على رطوبات البدن [illegible] مفقودة [illegible] هذه الحرارة موجودة
في الحيوان [illegible] بل موجودة في النبات [illegible] العصر [illegible] قطعت [illegible]
الطبيخ في النبات من فعل حرارة [illegible] في الحيوان [illegible] اطلاق لفظ الحرارة
على [illegible] المعاني الاربعة [illegible] اشتراك اللفظ [illegible] الكيفية الملموسة
والظاهر [illegible] تطلق على الكيفية [illegible]
معان [illegible] ان الحرارة تطلق على الكيفية الملموسة وعلى الحرارة الغريزية
التي لا يدرك بالحس [illegible] الكيفيات الملموسة [illegible]
[illegible] الحرارة تطلق على معان [illegible] الكيفية المحسوسة [illegible]
[illegible] الكيفية المسماة بالحرارة الغريزية والكيفية الناشئة من الكواكب [illegible]
بالمحسوس [illegible] الماء رطب [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الرطوبة باعتبار الوصف الاول [illegible]
كيفية تقتضي سهولة التشكل [illegible] تقتضي ان تكون النار رطبا لعناصر
[illegible] سهولة التشكل في النار [illegible]
والعرض [illegible] تطلق على اربعة معان [illegible] وقبول الانقسام الى اجزاء
[illegible] السماوية [illegible] العناصر [illegible]
للتشكل فان السماويات [illegible] التشكل [illegible] ان يكون الهواء رطبا [illegible]
ارطب من الماء [illegible] ارطب [illegible]
الهواء [illegible] على رطوبة الهواء [illegible]
[illegible] القوام [illegible] كون الهواء ارطب من الماء [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] بالسهولة المذكورة [illegible] الهواء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكيفية المقتضية [illegible] المذكورة في الهواء [illegible] الماء [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الكيفية المقتضية للسهولة [illegible] الهواء [illegible] الماء [illegible] السهولة [illegible]

ان من معاني الماء قطعا زيادة ما الا ترى انه كما يكون بحسب المقتضي يكون بحسب التأمل ابلغ [illegible]
قوام من جرم الماء اسهل لسهولة المذكورة والاخرون عرفوها باعتبار الوصف الثاني فقالوا كيفية تقتضي
سهولة الالتصاق بالغير وسهولة الانفصال عنه واورد عليه انه يلزم ان يكون ما هو اشد التصاقا ارطب
فيكون العسل ارطب من الماء وهو مردود قطعا واجيب عنه بان العسل ادوم التصاقا واشد [illegible]
لا انه اسهل التصاقا منه [illegible] الرطوبة [illegible] الالتصاق حتى يلزم ان يكون ما هو اشد واقوى في
الالتصاق ارطب ولا بدوام الالتصاق حتى يكون الادوم اكثر رطوبة بل بسهولة الالتصاق
فاللازم منه ان يكون الاسهل التصاقا ارطب وليس العسل اسهل التصاقا من الماء بل الامر بالعكس
ايضا فقد اعتبر في الرطوبة سهولة الانفصال وليس العسل اسهل انفصالا من الماء قال الامام الرطوبة
بالمعنى [illegible] مسلم انها وجودية [illegible] انها ليست محسوسة لان الهواء رطب لا محالة بذلك المعنى فلو كانت
الرطوبة محسوسة لكانت رطوبة الهواء المعتدل الساكن محسوسة فكان الهواء محسوسا [illegible]
لا يشك الجمهور في وجوده ولا يظنون ان الفضاء الذي بين السماء والارض خلاء [illegible]
بالكيفية المقتضية لسهولة الالتصاق فالاظهر انها وجودية محسوسة وان كان [illegible] فيه مجال وقد قال ابن
سينا في فصل الاسطقسات من الشفاء انها غير محسوسة وفي كتاب النفس منه انها محسوسة ولعله
اراد ان الرطوبة بمعنى سهولة قبول الاشكال غير محسوسة [illegible] واعلم ان الرطوبة بالتفسير الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقتضية لعسر قبول الاشكال [illegible]
وهما يتعاقبان [illegible] اللين [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible]

والثاني [illegible] والصلابة وليستا من الملموسة [illegible] اللين [illegible]
[illegible] الصلابة [illegible] الشكل [illegible]
والاول [illegible] اللين [illegible] محسوسا [illegible] الثالث [illegible]
قوة [illegible] الشكل [illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible]
[illegible]

الثقل والخفة [illegible] فالثقل كيفية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم ان كان مطلقا والخفة
بالعكس [illegible] بالاضافة باعتبار [illegible] الثقل [illegible] المطلق والمضاف [illegible]
المطلق كيفية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم والمراد مركز الثقل [illegible]
[illegible] المطلقة بالعكس اي كيفية تقتضي حركة الجسم الى حيث ينطبق سطحه على سطح مقعر الفلك
[illegible] الثقل الاضافي [illegible] باعتبارين [illegible] كيفية تقتضي [illegible]
[illegible] الارض [illegible] كيفية تقتضي [illegible]
[illegible] الارض [illegible] وكذا الخفة الاضافية [illegible] باعتبارين احدهما
كيفية تقتضي [illegible] المحيط [illegible] المحيط [illegible]
[illegible] كيفية تقتضي حركة الجسم [illegible] النار [illegible]
[illegible] الثقل الاضافي [illegible] تقتضي ان يكون [illegible] مكاني النار والهواء [illegible]
مكاني الارض والماء [illegible] الخفة الاضافية باعتبار الاول تقتضي ان يكون [illegible]
[illegible] مكاني الماء والارض [illegible] مكاني النار والهواء [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
مكاني النار والهواء [illegible]
[illegible] مكاني الماء والارض [illegible]
[illegible] المحيط [illegible] الهواء [illegible]
مركز العالم [illegible] مكاني الارض والماء [illegible]

كرة الهواء بحيث يكون مركزها مركز العالم تحيط بكرة الماء والارض من جانب ... الى ان
تماس مقعر محدب كرة الماء فقد تحرك اليه تلك المسافة فان كانت تلك المسافة اكثر من مسافة مكاني
النار والهواء صح انها اكثر من الخفيف المضاف تحرك في اكثر المسافة الممتدة بين المركز والمحيط والا لم يصح قيل
الجواب اما فرض كرة الماء بحيث تماس مقعرها الكوكب فانها تتحرك بطبعها الى ان تماس محدبها مقعر الهواء
فقد تحركت في مسافة مكاني الارض والماء وذلك المسافة اولى اكثر من المسافة واذا فرض كرة الهواء بحيث
يكون مقعرها مماسا لمقعر الفلك الاعلى بحيث يكون مركزه مركز العالم على حدة ما كان حالها على عكس كرة الماء يكون الماء
ثقيلا بالقياس الى الهواء والهواء خفيفا بالقياس اليه لانه اقرب بالنسبة للماء بالنسبة الى الهواء فقط دخل الهواء
بالخفيف لا كرة فقط لانها باعتبار كان في اشتمال كل واحد منها على حصة من الثقل وحصة من الخفة الا ان حصة
في الماء غالب على حصة الخفة بخلاف الحال في الهواء على عكس الماء فصار احدهما بالقياس الى الاخر ثقيلا والاخر
الى الاول خفيفا اقول مدار هذا الجواب على ان كل عنصر من عناصر اعظم من كل عنصر الى كل عنصر من اعظم من غير
واحد لا يكون المادة مشتركة بين طرفي الخفة الصورة الاولى الخفة الصورة المؤدية الى الثقل المضاف كما الى
الهواء مشترك بينهما الصورة الثانية الصورة المؤدية الى الخفة المضافة وذلك كلام من ... عليه ... الى
الى الوهم ان كان العناصر الاربعة متساوية في الحجم بين سطح المحدب المعقر في الجوف وما بين المحيط والمركز
في المصدر ... وذلك ... في الجواب الى هذا التطويل بل كان يكفي ان يقول لو فرض مقعر كرة الماء
بحيث تماس مقعر الفلك ثم فرضنا انها حركت بطبعها ما يتحرك الى ان تماس مقعر محدب كرة الماء الارض فيتحرك
عند ذلك النار والهواء والماء وهي من المسافة الممتدة بين المركز والمحيط مقدار نصف قطر الارض فقد تحركت
اكثر المسافة الممتدة بين المركز والمحيط وان يقول لو فرض كرة الهواء بحيث يكون مركزها مركز العالم على حدة ... فرضها
قد ... بطبعها فانها تتحرك الى ان تماس محدبها مقعر كرة النار فتحرك عند ذلك كرة الهواء ولو كرة الماء
قطر الارض وهي من المسافة الممتدة بين المركز والمحيط مقدار ... كرة النار فقد تحركت في اكثر المسافة ...
القدر ... بطريق ... في المسافة الممتدة بين المركز والمحيط ... الى ... بين ان في كل من عنصري
الماء والهواء مع بساطتهما حصة من الخفة وحصة من الثقل مع وضوح بطلانه فان الطبيعة البسيطة لا يمكن ان
تقتضي امرين متضادين وكذا الى ... من ... كل من ... البسيط ... طبيعة ... من المركز الى المحيط تارة
اخرى من المحيط الى المركز ... بطلانه ان العنصر الثقيل المضاف اذا وجد المركز لا يتحرك عنه بالطبع والا لزم ما يكون

المطلوب بالطبع مهروبا عنه وانه مع غاية الامر في الثقيل المطلق اذا احاط وهو على ... بالمركز منه فيلزم ان
الثقيل من المركز الى الطبع ... وكذا الخفيف المضاف اذا وجد المحيط لا يتحرك عنه بالطبع والا لزم المحذور
المذكور بل يسكن فيه ... الخفيف المطلق ... اذا احاط فرض خروجه عن مكانه والحاصل ان الثقيل مطلقا
يطلب المحيط لكن ذلك ... المطلق ... بشكل ... اقوى ... وكل ... من العنصر المضاف ... بعد ...
المطلق على المضاف ... المركز والمحيط ... الجواب عما اورده على ما ذكر في الثقيل الاضافي باعتبار
الا ان ... الارض والهواء اذا فرضنا ... النار ... اكثر كانت الارض
فقط ... الى يكون الهواء ثقيلا مضافا ... وكذا ما اورده على ما ذكر في الخفة الاضافية باعتبار
الا ... اذا فرضنا ... المركز ... بالطبع ... المحيط كانت النار ... فيلزم ان يكون
الماء خفيفا مضافا ... فان قيل فيما ذكرت لا يصح في تعريف الثقيل الاضافي ... كيف ... الى
المركز ... لا يصح ... الخفة الاضافية ... لكنه لا يبلغ المحيط لان الثقيل المضاف ... المركز والخفيف المضاف
قد يبلغ المحيط ... المركز والمحيط على ما ذكرت ... الطبع وهو ... الاصل ... كذلك ...
المطلق والخفيف المطلق ... عدم ... المركز والمحيط ... المحيط ... شعولين ... الثقيل ... والخفيف
وتوضيح ذلك ان العناصر الاربعة على الترتيب المشهور في امكنتها الطبيعية فاذا فرضنا ان الثقيل المضاف
... عن مكانه الطبيعي ... المركز ... فان ... ان ... الى
الماء وذلك بان يفرض مقعر الماء الذي كان مماسا لمحدب الارض مماسا لمقعر الفلك فاذا فرضنا ...
على ... لزم ان يتحرك بالطبع من المحيط الى المركز لكن لا يبلغ المركز ولكن ينقطع اكثر المسافة التي بينهما ...
الطبيعي الذي كان فيه وكذا الخفيف المضاف اذا فرضنا ... عن مكانه الطبيعي ... و ... المحيط
كان ... وذلك ... ان يفرض مركز العالم على ... فاذا ... لزم ان يتحرك الى ...
محدب مقعر كرة النار فيلزم ان يتحرك من المركز الى المحيط لكنه لا يبلغ ولكن ينقطع اكثر المسافة التي بين المركز والمحيط
حتى يصل الى مكانه الطبيعي الذي كان فيه ... الطبع ... الا ان ... المخفية ... الميل
... الميل ... هو الذي ... المتكلمون ... هو كيفية بها يكون الجسم ... الا ...
وهو ... ذاتي ... عرضي ... حقيقة ... بصفة ... ذاتي ... حقيقة ...
عرضي على قياس ... الذاتية والعرضية الميل الذاتي ... الطبيعي وقسري ... وهو ... في ...

ان كان من المواد خارج عن ذلك المحل اى مباين له فى الوضع فهو قسرى كما فى السهم المرمى وان كان صادرا
عن امر داخل فيه وحصل فان كان مع قصده وشعور فنفسانى والا فطبيعى سواء اقتضت القوة على وتيرة
واحدة ما لكن الحجر المسكن فى الهواء اقتضته على ما قبله كميل النبات فى التبرز والفرق فالمراد بالطبيعة
ما يصدر عنه الحركة او السكون اولا وبالذات دون شعور وارادة وهو المراد بالقسط منها الارادى
ومنهم من جعل النبات ان قسم ودون واحد قسمى الطبيعى فانها لا يكون على وتيرة واحدة ولا اختصاص
الا انها فيه تختلف بحسب اقتضاء النفس وبهذا الاعتبار يسمى ميل النبات نفسانيا وكذا الطبيعة
ما يصدر عنه الحركات على نهج واحد دون شعور وارادة وهو العلة القريبة للحركة اى موجب مقتضى
للحركة اقتضاء يترتب عليه وجود الحركة فانها لا يكفى بانها باعتبارها يصدر عن المادة بغير واسطة [illegible]
الميل حالة لا بد منها فى الحركة وذلك لان الحركة لها مراتب متفاوتة فى الشدة والضعف ولا شك ان المحرك
الذى هو الطبيعة او القاسر او النفس نسبته الى تلك المراتب على السوية فيمتنع ان يصدر عنه مرتبة من تلك
المراتب الا بتوسط امر ذى مراتب متفاوتة فى الشدة والضعف ايضا يتعين بحسب كل واحد من تلك
المراتب صدور مرتبة معينة من الحركة وذلك الامر هو الميل فالمتحرك بالطبيعة او القاسر لان المتحرك لا
جاز ان تختص مرتبة معينة من الحركة بحسب اراده ولا مرتبة على الاخرى وطالما تلك المرتبة من الحركة ارادة او عرض
عليها ان الميل ايضا متفاوت الشدة والضعف على مراتب متفاوتة [illegible] الطبيعة او القاسر على لا بد هناك من
امر اخر يتوسط بينهما فانه فيلزم ان يستند اصل الميل الى الطبيعة او القاسر ويستند شدته وضعفه الى
امور مختلفة اما فى خارجه كقوة الطبيعة مثلا وضعفها واما خارجة كرقة القوام وغلظه [illegible]
لم يستند اصل الحركة الى الطبيعة او القاسر وشدتها وضعفها الى تلك الامور المختلفة من غير حاجة الى الميل
قيل لمن الظاهر انما ذكر اثبات وجود الميل لانه بديهى محسوس ولا يشك فى انه مدخل فى وجود الحركة فان الحجر
المسكن فى الهواء يحس منه مدافعة ويعلم بالضرورة انما تقتضى نزول الحجر من المقصود منه بيان الحكمة
توسط الميل بين الطبيعة والحركة اقول الكلام فى انه [illegible] لذلك الا على ان وجود الميل فى الحركة [illegible]
وكذا فى الحركة الوضعية والكمية واما فى الحركة الكيفية فلا وان وجود الميل حال السكون لا ينافى كونه [illegible]
فان من حس الميل حال السكون علم بالضرورة كونه مقتضيا للحركة ومختلفة متضادة بعضها الى المختلفين
متضادة ان لا يجوز ان يجتمعا فى جسم واحد والمراد بالميلين المختلفين ميلان ذاتيان الى جهتين مختلفتين فان

الميلين اذا كان احدهما ذاتيا والاخر عرضيا فلا امتناع فى اجتماعهما سواء كانا الى جهة واحدة او الى
جهتين كما كان السفينة تحرك الى جهة وحركة السفينة الى خلافها وكذا لا امتناع مطلقا فى [illegible] كما
الى جهة واحدة كالحجر المرمى الى جهة السفل لانه اذا كان الى جهتين مختلفتين فلا يجوز ان يجتمعا لان الميل هو المدافعة
للحركة فلو اجتمع ميلان مختلفان بان يكون احدهما الى جهة والاخر الى خلافها لزم ان يكون الجسم الواحد
حال واحدة متحركا الى جهتين مختلفتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
جسمين مختلفين [illegible] المفردة [illegible] الطبيعة [illegible]
كما [illegible] الميل الواحد بالذات [illegible] المختلفين [illegible]
بين الجهتين [illegible] متضاد [illegible] الذات [illegible] الحركة [illegible]
دون الحركة [illegible] والتضاد المشهور واذا كان [illegible] كان بينهما تضاد [illegible]
ولما كانت الجهات [illegible] الميل الطبيعى فى قسمين احدهما الميل [illegible] الاخر الميل [illegible]
وهو [illegible] القسرى [illegible] باختلاف الحركات القسرية [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطبيعيين [illegible] متضادان لا يجتمعان [illegible] واحد [illegible]
ولا تضاد [illegible] الميل [illegible] كان [illegible] الحجر المرمى الى فوق [illegible]
وذلك [illegible] الى جهة السفل [illegible] فى [illegible] الى جهة الفوق [illegible]
واحد فى مسافة واحدة [illegible] لا يكون باعتبار [illegible] متضاد ولا باعتبار [illegible]
خارجى فى [illegible] ولا [illegible] المعاوقة [illegible] الى جهة السفل [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الحركة القسرية ولا شك [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] الحلقة التى [illegible]
[illegible] فى [illegible] الاخر
[illegible] المعاوق [illegible] الحلقة [illegible]
المادة [illegible] الاخر [illegible] فكل منهما [illegible]

ولا شك ان الذي يحل كل واحد منهما مخالف نوعا لما يحل في الآخر [illegible] المعارض لا يقتضي الجذب الى الحامل الى جهة مخالفة
وعدد [illegible] لا يمنعها من [illegible] في تلك الجهة [illegible] وجود شيء [illegible] الى جهة بخصوصها وليس كذلك الطبيعة
لانها تقتضي كالعلو والسفلي وما [illegible] الجهة [illegible] الحادث ولو لا
سواء [illegible] والعايق [illegible] من [illegible] التامل لحركة القسرية لا يفيد [illegible] مسافة [illegible] في
ذاته سواء كان طبيعيا او نفسانيا [illegible] البرهان [illegible] الحركة القسرية [illegible]
حركة القسرية في العايق [illegible] العديم العايق [illegible] بطلان [illegible] الملازمة [illegible]
بالعرض [illegible] المعاوق [illegible] انه لا يستلزم لا طبيعيا ولا نفسانيا [illegible] زمان [illegible]
[illegible] معاوقة [illegible] في زمان اطول [illegible] الضعف [illegible]
المفروض [illegible] زمان [illegible] الميل الى زمان [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] المعاوق [illegible] بالقسر [illegible] ذي عايق [illegible]
وقد ذكر في مبحث امتناع الخلاء [illegible] تحقيق هذا المقام [illegible] من الارا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المتكلمين [illegible] الجهات [illegible] جسم
جهات متعددة [illegible] اعتمادات [illegible] باعتبار [illegible] ان الاعتمادات
[illegible] اذا كانت الجهة متحدة [illegible] اذا كانت متعددة [illegible] طائفة منهم [illegible]
الاعتماد وهو الاعتماد [illegible] الى جهة السفل [illegible] طائفة اخرى [illegible]
[illegible] الاعتماد وهو [illegible] الاجزاء [illegible] لازم [illegible]
قسموا الاعتماد الى اعتماد لازم وهو اعتماد الثقيل الى جهة السفل واعتماد الخفيف الى جهة العلو والى اعتماد مجتلب
وهو ما عدا الاعتمادين المذكورين [illegible] الثقيل [illegible] العلو والخفيف الى جهة السفل [illegible] الاعتماد
[illegible] ان الاعتماد [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] متعدد [illegible] ان الاعتماد [illegible]
[illegible] يتولد منه اشياء [illegible] لذاته من غير شرط وبعضها بشرط وبعضها لا لذاته يعني
ان الاعتماد يتولد عنه اشياء بعضها يتولد عنها لذاته يعني بلا واسطة وبعضها يتولد عنه بواسطة
وما يتولد عنه بلا واسطة قد يتولد عنه لذاته بلا توقف على شرط وقد يتولد بشرط [illegible] الاول

ما يتولد

ما يتولد عنه لذاته من غير شرط كالاكوان فانها تتولد من الاعتماد بلا واسطة شرط والثاني ما يتولد [illegible]
كالاصوات فانها تتولد من الاعتماد بلا واسطة لكن بشرط المصاكة والثالث ما يتولد عنه لا لذاته لكن
بواسطة كالالم فانه يتولد من الاعتماد [illegible] الى [illegible] ومنها اوائل المبصرات [illegible]
والضوء من الكيفيات المحسوسة المبصرات مطلقا [illegible] الكلام [illegible] بالذات او [illegible]
ومنها اوائل المبصرات فان الامور التي تدرك بالبصر مطلقا هي الضوء واللون والاطراف والحجم والبعد [illegible]
والشكل والوضع والاتصال والانفصال والعدد والحركة والسكون [illegible] والملاسة والخشونة والشفيف [illegible]
والظلمة والحسن والقبح والتشابه والاختلاف [illegible] احوال [illegible]
[illegible] والشكل [illegible] والحدب [illegible]
والعلو [illegible] العدد [illegible] الشكل [illegible] والعبوس [illegible]
[illegible] الشكل والسكون [illegible] السيلان [illegible] المدرك بالبصر [illegible]
وبالذات عند الجمهور هو اللون والضوء من الكيفيات [illegible] المبصر بالذات عند الجمهور هو الذي [illegible]
الكيفيات دون غيره [illegible] المبصر [illegible] بالذات وان الالوان [illegible]
ومنهم من [illegible] ان المعقول من المبصر [illegible] لا يتوقف ابصاره على ابصار غيره [illegible]
غيره [illegible] هو الضوء لا غير لان اللون يتوقف ابصاره على وجود الضوء وابصاره فلا يكون [illegible]
[illegible] اي [illegible] من اللون والضوء [illegible] اللون فالسواد والبياض [illegible]
[illegible] الضوء [illegible] الضعيف [illegible] الاقوى [illegible] حقيقة [illegible] بطلان قول من
زعم انه لا حقيقة لشيء من الالوان اصلا والبياض [illegible] الشفافة [illegible]
كما في [illegible] فانها [illegible] اجزاء [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] تلك الاجزاء [illegible] الاجرام [illegible] عاكس تلك الاشعة [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الى البعض والشعاع المنعكس [illegible] البياض [illegible]
[illegible] غير [illegible] الشعاع [illegible] البياض [illegible]
على تلك الاجزاء [illegible] موجود [illegible]
الا انه ليس [illegible] البياض [illegible] المدقوق [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

وذهب الى انه لعدم تحقق البياض فيه لجواز ان يحصل بين الاجزاء المائية والهوائية في الثلج ورد ما قال على
ومزاج يقتضي لونه واللون والا يلزم [illegible] الزجاج المدقوق لان اجزاءه [illegible] بعضها بعضا
فلا تجري بينها الانفعال [illegible] موضع الشق من الزجاج المحض فانه يرى ذلك الموضع ابيض
بسبب انعكاس الاشعة مع كونه ابعد [illegible] فيه ولا يتصور فيه بعض الاجزاء [illegible] لانها
والمزاج لا يمكن حصوله [illegible] السواد يحصل بعضه [illegible] بسبب عدم [illegible] الهواء والضوء في عمق
الجسم [illegible] الالوان يحصل بحسب اختلاف الشفيف [illegible] مخالطة الهواء ومنهم من قال الماء يوجب
السواد اي يوجب [illegible] الهواء ان الماء اذا وصل الى الجسم ونفذ في اعماقه اخرج منها الهواء
الشفاف [illegible] الضوء الى السطح [illegible] فيحصل ان هناك سواد [illegible]
تبلغ الى السواد [illegible] ذلك [illegible] يوجب [illegible] السواد ومنهم من [illegible] البياض
السواد [illegible] البياض [illegible] والسواد لا [illegible] البياض [illegible] الالوان [illegible] السواد
والتامل [illegible] يكون [illegible] بان سواد الشباب
[illegible] بالشيب [illegible] لا [illegible] زوال [illegible] لزوم
وبه [illegible] البياض سوى البياض الذي فيه [illegible] بالقبول الا [illegible]
[illegible] المذكور
بالاسباب المذكورة [illegible] الشيخ لا [illegible] الهواء [illegible]
البياض [illegible] في البيض المسلوق فانه [illegible]
[illegible] واشد [illegible]
فانه يكون [illegible] غاية الاشفاف [illegible]
[illegible] فانه يعتقد ذلك [illegible] البياض
كاللبن الرائب [illegible] لان [illegible] الهواء [illegible]
[illegible] بالطبخ [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] الاجزاء [illegible] الهواء [illegible] على حصول البياض
[illegible] اختلاط الهواء [illegible] من البياض الى السواد [illegible]

من البياض تارة الى الغبرة ثم العودة ثم السواد وتارة الى الحمرة ثم [illegible] ثم السواد وتارة الى الخضرة
ثم [illegible] ثم السواد [illegible] اختلاف [illegible] فان لم يكن الا السواد والبياض
البياض الا مخالطة الضوء للاجزاء [illegible] لم يكن في تركب السواد والبياض الا [illegible] واحد
[illegible] الاختلاف فيه الا بالشدة والضعف [illegible] الحمرة والخضرة [illegible] ذلك
فانه لو كان اختلاف الالوان لاختلاف اختلاط الشفاف بالمظلم والسواد لا ينعكس [illegible]
ان لا ينعكس من الاحمر [illegible] الاجزاء [illegible] البياض [illegible]
[illegible] اختلاف الالوان [illegible] السواد والبياض [illegible]
[illegible] البياض [illegible] ان يكون [illegible] الهواء [illegible]
مع تركيب السواد والبياض [illegible] السواد [illegible] الاختلاط [illegible]
[illegible] السواد والبياض المتضاد [illegible] السواد والبياض [illegible]
تضاد [illegible] اجتماعهما [illegible]
[illegible] السواد والبياض [illegible] اجتماعهما [illegible] السواد والبياض
اجتماعهما [illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] كل واحد [illegible]
السواد [illegible] البياض [illegible] الاجتماع [illegible]
في زمان [illegible] البياض [illegible]
البياض [illegible] السواد [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
الموجود [illegible]
[illegible]
يكون [illegible] اللون [illegible]
[illegible] الضوء [illegible] اللون [illegible]
[illegible] اللون [illegible] الضوء [illegible] في الظلمة لعدم

وجوده لكن المبصر في الظلمة يستعد لان يحصل فيه عند تحقق الضوء اللون المعين واستدل الشيخ بانا نرى
اللون في الظلمة فذلك اما لعدمه في نفسه او لوجود العائق عن رؤيته وهو الظلمة اذ لا عائق هناك سواه
والثاني باطل لان الظلمة في ذاتها غير مانعة عن الابصار فان الجالس في غار مظلم يرى من هو جالس في خارج الغار اذا وقع
عليه ضوء واورد بان عدم الرؤية للاشياء لعدم شرطها وهو الضوء المحيط بالمرئي وقال ابن الهيثم اذا وضعنا
ملونا بلون مخصوص كالبياض مثلا ووقع عليه ضوء ضعيف نرى فيه بياضا ضعيفا ثم اذا وقع عليه ضوء
قوي نرى فيه بياضا اشد واذا وقع عليه ضوء اقوى نرى فيه بياضا اشد وهذه البياضات المتفاوتة
في الشدة والضعف مختلفة بالماهية يوجد كل منها مع مرتبة من مراتب الضوء مناسبة له فكذلك اللون
في القوة والضعف دال على وجود خفي من تلك المراتب بحدس من ذلك ان لكل مرتبة منها من الضوء
شرطا لوجود اللون المحسوس معها فاذا انتفت مراتب الضوء باسرها عدمت الالوان كلها واما قبلها
بحدس من ذلك لم يحصل العلم من ذلك لاحتمال ان يتوقف ابصار اللون المحسوس مع مرتبة من الضوء عند
[illegible] الا ان يقال انه امر مجهول لسنا ندري ايجوز ان يكون للون حقيقة غير مشروطة بشيء من
مراتب الضوء فيوجد تلك الحقيقة في الظلمة فيوجد اللون في ضمنها الا ان الحدس يحكم بما ذكرنا واعترض
عليه بان التفاوت في المثال المذكور ليس الا في خفاء اللون الواحد وظهوره بحسب مراتب الضوء
فان اللون كلما كان اكثف كان ظهوره عند الحس ابسط الضوء فاذا كان الضوء ضعيفا كان الكشف
وظهوره ضعيفا واذا قوي الضوء قوي الانكشاف والظهور فيتوهم تبدل الانكشافات تعدد الحقائق
وايضا اذا وصل الى الحس المشترك مثاله هو اللون مع ضوء ضعيف وادى ذلك اللون مع ضوء
شديد وما كان يمكن الواصل اليه في الثاني بسبب شدة الضوء اوضح وابين من المجموع الواصل
اليه في الاولى توهم ان اللون في الثاني اشد منه في الاول لكن اذا [illegible] ذلك مثالا ما للون
من الضوء فيهما وعلم ان اللون فيهما واحد والمختلف هو الضوء واستدل الامام على ان الضوء ليس شرطا
لوجود اللون بان تقبل الجسم للضوء مشروط بوجود اللون فلو كان وجود اللون مشروطا بوجود
الضوء لزم الدور وهو ضعيف لانه ان اراد بالمشروط عليه التوقف فممنوع وان اراد [illegible]
منع فرع على انه قد صرح بوجود الضوء بدون اللون كما في البلور اذا وقع عليه ضوء وهما اي الضوء
واللون متغايران حسا اي المغايرة بينهما مستفادة من الحس وذلك لان الجسم الابيض [illegible]

اذا وقع عليه ضوء الشمس يرى الحس [illegible] على سطحه [illegible] البسيط الاول وزعم
بعض ان الضوء ليس امرا موجودا زائدا على اللون بل هو عين ظهور اللون في المثال المذكور ليس على سطح
الجسم الا لون بياض او سواد فقد ظهر ظهورا محسوسا وقالوا الظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو الظلمة
والمتوسط بينهما هو الظل متفاوت مراتب الظل بحسب مراتب القرب والبعد من الطرفين فاذا
انضاف الى الحس مراتب الظهور شيئا بعد شيء [illegible] ظهورا وزعم ان هناك بريقا ولمعانا وليس الامر
كذلك بل ليس هناك كيفية زائدة على اللون الذي ظهر ظهورا اتم واستدلوا عليه بان اللامع بالليل
[illegible] نرى في الظلمة ولا نرى ضوءه في السراج ثم السراج [illegible] نرى خفيا ضعيفا [illegible]
[illegible] في ضوء القمر [illegible] خفيا شديدا ولا نرى ضوءه [illegible] في ضوء الشمس [illegible] الحس [illegible] الظلمة
وكان اللامع [illegible] الظهور [illegible] كيفية زائدة على اللون [illegible] اقوى [illegible]
ونقول اللامع لم [illegible] ضعف البصر [illegible] الكلام في السراج [illegible] ضوء
هذه [illegible] ليس الا ظهور [illegible] عند الحس [illegible] فلا يكون الضوء
زائدا على اللون وظهوره وقال الامام لا يبعد ان يكون [illegible] ذكروه [illegible] في اختلاف احوال [illegible]
لكن مع ذلك [illegible] ان الضوء كيفية وجودية زائدة لان البياض والسواد [illegible] في الضوء [illegible]
في [illegible] الاشتراك [illegible] الاختلاف واعترض عليه [illegible] الاشتراك [illegible] الماهية في الظهور [illegible]
الحس [illegible] المشاهد ان البلور والماء اذا كانا في الظلمة ووقع عليه ضوء يرى ضوءه
ليس [illegible] ولا يكون الضوء ظهور اللون فثبت ان الشدة والضعف [illegible] نوعا [illegible] كل الضوء
واللون [illegible] والضعف يكون الاشد منه نوعا مباينا للاضعف منه وهو المراد [illegible]
نوعا ويكون [illegible] الكلام [illegible] الاشد والضعف يكون [illegible] كل منهما الاشد والاضعف [illegible]
نوعا واستدلوا على ان الاشد نوع مباين للاضعف بان السواد مثلا الشديد [illegible] الضعيف
[illegible] الاختلاف بينهما [illegible] العوارض [illegible] والامام [illegible] المتفاوت [illegible]
[illegible] نعم [illegible] المتفاوت في السواد [illegible] الاول [illegible] الاشد [illegible]
للاضعف [illegible] السواد [illegible] خارج عن [illegible] الى القول [illegible]
عوارض [illegible] الافراد واستدلوا عليه [illegible] الادلة [illegible] الماهية [illegible]

والضعف الشدة تم

على السواد فان جميع الجزئيات متساوية في ان كلتيهما ذهنا وخارجا لا يتصور الا كذلك الماهية وذاتياتها
مرتفع بارتفاع الماهية وذاتياتها وان الماهية وذاتياتها متقدم عليه ذهنا فلا يكون الماهية وذاتياتها
بالنسبة التي منها اقدم واولى واشد وبعدم بعض الجزئيات على البعض بالوجود وكذلك نسبتها الاخرى الى المتاخر
فلا يكون للماهية وذاتياتها مقولة على الجزئيات بالتشكيك بل المقول بالتشكيك من العوارض فرض عليه
بان هذا الدليل بعد جار في الخارج لان جميع الجزئيات متساوية في تحققها ذهنا وخارجا فيتصور وجوده
مرتفع منها بارتفاعه لا ينعدم على الجزئيات ذهنا فلا يكون الامر الخارجي بالنسبة الى شيء من الجزئيات
اولى واشد فان منع استلزام تساوي الجزئيات في هذه الاحوال لامتناع التشكيك في الخارجي كان
للمنع مسرح كذلك والجواب عنه هناك والجواب هنا ان الامر الذي يتحقق التفاوت بحيث يوجد في الاشد
دون الاضعف لزم ان يكون داخلا في الماهية تحقق التفاوت فيها لو كانت في الكل على السواء وان
كان داخلا فيها لم يتحقق في الاضعف ... بعض الافراد مثلا الخصوصية التي توجد في نور الشمس دون
القمر ان كانت من ذاتيات الضوء لم يكن نور القمر ضوءا والا لم يكن تفاوت الضوءين في نفس الماهية فان
قيل لو صح هذا الدليل لزم ان لا يكون العارض ايضا مقولا بالتشكيك على الشديد والضعيف لان القدر
الزائد اما داخل في مفهوم العارض فلا يشترك الضعيف فيه واما غير داخل فلا تفاوت لان مفهوم
مفهوم العارض فيهما على السواء مثلا الخصوصية التي توجد في بياض الثلج دون العاج ان كانت ماخوذة في
مفهوم البياض لم يكن في العاج من مفهوم البياض شيء والا لكان مفهوم البياض فيهما على السواء اجيب بانه داخل
في ماهية المعروض لا في مفهوم العارض ولا مانع في المعروض للاضعف ولا يلزم منه
دخوله في مفهوم العارض لتساوي جميع المعروضات ... على الدليل ... على امتناع تفاوت
الماهية وذلك كما جاز التفاوت في العارض باعتبار امر خارج عنه داخل في ماهية بعض المعروضات فلم لا
في الماهية باعتبار امر خارج عنها داخل في هوية بعض الافراد مثلا يكون النور قائما بماهية الانوار ...
ويكون الخصوصية التي في نور الشمس امرا خارجا عن حقيقة النور داخلا في هوية نور الشمس وعلى هذا القياس ...
... ان القدر الزائد اذا كان خارجا عن الماهية في الكل على السواء وانما يلزم ... لو كان زائد
من جنس الماهية ... يكون داخلا في الماهية المعروض ... الخصوصية التي في نور الشمس
من عوارضه كان التفاوت بحاله ... ويكون من جنس العارض وزيادة فيه فان الخصوصية التي في نور الشمس

كانت الشمس

ابياض

وبياض الثلج ... اشد من بياض العاج ... ولا يتبع شيء من ذلك في الماهية وذاتياتها
والحاصل ان عدم دخول القدر الزائد الذي به التفاوت في المعنى المشترك الذي فيه التفاوت ان
كان ما نحن فيه التفاوت لزم عدم تفاوت شيء من المفهومات في افراده سواء كان عارضا لها
او ذاتيا وهو معنى التفصي الا انه يمكن ان يتمم الدليل على امتناع تفاوت الماهية وذاتياتها
ومن هنا ذهب بعضهم الى ان التشكيك مطلقا ... بالدليل المذكور وجوز بعضهم التشكيك والتفاوت
في الماهية وذاتياتها نظرا الى عدم دليل الامتناع بل ادعوا ان تفاوت الخط الاطول والاقصر
في الماهية الخطية وان الاطول الكامل في ... الاقصر الناقص الى زيادة ... في الاطول من جنس الخط وان
لم يكن داخلا في ماهيته ان ادعى المعرفة سيما اذا كان القدر الخارج عن المعنى المشترك داخلا في ماهية ...
وبعض الافراد داخلا في هويته ... سلم لكن ... بيان ان الدليل المذكور لا يتجه في ... الماهية
لجواز ان يكون ما به التفاوت خارجا عنه داخلا في ماهية بعض افراده وقد يستدل بان السواد
في الكل على حد من الشدة والضعف ... لم يكن كل منهما كليا ... الا في الاخر
وضعفه ظاهر لجواز ان يكون كل منهما ... في الماهية لو كان ... في الضوء بحسب المحل
المحسوس ثم عند بعض الحكماء ان الضوء اجسام صغار تنفصل عن المضيء وتتصل بالمستضيء ...
وكل ... بالذات اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان ... متحرك ... المحل واما الصغرى
فلان الضوء يحدث من الشمس الى الارض ... في الاحوال ...
من موضع الى موضع ... وكل ... الضوء
في المقابل ... الجسم الكثيف المضيء ... في الاول
فلو انحدر الضوء في الجسم ... كان ... العالي ... انحدر من العالي الى السافل
... في وسط المسافة ... الضوء ...
... اولى ... مقابل المضيء ...
... الضوء عن الاول ... في ذلك ...
... الثالث فلو ان الضوء لما كان يحدث ... المستضيء
... المضيء بالذات وكان ... حدوث الضوء فيه ...

جسم

حركة الضوء من المستضيء الى ما يقابله والبعض الظل فانه يتحرك وينتقل بانتقال صاحبه مع انه ليس بجسم
بالاتفاق فان اجابوا بانه لا حركة بل يزول عن موضع ويحدث في آخر على حسب تجدد المحاذيات
كان ذلك جوابا لنا وبه يبطل استدلالهم على بطلان الرأي وجهان الاول انه لو كان جسما والاختفاء في اجزائه
محسوس بالبصر لكان ساترا لما خلفه بحيث لو كان الاكثر ضوءا اشد استتارا والمحسوس الشاهد من
حال المبصرات ضد ذلك فان المرئي كلما كان اكثر استضاءة كان اشد انكشافا عند البصر والى
هذا الوجه اشار بقوله ولحصول ضده المحسوس فان الاستتار ضد الانكشاف واعترض عليه بان الحائل
بين الرائي والمرئي انما يستره اذا كان كثيفا والضوء جسم شفاف لا يمنع البصر وقد لا اذا كان مساما
صغيرة كالبلور والزجاج بل يزيده ظهورا وانكشافا ولذلك يستعين بها الطاعنون في السن في قراءة
الخطوط الدقيقة واجيب عنه بانه لو كان جسما لكان كره موجبا لشدة الاحساس لما خلفه كما في السحب
فكلما كثر كان الاستعانة به اكثر فيبقى الاحساس بما وراءه ولا يرى ان تكثف الضوء اذا غلظ منه لا ارى
لا لحجاب ثم ادرك الاستعانة به لوفيه منها انما هو للعيون الضعيفة لاحتياجها الى جمع الروح الباصرة
شيئا ما بين في موضعه دون العين بل هي حجاب لها عن رؤية ما وراءها الثاني انه لو كان جسما تحركا
لا يتحرك الى جهات مختلفة ضرورة ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي الا جهة واحدة بل بالطبع والمتحرك بالطبع انما يكون الى
العلو او السفل وما نراه بخلاف ذلك فان الشمس اذا طلعت من الافق استنار وجه الارض في لحظة وحركة
الضوء من السماء الرابعة الى وجه الارض مما لا يعقل وايضا الضوء اذا وقع في البيت من الكوة ثم سدت
دفعة واحدة فعند التي بطل ولا يسكن ان نخرج منها في البيت جسم والا لما احتاج الشدة ولا وجد الا بعد
السد وهو غير ممكن لان المفروض ان لا منفذ فيها غير ما سد ولا ان انعدم لغير جسم والا لزم ان يكون
جميلا ولا حسيم من الحسين نعم ذلك لا يعدم فان السد ليس بعرض ليس الا هو الضوء وقيل ان الضوء ليس بجسم
بل هو عرض قائم بالمحل يحدث بحصول سببه في الجسم المقابل للمضيء وهو ان العرض قسمان ذاتي وهو القائم
بالمضيء لذاته كالشمس ويسمى ضياء وقد يخص اسم الضوء وعرض وهو القائم بالمضيء بغيره كالقمر
ويسمى نورا احتراسا من قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء اي ذات ضياء والقمر نورا اي ذا نور و
العرضي قسمان ضوء اول وهو الحاصل من مقابلة المضيء لذاته كضوء جرم القمر وضوء وجه الارض حال الطلوع
للشمس وضوء ثان وهو الحاصل من مقابلة المضيء لغيره كضوء وجه الارض حال الاسفار وعقيب الغروب.

والضوء الثاني ان كان حاصلا من مقابلة الهواء المضيء يسمى ظلا والظلمة عدم ملكة فانها عدم الضوء
عما من شأنه ان يكون مضيئا لا انها كيفية وجودية على ما ذهب اليه البعض والا لكانت مانعة لمن كان
في الغار من الابصار لما هو خارج الغار كما انها تمنع من الابصار لمن هو في الغار
قطعا بعدم الفرق بينها لقائل المانع من الابصار ان يكون محيطا بالرائي او بالمرئي او متوسطا بينها
ورد هذا المنع ذلك بانه ليس بمانع بل احاطة الضوء بالمرئي شرط الرؤية وهو منتف في الغار ودون الخارج
من الرؤية هي الظلمة المحيطة بالرائي والا الظلمة مطلقا وليس كذلك بالمعاينة قرط الرؤية هو الضوء
المحيط بالرائي لا الضوء مطلقا وقولهم لا فرق في الحائل بين ان يكون محيطا بالرائي او بالمرئي ممنوع
اذا كان ذات الشيء مانعا من الابصار لا فيما يكون شرطه وقد يستدل على ان الظلمة عدم الملكة بان الارض
لو فرضت خالية من الضياء لكن ما دام اللون هو الظلمة اللبي لما تم حوسنا في الهواء وليس ذلك الا لعدم حس
الاري ما دون انغماض العين كما حالة اذ تحتاج في الظلمة الشديدة ولا شك انا لا نرى في حال الانغماض
في الجو شيئا بل لا ندري هل الان ما نرى شيئا بل ما نرى كيفية كالسواد وكذا الحال في كمد الظلمة والشك
المتاخرون في هذا الوجود وقد النور وجعل الظلمات والنور فان المجعول لا يكون الا موجودا واجيب
بالمنع فان الجاعل كما يجعل الوجود يجعل العدم الخاص كالعمى الخاص وانما الكلام في المجعولية هو العدم الصرف
المسموعات وهي الاصوات لا حاجة الى تعريفها للعلم الضروري والشيخ يشترط المعاودة في تعريف من الكيفيات
المحسوسة الاصوات وهي كيفية تحدث في الهواء بسبب تموجه المعلول للقرع الذي هو امساس عنيف والقلع
الذي هو تفريق عنيف بشرط مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع كما في قرع الحجر وقلع الكرباس بخلاف
القطن بعدم المقاومة والمراد بالتموج حالة شبيهة بتموج الماء لحدوث تصادم بعد تصادم مع سكون بعد سكون
والمعنى التموج تساوق الصوت لا انه حركة انتقالية حصل حصول واحد لاستحالة حدوث الصوت مستمرا بعد
تموج الهواء الخارج من الحلق والآلات الصناعية منقطع بانقطاعه وكذا الحال في كل الظاء فانه اذا
سكن انقطع ان نكتة موج الهواء وقال الامام الدوران لا يفيد الا الظن والمسئلة مما يطلب فيها اليقين
على ان الدوران ههنا ليس بتام اذ وجد لانه قد يوجد تموج الهواء بالسد ولا صوت هناك وانما
فلانا ذكر ان هذا ما يدل على عدم الصوت في بعض صوره ما عدم فيه التموج لانه حيث لا يدل على
واجيب بان اشتراط بعض الاشراط مع الدوران المعتبر من الادوات الا انه بعد الالزام يكون الصوت معلولا

بالمرئي . لا الظلمة المحيطة به

بتموج الهواء على وجه مخصوص وكذا الحال في كثير من المسائل العلمية فتعالى شأنها بالحدس الصائب فلا تعدم حجة
على المنع كونها تعلم حدسيا وانما كان بالقرع والقلع بسبب التموج اذ بهما يحصل الهواء من المسافة التي بينهما
الجسم القارع او المقلوع الى جهتين دفعيا ولذلك الهواء المنقلب [illegible] من الهواء فيتموج هناك التموج
وكذا [illegible] الى ان ينتهي الى الهواء او تنبعث التموج فينقطع هناك الصوت ولا يتعداه
كالبعد [illegible] فجعلوهما سبب الصوت ابتداء حتى يكون التموج والوصول الى السامع
سببا للاحساس به بالوجود [illegible] على ان القرع وصول والقلع لا وصول وهما انيان فلا يجوز
كونهما سببا للصوت لانه زماني [illegible] بان التموج ان كان انيا فقد جعلوه سببا للصوت
وان كان زمانيا فقد جعلوا القرع والقلع الآنيين سببا للحصول الآني سببا الزماني لازم على كل تقدير ولا
محذور فيها [illegible] لم يكن السبب [illegible] اجزاء [illegible] اذ لا يلزم [illegible] ان يكون الزماني موجودا في الآن
الخارج متعلق بقوله [illegible] يعني من الكيفيات المحسوسة الاصوات [illegible] الخارج عن الصماخ
[illegible] الخارج عن الصماخ [illegible] بالهواء الداخل في الصماخ فقط [illegible]
[illegible] الهواء الموصل [illegible] او القلع اذ وصل الى الهواء [illegible] في هذا الهواء بسبب وجه
الصوت ولا وجود في الهواء المتموج الخارج عن الصماخ والدليل على ذلك انه لو لم يوجد الا في الصماخ
لما ادرك [illegible] وجهته وبعده من القرب والبعد لا السعد [illegible] لا وجود في مكان وجهة خارج الصماخ
واللازم باطل قطعا لانا اذا سمعنا الصوت نعرف انه وصل الى السامع من جهة اليمين واليسار ومن مكان
او بعيد [illegible] ان يكون ادراكه [illegible] بان الهواء المتموج [illegible] القرب والبعيد [illegible]
[illegible] القريب اقوى من البعيد وان لم يكن الصوت موجودا في المسافة والجهة [illegible]
[illegible] لما ادركت [illegible] خلاف الاولى [illegible] ان السامع قد [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] بان الهواء المتموج [illegible]
[illegible] من اليمين [illegible] الثاني [illegible] القوة والضعف القرب والبعد
بين البعيد القوي والقريب الضعيف [illegible] القرب والبعد [illegible] القوة والضعف
[illegible] في القرب والبعد [illegible] الصوت [illegible]
وصول [illegible] الصماخ [illegible] القرب والبعيد [illegible] الاصوات [illegible]

في [illegible] البعيد في مكانه البعيد والقريب في مكانه القريب لكن وصول الهواء المتكيف بالصوت الى السامع
شرط [illegible] في مباحث السمع [illegible] قال صاحب المعتبر [illegible] ان [illegible] الصوت انما
يحصل [illegible] الهواء المتموج [illegible] الصماخ ولذلك يصل [illegible] في زمان اطول [illegible]
الصوت القائم بالهواء الخارج [illegible] الصماخ [illegible] القرب والبعد بل [illegible]
[illegible] الهواء [illegible] الذي [illegible] المسافة [illegible]
انا [illegible] الصماخ [illegible] الصوت الذي [illegible] الصماخ [illegible]
ثم انا [illegible] الذي يصل [illegible] الا [illegible]
فان كان [illegible] موجودا [illegible] ينقطع [illegible]
موجودا [illegible] وبعده [illegible] قوة [illegible] وضعفها [illegible] في المسافة [illegible]
على [illegible] بقدر [illegible] ولذلك [illegible] البعيد [illegible]
اعالي [illegible] التي [illegible] القرب [illegible]
وبعدها [illegible] قال الامام [illegible]
هذا المقام [illegible] ان السامع [illegible]
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] ان يكون مدركا الصوت الذي في تلك الجهة [illegible]
فقط [illegible] المدرك [illegible] السمع [illegible] الجهات [illegible]
الصوت [illegible] في تلك الجهة [illegible] ولا يكون الصوت حاصلا [illegible]
بالسمع [illegible] المذوقات او المشمومات [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] ان الصوت [illegible] الوجود
[illegible] الاول [illegible] زمان وجود [illegible] الثاني [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] لان الصوت لو كان موجودا [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] موجودة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] على ترتيب معين [illegible]

ابتداء على هذه البنية المخصوصة دون غايتها ترجيح بلا مرجح على هذه البنية فلا ترجح بلا مرجح
على ان الحروف قابلت اجزاء الصوت بل هي من عوارضها المعارضة وقد توجد صوت ولا حرف هناك
فلا يلزم من عدم بقاء الحروف عدم بقاء اجزاء الصوت ورد هذه العلاوة بان حال تلك الاجزاء كحال
الحروف بعينها لجريان الدليل فيها وايضا يلزم من بقاء الصوت بناء على ان من كان في سماع الصوت يحصل
الى ان يحاذي الهواء الحامل للصوت فيسمعه بمجاورة الى ان كان بعدما بينه فيسمع وذلك الصوت بعد مدة
بان يسمع الصوت مثل سمع البرق لانه يشاهده في كل هواء من تلك الامواج سواء قرع الهواء فرض الصوت
مثل الاول ويحصل بينهما فرق هو الصدا وقالوا الهواء المتموج الحامل للصوت اذا صادم جسما املس كجبل
او جدار رجعت بقهقرى هذا الهواء المتموج الى الخلف محفوظا بهيئة التموج الاول فحدث من ذلك صوت
هو الصدا والعرض ذكر هذه ثمرة باعتبارها غرضا هو غرض للصوت كيفية يتميز بها صوت عن صوت اخر مماثل له في الحدة
والثقل تميزا في المسموع والحروف هي تلك الكيفية العارضة فعلى هذا الشيخ وذلك الصوت المعروض
ومجموع العارض والمعروض عند الآخرين وقد يطلق على السمين الزنبرية والبحرية
فيهما بانيا بكلاهما احدهما صوت عن اخر في المسموع كما في الصوتين يكونان مختلفين بالحدة والثقل
وصفة التمييز في المسموع ليس ان يكون الا بالتمييز عن المسموع بل يعلقه بخلافه
وبعدها كالحروف مثل الغنة والبحوحة حيث في المسموع دون الآخر
او صامت الحروف اما مصوتة وهي التي تسمى حروف المد واللين وهي الالف والواو والياء اذا كانت
ساكنة متولدة من اشباع ما قبلها من الحركات المجانسة لها فان الضم يجانس الواو والفتح للالف والكسر للياء
والا صامتة وهي ما سوى الحروف المذكورة والصامت قد يكون متحركا وقد يكون ساكنا بخلاف المصوتة
فانها لا تكون الا ساكنة مع كون حركة ما قبلها من جنسها كما عرفت فالالف لا تكون الا مصوتة لامتناع
تحركها مع وجوب كون الحركة السابقة عليه فتحة واطلاق اسمه على الهمزة بالاشتراك اللفظي واما الواو والياء
فكل واحد منهما قد يكون مصوتا كما عرفت وقد يكون صامتا بان يكون متحركا او ساكنا ليس حركة ما قبله من
جنسه متماثل ومتخالف بالذات او بالعرض بعض الحروف اما متماثل لا اختلاف بينها بذواتها ولا بالعوارض
المسماة بالحركة والسكون كالياءين الساكنين او المتحركين بنوع واحد من الحركة او متخالف اما بالذات
كالباء والميم فانهما مختلفان متخالفان سواء كانا ساكنين او متحركين بحركتين متماثلتين او مختلفتين

او بالعرض كالياءين اذا كان احدهما ساكنا والاخر متحركا او كان احدهما متحركا بحركة غير حركة الاخر فهما متخالفان
في الصفة متماثلان بحسب الذات فظهر ان الكلام بان الحروف اذا كانت كذلك
المؤلف كلاما وهو على قسمين وهو المؤلف والمؤلف باقسامه وغيرها
وغيره في اقسام الكلام وهو المؤلف من هذه الحروف ولا يسمى كلاما غيره المقصد الثاني الكلام
وهو المؤلف من هذه الحروف بالنفس الذي كما قال الشاعر ان الكلام لفي الفؤاد
وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا والكلام النفسي مغاير للعلم والارادة وانكره جمهور سائر
الصفات المشهورة والمعتزلة وقالوا اذا صدر من المتكلم خبر فهناك ثلاثة
اشياء احدها العبارة الصادرة عنه والثاني علمه بثبوت النسبة او انتفائها ما بين طرفي الخبر والثالث ثبوت تلك
النسبة وانتفائها في الواقع والاخيران ليسا كلاما حقيقيا اتفاقا فتعين الاول واذا صدر عنه امر او نهي فهناك
شيئان احدهما لفظ صادر عنه والثاني ارادة او كراهة قائمة بنفسه متعلقة بالمأمور به او بالمنهي عنه
وليست الارادة والكراهة ايضا كلاما حقيقيا اتفاقا فتعين اللفظ وقس على ذلك سائر اقسام الكلام
الحاصل ان مدلول الكلام اللفظي الذي يسميه الاشاعرة كلاما نفسيا ليس امرا وراء العلم في الخبر والارادة
في الامر والكراهة في النهي وان اثبتت الاشاعرة الاعتقاد ثبوت كلام نفسي الا ان المعنى
من الكلام هو الدلالة على ما في الضمير كلاما فيطلق اسم الدال على المدلول
فيثبتها على فكان باسم تلك الالفاظ
الى الاخر المتكلم ومغايرة للعلم
النفسي الذي هو الامر

اللاصلين نحاصل النيه سلها عن الكيفيات المحسوسة المطعومات واصولها الطعوم

البسيطة تسعة لان الطعم لابد له من فاعل هو الحرارة او البرودة او الكيفية المتوسطة بينهما ومن قابل هو الكثيف
او اللطيف او المعتدل بينهما واذا ضرب اقسام القابل في اقسام الفاعل حصل اقسام تسعة فتحصل الطعوم
بحسبها فالحرارة ان عملت في اللطيف حدثت الحرافة وفي الكثيف حدثت المرارة وفي المعتدل حدثت الملوحة
والبرودة ان عملت في اللطيف حدثت الحموضة وفي الكثيف حدثت العفوصة وفي المعتدل حدثت القبض والكيفية
المتوسطة بين الحرارة والبرودة ان عملت في اللطيف حدثت الدسومة وفي الكثيف حدثت الحلاوة وفي المعتدل
حدثت التفاهة وهي على نوعين احدهما ان لا يكون له طعم حقيقة وهو الذي يسمى مسيخا والثاني
ان لا يكون له طعم في الحس ويكون له طعم في الحقيقة لكن لشدة الالتحام بين اجزائه لا يتحلل منه شيء يخالط
اللسان فلا يحس بطعمه فاذا احتيل في تحليل اجزائه وتلطيفها احس منه بطعم كالنحاس والحديد وغيرهما
من المعدودة في الطعوم دون الاول ولا مرض عليه بان انحصار الفاعل في الحرارة والبرودة والكيفية
المتوسطة بينهما ممنوع لان المراتب المتوسطة بين غايتي الحرارة والبرودة وكذا بين غايتي اللطافة والكثافة
غير محصورة فيجوز ان يكون لكل واحد من تلك المراتب فعل اخر فالطعوم البسيطة على هذا غير محصورة
الطعوم البسيطة فهذه محصورة فحصلت التسعة والعشرة واما الخيار والقرع والخطمي [illegible]
كل منها بطعم لا تركيب فيه وليس من التسعة المذكورة واما الاختلاف بالشدة والضعف [illegible]
الاختلافات المذكورة في نوع الطعوم [illegible] وان لم يصح كما في العفص والعفوصة [illegible]
اختلافات منها الا بالشدة والضعف فان الخل يفعل كاسيا [illegible] اللسان [illegible] والعفص
ظاهر [illegible] وابتلاء الاولون [illegible] بارد والعسل حلو حار والزيت [illegible] حار [illegible] الطعوم
التسعة على هذه الوجوه المخصوصة لم يقم عليه برهان والامارة [illegible] ولهذا قيل مباحث الطعوم
[illegible] على الدلايل [illegible] بعض المحققين [illegible] الحدوث [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الحرارة [illegible] في الاجسام التي [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] من اثر الحرارة [illegible] الفاعل الكثيف [illegible] الحرارة [illegible]
الطعوم [illegible] الملايمة [illegible] لبعض الاجسام كان ذلك [illegible] على الاعتدال
لشدة المعاودة [illegible] فان الفاعل اذا كان [illegible] الحرارة متفاوتة شديدة

من البعد [illegible] اجزاء الحرارة [illegible] الحرارة المجتمعة الشديدة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] يكون الكيفية [illegible] والبعد عن الملايمة [illegible] الحرارة في الفاعل اللطيف كيفية غير ملايمة
انما يكون [illegible] الملايمة [illegible] الحرارة [illegible] فلا يكون [illegible]
الفاعل اذا كان لطيفا [illegible] الحرارة [illegible] اجزاء [illegible]
[illegible] اجزاء الحرارة [illegible] الكيفية [illegible] غير ملايمة [illegible]
الحرارة في عدم الملايمة [illegible] في الفاعل المعتدل [illegible] الحرارة [illegible] في عدم الملايمة [illegible]
المعتدل للحرارة [illegible] الكثيف [illegible] اللطيف [illegible] متوسطا [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] في المعتدل اضعف من الحرارة في عدم الملايمة واقوى فيه من الحرارة [illegible]
الملوحة كيفية متوسطة [illegible] الحرارة [illegible] الملوحة [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] الحرارة بحيث [illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] اللطيف [illegible] خلط بالماء [illegible] حصل الملوحة [illegible] الملوحة [illegible]
[illegible] الطعوم [illegible] باجزاء ارضية [illegible] الطعوم [illegible] باعتدال [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الملح [illegible] المياه [illegible] البرودة [illegible]
كيفية غير ملايمة [illegible] الكثيف [illegible] عدم الملايمة [illegible]
كانت الكيفيات [illegible] بواسطة [illegible] الكيفيات [illegible] الكثيف
ثم ان هذه الكيفيات مختلفة في عدم الملايمة على حسب مراتب الكثيف في القوة والضعف [illegible]
في الفاعل الكثيف العفوصة [illegible] الكثيف [illegible] البرودة [illegible]
[illegible] اجزاء البرودة [illegible] العفوصة [illegible]
من الحرارة [illegible] في الفاعل اللطيف [illegible] اللطيف [illegible] البرودة [illegible]
[illegible] في الفاعل الكثيف [illegible] عدم الملايمة [illegible]
العفوصة [illegible] الحموضة [illegible] في اللطيف [illegible] العفوصة [illegible] برودة
[illegible] الشمس [illegible] البرودة
في الفاعل المعتدل [illegible] في عدم الملايمة [illegible] العفوصة [illegible] الحموضة [illegible] برودة [illegible]

المعتدل لا اقل من تكثيفها في الكثيف واكثر من تكثيفها في اللطيف على قياس ما مر فيحدث منه كيفية هي عدم الملائمة
بين حدة ومرارة التفه وكونه بين عدم الملائمة فوق الحموضة ولذا كان دون ذلك دون العفوصة فان العفص
يقبض ظاهر اللسان وباطنه معا فتنفر الطبع عنه لقوة شدته والقابض يقبض ظاهره فقط فلا يكون
النفرة عنه في تلك الغاية والمعتدل الذي هو بين الحرارة والبرودة يفعل فعلا ملايما وذلك لانه لا افراط
في [illegible] شدته ولا تكثيف [illegible] فلا يفعل فعلا [illegible] منه طعم ملايم وهو في الحامل الكثيف
الحلاوة وذلك لشدة المقاومة من الحامل الكثيف لفعل المعتدل فيجمع اجزاء الحامل فيتوفر تاثيره لما
لا يلائمه جدا ومن هنا [illegible] الكثيف بحيث [illegible] كيفية هي في غاية الملايمة في الحلاوة التي هي
الطعوم ملايمة للمزاج المعتدل والذائقة واشتهاها عند القوى الذائقة وفي اللطيف الدسومة لعدم المقاومة
من الحامل اللطيف لفعل المعتدل [illegible] فعلا ضعيفا ملايما يحدث منه كيفية
ملايمة هي الدسومة وفي الحامل المعتدل [illegible] وذلك لان [illegible] المعتدل يجب ان يكون تاثيره في الحامل
المعتدل اقل من تاثيره في الكثيف واكثر من تاثيره في اللطيف فيجب ان يحصل هناك كيفية ملايمة هي اضعف
من الحلاوة واقوى من الدسومة الا ان هذه الكيفية لا توجد في المذاق لضعفها والحامل المعتدل لا ينفذ
فيه لتوسطه بين اللطافة والكثافة فلا يحس بهذه الكيفية لعدم تاثير الحامل المعتدل في القوة الذائقة
ولا بكيفيته فلا يحصل ذلك الطعم احساسا بخلاف الدسومة فانها وان كانت ضعيفة الا ان حاملها
لطيف [illegible] في المذاق [illegible] فيحس بالدسومة دون [illegible] وقد ذكروا ان احق
الطعوم [illegible] الحرارة ثم الملوحة لان الحريف اقوى على التحليل ثم المر ثم المالح [illegible] كاسر لبرودة
بارد وهذا [illegible] من سبب حدوث الملوحة [illegible] من الحرارة في [illegible] ان الحريف
والملح المر [illegible] الماكول [illegible] الطعوم العفوصة [illegible] الحموضة فان الفواكه التي [illegible]
يكون اولا عفصة لشدة البرودة [illegible] قليلا قليلا بسبب الشمس مال الى التقبض ثم الى الحموضة
ثم ينتقل الى الحلاوة [illegible] وان كان [illegible] من العفص [illegible] الا [illegible] شدة
نفوذه بسبب لطافة [illegible] انه احق من المر والمالح
ان يكون ذلك بسبب شدة نفوذه [illegible] وهذه الطعوم المذكورة هي الطعوم البسيطة و
يتركب منها طعوم لا اسم لها وذلك [illegible] المركب من اجسام ذوات طعوم بسيطة مختلفة [illegible]

التي لا تنحصر في عدد فانها اذا ادركت احس من المجموع بطعم واحد مركب من تلك البسايط وذا
ذكر الاسباب المقتضية للطعوم المتعددة فانه اذا اجتمع اسباب كثيرة على جسم واحد واقتضى
كل منها فيه طعما من تلك البسايط حصل فيه طعم مركب منها ولا شك ان في كل واحد من المركب
المذكور كثير غير منحصر وعدد الطعوم المركبة بحسب تلك الكثرة ومن الطعوم المركبة ما له اسم
على حدة نحو البشاعة فانها مركبة من مرارة وقبض كما في الحضض [illegible] المركبة من ملوحة ومرارة كما في
السبخة ومن الطعوم المركبة ما ليس له اسم مخصوص به كالطعم المركب من حلاوة وحرافة كما في العسل
المطبوخ وكالمركب من المرارة والحرافة والقبض كما في الباذنجان ومنها المسمومات ولا اسم لها لانها
لا توجد الا [illegible] الموافقة [illegible] مختلفة وذلك يجب [illegible] في الملايم
[illegible] يكون غير ملايم [illegible] وقد يطلق عليه اسم باعتبار [illegible] كما في [illegible]
وقد يطلق اسم باعتبار الاضافة الى [illegible] والاستعدادات المتوسطة
من طرفي [illegible] النوع الثاني من الكيفيات هي الكيفيات الاستعدادية التي هي من جنس الاستعداد
لا لما مر [illegible] الاستعداد شديد نحو الانفعال اي التهيؤ لقبول اثر ما بسهولة او بسرعة [illegible]
كالمراضية [illegible] الا قوة [illegible] شديد نحو اللاانفعال اي التهيؤ للمقاومة وبطوء الانفعال
كالمصحاحية والصلابة [illegible] المشهور ان [illegible] الاستعداد الشديد نحو الفعل كالمصارعة
[illegible] كان للمصارعة [illegible] الاول العلم بتلك الصناعة والثاني القوة [illegible] وتلك
فهما من الكيفيات النفسانية [illegible]
باب الاستعداد نحو الانفعال [illegible] قسم ثالث فان قيل [illegible] في كل واحد من الاستعداد نحو
الانفعال واللاانفعال الشديد [illegible] اصل القبول الذي [illegible]
[illegible] كون الشيء [illegible]
[illegible]
من المسمات بالاستعدادات [illegible] اصل القبول [illegible] الامكان الذاتي [illegible]
القبول بعده [illegible] باب الاستعداد [illegible] الشدة المستترة [illegible] في الاستعداد
كان بعض الاستعدادات مرجحا للانفعال وبعضها مرجحا للاانفعال [illegible]

في الغاية كانت الاستعدادات متوسطة فيهما توسطا بعضها بالقرب بعضها من احد طرفيهما
من الافراط والتفريط المتوسط فيهما ليس حقيقة ولا يجاز ان يكون اطلاق الخطأ من حيث اللغة
والنفسانية حالة او ملكة النوع الثالث من الكيفيات هي الكيفيات النفسانية اي المختصة بذوات
الانفس الحيوانية يعني انها يكون في بين الاجسام الحيوان دون النبات والجماد [illegible]
بعضها لبعض المجردات من الواجب وغيره ثم الكيفية النفسانية ان كانت راسخة سميت ملكة
وان كانت غير راسخة سميت حالا والحال بعينها قد لا يكون الا [illegible] بان يكون الصفة حالا ثم
تصير بعينها ملكة كما ان الشخص من الانسان يكون [illegible] مما يسمى العالم من الكيفيات النفسانية
العلم وهو اما تصور واما تصديق [illegible] العلم يطلق تارة ويراد به الصورة الحاصلة
في الذهن [illegible] ان كان ادعانا وقبولا للنسبة يسمى تصديقا والا تصورا والتصديق ان كان
مع تجويز النقيض يسمى ظنا والا فهو اعتقاد او الجزم ان لم يكن مطابقا للواقع يسمى جهلا مركبا وان كان
مطابقا له فان كان ثابتا اي ممتنع الزوال بالتشكيك يسمى يقينا والا تقليدا فان قيل [illegible]
بامتناع الزوال وجب ان لا يحصل العلم اليقيني الا في الضروريات لان النظريات قد يعقل [illegible]
عن مبادئها وما يتمسك فيها بالتشكيك بل قد يحكم فيها بالخلاف [illegible] الزوال لم يكن [illegible]
للتقليد مطلقا لانه قد يكون [illegible] الزوال اجيب بان النظريات اذا حصلت عن مبادئها كانت
كالضروري بامتناع الزوال بالتشكيك [illegible] وان غفل عن مبادئها [illegible] المسائل الهندسية [illegible]
[illegible] مبادئها [illegible] وان [illegible] خصوصيات تلك
المبادي [illegible] يطلق تارة ويراد اليقين فقط ويطلق اخرى ويراد به ما يتناول [illegible] التصور
مطلقا [illegible] العلم بهذا المعنى بانه صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض
[illegible] التمييز [illegible] العلم وغيره [illegible] يوجب لمحلها [illegible]
لمحلها الذي هو النفس [illegible] الصفات التي توجب لمحلها الذي هو النفس التمييز عن غيره
[illegible] سوى الادراكات [illegible] القدرة [illegible] توجب امتيازا [illegible] بخلاف العلم فانه
يوجب [illegible] وقولهم لا يحتمل متعلق التمييز [illegible] الصفات الادراكية التي
يوجب لمحلها تمييزا يحتمل متعلقه [illegible] كالظن والجهل المركب والتقليد فان [illegible]

النوع الثالث من الكيفيات وهو النفسانية

متن

[illegible] متعلق [illegible] ثبوت القيام [illegible] ايجابا [illegible] يتعلق بتلك النسبة ايجابا او سلبا
تلك النسبة [illegible] النسبة [illegible] السلب [illegible] السلب [illegible]
[illegible] في صورة الجهل المركب [illegible] وان لم يجوز في الحال لكن يمكن ان [illegible]
يوجب ان [illegible] سلب القيام عنه [illegible] التصديقات الا التصديق الجازم [illegible]
الاثبات [illegible] للتصورات [illegible] بعضهم من ان التصورات
لا [illegible] قد مر ذلك في بحث [illegible] يوجب ان لا يكون التصديق
في النفي والاثبات [illegible] وان لا يكون التصور ايضا [illegible] فالتصور
[illegible] التصور والتحديد [illegible] في موضع التعريف [illegible] اللفظ [illegible]
البديهية قد تعرف بحسب اللفظ كما اشرنا اليه في صدر الكتاب [illegible] فلا يمكن تحديد العلم لان العلم
لا يعلم الا بالعلم [illegible] الدور [illegible] معلومية كل منهما [illegible]
[illegible] معلومية [illegible] بحصول علم جزئي متعلق به [illegible]
حقيقة العلم والموقوف على معلومية الغير هو معلومية حقيقة العلم لا حصول العلم الجزئي فلا دور
وينقسمان الى الضرورة والاكتساب اي ينقسم كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب
بالكسب هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب [illegible] ما لا يتوقف حصوله على نظر
والكسب [illegible] من الانطباع في العقل المجرد [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] المعدومات [illegible] باحكام وجودية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وجود [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] العقل [illegible] المحققون [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] الموجود في النفس [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] العلم بالمعدومات لا بد فيه من الانطباع [illegible]
فبالانطباع [illegible] اجيب بان [illegible] الفرق بين [illegible] الموجود [illegible]

فاذا كان احدهما بالانطباع كان الآخر كذلك فان قيل علمه تعالى يتعلق بالمعدومات والموجودات
بالانطباع مع جريان الدليل فيه بعينه اجيب بان العلم بالاشياء يكون على وجهين احدهما يسمى
حصوليا وهو بحصول صورة الاشياء في القوى المدركة والآخر حضوري وهو بحضور الاشياء
بانفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا والامور القائمة بها اذ ليس فيها ارتسام وانطباع بل حضور
المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهو اقوى من العلم الحصولي [illegible] على [illegible] حضوره
عنده واقوى [illegible] وعلى [illegible] حضور [illegible] عنده فقوله لا مدخل في العلم من الانطباع معناه ان
للمعلوم اذا لم يكن [illegible] عند العالم لا بد ان يكون [illegible] حاصلا عنده [illegible] البرهان على
القول بحصول صورة الاشياء [illegible] بان علمه تعالى بالاشياء انما هو بحضورها
بانفسها عنده [illegible] العلم بالمعدومات واحوالها [illegible] القول بحضورها
[illegible] حتى [illegible] وقال بعضهم علمه تعالى بالاشياء انما هو بحصول صورها في
[illegible] مغاير [illegible] بالعلم بالانطباع [illegible] المعلوم [illegible]
في النفس [illegible] النفس [illegible] من الصفات المتضادة والممتنعة
لحصول النفس [illegible] والثاني [illegible] وتقرير الجواب ان العلم بالانطباع [illegible] من المعلوم [illegible]
في النفس [illegible] الصفات واتصاف النفس بتلك الصفات [illegible]
[illegible] تلك الصفات [illegible] في صدر الكتاب
ولا يكفي [illegible] وذهب طائفة الى ان العالم يتحد بالمعلوم [illegible] الى ان النفس الناطقة اذا [illegible]
اتحد بالعقل الفعال [illegible] ولا يكفي الاتحاد اشارة الى بطلان [illegible] الاتحاد [illegible]
[illegible] اختلاف المعقول [illegible] بالعلم القديم [illegible] واحد [illegible]
متعدد [illegible] واختلفوا في الحادث فذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري وكثير من المعتزلة الى ان الواحد منه لا
يتعلق بمعلومين على التفصيل [illegible] كان [illegible] الى ما لا يتناهى [illegible]
من العدد [illegible] بان يكون واحد [illegible] لا يتناهى [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] بان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة من المعلوم [illegible]

العالم

المعلوم وصور الاشياء المتغايرة متغايرة وقال القاضي والامام الرازي [illegible] بحيث
يجوز ان يتعلق العلم الواحد [illegible] ان العلم [illegible]
[illegible] واجيب بانه [illegible]
[illegible] بعض الاحيان [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] العلم الواحد [illegible]
[illegible] الى ان العلم الواحد [illegible] يتعلق بمعلومات متعددة [illegible]
النظري [illegible] النظر [illegible] الى وجود الصانع [illegible]
[illegible] واجيب [illegible] اللزوم [illegible] ان يكون [illegible]
امتناع [illegible] ان يحصل [illegible] متعددة [illegible] الامام
الرازي الخلاف [illegible]
ذات اضافة يجوز ان يكون للواحد تعلقات بامور متعددة كالعلم [illegible]
بالمتعدد على التفصيل [illegible]
يلاحظ الاجزاء على التفصيل [illegible]
المعلوم [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
يستلزم [illegible] كالحال والاستقبال [illegible]
العلم بالاستقبال [illegible]
[illegible]
[illegible]
المعلومات [illegible]
في الحال [illegible]
بعض [illegible]
[illegible]

الاشكال المشهور من ان في علم الشيء بوجه صورة الشيء توجه عليهم الاشكال بان في علم الشيء بكنهه يلزم اجتماع الصورتين
المتماثلتين في مادة فكذلك الاشكال الوارد على الكل الى هذا المعنى اشار بقوله فيندفع الاشكال مع
الاتحاد يعني في علم الشيء بكنهه بعد العالم بالمعلوم ويتوجه الاشكال باجتماع صورتين متماثلتين بتقريره كما
الاشكال باعتبار لزوم الاتصاف وعند الاتحاد لا يتحقق الاتصاف فلا يتحقق العلم بالاتصاف لازم والذي يرد
والجواب عن الاشكال الاول ان في علم الشيء بكنهه علم حصولي فلا اجتماع وقد كان سابقه بان احد الصورتين
موجوده بوجود اصيل والاخرى بوجود ظلي وبذلك يندفع الاشكال الثاني بان التغاير
الاعتباري كاف لتحقق النسبة لا شك ان يكون الشيء بحيث يصح ان يكون عالما باعتبار كونه بحيث يصح ان يكون
معلوما وهذا القدر كاف لتحقق الاتصاف المذكور بين الشيء ونفسه سواء جعلت نفس العلم او لازمه
لوجه واحد وفيه ان العلم عرض يصدق تعريف العرض عليه لانه لا شك انا اذا علمنا شيئا يحصل لنا في ذلك
الحال كيفية نفسانية هي العلم بذلك الشيء فيصدق عليها حد العرض سواء كان المعلوم جوهرا او عرضا
وما قيل ان الصورة المعقولة من الجوهر جوهر لا عرض لصدق حد الجوهر عليها وهو انه ماهية اذا وجدت في الخارج
كانت لا في موضوع والصورة المعقولة من الجوهر كالحيوان مثلا وان كانت في موضوع هو الذهن لكن
ذلك لا ينافي الجوهرية والذهني لا الخارجي بل بحيث اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع والجوهرية
والعرضية للشيء انما هما باعتبار وجوده الخارجي فذلك من باب اشتباه العلم بالمعلوم فان المعلوم
كالحيوان مثلا حين كونه معلوما موجود في الذهن واذا وجد في الخارج يكون وجوده لا في موضوع فيصدق عليه
حد الجوهر دون حد العرض والصورة العقلية اعني العلم كيفية موجودة في الذهن بل في الخارج و
وجوده الخارجي موجود في موضوع هو الذهن فلا يصدق حد الجوهر عليها بل يصدق عليها حد العرض
خاتمة في الباب انما قيد بالذهن قيام ما في الكيفيات النفسانية دون الوجود في الخارج والسلام
به وقد اشبعنا الكلام فيه في مبحث الوجود الذهني فليراجع اليه وهو فعلي وانفعالي وغيرهما العلم اما ان يكون
سببا لوجود المعلوم في الخارج كما اذا تصورت شيئا ففعلته ويسمى فعليا او يكون مسببا عن وجود المعلوم
كما اذا شاهدت شيئا فعقلته ويسمى انفعاليا او يكون لا هذا ولا ذاك كما اذا تصورت الامور المستقلة
التي ليست فعلا لك وضروري واقسامه ستة وكسبي يعني ان العلم ينقسم الى ما يحتاج حصوله الى فكر وهو الكسبي والى
ما لا يحتاج حصوله الى الفكر وهو الضروري واقسامه ستة بديهيات ومشاهدات ومجربات وحدسيات وفطريات

ومتواترات اما الاوليات فهي قضايا يكون تصور الطرفين فيها كافيا في الجزم بالنسبة اكبر من الانصاف
وسميت الاوليات لانها في الحكم العقل بها اولا بلا واسطة والثاني اما ان لا يتوقف على واسطة
الحس او لا فان لم يتوقف فالمشاهدات والاول فلا تكون الواسطة فيه لازمة بمعنى لا يغرب عن العقل عند تصور الاطراف
فهي الفطريات وان كانت تلك الواسطة غير لازمة فاما ان يستعمل فيه الحدس او لا الاول الحدسيات والثاني
ان كان الحكم فيها بسبب اخبار جماعة فهي المتواترات والا فهي المجربات اما البديهيات
ايضا فهي قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور الطرفين كالحكم بان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
ان الاجتماع في النقيضين وقد تتوقف لعدم تصور الطرفين كما في قول الحكماء يحتاج الى العلوم
كما في البله والصبيان او لنقص الفطرة او لعداوة المتضاد وكما في بعض الجهال
ما هو مذهب الاشاعرة واما المشاهدات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة وهي حسيات
كالحكم بان الشمس مضيئة والنار حارة او الباطنة وهي وجدانيات ومنها ما نجده بنفوسنا لا بالالات البدنية
كشعورنا بذواتنا واحوالنا واما الفطريات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تعزب عنه عند تصور الطرفين
ولهذا يسمى قضايا قياساتها معها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين واما المجربات فهي
الحكم بها العقل بانضمام تكرر المشاهدة اليه بالقياس الخفي كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء
وان لم يعرف ماهيته وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وذلك كالحكم بان السقمونيا
مسهل للصفراء فانه يحصل بالتجربة وكانت المجربات نظرية لا ضرورية وان حصل بالحدس
هو سببه وان حصل بمجرد تصور الطرفين فهو من الفطريات فلا يكون من قضايا قياساتها معها بل حصل
توجه آخر وذلك الوجه هو انه لما تكررت المشاهدة حصل قياس خفي والحدس
العقل واما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة حدس من قوى النفس يزول معه الشك كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس لما يرى من اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا واما المتواترات
فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة اخبار يمتنع تواطؤهم على الكذب
لان الحكم لا يحصل بالعقل بمجرد الاخبار
الحكم فيها الاكتفاء بقدر الاخبار

اما وسائر القسمين وقام دليل على صدق حاكمه واختلف في المتواترات على ما ذكر من وجه [illegible]
بالاشتباه فلنا خبر الصادق ان علم صدقه بالنظر فهو خارج عن المنقسم وان علم بالحدس فهو من قبيل
الحدسيات وكذا الامر المعروف بالقرائن فانه اما يعلم بالحس او بالاستدلال او بالحدس من القرائن على
الاول لا يخرج عن المنقسم وعلى الثاني يدخل في الحدسيات واقول ان الحدس قد يحصل بتكرار المشاهدة [illegible]
التجاسر الذي كان في المجربات والفارق على ما ذكرنا هو استعمال الحدس [illegible] فهو من فرق [illegible]
في المجربات معلوم السبب بحصول الماهية [illegible] كما في التجارب المقارن لها [illegible] واحدا وهو انه لو لم
يكن لعلم يكن ابدا لا اكثريا وان [illegible] المحسوسات معلوم السبب والماهية [illegible]
ما [illegible] بحسب اختلاف العلل [illegible] وقبل الفرق [illegible] يتوقف على حصول [illegible]
في تحصيل المطلوب بان الانسان [illegible] [illegible]
وعدم خلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك منهم من جعل الاقسام ستة فقال لا يكون [illegible]
الحس فلان كان فهو الحسي او الوهم فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات واحد [illegible]
احدهما ان البديهيات تشمل النظريات نظرا الى ان الواسطة لما كان لا لازما للتصور الطرفين [illegible]
العسل لم يشتر الا الى تصور [illegible] والحسيات تشمل المجربات والمتواترات نظرا الى [illegible] حكم العقل
الى الحس لكن مع الكثرة وكذا الحدسيات وثانيهما ان كون المجربات والمتواترات والحدسيات
من قبيل الضروريات موضع بحث على ما فصل الامام في المحصل [illegible] كل منها على ملاحظة [illegible]
كذا القضايا التي قياساتها معها [illegible] بعضهم في كون المجربات والمحسوسات من قبيل اليقينيات [illegible]
[illegible] بل حكم [illegible] المحسوسات من قبيل الجليات وواجب [illegible]
الى ممتنع الا [illegible] على العالم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] بين المعتزلة والاشاعرة وذلك لان الاشاعرة [illegible]
افعال العباد واضطرارهم بان الله تعالى عالم في الازل [illegible]
[illegible] لازمة لهم فلا يكون [illegible] العلم تابع للمعلوم فلا يكون
[illegible] الاشاعرة وكيف [illegible] ان يكون [illegible] الازلي [illegible]
[illegible] يلزم [illegible] في التطابق بيان ذلك ان

كل واحد من العلم والمعلوم موازن للآخر [illegible] وكان كل واحد منهما موازن بالآخر [illegible]
اي تساويهما في الوزن والاصل في هذا التطابق هو المعلوم لان العلم حكاية عن المعلوم ومثال له [illegible]
كصورة الفرس المنقوشة على الجدار الى ذات الفرس [illegible] انها كانت الصورة [illegible]
ذات الفرس كذا ولا يصح ان يقال انما كانت ذات الفرس كذا لان صورة الفرس كذا [illegible]
ان يقال انما علمت زيد [illegible] لانه كان في نفسه [illegible] ولا يصح ان يقال كان زيد في نفسه [illegible]
[illegible] انما علم في الازل كذلك [illegible] الا ان الازل [illegible]
فان قيل حاصل هذا الكلام ان العلم تابع للمعلوم فلا يكون علة له [illegible] انه لا يكون علم [illegible]
[illegible] بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] في العلوم التصديقية [illegible] المطابقة
[illegible] بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] هو معلوم [illegible]
ولا بد فيه من الاستعداد واما الضروري فبالحواس واما الكسبي [illegible] ان علوم الانسان
[illegible] من المبادي [illegible] على ان [illegible] يتوقف على استعدادات
اما الضروري [illegible] استعداد اما باستعمال الحواس الظاهرة والباطنة فاذا احس [illegible]
[illegible] صورها المشترك على الماهية النوعية وتخصصاتها [illegible] بالقوة [illegible]
بعض الاستعداد لان ينقش على السائلة صورة تلك الماهية النوعية مجردة عن المخصصات [illegible]
النوع [illegible] الاستعداد لينتقش بصور المشتركات فيما بينها [illegible]
الكلية ولاحظ النفس بينها وحكم بها [illegible] فقد حصل التصورات والتصديقات الضرورية [illegible]
النظريات فالاستعداد انما [illegible] الضروريات [illegible] في الضروريات [illegible]
استعد لينتقش الكسبيات المتوقفة عليها [illegible] في هذه الكسبيات [illegible]
الثاني استعد لينتقش كسبيات اخرى وكذا [illegible] اصطلاح [illegible] الادراك [illegible]
وباصطلاح [illegible] الادراك [illegible] الاول هو الصورة [illegible]
من الشيء عند المدرك اعم من ان يكون مجردا او ماديا [illegible]
حاصلا في ذات المدرك [illegible] الادراك بهذا المعنى [illegible] الاحساس [illegible]
الشيء الموجود في [illegible] عند المدرك [illegible] من الاين والكم والكيف [illegible]

الذي هو ادراك ذلك الشخص مع تلك الهيئات ولكن في حالة غيبته بعد حضوره والتوهم الذي هو
ادراك معان جزئية متعلقة بالمحسوسات والتعقل الذي هو ادراك المجرد عنها سواء كان كليا او جزئيا
وهذا التقسيم هو المشهور بالعلم فيكون العلم مطلقا من الادراك بهذا المعنى فالادراك بهذا المعنى مغاير للعلم
الجنس النوع واما الثاني وهو الاحساس فقط فهو بهذا المعنى مغاير للعلم مغايرة النوعين المندرجين تحت جنس
واحد لا فرادهما تحت الادراك بالمعنى الاول فالادراك في عبارة المتن فاعل لمغاير في القدر ومغايرة
الادراك للعلم على التمام بالعلة يستلزم تعلقه كذلك بالمعلول تعلق العلم بالعلة اما بماهيتها من حيث
هي او باعتبار اخر وهو لا يستلزم تعلق العلم بالمعلول اصلا الا ان يكون المعلول لازما لماهية
العلة بمعنى انه يلزم من تصور ماهية العلة تصور ماهية المعلول وذكر في الملخص ايضا على العلة كنهها فقد
حصل في الذهن ماهية موجبة لماهية المعلول ومتى كان كذلك كان العلم بالمعلول حاصلا والمقدمة الاولى
ظاهرة وان بناء على القول بان العقل يستدعي حصول ماهية مساوية للمعقول في العاقل اقول فيه نظر لان
تصور العلة انما يوجب تصور المعلول اذا كانت العلة موجودة في الذهن علة لوجود المعلول في الذهن
ولم يكون المعلول لازما للعلة وهو ممنوع وايضا من حصل العلة كنهها فقد حصل في الذهن
ماهية موجبة لماهية المعلول فقد حصل في الذهن ماهية اذ لا يستلزم تحقق المعلول في الخارج
كون ماهية العلة موجبة لماهية المعلول لان العلة بوجودها الخارجي يستلزم وجود المعلول في الخارج
لا بوجودها الذهني يستلزم وجود المعلول في الذهن وهو امر ظاهر واما ماهيتها من حيث هي
للمعلول او علة وهذا اعلم بان علم العلة يستلزم تعلق العلم بالمعلول لكن لا مطلقا بل من حيث انه
للعلة او معلول لها ضرورة ان الملزومية واللازمية والعلية والمعلولية من الصفات التي
لا يتصور ولا يصدق بدون تعقل الاتحاد وهو علم بان المعلول وانما ماهيتها ولوازمها ومعروضاتها
وملزوماتها ومعروضاتها وما لها في نفسها وما لها بالقياس الى غيرها وهذا اعلم تام بالعلة يستلزم
تعلق العلم بالمعلول كذلك اي على الوجه التام ولا ينعكس اي ان العلم التام بالمعلول لا
يستلزم العلم التام بالعلة كما هو المشهور وقد يقال العلم بالمعلول من جميع الوجوه المذكورة يستلزم
العلم بالعلة كذلك لان العلة من لوازمها مما هي من لوازمات المعلول فان قيل معروضات العلة
ليست لازمة للمعلول قلنا كذلك عوارض المعلول ليست من لوازم العلة على ان جزء

القاعدة

القاعدة القائلة بان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول مستعملة عندهم في موارد متعددة
كما سيأتي في بيان الموجودات لكونه عالما بذاته وذواته عالما بغيره من الموجودات معلولة
كذلك الى غير ذلك من المواضع التي يستدل فيها بالعلم بالعلة على العلم بالمعلول كما في اثبات
كون المبدأ الاول تعالى عالما بذاته من جميع تلك الوجوه وعلمه مع ذلك بغيره فلا يتم مقصودهم
فالصواب ان يقال ان العلم بوجود العلة التامة يستلزم العلم بوجود المعلول المعين لا العكس
لان العلم بوجود المعلول المعين لا يستلزم الا العلم بوجود علة ما والسبب في ذلك ان العلة التامة
يكون بخصوصها مقتضية لمعلول مخصوص والمعلول لا يقتضي من حيث هو الا الاحتياج الى علة ما لا الى علة
الى خصوصية الذات لا يتصور اقتضاؤها الا لذي خصوصية المعلول يستند الى امكان دون
خصوصه ولا شك ان الامكان لا يستدعي علة بخصوصها فيكون العلم بالعلة يستلزم علما تاما
الا استدلالا بالمعلول موجب علما ناقصا اقول وفي النظر المذكور ايضا فان اقتضاء العلة لمعلولها
انما هو بحسب التحقق الخارجي وذلك لا يفيد استلزام العلم بالعلة العلم بالمعلول لان المفيد لذلك
الاقتضاء بحسب التحقق الذهني نعم اذا علمنا ان شيئا علة تامة لشيء وعلمنا مع ذلك ان
موجود علمنا انه ايضا موجود لما علمنا ان خصوصية ذاته مقتضية لخصوصية ذاته
دون العكس فانا اذا علمنا ان شيئا موجود ولا نعلم انه امر موجود للامكان الا ان وجدت لعلة ما
فاذا علم العلم بوجود العلة المعينة يستلزم العلم بوجود المعلول المعين دون العكس واما العلم بماهية المعلول
فلا سبيل الى استفادته من العلم بماهية العلة الا ان يكون المعلول لازما لماهية العلة كما ذكرناه
ثلث من مراتب العلم تحت الاول كونه بالقوة المحضة وهو عدم العلم عما من شانه العلم وهو القوة
قد يكون قريبا من الفعل كما في العقل بالفعل وقد يكون بعيدة منه كما في العقل الهيولاني وقد يكون
متوسطا كما في العقل بالملكة وانما جعل الاستعداد القريب والبعيد والمتوسط الجامع لعدم
العلم مراتب العلم تجوزا او نظرا الى ان استعداد الشيء كانه منه ولا يخفى ان عد القريب من مراتب
اول الثاني العلم الاجمالي وهو حالة متوسطة بين القوة المحضة التي هي حالة الطلب من العقل الهيولاني
حالا السعي الثالث العلم التفصيلي وهو ان يعلم الاشياء متمايزة في العقل منفصلا بعضها عن
بعض بحيث كل واحد منها قصدا فالعلم الاجمالي كما يعلم مسئلة يتعلق عنها من سئل عنها فاجاب علما

في ذهنه وليس ذلك بالقوة المحضة فانه عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك المسئلة بل هي
حالة بالقوة من كل وجه بل هي بالفعل من وجه وبالقوة من وجه آخر فانه علم بالفعل نظرا الى الجملة
من حيث هي جملة وعلم بالقوة نظرا الى التفاصيل التي في ضمنها وقال الامام ان هذه المرتبة
المسماة بالعلم الاجمالي باطلة لوجهين الاول ان تلك التفاصيل ان كانت معلومة وجب ان يتميز
كل واحد منها عن غيره فتكون التفصيل حاصلا وان لم يكن معلومة لم يكن العلم بها حاصلا
نعم ربما كان حالة من احوالها معلومة تفصيلا فاما هو معلوم مفصل والباقي مجمل لكنه غير معلوم والجواب
ان تصور تلك التفاصيل حاصل في الذهن بجمعها معا لكن العقل لم يلتفت نظره الى كل واحد منها
على حدة ولم يلتفت قصدا الا الى الجملة فاذا شرع في المسئلة وقررها شيئا فشيئا وصل الى كل
واحد من المعلومات التي في تلك المسئلة حصل له في العلم امر آخر هي مقصد متمم [illegible] عن
الاول التي هي علم بتلك التفاصيل اليه وملاحظ لها اجمالا ونظيره من الحس من الاحساسات ان
يرى جماعة دفعة ثم تحدق فيتأمل النظر اليها واحدا بعد واحد فالاسواد حالة اجمالية وبعد التحديق حالة اخرى تفصيل
الاول ولا شك ان ابصارنا بالمثلث للجماعة حاصلا في الحالتين فالحالة الاولى تشبه بالعلم
الاجمالي والحالة الثانية بالعلم التفصيلي والثاني انه يمتنع حصول صورة واحدة مطابقة لامور مختلفة
لان الصورة الواحدة لو طابقت امورا مختلفة لكانت مساوية في الماهية لتلك الامور المختلفة فيكون
تلك الصورة حقائق مختلفة فلا يكون صورة واحدة بل يجب ان يكون لكل واحد من الامور المتكثرة
صورة على حدة ولا معنى للعلم التفصيلي الا ذلك اذ لا معنى ان يكون للمعلومات المتكثرة صور متعددة
بحسبها ينكشف كل معلوم منها بصورته [illegible] ثم انه قد يحصل الصور المتعددة لامور
متكثرة كاجزاء المركب مادة دفعة كما اذا تصور حقيقة المركب من حيث هو مرة واحدة وقد يحصل في زمان كما
اذا تصور اجزاءه واحدا بعد واحد فان ارادوا بما ذكروه من العلم الاجمالي والتفصيلي ذلك
الذي ذكرناه من حصول الصورة مادة دفعة واخرى بعد مدة فلا نزاع فيه الا ان الاجمال بهذا
المعنى لا يكون حالة متوسطة بين القوة المحضة التي هي حالة الجهل وبين الفعل الذي هو حالة التفصيل لان كل
حاصل منهما حال الا ان العلوم قد تجتمع في زمان واحد وقد لا تجتمع بل تتعاقب وبذلك لا يختلف
حال العلم بالقياس الى المعلوم فكما ان الثاني علم تفصيلي بحسب الحقيقة والخلاف في التسمية باعتبار

المحض

الاجتماع

الا اجتماع العارض للمعلوم لا باعتبار اختلاف في نفسه الى المعلومات واما ما قالوا من انه عقيب السؤال
عالم بالجواب اجمالا لا تفصيلا فهو سهل التوجيه فان ذلك الجواب حقيقة [illegible] لازم وهو
شيء يصلح جوابا لذلك السؤال والمعلوم عقيب السؤال ليس الا هذا اللازم وهو معلوم بالتفصيل واما الحقيقة
فهي مجهولة [illegible] ذلك انا نعرف النفس من حيث انها شيء يحرك البدن فان لازمها
كونها محركا معلوم تفصيلا وحقيقتها مجهولة الى ان يعرف بطريق آخر [illegible]
لا يكون علما بمعلومات كثيرة والجواب انه اذا علم المركب بحقيقته حصل في الذهن صورة واحدة بل صور
من صور متعددة بحسب تلك الاجزاء لان العقل متوجه قصدا الى ذلك المركب دون اجزائه فانها
مع حصول صورها في العقل كالمحجوب لانه لم يعرض عنه الذي لا يلتفت اليه فاذا توجه العقل اليها وفصلها
صارت ملحوظة [illegible] بعضها عن بعض [illegible] ذلك الانكشاف حاصلا
في الحالة الاولى مع حصول صور الاجزاء في الحالتين ملاحظا انه قد تفاوت حال العلم بالقياس الى المعلوم
وانه اذا كان المركب معلوما بالحقيقة قصدا كان اجزاؤه معلومة ضمنا [illegible] الاجزاء
كان العلم بها على وجه اقوى [illegible] من الوجه الاول للعلم بالقياس الى المعلوم [illegible] احدهما اجمالي
والآخر تفصيلي كما ذكرناه وقولنا المعلوم عقيب السؤال عارض من عوارض الجواب [illegible] الكلام فيما اذا
كان المركب حاصلا في الذهن بحقيقته لا باعتبار عارض من عوارضه فان ذلك ليس علما باجزائه لا
مفصلا ولا اجمالا واما قولنا العلم الواحد لا يكون علما بمعلومات كثيرة فجوابه انا اذا عقلنا كل شيء هو
ممكن [illegible] العام فلا شك انا حكمنا على جميع افراد ذلك الشيء فلا بد ان يكون كل فرد معلوما لنا و
لا علم لنا في هذه الحالة الا بمفهوم الشيء الشامل لها [illegible] فان العلم [illegible] المفهوم
انه ملاحظ تلك الافراد حتى يمكن الحكم عليها [illegible] ان المفهوم الكلي قد لاحظ [illegible]
عليه الا على افراده وقد حصل [illegible] ان يحكم على تلك الافراد [illegible]
[illegible] اشارة الى [illegible] مشهور [illegible] الاول ان العلم [illegible] بالسبب لا يحصل الا من العلم
بسبب [illegible] على الاول بان ذا السبب [illegible]
[illegible] من حيث هو مع قطع النظر [illegible] على الافراد [illegible]
[illegible] قطعنا [illegible] لا يجوز ان يعلم وجوده باحساس او الهام او كشف او حدس

اذا هو

من علم صدوره برهان يصدق مع عدم العلم بالسبب فان العلم بمجرد امكانه لا يستلزم العلم
بوجوده فاسيا انه لا يستلزم العلم بوجوده لكنه لا ينافيه واليقين البرهاني الاني الاستدلال بالمعلول
بالعلة واجيب بان المراد ان ذا السبب لا يعلم على الوجه الا بسبب تعلقا بذاته المعلول الا بالسبب وحاصله ان
اذا لم يكن الحكم باحد طرفيه ضروريا لا يعلم بخصوصه الا من الاستدلال بالسبب فخرج بالقيد الاول اعني قيد
الضروري المحسوس ما علم بالالهام او كشف او حدس وبالقيد الثاني اعني البرهان الاني فانه لا يفيد علما
بعد بعينه كما عرفت وعلى الشارح بان نظر ان ... موجب للعلم والاستدلال بالاثر الى ذلك ... فعلم
حصل عنه هذا الاستدلال العلم بالسبب وهو كلي لان نفس تصوره لا يمنع من الشركة والعلم بحصته
عن الاثر موابعه لان تصور شخص لا يمنع نفس تصوره عن الشركة والكلي المقيد بالكلي كلي ايضا
والفرق عليه بان هذا انما يصح اذا استدل بالاثر على السبب واما اذا استدل بهذا الاثر على السبب كان
السبب المعلوم جزئيا حقيقيا قال الامام والصحيح ان هذا الاستدلال لا يفيد الا شخصي من حيث هو انما
اشخاص لا تشخص الاثر والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول وكان ... وقوله والصحيح ... فيما نحن فيه
من انه لا برهان على الشخص من حيث هو شخص كما انه لا حد له من حيث هو كذلك على ما ذكره اصحاب الشرائع
والملل اتفقوا على ان مناط التكاليف الشرعية هو العقل حتى لا يتوجه على فاقده من الصبيان والمجانين
والبهائم واختلفوا في تفسيره فقال بعضهم هو العلم ببعض الضروريات المسمى بالعقل بالملكة وهو من
ان العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات ومجاري العادات والقائلون بالحسن
والقبح الذاتي للعقل مرة وبما يعرف به حسن المستحسنات وقبح المستقبحات وقال جماعة اختاره المعلم
العقل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات والغريزة هي الطبيعة التي جبل عليها الانسان
والالات هي الحواس الظاهرة والباطنة وانما اعتبر فيه سلامة الالات لان العلم لا يلزم العقل مطلقا
بل عند سلامتها الاترى ان النائم عاقل ولا علم له فالعقل جوهر وقد يطلق العقل على جوهر اي جوهر
هو مناط التكاليف بالاشتراك فانه يطلق على الجوهر المجرد المقابل للنفس ويطلق على النفس باعتبار
مراتبها في استكمالها علما وعملا ويطلق على نفس تلك المراتب على قوة لها في تلك الحالات اتباعها
بيان ذلك ان للنفس باعتبار ما يحاذيها من المبادي واستعماله لما يفيضها الكمال من هو محتاج
التعقلات قوة تسمى عقلا نظريا لها اربع مراتب لها باعتبارها تأثير في البدن بتكميل جوهره تأثيرا اختياريا

وان كان ذلك عائدا الى تكميل النفس من جهة ان البدن آلة في تحصيل العلم والعمل فقوة اخرى تسمى عقلا عمليا
ولها اربع مراتب اما مراتب النظري فهي ان الكمال اما استعداد نحو الكمال قريب او بعيد او متوسط
فالبعيدة هي محض قابلية النفس للادراكات ويسمى عقلا هيولانيا تشبيها بالهيولى الاولى الخالية في نفسها
عن جميع الصور المستعدة لقبولها ويسمى النفس في هذه المرتبة بهذا الاسم وكذا الحال في
المراتب يطلق الاسماء على المراتب انفسها وعلى النفس الناطقة في تلك المراتب وعلى قواها بحسبها
قيد بالهيولى الاولى لان الهيولى الثانية كالجسم المطلق لصور البسائط وكالعنصر للمركبات ليست خالية عن
الصور كلها بل الصور ماخوذة فيها بخلاف الهيولى الاولى فانها في حد نفسها خالية عنها اذ الشيخ منها
ماخوذة جزءا منها وان لم تكن خالية عن الصور كلها والمتوسطة هي استعدادها لتحصيل النظريات بعد حصول
الضروريات ويسمى عقلا بالملكة والمراد بالملكة ما يقابل الحال لان الاستعداد للانتقال الى المعقولات
في هذه المرتبة اوما يقابل العدم كما قد حصل للنفس فيها وجود الانتقال اليها بناء على قربه كانه العقل
بالفعل مع كونه بالقوة لان قوة قربت من الفعل جدا والترشح هو الاقتدار على استحصال النظريات
متى شاء من غير افتقار الى كسب جديد لكونها مكتسبة مخزونة والالتفات متى اراد الحق وعلى اكتسابه جهتها
كذلك وان لم يكن متى شاء يسمى عقلا بالفعل لشدة قربه من العقل اما الكمال فهو ان تحصيل النظريات
ويسمى عقلا مستفادا اي من خارج هو العقل الفعال الذي يخرج نفوسنا من القوة الى الفعل في الكمالات
واعلم ان العقل الهيولاني والعقل بالملكة استعداد الى استحصال الكمال لاستعداد والعقل بالفعل استعداد
لاسترجاعه واسترداده فمراتب القوى المدركة تستدعي العقل مستعدا والان المدرك مراتب مكرره لا ثم
ملكة ومستعد تجتمع الشان لان الشان هو ول مرد ومن جهة الاستحضار مستمر فيتوصل بها الى الشيخ
قسم من نظر الى انها في المدركات فجعلها مرتبة رابعة ومنهم من نظر الى المتقدم فجعلها مرتبة ثالثة والرابع العقل
المستفاد وهو حصول النظريات الى كل مدرك وقد يعتبر بالقياس الى جميع المدركات معاد هو ان يحصل جميعها
حاضرا مشاهدة بحيث لا يغيب شيء منها اصلا وهو بهذا المعنى لا يكون في دار القرار ونهم من في كونه
لنفوس قوية لا يشغلها شان عن شان وكانهم ومنهم في جلابيب من ابدانهم فقد نفضوها وانخرطوا في
سلك المجردات التي يشاهدونها فقد لانتهاء اولا واما مراتب العملي فاولها تهذيب الظاهر باستعمال
الشرائع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تهذيب الباطن من الملكات الرديئة ونفض اثار

شئ آخر من عالم الغيب وبالنسيان يحصل بعد الانفصال لعالم الغيب وهو كالنفس للعقل الكلية
وزوالها بالمحاذاة بحسب الكسب وكذلك الاتصال والانفصال في نفسه بالكلية وهو ملاحظ جلال الحق
وجماله ويقصر النظر على الآثار حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرق في علمه الشامل
بل كل وجود ... فاعلم ان بين العلم والاعتقاد ... فيما يكون في العموم والخصوص من وجه
يطلق على التصديق مطلقا اعم من ان يكون جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق ثابتا او غير ثابت
يتناول المشهور والتقليد ... العلم على اليقين ... فيكون العلم اخص مطلقا من الاعتقاد وان اريد التصور فبينهما
العموم والاعتقاد في العموم والخصوص من وجه بحسب الاصطلاحين لان الاعتقاد بالمعنى الثاني اخص من العلم
وبالمعنى الاول اعم من العلم اذ يصدق على الظن والجهل المركب والتقليد بخلاف العلم وفي هذا الكلام
ان يكون ... الاعتقاد بحسب الاصطلاحين في العموم والخصوص الا العلم بمعنى واحد وليس كذلك
بالمعنى الاول فانه يكون اعم من العلم اذا اريد بالعلم اليقين وبالمعنى الثاني انما يكون اخص ... منهم
الى التصور والتصديق ... بالعموم من وجه ... التضاد ... العلم اي الاعتقاد وبالمعنى
الاول ... التضاد ... فيكون ... الاعتقاد ... تعلق احدهما بالايجاب ... تعلق
الآخر بسلب تلك النسبة ... بين الاعتقادين ... احدهما ... بكل واحد
وان ... المعتقد ... بالعلم الاعتقاد وبالمعنى الثاني فان الادراك المتعلق بالسلب او
الايجاب ... المطابق للواقع لا يكون علما ولا اعتقادا وبالمعنى الثاني المطابق للواقع لا يكون الا
احدهما ... يتعلق احدهما بايجاب النسبة والآخر بسلب تلك النسبة والاعتقاد ان كان
بالمعنى الثاني ... التضاد والسهو ... العلم ... النسيان ... للنفس
الى ... الادراك ... حصول الصورة ... والذهول ... السهو ... زوال الصورة
عنها بحيث يمكن ... ملاحظتها ... بالادراك ... النسيان ... زوال الصورة
عنها بحيث لا يمكن ... ملاحظتها الا بتجشم ادراك جديد ... فالسهو حالة متوسطة
بين الادراك والنسيان ... زوال الصورة من وجه ... النسيان ... في المعقولات والمحسوسات
... النسيان ... الا ... التي ... تمكن النفس من
الاتصال ... المجرد ... لا ... المعقولات ... الصورة ... زوال

يلاحظ من حيث انها ... وقد ظهر مما ذكرنا ان تعريف السهو ... العلم ... والشك ... بين
بين الطرفين ... من طرفي الايجاب والسلب ... من غير ترجيح احدهما على الآخر وقد يصح تعلق كل من الاعتقاد
والعلم ... باعتبار الصورة الاعتقاد والعلم ... تعلق كل منهما بجميع الاشياء
فيصح تعلق كل منهما بنفسه ... لا يكون بين العلم والمعلوم تغاير الا بالاعتبار ولا حاجة الى
صورة اخرى حاصلة ... المعلوم في العالم ... النفس ... الا ... الغاية ... ذلك
في ... العلم التصوري بالعلم تصوريا او تصديقيا ... بالاعتقاد ... اذا حصل التصور
او تصديق ... بان تصور ... التصور او التصديق ... التصور او التصديق
عندنا ولا حاجة ... حصول صورة ذهنية اخرى ... النفس ... الغاية ... بالاعتقاد
... العلم التصديقي بالعلم او الاعتقاد ... على تصور ... الاول
... على التصديق ... كان العلم بالحكم ... تعلق التصور او التصديق
... الصورة ... كان العلم متحدا مع المعلوم بالذات متغايرا بالاعتبار ... منه
اجزاء التصديق كتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية لا يكون الا بحصول صورة تلك المدركات
المدركة ويكون العلم متغايرا للمعلوم بالذات ... فيه لاحدهما ... على
على المعنيين احدهما ... ومن عدم العلم او الاعتقاد ... ان يكون عالما او معتقدا
وبهذا المعنى يقابل العلم والاعتقاد ... العدم والملكة ... مركبا وهو اعتقاد ...
خلاف ما هو عليه ... ويسمى مركبا لانه جهل ... الواقع
مع الجهل ... وبهذا المعنى قسم من الاعتقاد وبالمعنى الاول والظن ترجيح احد الطرفين اي
الظن اعتقاد احد الطرفين ... الايجاب والسلب ... مع ... الطرف
الآخر ... الرجحان ... الرجحان قد يكون ... الظن ... الاعتقاد ...
... احد الطرفين ... الشدة والضعف ... علم ... بعض
الظنون ... بعض ... العلم ... مع ... واحد ... حصل
... الكسب ... الضروري ولا ... كل ... يصل الى ...
بل لا بد من ... المبادي لا ... بل لا بد من ...

الترتيب من النظر ودخوله بانه ترتيب امور حاصلة لتحصيل امر غير حاصل فكذلك العباد في هذا الجزء الثاني
للنظر فكذلك الهيئة هي الجزء الصوري فخاوة كما صحح بعض على الشرائط المعتبرة في الانتاج اذا ما علمنا
ضرورة من غير تكلف واما اذا قد ثبت احدهما اذ كلما ثبت الاخر فكل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل
انسان حيوان كما تلاحظ ذلك ان علمنا ضرورة في ليس ان العلم [illegible] تحصل بها الكلام تحصيل بها حد
العلم في المادي كما ثبت كل انسان حجر وكل حجر جماد ينتج كل انسان جماد وذلك فاسد لكن الفساد مستور على المادة
كافي هذا لنا اليقين واما اذا كانت الصورة وكلما [illegible] فاسد وحلا استعمال شيء اصلا لا فعلا ولا
جبلا كما اذا قيل بعض الانسان كاتب وبعض الكاتب شاعر لا ينتج شيئا اصلا لا ايجابا كبعض الانسان
شاعر ولا سلبا كبعض الانسان ليس بشاعر وحصول العلم من الصحيح واجب لما ذكر ان النظر الصحيح مادة
وصورة تحصيل العلم من غير تكلف بارادة من مسائل [illegible] من القول في كيفية هذا الحصول والمذهب
المشهورة في هذه المسئلة اربعة الاول للاشعري وهو ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح باجراء العادة
على اصله وهو ان الممكنات باسرها مستندة الى الله تعالى ابتداء وليس لشيء منها مدخل في وجود شيء آخر
الا ان الله تعالى قد اوجد بعضها عقيب بعض بلا وجوب عنه لانه فاعل مختار ولا وجوب عليه
فاعلم التحصيل والتنبيه المعقول ان تكررها [illegible] وان لم يتكرر سمي خارقا للعادة
ولا شك ان العلم الحاصل عقيب النظر امر ممكن متكرر فيكون مستندا اليه بطريق العادة الثاني مذهب
الحكماء وهو ما يتفرع على اصلهم وهو ان المبدأ موجب والحوادث موجبة بالذات وان افاضتها
منه موقوفة على الاستعداد التام ولا شك ان العلم الحاصل عقيب النظر امر حادث فيجب صدوره عن
تلك الجاعد الثالث مذهب المعتزلة وهو ما يتفرع على اصلهم وهو ان افعالنا الاختيارية قد تكون صادرة
عنا اما بالمباشرة ان لم يكن صدورها بتوسط فعل او سبب واما بالتوليد ان كان بتوسط فعل آخر
فزعموا ان العلم الحادث عقيب النظر فعل صادر عنا بتوسط النظر الذي هو فعل اختياري لنا فيكون
صدوره بطريق التوليد والمراد بالتوليد ههنا ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر [illegible] الا عرض
بان العلم ليس بفعل كذا النظر على بعض التفاسير الا ان [illegible] كذلك وقد اعترض
ان مراد [illegible] واحد [illegible] بعضا [illegible] على ابطال التوليد مطلقا
على ابطاله ههنا بانه لو كان النظر مولدا للعلم [illegible] النظر ابتداء [illegible] النظر [illegible]

بان هذا الا بعد التعيين لكونه فيما سبق [illegible] فاما [illegible] عدم تولده الذكر لعدم [illegible] فلابد
في ابتداء النظر من عدم [illegible] فانه يفتح بمعنى [illegible] بلا اختيار فيكون من افعاله
فكان مولدا للعلم بالمنظور فيه لكن ذلك العلم ايضا من افعاله فلم يصح التكليف به اذ هو تكليف بفعل
الغير فانه يصح ما ذكره من عدم [illegible] بالتذكر بطل [illegible] لان العلم [illegible] الحكم الذي هو
عدم التوليد [illegible] التذكر فانه [illegible] باب النتيجة للنفس بلا قصد من العبد
تولد العلم الناتج له لانه وذلك انما يكون من فعل [illegible] والذي [illegible] العبد بقصده واختياره
لانه كذلك العلم الحاصل [illegible] بسبب [illegible] ايضا انه لا انما يكون بعد حصول العلم وابتداء النظر
فلا يلزم من عدم تولده التذكر لئلا يلزم تحصيل الحاصل عدم تولده ابتداء النظر الذي لا يلزم [illegible]
[illegible] النظر فان كان [illegible] بالنفس [illegible] النظر لانه العلم [illegible] لزوم تحصيل الحاصل
وان كان [illegible] في مستقيم العلم به واختار الامام
ان حصول العلم عقيب النظر واجب ولم يتعرض ان ذلك الوجوب بطريق الافاضة كما هو مذهب
الحكماء او بطريق التوليد كما هو مذهب المعتزلة وهو مذهب [illegible] اختاره الامام الرازي [illegible]
[illegible] وهو ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب اي لازم له لزوما عقليا غير متولد عنه و
استدل الامام على ذلك الوجوب بانه ضروري فان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث و
اجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على الهيئة المنتجة امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث والعلم الاخير
متولد منه فان جميع الممكنات مستندة الى الله تعالى فيكون العلم عقيب النظر [illegible] لانها مقدورة
لا بقدرة العبد واعلم ان هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداء
واما [illegible] ابتداء من استناد الاشياء الى الله تعالى وجوبا ان يكون لبعضها مدخل
في بعض [illegible] لا يكون بعضها [illegible] ان الكل [illegible] مقدورة
كما قال المعتزلة في افعال العباد [illegible] وجوب بعض الافعال عن بعض لا ينافي
قدرة المختار على ذلك الفعل الواجب [illegible]
الموجب لكن لا يكون [illegible] كما هو مذهب الاشعري [illegible] صادر بايجاده تعالى
ومذهب العلم بالمنظور فيه [illegible] لا يجب [illegible] الحاصل بالعلم [illegible] النظر

الصحيح كاف في معرفة الله تعالى ولا حاجة الى المعلم خلافا للملاحدة لنا وجوه الاول انه قد ثبت وجوب
العلم بعد النظر الصحيح على الاطلاق سواء كان في معارف الالهية او غيرها وسواء كان معه معلم او لا الثاني
ان نظر المعلم لكونه نظرا في معرفته تعالى يحتاج الى المعلم ايضا واجيب بانه قد يكتفي عقله لكونه مؤيدا
من عند الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي كمال عقله واستقلاله في معرفته تعالى او ينتهي سلسلة الاحتياج الى النبي
الذي يعلم الاشياء بالوحي الثالث ان صدق المعلم ولا يمكن ان يعلم باخباره لتوقفه على [illegible] لزوم
الدور ولا في اخباره بل انما يستدل على صدقه ومنها ما يدل عليه من اقواله كلها [illegible] فحينئذ
في هذا الاخبار وان علم صدقه بما ذكر من ان الله تعالى ينظر العقل فيه كفاية في معرفة الامور الالهية فلا حاجة
الى المعلم واجيب بانه قد يشارك العقل في العلم بصدقه بان يعلم المعلم مقدمات يعلم بالعقل
صدقه فيكون العلم بصدق المعلم مستفادا منهما معا فلا دور ولا كفاية اقول لهم ان يحملوا ذلك على [illegible]
المعلم ليس من المعارف الالهية التي يدعي عدم استقلال العقل فيها لان مراده بالمعارف الالهية
الامور الغائبة عن الحواس وصدق المعلم مما يستدعي [illegible] من الاحوال وبعد ما يخرج الجواب
عن الوجه الاول الذي هو معتمد الاصحاب في الرد عليهم ان يقال ان ذاته تعالى لكونه مجردا غائبا
عن الحواس لا يوجد مقدمات ضرورية يناسب العلم بذاته وباحوال ذاته [illegible] منها بالنظر
فان طريق حصول العلوم الضرورية كما ذكرنا انما هو الاحساس بالجزئيات والتنبه لما بينها من
المشاركات والمباينات حتى يحصل منها مبادي العلوم الكلية من التصورات والتصديقات
ولا شك ان تلك العلوم الغائبة لا يتعلق بالاحساس فيه فلا بد من معلم مؤيد من عند الله تعالى
حتى يبين ان العلوم المتعلقة بما لا حظ للحواس فيه من التصورات والتصديقات حتى يحصل لك
مادة النظر في المعارف الالهية اذ قد مر ان النظر لا بد له من مادة هي العلوم التصورية والتصديقية
المناسبة للمطلوب فطريق الرد عليهم ان يقال هو [illegible] ولا شك في الاحتياج اليه وبعد ما يخرج الجواب
عما قيل انه ان ارادوا بالاحتياج الى المعلم الاحتياج في حصول النجاة فيعني ان معرفة الصانع بالنظر
لا تفيد النجاة ما لم يحصل تعليم لم يكن ماخوذا من معلم [illegible] الى [illegible] من ارشاد
افاضل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اكثرهم كانوا يقولون بالتوحيد لكنهم لما لم يكن
ذلك منهم كان [illegible] قولهم بان [illegible] ذلك المعلم هو النبي ويكون اماما ومرشدا الى قيام الساعة

من غير احتياج في كل عصر الى المعلم بعده وطريق الارشاد والتعليم يتوقف النجاة على ما بينه [illegible] الاقرب
بما بينه ولهم وجهان الاول انه كثر الخلاف بين العقلاء في [illegible] ولا يخفى فلو كان العقل [illegible]
كافيا فيها لما كان الامر كذلك ولو كانت العقلاء [illegible] فيها مستقلين على عقيدة واحدة
واجيب بان ذلك الخلاف انما وقع لكون بعض تلك الانظار صادرة منهم فاسدة والمفيد
للعلم انما هو النظر الصحيح [illegible] الاختلاف المذكور على صدور [illegible] صحيح النظر وفاسده [illegible]
والثاني انا نرى الناس محتاجين في العلوم الضعيفة التي يكتفى فيها بادنى نظر كالنحو والصرف
والعروض وامثالها لا يستغنون فيها عن المعلم فكيف لا يحتاجون اليه في العلوم الشريفة التي هي ابعد العلوم
عن الحس والطبع [illegible] التنبه واجيب بان الاحتياج الى المعلم بمعنى [illegible] في حصول [illegible]
مسلم [illegible] الاحتياج [illegible] السلوك ولا [illegible] العلم [illegible]
بعده لا بد ان يترتب العلوم الى ان يصل [illegible] مخصوصة [illegible] يصح منها العلوم [illegible] لو كان العلم المقدمات
سواء كانت [illegible] كافيا في العلم [illegible] المكتسبات لكان كل من علم ضروريات
مخصوصة وجب ان يكون عالما بجميع النظريات المستندة الى تلك الضروريات بواسطة او بغير
واسطة وليس كذلك لانا نرى اكثر العقلاء يعلمون مقدمات كثيرة ولا يشعرون [illegible] منها
[illegible] على [illegible] لا انما [illegible] علموا [illegible] وشرط عدم [illegible]
عندها وحضورها [illegible] النظر صحيحا كان او فاسدا بعد شرائط العلم [illegible] والعقل وعدم
النوم والغفلة ونحو ذلك [illegible] غاية النظر [illegible] عدم العلم بالمطلوب فانه غاية النظر او
لا يطلب مع الحصول اقول [illegible] شروط الطلب [illegible] ان ينظر في مقدمات حاصلة
عنده لتحصيل [illegible] لكونه حاصلا [illegible] لتحصيل الحاصل [illegible]
عليه [illegible] حصول العلم [illegible] بدليل اخر على ذلك المطلوب ولا يكون ذلك تحصيل
لان [illegible] الحاصل [illegible] الحاصل بالاول [illegible] واجيب بان ذلك
[illegible] والدليل [illegible] الحاصل وجوب [illegible] شروط عدم سبق العلم
والمقصود من الدليل الثاني [illegible] الدليل [illegible] والمراد بعدم العلم عدم [illegible]
لو كان [illegible] فلا [illegible] جواز النظر فيما يؤدي [illegible] الشرح

لانه ليس معلوما علما يقينيا وكذا الحال فيما اذا خوف الامامية بكتمها فانه لا يتصور منا كلفتنا
معرفتنا واما اذا خوف بعض اتباعنا فانه يجوز ان ينظر ليعرف كنهها الى ان قصد مقصد العادة
عدم الجهل المركب المطلق فان الجهل المركب بالمطلوب ضد للعلم به وذلك لان الجهل المركب المطلق مانع
عن النظر مع وجود الصارف لا يتصور فعل اختياري لكن انما يمنع فلا يتصور ان يمنع ذلك
الجاهل معتقده وتوجه الى الطلب بمادة المطلوب الى العلم به كيف وهو جازم بكونه عالما به
ويرد عليه ان الجاهل ربما يعرض في مقدمات حاصلة عنده او يلتفت اليه وربما يحملها على حصول
ما يؤدي اليه فادى الى السير بخلاف اعتقاده فيزول الجهل المركب واما فيما [illegible]
ونحوها الاشتغال بنحوها الى المطالب فذلك حدس خلا النظر وزاد المصنف شرطا ثالثا وهو حضور العلم
اما الشعور بالمطلوب اذ لولاه لامتنع طلب المجهول مطلقا اقول يرد عليه ان الغافل عن المطلوب ربما تقع
في مقدمات حاصلة عنده او يلتفت اليه وربما فاديها الى المطلوب كما ذكرناه [illegible] الوجوب
على العقلاء واحتج صدر المط على تقدير ثبوته كان التكليف به عقلا اختلفوا في ان وجوب
النظر في معرفة الله تعالى بحسب العقل ام بحسب الشرع فذهب المعتزلة الى الاول والاشاعرة الى الثاني
واختار المصنف الاول واحتج عليه بوجهين الاول ان شكر الله تعالى وكذا دفع الخوف عن النفس
عقلا وهما موقوفان على معرفة الله تعالى وهي متوقفة على النظر لانها ليست ضرورية وكل مقدور
يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب كوجوبه ان عقلا فعقلا وان شرعا فشرعا فالنظر في معرفة
الله تعالى لكونه مقدورا يتوقف عليه الواجب المطلق العقلي يكون واجبا عقليا والى هذا اشار
الوجوب بما يتوقف عليه العقلاء من شكر الله تعالى ودفع الخوف كان التكليف اي النظر
واما ان شكر الله تعالى واجب عقلا فان شكر المنعم واجب والله تعالى منعم على العبيد وكل
عاقل اذا رجع الى نفسه علم ان لله عليه نعما ظاهرة وباطنة جليلة وحقيرة ويعلم بديهة وجوب
ما لا يحصى كثرة ولا سيما اذا [illegible] من العلوم انه ان لم يشكر [illegible] والنعم [illegible]
نعمة ولم يعرف بانعامه ولم يعترف بكونه منعما فجحده ولم يترتب اليه عقابه اصلا ومن العقلاء
واستحسنوا سلب تلك النعم عنه ولا معنى للوجوب العقلي الا ذلك فيكون شكر الله تعالى واجبا
واما ان دفع الخوف عن النفس واجب عقلا فان العاقل اذا رأى نفسه مسرورة [illegible]

المنعم

المنعم بما عليه فقد اداه منه الشكر عليها واذم الشكر وسلبها عنه فحصل له خوف العقوبة بسلب النعم وغيرها
على دفع هذا الخوف الذي هو ضرر مظنون حاضر وان لم يدفعه كان مستحقا للذم عند العقلاء
عقابا ان لم يشكر الله تعالى فانه اذا لم يعرف لم يتصور ان يشكره [illegible]
اداء الشكر ام لا ولا يعلم ايضا انه كيف يشكره فيدفع الخوف وهم الشكر فيكون معرفة الله تعالى ايضا واجبة
عقلا وهي لا تتم الا بالنظر فهو ايضا واجب عقلا الثاني ان النظر واجب بالاتفاق فوجوبه اما عقلي
او شرعي والثاني منتف على تقدير ثبوته فتعين الاول والى الثاني اشار بقوله واحتج صدر المط على تقدير
ثبوته كان التكليف به عقليا اي ولا منتف الوجوب الشرعي الذي هو [illegible] عن الوجوب العقلي
على تقدير ثبوته كان التكليف به عقليا وانما قلنا ان الوجوب الشرعي منتف على تقدير ثبوته لان
الوجوب لو كان بالشرع لتوقف على العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم لكان ان وجوب النظر مطلقا
او وجوب النظر في معرفة الله تعالى بما سما بالشرع لتوقف وجوبه على العلم [illegible] على العلم بصدق الرسول
او بثبوت الشرع والعلم بصدق الرسول موقوف على النظر في معجزته بانها فعل صادر من الله تعالى
بصدقها او وجوب هذا النظر في النظر في معجزته ثابت بالشرع ايضا الا اذا اخذ الجزء من مطلق النظر وانما
لانه نظر في معرفة الله من حيث انه مرسل لهذا الرسول فاذا قال الرسول للمكلف انظر في معجزتي كي تعرف
صدقي فله ان يقول لا انظر [illegible] وجوب النظر [illegible]
على الاقدام على فعل [illegible] ولا اعرف وجوب النظر الا بثبوت الشرع وكذلك الموقوف على
صدقك الذي لا يعلم الا بالنظر في معجزتك واذا لا انظر فيها وكان هذا الكلام منه حقا لا يقدر [illegible]
الحام الانبياء اي عجزهم عن اثبات شرع معهم في مقام المناظرة وذلك باطل اجماعا فكذا ما يستلزمه
كون وجوب النظر شرعيا فظهر انا اذا فرضنا وجوب النظر بالشرع [illegible] وحال بطلانه
وما يلزم منه اما على تقدير ثبوته كان منتفيا اقول [illegible] الاستدلال [illegible] في الحام الانبياء
انما استفاده على تقدير ثبوته فذلك غير لازم والفرق بينهما ظاهر وقيل لا يمكن استلزام الشي
يستلزم انتفاءه [illegible] اذا استلزم انتفاء ذاته [illegible] استلزم انتفاء ذاته
يستلزم انتفاء الملزوم ولا نقول [illegible] ثبوت [illegible]
بل ذاته مقتضى انتفاءه لا باتيه اذا وقع انتفاءه [illegible] الاقتضاءات [illegible]

فقد يقع شرعا على تقدير ثبوتها بمقتضى استفاده ولانا نقول اقتضاؤه ذاته لا ينافيه على جميع التقادير
في نفس الامر وثبوت الحكم ليس من التقادير الواقعة في نفس الامر والا لتنافي … عن الوجه
الاول بان ذلك مبني على ان الحكم … التحسين والتقبيح العقليين … عليه وسلم قال لم
ان العرفان يدفع خوف العقاب لان احتمال الخطا قائم وخوف العقاب بحاله والعقاب زيادة …
قيل لا شك ان من حصل المعرفة احسن حالا ممن لم يحصل لاتصافه بالكمال وتحصيل الاحسن واجب نظر
العقل قلنا نعم اذا حصلت المعرفة على وجهها ولا قطع بذلك بل ربما ينتهي الى ما ادى الى الضلال
… اهل البلاد … من … شكر المنعم ليس بواجب عقلا بالعقل
والعقل اما السمع … وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفي التعذيب مطلقا اي …
الدنيوي والاخروي … على انه لا وجوب عقليا والا لكان … التعذيب
التعذيب بوجوده … الواجبات العقلية … واما العقل فلان شكر المنعم …
عقلا فان كان لا لفائدة … وهو غير جائز عقلا وان كان لفائدة فاما للمشكور … تعالى
عنها او للشاكر اما في الدنيا او … حظا وفي الاخرة ولا استقلال للعقل فيها وايضا الشكر قد
يتضمن … العقاب لاحتمال ان لا … كالاستهزاء … الدنيا بالنسبة
الى … الشاكر … على … سلطان ملك المشارق
والمغارب … القوم … على رؤوس
الاشهاد … ولا شك ان ذلك يعد منه استهزاء
العبد اولى بكونه استهزاء لان الدنيا وما فيها اقل … من ملك الله … الملك
وما ياتي به العبد … الى الملك …
… المعرفة المستفادة من النظر …
السابعة على النظر الذي هو شرط النظر … المعرفة …
ان المعرفة … النظر … بالتعليم … الملاحظة …
على ما … الرياضات … على …
ولو سلم فلا نسلم ان المعرفة واجبة مطلقا فان معناه الوجوب على كل تقدير …

منها … الشك اي … في النفس … عدم المعرفة بالقطع … وجوب …
المعرفة بالعقل لامتناع تحصيل الحاصل ولو سلم فلا نسلم ان يتوقف عليه الواجب …
… واجب مطلق على شيء ولم يكن ذلك الشيء واجبا …
… زمان … لا يجوز ان لا يقع ذلك الواجب واجبا … لم يكن
واجبا مطلقا وقد فرضنا كذلك بل يجب ان يكون … ايجاب …
في حال عدم الموقوف عليه وذلك تكليف بالمحال … الموقوف في حال عدم
الموقوف عليه … في زمان عدمه والفرق بينهما … القول
… بان … الواجب المطلق على شيء وكان ذلك الشيء جائز
الترك لزم … الموقوف عليه … التكليف …
المعرفة … على … والعرفان … الخوف … احتمال الخطا
في نفس الامر لا … من ذلك المراد التعذيب … التعذيب الدنيوي والمراد بالرسول
هو العقل … الهداية … الشكر … فائدة … لانه
… المنعم … واجب لذاته لا … فائدة اخرى وعدم …
العقل … الاخرة … الثواب والاعراض … عقلا … ولا …
الا … في امر الاخرة … والمعرفة … الاجمالية …
… الكمالية … ذكر … التعليم … النظر …
فاسد … المراد … النظر … التعليم والالهام …
… النفس … الى المجاهدات …
… المراد بالواجب المطلق …
… عليه كوجوب الزكاة … وجود النصاب لا … واجبا على
كل تقدير والا لكان شيء من الواجبات واجبا مطلقا … على تقدير الانسان …
… عقلا … على الوجه … الالزام … ذكرتم …
الانبياء … من الوجوب الشرعي … الوجوب العقلي الذي … بحكم …

جوابكم فهو جوابنا اذ لو وجب النظر بالعقل فالنظر لان وجوبه ليس معلوما بالضرورة بل بالنظر
الاستدلال عليه بمقدمات مفتقرة الى انظار دقيقة من ان المعرفة واجبة وانها لا تتم الا
به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيقول المكلف لا انظر ما لم يجب علي ولا يجب علي ما لم انظر لانه قد يكون وجوب
النظر من القضايا التي قياساتها معها بل يحتاج المكلف الى مقدمات مساق ذهنه اليها المكلف
وتنبيه العلم بوجوب النظر فيكون العلم بوجوب النظر ضروريا محتاجا الى [illegible] طرفيه تنبيه المكلف
لانا نقول لو كان نظريا فالناس مع توقفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة والانظار
وعلى تقدير صحته بل يكون شاكا ودليل آخر المكلف ان لا يستمع الا الخصم وكلام الذي ارادا
[illegible] ولا يأثم بترك النظر والاستماع اذ لم يثبت بعد وجوب شيء اصلا فلا يمكن الدعوة واثبات
النبوة [illegible] والحاكم والمامات فالحق [illegible] ان ليس للمكلف ان لا يستمع عن النظر ما لم
يعلم وجوبه بل الا يستمع منه ما لم يجب عليه لكن وجوبه بالشرع ثابت في نفس الامر سواء علم او لم
ينظر وسواء علم وجوبه او لم يعلم فليس له ان يقول لا يجب علي الامتناع عن النظر لانه واجب
شرعا فيعترض عليك الامتناع [illegible] تكليف الغافل [illegible]
لانا نقول الغافل الذي لا يجوز تكليفه انما هو من لم يفهم الخطاب او لم يقل له انك مكلف كذا
وهنا قد فهم الخطاب [illegible] التكليف فليس من تكليف الغافل في شيء [illegible]
بالايمان اجماعا مع غفلتهم عن وجوبه وبهذا الحل [illegible] الاشكال عن المعتزلة [illegible]
لا يجب النظر ما لم ينظر لان الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف
بالوجوب [illegible] والاستماع [illegible] في اثبات هذا المطلب مسلكان الاول الاستدلال
بالظواهر من الآيات والاحاديث الدالة على وجوب النظر في المعرفة كقوله تعالى قل انظروا
ماذا في السموات والارض وقوله تعالى فانظروا الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها
[illegible] بالنظر في دليل الصانع وصفاته والامر للوجوب كما هو الظاهر المتبادر [illegible]
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب قال
ويل لمن لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها [illegible] ترك التفكر في دلائل المعرفة فهو واجب اذ لا
وعيد على ترك غير الواجب وهذا المسلك ظني لاحتمال الامر غير الوجوب وكون الظاهر المنقول [illegible]

الآحاد والمسلك الثاني [illegible] المعرفة [illegible] فهو واجب اجماعا من المسلمين كافة وقد تمسك
ذلك بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو وكذا ظني [illegible] من احتمال صيغة الامر غير الوجوب ولان العلم
يطلق على الظن الغالب وذلك يحصل بالتقليد [illegible] الا بالنظر والا لم يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب [illegible] الاعراض [illegible] من وجوه [illegible] بعضها بالمناسبة الى الاعراضات الموردة
على دليل المرء او بعضها بخصوصية [illegible] وذلك وجوه الاول ان وجوب المعرفة بالشرع غير ممكن
لان وجوبها كذلك انما يكون بايجاب الله تعالى وامره وهو غير ممكن لان ايجاب المعرفة على العارف بالله
وهو تحصيل الحاصل [illegible] تكليف الغافل [illegible] من لا يعرف الله تعالى كيف يعلم تكليفه اياه وهو [illegible]
واجب [illegible] بتكليف غير العارف باطل لان تكليف الغافل ممنوع او شرط التكليف
تصور [illegible] العلم والتصديق به كما مر ان الغافل من لا يفهم الخطاب او لم يصدق انه مكلف لا من لا يعلم
انه مكلف [illegible] الثاني منع وقوع الاجماع على وجوب المعرفة بل الاجماع واقع على خلافه وذلك [illegible]
الصحابة بالتواتر على [illegible] ايمانهم [illegible] من الاكراد [illegible] كل [illegible] مع عدم الاستفسار عن الدلائل الدالة على
وصفاته بل [illegible] لا يعلمونها قطعا او غالبا [illegible] الاقرار باللسان [illegible]
[illegible] ولو كانت المعرفة واجبة لما جاز ذلك التقرير والحكم بايمانهم والجواب بانهم كانوا يعلمون الادلة
اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير فسماء ذات ابراج وارض
ذات فجاج [illegible] الا تدل على الصانع اللطيف الخبير [illegible] انهم [illegible] والتوضيح
للمقاصد [illegible] والتقرير والتسهيل للدلائل الدالة عليها وذلك القصور لا يضر في المعرفة الواجبة
[illegible] الاجمالية التي [illegible] على [illegible] ودفع الشبه والشكوك والتفصيلية [illegible]
على ذلك [illegible] المعرفة بالتفصيل واجب لكنه فرض كفاية فان الوجوب الذي [illegible] اعم
من فرض العين [illegible] يكون فرض الكفاية [illegible] الحاصل ان المعرفة على وجهين [illegible]
للعوام الذين [illegible] على ايمانهم [illegible] والآخر فرض كفاية [illegible] وهو حاصل [illegible] الاعصار الثالث [illegible]
[illegible] الواجب المطلق [illegible] الامر فهو واجب شرعا لان الواجب الشرعي [illegible] ويجوز ان يكون
[illegible] خطاب [illegible] لا يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الشيء واجب بان المعرفة غير مقدورة [illegible]
اي لا يمكن ان يتعلق بها القدرة ابتداء بل هي مقدورة [illegible] والسلام [illegible]

ايجاب السبب المقدور الذي هو النظر وذلك ممكن او ربما السبب الذي هو الزنا في الرجم وهو غير مقدور
بذاته فانه امر بالمقدور الذي هو السبب الموجب للازهاق وهو ضرب السيف او لا [illegible]
ثم قال الرابع المعارضة لما ذكر من الدليل الدال على وجوب النظر بوجوه منها انه عليه السلام كان
يكتفي منهم بما او لسان بمعرفة الصدق واحقاق العقايد الدينية والمسايل الكلامية مع [illegible]
لم ينقل عن النبي صلعم والصحابة رضي الاشتغال بالنظر بما ذكر ولو كان لنقل كما نقل اشتغالهم
على ما كان اشتغالهم بالمسايل الفقهية على اختلاف انواعها واصنافها وكل ما ورد [illegible] وقال مع
من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد واجيب بان ما ذكر من عدم النقل [illegible] كانوا عالمين
عن دلايل التوحيد والنبوة وما يتعلق بها من قواعد ومباحث المتكلمين والقرآن مملوء منه وما ذكر في كتب
الكلام الا النظر من نكات طرق الكتاب الكريم غير انهم لم يدونوه ولم يستعملوا هذه الاصطلاحات في
تقرير المذاهب وصور المسايل وتفصيل الدلايل وتلخيص السؤال والجواب ولم يبالغوا في تطويل
الذيول والاذناب لاختصاصهم بصفاء العقيدة وقوة الاذهان وصحة القرايح ومشاهدة الوحي
المستمر لفيضان الانوار على قلوبهم الزكية والتمكن من مراجعة من يسددهم ومنع غيرهم ما يعرض
لهم من شك او شبهة في كل حين مع قلة المعاندين المشككين لهم وايضا لم يكثر الشبهات في زمانهم
كما كثرت في زماننا ما حدث في كل حين فاحتيج لنا بالتدريج كما احدث في الاعصار الماضية فاحتيج في
زماننا الى تدوين الكلام لحفظ العقايد ودفع الشبهة دون زمانهم وذلك كما لم يدونوا الفقه ولم
[illegible] ابوابا وفصولا ولم يتكلموا فيها بالاصطلاح المتعارف في زماننا من النقض والعكس
والمنع والمعارضة وسبع المناظرة وتقرير الى غير ذلك من اصطلاحات الفقهاء والكلام [illegible] مع ان
الفقه لم يلزم [illegible] في الكلام [illegible] الاشتغال بمثل هذه الاصطلاحات والمسائل
بدعة وهو مسلم لكنه [illegible] كالاشتغال بالفقه وساير العلوم الشرعية ومنها انه نهي عن الجدال في
مسئلة القدر روي انه خرج على اصحابه وهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال
انما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا عزمت عليكم ان لا تخوضوا فيه ابدا وقال اذا ذكر القدر
فامسكوا ولا شك ان الجدل يكون منهيا عنه لا واجبا واجيب بان ذلك النهي الوارد عن الجدل
انما هو حيث كان الجدل تعنتا ولجاجا [illegible] الشبهات الفاسدة لترويج الاراء الباطلة ودفع الحق

الحق وارادة الباطل من تصويره بالحق بالتلبيس والتدليس كما قال الله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق
وقال الله تعالى بل هم قوم خصمون وقال الله تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ومثل هذا الجدال لا
مرية في كونه منهيا عنه واما الجدال بالحق لاظهار [illegible] وابطال الباطل فمامور به قال الله تعالى وجادلهم بالتي
هي احسن وقال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ومجادلة الرسول صلعم لابن الزبعرى و
[illegible] مشهور وروي انه لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال عبد الله
ابن الزبعرى قد خصمتك ورب الكعبة [illegible] فقال [illegible] ما اجهلك بلغة قومك اما علمت ان ما لما
لا يعقل وروي ايضا [illegible] وطلاق زوجتي وعتق [illegible] قال علي
[illegible] الله فقد ابتدأ [illegible]
[illegible] فان الجدل هو [illegible] النظر [illegible]
فلا يلزم من كون الجدل منهيا عنه كون النظر كذلك كيف وقد مدح الله تعالى قوما يتفكرون في خلق السموات
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا [illegible] لانهيا عنه [illegible] عليكم [illegible]
ان [illegible] التقليد [illegible] النظر [illegible] واجيب بان هذا الحديث لم [illegible]
صحته اذ لم يوجد في الكتب الصحاح بل قيل انه من كلام سفيان الثوري [illegible]
قال [illegible] الكفر والايمان [illegible] فقالت [illegible] قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم
مؤمن [illegible] الا الكافر والمؤمن [illegible] سفيان [illegible]
[illegible] ودينا [illegible] والاتباع [illegible]
[illegible] الكف عن النظر والاقتصار على مجرد التقليد [illegible] القواطع [illegible]
من [illegible] لزوم العلم دليل والظن امارة اراد ان يشير الى ما يتعلق بالنظر وهو [illegible] الى تحصيل
العلم وهو الدليل الى تحصيل الظن وهو الامارة وبيانه [illegible] لزوم العلم او الظن
[illegible] كقولنا العالم ممكن وكل ممكن [illegible] من العقل والنقل كقولنا [illegible]
[illegible] الا بالنية [illegible] الاعمال بالنيات والنقل [illegible] الدور [illegible]
العرف [illegible] العلم بصدق الرسول [illegible] العلم بصدق الرسول [illegible] من العقل
وكذلك [illegible] بل الايمان [illegible] من النقل [illegible]

لان العلم بصدق الرسول
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العرف لا يكون جميع مقدماته بالعرف كقولنا تارك المأمور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري و
كل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وانما قيد المقدمات بالعرفية
لان النقلي العرفي ايضا بعض مقدماته بالعقل بل هو مقابل المركب بل يندرج فيه وقد يفيد النقلي
القطع اليقيني في افادة الدليل النقلي اليقين وانما الكلام في افادته العلم فالمعتزلة وجمهور الاشاعرة على انه لا يفيد
القطع اليقين لانه يتوقف على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر الصادق للمعاني المراد بها و
المخبر بتلك المعاني ليلزم ثبوت المدلول والعلم بالوضع يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية وهم في
نحو اللغة عن الغلط والكذب والعلم بالارادة موقوف على عدم النقل الى معنى آخر وعلى عدم الاشتراك بين المعنى
وبين معنى آخر وعلى عدم كونه مستعملا بطريق المجاز في معنى غير المعنى الموضوع له وعلى عدم اضمار شيء
يغير المعنى وعلى عدم تخصيص ظاهره عموم الافراد والاوقات بالبعض من ذلك بان يراد من لفظ
الامر ذلك البعض او يريد ما يفيد بيان انتهاء وقت الحكم وليس بنسخ وعلى عدم تقديم وتأخير يغير المعنى
عن ظاهره وكل واحد من هذه الامور يجوز في الكلام لا يعلم انتفاؤه بل غايته الظن بعدم هذه الامور
لنفي العلم بالوضع والعلم بالارادة لا بد من العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نقيض ما يدل عليه
الدليل النقلي اذ لو وجد ذلك علم بعد الدليل النقلي الصحيح يجب ان يأول عن معناه الى معنى آخر فان
هذا السائر يعقل ويجب تأويله عند التعارض مثاله قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه يدل على
الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي الدال على استحالة الجلوس في حقه فيأول الاستواء بالاستيلاء او
يحمل الجلوس على العرش كناية عن الملك وانما قدم العقلي على الدليل النقلي لان تقديم النقلي يستلزم تكذيب
العقل الذي هو اصل النقل لاحتياجه اليه وانتهائه بالآخرة اليه لما سبق من انه لا بد من معرفة صدق
النقل من دليل عقلي وفي تكذيب الاصل لتصديق الفرع تكذيب للاصل والفرع جميعا وما يسمى وجوده او
عدمه قطعا لكن عدم المعارض العقلي فرضيته اذ الغاية عدم الوجدان في [illegible] ولا يكون في الاولى
المتقدمة وعدم الوجدان لا يفيد القطع بعدم الوجود والحق ان الدليل النقلي قد يفيد القطع اذ من الامور
ما هو معلوم بطريق التواتر كلفظ الارض والسماء ونحوها وكاكثر قواعد الصرف والنحو في وضع [illegible] و
هيئات التراكيب والعلم بالارادة يحصل بمعونة قرائن مشاهدة من المنقول ومتواترة تدل على
انتفاء الاحتمالات المذكورة فانا نعلم استعمال لفظ الارض والسماء ونحوهما من الالفاظ المشهورة المتداولة

فيها بين جميع اهل اللغة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في معانيها التي يراد منها الآن والتشكيك فيه سفسطة والتشبيه في
نظائره كذا الحال في صيغ الماضي والمضارع والامر ونحو رفع الفاعل ونصب المفعول ونحوها فانها معلومة
الاستعمال في ذلك الزمان فيما يراد منها في زماننا وكذا رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف
اليه مما علم معانيها قطعا فاذا انضم اليها قرائن تدل الالفاظ على [illegible] من مشاهدة او منقولة تواترا تحقق العلم
بالارادة وحصلت نفي الاحتمالات المذكورة فان قيل احتمال المعارض العقلي قائم لا يندفع بمجرد الدليل
النقلي وبمعونة القرائن قلنا [illegible] المرجحات فلا احتمال اذ لا [illegible] للعقل فلا معارض من قبله اما في العقليات
فلان العلم بعدم المعارض العقلي حاصل بعد العلم بالوضع والارادة وصدق المخبر على ما هو المفروض وكذا
لان العلم بتحقق هذا المناسب بعد العلم بسائر الامور فان قيل انما السمع يتوقف على العلم بعدم المعارض
فاما [illegible] افادة اليقين انما يتوقف على انتفاء المعارض وعدم اعتقاد ثبوته لا على
العلم باستثنائه [illegible] المعارض [illegible]
وهو قياس وقسمه مطلقا المستلزم للعلم او الظن على ثلاثة اقسام قياس واستقراء وتمثيل ووجه الحصر انه
لا بد ان يكون بين الموصل والموصل اليه مناسبة مخصوصة وذلك اما باشتمال الموصل على الموصل اليه او ما
بالعكس او اشتمال ثالث عليهما والاول [illegible] الاستثنائيات المتصلة واما غير
صريح كما في الاستثنائيات المنفصلة والاقترانيات الشرطية والحملية والثاني الاستقراء والثالث التمثيل
فالذي يشتمل الموصل او [illegible] فعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر والذي يشتمل الموصل هو الاستقراء والذي يشتمل شيء ثالث هو التمثيل [illegible]
[illegible] كل انسان حيوان وكل حيوان [illegible]
بحال [illegible] الناطق الذي هو كل على حال كل واحد من جزئياته التي هي افراد الانسان والقياس اما
استثنائي لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن لم يكن النهار موجودا
فلم تكن الشمس طالعة والا فاقتراني والاول باعتبار الصورة القريبة اربعة والبعيدة اثنان و
باعتبار المادة القريبة خمسة والبعيدة اربعة يعني القياس الاقتراني باعتبار صورته [illegible]
[illegible] بسبب نسبة الوسط الى الطرفين ينقسم الى الاشكال الاربعة لان الوسط [illegible]

في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى وهو الشكل الاول او محكوما به فيهما وهو الشكل الثاني او محكوما عليه
فيهما وهو الشكل الثالث او محكوما به في الكبرى ومحكوما عليه في الصغرى وهو الشكل الرابع وباعتبار صورة
البعيدة اي باعتبار النسبة الحاصلة لكل من المقدمتين بسبب الحمل والاتصال والانفصال ينقسم الى خمسة
وذلك لانه اما مركب من الحمليات الصرفة وهو الاقتراني الحملي او من الحملي والشرطي او من الشرطيات الصرفة
وهو الاقتراني الشرطي والقياس باعتبار مادته البعيدة ينقسم الى خمسة اقسام لانه مفيد اما ان افاد تصديقا جازما او
افاد تصديقا غير جازم او الحمل الجاري مجرى التصديق فان كان الاول فاما ان ينبسط او غيرها فالاول
والثاني ان افاد جزما ثابتا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو
المغالطة وباعتبار مادته البعيدة اقسام المخيلات التي هي مادة الشعر والمظنونات التي هي
مادة الخطابة والمشبهات التي هي مادة المغالطة والمسلمات التي هي مادة البرهان او الجدل وقد يقال
جعل المسلمات الخ لما ذكر تقسيما واحدا منها الحجة في المادة والتركيب انما واحد منها الوهم في التركيب
بين الوهم في التقسيم الى قسمي غيره لانا نقول كذلك الوهم في المقدمات المسلمة ايضا للزوم الحكم وزيادة
المتن ولم يطلع ان القياس الاقتراني ينقسم الى خمسة ولا بعد ولا اختصاص بهذا التقسيم بل الاقتراني
بل الاستثنائي ايضا ينقسم الى هذه الاقسام والثاني نعم انه اجزاء ذكرنا في الحقيقة من المنفصل ومنه
حقيقية يعني ان القياس الاستثنائي المتصل ينتج منه قياسان استثناء عين المقدم يعني عين التالي ونقيض
المقدم لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم واستثناء اللازم يستلزم استثناء الملزوم واما نقيض
نقيض التالي ونقيض المقدم فلا ينتج شيئا لان استثناء الملزوم لا يستلزم صدق اللازم ولا استثناء
صدق اللازم لا يستلزم صدق الملزوم ولا استثناءه لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم واما المنفصل
حقيقة وكذلك ينتج قياسان بدلا المنفصل الذي هو مانع الجمع باستثناء عين كل من الجزئين يستلزم نقيض
الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين واما استثناء نقيض احد الجزئين فلا يستلزم عين الاخر ولا نقيضه لجواز
ارتفاع الجزئين والمنفصل الذي هو مانع الخلو فاستثناء نقيض كل من الجزئين يستلزم عين الاخر لامتناع
الخلو عنهما واستثناء عين احد الجزئين لا يستلزم عين الاخر ولا نقيضه لجواز الجمع بين الجزئين واما المنفصل
حقيقة فاستثناء كل من الجزئين يستلزم نقيض الاخر وبالعكس لامتناع الجمع بين الجزئين وامتناع الخلو
عنهما ايضا والاقتران صدا الظن وتفاصيل هذه الاشياء مذكورة في شرحنا المتن يعني ان الكلام

والتمثيل بعد ان الظن واما الاستقراء فهو تصفح جزئيات كلي واحد ليستدل بحكمها على ذلك الكلي وبيانه انه
علم انحصار الجزئيات وثبوت الحكم لكل منها وهو نوع من القياس الا ان الشرطي يسمى القياس المقسم واما
الناقص وهو المقدم من اطلاق الاسم ولا يفيد الا الظن مثل الاستقراء التام قولنا العدد اما زوج او فرد
وكل زوج يعده الواحد وهذا العدد ايضا ومثال الاستقراء الناقص قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك والحكم بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ غير
يقيني ويحتمل ان يكون حال الحيوان الذي لم يستقرأ بخلاف ذلك كالتمساح فانه يحرك فكه الاعلى عند
المضغ واما التمثيل فهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما ويسمى
المتكلمون قياسا والمشترك جامعا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والجامع علة ولا يفيد الا الظن اذ يحتمل ان لا
يكون الجامع علة ويكون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا فان ثبت ان الوصف الجامع
علة مطلقا من غير ان يكون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا يكون علة الحكم حيث كان
هاد هذا القسم الى هذا القياس يعني الاستدلال بالكلي على الجزئي ثانيا بكون ذكر الصور والحكم
بها فيها الفرد الا باجزاء اصلا والحق ان ما حصل بهذه الطرق واستقصاء البحث فيها مذكور في غير
هذا الفن اي في المنطق فلا وجه لا يراده وما هو المقصود بطلها وذكرنا مهنا والتعقل والتجرد مسلا زمان
الاستلزام انقسام المحل انقسام الحال فان ثبت عروض الوضع للمجرد والا تركب مما لا يتناهى
الاستلزام التجرد صحة المعقولية المستلزمة لامكان المصاحبة يعني ان كل عاقل مجرد وكل مجرد عاقل
والتعقل عبارة عن ادراك شيء مجردا عن العوارض الجسمانية اللاحقة بسبب المادة في الوجود الخارجي
من الكم والكيف والاين والوضع الى غير ذلك والتجرد عبارة عن كون الشيء بحيث لا يكون مادة ولا
مقارنا للمادة ومقارنا للصورة والاعراض اما ان كل عاقل مجرد فلان التعقل لما يكون بارتسام صورة
المعقول في العاقل وكل ما هو محل الصورة المعقول فهو مجرد ولا لو كان مادة وما لكان منقسما ويلزم
من انقسامه انقسام الحال فيه اعني الصورة المعقولة لحلولها في العاقل من حيث ذاته لا من حيث
الحلول بطبيعة اخرى وانقسام المحل يستلزم انقسام الحال اذا كان حلوله من حيث الحلول بطبيعة اخرى كالاين حيث هو
فالصورة المعقولة على ذلك التقدير يكون منقسمة الى اجزاء متشابهة في الحقيقة
يلزم ان يكون الصورة المعقولة التي فرضنا مجردة عن اللواحق المادية من المقدار والوضع مقارنة

الاشتغال بحيوان ... لكن لا يخفى ... في الحيوان ان ... المعرفة ... الطبع ... الصوفي ... بعيد ... تم

عرض له الوضع والمقدار وامان تنقسم الى اجزاء متخالفة بغير متركب الصورة المعقولة من اجزاء غير متناهية
بالفعل لان المحل يكون متناهيا وما يقبل القسمة الى غير النهاية فما لا يمتنع تسلسله الى غير النهاية والعرض ان الجسم
مخالفة في الحقيقة فلا بد ان يكون حاصلا بالفعل في المركب وتركب شيء من اجزاء غير متناهية ممتنع والاجسام
يعلم مما ذكرنا بحث مجرد النفس واما ان كل مجرد عاقل فلان كل مجرد يصح ان يكون معقولا لانه يكون من
الشوائب المادية وكل ما هو كذلك فمن شانه ان يكون معقولا لانه لا يحتاج الى عمل يعمل به حتى يصير
معقولا فان لم يعقل كان ذلك من جهة العاقل وكل ما يصح ان يكون معقولا يصح ان يكون معقولا
مع غيره لان كل ما يصح ان يعقل يعقل مع ان يسلك في صحة الحكم عليه بالوجود والوحدة وما يجري
مجراهما من الامور العامة المعقولة والحكم يستدعي الحضور معا فاذا والكل ما يصح ان
يعقل يصح ان يعقل مع غيره وكلما يصح ان يكون معقولا مع غيره يصح ان يكون مقارنا للمعقول
الاخر وكل ما يصح ان يكون مقارنا بالغير من المعقولات يصح ان يكون عاقلا اذا كان مجردا
بذاته اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان كل ما يصح ان يكون مقارنا للغير فاذا وجد في الخارج يصح
مقارنته لذلك الغير لان صحة المقارنة المطلقة لم تتوقف على المقارنة في العقل فان صحة المقارنة هي
الاستعداد للمقارنة المطلقة واستعداد المقارنة المطلقة التي هي اعم من المقارنة في العقل متقدم
على المقارنة المطلقة المتقدمة على المقارنة في العقل والمتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء
فصحة المقارنة المطلقة متقدمة على المقارنة في العقل فلا يتوقف عليها والا لزم الدور فاذن صحة المقارنة
المطلقة غير موقوفة على المقارنة في العقل فاذا وجد في الخارج مجردا قائما بذاته يكون صحة مقارنة المطلقة التي
لا يتوقف على المقارنة في العقل باقية فيجب ان يحصل الحال في المحل وذلك لانه اذا كان قائما
بذاته امتنع ان يكون مقارنته للغير لحلوله فيه وحلول الغير فيه والمقارنة المطلقة منحصرة في هذه الثلثة
فاذا امتنع اثنان منها تعين ان يكون الصحيح الثالث الى الثالث وهي صحة مقارنة المعقول مقارنة الحال للمحل
فثبت ان كل ما يصح ان يعقل فاذا وجد في الخارج وكان مجردا قائما بذاته يصح ان يقارنه معقول
اخر مقارنة الحال للمحل ولا نعني بالتعقل الا مقارنة المعقول للمجرد والمجرد القائم بذاته مقارن الى
فثبت ان كل مجرد يصح ان يكون عاقلا لغيره ويصح ان يكون عاقلا لذاته لان تعقله لذلك الغير يستلزم امكان
تعقله انه تعقل ذلك الغير وصحة الملزوم يستلزم صحة اللازم وصحة تعقل الغير يستلزم صحة امكان تعقله انه
تعقل ذلك الغير وهو الملزوم يستلزم صحة اللازم الامكان لا يستدعي الا امكان فيمكن تعقله انه تعقل الغير
وتعقله انه يعقل ذلك الغير يستلزم تعقله ذاته لان تعقل النسبة يستلزم تعقل المحكوم عليه فثبت ان
كل مجرد يصح ان يكون عاقلا لذاته فيجب ان يكون عاقلا لذاته لان تعقله لذاته اما بحصول نفسه او بحصول
مثاله والثاني باطل لاستلزامه اجتماع المثلين فتعين ان يكون تعقله بحصول نفسه ونفسه دائما حاصل
لا يغيب اصلا فيكون التعقل ايضا حاصلا فثبت ان كل مجرد عاقل فعقوله والاستدلال المجرد بصحة
المعقولية اشارة الى ان كل مجرد يصح ان يكون معقولا وقوله المستدرك للامكان الصاحبة اشارة
الى ان كلما يصح ان يكون معقولا يصح ان يقارن معقولا اخر وباقي المقدمات محذوفة وفرض
بوجوه احدها انه لم لا يجوز ان يكون خصوصية ذات المجرد مانعة عن تعقله كما مر جوابا لكنه ذاته
ثم يمتنع ان يكون معقولا لغيره وثانيها انه لم لا يجوز ان يكون بعض المجردات بحيث يمتنع معقوليته مطلقا وثالثها
ان تقدم المقارنة المطلقة على المقارنة الخاصة انما يتم اذا كانت المقارنة المطلقة ذاتية لها وهو
ممنوع لانها لم لا يجوز ان لا يصح لذات المجرد المقارنة المطلقة في ضمن هذا الخاص فقط اعني المقارنة في العقل لا
لان صحة المقارنة المطلقة موقوفة على هذه المقارنة العقلية الخاصة بل لان ذات المجرد بحيث لا تقبل الا
هذه المقارنة الخاصة اعني المقارنة العقلية ورابعها انا ذكرنا في امتناع توقف صحة المقارنة المطلقة على
المقارنة العقلية مع منقوض على امتناع تعين صدق المقارنة المطلقة بالنسبة الى النسب الثلث غير اعم
الاربع ايضا وهذا الدليل لو دل على بطلان هذه المقدمة فانه يدل على توقف صحة مطلق المقارنة على هذه
المقارنة الخاصة لا لانه لما كان المقارنة متوقفا على كون احد المتقارنين موجودا قائما بذاته فلا يجب ان يكون
فلا دور واجيب بان توقف صحة مطلق المقارنة على المقارنة في العقل ايضا ليس لذاته الا على فرض
وهو ان كل واحد من المتقارنين موجود وليس قائما بغيره فلا يجب التوقف فلا دور ورابعها
انه يجوز ان يكون من خاصية بعض المجردات ان يعقل المعقولات ويمتنع عليها ان يعقل انها تعقلها
والتياس على ما يجده الانسان من نفسه لا يفيد حكما كليا يقينا ومنها القدرة وخارق الطبيعة
المرتبع المقارنة الشعور والمغايرة في الاتباع اي من الكيفيات النفسانية القدرة وهي التي يتمكن
الارادة والموثر ما لا يكون مصدر الفعل واحدا وافعال كثيرة وعلى التقديرين اما بالقصد
الشعور او لا بالقصد والشعور والاول هو ان يكون مصدر الفعل واحدا بالقصد والشعور

بالقصد والشعور لا الاول وهو ان يكون مصدر الفعل واحدا بالقصد والشعور هو النفس الفلكية والثاني
وهو ان يكون مصدر الفعل احدا بدون القصد والشعور هو الطبيعة والثالث وهو ان يكون مصدر الافعال
كثيرة بالقصد والشعور هو القوة الحيوانية والرابع وهو ان يكون مصدر الافعال كثيرة لا بالشعور وهو
القوة النباتية فالقدرة تفارق الطبيعة بالشعور لان اثر القدرة بالشعور واثر الطبيعة لا بشعور والشعور
بعضهم ان القدرة لكن بالقصد والشعور اختلاف الاثار هو القدرة بعينها يكون مبدأ الافعال المختلفة
فالقوة الحيوانية يكون قدرة بالتفسيرين المقارنة بها القصد والاختلاف والطبيعة لا يكون قدرة وبين
التفسيرين عموم من وجه لان النفس الفلكية قدرة بالتفسير الاول دون الثاني والنباتية بالعكس
عموم من وجه فان قيل القدرة الحادثة غير موثرة عند الشيخ الاشعري فلا تدخل في شيء من التفسيرين
بالنسبة اليه لان الاثر بالفعل بل القوة لنفسها انما صفة بها الاثر والاثار على ما صرح به الآمدي
فان القدرة صفة وجودية من شانها الاثار والاحداث بها على وجه يتصور ممن قام به الفعل والترك
والترك قد لا يتعلق الفعل والقدرة الحادثة كذلك لكن لم يرد من متعلقها بقدرة الله تعالى
بجميع ما في الباب من القول بكون فعل العبد بقدرته على ما هو مذهب المعتزلة او بقدرة الله
على ما ذهب اليه جمهور الفرق المفروق بين حركتي الرعشة والبطش وحركتي السقوط والرقي
والحاصل ان انما ظهر من وجه وصفه شانها الترجيح والتخصيص التاثر ولا استلزم لان الاثر بالفعل
للمانع والمزاج في انما هو دون الاثر بالفعل على ما قيل الطبيعة والقدرة ويفارق المزاج بالمغايرة في البالغ
يعني ان لا يكون بها معا سائر الاخر فان المزاج كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة والرطوبة
يكون من جنس هذه الكيفيات الاربع فيكون اثره من جنس هذه الكيفيات واثر القدرة ليس
من جنس هذه الكيفيات الاربع فالقدرة مغاير المزاج في قوله يفارق الطبيعة والمزاج المجاز
الشعور والمغايرة في التابع لف ونشر مرتب وصحيح للفعل يعني ان القدرة تتبع صحة الفعل
الى الفاعل لان القادر هو الذي يصح منه الفعل والترك وانما قيد بقوله بالنسبة الى الفاعل لان
الفعل في نفسه ممكن صحيح وان لم يوجد القدرة ممكن صحته بالنظر الى ذات الفاعل والقدرة
الى الفاعل وتعلقها بالطرفين اختلفوا في ان القدرة هل هي متعلقة بالطرفين على السواء او ... الاختيار
الخصم لان القادر هو الذي يصح منه الفعل والترك فتساوي نسبة اليهما وذهب الاشاعرة الى انها

اي لا قدرة بالمعنى الثاني انها تتعلق
بالطرفين على السواء

متعلقة بطرف واحد لان القدرة عندهم مع الفعل لا قبل كما سيأتي فلا يتعلق بالضدين والا لزم
اجتماعهما بالوجوب ... كذلك القدرة المتعلقة بها وقال الامام الرازي القدرة تطلق على القوة
التي هي مبدأ الافعال المختلفة بحيث متى انضم اليها الارادة الى احد الضدين حصل ذلك الضد ومتى انضم
اليها ارادة الضد الاخر حصل ذلك الاخر ولا شك انها بهذا المعنى القوة الى الضدين على السواء
وتطلق ايضا على القوة المستجمعة لشرائط التاثير وتضاد ولا شك انها لا تتعلق بالضدين والا اجتمعا
في الوجود بل بالنسبة لكل مقدور غيرها بالنسبة الى المقدور الاخر سواء كانا متضادين او غير متضادين
وذلك لاختلاف الشرائط المعتبرة في وجود المقدورات المختلفة فان خصوصية كل مقدور لها شرط
مخصوص به بعين وجوده من بين المقدورات المشتركة الاولى اي القصد المتعلق بها شرط لوجودها
دون غيرها ولعل الشيخ الاشعري اراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التاثير فلذلك حكم بانها لا تتعلق
الا بالضدين ولعل المعتزلة ارادوا بالقدرة القوة التي هي مبدأ الافعال المختلفة فلذلك قالوا بتعلقها
بالضدين واعترض عليه صاحب المواقف بان القدرة حالة ولهذا فليست موثرة عند الشيخ الاشعري
فكيف يصح ان يريد الشيخ بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التاثير وعدم الفعل للتكليف الكافر
للساني ولزوم احد المحالين لولاه اختلفوا في ان القدرة هل هي مع الفعل او قبله فذهب المعتزلة الى الثاني
والاشاعرة الى الاول واختار المصنف مذهب المعتزلة واحتج عليه بوجوه الاول انه لو لم يكن قبل الفعل
لما كان الكافر مكلفا بالايمان حال الكفر والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الكافر
الايمان حال الكفر مشغول بالكفر والتكليف بغير المقدور غير واقع لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها والثاني ان القدرة وكونها مع الفعل يلزم المستحيل فيها لان حال وجود الفعل صار الفعل
موجودا فلا حاجة اليها لان معنى تاثير القدرة في الفعل اخراجه من العدم الى الوجود وهذا في الكثرة ان لازم الثاني من اللوازم
فالقدرة فلا يكون مع الفعل والثالث انه لو لم يكن القدرة قبل الفعل بل مقارنا له لزم حدوث قدرة الله تعالى
احد المحالين اما قدم العالم او حدوث قدرة الله تعالى تقرير الملازمة الاول عدم الاستلزام ... احد محالين الاخر واما
سرد ... واحسن الاول بان تكليف الكافر في الحال بايقاع الايمان في ثاني الحال فان قيل
الكفر في الحال بل قادر فيه على الايمان وان حصل الايمان لم يكن التكليف به كما هو التكليف
تحصيل الحاصل فيقال التكليف والقدرة الى شرطه بان التكليف لا يتعلق الايمان

فانه يلزم

مقدوره واللازم منه ان يكون المكلف به مقدورا في زمان وجوده واما كون القدرة حال التكليف فلا
على ان التكليف تحصيل الحاصل المستحيل اذ كان تحصيل [illegible] ولا بد من التحصيل ثم جاز ان يسبق التكليف حال
القدرة فاما ما شنع به المعتزلة على الاشاعرة من لزوم عدم العصيان اذ لا تكليف قبل الفعل لعدم القدرة
فلا عصيان ومع الفعل لا عصيان ايضا لانهم لا يسلمون عدم التكليف قبل القدرة اقول عدم العصيان
لازم ما قبل الفعل لعدم القدرة واما حال الفعل فلا استحالة في ان يأتي بالفعل حال وجوده ويحتاج الى القدرة
ويتوهم منه انه يلزم منه احداث الحادث وايجاد الموجود وجوابه انه احداث باحداث آخر وايجاد
الموجود بايجاد آخر كما ذكرنا ومن الشبهات انه لا يكون قدرة العبد ولم يرجح ان القدرة على الاطلاق مقارنة
للفعل لم ولما حدوث قدرة القديم او قدم العالم من قدرة الله تعالى قديمة ولها تعلقات حادثة
مقارنة للافعال الصادرة عنها وتحقيق الاشاعرة على ان القدرة مع الفعل لا قبله لوجهين احدهما
انها عرض والعرض لا يبقى زمانين فلو كانت قبل الفعل لا نعدمت حال الفعل فيلزم وجود المقدور بدون
القدرة والمعلول بدون العلة وانه ممتنع واجيب عنه اولا بانا نمنع بقدرة القديمة وما بقي من ان العرض
لا يطلق على صفاته تعالى وان صفاته ليست مغايرة لذاته تعالى لانه يبطل الكلام من المعاني ثانيا
الاطلاق الا انا لو سلمنا كلما مر لا نسلم ان العرض لا يبقى زمانين ولو سلم فانه مما وجود المعلول
بدون ان يكون له على اصله واللازم منه وجوده بدون مقارنة العلة بل مع مسبوقيتها وذلك اذا
لم يخل منه زمان ممنوع ولو سلم يجوز ان يتقدم القدرة ويحدث مثلها فيكون لها سابقة متجددة الا
على الاستمرار الى حال الفعل ورد هذا الاخير بان وجود المقدور مع الآخر بالقدرة الزائدة عليه
والى اصله من المطلوب لا يكون ان هذا الدليل من الاشاعرة الرازي والاصح لا يقولون بتأثير القدرة
الحادثة الثاني لو كانت القدرة قبل الفعل فيه وتقدمه كلما يلزم منه فرض وقوعها خارجا فيفرض
وما ان يكون الفعل موجودا او معدوما فلا ان الفعل قبل وقوعه معدوم قطعا فيلزم ان لا يكون الا له
ان فرضها بانه لا سابقة على الفعل بانه عليه بل مقارنة واجيب اولا بالنقض بالقدرة القديمة فانه
قبل لا يلزم من وجود القدرة القديمة قبل الفعل وجود تعلقها بالفعل والقدرة القديمة يتعلقها مع
الفعل ومقدوره بالفعل المكتسب في زمان تعلق القدرة لقول المحرر مثل ذلك في القدرة الحادثة ميزان
يكون نفسها موجودة مع الفعل ويتعلقها مقارنا للفعل واما ما لا يلزم منه ما في قوله حصول الفعل في

ثم فانه تقدير او بمعنيين الاول ان حصول الفعل فيه في زمان قبل زمان وقوع الفعل بشروط ذكرناه ويعني
الثاني ان حصول الفعل فيه في زمان قبل زمان الفعل لكنه غير شروط لما ذكرنا فقلتنا تصحيح ولا اشتباه في استحالة المعنى
الاول لكنه غير شروط لما ذكرنا فقلنا يصح لا سبق المقدور بزمان تمكن حصول الفعل فيه الثاني ولان هذا لا
يلزم منه وجوده الفعل في ذلك الزمان وعدمه حتى لزم ما سبق ومرضيه بل يصح فرض كون ذلك الزمان
قبل الفعل مقارنا للعدم فيكون هذا المعنى محالا دون الفعل وعدمه بل هو ممكن في حد ذاته قطعا فلا يتصف
بالامتناع الذاتي بل الامتناع الغيري وذلك لا ينافي تعلق القدرة به والمعنى الثاني فرعه فانه يمكن ان يتصف
عن ذلك الزمان بصفة كونه قبل زمان وقوع الفعل بصفة او وصف كونه زمان وقوع الفعل فلا يلزم
اجتماع النقيضين وهذا كما يتصور في مسح شروطها اذ يمتنع كونه قابلا عدا وليس لها في زمان فانه
يمكن ان يعدم اسبابه او يعدمه لا العدم ولا يجد ووقوع المقدور مع بعده او العاقل اي لا يجوز ان يقع مقدور
واحد بقادر من كل واحد منهما مستقل بالتأثير ويدل الدليل عليه بامر في امتناع اجتماع علتين مستقلتين
على معلول واحد بالشخص لانه يتم هناك اذ كان كل واحد من القدرتين مؤثرة واما من زعم ان القدرة
قد يكون كاسبة لا مؤثرة فقد قال بجوز اجتماع قدرتين مؤثرة وكاسبة على مقدور واحد فيقع بهما كما في
افعال العباد والاشاعرة لم يجوز اجتماع مؤثرتين كما ذكرنا ولا كاسبتين لان الكسب هو ان يخلق الله تعالى
فعلا مستلزما للقدرة الحادثة واما لا يتعلق بفعل خارج عن محلها فالقدرة به على فعل واحد ولا يتصور ايضا
حصول فعل واحد في محلين بل يكون لكل واحد من الكاسبين محلا الفعل مغايرا له بالشخص لمحل الآخر فلا يمكن اجتماع
كاسبين على فعل واحد بالشخص واما قال فلا يجد وقوع المقدور ولم يقل لا يجد المقدور لان الكسب عندهم
من ان يجوز ان يكون المعلول واحدا بالشخص ولها اسباب ان يكون وانه وقع المعلول بالواحد منها انسب الى
بالآخر فلا يمكن وقوع المقدور الواحد بالشخص الآخر قادرا واحدا فانه قلنا كلا المقدورين له متعلقا بالنوع
على المقدور الحاصلة او وقع باحدهما ان وقع بالآخر فقدر شرحها في بحث ان المعلول بعدها
والعلول لا استبدال في علتها لا يمكن بما لا فراد القدرة وجبت عليها الا ان افراد القدرة مستقلة
يكون عاملة لا يمتنع ان يجتمع قدرتان لقادر واحد على مقدور واحد بالنوع ومن ثم مثل اشتراط اجتماع علتين
مستقلتين ولو اثبت هذا الاشتراط لما امتنع ان يكون قدرة الشخص على مقدور حاملا لقدرة على مقدور
آخر ولا لكان لكل واحد من القدرتين للتأثير قدرة على كل واحد من تلك المقدورين فزمن صدده

المقدور مع تعدد القدرة عليه مخصص واحد والمعهود هذا المذهب وقال الاستبعاد في [illegible] المقدور
لان حال القدرتين كحال القادرين فيجوز تعلق القدرتين بمقدور واحد مخصص ان لم يكن [illegible]
قياسا على [illegible] في القادرين [illegible] اذا جاز تعلق قدرتين [illegible] من قادر واحد او من قادرين المقدور
واحد [illegible] ذلك المقدور باحدى القدرتين في الزمان [illegible] جاز وقوعه بالاخرى لان
لوازم الامثال [illegible] جواز وقوعه بهما في زمان واحد وقد حكم باستحالته لانا نقول اذا جاز وقوعه
باحدهما بدلا عن الاخرى [illegible] بالاخرى وحدها بدلا من الاول [illegible] بالاول
[illegible] فاذا وقع باحدهما امتنع ان يقع بالاخرى [illegible] احتجوا في العجز
عرض مضاد للقدرة [illegible] القدرة [illegible] ان يكون قادرا [illegible] الاشاعرة وجمهور المعتزلة
الى الاول وذهب ابو هاشم من المعتزلة الى [illegible]
[illegible]
[illegible] العجز [illegible]
الى عدم القدرة [illegible]
[illegible] فالحكم باحدهما [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] سلامة الاعضاء [illegible]
[illegible] كانت القدرة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] احكام القدرة [illegible]
[illegible] الضدان والخلق [illegible] الضدان [illegible]
الخلق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الخلق [illegible]
[illegible] للقدرة والفعل [illegible]

الضدان [illegible] واحد [illegible]
[illegible] القدرة والخلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] الالم واللذة [illegible]
[illegible] الالم واللذة [illegible]
[illegible] اللذة [illegible] الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافر من حيث هو منافر [illegible]
[illegible] الطبيعية [illegible]
[illegible] الملائم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الالم [illegible] اللذة [illegible]
حيث [illegible] الملائم في اللذة والمنافر في الالم [illegible]
[illegible] الادراك [illegible] المدرك [illegible] الالم
[illegible] الملائم [illegible]
[illegible] اللذة والالم [illegible] المدرك [illegible]
[illegible] الامام الرازي [illegible]
[illegible] اللذة [illegible] ادراك الملائم [illegible] اللذة [illegible]
ادراك الملائم [illegible]
[illegible] الالم [illegible] ادراك المنافر [illegible]
[illegible]
[illegible] الملائم والمنافر [illegible]

الضدان

على انه لو احتيج فيها الى التعريف دون التنبيه لكفى ما عرفت به [illegible] وجاز تصورها
على جراح ما يذكر في مواضع الاحتجاج تصورا كنهيا وزعم محمد بن زكريا الطبيب الرازي ان اللذة ليست
الا العود الى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها وهو حقيقة الخلاص عن الالم كالاكل بعد الجوع والجماع لمن عزم
[illegible] ويمكن ان يمنع جواز ان يكون ذلك احد اسباب اللذة اذ بالعود الى الحالة الملائمة يحصل
ثانيا الامور المستمرة لا يشعر بها فاذا زالت الحالة الطبيعية المستمرة ثم عادت بعود الى ادراك الطبيعة حصل
ادراكها الذي هو اللذة انما يتاتى من حيث ان احدهما اي اللذة ودفع الالم وهما انما لا يمكن ان يحصل
بطريق آخر سوى دفع الالم فانه قد يحصل اللذة من غير سابقة الم او حالة غير طبيعية كما في مصادفة مال او
[illegible] الجمال من غير طلب [illegible] ولا على الاتصال [illegible] فلا حاجة
كليا وكذا ان ادراك اللذة [illegible] اللذة او ولده [illegible] الخلاص عن الالم من غيره له كما في حصول [illegible]
[illegible] والمستلذات المطعومة والروائح والاصوات وغيرها [illegible] الشوق الى
ذلك [illegible] الشعور والادراك وانما [illegible] الاول [illegible] ليست اللذة
[illegible] الطبيعية الى الحالة الطبيعية [illegible] الخلاص عن
الالم لذة [illegible] الخلاص عن الالم [illegible] الموجود [illegible] الكتاب
العبارة [illegible] ليست اللذة [illegible] الحالة الطبيعية [illegible] العلم [illegible] الالم
[illegible] الذاتي [illegible] الاتصال [illegible] الاتصال العضو [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] والاسود [illegible] والابيض [illegible]
[illegible] من المذوقات [illegible] والتحص [illegible] المحسوس [illegible]
وكذا الحال في المسموعات بعضها [illegible] وبعضها [illegible] والاصوات القوية [illegible]
[illegible] عند [illegible] الامام الرازي [illegible] منها ان [illegible]
شديدة [illegible] الالم [illegible] ولو كان تفرق الاتصال [illegible] الالم [illegible]
الالم [illegible] الاتصال [illegible] العضو [illegible] الذي [illegible]
قبلا [illegible] العضو [illegible] الالم [illegible] الغذاء

انما [illegible] بالتفرق اتصال اجزاء العضو [illegible]
[illegible] فكذلك [illegible] في الاتصال [illegible]
فان [illegible] التفرق الحاصل من العضو [illegible] اجزاء [illegible] التفرق [illegible]
الالم واجيب بان كل واحد من تلك [illegible] وان كان [illegible] الا ان تلك [illegible]
[illegible] الان [illegible] الموجبة للتفرق [illegible] من البدن [illegible]
جميع الاجزاء واجيب [illegible] الذاتي [illegible] الى سبب [illegible]
ان يكون [illegible] التفرق [illegible] الاجزاء [illegible]
والا [illegible] كان [illegible] ومنها ان التفرق الاتصال
في [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المتصل [illegible]
التفرق [illegible] الاتصال [illegible] الالم [illegible] بان التفرق [illegible]
الاتصال [illegible] البعض [illegible] فلا يكون [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] ويكون ذلك [illegible] هذا الاتصال [illegible] وقال الشيخ
[illegible] الالم [illegible] تفرق الاتصال [illegible]
[illegible] الالم الى التفرق [illegible] سوء المزاج المختلف [illegible] المزاج [illegible] ويختلف
[illegible] مزاج [illegible] العضو [illegible] مزاجه الطبيعي [illegible] المزاج الطبيعي
المختلف مزاج غير طبيعي [illegible] مزاجه الطبيعي [illegible] الاعتدال [illegible]
سوء المزاج المختلف ولذلك [illegible] الالم [illegible]
الالم بخلاف سوء المزاج المتفق [illegible] حرارة [illegible]
حرارة [illegible] الغب [illegible] حرارة الغب [illegible]
الدق [illegible] الغب [illegible] الدق [illegible]
الاحساس [illegible] المحسوس [illegible]
المحسوس فلا يكون هناك احساس [illegible] في العضو [illegible]

كيفية العضو الاصلية كان سوء المزاج المتفق فليس بمحسوس [illegible] فلم يمكن [illegible] الانفعال فلا حس

المنافية فلا يكون هناك الم واما في سوء المزاج المختلف في الكيفية الاصلية فمع الكيفية الواردة يحصل [illegible]

والاحساس بالمنافي الذي هو الالم ولذلك كان المحسوسات اذا استمرت زمانا ضعف الشعور بها

اذ [illegible] الاستقرار [illegible] كيفية المحسوس [illegible] يضعف البارد والاحساس [illegible]

[illegible] المحسوسات المستمرة والحصول الموافقة من كيفية اللامس المحسوس لذلك [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الطعام [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] لا يدرك [illegible] الطعام

وكل منهما اي من اللذة والالم حسي وعقلي وهو اي العقلي اقوى اما كان كل من اللذة والالم ادراكا و

الادراك اما حسي او عقلي كان كل من اللذة والالم حسيا او عقليا والحسية اما ظاهرة يتعلق بالحواس الظاهرة

واما باطنة يتعلق بالحواس الباطنة واللذة الحسية الباطنة اقوى من الظاهرة [illegible] العقلاء فان

المتمكن من غلبة ولو في امر خسيس كالشطرنج والنرد قد يعرض له مطعوم شهي [illegible]

[illegible] واللذة العقلية اقوى منهما جميعا فان اللذة [illegible] بحسب تفاوت الادراك

والمدرك والمدرك فان القوة المدركة كلما كانت [illegible] اقوى يكون لذتها [illegible]

[illegible] اقوى من لذة [illegible] وكذلك الادراك كلما كان اقوى يكون اللذة [illegible]

ان العاشق اذا رأى معشوقه [illegible] يكون لذته [illegible] وكذلك المدرك كلما كان اشرف كان

اللذة في [illegible] المطلوب [illegible] يكون لذته [illegible] القوة العقلية اشرف من

القوة الحسية [illegible] شوائب المادة [illegible] ادراكها اقوى [illegible]

[illegible] بالالات [illegible] العقل اشرف لانها مجردات [illegible] الشوائب لا جرم يكون اللذة

العقلية اقوى من سائر اللذات وعلى هذا القياس حال الالام [illegible] الكيفيات النفسانية

الارادة [illegible] ذهب كثير من المعتزلة [illegible]

الارادة هي اعتقاد النفع سواء كانت [illegible]

[illegible]

مع القدرة [illegible] الى ان هذا الاعتقاد [illegible]

او الترك واما الارادة فهي ميل يعقب اعتقاد النفع كما ان الكراهة نفرة تعقب اعتقاد الضرر وذلك

كما ان المعتقد نفعا في شيء ولا يريده [illegible] بعد هذا الاعتقاد [illegible]

النفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتقاد المذكور [illegible]

ان الارادة [illegible] اعتقاد النفع او ميل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجتماع كل منهما مع ضد الآخر لان هذا شأن المتخالفين كالسواد والحلاوة فيجتمع مع ضد ما الذي
هو الحموضة فيلزم جواز اجتماع ارادة الشيء مع ارادة ضده ولان ضد كراهة الضد ارادة الضد لكن
الارادة المتعلقة بالضدين متضادان وايضا يلزم جواز اجتماع ارادة الشيء مع كراهته لان ضد ارادة
الشيء ارادة ضده واجيب بانا لا نسلم ان اجتماع كل من المتخالفين مع ضد الآخر جائز اذ يجوز ان يكونا متلازمين
ويمتنع اجتماع الملزوم مع ضد اللازم [illegible] وضدين لامر واحد كالتزام للعلم والقدرة فاجتماع كل مع
ضد الآخر يستلزم اجتماع الضدين اقول ويمكن الجواب بانه يجوز ان يكون كل من الضدين مرادا من وجه
ارادة على السواء [illegible] مع احدهما [illegible] وايضا يجوز ان يكون شيء مرادا من وجه حيث
معتقد [illegible] ويمكن [illegible] ان الارادة [illegible] الشيء [illegible]
بالضد [illegible] لا يجوز تعلقها بالضدين ولا اجتماعهما
مع الكراهة [illegible] كل من الامرين [illegible]
ارادة الشيء وكراهة الشعور [illegible] ارادة الشيء [illegible] فارادة الشيء [illegible]
كراهة ضده [illegible] الشعور بالضد [illegible]
[illegible] كراهة الضد المشعور به [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] وذلك عند عدم الشعور
بالضد [illegible] ان ارادة الشيء مطلقا [illegible] كراهة ضده المشعور به [illegible] ارادة الشيء
يكون [illegible] كراهة ضده المشعور به [illegible] بالشعور [illegible]
وعدم الشعور به وذلك [illegible] اختلفوا في [illegible] مذهب القاضي ابو بكر
والامام الغزالي ان ارادة الشيء يستلزم كراهة ضده المشعور به [illegible] لزم ارادة
الضدين [illegible] المتعلقين بالضدين [illegible] واجيب [illegible] ان لا تعلق
بالضد كراهة [illegible] الارادة [illegible] الشعور [illegible] ان يكون كل من الضدين مرادا من وجه [illegible]
وارادة [illegible] الشيء [illegible] الى هذا المذهب [illegible] واحد [illegible]
مع المتقابل [illegible] ان كلا من الارادة والكراهة [illegible] المتعلقين [illegible]
لازم [illegible] المتقابل الآخر [illegible] كراهة [illegible] الارادة [illegible]

بشرط الشعور [illegible] حيث [illegible] الارادة [illegible] هذا المذهب [illegible] ان ارادة
الانسان الفعل يستلزم كراهة [illegible] الترك [illegible] يستلزم ارادة [illegible] الانسان [illegible]
الانسان [illegible] المعنى الاول [illegible] يجوز ان لا يتعلق
بالضد كراهة ولا ارادة [illegible] الضد [illegible] وانما التبع [illegible]
[illegible] من الاشاعرة [illegible] النفع [illegible]
على ما اشار اليه [illegible] ان ارادة [illegible] اذا تعلقت [illegible] افعال [illegible]
المراد [illegible] وجود ذلك الفعل [illegible] ارادة [illegible] اذا تعلقت بفعل غيره [illegible]
القائلين بان معنى الامر هو الارادة [illegible] الامر [illegible]
اذا تعلقت بفعل غيره [illegible] الفعل [illegible] اذا تعلقت [illegible] افعال [illegible]
ذلك [illegible] الاشاعرة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الارادة اذا كانت
الارادة [illegible] الفعل [illegible] الى الفعل [illegible]
اذا كانت [illegible] الفعل [illegible] الارادة [illegible] العزم على الفعل [illegible]
ذلك [illegible] العزم [illegible] العزم الذي [illegible]
والضعف [illegible] الى درجة الجزم [illegible]
العزم [illegible] الفعل [illegible]
الفعل [illegible] العزم [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] العزم [illegible] الفعل [illegible]
كان [illegible] الارادة [illegible] الفعل [illegible] العزم [illegible]
والارادة [illegible] العزم [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الى ترك الفعل [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] ان الارادة [illegible] الفاعل [illegible]
فارادة الفاعل [illegible] الارادة [illegible] اذا كانت [illegible]

والقيد المذكور من الارادة خبر الفاعل في وجه المراد اما اذا كانت عادة ففاعلا اتفاق واما اذا كانت
قديمة فالخلاف المذكور في هذا المقام قال الحكماء بالنسبة الى ذلك الفعل وقد يعبر عن هذا بعبارتها
بخلاف الشهوة والنفرة يعني ان الارادة مغايرة للشهوة التي هي توقان النفس الى الامور المستلذة
لان الارادة قد يتعلق بشيء دون الشهوة فانها لا تتعلق بشيء الا بالذات واذا ذكرت متعلقة
بشيء كانت بمجازا من الارادة كما قيل في قوله تعالى يريد ان ينقض اي يكاد ولان الشيء كما الكراهة
مغايرة للنفرة لانه قد يتعلق بشيء دون النفرة قال صاحب المواقف واعلم ان الارادة باعتقاد النفع
او الميل التابع له على رأي المعتزلة او صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع كما
ثم يمل الى ذلك لا اعتقاد وما بعده اما اذا فسرت بالصفة المخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع على
فعلها الا ان ارادة حادثة مقدورة لنا فلا لا احتياج حصولها الى ارادة اخرى وكذا الى ما لا
يتناهى للعلم الا ان يذكر والفرق على تقدير اعتبار انها علة الارادة قال العلامة بناء على التقدير
اختلفوا في ان تلك الارادة المقدورة هل يكون مرادة للعبد بارادة اخرى ام لا وحده الاشعري اذ لا
يصدر فعل من فاعل مختار عالم بما ذكر الا بارادة وقال الجبائي يمكن ان يكون الفاعل للارادة مريدا لها اخرى
لاما من لزوم التسلسل واعترض عليه بان كون الارادة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع لا يستدعي كونها
مقدورة الا لجواز ان يكون صفة يتعلق بالمقدور ويكون من شأنها الترجيح والتخصيص لاحد طرفي المقدور ولهذا
جاز ارادة الحياة والموت وحياة قوم وموت آخرين فان الانسان قد يريد شرب دواء كريه ينفعه ولا يشتهيه
بل ينفر عنه وقد يشتهي الطعام اللذيذ ولا يريده اذا علم ان فيه هلاكه فقد وجد كل واحد من الارادة و
الشهوة دون الاخرى وقد يجتمعان في شيء واحد لسببها عموم من وجه بحسب الوجود وكذا الحال بين
الكراهة والنفرة اذ في الدواء المذكور وجدت النفرة دون الكراهة على الارادة وفي اللذيذ
الحرام يوجد الكراهة من الزاهد دون النفرة الطبيعية وقد يجتمعان ايضا في حرام مستقبح عنده
الشائبة التي ذكرت تنبيها الى الحياة وهي صفة تقتضي الحس والحركة مشروطة باعتدال المزاج النوعي
الانسان عند ما والسلب الاخر للحس على ما هو رأي المعتزلة للاعراض وقيل قوة هي مبدأ القوة
الحس والحركة وكان هذا هو المراد بالاول المشهور عن قوة الحس والحركة وقوع الحياة مع اعتدال النوع وشعبها
منها ما يناسب القوى الحيوانية اي المدركة والمحركة فيقتضي اعتدال النوع على ما هو مراد لكل نوع من الحيوان

العضو

العضو حيوانا ما يصلح لصلاح الامر من النفس الحيوانية اذ خرج عنه ذلك المزاج لم يكن ذلك النوع واما
حصول في تلك الكيفيات اعتدال الحس نوع من انواع الحيوان فان في الحياة قوة الحياة فاما حيثيا ماهية
في الحواس الظاهرة والباطنة والقوى المحركة على تلك الكيفيات ومرجع المشاعر فمن يحكم بالحياة مشروطة باعتدال
المزاج وبعدها القوة الحس والحركة فيغاير هذا بالضرورة وكذا اعتبار القوة العادية لوجوده في النبات من غير حياة
كما في الائمة من الحيوان ان الحياة مبدأ القوة الحس والحركة لا تشبهها بالعادة في النبات مع الحياة التي
والاعضاء الاصلية فيه ثابتة فيها تلك الحياة مغايرة لقوة النماء كما استدلوا على مغايرة الحياة لقوة الحس
الحركة والقوة العقلية والسمع الحيوانية بالحياة موجودة في العضو المفلوج والزائل الحس الحركة
فالعضو كما في الميتة من فرس وحركة في المفلوج وتعارضه في الزائل الا الحرارة فيه بان عدم الحس
والحركة وعدم الاحساس لان ما لا يدل على عدم قوة الحس والحركة وعدم قوة الغذاء بجواز ان يوجد
القوة ولا يصدر عنها الاثر لمانع من جانب الفاعل واجيب بان ما يصدر عنه بالفعل آثار الحياة بحفظ العضو
عن التعفن على ان يه لا يصدر عنه بالفعل الحس الحركة وانما يوجد في العضو ما يوجد في الحال وان لم يكن
بان يكون ان يبقى في بعض الاعضاء دون بعض بحسب القابلية بالنسبة الى ذلك العضو بلا حس
النفس يعني لما كانت الحياة مشروطة باعتدال المزاج لزم ان يراها بالنسبة للمراد وبالنسبة التي تشترط
بين المشاعر لاجل المزاج لا يتصور الا ما يليق بين العناصر على ما ورد يشير الحياة الى الروح الحيواني وهو
جسم لطيف بخاري يتكون من لطائف الاخلاط ويبعث من التجويف الايسر من القلب ويسري
الى البدن في عروق نابتة من القلب تسمى الشرايين فالحياة عند الحكماء مشروطة باعتدال المزاج النوعي
والسعي الروح الحيواني الى هذا الاعتراض ذهب الفلاسفة وكثير من المتكلمين بناء على ما سبق ان
الحياة يعاقب السعي بتفرق الاجزاء وبانحراف المزاج عن الاعتدال النوعي عند عدم سريان الروح
في العضو لشدة او سدة وبطلان صورة عادة وذهب جمهور المتكلمين الى انكار الحس المتصفي بالحياة ليس
مشروطا بشيء مما ذكر للقطع بامكان ان يخلقها الله تعالى في الجسم البسيط الجزء الذي لا يتجزأ ومستدلوا
على امتناع كون الحياة مشروطة بالبنية بانه لو شرطت فاما ان يقوم بالجزء من البنية حياة واحدة فيلزم
قيام العرض الواحد بكثير من المحال واما ان يقوم بكل جزء حياة على حدة فاما ان يكون قيام كل جزء
بالقيام بالآخر فيلزم الدور او لا فيلزم الرجحان بلا مرجح لجواز قيام الحياة بجزء واحد ولا مجال

لم يكن الجزء الى [illegible] بالبعض فقط لاسباب [illegible] من الخارج لانا نقول يجب ان يكون الحي منه وكذلك
البعض لان [illegible] بانا نقول بالجميع الذي هو النفس [illegible] وليس في [illegible]
مما كان [illegible] او يقوم بكل جزء حيوة ويكون [illegible] كل [illegible] العقود و[illegible] فلا
يلزم [illegible] او يكون [illegible] بعض الاجزاء شرطا [illegible] حيوة [illegible] من غير [illegible] الاجزاء
من كيفية وجود [illegible] العناصر [illegible] الحيوة [illegible] شرط [illegible]
الجزء [illegible] شرطا لانا نقول [illegible] الحيوة [illegible] الحيوة [illegible] الاول [illegible]
عدم [illegible] الاول الذي [illegible] الموت [illegible] العدم والملكة [illegible]
زوال الحيوة [illegible] الطارى [illegible] عدم الحيوة [illegible]
[illegible] الموت [illegible] بالحيوة [illegible] العدم والملكة [illegible] وجود [illegible]
الحيوة [illegible] الموت [illegible] الملائكة [illegible]
زوال الحيوة [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الاماء
لا للموت وقد استدل على كون الموت وجوديا بقوله تعالى خلق الموت والحيوة فان العدم
لا يوصف بكونه مخلوقا واجيب [illegible] الوجودي والعدمي
جميعا [illegible] الموت [illegible] المضاف [illegible] الامور
العدمية [illegible] بها كالعمى
فان [illegible] الموت [illegible] الكيفيات
النفسية [illegible] الشيخ في الفصل الاول من القانون [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال في الشفاء [illegible] الحيوان [illegible] الطبيعية [illegible]
[illegible] الوجود
حيث يكون [illegible] الحال [illegible]

الصحة وقال الامام الرازي [illegible] الاختلاف في كونها [illegible] الحال وهذا التعريف
[illegible] الانسان وغيره من الحيوانات [illegible] الامام [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الموت والصغر والكبر [illegible] الحال و
الملكة [illegible] الكيفيات النفسانية المختصة بذوات الانفس [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] القانون [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] البدن [illegible] البدن [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] العدم والملكة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الافعال [illegible] المرض [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] المرض [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] العدم والملكة [illegible] التضاد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاعراض [illegible] المزاج [illegible]
التركيب [illegible] الاتصال [illegible] الكيفيات النفسانية [illegible] الحال والملكة [illegible]
المزاج [illegible] المزاج [illegible] الاعتدال [illegible]
حرارة [illegible] الكيفيات [illegible] اللون [illegible]
واما [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] الحال والملكة [illegible] البدن [illegible] المقدار والعدد
من الكميات والوضع [illegible] والشكل من الكيفيات المختصة بالكميات [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الحال والملكة [illegible] الصحة [illegible]

بل يحكم بالاتصال وحينئذ انه يقسم العرض الى سوء المزاج وسوء التركيب وتفرق الاتصال فيساعد ما تقدم
انه كيفية نفسانية تحصل من هذه الامور وتسمى باعتبار ذلك فيه انها مسموعات المطلق عليها اسم الالم [illegible]
كما يطلق الصحة على اعتدال المزاج والرطوبات المعتدلة [illegible] من المحسوسات والمزاج واللون والتعب
[illegible] والمعتدلة قد يعرض للنفس كيفيات [illegible] من قصور التام والبصر كالفرح
[illegible] الى الخارج [illegible] الى المطلب [illegible] الى المكان [illegible]
الى الداخل [illegible] الى الخارج [illegible] الا [illegible]
[illegible] الروح الى الداخل [illegible] الروح الى الداخل [illegible]
[illegible] فانها [illegible] الروح
الى [illegible] الى الخارج [illegible] الى الداخل [illegible] الروح
الروح الى الداخل والخارج [illegible] الروح [illegible] الباطن [illegible]
[illegible] المعدة [illegible]
[illegible] الى الاستقامة [illegible]
لكان [illegible] المعدة [illegible]

لكان المعدة [illegible] الكيفيات المختصة بالكميات كالاستقامة

والانحناء [illegible] القسم الرابع من الكيفيات المختصة
[illegible] بالذات [illegible] المتصل كالاستقامة للخط والانحناء للخط [illegible] والسطح
والتقبيب [illegible] والشكل [illegible] المنفصل كالزوجية والفردية للعدد [illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible] الكيفيات المختصة بالكميات
[illegible] الشكل [illegible] الاول [illegible] الشكل
كان من الكيفيات المختصة بالكم [illegible] الكيفيات المحسوسة [illegible]
للكيفيات المختصة بالكميات [illegible] السطح
كون الجسم [illegible] كيفية [illegible] بالكم [illegible]
المحسوسة [illegible] الكيفيات المختصة بالكم [illegible]

القسم الرابع من الكيف وهو الكيفيات المختصة بالكميات

بل [illegible] اللون [illegible] الجسم [illegible] الكلام في الكيفية المفردة [illegible]
المختصة بالكميات [illegible] البعض [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الى الانسان [illegible]
[illegible] اللون والشكل [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] اللون والضوء مع الاستقامة والانحناء والزوجية والفردية بالغير [illegible]
[illegible] الكيفيات المختصة بالكم [illegible]
في الوجود [illegible] الى الطبع [illegible]
[illegible] الاستقامة والانحناء والزوجية والفردية [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] والشكل [illegible] اللون [illegible]
[illegible] الخط [illegible] المستقيم
[illegible] الخط [illegible] المستقيم [illegible] الخط [illegible]
[illegible] الخطوط [illegible] المستقيم [illegible] الاول
[illegible] المستقيم [illegible] الاستقامة والاستدارة
[illegible] الخطوط [illegible]
[illegible] المستقيم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المستقيم [illegible]
[illegible] الاستقامة [illegible]
[illegible] المستقيم [illegible]
[illegible] السطح [illegible] السطح [illegible]
[illegible] السطح [illegible] المستقيم [illegible]
[illegible] والكلام [illegible]

وحركة الموجود وقد رسم بانه الذي اذا لاقت نهاياته [illegible] بان [illegible]

[illegible] ورسم ايضا بانه الذي اذا وقع في امتداد شعاع البصر [illegible] وسطه [illegible]

[illegible] الشكل [illegible] او بانه اقصر الخطوط [illegible] في امتداد الشعاع وقد رسم بانه

الذي يحاذي جميع النقط المفروضة عليه [illegible] موجود وكذا الدائرة [illegible] في وجود الخط المستقيم

انه موجود [illegible] الدائرة [illegible] سطح مستو محيط بخط واحد [illegible] متساوية جميع

الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه [illegible] خط مستقيم [illegible]

[illegible] الاول [illegible] القياس [illegible]

وان [illegible] وجود الدائرة [illegible] وجود الخط المستقيم [illegible] القوس [illegible] على سطح مستو [illegible]

احد طرفيها [illegible] الدائرة [illegible] موجود [illegible] خط مستقيم [illegible]

[illegible] احد طرفيها [illegible] موجود [illegible] الدائرة موجود [illegible] والتضاد [illegible]

المستقيم والمستدير وكذا [illegible] ان الخط المستقيم لا يكون ضدا للخط المستدير لان المتضادين

لا بد ان يتواردا على موضوع واحد [illegible] المستقيم والمستدير لا يتواردان على موضوع واحد لان

الخط المستدير [illegible] مستدير [illegible] الخط المستقيم [illegible] سطح مستو [illegible] الخط المستقيم المستدير

[illegible] عارضا [illegible] الاستقامة والاستدارة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الدائرة سطح مستو [illegible] موضوع محيطها الذي هو خط مستدير [illegible] الحكم [illegible]

الخط المستقيم قد يوجد في السطح [illegible] المستوي فان محيط [illegible] الخط [illegible]

خط مستقيم [illegible] يكون [illegible] مستدير [illegible] السطح [illegible] الطول

[illegible] في الموضوع [illegible] الواحد [illegible] التعاقب [illegible]

[illegible] التعاقب على موضوع واحد [illegible] عارضا [illegible]

والاستدارة [illegible] عدم [illegible] عدم التضاد [illegible]

[illegible] الاسود والابيض لا تضاد [illegible] مع تحقق التضاد بين السواد والبياض [illegible]

[illegible] المستقيم لا تضاد المستدير [illegible] الاستقامة لا تضاد الاستدارة [illegible] كل خط

مستقيم [illegible] المستقيم ضد المستدير [illegible] المستقيم الواحد [illegible] اضداد

المستدير [illegible]

اضداد فيه تنافيه من المعقد المذكور وذلك [illegible] ولا واحد [illegible] التضاد

ايضا كل قوس [illegible] الخط فهناك قوس اخرى اعظم [illegible] فلا يكون [illegible]

بالضدية اولا فليس شيء من تلك [illegible] ضد المستقيم ضد الشيء [illegible] المستديرة

واحدة من المستديرات فيكون من حيث [illegible] المستقيم متضادة

لما لا نقول للموجود للاستدارة [illegible] الموجود في الخارج [illegible] مستدير [illegible]

من المستديرات [illegible] التضاد [illegible] حصول الاستدارة [illegible]

الخارج استلزم [illegible] المستقيم في الموضوع فلا يكون ضده [illegible] ولا تضاد المستدير لان

لا نعقل المستدير [illegible] لا يكون [illegible] ان يكون المستدير [illegible]

[illegible] بالقوس التي [illegible] المستقيم المذكور من [illegible] محدب [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] المذكور [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الشكل هيئة احاطة الحد او الحدود بالجسم [illegible] احاطة [illegible] بالجسم كان السطح الكرة

والمحدب كان نصف بسيط الكرة [illegible] الشكل [illegible] الا احاطة بالجسم [illegible]

مستقيم [illegible] الشكل الدائرة [illegible] احاطة [illegible] السطح وقد يطلق الشكل على ما احاطة حد او حدود

ومع انضمام اللون [illegible] الخلقة [illegible]

[illegible] ثالث من اجناس الاعراض الاضافة وهي النسبة المتكررة اي النسبة التي لا

تعقل الا بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى [illegible] المضاف حيث

المركب [illegible] مشهور [illegible] فالمشهور [illegible]

[illegible] الانعكاس [illegible] خاصة للمضاف المشهوري فانه اذا نسب احد المضافين المشهوري

الى الاخر من حيث انه مضاف وجب ان ينعكس تلك النسبة [illegible] الاخر ايضا كما يقال

اب الانسان [illegible] ابن الاب وان اخذ احدهما من انه مضاف ونسب الى الاخر

لا من هذه الحيثية لم ينعكس مثلا اذا قيل الاب اب الانسان لم يقل الانسان انسان الاب [illegible]

المضاف [illegible] حتى يتصور انعكاس [illegible] الابوة [illegible] والبنوة ثم الانعكاس

قد لا يعتبر [illegible] كما يقال العبد عبد للمولى والمولى مولى للعبد [illegible]

للمستدير

[illegible]

اختلافه كون العالم عالما بالمعلوم والمعلوم معلوما للعالم ويجب فيهما التكافؤ بالفعل والقوة
يعني اذا كان احد المتضايفين موجودا بالفعل فلا بد ان يكون الآخر ايضا موجودا بالفعل واذا كان
احدهما موجودا بالقوة فلا بد وان يكون الآخر ايضا موجودا بالقوة مثال كون المتضايفين موجودين
بالفعل كون الشخص [illegible] احدهما حالا والآخر ابا ومثال كونهما موجودين بالقوة كون الشيئين
بحيث يكون من شأن احدهما التقدم بحسب المكان ومن شأن الآخر التأخر بحسبه قبل
التقدم والتأخر وبحسب الزمان ايضا كذلك فان قيل ان المتقدم الزماني لا يوجد بالفعل مع المتأخر
بالفعل اجيب بان التقدم والتأخر امران اعتباريان يعتبرهما العقل اذا قاس ذات المتقدم
الى ذات المتأخر ويكون المجموع المركب منهما ومن معروضهما اليه اعتباريا فلا وجود لهذين المتضايفين
معا في الخارج بل في الذهن وهي معا فيه فالمعاقبة من المتضايفين المتقدمين كذا بين المشهور من
بحث الوجود الذهني فانهما معا فيه واما معروضهما فاذا اخذا وحدهما فلا يمكن كالمالك
والمملوك والاب والابن والمتقدم وليس كلاما في ذات المعروض وحده ومعروض الاضافة
الموجودات جميع الموجودات كالواجب كالاول والجوهر كالاب والكم كالاقل والكيف كالاخف والاين
كالاعلى والاسفل والمتى كالاقدم والاحدث والاضافة كالاقرب والوضع كالاشد انتصابا والملك كالاكسى والفعل
كالاقطع والانفعال كالاشد تسخنا ودهب جمهور المتكلمين وبعض الحكماء الى ان
الاضافة في الخارج ... ... واستدل عليه بوجوه واشار الى الاول منها بقوله والاول
يعني ان الاضافة لو كانت موجودة في الخارج لكانت في محل وحلولها في المحل صفة لها وهي
المحل مغايرة لها حاصلة فيها فينتقل الكلام اليه ويلزم التسلسل في الامور الموجودة وهو لا يسع تعقل
الاضافة فهو انما اشار الى الجواب عن الاعتراض بقوله ورد على هذا الدليل فيمنع ان يكون كلما
تحتاج الى كونه مضافا الى الابوة ... اما الابوة فلا تحتاج في كونها مضافة الى اضافة
اخرى عارضة لها بل هي مضافة بذاتها فلا يتسلسل الاضافات الجواب ان الشيء ليس من حيثية
بل من حيث ان الابوة لا محالة حالة في محل فيعرض لها اضافة اخرى بالقياس اليه كالمساواة
لا من الامكان اللمفهوم الابوة ومفهوم حصولها في محلها كان حصول الابوة فيه صفة زائدة عليها
واما حصول الباقي في محل ... مفهوم ... حصولها ولذلك فلا لزم كان حصولها ولذلك التحصيل

في المحل نفس ذاته على قياس ما قيل في وجود الوجود لانا نقول حصول الشيء في المحل يستحيل ان يكون
عين ذلك الشيء وكيف لا ولكن الشيء في نفسه متقدم بالذات على حصوله في محله فلا يلزم
تقدم الشيء على نفسه واشار الى الثاني بقوله ولو تقدم وجوده على ان الاضافة لو كانت
موجودة لكانت مشاركة لسائر الموجودات في الوجود وممتازة عنها بخصوصيتها وتلك
الخصوصية بالوجود لم يكن الاضافة موجودة ولكن الاتصاف اضافة مخصوصة موقوف وجودها
على وجود مطلق الاضافة فيلزم تقدمه على نفسه وما يقال من ان الاتصاف من قبيل النسبة
المطلقة لا من قبيل النسبة المتكررة التي هي الاضافة فلا يلزم من تقدمه على وجود الاضافة تقدم
الشيء على نفسه ليس بشيء والاختيار في ان الاتصاف ثم بعينه هو اضافة من الموصوف الى الصفة
كالابوة بين الاب والابن واشار الى الثالث بقوله ولزوم عدم التناهي في كل مرتبة
من مراتب الاعداد يعني لو كانت الاضافة موجودة لزم ان يوجد بكل عدد صفات
لا متناهية لما تحقق بالعدد من الاضافة الى الاعداد الغير المتناهية فان الاثنين مثلا نصف الاربعة
وثلث الستة وربع الثمانية وهكذا الى غير النهاية وكذا الثلاثة والاربعة وغيرهما من مراتب الاعداد
واعترض عليه بان الاضافات اللازمة لكل مرتبة من مراتب الاعداد ولا ترتب بينها
ان كانت مراتب الاعداد في نفسها مترتبة واشار الى الرابع بقوله ولزوم صفات الله تعالى
لو كانت الاضافة موجودة في الاعيان لزم كون صفات الله تعالى اي حيث لا بها هي
الى ما لا يتناهى لانه تعالى بالنسبة الى كل من الموجودات اضافة فيلزم الاضافات بحسب
كثرة الموجودات واعترض عليه بان بطلان التالي انما هو على برهان التطبيق وهو انما يجري في
هذه الاضافات العارضة له تعالى بالنسبة الى الموجودات لا ترتب بينها وانه مبني على ان
الكل معقول بل على ان الله تعالى ليس له صفات موجودة غير متناهية كان يعد الابدية وهذا
يستدل بانه لو وجدت الاضافة لزم اتصاف الباري تعالى بالحوادث لان مع كل
حادث اضافة ولا شك ان الاضافة انما تحدث بعد حدوث الحادث واجيب عن الوجوه كلها
بان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود افرادها كلها بل يوجد فيها في الجملة بان يكون
بعضها موجودا دون البعض وتخصيص كل مضاف مشهوري مضاف حقيقي بعلى لا يجوز

يكون لمضاف حقيقي واحد يشمل مضافين مشهورين فان المضاف الحقيقي عرض والعرض
الواحد لا يتقوم بموضوعين فاذا اعتبر المضاف الحقيقي الواحد مع محله حصل مجموعهما
مضاف مشهوري وجب ان يعرض له الاختلاف والاتفاق فان احد المضافين المشهورين
ان كان على صفة مخالفة لصفة الآخر كالمختلفين كالابوة والبنوة والا كالمتفقين
كالاخوة من الجانبين وامتنع الاختلاف والاتفاق على اختصاص كل واحد من المضافين
المشهورين بما عرض له من المضاف الحقيقي اذ لولا ذلك لم يجب الاختصاص كما في الحاصل
الموضوعين بصفة واحدة بالشخص فلا يكون هناك تغاير فضلا عن الاختلاف والاتفاق
ثم اختصاص المضاف المشهوري بالحقيقي اما باعتبار امر زائد في الطرفين اي باعتبار صفة حقيقية موجودة
في كل واحد منهما او في احدهما او لا باعتبار امر حقيقي موجود في شيء منهما مثال الاول العشق فان
اختصاص العاشق بالعاشقية من جهة ادراكه جمال المعشوق واختصاص المعشوق بالمعشوقية من جهة
جماله ومثال الثاني العلم فان اختصاص العالم بالعالمية من جهة العلم الذي هو صفة حقيقية
واختصاص المعلوم بالمعلومية لا يقتضي حصول صفة حقيقية في المعلوم لجواز تعلق العلم
بالممتنعات المتصفة بالصفات الحقيقية ومثال الثالث اليمين والشمال فان الاتصاف بالتيامن
والتياسر لا يكون باعتبار صفة حقيقية في شيء منهما الرابع من اجناس العرض الاين وهو النسبة
الى المكان يعني كون الشيء في الحيز والمتكلمون يعبرون عن الاين بالكون ويعترفون بوجوده دون
وجود سائر الاعراض النسبية وقد حصروه في اربعة انواع والى هذا اشار بقوله وانواعه
اربعة عند قوم هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق لان حصول الجوهر في الحيز اما ان يعتبر
بالنسبة الى جوهر آخر اولا وعلى الاول اما ان يكون بحيث يمكن ان يتوسطهما ثالث وهو الافتراق
والا فالاجتماع واعتبر الامكان دون التحقق ليشمل افتراق الجوهرين بتخلل الخلاء
فانه لا ثالث بينهما بالفعل بل بالامكان وعلى الثاني ان كان مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز
فهو السكون وان كان مسبوقا بحصوله في حيز آخر فهو الحركة فيكون السكون حصولا ثانيا في
حيز اول والحركة حصولا اولا في حيز ثان واولية الجزء في السكون قد لا يكون لحقيقيا بل [illegible]
كما في الساكن الذي لم يتحرك اصلا فلا يحصل في حيز ثان وكذا اولية الحصول في الحركة لجواز ان يتقدم

الحركة

المتحرك في آن انقطاع الحركة فلا يتحقق حصول ثان فان قيل لو اعتبر في الحركة المسبوقية بالحصول
في حيز آخر لم يكن الخروج من الجزء الاول حركة مع انه حركة وفاقا قلنا الملتزم ذلك وهو لم يمكن الخروج
من الجزء الاول نفس الحصول الاول في الجزء الثاني على ما صرح به الآمدي وحقيقة الحصول الاول في الجزء
الثاني من حيث الاضافة الى الجزء الثاني دخول فيه ومن حيث الاضافة الى الجزء الاول خروج عنه وكونه كان
ثم الحصول الاول في الجزء ولم يعتبر النسبة الى جوهر آخر اما ان يكون مسبوقا بحصوله في ذلك الجزء او يكون مسبوقا
بحصوله في جزء آخر او لا يكون مسبوقا بحصول اصلا فذهب بعض المتكلمين الى ان الاكوان لا تنحصر في
الاربعة كالاول [illegible] اول زمان حدوثه [illegible] فكونه في اول زمان حدوثه
ليس بحركة ولا سكون ولا اجتماع ولا افتراق وذهب القاضي ابو هاشم الى انه سكون لكونه حالة
الحصول الثاني في ذلك الجزء وهو سكون بالاتفاق والفرق [illegible] على السكون غير مشروط بتقدم
وجود الحصول بآن كان حصولا اولا في حيز ثان [illegible] والاسكون فقد [illegible] السكون الكون في اول
زمان الحدوث والعرض الآمدي بما لا مزيد عليه في الحصولين واختار ان يكون كل واحد منهما موجبا لذلك
ذلك الجزء لا يوجب اعمال [illegible] الاخر في مسماه [illegible] في الحصول الاول في الجزء الثاني
فيلزم ان يكون حركة وسكونا وقال به واما ان اطلاق الانواع على الاكوان الاربعة مجاز لان
حقيقة الكون امر الحصول في الحيز وهو واحد لا يختلف باختلاف الاضافات
والاعتبارات التي الحصول معه فهي لا توجب تعدده والاتحاد من فان الكون المشخص يكون
اجتماعا بالنسبة الى جوهر وافتراقا بالنسبة الى آخر والحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة قد ذهب
الفلاسفة الى ان الحركة بمعنى الخروج من القوة الى الفعل على التدريج او دفعة وتوهموا
وهم ان المعنى التدريج ان لا يكون دفعة وهو وقوع الحصول دفعة ان يكون في آن وهو طرف الزمان
وهو مقدار الحركة فيكون التعريف دورا فعدلوا الى هذا التعريف وقال بعض الفضلاء ان الدفعة
واللادفعة والتدريج ونحوها من التصورات الاولية لا فاقر الحس عليها وان الآن والزمان مما سيأتي
لهذه الامور في الوجود لا في التصور فجاز ان يعرف حقيقة الحركة بهذه الامور الاولية التصور
فمعرفة الحركة معرفة الآن والزمان اللذين هما سببا هذه الامور في الوجود واستحسنه الامام الرازي
المراد بالكمال هنا الحاصل بالفعل وانما الحاصل بالفعل كالآن في القوة معا والفعل بتمامه

اليها وهذه التسمية لا تقتضي سبق القوة بل يكفيها تصورها وفرضها وقد يعتبر في مفهوم الكمال كونه تاما
بما حصل له لكنه ليس بمعتبر ههنا اذ لا يجب ان يكون الحركة كاملة بصاحبها ولا منافي ان الحركة يمكن
الحصول للجسم فيكون حصولها كمالا له واحترز بقيد الاولية عن الوصول فان الجسم اذا كان في مكان فمكانه
ممكن الحصول في مكان آخر وكان له امكانان امكان الحصول في ذلك المكان وامكان التوجه اليه
وهما كمالان والتوجه متقدم على الوصول فهو كمال اول والوصول كمال ثان ثم ان الحركة تفارق
سائر الكمالات من حيث انها لا حقيقة لها الا التوجه الى الغير والسلوك اليه فلا بد من مطلوب ممكن
الحصول ليكون التوجه توجها اليه ومن ان لا يكون ذلك المطلوب حاصلا بالفعل اذ لا توجه بعد
حصول المطلوب فالحركة انما يكون حاصلة بالفعل اذا كان المطلوب حاصلا بالقوة فهي كمال لما هو بالقوة
لكن من حيث هو بالقوة لا من حيث انه بالفعل ولا من جهة اخرى كسائر الكمالات فان الحركة
لا يكون كالاشكال الجسمية اولى [illegible] او نحو ذلك بل من الجهة التي هو باعتبارها كان بالقوة في
الحصول في المكان الآخر واحترز بهذا الاخير عن الكمالات التي ليست كذلك كالصورة النوعية فانها كمال اول
للجسم الذي لم يصل الى المقصد لكن لا من حيث هو بالقوة بل من حيث هو بالفعل واعترض
بان تصور الحركة اسهل مما ذكر في هذا التعريف فان كل عاقل يعرفها بمعنى كون الجسم متحركا
وبين كونه ساكنا واما الامور المذكورة في تعريفها فمما لا يتصورها الا الاذكياء من الناس واجيب
عنه بجوابين احدهما ان التعريف يدل على التصور بالوجه وما يتصوره العقلاء انما هو تصورها الا تصورا
لحقيقتها وثانيهما ان هذا ليس تعريفا للحركة بقصد تمييزها عما عداها اذ يحصل صورتها على الوجه المخصوص
ومبين لحقيقته المسمى بالحركة انه كانت اوضح منه فلا يعتبره كون تصوره اجلى من تصور ماهية الحركة
كلا الجوابين لا يشفي الغليل اذ لا يدفع المحذور الذي هو التعريف بالاخفى ويمكن ان يقال قد يتصور الشيء
بوجوه بعضها اجلى وبعضها اخفى وقد يراد تحصيل تصوره بالوجه الخفي امور هي اخفى من المعرف
بالوجه الجلي لكنها اجلى من المعرف بهذا الوجه الخفي واعترض ايضا بان هذا الحد لا يصدق على الحركة
المستديرة الازلية الابدية على زعمهم اذ لا منتهى لها الا بالوهم فليس هناك كمالان اول وثان
اذ ما فرض من الاوضاع واعتبر ما قبله دون ما بعده كانت الحركة السابقة كمالا اولا بالقياس الى
ذلك الوضع الا ان هذا منتهى بحسب الوهم دون الواقع ويمكن ان يراد بالثاني الاعم من المحقق والمقدر

ترتبها منها في الحركة ويحصل ذلك المنتهى الحركة السابقة عليه والشبهة في ان المبدأ من التعريف ان كون
الحركة كمالا اول ليس بمعتبر الوجود والمراد بالمنتهى فقط او حصول الجسم في المكان بعدها في هذا التعريف على راي
المتكلمين بمعنى الحصول في المكان مبني على انهم لا يثبتون الحركة في سائر المقولات والمراد على راي
الحكماء الحصول الاول في المكان الثاني فانه مع الاعراض بان الحركة ينقطع عند الحصول في الجزء الثاني
لا يتحقق في الآن الثاني لان الآن الاول وجود [illegible] لفظ الحركة يطلق على معنيين الاول
صفة بها يكون الجسم ابدا متوسطا بين المبدأ والمنتهى ولا يكون في حيز آخر قبل ان يكون في كل آن في حيز
وتسمى الحركة بمعنى التوسط وقد عرفها بما يكون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة يفرض لا يكون قبل
آن الوصول اليه ولا بعده حاصلا فيه بما يكون الجسم فيما بين المبدأ والمنتهى بحيث اي آن يفرض يكون
حاصلا في ذلك الآن في حد لم يكن فيه قبل ذلك الآن ولا بعده والحركة بهذا المعنى امر موجود في الخارج فانه يعلم
بالحس ان للمتحرك حالة مخصوصة ليست ثابتة له في المبدأ ولا في المنتهى بل فيما بينهما مستمرة من اول المسافة الى
اخرها لكن يختلف نسبة المتحرك الى الحدود والمسافة في [illegible] باعتبار نسبتها الى الحدود
سيالة [illegible] مستمرة وسيالة بما ينقسم في الخيال الى امتداد [illegible] يطلق عليه الحركة بمعنى القطع وهي
الحركة بمعنى الثاني فانه اذا ارتسم نسبة المتحرك الى الجزء الثاني في الخيال قبل ان يزول نسبته الى الجزء الاول يحصل
امر ممتد يطلق على المسافة التي هي بين المبدأ والمنتهى يحصل منها الحركة الممتدة والمسلك الى الامتداد
في الخيال [illegible] بحسب الخارج [illegible] المعنى لا وجود لها الا في الوهم لاستحالة وجوده في الاعيان
لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم يوجد الحركة بتمامها واذا وصل فقد انقطعت الحركة فالحركة لا توجد في
زمان لحدوثه من حصول المتحرك في المبدأ الى ان وصل الى المنتهى فان قيل الحركة لا تتصف بالوجود
قبل الوصول الى المنتهى ولا حال الوصول اليه لما ذكرنا ولا بعده وذلك ظاهر فلا تتصف بالوجود
اصلا قلنا ان اردت بقولك قبل الوصول الى المنتهى انه قبل الوصول الى المنتهى فالترديد غير
حاصر وان اردت اعم من ان يكون قبله او ما يكون زمانه متصفا بالوجود في ما قبل
ان الوصول الى المنتهى لا بعده ومنافيه فانا نختار ان الحركة الموجودة لا يكون عبارة عن التوسط
المطلق لانه امر كلي لا وجود للكليات في الخارج بل الحركة الموجودة هي الحصول في حد معين
ودلك امر آني غير منقسم امتداد المسافة فهذا الحصول ان لم يتعدد لم يوجد الحركة لان المتحرك

في الاين مثلا ان كان ذو من مبدء المسافة الى منتهاها اين واحد فلا حركة في الاين بل هو ساكن
مستمر على اين واحد وان تعدد فكذلك فتلك الحصولات المتعددة ان كانت يتصل بعضها ببعض
بحيث لا يكون هناك فاصل لزم تتالي الآنات وتركب المسافة من الحدود التي لا تتجزى وهو
باطل وان لم يتصل بعضها ببعض كذلك كان هناك زمان سكون فلا يكون الجسم في ذلك
الزمان متحركا فثبت ان الحصول الذي هو مناط الحركة هو بوجه اخر بان يحصل الحركة بالتوسط
للحركة باعتبار التحصل الى الحدود والآنات وهذا الحصول امر واحد وهذه الامور يوجب التحصل في التوسط
للحاصل في موضع واحد بالحصول في زمان واحد فهو امر واحد وذلك ان يكون بين مبدأ
ومنتهى معين باختلاف نسب هذا التوسط المحصل الى الحدود والمسافة حيث يكون للمتحرك في كل ان في حد
آخر لا يوجب تعلق الى ذات هذا الحصول بل بحسب اوضاعه واحواله فان قيل تلك النسب المختلفة
للمتحرك الى الحدود والمسافة ان كانت متعاقبة متصلة بلا فاصل لزم ما ذكرتموه من تتالي الآنات
والحدود وان لم يكن متصلة كان هناك زمان سكون قلنا هذه النسب التي تعرض للحركة
في الآنات الى الحدود المفروضة في المسافة امور اعتبارية معدومة في الخارج لا يصح ان يوجد الحركة
التي هي في ذاتها بحيث تعرض لها في الحدود المفروضة ان يكون هناك نسب يتخالف النسبة التي
ان تعرض لها في حد ان سابقين او لاحقين فلا يصح ما ذكرتم ان الحركة بمعنى التوسط امر واحد
بالشخص مستمر من المبدأ الى المنتهى وحصل الجواب عن شبهة مشهورة في الحركة وهي ان المتحرك
في الاين مثلا ان كان ذو من مبدء المسافة الى منتهاها اين واحد فلا حركة في الاين بل هو
ساكن مستمر على اين واحد وان كان ذا اكوان متعددة فاما ان يستقر على واحد منها ان كر
من ان واحد فقد انقطعت الحركة واما ان لا يستقر فلا يكون في كل اين الا آنا واحدا فكذلك
الاكوان الآنية التي فيه متتالية فيلزم تتالي الآنات وهو باطل واما بتخلل زمان
وجد في ذلك شيء من تلك الاكوان فيلزم انقطاع الحركة الا انه كذا في الحركة الكيفية والكمية
والوضعية لا منها ان المتحرك من مبدء المسافة الى منتهاها اين واحد مستمر للحركة متوسط بين
المبدأ والمنتهى لكنه غير مستقر يختلف نسبته الى الحدود والمسافة بحسب العرض كذلك يتعدد ولا
يحسب العرض فعدده بالكمال انه عدد والمسافة بحسب العرض كذلك عدد الاين بحسب العرض

ولا

وكذا لا يمكن ان يعرض في المسافة حدود الا بين تبهما مسافة وهكذا ذلك فلا يمكن ان يعرض في ذلك بين
المسيرات منها متصلات بل كل منها جزء وهي فيه يمكن ان يعرض منها وتعرضنا ههنا كما ان كل حصة
من وحصة من وحصة يمكن ان يعرض فيها متخط فيرتب بينها فلا يلزم تتالي الا ان انقطاع الحركة والا كون المتحرك
ساكنا وكذا المتحرك في الكيف كيفية واحدة غير قارة وفي كل ان يعرض يكون هناك كيفية اخرى وزمنية
يمكن في تلك الكيفية الغير القارة كيفيات متصلات بل كل منها جزء وحصة منها يمكن ان يعرض فيها
كيفيات اخرى فلا يلزم شيء من المحذورات قول القول بان المتحرك في الان الواحد المتباينة مطلقا
من الحركة الى منتهاها ما هاهنا المفروض ومن شبهة اخرى تقرير بيان ان الحركة لو وجدت في الاعيان
لامتنع ان يكون شيء منها موجودا في الحال اذ لا يكون فيه ان الحال بسيط لم يكن شيء منها موجودا في الحال
لم يكن موجودا في الماضي ولا في المستقبل ايضا لان الموجود في الماضي هو الذي وجد في الحال الموجود
في المستقبل هو الذي يوجد في الحال وكذا الاول لان الموجود في الحال ان كان منقسما كان ما وجد منه
سابقا على الاخر لا يوجد اذ المفروض ان الحركة غير موجودة مثلا الاعراض الغير القارة الذات فلا يكون الحركة
في الحال موجودة وبينها اي الحدود صادقا فلم يتقسم لزم الجزء الذي لا يتجزى لان منطبقة على المسافة لان
المنطبق على المسافة الذي هو الحركة المنطبق الى المكان انه لا وجود لها في الاعيان لم يكن منقسما وحج
الشبهة بوجه آخر وهو ان من سلط الحال يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما الان الذي هو الفصل المشترك
بين الزمان الماضي والمستقبل والثاني القطعة من الزمان الذي يكون من او اخر الماضي واوائل المستقبل مختلف
مقداره بحسب اختلاف الافعال التي تعرضت لها وهذا منشأ شبهة الناس على المعنى الاول فان
قولنا الموجود في الماضي هو الذي وجد في الحال والموجود في المستقبل هو الذي يوجد في الحال الحق ان الحال
بالمعنى الاول فاما المقدمة التي هي كل الشيء على انه حال يوجد فيه اي الحركة على انه امور احدها
الحركة وهو المبدأ والمنتهى الذي هو الحركة وهو المنتهى اليه والثاني ان يقدر على المتقابلين لان المبدأ والمنتهى
متقابلان حيث لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة وثالثها المتحرك ورابعها المحرك وخامسها ما
يتقوم المطلق لان الحركة هو الفعل الذي عليه والمحرك هو الفعل الفاعلة وخامسها المقولة التي تقع فيها
الحركة اليها اشار بقوله والمنسوب اليه لان الحركة منسوبة الى المقولة التي تقع فيها الحركة وسادسها الزمان
فان الحركة لا بد لها من زمان تقع فيها الحركة واليه اشار بقوله والمقدار واذ يتوقف الحركة على تلك الامور

لا بد في الحركة من امرين بعد ما علمه ان الحركة والاخر زمان لان كان مقدار الحركة على ما زعموا كان شيء قد تعين
وجود الحركة يتوقف على حصوله ولا ينتهى الحركة بل يكون متناهيا في الوجود كالبياض في
التسخن فلا يتصور وقوف الحركة عليه لان الحركة لا بد لها في تحققها من جزء لا يتصور فلان الحركة
من حيث انها عرض لا بد لها من موضوع هو محل قابليتها للحركة ومن حيث انها ممكنة لا بد لها من علة
ومن حيث انها امر ممتد غير قار وستر ... الامر لا بد لها ... لا بد لها من زمان فلا بد لها
من مسافة وما يجري مجراها واما استلزام الحركة المبدا والمنتهى فلما يظهر الحركة الا دورية المستقيمة
اما الحركة الدورية الى السترة ازلا وابدا كحركات الافلاك على راي الحكماء فلا يتصور لها مبدا ولا
منتهى بالفعل نعم اذا فرض فيها قطع الدور ان المخصوصة فرض لها مبدا ومنتهى ولا شك ان الحركة الموجودة
بالفعل لا يتوقف على الوجود بالفعل ولا يستلزم ايضا فالحكم باستلزام المبدا والمنتهى الا ان يراد
انها مستلزمة لامكان ان يفرض لها فرض انقطاع ما في حيثيتها استدار وكما ذكرنا ولا شك ان الحركة لا بد
الا ان كان لها خروج ... لا يكون الحركة بالقوة فلذلك هي المبدا وهو ما منه ومدود بان الكمال الحركة
مسبوقا بالقوة وكذا ما يتصل فانها كان لها ... ان يتادى اليها فذلك هو المنتهى وهو ما اليه
لا يرتب عليها وذلك الكمال الثاني لا ابدا فلا يكون لها منتهى بالفعل ما اليه ... مثلا
مبدا الحركة قد يكون بعينه محل منتهاها ... في الحركة المستديرة فان كل نقطة مفروضة في الجسم
كالفلك يكون مبدا الحركة ومنتهى لها لان الحركة منها ومن حيث الحركة اليها وقد يتضادان ذاتا
فيكون مبدا الحركة ومنتهاها متضادين بالذات كالحركة من السواد الى البياض او من الحرارة
الى البرودة وقد يكونان متضادين بالعرض كالحركة من المركز الى المحيط وبالعكس فان ذات كل
من المبدا والمنتهى نقطة فليس فيهما تضاد بالذات بل بالعرض بواسطة عروض ما رضين متضادين
احدهما القرب من الفلك والاخر البعد عنه ولا شك ان مبدا الحركة ومنتهاها بالعرض ... وهذا الذي ذكره حكم ذاتيهما واما حكم مفهوميهما فهو الذي اشار بقوله ولها اعتباران متنافيان
احدهما بالنظر الى ماهيتيهما فان كان الامام المبدا والمنتهى اما ان يكونا معتبرين بالقياس الى
المبدا او الى المنتهى اما ان يعتبر كل منهما بالقياس الى الاخر والاول على سبيل التضايف الاخر
على سبيل التضاد واما الاول على سبيل التضايف فلان المبدا انما يتصل بالقياس الى
وفي المبدا وهو المبدا انما يتصل بالقياس الى المبدا وما ان الثاني على سبيل التضاد وفلا بد ... الا
الحركة وليس احد منهما عند الاخر فهما متضايفان واما متضادان لكن ليس كل من يعقل مبدا الحركة
يعقل منتهاها فثبت ان منهما تقابل التضاد واشار الى الاقسام الاول بقوله احدهما بالنظر الى ذاتيهما فان
وان المبدا والمنتهى انما كانا لذاتهما المبدا والذي هو المنتهى ... العلماء انه في المعقول ... من
ان الموضوع الحقيقي للحركة الا هو الوصف هو الجوهر المنال للمكان المتصف ... الوضع وفي الصورة الطبيعية
ثم ... وفي الكيفيات التي تنطلق الطبيعة الصورة هو المنال بل في ذاته الحركة المتصف حقيقة بالحركة
واما التمطي والصورة النوعية الاعراض التي انما هي بحركة بها من الحركة مجازا والعرض والموضوع ...
الحركة الكمية والكيفية هو الهيولى التي هي محل للمقادير والكيفيات فالحركة انما هي متصفة بها من الحركة بالاصالة
وبالذات وما ماكان وجوده يتصف على سبيل التبع وبالعرض فان قصد هذا فنقول لا يجوز ان يكون للحركة
موضوعية للحركة اي لا يجوز ان يكون الشيء الذي وصفت الحركة حقيقة هو الشيء الذي وصفت له الحركة
حقيقة واستدل عليه وذلك حين الاول وان الامر المستمر لا يجوز ان يكون علة للحركة في الحركة والا
لكان علة الجزء الاول منها معدوما وذلك المستمر فلا يوجد الجزء الثاني منها الا ان اجزاء الحركة
لا تجتمع في الوجود فلا يتحقق الحركة المركبة منها وهو المراد بقوله اي المعلول اي الحركة ولا شك ان الحركة امر
مستمر فلا يكون علة الحركة من غير ان يثبت الدليل على ان الامر المستمر لا يكون وحده علة لمستمر الوجود
الحركة فيلزم منه ان لا يكون المحرك الذي هو مستمر كالنفس كاملة وحده وفي هذا التحريك كلام لا يجوز
ان يكون هو مقتضيا لوجود الحركة بشرط زوال حالة ملائمة ويكون تجدد اجزاء الحركة بسبب القرب والبعد
من تلك الحالة الملائمة كما زعموه في الطبيعة التي هي محركة عند كم للجسم مع كونها مستمرة وانه قد سبق ان
الحركة الموجودة في الخارج وهي الحالة المسماة بالتوسط وانها مستمرة الوجود وباقية بشخصها الى منتهى المسافة
وانما لا جزء لها بسبب امتداد المسافة وزوال بسبب العارضة لها بالقياس الى الحدود والمفروضة في
المسافة وعوارض متجددة وبالنسبة الى بعد و ... فلم لا يجوز ان يكون المحرك للمستمر مقتضيا
هذه الحركة المستمرة وقال الكاتبي ... للمستدل ... ان المحرك للجسم المتحرك ليس هو الجسم لذاته والا فيلزم
اتصاف الجسم بالحركة زوال حالة ملائمة او شرط اخر لم يكن الحركة ذات الجسم بل موجب زوال تلك الحالة
ممتنع في ذلك العرض لكن لا نسلم ... على ان في الاجسام قوى هي مبادي حركاتها والثاني ان

الجسم المتحرك لو كان هو المتحرك بعينه يلزم الحركة في جميع الاجسام وفي جميع الاوقات وهو المراد من قوله دائما
والتالي باطل لانا نشاهد بعض الاجسام ساكنا ابدا وبعضها ساكنا في بعض الاوقات بيان
الملازمة ان ذات الجسم لو كانت مقتضية للحركة لثبتت الحركة بثبات ذات الجسم فلا يوجد جسم الا متحرك
دائما ولا يخفى ان هذا الدليل مبني على اشتراك الاجسام في حقيقة واحدة وهي الجسمية المطلقة المقتضية
للحركة بحسب الفرض وهو ممنوع لجواز ان يكون هناك حقائق مختلفة متفقة في كونها اجساما ممتدة في الجهات مقتضى
بعضها الحركة بعض دون آخر وعلى تقدير التساوي في الجسمية جاز ان يكون اقتضاؤها للحركة مشروطا
لامر ولا عدم فلا يلزم من كون الجسم المتحرك هو المحرك بعينه ان يعم الحركة جميع الاجسام في جميع الاوقات
ولما كان ههنا مظنة سؤال وهو ان يقال ان الطبيعة المستترة في الاجسام محرك وعام للاجسام لم
يلزم من اقتضائها الحركة ان تعم الحركة بالنسبة الى جميع الاجسام وفي جميع الاوقات فلم
لا يجوز ان يكون الجسم المتحرك بعينه محركا مقتضيا للحركة ولا يلزم شيء مما ذكرتم في الدليل فنقض الدليل
كلما اجاب بقوله لاختلاف الطبيعة المختلفة المستترة في حال بمعنى ان الطبيعة مختلفة في الاجسام مستلزمة
للحركة لا مطلقا بل في حال من الاحوال وهو الخروج عن المكان مقتضيا بحصول فيه فلا يكون لذاته
للجزء الاول حتى يلزم الجزء الاول ما دام لم يقتض الجزء الاول لا يحصل لها الجزء الثاني فلا يلزم الجزء الاول ...
الذات ولا يلزم عموم الحركة في جميع الاجسام لاختلاف الطبيعة المقتضية فيها ولا في جميع الاوقات لانها
انما الا لا يكون الطبيعة مقتضية للحركة فيها ولا يخفى ان هذا الجواب كما ترى جوابا عن النقض يكون جوابا
عن اصل الدليل كما لا يخفى في الجواب عنها والمنسوب اليه اربع اي المقولات التي تقع فيها الحركة
اربع الاين والوضع والكم والكيف وباقي المقولات لا تقع فيها الحركة واشار الى بيان ذلك بقوله
فان نسبة الجواهر يوجد دفعة وهو كما يعدم بعدم اجزائها وايضا المضاف تابع وكذا متى والجدة ...
ولا يتصور الحركة في مقولتي الفعل والانفعال بمعنى ان مقولة الجوهر لا تقع فيها حركة لان الجوهر اما بسيط
او مركب ووجود الجوهر انما يوجد دفعة ويعدم دفعة لا تدريجا وبيان ذلك ان المراد بالحركة في مقولة
ان ذلك الشيء بعينه منتقل من نوع من تلك المقولة الى نوع آخر منها او من صنف من نوع الى صنف
آخر منه او من فرد من صنف الى فرد آخر منه فالجوهر ان لم يكن حالا في جوهر آخر لم يتصور فيه
الحركة فيه بالمعنى المراد منه وقوع الحركة في المقولة وان كان حالا في جوهر آخر فالجوهر الذي منتقل فيه الحركة

من نوع الى نوع او من صنف الى صنف او من فرد الى فرد لا يوجد شيء منها في زمان واحد
المتحرك حال الحركة لان الاستمرار في الزمان ينافي الحركة ولان كل منها في آن فلا يجتمع منها الا كونه
جوهرين متعاقبين كل منهما في آن فلا يكون شيء منها موجودا فيها ولا يكون والتالي يلزم منه محال
الاول صحيح والاول يلزم منه ان لا يكون ذات المتحرك موجودا حال الحركة وهو باطل بالضرورة واما
الملازمة فان المتحرك اما جسم او ما هو الاوجه القائم بزوال الصورة الجوهرية فان قيل هذا الدليل جار
بالحركة في الكيف وغيره من المقولات اجيب بان الموضوع موجود في الكيفيات وسائر الاعراض
جائز فلا يلزم من عدم تلك الكيفيات المتعاقبة عدم المتحرك حال كونه متحركا كما لزم من عدم المتحرك
في الجوهر المتعاقبة انعدامه وعلى هذا وقد فرض عليه ان لم يلزم ههنا وكما يلزم لكنه لا يتم اوجه ...
على الموضوع من زواله في الكيفيات ... ذلك الزمان هو حركة في الكيف لا في الحركة
شيء ما منها المتحرك فيه ما سا ما فيها الحركة من الكيفيات وغيرها بل يلزم ان لا يكون فيها كما لا
من الموجودات آنية لا يوجد شيء منها الا آنيا الواقعة من تلك الآنات فان ثبت ...
الموجودات المتعاقبة حركة فليس ... ولا دفعة يلزم ... كذلك ...
حركة وايضا لم يكن الحركة منطبقة على الزمان ولا منقسمة بانقسامه وقد صرحوا بان الحركة والزمان ...
منطبق كل منهما على الآخر ويكون كل جزء منه بازاء قطعة من الآخر فليس فيه الا يكون حركة
لا يوجد الا ما هو لازم الحركة وانما لا يخلص الا ان يقال المتحرك لا ان فيها ما بين المبدا والمنتهى ...
مستمر لكنه مستمر يمكن ان يفرض فيه الحركة بسبب استمراره وعدم استقراره الا ان يفرض تقسيمه كل ...
منها موجود في آن فقط وكذا المتحرك كمية بين مبدئه ومنتهاه كيفية واحدة مستمرة ...
فيها كيفيات غير متناهية موجودة كل منها في آن فقط كذا الحال في الحركة الوضعية والكمية فقد افراد
الاين والكيفيات والاوضاع والكميات والحركة انما هي بالقوة دون الفعل كالنقطة التي
يمكن فرضها في خط واحد متصل ولكن اذا فرض عليه مسامتة وجب ان يكون فيه خط يمكن ان
يفرض فيه ايضا مسامتة لا تقف على حد وكذلك اذا فرض في الحركة اينا او كيفا وجب ان يكون
ما فيها بحيث يمكن ان نفرض فيه اينا او كيفيات لا تقف على حد فالمراد من هذا الحال المستمر
الذي يتبدل افراده على الكل مع بقاء شخصه لا بد ان يكون فرضها انقسام على حد فلا يتصور حركة في

الجوهر وما فرض عليه بان المادة الشخصية العنصرية انما يتوقف على مطلق الصورة لا على صورة بعينها
فجاز ان يتبدل عليها الصورة لا الى نهاية على نحو تبدل الكيفيات مع بقائها بحالها فيكون تحركها
في الجوهر كحركتها في الكيف والنوع [illegible] ان [illegible] الكيف يكون ان لكل من تلك الكيفيات
مع بقائه موجودا بعينه كالمادة اذ لا يجوز خلوها عن تلك الصورة باسرها مع بقائها موجودة
وهذا القدر كاف في كون تلك الصور جوهرا [illegible] فليس يلزم من تبدل الحال على الوجه
المذكور ان يكون كله متقوما [illegible] حتى يلزم كونه عرضا كما زعم واجيب بان الهيولى لا تحصل لها
معنى بالفعل الا ان يتصور بصورة ومعنى الذات اذ لم يحصل تحصلا بالفعل لم يتصور تحركها
من شئ الى شئ فاذا تحركت الهيولى فلا بد من ان يكون حالها كذا متحصلا بالفعل اي متصورة بصورة
معينة من مبدأ الحركة الى منتهاها [illegible] ان تحركها في الصورة بالضرورة لا تبقى [illegible] تحصيلها
بالفعل حال الحركة لكن لم لا يجوز ان يكون تحصلها بالفعل بتصور متعاقبة لا بصورة واحدة حتى
يلزم امتناع الحركة في الصورة عليها الا ان يقول [illegible] مع احدى تلك الصورة ذات تحصل ومع الصورة
الاخرى ذات تحصل اخرى وليس شئ من تلك الذوات المتحصلة حركة واشتغال من حال الى
حال اخرى وليس هناك حركة اصلا وقيل هذا الجواب كما ترى يبتني على ان الهيولى [illegible]
بالقوة لا يحصل موجوده الا بالصورة المعينة وذلك كما تقدم [illegible]
وانفصالها تابعة للصورة فلو كانت في ذاتها متحصلة بالفعل لما كانت كذلك [illegible]
بعد كمال قوله وايضا [illegible] في عدم حركة الهيولى في الصورة الجسمية لا في عدم حركتها
[illegible] في الصورة النوعية [illegible] فيجوز الحركة فيها [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] بانعدام جزء [illegible] واذا وقعت الحركة في جوهر مركب [illegible] بان يزول [illegible]
[illegible] حتى يحصل مركب اخر [illegible] بانعدام جزء من اجزائه والعدام [illegible]
[illegible] امتناع الحركة في الجوهر البسيط فانعدام المركب [illegible]
[illegible] مستقلة بالمفهومية بل هو تابع لمعروضه فان كان معروضه [illegible]
[illegible] لانه لو [illegible] عند تغير الموضوع او تغير مع عدم تغير موضوعه لكان

المضاف مستقلا بالمفهومية وقد فرض خلافه وعلى هذا فان كانت الاضافة عارضة لاحد من المقولات
الاربع وقعت الحركة فيها تبعا لها كما اذا فرض ان ماء [illegible] وتحرك في الكيف حتى
صارت [illegible] الاخر فقد انتقل من نوع من الاضافة الى [illegible] اخر
[illegible] فتبعا لحركة الجسم في الاضافة [illegible]
التي [illegible] الكيف وكذلك اذا كان الجسم [illegible] فكان [illegible] في الاين [illegible]
او كان اصغر مقدارا من جسم اخر [illegible] في الكم حتى صار اعظم مقدارا [illegible]
ثم تحرك [illegible] فقد انتقل [illegible] الى اخرى
تدريجا تبعا للحركة في معروضها وكما لا يتصور [illegible] هذه الاضافات [illegible]
[illegible] لا يتصور [illegible] في هذه الاضافات [illegible] على حالها
[illegible] وكذا [illegible]
[illegible] مستقلة بالمفهومية بل هو تابع لمعروضه كما ذكرنا في المضاف واعترض عليه بان هذا الدليل
جار في سائر الاعراض النسبية لعدم استقلالها بالمفهومية [illegible] الحركة [illegible]
بانه ليس [illegible] عدم استقلال المضاف [illegible] بالمفهومية [illegible] سائر الا
النسبية [illegible] لاحكام [illegible]
المرض [illegible] اذا الحركة الى النزول او الصعود [illegible]
في الاين [illegible] الحركة [illegible]
من [illegible] الى [illegible] الا ان [illegible] الى البرودة
[illegible] الواحد في الزمان الواحد متوجها الى الضدين [illegible] اذا
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] من احدهما الى الاخر [illegible]
[illegible] الى البرودة لا يكون [illegible]
لزم اجتماع الضدين [illegible] الى البرودة لا يكون الا بعد [illegible] الحركة [illegible]

زمان سكون كما نبه الوكس لا مس المتضادين ولا يكون هناك حركة من السخونة الى البرودة على
الاستمرار والحق ان لا يتخلل زمان التبرد زمان اخر وليس بينهما زمان سكون بل يفصلهما آن الفصل
المشترك بينهما والحق ان الحركة ينقطع بالوصول الى غيرهما لا انما الصادر ان يستمر فلا استقلال في الصلاح
والنمو حالو كونهما سيما الحركة في القوة ارادية كانت او طبيعية وفي الالوان في التاثير وذلك لان
الى مقتضى سبب الاسباب الطبيعية تحرك كذلك لا الالة تحلل بهذا فيجمع هذه الصور بعد الحل الى الاول
اما في الارادة واما في الطبيعة في الانار على سبيل التدريج ثم صح الشدة في ان على كذلك واما الحاق
منفعل قوة واستعداد لتمام الفعل يسافت ثم يفتح الحركة فيها اولا ثم يتبعها الحركة في الانا عليه ولا يخفى الى سبيل
في الارض يستلزم التبدل في الارض مع الحركة في المقولة من جانبي الكم باعتبار ان لم تدخل الماء التام والحكمة
فتلو والصحيح الان عند العقلاء ان حركة الاجزاء المتصلة في جميع الاقطار على التناسب اشارة الى حصول
وقع الحركة في المقولات الاربع وهذا الكم والحركة في الكم تقع باعتبار احدهما التخلخل والتكاثف والاخر النمو
الذبول فالتخلخل هو ان يزداد مقدار الجسم من غير ان ينضم اليه غيره والتكاثف ان ينقص مقدار الجسم من غير ان
ينفصل منه جزء وقد يطلق التخلخل على الانتفاش وهو ان تتباعد اجزاء جسم بعضها عن بعض فيداخلها جسم
اخر كالقطن المندوف والتكاثف على الاندماج وهو ان تتقارب اجزاء جسم بحيث يخرج عنها ما
من الجسم الغريب كالقطن الملفوف بعد نفشه منه وهذان من مقولة الحركة في الوضع ويطلق ايضا
التخلخل على رقة القوام والتكاثف على غلظه وهما من باب الكيف لا يشمل بعضهم باثبات امكان
التخلخل والتكاثف بان الجسم مركب من الهيولى والصورة والهيولى لا مقدار لها في نفسها وانها
قابلة للمقادير المختلفة بحسب ما يقتضيه من الاسباب فيجوز ان ينتقل من المقدار الصغير الى المقدار الكبير وهو
التخلخل وبالعكس وهو التكاثف قال بعض الفضلاء وانا نبين ذلك على سبيل لا لاجل ما عندهم فان القوم
تواردوا عليها الصور والمقادير المختلفة من غير ان تنقضي مسامات وذلك بخلاف ما اذا جعل الجسم بسيطا
واحدا متصلا في نفسه كما هو مذهب المتكلم فانه ربما يخص كل جسم بمقدار معين لا ينتقل عنه ويدفعه بانه ذكر
الامام من انه لا حاجة في ذلك الى اثبات الهيولى بل يمكن بناؤه على رأي من يجعل المقدار زائدا على
الجسم وصفا قائما به سواء كان بسيطا او مركبا من الهيولى والصورة لان نسبته الى جميع المقادير
السوية كالهيولى لانه اذا كان بسيطا كان الجزء والكل متساويين في الطبيعة وللطبيعة فجاز ان يتصف

كل منها

كل منهما بمقدار الاخر فلم يمتنع ان ينتقل الجزء الى مقدار الكل والكل الى عكسه كما نعم لا يخفى
ذلك من ان حصر الجزء منفصلا ومع كونه جزءا يمتنع ان يكون على مقدار الكل ضرورة على
اشتراط الاتصال في الكل ان ينتقل الجزء الى مقدار الكل محل نظر الا ان يعترض بانه لو جاز ذلك
لجاز ان يصير القطرة على مقدار البحر والتكلف في ابعد بتسليم استحالة ذلك ان انتقال الجسم ممتنع ان
يكون الا لعلة حادثة او ان يكون للجسم حد معين لا يمكن تجاوزه كما جاز على القول بالهيولى ان يكون
لكل نوع حد مخصوص من المقدار لا يتجاوزه بالطبع والمقصود بيان امكان التخلخل والتكاثف من غير ان لا يستلزم
بعض الصورة فلا منع القول بالامكان باختصاص كل جسم بمقدار معين لا ينافي امكان عدم اختصاصه
بمقدار معين بخصوصه والمقصود بيان الامكان فلا حاجة في ذلك الى اثبات الهيولى كما يترتب
بل نقول انما لا امتداد له المقتضي للمقدار المخصوص ليس هي الصورة الجسمية التي جزء من الجسم على
المقدار الى المقدار [illegible] فلما يقبل الجسم مقدارا او قرينا التقدير فيه لا يمكن انتقاله
من هذا المقدار الى مقدار اخر بل يتبدل عليها المقدار مع الصورة التي تقتضيه الى مقدار
صورة اخرى لانا نقول الهيولى عندهم لا يكون متحصلا بالفعل الا بانضمام صورة اليها فما لا
ينضم اليه صورة ولم يحصل بالفعل لا يتصور انتقاله من مقدار الى اخر كما سبق لانا نقول [illegible]
الى اثبات الهيولى في اثبات امكان التخلخل والتكاثف لان [illegible] على [illegible]
بعد الامكان والعلم [illegible] وليس الاول ان [illegible] الراس [illegible]
[illegible] اذا نفخت [illegible] بحيث لا يتخلل [illegible] من خارج
[illegible] وهذا الطريق [illegible] الاتفاق [illegible]
وما ذلك [illegible] بعض [illegible] مكان وذلك [illegible]
[illegible] الهواء [illegible]
[illegible] المحلل [illegible]
[illegible] الى المقدار الذي كان [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible]
[illegible]

واذا اذيبت عادت الى الحجم الاول وظاهر انه لم يمكن ان ينفصل عنه جزء حين صيرورته ماء وذلك الجزء اذا
يساويه الحسين مرة عاد الى الحجم الاول بل صح بحجمه بلا انفصال لم ان ذا وبلا انضمام وايضا النمو فهو
ازدياد حجم الاجزاء الاصلية للجسم بما ينضم اليه ويداخله في جميع الاقطار بنسبة طبيعية بخلاف السمن والورم
والذبول عكس النمو اي هو انتقاص حجم الاجزاء الاصلية للجسم بسبب ما ينفصل عنه في جميع الاقطار على نسبة
طبيعية قال الامام المشهور ان النمو والذبول من الحركات الكمية وهو بعيد عندي فان الاجزاء
الاصلية والزائدة في النمو متباين كل واحد منهما على مقداره والذي كان عليه ثم ما تحرك كل
واحد منها الى ازدياد وصار اكبر لكن ذلك ليس حركة في الكم وقد اجيب عنه بان الاجزاء الاصلية
زاد مقدارها في النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة دخول الاجزاء الزائدة فيما بينها
تساويها وينقص مقدارها في الذبول عما كانت عليه قبله والانكار فيها مكابرة وقال الحق ان
ان كان اتصال الزائد بعد المداخلة بالاصلية على وجه يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه كما في العصير
ماذا لحب وان الا فالقول ما قاله الامام واعلم ان اخذ النمو والذبول من الحركات الكمية بل جزء
ان اخذ السمن والهزال منها ايضا اقول قد مر ان المراد بحركة شيء في مقولة انه يتحقق ذلك الشيء بعينه في
نوع من تلك المقولة الى نوع آخر منها او صنف من نوع من تلك المقولة الى صنف اخر او من فرد
الى فرد اخر منه وحاصله ان يتوارد افراد مقولة على شيء واحد بعينه وكما ان افراد المقدار في النمو
والذبول لا يتوارد على شيء واحد بعينه لان المقدار الكبير لم يعرض في النمو لما كان له المقدار الصغير
بل المقدار الكبير انما عرض لما كان له المقدار الصغير مع امر آخر منضم اليه وكذا المقدار الصغير في الذبول لم
لم يعرض لما كان له المقدار الكبير بل المقدار الصغير انما عرض لبعض ما كان له المقدار الكبير محل المقدار
الصغير جزء من محل المقدار الكبير ففي النمو والذبول لم يتوارد المقداران على شيء واحد بعينه فليس النمو
من قبيل الحركة في الكم وكذا الذبول ومن هنا ظهر ان لا اثر لاتصال الزائد بعد المداخلة بالاصلية
على وجه يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه في هذا المطلب لان الزائد والاصلية غير الاصلية وحدها
والحاصل على وجه يصير المجموع متصلا واحدا في نفسه ومنفصلا كذلك كذا الحال في السمن والهزال
فانهما ليسا من قبيل الحركة في الكم فالحق ان النمو والسمن وما يقابلهما من قبيل الحركة في الكم والمتادي
المحقق في الصور الاربع يتوارد على شيء واحد بعينه فان الجسم النامي من مبدا نموه الى منتهاه

شخص واحد بعينه لا بعدد الحجمية بانضمام ما ينضم اليه وكذا الجسم الذابل من مبداه الى منتهاه
شخص واحد بعينه لا بعدد الحجمية بسبب ما تحلل منه فان زيد الطفل هو بعينه زيد الشاب وان
عظمت جثته وصارت اعضاؤه اعظم مما كانت في حال الطفولية وكذا زيد الشاب هو
الشيخ وان انتقصت جثته وصارت اصغر مما كانت في حال الشباب فذلك النمو والذبول
من الحركات وكذا الحال في السمن والهزال وفي الكيف كتسخن الجسم مع لزوم بطلان الكمون و
البروز لتكذيب الحس لهما اشارة الى اثبات الحركة في الكيف ومعنى ذلك كما تشهد على وجودها
بالحس فان الماء يسخن بالنار ويصير حارا بالتدريج وبالعكس ولا يخفى ان اثبات الحركة موقوف على
بيان امرين الاول ان انتقال الكيفية متصل مع بقاء طبيعة النوعية والثاني ان ذلك على التعاقب
لا دفعي ولم يتعرض لاحد منهما لبيان الامر الثاني ان تسخن الماء من مراتب البرودة الى الحرارة
بالعكس على سبيل التدريج ومن سواد الجسم من البياض الى السواد ومن الخضرة الى الحمرة كذلك قال
الامام الا ان المتاد وغيره في ذلك يجوز ان يكون هناك كيفيات متعددة في اوقات متعاقبة
شرط الحس حصول تلك الكيفيات بل يجوز كما ان اشتداد اصلا فلا يكون هناك تميز في حصول الحركات
وبعد ستة فلا يكون حركة واما بيان الامر الاول فيحتاج الى ابطال مذهب الكمون والبروز والفشو
والنفوذ وقد ذكر في ذلك ما لا يطابق ما في مباحث المزاج والمعادن وهنا الى ابطال مذهب الكمون
والبروز بما يشهد على ذلك بتكذيب الحس فان الماء مثلا لو كان فيه اجزاء نارية كامنة لكان يحس بها
بحس ع باطنه من داخل مثلا وبعد كل المعادن من ظاهره وباطنه وكلاهما باطل بالحس وفي الاين
والوضع ظاهر اي في الوضع كحركة الكرة في مكانها لان الوضع ظاهر لان فلكية مطلوبها بالفرد مدركا
بالحس واما في الوضع فلان الفلك متحرك على الاستدارة في مكانه وانما تبدل بالتدريج نسب اجزائه الى
امور خارجة عنها اما من حيث كان الفلك الاعظم واما حاويه ونحوه كالرحى فتتبدل الهيئة الحاصلة
بسبب تلك النسبة وهو الوضع ولا يعتبر بالحركة في الوضع الا التغير من وضع الى وضع على التدريج
فيرد المكان ان تبدل كل جزء من حيث مكانه فكذا الكل لانه ليس الا مجموع الاجزاء فقد سلم
هناك اجزاء بالفعل فتثبت الحكم لكل جزء فالمستلزم ثبوته لمجموع الاجزاء على ان ما ذكر لا يتم في الفلك
الاعظم عند من لا يثبت له المكان بناء على ان المكان هو السطح الباطن من الحاوي ولا حاوي له

قد يكون مع الشخص

و لو فرض لما وحده باعتبار وحدة المقدار و المحل و الفاعل اختلاف المتقابلين و المنسوب اليه
منقبض للاختلاف و تضاد الاولين للتضاد و لا يدخل المتقابلين الفاعل [illegible]
قد يكون بالماهية و قد يكون بالعوارض و الاول قد يكون بالنوع و قد وصف التضاد و قد يوجب
بالانقسام فيشرع في هذا البحث الى بيان ذلك و قد سبق ان الحركة تتعلق بامور ستة فتتوقف [illegible]
على هذا [illegible] لما [illegible] اختلافه ماهية الحركة و تعلقها بالستة [illegible]
لا تختلف باختلافه ماهية الحركة بل اختلاف الحركة [illegible] سواء [illegible] و كذا [illegible] المبدأ
و المنتهى [illegible] بالنوع و ان اختلف الحركة [illegible] و الزمان [illegible] لا يختلف الحركة
لان [illegible] و الاسباب [illegible] العوارض [illegible] المسافة [illegible] كالحرارة
[illegible] الماهية كالانسان [illegible] الشمس [illegible] لا يوجب
الاختلاف بالسرعة و البطء و الارادة [illegible] الصاعدة [illegible] و لا تختلف
و اما الزمان فلا يتصور فيها اختلاف الماهية [illegible] حقيقة واحدة
باعتبار عارضة للحركة و اختلاف العارض لا يوجب اختلاف المعروض [illegible] لان هذا التعلق
[illegible] الحركة التي [illegible] الزمان عارضا لها [illegible] الحركة الفلكية [illegible] اختلف المبدأ و المنتهى
[illegible] اختلفت الحركة نوعا و ان كان [illegible] بالنوع [illegible] كالحركة الصاعدة مع
الهابطة [illegible] كالحركة من البياض الى السواد على طريق التصفر ثم التحمر ثم التسود مع الحركة
من السواد الى البياض على طريق التحمر ثم التصفر ثم التبيض [illegible] و ان اتحد
المبدأ و المنتهى [illegible] على المستقيم [illegible]
[illegible] من البياض الى السواد على طريق [illegible] ثم [illegible] السواد [illegible]
[illegible] السواد [illegible] اختلاف المتقابلين و المنسوب اليه منقبض للاختلاف [illegible]
بالمتقابلين المبدأ و المنتهى و المنسوب اليها [illegible] الحركة [illegible] بالنوع
بسبب [illegible] هذه الامور الثلثة [illegible] بالنوع بسبب اختلاف هذه الامور الثلثة
[illegible] وحدة [illegible] الحركة بالشخص [illegible] وحدة الامور الستة
الحركة [illegible] حركة زيد [illegible] اليوم [illegible] من هذا الموضع [illegible] حركة

من

من موضع الى موضع كحركة من نقطة معينة الى نقطة [illegible] حركة منها الى نقطة اخرى [illegible] حركة من نقطة الى نقطة [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الكيف و الوضع [illegible] في ان وحدة [illegible]
الشخصية [illegible] وحدة [illegible] الموضوع و الزمان [illegible]
[illegible] وحده باعتبار وحدة المقدار و المحل و الفاعل [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الوحدة الشخصية للحركة [illegible] الامور الثلثة
[illegible] الموضوع و الزمان [illegible] وحدة المسافة [illegible]
لا يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحركة [illegible] الشخصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحركة [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الشروق و الغروب [illegible]
الشخصية [illegible] الحركة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوحدة الشخصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
الحركة [illegible]

بالاستثناء فالصواب ان يعلل هذا المطلب بان تجوز وحدة الشخص مثلا في الحركة بالعرض في مسافة
معينة من مبدأ الى منتهى معينين في زمان معين لا يختلف حركته في ذاته بانه زيد او عمرو او غيرهما ذلك
معلوم بالضرورة والسر في ذلك ان الاستناد الى الموضوع لا دخل له في تشخص الاثر ولذلك اتفقوا على
جواز توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص ابتداء على سبيل البدل وحكم بعضهم بجواز
توارده معا على سبيل التعاقب ايضا فليرجع من اراد الاطلاع عليه واما تضاد الحركات فليس لتضاد
المتحرك لانه جسم ولا تضاد فيه بالذات ولو فرضنا التضاد بالعرض فقد يكون متضادا مع تماثل الحركتين
كحركتي الحار والبارد من السافل الى العلو وقد يكون واحدا مع تضاد الحركتين كحركته من العلو
الى السفل وبالعكس او من البياض الى السواد وبالعكس او من الهزال الى الذبول وبالعكس او من
وضع الى وضع آخر متضاد وبالعكس ولا لتضاد المحرك لتماثلها مع تضاد المحركين كما في الحركة الصاعدة
للحجر والنار بالقسر والطبيعة المتضادتين وتضادها مع اتحاد المحرك كما في حركة الحجر صعودا
وهبوطا بالارادة او بالقسر ولا لتضاد الزمان لانه لا يتصور فيه تضاد ولا يتصور فيه التوارد
على موضوع واحد لانها على سبيل التعاقب وعلى سبيل الاجتماع وكل منهما تقتضي الزمان ولا
للزمان زمان ولا لتضاد ما فيه لان الصعود والهبوط متضادان مع اتحاد ما فيه وكذا القسر
عند اتحاد الطريق اولى هكذا قيل وفيه نظر لانه يجوز ان يكون المعلول واحدا على تعدده وتحقق
تحقق كل واحد من هذه العلل تحقق المعلول في صورة بدون ما يدعى عدم عليته لجواز تحققه في
الصورة بعلة اخرى وبما ذكرنا ظهر وما قيل تضاد الحركات ليس لتضاد المحرك لان حركة الحجر الى
فوق والى اسفل متضادان مع ان المحرك واحد وكذا انه وما قيل تضاد الحركات ليس لتضاد المحرك
لتضاد الحركتين المستقيمتين كالصاعدة والهابطة الصادرتين عن قاسر واحد بعضهما ان يكون تضاد
الحركة لتضاد ما منه وما اليه والى هذا المعنى اشار بقوله وتضادها لاجل تضاد ما منه وما اليه اي تضاد المبدأ
والمنتهى بنفس تضاد الحركة وتضادها قد يكون بالذات كما في الحركة من السواد الى البياض
وبالعكس ومن الهزال الى الذبول وبالعكس وقد يكون بالعرض كما في الحركة الصاعدة مع الهابطة
بحسب ما يعرض لهما من التضاد والعارض يكون احدهما في غاية القرب من المركز والبعد من المحيط
والآخر بالعكس وكذا المنتهى فان قيل قد صرحوا بان تضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض

عدم عليته لا بولده

فكيف

فكيف اوجب تضاد عارض بعض ما يتعلق به الحركة تضاد الحركة مع ان هذا ابعد [illegible] ان ذلك
في الاطلاق ولا يوجب تضاد المعروض منه انما اذا كان مخصوص بحكمه حيث يوجب صدق احد الضدين على المعروض
او على ما يتعلق به على سبيل الاستبعاد ومنها انه يصدق تضاد الطرفين احد الضدين على الحركتين لانهما
الصاعدة والهابطة اذا وجدتا بان يمتنع اجتماعهما في زمان واحد من جهة واحدة وهذا على ان
الامام قد اعترض في تضاد الحركة لتضاد المبدأ والمنتهى بان وصف المبدائية والمنتهائية وكذا التعلق
الذاتي بالحركة لما كان بحسب الوصف دون الذات [illegible] المنعطف كرها مبدأ [illegible]
ان يكون الحركة متعلق بها اوجب تضاد الاطراف تضاد الحركات واعترض عليه بان هويات [illegible]
الى وضع المبدأ والمنتهى لذاتهما متأخر عن وجود الحركة فلا يكون تضاد ذاتي العارضين علة لتضاد
الحركة كالاختلاف القريب والبعيد من المحيط فانهما متقدمان على وجود الحركة ويستحيلان ان يكون الحركتين
متضادتين اقول كما ان هويات ذاتي العارضين لذاتيهما متأخر عن وجود الحركتين كذا تضادهما
ايضا متأخر عن وجودهما فلا استبعاد في ان يكون احد الوصفين المتأخرين علة للآخر فان قيل
فيلزم التضاد بين كل حركة مستديرة وبين ما على الاخرى مع الرجوع عنها الى الاول وهم قد صرحوا بان
لا تضاد في الحركات المستقيمة الا بين الصاعدة والهابطة وايضا يلزم التضاد بين الحركة [illegible]
المستديرة اذا كان مبدأ احدهما منتهى للاخرى وبالعكس بل يلزم التضاد بين المستديرتين ايضا [illegible]
المشروط فيه اذا كان مبدأ احدهما منتهى للاخرى وبالعكس مع انهم قد صرحوا بان لا تضاد بين
الحركة المستقيمة مع الحركة المستديرة وكذا بين المستديرتين لان منهم ذكروا في اشتراط غاية الخلاف بين
الضدين قالوا لا يتصور غاية الخلاف بين المستقيم والمستدير وكذا بين المستديرين وقد ذكروا في
الكتب المفصلة بالحكمة وجوه [illegible] مع ما يرد عليها فليرجع [illegible] فان قيل هذا لا يحقق التضاد في الحركات الا
الا في الصعود من المركز الى المحيط والهبوط من المحيط الى المركز وما سوى ذلك [illegible]
التضاد من غاية الخلاف [illegible] وهم مصرحون بان حركة [illegible] علوا وسفلا [illegible]
قلنا تضاد الحركات لتضاد ما منه وما اليه ليس من حيث الحصول فيهما اذ لا حركة بل من حيث التوجه
فيعتبر حال الجهة وجهتا العلو والسفل هما المركز والمحيط فهما من حيث التوجه [illegible] غاية الخلاف وغاية
التباعد واما انقسام الحركات فليس بحسب انقسام المبدأ والمنتهى ولا بحسب انقسام الحامل لان الحركة

كما بالذات وذلك ظاهر فيما هو عرض الحركة يعرض بحسب انطباقها على الزمان والمسافة اللتين لهما كم
بالذات بحسب انقسامها عرض لها الانقسام والمبدأ والمنتهى وكذا الفاعل اعني المحرك فان المحرك
انطباق الحركة على شيء نهاية على فرض الانطباق فليس شيء منهما كما بالذات حتى يكون المنطبق عليه
كما بالعرض فلهذا الاعراض للحركة انقسام بحسب انقسام احد هذه الامور الثلثة والى هذا المعنى اشار
بقوله لانه محل القابلين والفاعل للانقسام واما المتحرك فمن حيث انه محل الحركة وانقسام المحل بحسب
الانقسام حال كان فيه ان يكون انقسامها بانقسامه لان الحركة حالة في المتحرك حلول السريان كما في حلول
في الجسم اذ كان المكان عبارة عن البعد على ما هو رأي افلاطون ومتبعيه لكن [illegible]
على حالة وعلى استعداده فان من شأن هذا الانقسام الحركة بانقسام المتحرك فلا استحالة واما الانقسام الكمي
الذي هو بكم استعداده بالوهم الى ما لا يتناهى من الاجزاء الفرضية يحصل باسم النصف والثلث والربع
وكون ذلك ظاهرا يقصد الابانة بانقسام المسافة او الزمان ويعرض لها كيفية تسمى فيكون الحركة سريعة وضعيفة
فيكون بطيئة ولا يختلف بها الماهية لابد للحركة من زمان ومن استعداد في الاين او المقادير او
الكيفيات والاوضاع ولا ماس تسمية مساوية وان كان الاسم باطلاقه في الاين اسم حركة
كيف تسمى وتسمى شدة سرعة وضعفه وتسمى [illegible] بطؤ او غيرها السرعة بانها كيفية يقطع بها الحركة المسافة
المساوية في الزمان الاقل والمسافة الاطول في الزمان المساوي او الاقصر وعن البطؤ بانها كيفية
يقطع بها الحركة المسافة في الزمان الاطول او المسافة الاقصر في الزمان المساوي او الاطول
لا يختلف ماهية الحركة بسبب اختلاف السرعة والبطؤ لان السرعة والبطؤ ليسا لان الاشتداد او
الضعف ولا شيء من الفصول مقابل لما هو كل من السرعة والبطؤ بل ينتهي الى حد هي بحق حركة
سريعة لا حط لها من البطؤ وبطيئة لا حط لها من السرعة لا بل لكل حركة فقط من السرعة والبطؤ الى
ما هو ابطأ او منه البطؤ بالنسبة الى ما هو اسرع فيه تردد والاشبه بالصواب هو الثاني لان الحركة
لا يكون بدون زمان ومسافة او استعداد في احدى المقولات الاربع وكل منهما ينقسم الى لا نهاية
وكل حركة نفرض فمن الجسد الى ما يقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان بطيئة وبالنسبة
الى ما يقطع في ذلك الزمان نصف تلك المسافة سريعة وقد تمسك بها في انقسام الزمان والمسافة
لا تنتهي الى الا يمكن الحركة في اول منه وان كان قابلا للقسمة بحسب الفرض وتحقق بحسب ذلك [illegible]

سرعة لا بطؤ وبحسب تلك المسافة بطيئة بلا سرعة وهو ضعيف لان تلك السرعة بطيئة بالنسبة الى
ما يقطع في ذلك الزمان ضعف تلك المسافة وتلك البطيئة سريعة بالنسبة الى ما يقطع تلك المسافة في
ضعف ذلك الزمان وسبب البطؤ الامور الخارجية او الداخلية لا تخلل السكنات والا لاحس
بها القائل بالمقابلة في مذهب المتكلمين قال ان سبب البطؤ تخلل السكنات والفلاسفة سواء
واختار المصنف مذهب الفلاسفة وقال لو كان سبب البطؤ تخلل السكنات لا احس [illegible]
بالسرعة المنافية للبطؤ الحال بطلان [illegible] اللازم [illegible] السكنات المتخللة بين حركات الفرس
الذي يتحرك من اول اليوم الى نصف النهار خمسين فرسخا الى حركة الفلك [illegible] في ذلك الوقت [illegible]
فضل حركة الفلك الاعظم الى حركات الفرس لكن الفلك الاعظم قد يقطع في ذلك الوقت قريبا
من ربع [illegible] المسافة التي قطعها الفرس في ذلك الوقت بالف الف
مرة فوجب ان يكون السكنات المتخللة بين حركات الفرس [illegible] معمورة [illegible] سكنات [illegible]
عليها بالف الف مرة وليس كذلك لانا نشاهد حركة سريعة في الغاية ولا نرى [illegible]
السكنات وقال الحكماء سبب البطؤ الامور الخارجية او الداخلية [illegible]
سبب البطؤ الحركة القسرية كما في الحركة الرمي الى فوق والارادية كما في [illegible]
لبطؤ الحركة الطبيعية [illegible] يكون [illegible] متقضيا للامر [illegible] الخارجية [illegible]
حركة فيه فانه يصح ان يكون سبب لبطؤ الحركة الطبيعية [illegible] كما يصح البطؤ الحركة القسرية والارادية
كحركة السهم والانسان فيه وقد يكون السبب في بطؤها نفس الارادة كما في [illegible] ولكن المدرك
ولا اتصال للذوات الزوايا ولا انعطاف لوجود زمان [illegible] ذهب بعض الحكماء [illegible]
ذات الزوايا [illegible] المتحرك ان كل حركة يكون لها رجوع عن الصوب الذي كانت اليه سواء [illegible]
ذلك الرجوع الى الصوب الاول بعينه او غيرها كحركة ذوات الانعطاف او الى صوب اخر غيره
[illegible] كحركة ذوات الزوايا لا بد لها من حدوث الزوايا عند الرجوع لا يكون متصلا [illegible]
قبل الرجوع [illegible] وان كل حركة مستقيمة تنتهي الى السكون [illegible] لا بد [illegible] على
الاستقامة الى غير النهاية فان الابعاد متناهية فالابد ان يقطع [illegible] او رجع على سمتها او انعطف
على سمت [illegible] لا بد من سكون ما بين الحركتين [illegible] كما افلاطون

من الحكماء واكثر المتكلمين من المعتزلة اما المثبتون فلكل من الفريقين في اثباته طريق فقال الحكماء لو وصل
الى المنتهى الى ان الحد الذي هو منتهى المسافة المسمى ولا يكون منتهيا الى ذلك الاستداد الا ان
بيانه هذا ان الوصول الى آن لو كان زمانيا لكان ذلك الحد منقسما لتعلق الوصول به منقسما
ثم ان للوصول علة هي الميل فيجب ان يكون هذه العلة موجودة في آن الوصول لان العلة
تجب وجودها في حال وجود المعلول ثم ان اللاوصول يتم في آن ضرورة انه زوال الوصول الذي
لا ينقسم فلا يكون زواله زمانيا والا لكان الوصول منقسما زمانيا فالميل الذي هو علة اللاوصول
يكون ايضا آنيا وان ميل اللاوصول غير ميل الوصول لامتناع اجتماع الميل الى مع الميل
عنه في الاسرع [illegible] لامتناع [illegible] الآنات وذلك الزمان لا [illegible] فيه والا في المنتهى او عنه
وكلاهما خلاف المفروض وهو زمان السكون والجواب ان الميل الذي هو علة الحركة كما انه علة
الوصول الى الحد كذلك هو علة الزوال عنه وذلك الحد فليس بينهما سكون بل [illegible] ان وتوهم
[illegible] ان الميل الذي هو علة الوصول الى المنتهى موجود في آن الوصول لم لا يجوز ان يكون هو علة
بعده له كالحركة فلا يجب بقاؤه مع المعلول [illegible] ولو سلم [illegible] ان الميل الذي هو علة اللا
وصول آني لم لا يجوز ان يكون زمانيا كالحركة اقول [illegible] وجه [illegible] هذه الاجوبة
المذكورة وهو ان الوصول آني وكذا اللاوصول [illegible] الا ان زمان السكون
ذكرنا انا والجواب [illegible] يلزم تعطل السكنات في كل [illegible] اذا كان في
اجسام مقصودة بل يلزم تعطل السكنات في الحركات المستديرة الفلكية باعتبار الوصول
الى الحدود التي في المسافة والزوال عنها اذ لا سكون في الفلكيات والحق انا لا نسلم ان اللا
وصول آني قوله ضرورة انه زوال الوصول الذي لا ينقسم فلا يكون زواله زمانيا والا لكان
الوصول منقسما زمانيا قلنا [illegible] الانطباق والموازاة والمحاذاة والمماسة والوصول [illegible]
آنيات لانها تحصل عند انتهاء الحركة مع ان زوال كل منها زماني اذ لا يحصل الا بعد الحركة [illegible]
الجسمين اذا تحرك [illegible] الى الانطباق على الجسم الآخر فلا شك انه [illegible] عند انقطاع حركته [illegible]
زوال هذا الانطباق الا بعد ان تحرك احدهما [illegible] الحركة لا يحصل الا بزمان وكذا الحال في
جميع ما ذكرنا وقال الجاربردي ان الاعتماد [illegible] الحركة [illegible] الاعتماد واللازم [illegible]

المطلب

المطلب الحجر او ضعف كما كانت الهواء المحرق متوجها الى الضعف الى ان يغلب اللازم المحرك
للحجر ولا شك ان غلبة [illegible] لا يكون بعد التعادل [illegible] اذ [illegible] يغلب المغلوب من المغلوب الى
الغالبة [illegible] كل تعادل [illegible] السكون واللازم الترجيح بلا مرجح او لم يمكن
المكان [illegible] الاعتماد واللازم والاعتماد المطلب [illegible] يكون [illegible]
[illegible] لزوم التعادل [illegible] الوصول الا في زمان [illegible] الوصول [illegible] يكون [illegible]
ساكن [illegible] على [illegible] الحركات [illegible] وفي الحيوانات [illegible]
تخلل السكون [illegible] المستقيمين [illegible] الارض [illegible] فقال الحكماء [illegible] السكون
[illegible] الوصول [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] السكون [illegible] الصاعدة والهابطة
وذلك [illegible] وقوف [illegible] الاجسام واللازم [illegible]
البطلان [illegible] وجب [illegible]
[illegible] المفروضة [illegible]
[illegible] الوصول الى [illegible]
[illegible] السكون [illegible] الاعتماد واللازم [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] الحركة الصاعدة [illegible] الحركة والسكون [illegible] الاعتماد [illegible]
ان [illegible] الاعتماد [illegible] السكون والسكون [illegible]
[illegible] السكون [illegible] المقولات الاربع [illegible]
[illegible] المكان [illegible]
[illegible] غيره [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] المقولات [illegible] يكون [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الصواب [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] الحركة [illegible] عدم الحركة [illegible] العدم والملكة [illegible]

ثم ان رجع لعدم الحركة لا عراض المعارضات [illegible] السكون في مكان لا مانع الحركة الى [illegible] ولا
الحركة فيه فهو تضاد [illegible] تضاد المشهور [illegible] والى هذا المعنى اشار بقوله بين الحركة والسكون تضاد
تضاد [illegible] في السكون أي في المقولة التي يقع فيها السكون فان سكون الجسم في الحرارة [illegible]
سكونه في البرودة [illegible] وذلك لان المتضادين لا يجتمعان في محل واحد فضلا عن [illegible] زمانا
هذا انما يصح [illegible] السكون بالمعنى الاول [illegible] بالمعنى الثاني فلا يتصور فيه تضاد واذ لا
[illegible] ان لا يتحرك جسم في شيء من الضدين [illegible] ان لا يتحرك في الحرارة ولا في البرودة [illegible]
من السكون طبيعي وقسري وارادي [illegible] حصول الجزء [illegible] الجنس الشامل للحركة والسكون
كما اصطلح عليه المتكلمون ينقسم الى طبيعي وقسري وارادي لانه [illegible] ان كان خارجا عن ذات
الساكن فهو قسري والا فان كان [illegible] فهو ارادي والا فهو طبيعي وطبيعي الحركة ايضا
يحصل [illegible] او غير طبيعي لان الحركة [illegible] الذات والطبيعة [illegible] الذات في غير
الذات لا يكون [illegible] بالذات بل لا بد من [illegible] الى الطبيعة ويكون ذلك
غير طبيعي [illegible] الجسم [illegible] والطبيعة [illegible] الى الاثر الطبيعي [illegible] ذلك الاثر
الطبيعي لحصول الاثر في مكان [illegible] الطبيعة [illegible] فالطبيعة تقتضي الرد الى الاثر
وهو حصول الاثر في مكانه [illegible] الطبيعي [illegible] فتقتضي الجسم [illegible]
رده الى الحال الطبيعية [illegible] الحركة الطبيعية [illegible] الجسم الى الاثر الطبيعي بعد [illegible] فلا يكون الحركة الطبيعية
دورية لان [illegible] الحركة ليست مطلوبة بالطبع بل المطلوب بالطبع الرد الى الاثر الطبيعي [illegible] حصول
الحيز الطبيعي [illegible] طبيعية [illegible] والطبيعة لا شيء من
الحركات الدورية كذلك لان كل نقطة [illegible] يكون مطلوبه [illegible] مهروبا عنها
الحركة [illegible] ان يكون المطلوب بالطبع مهروبا عنه بالطبع [illegible] المستقيمة [illegible]
وهذا الوصول اليها [illegible] فيكون المطلوب بالطبع مهروبا عنه بالطبع ويجب بان
كل نقطة [illegible] الحركة المستقيمة [illegible] كانت مطلوبة بالطبع ومهروبا عنها [illegible] الحركة
لان المهرب عنها [illegible] الحركة التي بها يطلب الوصول اليها بالطبع [illegible]
فائدة للضعف [illegible] ان الحركة القسرية [illegible] في المتحرك [illegible] من [illegible] خارجي وذلك

النوع

القوة فانها للضعف [illegible] الى الضعف [illegible] الحركة [illegible] الا ان يعرض [illegible]
الطبيعة [illegible] الجسم بالحركة الطبيعية الى [illegible] الطبيعي وطبيعي السكون مستند الى الطبيعة مطلقا
الحركة الطبيعية فانها مستندة الى الطبيعة بشرط [illegible] طبيعي [illegible] البسائط [illegible]
المركب الحركة [illegible] لا يتصور في السكون [illegible] المركب [illegible] البسائط [illegible] المركب الحركة [illegible]
سكون الانسان على الارض مركب من الطبيعي والارادي [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] طبيعي فقط [illegible] الارادة [illegible] الى الحركة فان كان [illegible] الطبيعة
الارادة [illegible] السكون [illegible] الحركة [illegible] الحركة فانها
كانت [illegible] الشدة والضعف [illegible] حركة واحدة [illegible]
ليست [illegible] المركب [illegible] بالذات [illegible] الحركة التي [illegible]
الجسم على الحقيقة وقد يكون بالعرض [illegible] الحركة التي [illegible] الجسم حقيقة [illegible] لكن يلزم من
حركة ذلك المعارض [illegible] الامور الخارجية [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] بالذات كساكن السفينة [illegible]
[illegible] بالذات وبالعرض [illegible]
الحركة [illegible] بالعرض [illegible] الحركة [illegible] بالذات [illegible]
الاول [illegible] الدعوى [illegible] بطلان [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الى [illegible] مركز العالم [illegible] الحركة القسرية [illegible] الطبيعية [illegible] الى
سمت [illegible] الذي [illegible] الى سمت [illegible] مركز العالم [illegible] بالارادة [illegible]
[illegible]
اما الدليل [illegible] الواحد [illegible] جهة [illegible] المذكورة
ولا تعلل [illegible] الدور واختلف المتكلمون في ان الحصول في الحيز الذي هو جنس
الانواع الاربعة [illegible] ابو هاشم واتباعه الى انه [illegible]
بالحركة والسكون [illegible] ابو الحسن [illegible] المتكلمين [illegible]
المذكور [illegible] الحصول في الحيز [illegible] الحصول في الحيز [illegible]

[illegible] لتضاد وكما [illegible] الحركة [illegible] السكون انما هو [illegible] السكون [illegible]

بحث متى

اي الحركة والسكون لا ينقضي الحدود وهو الكاف عمده وذلك لان الحركة هي عدم حصول السكون الذي هو
حصول الجوهر في الحيز فعدم حصول الحصول في الحيز لا بحيث يلزم الحدود الذي هي قمد والقسمة الى الزمان
دهو ذواي اللابس من المقولات التسع منها هو متى وهو نسبة الشيء الى الزمان ومركز فيه او طرفه
كما من الاستاع فيظرف الزمان ولا يقع في الزمان وسال عنه بمتى هو المتى كالابس حقيقة كون
كون الشيء في زمان لا ينفصل عنه كالكسوف وساعة معينة وغير حقيقي وهو بخلافه ككون الحركة
في يوم كذا او شهر كذا الا ان المختص منه الحركة الاشتراك بان يصف شيئا كثيرة بالكون في زمانها
بعينها كان الان ومنوط ولما كان متى نسبة الشيء الى الزمان اخذ في بيان الزمان فقال الزمان
مقدار الحركة من حيث التقدم والتأخر العارضان لها باعتبار فقال الشيخ في الشفاء الحركة يعرض لها
ان ينقسم الى متقدم ومتأخر والمتقدم منها لا يجتمع في المتقدم من المسافة والمتأخر منها ما كونه
في المتأخر من المسافة لكن المتقدم من الحركة لا يوجد مع المتأخر منها كما يوجد المتقدم والمتأخر من المسافة
معا فيكون للمتقدم والمتأخر في الحركة خاصة يلحقها من جهة ما هي حركة ليس من جهة ما هي من المسافة ولهما
عدد اذا نسب الى المتقدم والمتأخر فالزمان هو المقدار ... العارضان لها باعتبار وجه
ان هذا المتقدم والمتأخر العارضين لاجزاء الزمان ليس باعتبار زمان على ما ذهب اليه الحكماء
بل باعتبار آخر غيره على ما ذهب اليه المتكلمون واختاره المصنف على ما مر في مبحث التقدم والتأخر وهو عرض
بالذات للمتغيرات وبالعرض لمعروضها اي معروض المتغيرات ... بالذات للمتغير كالحركة وما يتبعها
من الامور وعرض لمعروض المتغيرات كالاجسام بالعرض فان ما لا تغير فيه لا عرض له الزمان ...
صفات سيرة كالاجسام فانها بواسطة عروض المتغيرات لها عرض لها متى ...
وعدم الحدوث اي لا تغير ... معروض المتغيرات ولا عدمه اي الزمان لانه معروض للمتغيرات متقدم على
المتغيرات ضرورة تقدم المعروض على عارضه والمتغيرات متقدمة على الزمان لان الشيء متقدم
على مقداره ... فيكون معروض المتغيرات متقدما على الزمان لان المتقدم على المتقدم متقدم
فلو فرض وجود المعروض او عدمه لزم الحدود والطرف يعني الان كالنقطة يعني ان الان كالنقطة
ليست جزءا من الخط كذلك الان ليس جزءا من الزمان وذلك لانه حد مشترك بين الماضي والمستقبل
من الزمان والحد المشترك بين الكميات المتصلة ليست اجزاء لها ... اليها

ايضا

اليها لان المنصف بكونه ثلث والثلث ... في الزمان جواب عن معارضة بوجود
ان الآن جزء من الزمان لان عدم الآن اما تدريجي او دفعي والاول باطل والا لكان للآن
زمانيا لا الآن اذا انعدم شيئا فشيئا يكون له امتداد قطعا فيكون زمانيا اي منقسما بل
يكون زمانا لا آنا والثاني يقتضي ان يكون الآن عدمه متصلا بآن وجوده اذ لو تخلل بينهما
الآن الاول في الزمان الذي هو ما لا موجودا ولا معدوما وهو محال والثاني ... تتالي الآنات
الزمان منها وتقرير الجواب ان هناك قسما ثالثا وهو الحصول التدريجي حصول ما هو به
انطباقه منطبق على الزمان كالحركة التي لا يتصور حصولها في الآن اصلا وهذا التدريجي لا
يكون حصوله في طرف الزمان يعني الآن لانه في الزمان ككون المتحرك في حد معين من حدود
المسافة خارجا من المبدأ والمنتهى فانه يوجد في آن ولا يوجد في زمان قطعا وحصوله في الآن
الزمان معا كالوصول الى المنتهى فانه يوجد في آن ويبقى زمانا وكل جزء من الحصول في آن ... الا
ان احدهما يستمر في زمان بعد ذلك الآن دون الآخر ... يكون حصوله في الزمان
الانطباق عليه بل على وجه يوجد في كل آن يفرض في ذلك الزمان مثل كون الشيء ... فانه
هذا لا يصدق على الشيء في طرف الزمان لان الحركة الزمانية بل يصدق ذلك على الجسم في كل
آن يفرض من آنات زمان حركته فهذا القسم واسطة بين التدريجي الذي هو القسم الاول وبين
الدفعي الذي هو الثاني من الوجهين المذكورين فظهر ان الحصول في زمان لا ينحصر في التدريجي بعدم الآن
في الزمان الذي بعده لا يعني الانطباق ليلزم انقسام الآن وكونه زمانا بل يعني ان لا يوجد في
ذلك الزمان آن الا ويكون عدمه فيه فالآن طرف لذلك الزمان وعدمه في جميع ذلك الزمان
ولا محذور فيه قيل الكلام في حدوث عدم الآن وهو اما دفعي او آني كل واحد من الزمان والآن
يوجد في احدهما واما حاله فلا يمكن ان يوجد في غيره والا لزم الخلف فان الزمان لو كان موجودا
في الزمان لو كان موجودا في الزمان لكان ذلك الزمان ايضا موجودا في زمان آخر ...
... وكذا الآن لو كان موجودا في الآن لكان ذلك الآن ايضا موجودا في آن آخر ولزم التسلسل
واذا تمهد هذا فلا نم ان وجود الآن في آن حتى يتصل آن عدمه بآن وجوده ولو سلم فلا نم ان
عدم الآن اني تدريجي لان الآن اذا انعدم شيئا فشيئا يكون له امتداد قطعا فلان انعدام الآن

بحث الوضع

بحث الملك

بحث ان يفعل وان ينفعل

المقصد الثالث في اثبات الصانع

شيئا فشيئا انما يقتضي ان لا انتهاء له استمرارا وهي لا الوجود والنزاع فيه والقدم هو الحادث
العالم المستلزم حدوثه بمعنى ان العالم وهو ما سوى الله تعالى حادث يلزم منه ان الزمان
حادث لان الزمان من جملة العالم السادس من المقولات الوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبتين اي
الوضع هيئة تعرض للجسم بسبب نسبتين نسبة تقع بين اجزائه بعضها الى البعض ونسبة تقع بين اجزائه والامور
غير الكل المسمى خارجة عنه او داخلة فيه بالقيام فانه هيئة للانسان بسبب كون راسه من فوق
ورجليه من تحت وكذا الانتكاس وضعا اخر وفيه تضاد فان القيام والانتكاس وجوديان
يتعاقبان على موضوع واحد بينهما غاية الخلاف ويشتد ويضعف لان الشيء قد يكون اشد
انتصابا وانحناء من غيره والوضع قد يطلق على معنى اخر وهو كون الشيء بحيث يمكن ان يشار
اليه اشارة حسية فالنقطة بهذا المعنى ذات وضع دون الوضع السابع الملك وهو الجدة
وتسمى الجدة ايضا نسبة الشيء الى ما يحيط به بسبب نسبته الى ما يحيط به سواء كان طبيعيا او عرضيا
كالتعمم والتقمص وقد يعبر عن المصدر بما يترتب عليه من الهيئة بكونه ذا شيء كنسبة الهرة الى اهابها
والقميص الى الانسان الى البقية الثامن والتاسع ان يفعل وان ينفعل اي هو هيئة وهيئة
الشيء بمعنى ان التاثير من المقولات التسع هو ان ينفعل وهو تاثر الشيء عن غيره مطلق الاتصال بغير
قار كالحال الذي للمتسخن ما دام يتسخن وذهب الامام وجمع من المحققين منهم المصنف الى ان مقولة ان يفعل وان ينفعل
انما هي الذين اذ لو وجدنا في الخارج لافتقر كل منهما الى مؤثر ويلزم من ذلك التسلسل او انتهاء الى
ابيرو والجواب ان ذلك انما يلزم ان لو كان كل منهما والحادث لا يستدعي الا الذي لا يفتقر الى زمان
من قبل ان ينفعل وكل منهما حصول الحال الموضع من قبل ان يفعل ليس كذلك بل ان كان الفاعل
بعد المنفعل من حال الى حال على الاتصال والاستمرار في الفاعل هو ان يفعل وحال المنفعل
ان ينفعل قال الشيخ انما اوثر لفظ ان يفعل على الانفعال والفعل لان الفعل قد يقال لما
يحصل بعد انقطاع الحركة واما المقولة فانما هي التوجه الى غاية من وضع او كيف او غير ذلك
مستمر من حيث هو كذلك ولذا ان يفعل وان ينفعل بمعنى بنا لك المقصد الثالث في
اثبات الصانع وصفاته وآثاره وفيه فصول الفصل الاول في وجوده الموجود ان
كان واجبا فهو المطلوب والا استلزمه لاستحالة الدور والتسلسل مستدلا على وجود الواجب تعالى

بانه لا شك في وجود موجود فان كان واجبا لذاته فهو المطلوب وان كان ممكنا فلا بد له من مؤثر موجود بالضرورة
ونقل الكلام اليه فاما ان يلزم الدور او التسلسل او ينتهي الى الواجب وهو المطلوب الفصل الثاني في
صفاته تعالى وجود العالم بعد عدمه ينفي الايجاب وذهب المليون كافة الى ان مؤثر الواجب تعالى
في العالم بالقدرة والاختيار على معنى انه يصح منه فعل العالم وتركه وذهب الفلاسفة الى ان تأثيره
تعالى بالايجاب واحتج المصنف على انه تعالى قادر بان وجود العالم بعد عدمه ينفي كون تأثيره تعالى فيه بالايجاب
الاول لانه قد سبق ان العالم حادث فاستحال ان يكون تأثيره تعالى في وجود
العالم ان كان بالايجاب يلزم قدمه او لو كان حادثا لتوقف على شرط حادث فلا يكون الكل
من الموجب السابق وذلك الشرط الحادث يتوقف ايضا على شرط حادث اخر ويلزم التسلسل
المحال او تعاقبه او كلا هما بحق على زعم المصنف وسائر المتكلمين مما عرفت بطلان التسلسل
الواسطة غير معقولة اشارة الى جواب اعتراض على الدليل المذكور وتوجيهه ان غاية ما ذكرتم من الدليل
لا يقتضي الا ان يكون المؤثر في العالم هو القادر ولا يقتضي ان يكون واجب الوجود هو القادر فلا
يجوز ان يكون الواجب تعالى انما يقتضي على سبيل الايجاب موجودا قديما قادرا وذلك القادر
هو الذي اوجد العالم بالقدرة وتقرير الجواب ان هذا القادر يكون واسطة بين الواجب تعالى و
العالم والواسطة غير معقولة لان المراد من العالم جميع ما سوى الواجب تعالى اقول لم يثبت
فيما سبق ان جميع ما سوى الله تعالى حادث بل انما ثبت حدوث الاجسام والاعراض ولما
لم يثبت عند المصنف وجود المجردات اطلق القول بحدوث العالم لكن لم يثبت عنده وجود
المجردات لم يثبت عنده عدمها ايضا كما قال في صدر الفصل الرابع في الجواهر المجردة اما العقل فلم يثبت
دليل على امتناعه ولو وجدنا موجودا قديما فانه يقول لم لا يجوز ان يوجد الواجب تعالى
بالايجاب جوهرا مجردا ليس بجسم ولا جسماني قديما قادرا ويكون هو الذي اوجد العالم بالقدرة والاختيار
والقادر يعني بالدليل قدرة الباري تعالى اراد ان يشير الى الاحتجاج الذي ليس تقرير الدليل الاول
ان القدرة يعني الشيء يصح معها الفعل والترك فلا بد ان تقتضي امكان صدور الاثر عن المؤثر مع صدور
الاثر عن المؤثر اما ان يكون واجبا او ممتنعا لا جائز ان يكون ممتنعا لان المؤثر اذا تحقق شرائطه التامة
وجب صدور الاثر لامتناع التخلف الاثر عن المؤثر التام فان المؤثر يحقق الشيء وتقرير الجواب انتهى اليه

بقوله ويمكن عروض الوجوب والامكان للاثر باعتبارين اي امكان صدور الاثر باعتبار
القدرة وحدها اي مع قطع النظر عن انضمام الارادة اليها ووجوبه باعتبار انضمام الارادة
اليها وبهذا يقال ان الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار بل يحققه فان القادر هو الذي يصح
منه ان يفعل بان يريد الفعل فيجب الفعل وان يترك بان يريد الترك او لا يريد الفعل فيجب
الترك فلو ان يجمع شرائط التاثير وجب صدور الاثر من ارادة وجب صدور الاثر بالنظر الى
مجموع الشرائط مع انضمام الارادة الى القدرة قلنا نسلم لكن لا يضرنا فانا ندعي امكان صدور الاثر
بالنظر الى ذات القادر مع قطع النظر عن ارادته وان اراده وجب صدور الاثر بالنظر الى
القادر مع الارادة وهو تمام الدليل الدال على ان القدرة على الاثر يعطي التمكن على فعله وتركه اما حال
وجود الاثر فيجب وجوده فلا يمكن من الترك واما حال عدمه فيجب عدمه فلا يمكن من الفعل و
تقرير الجواب ما اشار اليه بقوله ويمكن اجتماع القدرة في الوجود على المستقبل مع العدم في الحال
يعني ان حال عدم الاثر يمكنها عبارة عن التمكن من الصنع في المال فلا ينافيه العدم في
الحال بل يجتمع معه وتقرير الدليل الثالث ان الفاعل لو كان قادرا على الوجود والشيء لكان قادرا على
عدمه لان نسبة القدرة الى الطرفين على السواء لكن اللازم باطل لان العدم لا اصل له ازلي ولا شيء
من الازلي باثر للقادر وايضا العدم نفي محض لا يصلح ان يكون متعلقا للقدرة والارادة ولان جعل
التاثير وجب للاثر فلا تاثير وتقرير الجواب ما اشار اليه بقوله وانتفاء الفعل ليس بازلي العدم يعني
القادر هو الذي يصح منه ان يفعل وان لا يفعل وعدم الفعل ليس فعلا للعدم وعموم العلة يستلزم
عموم الصفة يعني ان عموم علة القدرة يستلزم عموم صفة القدرة اي قدرة الله تعالى شاملة لجميع
الممكنات لان علة المقدورية عامة في جميع الممكنات فالمقدورية عامة في جميعها اما ان علة
المقدورية عامة فلان علتها الامكان وهو وصف مشترك بين جميع الممكنات فيكون جميع
الممكنات مقدورا له تعالى اقول لا نم ان الامكان علة المقدورية بل انما هو علة الاحتياج الى
المؤثر والمؤثر اما موجب او قادر ولو سلم فلا نم ان كل ما هو مقدور مقدور له تعالى لم لا يجوز
ان يكون لبعض المقدورات خصوصية بالنسبة الى بعض القادرين فان المعتزلة ذهبوا
الى ان افعال العباد مقدورة لهم بخصوصهم وخلق الاجسام بقدرة الله تعالى والمشهور في الاستدلال

على عموم القدرة ان المقتضي للقدرة هو الذات لوجوب استناد صفاته الى ذاته والمصحح للمقدورية
هو الامكان فان الوجوب والامتناع يحيلان المقدورية ونسبة الذات الى جميع الممكنات
على السواء فاذا ثبتت قدرته على بعضها ثبتت على كلها وهذا الاستدلال بناء على ما ذهب
اليه اهل الحق من ان المعدوم ليس بشيء وانما هو نفي محض لا امتياز فيه اصلا ولا تخصص قطعا
فلا يتصور اختلاف في نسبة الذات الى المعدومات بوجه من الوجوه خلافا للمعتزلة فان
المعدوم ثابت عندهم ولا ضرورة خلافا للحكماء والا لم يمتنع اختصاص بعض المقدورية
ببعض كما يقتضيه [illegible] على قاعدة الاعتزال جاز ان يكون خصوصية لبعض المعدومات
الثابتة المتميزة مانعة من تعلق القدرة به وعلى قاعدة الحكماء جاز ان يستند الماهيات
الحادثة بممكن دون اخر وعلى التقديرين لا يكون نسبة الذات الى جميع الممكنات على
سواء والمخالف في هذا الاصل من اعظم الاصول الاسلامية فرق اعظمها الثنوية فانهم قالوا
نجد في العالم خيرا كثيرا وشرا كثيرا وان الواحد لا يكون خيرا وشريرا بالضرورة فلكل منهما فاعل على حدة
والمانوية منهم قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة وفساده ظاهر لانهما عرضان
فيلزم قدم الجسم وكونه الها محتاجا اليه وكانهم ارادوا معنى اخر سوى المتعارف فانهم قالوا انه
حي عالم قادر سميع بصير والمجوس منهم ذهبوا الى ان فاعل الخير هو يزدان وفاعل الشر هو اهرمن
ويعنون به الشيطان والجواب [illegible] الواحد لا يكون خيرا وشريرا الا ان يراد بالخير
من يغلب خيره على شره وبالشرير من يغلب شره على خيره [illegible] للعقل فلا يجتمعان
في ذات واحد لكنه غير لازم [illegible] الاحكام [illegible] ولكل شيء [illegible] العلم والاحكام
[illegible] العقلاء على انه تعالى عالم والمشهور من استدلال المتكلمين [illegible]
[illegible] استدلال الحكماء [illegible] والمتكلمين [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] عالم [illegible]
[illegible] علم قطعا ان فاعلها
عالم [illegible] الافلاك والعناصر [illegible]
[illegible] المعادن والنباتات واصناف الحيوانات على الاتساق والانتظام [illegible] احكام

كما زينة العقول والافهام ولا تفي بتفاصيلها الدفاتر والاقلام على ما شهد به كتب علم الهيئة و
علم التشريح وعلم الآثار العلوية والسفلية وعلم الحيوان والنبات مع ان الانسان لم يؤت من العلم
الا قليلا وعلم بعدا ان اكثرها سيما ما يشتمل من احكام النظام والاحكام من كل وجه ينبغي ان يجزم انه
مرتبة [illegible] الافضل منه اصلا ولا ما للمنافع والمصالح المطلوبة منها بحيث لا يتصور ما هو اوفق منه
واصلح نظرا الى غاية ليست كذلك بل الدنيا طافحة بالشرور والآفات وان اريد في الجملة ومن
بعض الوجوه فجميع آثار المؤثرات من غير العقلاء كذلك فانه يترتب عليها ويحصل في الواقع
بها ما يقصد المراد من استعمال الافعال والآثار على لطائف الصنع وبدائع الترتيب وحسن الملائمة المنافع
والمطابقة للمصالح على وجه الكمال وان اشتمل بالوهن على نوع من الخلل وجاز ان يكون فوقه
ما هو اكمل العلم بان [illegible] بعيد الا من [illegible] [illegible]
على بعض العقلاء [illegible] فان قيل قد يصدر عن حيوانات العجم افعال محكمة في ترتيب مساكنها
وتدبير معاشها كالنحل وكثير من الوحوش والطيور على ما هو في الكتب مسطور [illegible] من الانسان
[illegible] مع انها ليست من اولي العلم [illegible] لو سلم ان [illegible] هذه الآثار [illegible] والجمادات فلا نجوز
ان يكون فيها من العلم قدر ما يهتدي الى ذلك بان يخلقها الله تعالى عالمة بذلك او يلهمها [illegible]
الفعل واما الذي لم [illegible] فلانه تعالى [illegible] على القصد والاختيار لما مر ولا يتصور ذلك
الا مع العلم بالفعل وقد تمسك في كونه عالما بالادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع ورد
عليه ان التصديق بارسال الرسل وانزال الكتب يتوقف على التصديق بالعلم والقدرة [illegible]
وربما كان [illegible] الوقف فانه اذا ثبت صدق الرسل بالمعجزات حصل العلم بكل الاجزاء
وان لم يخطر بالبال كون الرسل علماء [illegible] [illegible] في صفة الكلام [illegible]
صح به الالهام واما دليل الحكماء فالاول منهما ان الباري تعالى مجرد وكل مجرد عالم وقد مر الكلام
فيه مستوفى والثاني انه تعالى عالم بذاته واذا علم ذاته علم ما عداه جميعا اما الاول فلان العلم
عبارة عن حضور المعلوم عند العالم وهو حاصل ههنا لان ذاته غير غائب عن ذاته فيكون
عالما بذاته واما الثاني فلانه مستلزم لما سواه اما بواسطة او بدونها والعلم بالعلة يوجب العلم
بالمعلول ورد هذا بانا لا نسلم ان العلم عبارة عما ذكرتم ولو سلم فلا يجوز ان يشترط فيه التغاير بين

الحاضر والمحضور عنده وهذا يكون الشيء حاضرا عند نفسه كما اشترط ذلك في الحواس فانها لا يدرك نفسها
مع كونها حاضرة عنده [illegible] ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فقد مر الكلام فيه مستوفى
[illegible] على انه تعالى عالم بجميع الموجودات بخلاف الوجه الاول و
[illegible] لان [illegible] انه تعالى عالم [illegible] على [illegible] النسبة الى جميع الموجودات وما
انه تعالى عالم اشار الى الجواب عن [illegible] فرق منهم من قال انه تعالى لا يعلم نفسه لان العلم نسبة
والنسبة لا تكون الا بين شيئين متغايرين [illegible] بالضرورة ونسبة الشيء الى نفسه [illegible] ولا تغاير هناك
والجواب منع كون العلم نسبة محضة بل هو صفة حقيقية ذات نسبة الى المعلوم [illegible] الصفة الى الذات
ممكنة فان قيل تلك الصفة تقتضي نسبة بين العالم والمعلوم فلا يجوز ان يكونا متحدين قلنا يكفي
نسبة [illegible] من المعلوم [illegible] من العالم وهما متحدان [illegible] من العالم والمعلوم
في [illegible] النسبة الاولى [illegible] المذكور [illegible] بالعرض [illegible] سلمنا كون العلم نسبة محضة
من العالم والمعلوم لكن التغاير الاعتباري كاف في تحقق هذه النسبة [illegible] والتغاير
الاعتباري [illegible] ان ذات الباري تعالى باعتبار صلاحيتها للمعلومية [illegible] باعتبار صلاحيتها
للعالمية [illegible] كاف لتحقق النسبة ومنهم من قال انه تعالى لا يعلم غيره [illegible] مع كونه عالما
وذلك لان العلم صورة مساوية للمعلوم مرتسمة في العالم ولا خفاء في ان صور الاشياء المختلفة
مختلفة فيلزم بحسب كثرة المعلومات كثرة الصور في الذات الاحدية من كل وجه والجواب انا
قد ذكرنا [illegible] ان علمه تعالى بالاشياء ليس بارتسام صور الاشياء فيه بل بحصول الاشياء انفسها
عنده وكذلك علمنا بذواتنا وبالامور القائمة بها وذلك ليس علما حصوليا وقد ذكرنا [illegible]
[illegible] من العلم بارتسام صورة الاشياء [illegible] وان الانكشاف [illegible] اقوى من حضور [illegible]
عنده واقوى من [illegible] حضور [illegible] عنده [illegible] المستقل [illegible]
مغايرة للمعلومات عنده وقوله [illegible] للحصول [illegible] من [illegible] الصور العقلية [illegible] وذكر
بعض المحققين ان حصول الاشياء [illegible] حصول [illegible] وذلك [illegible] وحصول [illegible]
حصول [illegible] وذلك بالامكان [illegible] والوجوب اشد من الامكان ومنهم من قال انه لا يعلم الجزئيات
المتغيرة والمتشكلة اما المتغيرة فلانه لو علم [illegible] [illegible] [illegible]

وبعلمه انه لم يوجد الدار او موجود تلك العلم بحاله والاول يوجب التغير في ذاته من صفة الى اخرى والثاني
يوجب الجهل كما ما بعض ... فيه عند الجواب منع لزوم التغير فيه بل التغير انما هو في الاضافات
لان العلم عندنا اضافة مخصوصة او صفة حقيقية ذات اضافة فعلى الاول هو من باب العلم وعلى الثاني لم يتغير
فقط وعلى التقديرين لا يلزم تغير في صفة موجودة بل في مفهوم اعتباري وهو جائز قال والى هذا اشار بقوله
وتغير الاضافات ممكن وقال الحكماء علمه تعالى ليس زمانيا اذ ليس هو تعالى زمانيا كعلمنا بالحوادث
المختصة بازمنة معينة فانه واقع في زمان مخصوص مع حدث بينهما ذلك الزمان كان واقعا في الحال
وما حدث قبله وبعده كان واقعا في الماضي والمستقبل واما علمه تعالى فلا اختصاص له بزمان اصلا
فلا يكون ثمة حال وماض ومستقبل فان هذه صفات عارضة للزمان بالقياس الى المختص بجزء
منه اذ الحال معناه زمان الحكم وهذا والماضي زمان قبل زمان الحكم والمستقبل زمان هو بعد زمان
حكمه والنفس كان علمه ازليا محيطا بزمان وغير محتاج وجوده اليه وغير مختص بجزء معين من اجزائه لا
يتصور في حقه حال ولا ماض ولا مستقبل بل يسمى انه تعالى عالم عنده بجميع الحوادث الجزئية وازمنتها
الواقعة هي فيها لا من حيث ان بعضها واقع الان وبعضها في الماضي وبعضها في المستقبل بل
تعلمها علما متعاليا عن الدخول تحت الازمنة ثابتا ابد الدهر ووضحه انه تعالى لما لم يكن مكانيا كان
نسبته الى جميع الامكنة على سواء فليس فيها بالقياس اليه قريب وبعيد ومتوسط كذلك لما لم يكن
وصفاته الحقيقية زمانية لم يتصف الزمان بمقياس اليه بالمضي والاستقبال والحضور بل كان نسبته
الى جميع الازمنة على سواء فالموجودات من الازل الى الابد معلومة له كل في وقته وليس فيه
كان وكائن وسيكون بل هي حاضرة عنده في اوقاتها فهو عالم بخصوصيات الجزئيات و
احكامها لكن لا من حيث دخول الزمان فيها بحسب اوصافها الثلاثة اذ لا تحقق لها بالنسبة اليه
وسمي هذا العلم بكون ما استمر الا تغير اصلا كالعلم بالكليات قال بعض الفضلاء وهذا
معنى قولهم انه يعلم الجزئيات على وجه كلي لا ما توهم بعضهم من ان علمه محيط بطبائع الجزئيات و
احكامها دون خصوصياتها وما يتعلق بها من الاحوال كيف وما ذهبوا اليه من ان العلم بالعلة
يوجب العلم بالمعلول ينافي ذلك وه والجزئيات المتشكلة فلان ادراكها انما يكون بالات
جسمانية والجواب ان ادراك المتشكلة انما يحتاج الى آلة جسمانية اذا كان العلم حصول الصورة ولما

كان اضافة محضة او صفة حقيقية ذات اضافة بدون الصورة فلا حاجة اليها ومنهم من قال انه
تعالى لا يعلم الحوادث قبل وقوعها والا يلزم ان يكون تلك الحوادث ممكنة واجبة معا والتالي باطل
لتنافي الوجوب والامكان بيان اللزوم انها ممكنة لكونها حادثة وواجبة ايضا والا لامكن
ان لا يوجد فيصلح علمه جهلا وهو محال والجواب ان العلم تابع للمعلوم فلا يكون علة له وسببا
للزوم وجوده ولو سلم فنقول انها ممكنة لذاتها واجبة بغيرها وهو تعلق علم الباري تعالى بوجودها ولا تنافي
بين الامكان بالذات والوجوب بالغير والى هذا اشار بقوله ويمكن ان يجتمع الوجوب والامكان
باعتبارين وكل شيء عالم حي بالضرورة اتفق جمهور العقلاء على انه تعالى حي واختلفوا في معنى الحياة
فقال جمهور المتكلمين انها صفة توجب صحة العلم والقدرة وقال الحكماء وابو الحسين البصري من المعتزلة انها
كونه بحيث يصح ان يعلم ويقدر وانما سمي ذلك قادر في بحث الكيفيات النفسانية وتخصيص بعض الممكنات
بالايجاد في وقت يدل على ارادة هي صفة زائدة على الداعي الا ان لزم التسلسل او تعدد القدماء
التخصيص بعض الممكنات بالوجود دون البعض وفي بعض الاوقات دون البعض مع استواء
نسبة الذات الى الكل لا بد ان يكون بمخصص وما به التخصيص لا يستلزم التخصيص بالمخصص الا لاستلزم
ان يجب الواجب وفي الحاصل الى مخصص وتلك الصفة هي المسماة بالارادة وقد ذهب الاشاعرة
الى انها مغايرة للعلم والقدرة وسائر الصفات وذهب الجاحظ وجماعة من رؤساء المعتزلة كابي
الحسين والنظام والجاحظ والعلاف وابي القاسم البلخي ومحمود الخوارزمي الى انها هي العلم بما يشتمل
عليه الفعل من المصلحة واستدل المصنف على ان الارادة ليست امرا اخر سوى الداعي بان هذا القدر كاف
في تخصيص والا لزم تعدد القدماء وان كان حادثا احتاج تخصيص وجوده بوقت دون غيره الى آخر ولزم
التسلسل ولزوم التسلسل او تعدد القدماء لازم على اي حال اذا كانت الارادة زائدة على الداعي
سواء كانت نسبته الى الكل على السواء او زائدة عليه وذلك ظاهر والسمع دل على اتصافه تعالى بالادراك
والعقل على استحالة الالات يعني انه تعالى سميع وبصير دل على كونه تعالى سميعا بصيرا او مدركا علم بالضرورة من
دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن والحديث مملو بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله وادعي الاجماع عليه
فلا حاجة الى الاستدلال عليه كما هو حكم سائر الضروريات الدينية وقد احتج عليه بعض الحكماء
بانه تعالى حي وكل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح له فهو من الكمالات ثابت له بالفعل لان المدرك

صفة الكمال فان من صح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال ولا بد هنا من بيان ان الحجة
في العاب بالله تعالى يجب تنزيهه عن السمع والبصر ودفاعه متشبثين في ذلك بما ذكره امام الحرمين طريق الشرح
فان كان الجماد لا يتصف بقبول السمع والبصر واذا صار ما يتصف به ان لم يتصف به اتصف بضدها
صفات النقص لم يجد بدا قبول السمع والبصر سوى كونه حيا ولزم النقصان ممن ذلك في حق البارى تعالى
ولا يضر المسلمين ان يثبتوا بالسمع الآحاد على البارى تعالى سوى الاجماع والسنة محمولة على الادلة السمعية
ولا خفاء في ثبوت الاجماع وتمام الادلة السمعية القطعية على كونه سميعا بصيرا فليعول على الاجماع
في هذه المسئلة بل على الادلة السمعية القطعية في هذه المسئلة لان الظواهر الدالة على السمع
والبصر قوى من الظواهر الدالة على حجية الاجماع او يحتج على هذا اعتراضات كره اصحابنا الى وجهها
وان اثبتنا حجية الاجماع بالعلم الضرورى من الدين فذلك العلم الضرورى ثابت في المسئلة
التى نحن فيها سواء اثبتناه وذهب الشيخ ابو الحسن الاشعرى الى ان السمع من العلم بالمسموع والبصر
من العلم بالمبصر وذهب سائر المتكلمين الى انهما صفتان زائدتان على العلم ولما دلت النقول
العقلية على انه تعالى منزه عن الآلات فان كان السمع والبصر علمين تعلقهما على ما ذهب اليه الشيخ
فلا اشكال وان كانا صفتين زائدتين عليه كما هو رأى الجمهور فيقول الاحتجاج بها الى الآلات
مجوز او مقصود وذات البارى تعالى بريئة عن القصور فيحصل بها الكمال لا يحصل لنا الا بها والاحتجاج
بالسمع والبصر فيه تعالى برهين الاول انهما ثابتان في المسموع والمبصر او مشروطان بكسب
الاحساسات والاخرج في تحقيقه والجواب منع المقدمة الاولى او لا يلزم من حصولهما مقرونين بحالة
فينا كونهما منشئين كذلك الا بشرط او شرطهم به وان سلمنا انه كذلك في الشاهد فلم لا يجوز ان يكون تلك
فان صفاته تعالى مخالفة بالحقيقة لصفاتنا فجاز ان لا يكون سمعه وبصره من الكار ولا مشروطا به
الثانى ان اثبات السمع والبصر في الازل ولا مسموع ولا مبصر فيه خروج عن المعقول والجواب انما
يثبتها صفة فيعد التعلقات حادثة كالعلم والقدرة وخصوصيته فقدرته يدل على ثبوت الكلام
تواتر عن الانبياء انه تعالى متكلم وقد ثبت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على ثبوت
الصفة فلم يرد تعلم طريق التكلم بلزم الدور ولا خلاف لارباب الملل والمذاهب في كون
البارى تعالى متكلما وانما الخلاف في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه وذلك لانه هنا قياسان

متغايرين

متغايرين احدهما ان كلامه تعالى صفة له وكل ما هو صفة له فهو قديم فكلامه تعالى قديم وثانيهما ان الكلام
تعالى مولف من اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فكلامه تعالى حادث فاضطر
الى القدح في احد القياسين ضرورة امتناع حقية النقيضين فالحنابلة او الكلام
تعالى حروف واصوات تقوم بذاته تعالى وانه قديم وقد بالغوا فيه حتى قال بعضهم جهلا الجلد والغلاف
قديمان فضلا عن المصحف فهؤلاء منعوا القياس الاول وهو الكرى القياس الاول والكرامية اتفقوا
الحنابلة في ان كلامه حروف واصوات وسلموا انها حادثة لكنهم زعموا انها قائمة بذاته تعالى لتجويزهم
قيام الحوادث بذاته تعالى فهؤلاء قدحوا في صحة القياس الاول وقدحوا في كبرى القياس الاول والمعتزلة قالوا
كلامه تعالى اصوات وحروف كما ذهب اليه الفريقان المذكوران لكنها ليست قائمة بذاته تعالى
بل يخلقها الله تعالى في غيره كجبريل والنبى عليهما السلام ومعنى كونه تعالى متكلما انه خلق الكلام في بعض الاجسام وهو كما
ذهب اليه الكرامية فهم ايضا صححوا القياس الثانى وقدحوا في صغرى القياس الاول والاشاعرة
قالوا كلامه تعالى ليس من جنس الاصوات والحروف بل هو معنى قائم بذاته تعالى يسمى الكلام النفسى
وهو مدلول الكلام اللفظى المركب من الحروف وهو قديم فهم صححوا القياس الاول وقدحوا في صغرى
القياس الثانى والمعتزلة تمسكوا بوجوه الاول انه علم بالضرورة من دين النبى عليه السلام حتى العوام
والصبيان ان القرآن هو هذا الكلام المولف المنتظم من الحروف المسموعة والمفتتح بالتحميد المختتم بالاستعاذة
وعليه انعقد اجماع السلف واكثر الخلف الثانى انه مشهور موصوف بالنقض الاجماع تم تخويله
انما يصدق على هذا المولف الحادث لا المعنى القديم وذلك لقوله تعالى وهذا ذكر انزلناه وهذا ذكر
مبارك وقوله انه لذكر لك ولقومك وكقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا الى غير ذلك من الآيات التى تشهد
النص من تلك الآية واثبات المعاد اجماع الامة متوقف على السمع لا يجمع سمعى ما الا وان الاجماع
القول تعالى حتى يسمع كلام الله مكتوبا في المصاحف للاجماع فان نقل المكتوب في المصحف هو الصور
لا اللفظ والمعنى فلا بد من اللفظ لان الكتابة تصور اللفظ بحروف تحاكيه ثم المثبت في المصحف هو الصور
والاشكال بعينها والمجمع لكونه منجما مفصلا الى السور والآيات لقوله تعالى كتاب احكمت
آياته ثم فصلت قال الشيخ وهو من امارات الحدوث لانه ما ذمنع واثبات ولا شئ منهما بمتصور في
القديم لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه والترتيب ادوات التكرير لقوله تعالى انما قولنا لشئ اذا اردناه

ان يقول لكن يكون او معاده ذا اراده ما شيا فقد لكن يكون قوله لكن اثر وهو قسم من كلامه
تعالى من اراده او وقعه في الاستقبال لكونه جوابا وجوابه انه لا نزاع في اطلاق اسم القرآن
وكلام الله تعالى بطريق الاشتراك على هذا المؤلف الحادث وهو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين
والفقهاء واليه يرجع الخواص التي هي من صفات الحروف وسمات الحدوث وقد اطلاق بعض المتكلمين
عليه ليس بمجرد انه دال على كلامه القديم حتى لو كان مخترع هذه الالفاظ غير الله تعالى لكان هذا الاطلاق على
بل لانه اختصاصا اخر به تعالى وهو انه اخترعه بان اوجده اولا الاشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل
هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والاصوات في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم ثم
اختلفوا فقيل ان المراد به هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين حتى ان ما يقرأه
كل احد سواء هو بعينه لكونه مثلا لا عينه والاصح انه اسم له لا من حيث تعين المحل فيكون واحدا بالنوع
ويكون ما يقرأه القارئ نفسه لا مثله وكذا الحكم في كل شعر وكتاب ينسب الى احد
فان قيل اذا اريد بكلام الله المنتظم من الحروف المسموعة من غير اعتبار تعين المحل فكل احد يسمع كلام
الله تعالى وكذا اذا اريد به المعنى الازلي واريد بسماعه فهمه من الاصوات المسموعة فما وجه اختصاص
موسى عليه السلام بانه كليم الله قلت فيه وجوه احدها وهو اختيار الامام حجة الاسلام انه سمع كلامه الازلي بلا صوت
وحرف كما ترى ذاته تعالى في الآخرة بلا كم وكيف وهذا على مذهب من يجوز تعلق الرؤية والسماع
بكل موجود حتى الذات والصفات لكن سماع غير الصوت والحروف لا يكون الا بطريق
خرق العادة وثانيها انه سمعه بصوت من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وثالثها انه
سمع من جهة لكن بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شأن سماعنا وحاصله انه اكرم موسى عليه السلام
كلامه بصوت تولى تخليقه من غير كسب لاحد من خلقه وقال هذا ذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي
الكلام ابو اسحق الاسفرايني وعلى التقديرين فقد يحمل اسم المجموع بحيث لا يصدق على البعض وقد
يحمل اسما لكل صادق على المجموع وعلى كل بعض من ابعاضه وبالجملة فلا يخفى ان المكتوب في
كل مصحف والمقروء بكل لسان كلام الله تعالى باعتبار الوحدة النوعية وما يقال انه حكاية عن
كلام الله تعالى فمحمول على ان الكلام هو المخترع في لسان الملك فباعتبار الوحدة الشخصية وما يقال ان
ان كلام الله تعالى ليس بما في لسان او قلب ولا ما في مصحف او لوح فيراد به الكلام الحقيقي الازلي

هو الصفة الازلية وهو المراد من القول بحلول كلامه في لسان او قلب او مصحف وان كان المراد
هو اللفظ وكتابته ولفظه عيب واحتراز عن ذهاب الوهم الى المعنى الازلي على ان اطلاق الاسم
الدال على الدال وكذا اجراء صفات الدال على المدلول شائع ذائع مثل سمعت هذا المعنى
من فلان وقرأته في بعض الكتب وكتبه بيدي الثالث ان كلامه تعالى لو كان ازليا لزم الكذب
في اخباره لان الاخبار بطريق المضي كثير في كلامه تعالى مثل انا ارسلنا نوحا وقال موسى وعصى فرعون الرسول
الى غير ذلك وصدقه يقتضي سبق وقوع النسبة ولا يتصور السبق على الازلي فتعين الكذب وهو
محال على الله تعالى والجواب ان كلامه في الازل لا يتصف بالماضي والحال والاستقبال
لعدم الزمان وانما يتصف بذلك فيما لا يزال بحسب التعلقات وحدوث الازمنة والاوقات
ويختص هذا بالقول بان الازلي مدلول اللفظ على حدة وكذا القول بان المتصف بالحدوث هو المؤلف
هو المؤلف الحادث دون المعنى القديم الرابع ان كلامه يشتمل على امر ونهي واخبار واستخبار ونداء
وغير ذلك فلو كان ازليا لزم الامر بلا مأمور والنهي بلا منتهي والاخبار بلا سامع والنداء
بلا مخاطب وكل ذلك سفه وعبث لا يجوز ان ينسب الى الحكيم تعالى وتقدس واجاب عنه عبد الله
بن سعيد القطان بان كلامه في الازل ليس بامر ولا نهي ولا خبر وغير ذلك وانما يصير احد الاقسام
فيما لا يزال فان قيل وجود الجنس من غير ان يكون احد الانواع غير معقول واجاب التفتازاني على القدم
مع تعدد الامر والنهي والخبر والنداء بعرض لا يمتنع بحسب التعلقات الحادثة من غير ان يتعدد في نفسه
فذهب بان السفه والعبث انما يلزم لو كان طلب المعدوم مع ارادة وجوده على تقدير وجوده
بان يكون طلبا للنفس من سيكون فلا كما في طلب الرجل تعلم ولده الذي اخبره صادق بانه
سيولد وكما في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بامره ونواهيه كل مكلف يولد الى يوم القيامة اذ اختصاصه باهل
اهل عصره وثبوت الحكم فيمن بعدهم بطريق القياس بعيد جدا ثم لو سلم خطاب الحاضر قصدا و
الغائب والمعدوم ضمنا او ما ليس من السفه في شيء لكان هذا الجواب [illegible]
الجمهور وكلام بعض المحققين ان المعدوم مأمور في الازل بان يمتثل حال وجوده على تقدير
الوجود او المعدوم مأمور حين هو موجود لكن مأمور فيما لا يزال الى زمان وجوده
الوجود ومأمور الا فليس لان الامر لو كان ازليا لكان ابديا لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه

القرآن

التكليف في الازل وهو باطل اجماعا السادس من ان الكلام لو كان ازليا لاشترك [illegible]
انما لم يختص بكلامه موسى عند الطور وهو باطل اجماعا وجوابه ان الكلام وان كان ازليا لكن تعلقه
بالاشخاص والافعال حادث بارادة الله تعالى واختياره فيتعلق الامر بصلوة زيد مثلا بعد وجوده ويتعلق
عند موته تعلق الكلام بموسى عند الطور وهذا يخرج الجواب عن رد الهم وهو ان القديم يستوي
نسبته الى جميع ما يصح تعلقه به كما في العلم فيتعلق الامر والنهي بكل فعل حتى يكون المامور منهيا وبالعكس
واللازم باطل قطعا وهذا الوجه منهم الزامي على الاشاعرة وحيث لا نقول بان الحسن والقبح عقليان
حتى يتعلق الامر بما يتعلق به النهي وبالعكس واختار المصنف مذهب المعتزلة واستدل على انه تعالى
متكلم بان قدرته عامة شاملة لجميع الممكنات ومنها الحروف والاصوات الدالة على المعاني فيمكن
فيصح اتصاف الباري تعالى بالتكلم بمعنى خلق الحروف الدالة على المعاني ولا شك ان عدم التكلم
ممن يصح اتصافه به نقص واتصاف بضده والكلام وهو على الله تعالى محال وان نوقش في كونه
نقصا سيما اذا كان مع قدرته على الكلام كما في السكوت فلا خفاء في ان المتكلم اكمل من غيره و
يمتنع ان يكون المخلوق اكمل من الخالق والاشاعرة قالوا المتكلم من قام به الكلام لا من اوجد
الكلام ولو في محل اخر للقطع بان موجد الحركة في جسم اخر لا يسمى متحركا وان الله تعالى لا يسمى بالاعراض
مصوتا واما اعلم قطعا انا اذا سمعنا قائلا يقول انا قائم نسميه متكلما وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل و
ان علمنا ان موجده هو الله تعالى كما هو راي اهل الحق وحينئذ الكلام القائم بذات الله تعالى لا يجوز
ان يكون هو المعنى المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ان له ابتداء وانتهاء و
ان الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول مشروطا بانقضائه فيكون له اول فلا يكون قديما
والحرف الاول ايضا لما كان له انقضاء لا يكون قديما لامتناع طريان العدم على القديم والمجموع
المركب منهما ايضا لا يكون قديما والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى فتعين ان يكون هو
المعنى النفسي اذ لا ثالث يطلق عليه اسم الكلام وهو الذي نسميه الكلام النفسي فان من يورد
صيغة امر او نهي او نداء او اخبار او استخبار او غير ذلك يجد في نفسه معاني يعبر عنها بالالفاظ
التي نسميها بالكلام الحسي فالمعنى الذي يجده في نفسه ويدور في خلده ولا يختلف باختلاف العبارات
بحسب الاوضاع والاصطلاحات ويقصد المتكلم حصوله في نفس السامع ليجري على موجبه

الذي

الذي نسميه الكلام النفسي وقد مر بيانا ذكره المصنف وقال والمصنف ان الكلام النفسي غير معقول
وقد شرحناه في بحث المسموعات فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه وللمصنف المواقف كلام
في تحقيق كلام الله تعالى محصلها ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ واخرى على الامر القائم بالغير
فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ وحده
وهو القديم عنده واما العبارات فانما تسمى كلاما مجازا لدلالتها على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بان
الالفاظ حادثة على مذهبه ايضا لكنها ليست كلامه حقيقة وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة
فاسدة كعدم اكفار من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله
حقيقة وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى الحقيقي وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة الى غير
ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية فوجب حمل كلام الشيخ على انه اراد به المعنى الثاني
فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف
مقروء بالالسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة وما يقال من ان الحروف
والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه ان ذلك الترتب انما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة
فالتلفظ حادث والادلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوثه دون حدوث الملفوظ
جمعا بين الادلة وهذا الذي ذكرناه وان كان مخالفا لما عليه متأخرو اصحابنا الا انه بعد التأمل
تعرف حقيقته وقال بعض الفضلاء وهذا المحمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهرستاني في كتابه
المسمى بنهاية الاقدام ولا شبهة في انه اقرب الى الاحكام الظاهرة المنسوبة الى قواعد الملة وازال
المفاسد التي ذكرنا انما يلزم على ما فهمه الاصحاب من كلام الشيخ وهي التي ذكرناها في الوجهين الاول
والثاني من وجوه المعتزلة والجواب ايضا ما ذكرناه وعليه يرد ان منكر كلامية ما بين دفتي المصحف انما
يكون كافرا اذا اعتقد انه ليس كلام الله تعالى بمعنى انه من مخترعات البشر واما اذا اعتقد انه ليس كلام
بمعنى انه ليس صفة قائمة بذاته تعالى بل هو دال على ما هو صفة حقيقة وهو من موجودات الله تعالى
مخترعاته بان اوجده في لسان الملك او في لسان النبي او وجد نقوشا دالة عليه في اللوح المحفوظ فليس
من الكفر في شيء بل هو مذهب اكثر الاشاعرة وعلى هذا ينبغي ان يحمل كونه كفرا وما ذكره من ان الترتب
انما هو في التلفظ دون الملفوظ حادث دون الملفوظ فذلك امر خارج عن طور العقل وما ذكر

فالتلفظ

الاسلام ان يتصور ان يكون اجزاؤها مختلفة في الوجود ولا يكون لبعضها تقدم على البعض في اسام المبحث ل
على صدقه تعالى اتفق المسلمون على ان الكذب في كلامه تعالى محال اما المعتزلة فلانهم يختار المقصد
الى العباد وهو ان الكذب في الكلام الذي هو عندهم من قبيل الافعال دون الصفات لان الكلام
عندهم كما ذكرنا انما هو عبارة عن هذه الالفاظ الدالة على المعاني المقصودة منها كما هو مسمى في اللغة
فعل القبيح وهو بناء على اصلهم في اثبات حكم العقل بحسن الافعال وقبحها والمعاني ان سائر الحكم العالم
لانه لو جاز وقوع الكذب في كلامه تعالى ارتفع الوثوق عن اخباره بالثواب والعقاب
وساير ما اخبر من احوال الآخرة والاولى وفي ذلك فوات مصالح لا تحصى واما الصدق واما علم
تعالى عندهم فلانه لو ذكر الخلاف به واما الاشاعرة فلوجوه اولها انه نقص والنقص على الله تعالى محال اجماعا
وايضا يلزم ان يكون نحن اكمل منه تعالى في بعض الاوقات اعني وقت صدقنا وكذبه تعالى قيل هذا
الوجه انما يدل على صدق الكلام النفسي الذي هو صفة قائمة بذاته تعالى والا لزم نقصان صفته
مع كمال صفتنا ولا يدل على صدق الكلام اللفظي الذي يخلقه في جسم الا على مذهب من هو مقصود وجهه
لانه على ذلك التقدير يلزم القبح فعلية ولا فرق بين القبح الفعلي والقبح العقلي فيه
وهم لا يقولون به مع ان الاهم بيان صدقه تعالى في الكلام اللفظي اول من الصدق والكذب
انما هو المعنى دون اللفظ ولما كان الكلام النفسي عندهم مدلول الكلام اللفظي ومعناه كان كذب
الكلام اللفظي راجعا الى كذب الكلام النفسي ولزم النقص في صفته تعالى لانه لو اتصف بالكذب
لكان كذبه قديما اذ لا يقوم الحادث بذاته تعالى فيلزم ان يمتنع عليه الصدق المقابل له لان ذلك الكذب
والا جاز زوال ذلك الكذب وهو محال فان ما ثبت قدمه امتنع عدمه واللازم وهو امتناع
الصدق عليه باطل قطعا انا نعلم بالضرورة ان من علم شيئا امكنه ان يخبر عنه على ما هو عليه قيل
لو تم هذا الدليل على امتناع صدقه تعالى ايضا بان يقال انه تعالى لو اتصف بالصدق لكان صدقه
قديما فيمتنع عليه الكذب المقابل له لكنا نعلم بالضرورة ان من علم شيئا امكنه
ان يخبر عنه لا على ما هو عليه فانا نقول الاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه يتحقق كان رجوعا الى الوجه
الاول قيل هذا الوجه ايضا انما يدل على كون الكلام النفسي صادقا دون الكلام اللفظي اولى
لا يمكن الجواب بمثل ما ذكرنا في الوجه الاول بان يقال كذب الكلام اللفظي راجع الى كذب الكلام

نخ الكلام الدال على صدقه ما هو كذا لزم المغيرة

لزم

النفسي كما ذكرنا انا وكذب الكلام النفسي قديم وكذب الكلام اللفظي مع قدم كلام النفسي دال عليه
جوزوا حدوث صفة اللفظي اعني حدوث كذبه كان اول وحسن العقول اقوى الدلالات وهو
معتمد الاصحاب الدلالة على الصدق في الكلام النفسي واللفظي معا وهو ان ثبت تصديق
العلمى والانبياء عليهم السلام وقد ثبت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على ثبوت كلام
الله تعالى فضلا عن صدقه ووجوب الوجود لما كان الواجب ما امتنع عدمه كان
باقيا مستمر الوجود ازلا وابدا واختلفوا في ان البقاء هل هو صفة زائدة على الذات حتى يكون
الصفات ثمانية ام لا فذهب الشيخ الاشعري واتباعه الى الاول لان الواجب باق
فلا بد ان تقوم به صفة هي البقاء كما في العالم والقادر لان البقاء ليس من السلوب والاضافات
وهو ظاهر وليس ايضا عبارة عن الوجود بل زائد عليه لان الوجود يتحقق دونه كما في آن الحدوث ونقض
بالحدوث فانه غير الوجود ليتحقق الوجود بعد الحدوث ثم اول عدم البقاء وجود مخصوص فانه وجود
مستمر كما ان الحدوث ايضا كذلك فانه وجود بعد العدم وذهب اكثر الناس الى انه ليس صفة زائدة
ونفاه القاضي واشار بقوله ونفى الزائد واستدلوا عليه بوجوه احدها ان المعقول من استمرار الوجود
لا معنى لذلك سوى الوجود من حيث انتسابه الى الزمان الثاني وثانيها ان الواجب لو كان باقيا
بالبقاء الذي ليس نفس ذاته لما كان واجب الوجود لذاته لان الموجود لذاته هو باق لذاته فيحتاج
ان بالذات لا يزول ابدا ولو افتقر البقاء بصفة يصح الوجود في الزمان الثاني لكان ممكنا
في الظاهر لانه يؤول الى ان الواجب موجود في الزمان الثاني لا لذاته بل لامر سواه وهذا هو اعتراض صاحب
الصحائف بان اللازم ليس الا افتقار صفة الى صفة اخرى ناشئة من الذات ولا استحالة فيه
كما في الارادة فانها تتوقف على العلم والعلم على الحياة ورد بان افتقاره في الوجود الى امر سوى
الذات ينافي الوجوب بالذات فاقول يعود الى الوجه الاول اذ لا معنى لقائه من ان البقاء
وجود خاص فباقي المقدمات مستدرك وثالثها ان الذات لو كان باقيا بالبقاء لا بنفسه فان
افتقر صفة البقاء الى الذات لزم الدور لتوقف ثبوت كل منهما على الاخر في الزمان الثاني
وان افتقر الذات الى البقاء مع استغنائه عنه كان الواجب هو البقاء لا الذات هف وان
لم يفتقر احدهما الى الاخر فلا يتحقق بينهما معا كما ذكره صاحب المواقف لزم تعدد الواجب لان

ايضا قديم ويلزم ما ذكرنا من المحذور ولو لم يجوزوا حدوث الكلام اللفظي صح

الخ

كلا من الذات والبقاء يكون مستغنيا عما سواه اذ لو افتقر البقاء الى شيء لافتقر الى الذات
ضرورة افتقار الكل الى الجزء المستغني عن جميع ما سواه واجب قطعا فيمتنع ان يفرض معه
عدم افتقار البقاء الى الذات فح لان افتقار الصفة الى الذات ضروري وردا [illegible]
البقاء لو كانت صفة زائدة على الذات قائمة كانت باقية ببقاء آخر فان
قيل هو باق ببقاء لكن بقاؤه نفسه لا زائد عليه حتى تسلسل قلنا فح يجوز ان يكون الباري تعالى
باقيا ببقاء هو نفسه والتركيب يعني وجوب الوجود يدل على نفي الشريك في الوجوب اي لا
يمكن تعدد الواجب والا فالتعين الذي به الامتياز ان كان نفس الماهية الواجبة او معللا بها
او بلازمها فلا تعدد وان كان معللا بامر منفصل فلا وجوب بالذات لاحتياج
الواجب في تعينه الى امر منفصل لان الاحتياج في التعين يستدعي الاحتياج في الوجود اذ الشيء
ما لم يتعين لم يوجد اقول فيه بحث لان المفهوم ما صدق عليه الواجب ان اريد به ما صدق عليه
مفهوم واحد فلا فرد ما صدقت هي عليه فيستقيم الكلام فانه ان كان نفس الماهية
الواجبة فلا تعدد وان اريد بالواجب ما صدق هو عليه ورد المنع على اللزوم فانه يجوز ان يوجد
واجبان تعين كل واحد منهما نفس ذاته بلا علة وكذا قوله وان كان معللا بمنفصل
فلا وجوب بالذات ان اريد به المفهوم ورد المنع على اللزوم فانه يجوز ان يكون تعين كل
واجب معللا بامر منفصل عن مفهوم الواجب اعني ذات الواجب بلا علة ولا تعلق لها
بين ذات الواجب ومفهومه لانا نقول لا يمكن ان يكون شيء مما سماه الواجب ولو كان
الواجب اكثر من واحد لكان لكل منهما تعين ضرورة وح اما ان يكون بين الوجوب والتعين
لزوم او لا فان لم يكن بل جاز انفكاكهما لزم جواز الوجوب بدون التعين وهو محال لان كل
موجود متعين او جواز التعين بدون الوجوب وهو ينافي كون الوجوب ذاتيا بل يستلزم كون
الواجب ممكنا حيث تعين بلا وجوب وان كان بين الوجوب والتعين لزوم فان
كان الوجوب بالتعين لزم تقدم الوجوب على نفسه ضرورة تقدم العلة على المعلول
والوجوب وان كان التعين بالوجوب او كلاهما بالذات لزم خلاف المفروض وهو
تعدد الواجب لان التعين المعلول لازم غير متخلف فلا يوجد الواجب بدونه وان كان التعين

لوجوبه

والوجوب بامر منفصل لم يكن الواجب واجبا بالذات لاحتياجه في الوجوب والتعين
الى احدهما الى امر منفصل هو خلاف قوله لزم تقدم الوجوب على نفسه ضرورة تقدم العلة على المعلول
بالوجود والوجوب فيه ان تقدم العلة على المعلول بالوجود والوجوب انما هو على تقدير كون
المعلول موجودا خارجيا والمعلول هاهنا ليس كذلك لما سبق من ان الوجوب من الامور الاعتبارية
ولو سلم فالموقوف مغاير للموقوف عليه لان احدهما وجوب الذات والآخر وجوب التعين
وايضا قوله اما ان يكون بين الوجوب والتعين لزوم او لا ان اراد بالتعين التعين الواحد المعين من التعين
نختار ان لا لزوم بينه وبين الوجوب قوله ان جاز الانفكاك لزم جواز الوجوب بدون التعين قلنا
وانما يلزم لو لم يكن تعين آخر وان اراد بالتعين احد التعينات لا على التعيين فنقول وان كان بين
الوجوب او كلاهما بالذات لزم خلاف المفروض وهو تعدد الواجب ممنوع لان التعين المعلول
لازم غير متخلف فلا يلزم لزوم احد التعينات على التعيين لامكان التعدد والكل حتى وجوب الوجود
يدل على نفي الكل ايضا اي الواجب لا يكون ذا جزء والا لكان لكل من الشيئين ماهية مشتركة بينهما ووجود
عارض لامتناع تركب الواجب كما سيأتي لكن الواجب لا يكون له وجود عارض كما سيأتي مبينا
ويدل على نفي التركيب ايضا بجميع انحائه اي التركيب من الاجزاء العقلية كالتركيب من الجنس والفصل او التركيب
من الاجزاء الخارجية كالتركيب من الجدران والسقف لما سبق ان الواجب لا يكون مركبا لا ذهنا
ولا خارجا ويدل على نفي الضد ايضا لان الضد هو المشارك في الموضوع المعاقب والواجب لا يكون
في الموضوع ويدل على نفي التحيز ايضا يعني ان الواجب لا يكون متحيزا والا لزم امكان الواجب ووجوب الممكن
لانه لو كان في المكان لكان محتاجا اليه ضرورة والمحتاج الى الغير ممكن فيلزم امكان الواجب ولكان
المكان مستغنيا عنه لان المكان قد يوجد بدون المتمكن والمستغني عن الواجب يكون غنيا
عما سواه اذ لو احتاج الى الغير فذلك الغير اما واجب او ممكن يحتاج الى الواجب وعلى التقديرين
يلزم الاحتياج الى الواجب وهو خلاف المفروض فيلزم وجوب الممكن اقول اللازم مما ذكر انه
هو الاحتياج الى الغير فالمتمكن لانه في الوجود والمتمكن هو المحتاج الى الغير في الوجود ولا فيما ذكره فلا يلزم
امكان الواجب وايضا استغناء المكان عن المتمكن في وجوده ممنوع لان المكان قد يوجد بدون
المتمكن [illegible] مسلم لكن المتمكن هو الواجب كان في ذهننا هذا وايضا لو كان متحيزا لما يكون في

متحيزا

جميع الاحياز فيلزم مداخلة المتحيزات ومخالطة الواجب لما لا ينبغي من القذورات واما ان يكون
في البعض دون البعض فان كان لمخصص لزم احتياج الواجب في ذلك المخصص والا لزم الترجيح بلا
مرجح اقول لم لا يجوز ان يكون المخصص هو الارادة وتعلقها لا احتياج المخصص مع احتياج الواجب في وجوده
لا احتياجه في صفة اخرى كما ذكرنا انفا وايضا لو كان في مكان لكان المكان قديما وقد مر بيان ان
العالم حادث وايضا لو كان متحيزا لكان جوهرا لاستحالة كون الواجب عرضا قائما بالغير ولا جائز ان
يكون جزءا لا يتجزى وهو احقر الاشياء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او منقسما فيكون جسما و
كل جسم حادث لما بينا من حدوث الاجسام وهو مركب ايضا فيلزم حدوث الواجب وتركبه
ويدل على نفي الحلول ايضا لان الحلول هو الحصول على سبيل التبعية وانه ينافي الوجوب الذاتي وايضا
لو حل في شيء فان انقسم المحل لزم انقسامه بحسب انقسام المحل وتركبه وان لم ينقسم كان احقر
الاشياء اقول هذا الاستدلال كما ترى وذهب بعض المتصوفة الى انه تعالى يحل في العارفين والصالحين
الى حلول في جسمه فان ارادوا بالحلول هذا المعنى فباطل وان ارادوا به غير ذلك فلا يمكن نفيه
الا بعد تصوره معناه ويدل على نفي الاتحاد ايضا ما ذكرنا ان الاثنين لا يتحدان اقول
في جملة ... وجوب الوجود لذاته نظر لا يخفى على المتامل وقال بعض المتصوفة ... انتهى الكلام
... الموجود ... في التوحيد فان كان
المراد ... فلا يمكن نفيه الا بعد
تصوره ... ويدل على نفي الجهة لان كل ما هو في جهة فهو جسم او جسماني وكل منهما ممكن حادث
لما بينا من حدوث الاجسام ويدل على نفي حلول الحوادث فيه ما ذكره الجمهور من انه
يمتنع ان يتصف بالحادث اي الموجود بعد العدم ... بالسلوب و
الاضافات ... والموجود بالصفات
الحقيقية المتغيرة التعلقات ... الحادث ... واستدلوا بوجوه
الاول انه لو جاز اتصافه بالحادث لجاز النقصان عليه وهو باطل بالاجماع ووجه اللزوم ان
ذلك الحادث ان كان من صفات الكمال كان خاليا عنه مع جواز الاتصاف به
وقد خلا عنه قبل حدوثه وان لم يكن من صفات الكمال امتنع اتصاف الواجب به لاتفاق العقلاء

كل ما يتصف به فيلزم ان يكون صفة كمال وان فرض ... ان الخلو عن صفة الكمال نقص وانما
يكون لو لم يكن حال الخلو متصفا بكمال يكون زواله شرطا لحدوث هذا الكمال وذلك بان يتصف
بكمال يتعاقب افراده بغير نهاية ويكون حصول كل لاحق مشروطا بزوال السابق
... حركات الافلاك والخلو عن كل فرد يكون شرطا لحصول الكمال ... بالاستمرار ...
فلا يكون نقصا واجيب بان ذات الواجب لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث او لو كان قديما لزم وجود الحادث في الازل ... اقول الملازمة ممنوعة ...
... الاتصاف بالحوادث ...
... الواجب ...
... الحادث ... بطريق الاختيار او بطريق الايجاب ...
... حركات الافلاك ...
جواز ... الحادث ... الازل ...
ووجه اللزوم انه لو جاز الاتصاف بذلك الحادث في الازل ...
الاتصاف بالشيء في الازل يستدعي جواز وجود ذلك الشيء في الازل فيلزم جواز وجود الحادث في
الازل ... جواز الاتصاف في الازل ... ان يكون الازل
... الحادث ... الاتصاف في الازل ... ان يكون
الازل ... الاتصاف يلزم جواز ازلية الحادث ...
الامكان ... في الازل ... ان يمكن في الازل وجوده ...
... والعالم ... في الازل ... في الازل ان يوجد
ولا يمكن ان يوجد في الازل ومعنى الكلام ان ... الحادث بشرط الحدوث ...
... في الازل الرابع انه لو جاز اتصافه بالحادث لزم عدم خلوه عن
الحادث فيكون حادثا لما سبق من ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ...
... المتصف بالحادث لا يخلو عنه ... الحادث حادث ...
ولا ... القديم كذلك ...

وهي حادثة لما مر ان ازلية الماهية يستلزم جواز ازلية المقبول فيلزم جواز ازلية الحادث وهو محال
والوجهين ضعيف اما الاول فلانه ان اريد بالضد ما هو المتعارف فلا نم ان لكل صفة ضدا او ان
الموصوف لا يخلو عن الضدين وان اريد به ما ينافيه وجوديا كان او عدميا حتى ان عدم كل شيء
ضده فيجعل الملازمة ممنوعا لان ضد الحادث حادث فان العدم والحدوث انما يعلل مع صفات
الموجود خاصة فعدم الحادث قبل وجوده ليس بعدم للحادث وان اطلق على المعدوم
ايضا باعتبار كونه غير مسبوق بالوجود او مسبوقا به فهو قديم وامتناع زوال القديم انما هو في الموجود
لظهور زوال العدم الازلي لكل حادث واما الثاني فلان الماهية اعتبار صفة معناه الامكان الذاتي
فلو سلم ازليتها انما تقتضي ازلية جواز المقبول اي امكانه لا جواز ازليته ليلزم المحال وقد عرفت الفرق
واحتج الخصم بوجوه الاول الاتفاق على انه تعالى متكلم سميع بصير ولا يتصور هذه الامور الا بوجود
المخاطب والمسموع والمبصر وهي حادثة فوجب حدوث هذه الصفات القائمة بذاته تعالى واجيب
بان الحادث تعلق تلك الصفات وانه اضافي يجوز تجدده واما الثاني فهو ان المصحح للقيام به اما كونه صفة
فيلزم جواز قيام الحادث او كونه صفة مع وصف القدم مع كونه غير مسبوق بالعدم وانه لا يصلح جزءا
للمؤثر في الصحة فتعين الاول فيصح قيام الصفة الحادثة به والجواب منع الحصر لجواز ان يكون المصحح حقيقة
الصفة القديمة المخالفة لحقيقة الصفة الحادثة فلا يلزم من اشتراك الصحة ولو سلم يجوز ان يكون القدم شرطا
والحدوث مانعا الثالث انه تعالى صار خالقا للعالم بعد ما لم يكن وصار عالما بانه وجد بعد ان لم يكن
عالما بانه سيوجد فقد حدث فيه صفة الخالقية وصفة العلم واجيب بان التغير في الاضافات
فان العلم صفة حقيقية لها تعلق بالمعلوم فتغير ذلك التعلق بحسب تغيره والخالقية من الصفات الاضافية
او من الحقيقية والتغير تعلقها بالمخلوق لا نفسها وحكايات الكرامية اكثر العقلاء لو اعتقدوا تنافي قيام الصفة
الحادثة بذاته تعالى وان انكروه باللسان فان الجبائية قالوا ان الارادة والكراهة حادثان لا
في محل لكن المريد والكاره هو الله تعالى حادثان في ذاته وكذا السامعية والمبصرية تحدث بحدوث
المسموع والمبصر وابو الحسين يثبت علوما متجددة والاشعرية يثبتون النسخ وهو ارتفاع الحكم الثابت
بذاته او انتهاؤه وهما العدم بعد الوجود فيكونان حادثين والفلاسفة قالوا الوجود والاضافات
مع عروضها للعقد النفسي … لذاته تعالى واجيب بان التغير في الاضافات وهو جائز كا…

ذكر ما افاد وتحرير محل النزاع ان الصفات على ثلاثة اقسام حقيقية محضة كالسواد وحقيقية ذات اضافة
كالعلم والقدرة واضافية محضة كالمعية والقبلية ومن عداها الصفات السلبية لا يجوز بالنسبة
الى ذاته تعالى التغير في القسم الاول مطلقا ويجوز في القسم الثالث مطلقا واما القسم الثاني فانه لا يجوز
التغير فيه نفسه ويجوز في تعلقه اقول لا دلالة لما ذكروه او ترتب لذلك على امتناع التغير في صفاته مطلقا
اي سواء كان من قبيل الاول او الثاني مع عموم الادلة الخطابية ودل على نفي الحاجة ايضا بمعنى انه لا يحتاج الواجب
لا يكون ثابتا في وجوده … الى امر غير ذاته والا لم يكن واجبا لذاته وتنزل
على نفي الالام مطلقا سواء كانت حسية او عقلية فان الواجب تعالى لا يتألم …
المنافي من حيث هو منافي وانه تعالى منزه عن ان يكون له شيء منافيا له او لذاته لا يكون منافيا له …
ودل على نفي اللذة والمزاجية لانها من توابع المزاج … على واجب الوجود … اللذة
بالمزاجية لان الحكماء … اللذة العقلية فانهم يقولون ان اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم
وادراكه كمال ذاته … ضروري يشهد به الوجدان ثم ان كماله في اعلى الكمالات وادراكه
اقوى الادراكات فوجب ان يكون لذاته اقوى اللذات ولذلك قالوا اجل مبتهج هو المبدأ الاول
بذاته … ادراكه بالحالة التي يسميها اللذة هي نفس ادراك الملائم غير معلوم …
او ما … حاصل … عند ادراك الملائم … ادراكنا … فانا نحكم …
والمعاني … الاحوال والصفات الزائدة … وجوب الوجود ودل على نفي المعاني … الشيخ
ابي الحسن الاشعري فانه قال ان له تعالى معاني قائمة بذاته هي العلم والقدرة والارادة والحياة و
الكلام والسمع والبصر وعلى نفي الاحوال خلافا لابي هاشم فانه قال ان له تعالى احوالا …
العالمية والقادرية والمريدية والحيية … وعلى نفي الصفات الزائدة في الاعيان خلافا للطائفة
من المعتزلة فانهم قالوا ان له تعالى صفات زائدة في الاعيان … هذه الامور
كلها لان وجوب الوجود دال على … هذه الامور ان كانت واجبة لذاتها لزم تعدد
الواجب وقد ابطلناه وان كانت ممكنة لذواتها فالموجب لها ان كان ذات الواجب
لزم ان يكون الواحد قابلا وفاعلا وهو باطل وان كان غيره لزم افتقار الواجب الى غيره …
عليه بانه قد ثبت امتناع كون الواحد قابلا وفاعلا وكذا وجوب الوجود دل على نفي اللزوم

ذهب الاشاعرة الى ان الله تعالى يجوز ان يرى وان المؤمنين في الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان
وخالفهم في ذلك جميع الفرق فان المشبهة والكرامية انما يجوزون رؤيته في الجهة والمكان لكونه تعالى عندهم
جسمانيا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا نزاع للنافين في جواز الانكشاف التام العلمي ولا للمثبتين في امتناع
ارتسام صورة من المرئي في العين او اتصال الشعاع الخارج من العين بالمرئي وانما محل النزاع
انا اذا عرفنا الشمس مثلا بحد او رسم كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها وغمضنا العين كان نوعا اخر
فوق الاول ثم اذا فتحنا العين حصل نوع اخر من الادراك فوق الاولين نسميه الرؤية ولا يتعلق
في الدنيا الا بما هو في جهة ومكان فمثل هذه الحالة الادراكية هل يصح ان تقع بدون المقابلة والجهة
وان تتعلق بذات الله تعالى منزها عن الجهة والمكان اولا ولهم على الامكان من المنقول
قوله تعالى حكاية رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف
تراني والاحتجاج من وجهين احدهما ان موسى عليه السلام سال الرؤية ولو امتنع كونه تعالى مرئيا لما سال
لانه حينئذ اما ان يعلم امتناعه او يجهله فان علمه فالعاقل لا يطلب المحال لانه عبث وان جهله فالجاهل
بما لا يجوز على الله تعالى ويمتنع لا يكون نبيا كليما وقد وصفه تعالى بذلك في كتابه بل ينبغي ان لا يصلح للنبوة اذ
المقصود من البعثة هو الدعوة الى العقائد الحقة والاعمال الصالحة وثانيهما انه تعالى علق الرؤية على
استقرار الجبل وهو امر ممكن في نفسه والمعلق على الممكن ممكن لان معنى التعليق ان المعلق يقع على تقدير
المعلق عليه والمحال لا يقع على شيء من التقادير واعترض على الاول بوجوه الاول ان موسى عليه السلام لم يسأل
الرؤية بل العلم الضروري لانه لازمها واطلاق اسم الملزوم على اللازم شايع سيما [illegible]
[illegible] مكانه فقال لا [illegible] ذلك [illegible] واجيب بان الرؤية [illegible]
استعمل بمعنى العلم لكن [illegible] الاول [illegible] ان النظر [illegible]
بمعناه ايضا لكن النظر الموصول بالى نص في الرؤية [illegible] الثاني انه يلزم ان لا يكون موسى عالما بما يجب
ضرورة مع المخاطبة وذلك لا يعقل لان المخاطب [illegible] الثالث انه لا يكون [illegible]
مطابقا للسؤال لان قوله تعالى لن تراني نفي للرؤية لا للعلم الضروري [illegible]
ان الكلام على حذف المضاف والمعنى ارني اية من اياتك [illegible] واجيب بان ذلك [illegible]
اولا فلان الجواب ح لا يطابق السؤال لان قوله تعالى لن تراني [illegible] ذكرنا [illegible]

الرؤية لا الى رؤية آية من آياته واما ثانيا فلان اندكاك الجبل اعظم آية من آياته فكيف يستقيم [illegible]
[illegible] واما ثالثا فلان [illegible] ككون الجبل مستقرا [illegible] فكيف يصح تعليق [illegible]
الثاني ان موسى انما سال الرؤية بسبب قومه لا لنفسه لانه كان عالما بامتناعها لكن قومه
اقترحوا عليه وقالوا ارنا الله جهرة فسال [illegible] ليعلموا امتناعها واجيب بانه مع مخالفة الظاهر
لم يقل ارهم ينظروا اليك [illegible] فانهم لما قالوا ارنا الله جهرة زجرهم الله
وردعهم عن السؤال بالصاعقة فلم يحتج موسى الى [illegible] سؤال الرؤية [illegible]
دلالة على امتناع المسؤول لجواز ان يكون ذلك لقصدهم اعجاز موسى عن الاتيان بما طلبوه
تعنتا لا لامتناع ما طلبوه [illegible] الرؤية [illegible] عند اكثر المعتزلة فلا يجوز لموسى عليه السلام
الرد [illegible] الباطل [illegible] كما قالوا اجعل لنا الها كما لهم آلهة [illegible] انكم قوم
تجهلون [illegible] فانهم ان كانوا مؤمنين بموسى مصدقين بكلامه كفاهم اخباره بامتناع الرؤية
في طلب [illegible] لما جرت من الاحوال والاقوال [illegible] الجواب [illegible]
سمعوا الجواب [illegible] كلام الله تعالى [illegible] بانهم كانوا مؤمنين لكن لم يعلموا [illegible] الرؤية
جوازها [illegible] الكلام [illegible] موسى في الرد عليهم طريق السؤال والجواب من الله تعالى ليكون
اوثق عندهم [illegible] موسى الرؤية [illegible]
لو سالها لنفسه [illegible] الرابع انه سال الرؤية مع علمه بامتناعها لزيادة
الطمأنينة بتعاضد دليل العقل والسمع كما في طلب ابراهيم عليه السلام ان يريه كيفية احياء الموتى الخامس
ان معرفة الله تعالى لا يتوقف على العلم بجواز الرؤية فيجوز ان يكون [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] طلب العلم [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] واجيب بان [illegible] النبي [illegible] في معرفة
الله تعالى [illegible] علم الكلام [illegible]
[illegible] واعترض على الوجه الثاني [illegible] تعلق الرؤية على استقرار
الجبل [illegible] حال السكون [illegible] عقيب النظر [illegible]
ولا نسلم امكان الاستقرار ح واجيب بانها علقت على استقرار الجبل من حيث هو من غير قيد [illegible]

السكون او الحركة والملازم الاقتصار في الكلام فانه يقال استقرار الجبل ومرتق في الدنيا فيلزم الوقوع
الروية فيها فلعل المراد استقرار الجبل من حيث هو في نفسه كحال الحركة او السكون لكن في المستقبل عقيب
النظر بل الان وان طلب ثم السكون السابق واللاحق فانه يلي وجود الشرط لا يستلزم وجود
المشروط فلعل ذلك في الشرط بمعنى ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه واما الشرط التعليقي
ما يترتب على العلة وهو ما يتوقف على الشيء وما جعل ملزوما لما علق عليه وايضا الاستقرار حال
الحركة ممكن ان يحصل بدل الحركة السكون ومن المعقول انا نرى الاعراض كالالوان والاضواء
وغيرها من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وذلك ظاهر ونرى الجواهر ايضا وذلك لانا نرى
الطول والعرض والعمق في الجسم لهذا فرق الطويل بين العريض وبين الطويل منا لا طول له
ليس الطول والعرض والعمق في الجسم عرضين قائمين بالجسم بما تقرر من انه مركب من الجواهر
الفردة فالطول مثلا ان قام بجزء واحد منها فهو الطول يكون اكثر حجما من جزء اخر منه وهو مستلزم التقسيم
وان قام باكثر من جزء واحد لزم قيام العرض الواحد بالمحلين وهو ممتنع فرؤية الطول هي رؤية الجواهر
التي تركب منها الجسم فقد ثبت ان صحة الرؤية مشتركة بين الجوهر والعرض وهذه الصحة لها علة مختصة بحال
وجودهما وذلك لتحققها عند الوجود وانتفائها عند العدم فان الاجسام والاعراض لو كانت
معدومة لاستحال كونها مرئية بالضرورة والاتفاق ولولا تحقق امر مصحح حال الوجود وغير متحقق حال العدم
لكان اختصاص الصحة بحال الوجود ترجيحا بلا مرجح لان نسبة الصحة على التقدير بالنسبة الى العلة
الى طرفي الوجود والعدم على سواء وهذه العلة المصححة لا بد ان يكون مشتركة بين الجوهر
والعرض والا يكون لما اشتركا فيه لتعليل الامر الواحد وهو صحة كون الشيء مرئيا
بالعلل المختلفة وهي الامور المختصة اما بالجواهر واما بالاعراض وهو غير جائز لما عرفت في العلل وهي
العلة المشتركة اما الوجود او الحدوث اذ لا مشترك بين الجوهر والعرض سواهما فان الاجسام لا
الالوان في صفة عامة كونها صحيحة للرؤية سوى ذلك لكن الحدوث لا يصلح ان يكون علة
للصحة لانه عبارة عن الوجود مع اعتبار عدم سابق والعدم لا يصلح ان يكون جزءا للعلة
لان التأثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه فاذن العلة المشتركة هي الوجود
ليس الا وانه مشترك بينها وبين الواجب لما تقدم من اشتراك الوجود بين الموجودات فعلة صحة

الرؤية متحققة في حق الواجب تعالى فيجوز ان يرى ذاته تعالى وهو المطلوب قول سؤال الرؤية للجواهر وما
ذكر من دليل مع ابتنائه على اثبات الجوهر الفرد مبني على امتناع قيام العرض الواحد بالمحلين وهو مسلم
بمعنى ان يتقوم واحد بتمامه في كل من جزءين وكذلك العرض تمامه في كل منهما بمعنى ان يتقوم بعرض واحد
بمجموع المحلين من حيث المجموع فانه ليس بممتنع والملازم هو القيام بالمعنى دون الاول والجواب
بيع ما ادل عليه كلام الامام الرازي من ان المراد بالعلة ههنا ما يصلح متعلقا للرؤية الصحة
على ما يفهم الاكثرون فاما الاعتراض الاول ان الصحة معناها الامكان وهو امر اعتباري لا يصلح متعلقا للرؤية
بالضرورة الثاني انه لا مشترك بينهما الا الحدوث والوجود فان الامكان ايضا مشترك فلم لا يجوز
ان يكون هو العلة وجه اندفاعه ان ما لا تحقق له في الاعيان لا يصلح متعلقا للرؤية بالضرورة
الثاني انه لا مشترك بينهما الا الحدوث والوجود فان الامكان ايضا مشترك فلم لا يجوز ان يكون
هو العلة وجه اندفاعه ان الامكان امر اعتباري لا تحقق له في الخارج فلا يمكن تعلق الرؤية به
هذا الصحيح يجب ان يكون متحققا كالوجود والامكان ليس كذلك فان العدم متصف بالامكان
فيلزم ان يصح رؤيته وهو باطل بالضرورة الثالث ان الواحد النوعي قد يعلل بعلل مختلفة كالحرارة
بالشمس والنار فلا يلزم ان يكون المعلول المشترك علة مشتركة وما ذكر من ان الواحد لا يعلل بعلل
المختلفة انما هو في الواحد بالشخص وجه اندفاعه ان متعلق الرؤية لا يجوز ان يكون علة من خصوصيات
الجوهر او العرض بل يجب ان يكون امرا مشتركا فيه لانا نقطع بانا قد نرى الشيء ولا ندرك انه جوهر
ان يدرك كونه جوهرا او عرضا فضلا عن ان يدرك امر زائدا خصوصية لاحدهما كما اذا نرى
فرسا سوادا او حضرة بل ربما لا ندري ذلك مع انه يتعلق رؤية واحدة تفصيل الماهية
الجواهر والاعراض ثم قد يفصل الا من تفاصيل الجواهر والاعراض وقد يتعلق على التفصيل
عند وان استقصينا التأمل فهمنا ان ما يتعلق به الرؤية هو الامر المشترك
فاما الفرق ونعني كون علة صحة الرؤية مشتركة بين الجوهر والعرض ان المراد بالعلة المتعلق المشترك
من خصوصيات الموجودات امر اعتباري كمفهوم الماهية والتشخص فلا يتعلق بها الرؤية اصلا وان
المدرك من زيد في تلك الصورة المذكورة هو خصوصية ذاته الموجودة الا انه ادرك اجمالا
لا يمكن به على تفاصيلها فان مراتب الاجمال متفاوتة قوة وضعفا فليس يجب ان يكون كل اجمال

وسنده الى نفس اجزاء المدرك وما يتعلق به من الاحوال الرابع ان بعد ثبوت كون الوجود هو العلة
وكونه مشتركا بين الجوهر والعرض وبين الواجب لا يلزم من صحة رؤيتهما جواز ان يكون خصوصية الجوهرية
او العرضية شرطا لها او خصوصية الواجبية مانعة عنها ووجه الدفع ان صحة الرؤية عند تحقق الوجود بصحة
لما فرض ورئي بل لا يصح لصحة الرؤية الا ذلك الشرطية او المانعية انما يتصور فيما يتحقق الرؤية لا لاجتهاد
الفرض عليها بوجوه واعترض الامام اشتراك الوجود بين الواجب وغيره كيف وعدم عرفتم مذهب الاشاعرة
بان وجود كل شيء عين حقيقته واجاب الآمدي بان التمسك بهذا الدليل ان كان ممن يعتقد كون الوجود
مشتركا كالقاضي وجمهور الاشاعرة لم يرد عليه ما ذكرتموه وان كان ممن لا يعتقده كالشيخ ابي الحسن
الالزام ولا يجب كون الملزم معتقدا لما تمسك به وقال بعض المحققين مفهوم الوجود مشترك بين
الموجودات كلها عند الشيخ ايضا والاكان الذي وما ارادوه ان الوجود ومعروضه ليس لهما
هويتان متمايزتان يقوم احدهما بالاخرى كالسواد بالجسم فلا منافاة بين كون الوجود عين الماهية
بالمعنى الذي صورناه وبين اشتراكه بين الموجودات كلها والا كنتم توهمتم ان ما نقل عنه من ان
الوجود عين الماهية ينافي هو اشتراكه بين الموجودات لزم منها معا كون الاشياء كلها مختلفة
وهو مالا يقول به عاقل ثم انه يلزم على ما ذكرتم صحة رؤية كل موجود حتى الاصوات والطعوم
والروائح والاعتقادات والقدرة والارادات وغير ذلك من الموجودات ونظائرها
والشيخ الاشعري يلتزمه ويقول انا لا نتعلق بها الرؤية بناء على جري العادة واصدق بانه لا يخلق فينا
رؤيتها لا بناء على امتناع ذلك لكن يلزم فساد آخر وهو ان يكون المرئي من كل موجود هو مفهوم الوجود
المطلق المشترك بين الموجودات باسرها وقال الامام الرازي في نهاية العقول من اصحابنا من
التزم ذلك وقال انا لا نرى الا الوجود فقط وانا لا نبصر اختلاف المختلفات بل نعلمه بالضرورة
وهذه مكابرة لا يرتضيها العقل بل الوجه على صحة كون الحقيقة المخصوصة مرئية ومنها قيل لعل
بعض المحققين فما اشترك بين الجوهر والعرض ولا شركة بينهما يصلح علة لذلك سوى الوجود فيلزم
هو علة الواجب في ذلك اعلى اكبر الواجب بانها امر اعتباري يتضمن التنفيذ فكذا
ما يتحقق عند الوجود وينتفي عند العدم كصحة الرؤية ولكن الحدوث يصلح منها علة الا انه
من ذلك في صحة الرؤية بالامكان على الترجيح واما النقض بصحة الملموسية فنقول كان

الملموسية بالامكان على الترجيح واما النقض بصحة الملموسية فنقول ان تعلق الرؤية بشيء يقتضي
كونه موجودا ممتنع كونه من الامور العدمية لا من الاعتبارات المحضة كذلك تعلق اللمس بشيء يقتضي
كونه كذلك فاقتضى كونه مما يتحقق في الاعيان فان الامور الاعتبارية المحضة لا يكون ملموسة
من هذا الجنس انه مسلم والنقض بصحة الملموسية لا وجه له فان اللمس شيء يقتضي كونه ملموسا
ممتنع كونه من الموجودات الخارجية والا فصحة الملموسية عبارة عن امكان كونه ملموسا
والامكان من الاعتبارات العقلية التي لا يقتضي علة وليس مما يتحقق عند الوجود وينتفي
عند العدم كصحة الرؤية والابعاد وشيئا ذكرنا من صحة الملموسية وصحة المحلية قيدا ذكل ما ثبت في هذه
بين ان ذلك وبالعكس فيما يسلم ورود النقض باحدهما واجاب عن الاعتراض وجه الآخر
الاجماع والنص اما الاجماع فان الامة قبل حدوث المخالفين مجمعون على وقوع الرؤية وكون الآيات
والاحاديث الواردة فيها على ظواهرها وحتى روى حديث الرؤية واحد وعشرون رجلا من
الصحابة واما النص فمن الكتاب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وبيان ذلك ان
النظر في اللغة جاء بمعنى الانتظار ويستعمل بغير صلة وجاء بمعنى التفكر ويستعمل بفي وجاء بمعنى
الرأفة ويستعمل باللام وجاء بمعنى الرؤية ويستعمل بالى والنظر في الآية موصول بالى فوجب
حمله على الرؤية واعترض عليه بوجوه الاول لا نسلم ان الى صلة للنظر بل هو واحد الآلاء
ومفعول به للنظر بمعنى الانتظار اي نعمة ربها منتظرة ولو سلم فالنظر الموصول بالى
قد جاء للانتظار قال الشاعر وشعث ينظرون الى بلال كما نظر الظمآن حيا الغمام
ومن المعلوم ان العطاش ينظرون ماء الغمام فوجب حمل النظر المشبه على الانتظار ليصح التشبيه
وقال وجوه ناظرات يوم بدر الى الرحمن يأتي بالفلاح اي منتظرات اتيانه بالنصر والفلاح
وقال كل الخلائق ينظرون سجاله نظر الحجيج الى الطلوع هلال اي ينتظرون عطاءه انتظار
الحجاج ظهور الهلال واجيب عنهما بان انتظار النعيم وان كان انتظار يورث الغم
فلا يجيء الاخبار به بشارة مع ان سوق الآية لبشارة المؤمنين وبيان انهم يومئذ في
غاية الفرح والسرور وبان ان كون الى من الاسماء بمعنى النعمة لم يثبت في اللغة فلا حاجة الى بعيد
وعلى اسره واخلال بالسمع عند تعلق النظر ولهذا لم يحمل الآية احد من ائمة التفسير

الاول والثاني على جعوله عليه وكون النظر الموصول بالى مما استند الى الوجه بمعنى
الانتظار وما عرفت هذه الصفات ولم يدل على الاثبات لاحتمال ان يكون المعنى في الاولى
رون ملالا كما يرى الطالب ما وجد وبعد الاستعمال ولا يصح حمل النظر الوارد في هذه
على الرؤية بطريق الحذف والاتصال بما امتنع حمل الموصول بالى على غيره وفي المعاني فانه
الى جزاء الله وهي العلو في المعروف ولذلك يرتفع اسم الا انه في الدعاء او ناظرات الى
اثاره من الغضب والعطف الصادرين من الملائكة التي ارسلها الله تعالى لنصرة المؤمنين
يوم بدر وذكر بعض الرواة ان رواية بغداد وجوه ناظرات يوم بكر وان قائله شاعر
من اتباع المسيلمة الكذاب والمراد بيوم بكر يوم القتال مع بني حنيفة لانهم بطن من بكر
وائل والمراد بالرحمن مسيلمة وعلى هذا فالجواب ظاهر وفي الثالث ردون سجالة وبجوار النظر
المجرد عن الصلة للرؤية كما راينا الا ان النظر الموصول بالى موضوع لتقليب الحدقة للاروية
لا انضاف لما لا يتصف به الرؤية من الشدة والسرور الا في عدد الروية والرضى والحرد والذلة
والخشوع وشبهها لا يصح صفة للرؤية بل هي احوال تكون عليها عين الناظر فهذه صفات الحدقة
نحو المرئي وتحقيقه مع انتفاء الرؤية نظرت الى الهلال فما رأيته ولو كان بمعنى الرؤية لكان
ما نفيناه ولم ازل انظر الى الهلال حتى رأيته ولو حمل على الرؤية لكان الشيء غاية لنفسه والعرب
تقول فلان الى وانظر لا ينظر اليه وانما ينظر الى تقليب الحدقة وقال تعالى يراهم ينظرون اليك
وهم لا يبصرون وتقليب الحدقة ليس هو الرؤية ولا هو ما لزمها فقيل حتى يجب من تحققه
تحققها بل لزوما عاديا فحمله على المجرد وجعله مجازا عن الرؤية ليس اولى من حمله على صدق
المضاف اي ناظرة الى ثواب ربها على ما ذكره علي عليه السلام وكثير من المفسرين وحيث
بان النظر مع الى حقيقة في الرؤية شهادة النقل من ائمة اللغة والتتبع لموارد استعماله وليس
حقيقة في تقليب الحدقة وقولكم يقال نظرت الى الهلال فلم اره ممنوع لم يسمع نقلا من العرب
بل يقال نظرت الى مطلع الهلال ولو سلم فمحمول على حذف المضاف والمراد من الكل
كلها مجازات حيث اطلق النظر على سبب الحدقة اطلاقا لاسم المسبب على السبب وعلى
تقدير كون النظر مجازا عن الرؤية يجب الحمل عليها لانه الاشياء الى تمكين اختياره كما ذكره

وجهة

وجهة وزيادة ولا ترهقها فيما نعين المراد فانه لعلكم لا يجوز تعدد وجب المصير للتعين وقوله تعالى كلا
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون حيث ان الكفار وخصهم بكونهم محجوبين فكان المؤمنون غير محجوبين
وهو بمعنى الرؤية والتبليغ [illegible] على قواعد كما اسم خلاف الظاهر ومنه قوله تعالى للذين احسنوا
الحسنى وزيادة فسر جمهور ائمة التفسير الحسنى بالجنة والزيادة بالرؤية على ما ورد في الخبر كما سيجيء وسوى ما
ذكر بالتعين من الحسنى جزاء المستحق والزيادة هي الفضل فاقتضى الرؤية افضل الكرامات في
اظهارها ليكشف سر جعلها بالزيادة وقلنا للتنبيه على انها اصل من ان تعد من الحسنات وفي قوله الا
الصالحات والنص من السنة قوله انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون
في رؤيته وفيها ما روي عن صهيب انه قال قرأ رسول الله هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد
ان ينجزكموه قالوا ما هذا الموعد الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجرنا من النار
قال فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله تعالى فما شيء اعطوا احب اليهم من النظر وفيها قوله
ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على
الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وقد صح هذه الاحاديث من يوثق به من ائمة الحديث الا انها احاد والمنكرون احتجوا بوجوه
وجعلوا منع صحة الرؤية وبعضها وقوعها العقلية منها ان الرؤية اما باتصال شعاع العين بالمرئي
او بالطباع الشبح من المرئي في حدقة الرائي على اختلاف المذهبين وكلاهما في حق الباري تعالى
ظاهر الاستحالة ... اختصاصها بالجسمانيات فيمتنع رؤيته واجيب بمنع الحصر وبانها لعلها
ومنها ان شرط الرؤية كما علم بالضرورة من التجربة المقابلة او ما في حكمها وهي ممتنعة في حقه تعالى لتنزهه
عن المكان والجهة واجيب بمنع الاشتراط الا في الشاهد فان الاشاعرة جوزوا رؤية ما لا تكون
مقابلا ولا في حكمه بل جوزوا رؤية اعمى الصين بقة اندلس ومنها انه لو جازت لذاته لكان سليم
الحاسة في الدنيا والاخرة فيلزم ان نراه الان وفي الجنة على الدوام والاول منتف بالضرورة
والثاني بالاجماع وبالنصوص الناطقة الدالة على اشتغالهم بغير ذلك من اللذات واجيب بالمنع
ان للرؤية شرائط عدة ما ما اجتمعت يجب الرؤية معها ويمتنع عند انتفائها ولا نعقل من ذلك اذ نظر

في حق رؤية الصغير لان سلامة الحاسة وكون الشيء جائز الرؤية لاختصاصهما مع سوهما بالحاسة
فان قيل في رؤيته تعالى ولم شرط شرطا اخر غير ما ذكرتم ان نراه الان اذ لو جاز عدم الرؤية مع
تحقق شرائطها لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وتجويزه ذلك سفسطة فيلزم ان
لا نراه الان وان لا نراه في الاخرة وذلك لان الشرائط التي يمكن [illegible] سوى سلامة الحاسة قد
ذكرنا انها لا تعقل بالنسبة اليه تعالى وقد فرضنا ان سلامة الحاسة متحققة والتي من قبله لا يتصور فيها التغير
والتبدل لان كل حكم ثابت له تعالى فاما لذاته او لصفة لازمة لذاته لامتناع اتصافه بالحوادث
فلو جاز رؤيته لجاز في الحالات واجيب بانه قد تكلم تجويزه سفسطة ان اريد بالتجويز حكم العقل
فانه من الامور الممكنة التي لا يلزم من فرض وقوعها محال [illegible] سفسطة بل هو مجرد استبعاد ناشئ عن
بروز العقل منه وعدم وقوعه [illegible] فاللزوم فان استبعادها من العادات التي تعطى الضرورة
كعدم صيرورة اواني البيت [illegible] فضلاء عالمين بمسائل العلوم كالمجسطي والمخروطات وذلك
ما تعلق بصحته العلم الضروري بانتفائها وان كان ذلك من الممكنات دون المحالات ولسنا
اللزوم [illegible] بالحكم المذكور بناء على العلم بانه تجب الرؤية عند وجود شرائطها الا انه تعالى خالق
لها [illegible] لا يخلقها [illegible] ان يكون ذلك الجزم [illegible]
[illegible] الكل [illegible] بل يقول قد يحصل شرائط الرؤية بجميعها ولا نرى ذلك الشيء لانا
نرى الجسم الكبير من البعيد صغيرا وما ذلك الا لانا نرى بعض اجزائه دون بعض مع تساوي الكل في
حصول الشرائط فظهر انه لا تجب الرؤية عند اجتماعها [illegible] الاجزاء عن [illegible]
فلا نرى ما هو ابعد لانا نقول هذا التفاوت لا [illegible] مقدار قطر المرئي [illegible] الطرف [illegible]
الواقعة فيه فلو كان عدم رؤية بعض الاجزاء لاجل البعد وقد فرضنا ان هذا المرئي زاد بعده
عن البصر بقدر قطره وجب ان لا يرى اصلا لكنه يرى فلا اثر للبعد المذكور في عدم الرؤية قال [illegible]
لا يلزم من رؤية جميع اجزائه ان يراه كبيرا وانما يلزم ذلك ان لو كان صغر المرئي وكبره بحسب
رؤية الاجزاء وعدمها وليس كذلك بل صغر المرئي [illegible] وكبره [illegible]
وقال صاحب المواقف [illegible] المركب من اجزاء لا تتجزأ [illegible]
الاجزاء كلها وجب ان يرى الجسم كالموضع [illegible] كان قريبا او بعيدا وذلك [illegible]

كل

كل جزء او بعضها اصغر مما عليه وجب الانقسام فيما لا يتجزى بشرط [illegible] اصغر منه [illegible]
الاجزاء اكبر مما هو عليه [illegible] ان لا نرى الا اصغر [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] من سبيل لوجب الانقسام [illegible] لبعضها مما هو عليه وبعضها اكبر [illegible]
الترجيح بلا مرجح [illegible] ان يرى الكل [illegible] لا تفاوت في الصغر والكبر [illegible]
[illegible] بعض دون بعض [illegible] قوله تعالى لا تدركه الابصار [illegible] من وجهين احدهما
ان ادراك البصر [illegible] الادراك بالبصر [illegible] الا ادراك بالبصر [illegible]
[illegible] في الجمع المعرف باللام [illegible] البعض [illegible]
باجماع اهل العربية والاصول [illegible] استعمال [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المستغرق [illegible] والجواب ان [illegible]
لو كان للعموم والاستغراق [illegible] لا تدركه الابصار [illegible]
رفع الايجاب الكلي [illegible] لا تدركه الابصار [illegible]
المعدودة [illegible] لا تدركه الابصار [illegible] الكافرون [illegible]
[illegible] الاثبات للبعض [illegible] عموم الابصار [illegible]
عموم السلب لا سلب العموم [illegible] في الاحوال والاوقات [illegible] الرؤية في الدنيا [illegible]
[illegible] الادراك بالبصر [illegible] الرؤية [illegible]
الاحاطة [illegible] والوصول [illegible] ادركت [illegible]
[illegible] لا احاطة [illegible]
[illegible] الادراك بالبصر [illegible] الرؤية [illegible]
من نفس الرؤية مطلقا [illegible] المخصوصة [illegible]
[illegible] المخصوصة [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] تنزيه الله تعالى [illegible] من الصفات
احترازا عن الافعال كالعفو والانتقام فان الاول [illegible] والثاني عدل وكلاهما كمال [illegible]

والجواب ان ما ذكرتم محمول على ان المنفي ليس هو الادراك بل هو الرؤية على المعنى المتنازع فيه بل هو الادراك البصري المخصوص
الذي ذكرنا بمعنى الادراك على وجه الاحاطة بجوانب المرئي والادراك بالبصر على الجهة المخصوصة لاشعارهما
بسمات الحدوث والنقصان وذلك في الاول ظاهر واما الثاني فلان الادراك بالجارحة انما يكون لما
يقابلها كما علم في الفن ... واما رؤيته على الوجه المذكور والمعنى من غير مقابلة ولا توسط الة فليس
من الله على عباده ... ومنها انه تعالى ذكر في كتابه سؤال الرؤية استعظاما
شديدا واستكبارا وسماه ظلما وعتوا كقوله تعالى وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل
علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا وقوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن
نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون وقوله تعالى يسألك اهل الكتاب ان
تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم
فلو جازت رؤيته لما كان كذلك والجواب ان ذلك لتعنتهم وعنادهم على ما يشعر به سياق الكلام
لا لطلبهم الرؤية ولهذا عوتبوا على طلب انزال الملائكة عليهم والكتاب على اعينهم من الممكنات وعاقبوا
ثم فظلمهم الرؤية في الدنيا وعلى طريق الجهة والمقابلة على نحو ما هو من حال الاجسام ... وقوله تعالى
حكاية عن موسى عليه السلام تبت اليك وانا اول المؤمنين معناه التوبة من الجرأة والاقدام على السؤال
بدون الاذن او عن طلب الرؤية في الدنيا ومعنى الايمان التصديق بانه لا يرى في الدنيا وان
كانت ممكنة وما قال بعض السلف من وقوع الرؤية بالبصر ليلة المعراج فالجمهور على خلافه وقد روي
... وذلك فقال رايته بفؤادي واما الرؤية في المنام فقد حكى القول بها عن
كثير من السلف ومنها قوله تعالى لموسى لن تراني ولن للتأبيد ... واذا لم يره موسى عليه السلام لم يره غيره اجماعا
والجواب منع كون لن للتأبيد بل هو للنفي المؤكد في المستقبل كقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا اي الموت مع انه
يتمنونه في الاخرة للتخلص عن العقوبة ومنها قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب
او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء حصر تكليمه للبشر في الوحي وارسال الرسل وتكليمهم من وراء حجاب ...
... تكليمه عليه السلام ... ووقت الكلام لم يره ... اجماعا واذا لم
... والجواب ان التكليم وحيا قد يكون حال الرؤية بان ...
كلاما سمع ... وذهب الى انه تعالى لا يمكن ان يرى وجعل ذلك من فروع وجوب الوجود تحقيقا

لما ذكرنا في الحجاج لكن من الرؤية وقوله وسؤال موسى عليه السلام فقوله اشارة الى الثالث من الاعتراضات
التي ذكرناها على الوجه المذكور من وجهي الاحتجاج الاثنين وهو ... على امكان الرؤية وقوله
والنظر لا يدل على الرؤية اشارة الى الاول من الاعتراضات التي ذكرناها على دليل الاثنين الذي على
وقوع الرؤية وهو انا لا نسلم ان النظر بمعنى الرؤية بل هو بمعنى الانتظار ... وحمل النظر
بمعنى الانتظار وقوله مع قبول التأويل اشارة الى الاعتراض الثاني وهو ان الكلام على حذف
المضاف اي ناظرة الى ثواب ربها وقوله وتعليق الرؤية باستقرار الجبل لا يدل على الامكان
اشارة الى الاعتراض على الوجه الثاني من وجهي الاحتجاج الاثنين وهو على امكان الرؤية بالاية وقوله
اشتراك المعلولات لا يدل على اشتراك العلل اشارة الى الثالث من الاعتراضات التي
ذكرناها على الدليل العقلي للاشعري على امكان الرؤية وقوله مع منع التعليل اشارة الى الاول
منها وهو انا لا نسلم ان المشترك بين الجوهر والعرض يفتقر الى علة هي الوجود وقوله مع منع الحصر اشارة الى الثاني
منها وهو انا لا نسلم ان المشترك بين الجوهر والعرض ينحصر في الحدوث والوجود فان الامكان ايضا مشترك
منها وقوله على ثبوت الوجود عطف على قوله وفي الزائد يعني وجوب الوجود كما يدل على نفي الامور
يدل على ثبوت هذه الامور التي تذكرها الان منها الجود وهو افادة ما ينبغي لا لعوض فان واجب
الوجود لو كان مستفيضا بافادة ما ينبغي للممكنات لكان ناقصا بذاته مستكملا بغيره فيكون محتاجا
الى غيره ومنها الملك لان الملك هو الغني الذي لا يستغني عنه شيء وواجب الوجود كذلك لانه لا
يفتقر الى غيره وكل امر غيره مفتقر اليه لانه منه او مما هو منه ومنها التمام لان التمام هو الذي حصل له
جميع ما من شأنه ان يحصل له وواجب الوجود كذلك لامتناع ... التغير والانفعال ومنها فوق التمام
فوق التمام وهو ان يحصل له جميع ما من شأنه ان يحصل لغيره وواجب الوجود كذلك لان الوجود كله
مستفاد منه ومنها الحقية اي وجوب الوجود يدل على انه حق اي ثابت ... في مقابل
للعدم والفناء ومنها الخير اي وجوب الوجود يدل على انه خير وذلك لانه قد سبق في صدر الكتاب
ان الوجود خير محض والعدم شر محض وقد سبق ايضا ان وجوب الوجود يقتضي ان يكون ذات
الواجب نفس الوجود فذات الباري تعالى هو الوجود والوجود هو الخير فذات الباري تعالى هو الخير ومنها
الحكمة وهي العلم بالاشياء على ما هي عليه لان وجوب الوجود يقتضي التجرد وكل مجرد عالم بالاشياء

كما هي عليه و منها الجبر لان الجبار هو الذي يجبر الشي على ما لا يقتضيه و لا شك ان واجب الوجود لذاته
لا يمكن بوجود سواه لا يقتضي الوجود و هو يوجده و يجبره على الوجود و منها القهر لانه قهر عدم الممكنات
باعطاء الوجود و افاضته عليها و منها التدبير لانه هو القائم بغاية تدبير جميع الممكنات و اما الجود
والرحمة والتقدم والرحمة والكرم والرضا والتكوين فراجعة الى العدم يعني ان الجود عبارة عن
والوجود عن الجود والتقدم عن البقاء والرحمة والكرم والرضا كلها عبارة عن ارادة مخصوصة والتكوين عبارة
عن الارادة او القدرة وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري الى ان البقاء صفة مغايرة للقدرة والارادة وصفة
مغايرة للوجود وذهب ابو سعيد بن ... الى ان القدم صفة مغايرة للبقاء وان الرحمة والكرم
والرضا صفات مغايرة للارادة وقد ذهب الحنفية الى ان التكوين صفة ازلية زائدة على السبع المشهورة
القائمة بذاته لكن لم يكون ... حقيقة ... الكون الحادث الى وجوده والمراد بالتكوين
والايجاد والتخليق ... ان القدرة ... الصحة ... يستلزم الكون فلا يكون الكون اثر القدرة
دون التكوين بل الكون والجواب ان الصحي لا ... الا الكن ... ان ... اثر القدرة لان
ما للذات لا يصلح لغير من ... بعض المقدور ... مقدور ... وذلك ... مقدرة
لانه واجب او ممتنع ... اثر القدرة هو الكون ... كون المقدور ووجوده ... وما سمى
من اثبات صفة اخرى يكون اثرها الكون ... الارادة ... اثر القدرة ... الفعل
على ان ... الا ... الفاعل ... المفعول ... بنفسه ... التكوين ... الذي لا يمكن ...
واما الاول ... الى الفاعل ... بالقدرة فان القدرة هي الصفة التي باعتبارها يصح
من الفاعل الفعل والترك فلا يحصل ... بل ... صفة اخرى متعلقة
بالقدرة ... الطرف وحده وتلك الصفة هي التكوين ... من ذينك الطرفين ... اثر
القدرة ... واحد ... الارادة المتعلقة بذلك الطرف
لا حاجة الى ... التكوين ... القدرة ... بواسطة الارادة المتعلقة ... الفصل الثالث في افعال
العباد ... الفعل المتصف بالزائد ... الحدوث ... اولا الى العاجل
اللازم ... الاول الحسن والقبح لانه اما ان يتعلق ... او لا ... الحسن الاول
المدح ... واما الحسن اربعة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه وذلك لانه اما

بحق

يستحق ... اولا والاول واجب ان استحق ... وهو المندوب والثاني المكروه وان
استحق ... وهو المباح وهاهنا اختلفوا في حسن الاشياء وقبحها انما الافعال ... انه
الحاكم ... الحكم ... المعتزلة الى ان الحاكم هو العقل ... حسن ... والقبح ...
او لصفة لازمة ... او لوجوه واعتبارات على اختلاف مذاهبهم والشرع كاشف ومبين
لحسن الحسن والقبح ... على اصالة ... الى ... التغيير ... حسن ...
... اختلف ... بالقياس الى الازمان والاشخاص والاحوال
كان ... كاشف ... الفعل ... حسنا ... وقالت الاشاعرة لا حكم للعقل في حسن
الاشياء وقبحها ... الحسن ... الى الشرع ... العقل ... الشرع ... كشف ... الشرع كما
... الشرع ... الحسن ... الافعال ... الشرع ... عكس
... والحسن ... الامر ... الشرع حسنا والقبح ... النهي ...
الى الوجوب ... الحكم ... الشرع في ... النزاع ... الحسن
... الاول ... الصفة ... الصفة ... الشرع ...
... حسن ... صفة ... الجهل ... صفة
والصلاح ... النزاع ... الصفات ... العقل
... الغرض ... الغرض كان ... قبيحا ... فلم
... القبيح ... المدح ... الحسن ... فيه ... النهي
... العقل ... الاول ... العقل ...
... والثالث تعلق به ... وقد
فانه تعلق به ... العاجل ... الاجل ... وما تعلق به ... العاجل
في الاجل ... قبيحا وما لا يتعلق به شي منهما ... ان افعال العباد وان ... من
افعال الله تعالى ... تعلق المدح والذم وترتب الثواب والعقاب و هذا المعنى هو محل
النزاع ... ذلك لان الافعال كلها سواء ليس ... بحيث
... ثواب ولا ذم ... صارت كذلك ... الشرع ... عنها ...

يقع فإنه فاعله المتعلق في نفسه مع قطع النظر عن الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثوابا او
جهة مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذما وعقابا ثم ان تلك الجهة قد يدركه بالضرورة من غير تأمل وفكر كحسن
الصدق النافع وقبح الكذب الضار فان كل عاقل يحكم بهما بلا توقف وقد يدركه بالنظر كحسن الصدق
الضار وقبح الكذب النافع مثلا وقد لا يدركه العقل لا بالضرورة ولا بالنظر ولكن اذا ورد
به الشرع علم ان ثمة جهة محسنة كما في صوم آخر يوم من رمضان حيث اوجبه الشارع او جهة مقبحة كصوم
اول يوم من شوال حيث حرمه الشارع فادراك الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع
عنهما بامره ونهيه واما كشفه عنهما في القسمين الاولين فهو مؤيد لحكم العقل بهما اما بضرورة او بنظر
ثم انهم اختلفوا فذهب الاوائل منهم الى ان حسن الافعال وقبحها لذواتها لا لصفات فيها تقتضيهما
وذهب بعض من بعدهم من المتقدمين الى اثبات صفة حقيقية توجب ذلك مطلقا اي في الحسن
والقبح جميعا فقالوا ليس حسن الفعل وقبحه لذاته كما ذهب اليه من قبلنا من اصحابنا بل لما فيه
من صفة موجبة لاحدهما وذهب ابو الحسين من متأخريهم الى اثبات صفة في القبح مقتضية لقبحه دون
الحسن اذ لا حاجة الى صفة محسنة بل يكفيه لحسنه انتفاء الصفة المقبحة وذهب الجبائي الى نفي الصفة
الحقيقية فيهما مطلقا فقال ليس حسن الافعال وقبحها لصفات حقيقية فيها بل لوجوه اعتبارية وصفات
اضافية تختلف بحسب الاعتبار كما في لطمة اليتيم تأديبا وظلما وبعد تحرير محل النزاع نقول في المقصد [illegible]
اي ان الحاكم في حسن الاشياء وقبحها هو العقل لوجوه الاول ان العلم بحسن الاحسان والعدل والصدق
وقبح الاساءة والظلم والكذب حاصل بالضرورة لكل عاقل من غير شرع ولهذا اعترف بذلك منكر الشرائع
ايضا ولو كان بالشرع لما علم من غير شرع [illegible] المنع بقوله العلم بحسن الاحسان و
قبح الظلم من غير شرع [illegible] الجواب بان [illegible] العقلاء بحسن [illegible] في الامور المذكورة بمعنى
الملائمة والمنافرة او صفة الكمال والنقص مسلم ولا نزاع لنا فيه انما [illegible]
المتنازع فيه [illegible]
[illegible] الكذب قبيح لا يصدر [illegible]
والنهي عن الحسن [illegible] بالعقل [illegible]
[illegible]

فوائد

والنهي

والنهي ليس المحسن والقبيح [illegible] العقل متعلق للامر والمدح والتحريض
[illegible] النهي [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] التفاوت في العلم التفاوت [illegible]
العلم بحسن الاحسان وقبح [illegible] بالضرورة [illegible] التفاوت [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] التفاوت العلوم الضرورية بسبب التفاوت في [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible] الصدق [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب في الصورة المذكورة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الحسن والقبح بالعقل [illegible] من افعال العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترجيح والتخصيص [illegible]
[illegible] العبد مجبورا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الافعال [illegible] بالضرورة [illegible] العالم [illegible]

متعلق

و ذلك بطلا بالضرورة والجواب ان [illegible]
بالضرورة حسن الاشياء [illegible]

فهو لا يعبد ... مع قدرته ... بعموم ... وذهب المعتزلة الى ... [illegible] فان قيل
على التقدير ... [illegible] ... الى القدرة ... [illegible]
... يكون ... [illegible] ... على الجميل والقبيح ... [illegible]
الى ... [illegible] ... القدرة ... [illegible]
... [illegible] ... العبث ... [illegible] ... افعال الله تعالى معللة
بالاغراض ... [illegible] ... الاغراض والعلل الغائية ... [illegible]
... [illegible] ... العوض ... [illegible] ... الا ما هو الاصلح ... [illegible]
... [illegible] ... وكان وجوده مرجوحا ... [illegible] ... العاصي
... [illegible] ... المعتزلة ... [illegible] ... ان يكون وجوده اصلح ... [illegible]
... [illegible] ... العوض ... [illegible]
... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ... الملازمة ... [illegible]
... [illegible] ... المعتزلة ... [illegible] ... ارادة الحسن ... [illegible]
... [illegible] ... الارادة ... [illegible] ... الشيخ الاشعري ... [illegible]
متعلقة بكل كائن ... [illegible] ... السلف ... [illegible]
كان ... [illegible] ... وذهب المعتزلة الى انه ... من الكافر الايمان ... [illegible] ... الكفر ... [illegible]
... [illegible] ... الطاعة ... [illegible] ... المعتزلة ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... ارادة الحسن ... [illegible] ... فاذا عرفت ... [illegible] ... الثاني ... [illegible]
... [illegible] ... لا يكون ... [illegible] ... العبد ... [illegible]
... [illegible] ... الطاعة والعصيان ... [illegible] ... المصالح ... [illegible]
على ... [illegible] ... ارادة ... [illegible] ... متعلق بكل كائن ... [illegible]
للكائنات ... [illegible] ... ان الارادة ... [illegible]
والمعتزلة ... [illegible] ... الافعال ... [illegible] ... متعلقة بالخير ... [illegible]
بانه لو اراد الايمان من الكافر والطاعة من العاصي ... [illegible] ... الكفر من الكافر ... المعصية من

العاصي ... [illegible] ... الكافر والعاصي ... [illegible] ... ان يكون ... [illegible]
والعاصي ... [illegible] ... من العباد ... خلاف مراده ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... العاصي ... [illegible] ... من العباد ... [illegible]
... [illegible] ... فقال سبحان من تنزه ... [illegible]
... والمعتزلة ... [illegible] ... الايمان والطاعة مطلقا ... [illegible]
... [illegible] ... العباد الايمان والطاعة ... [illegible] ... واختياره ... [illegible]
ذلك ... [illegible] ... مراده ... [illegible]
لانه ... مراده ... [illegible] ... الكافر والعاصي ... [illegible]
... [illegible] ... العالم ... [illegible]
... [illegible] ... العلم ... [illegible]
... [illegible] ... ان افعال العباد الاختيارية ... [illegible] ... بقدرته ... [illegible]
... [illegible] ... الافعال ... [illegible] ... وغير ذلك ... [illegible]
كان ... [illegible] ... الى من قام به ... [illegible] ... الشيخ الاشعري ... [illegible]
... [illegible] ... العبد قدرة واختيار ... [illegible]
... [illegible] ... العبد ... [illegible]
... [illegible] ... بقدرته ... [illegible] ... وجوده ... [illegible]
وذهب الحكماء والمعتزلة الى انها واقعة بقدرته ... على سبيل الاستقلال بلا ايجاب بل باختيار ... [illegible]
... هذا المذهب ... [illegible] ... المعتزلة ... [illegible]
... [illegible] ... ان الاولين ... [illegible]
... [illegible] ... القدرة والاختيار ... [illegible]
... [illegible] ... الفرق بين الافعال الاختيارية ... [illegible]
القدرة والاختيار ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... [illegible] ... الاختيار ... [illegible] ... القدرة والاختيار ... [illegible]

ولان العطشان من شرب ثبوت الاستقلال بما لا يراد ان يكون له ادراك من الحراس المستقل ونسبة الا شخوة

بوجوه اخر والمعلم الى الجواب عنها انا نمنعها ان العبد لو كان موجدا لفعله بقدرته واختياره لتمكن من فعله وتركه

او الفاعل بالجبر من الفعل والترك وتوقف ترجيح فعله على تركه على مرجح الا على مذهب المعتزلة القائلين بجواز ترجيح

المرجح في الفعل الاختياري مطلقا او على مذهب من زعم منهم انه لا بد من الارادة والداعي زائدة وذلك المرجح لا

يكون صادرا عنه باختياره والا لزم التسلسل لان الكلام في صدور ذلك المرجح عنه فيكون الفعل عند

ذلك المرجح واجب الصدور عنه بحيث يمتنع تخلفه عنه اذ لو جاز التخلف عنه جاز ان يوجد معه الفعل تارة

وعدمه اخرى فتخصيص احد الوقتين بالوجود يحتاج الى مرجح اخر ولا ضر بل ينتهي الى مرجح يجب معه صدور الفعل

عنه واذا كان الفعل مع المرجح الذي لا يكون صادرا عنه باختياره واجب الصدور عنه فيكون ذلك

الفعل اضطراريا لا اختياريا اقول وعلى هذا التقرير سقط الجواب بالمرجح [illegible]

المتساويين [illegible] طريقي الهارب وقدحي العطشان لان الارادة صفة شانها الترجيح والتخصيص

احتاج الى مرجح وانما التزم الترجيح بلا مرجح الا [illegible] قال صاحب المواقف ان هذا الدليل الزامي على المعتزلة

القائلين بوجوب المرجح في الفعل الاختياري لا القائلين بانه يجوز للقادر ترجيح المتساويين بل المرجوح كما

الهارب يمكن من سلوك احد الطريقين وان كان مساويا للاخر او اصعب منه واجاب المعتزلة

بمنع لزوم الوجوب للداعي لان شان القدرة يعني ان القادر هو الذي يمكن من كل من الفعل والترك يحقق

الداعي الى احدهما وتعلق الارادة والمرجح انما يوجب الطرف الذي يتعلق به الارادة وهو هذا لا

ينافي الاختيار بل يحققه وتركه كلا لو جب اشارة الى النقض الاجمالي يعني لو تم هذا الدليل لدل على

ان الواجب تعالى انه لا يكون موجدا لفعله بالقدرة والاختيار فان ما ذكرتم جار في حقه تعالى ايضا وادلة

الامام [illegible] ارادة العبد [illegible] الى ان ينتهي الى ارادة [illegible] الله تعالى فيه بلا ارادة

واختيار منه وهذا ليس في الارادات التي [illegible] وارادة الله تعالى قديمة ولا يصح الا

[illegible] المنقسم المذكور [illegible] التمكن الترك مع الارادة القديمة كان موجبا لا

قادرا مختارا وان امكن فان لم يتوقف فعله على مرجح استغنى الجائز عن المرجح وان توقف عليه كان

الفعل معه واجبا فيكون اضطراريا والفرق الذي ذكرتم [illegible] الاشتراك في الدليل

دليل على بطلان الدليل [illegible] النقض [illegible] عدم جريان الدليل [illegible]

وقال

وقال صاحب المواقف في هذا المرد [illegible] الفرق بين ارادة العبد وارادة الباري

ان تخصيص المرجح [illegible] ترجح [illegible] الى المرجح الحادث [illegible] بان يكون العبد متمكن

الفعل والترك فاذا توقف الترجيح على مرجح واجب ان لا يكون ذلك المرجح منه والا لكان حادثا محتاجا الى

مرجح اخر ولا يتسلسل بل ينتهي الى مرجح قديم لا يكون من العبد فيجب الفعل معه فلا يكون العبد مستقلا واما

فعل الباري فهو محتاج الى مرجح قديم يتعلق في الازل بالفعل الحادث في وقت معين وذلك المرجح [illegible]

لا يحتاج الى مرجح اخر فيكون تمام مبدأ استقلاله بالفعل [illegible] الجواب [illegible]

في فعل العبد يجب ان لا يكون صادرا عنه قطعا [illegible] صادرا عنه [illegible] لا يكون العبد مستقلا في فعله [illegible] المرجح

في فعل الباري لا يجب ان لا يكون صادرا عنه فلا يلزم عدم استقلاله في فعله وعلى التقديرين يكون الفعل

اضطراريا لا اختياريا [illegible] الفعل مع المرجح [illegible] كان صادرا عن الفاعل [illegible] واختياره الترك [illegible]

على التقديرين [illegible] الفرق [illegible] الصورتين في الاستقلال [illegible]

وذلك لا يجدي [illegible] الاضطراري [illegible] لان النقض [illegible] لزوم كون [illegible]

مضطرا [illegible] ان قوله واجب ان لا يكون ذلك المرجح منه والا لكان حادثا محتاجا الى

مرجح اخر [illegible] لا يحتاج الى المرجح الاخر [illegible] لو كان صادرا عنه باختياره واما اذا كان صادرا عنه

لا باختياره فلا نم [illegible] من الفرق بين الصورتين بالاستقلال [illegible] ايضا [illegible]

العبد لو كان موجدا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها [illegible] ولا يتصور [illegible] بالموجد

[illegible] لان علم العالم [illegible] باطل لان النائم [illegible] افعال

لا شعور له بتفاصيل كمياتها وكيفياتها والماشي انما [illegible] قطع مسافة [illegible] لا شعور

بتفاصيل الاجزاء التي بين المبدأ والمنتهى والناطق [illegible] الحروف [illegible] مخصوص [illegible] ولا شعور

له بالاعضاء التي هي مخارجها ولا بالهيآت والاوضاع التي تكون لتلك الاعضاء عند الاتيان

بتلك الحروف والكاتب بصور الحروف والكلمات بتحريك الانامل من غير شعور له بما [illegible]

من الاجزاء والاعضاء من العظام والغضاريف والاعصاب والعضلات والرباطات

ولا بتفاصيل كمياتها واوضاعها [illegible] تلك الصورة والنقوش [illegible] الجواب [illegible]

قال [illegible] لا يستلزم العلم [illegible] المقصد مكفي الاجمال يعني لا نم ان [illegible] ولا يتصور [illegible]

العلم بالوجود والشعور بتعلقه لا يستدلون عليه الا [illegible] النفوس احكامها [illegible] الاحكام بالاجمال
لكونه مغايرا للمقصود القصد الاول الذي لا يكون الا بعد العلم بشيء [illegible] العلم الاجمالي كان [illegible] من وجوه
الصورة المذكورة بطلان الثاني ومنها ان العبد لو كان موجد الفعل بنفسه بالاستقلال [illegible]
[illegible] في وقت [illegible] واحد [illegible] في ذلك الوقت [illegible] ان يقع المراد [illegible]
او لا يقع شيء منهما [illegible] وهو [illegible] في الحدوث [illegible] والسكون [illegible]
لا يكون الا لمانع ولا مانع [illegible] ولزم اجتماعهما [illegible] لا يقعا جميعا [illegible]
الاستحالة [illegible] ان يقع احدهما دون الاخر فلزم الترجيح بلا مرجح لان [illegible] استقلال كل من القدرتين
بالتاثير [illegible] واجاب عنه المصنف بقوله [illegible] مراده [illegible] في الصور المذكورة
[illegible] الاستقلال [illegible]
بالقوة والشدة [illegible] ومنها ان الفاعل يجب ان يكون [illegible] الفعل [illegible]
فيجب ان يكون الفاعل محدث [illegible] في الحدوث والعبد محدث فلا يكون فاعلا
للحادث واجاب عنه بقوله والحدوث [illegible] لا [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] ومنها ان العبد لو كان موجد الفعل بنفسه لجاز ان يوجد الجسم [illegible]
[illegible] واجاب المصنف عنه بقوله [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] لا يجوز ان يصدر عن [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] صدور الجسم [illegible] ومنها انه لو كان قادرا [illegible]
قادرا [illegible] لان الحكم الامثال واحد [illegible] الان [illegible]
[illegible] بلا [illegible] والاحباط واجاب المصنف عنه [illegible]
[illegible] بعض الافعال [illegible] الا [illegible] بعض الافعال لا [illegible]
[illegible] بالتقدير [illegible] بسبب [illegible] الاحاطة [illegible]
ومنها انه لو كان موجد الافعال [illegible] لان الايمان [illegible] العبد [illegible]
فعل الله تعالى ولا شك ان الايمان [illegible] واجاب المصنف عنه بقوله [illegible]
من [illegible] ان [illegible] ما ذكره [illegible] ومنها ان الامة

يجمعون على صحة الشكر عقلا بل يوجبه على نعم الايمان فلو كان الايمان باختيار العبد لم يصح
الشكر عليه او لا يصح شكر الغير على فعل نفسه واجاب المصنف بقوله والشكر على مقدمات الايمان
يعني ان شكر العبد لله تعالى ليس على نفس الايمان بل على اقداره وتمكينه وتوفيقه على تحصيل اسبابه و
السمع متاول ومعارض بمثله يعني ان الدلايل السمعية التي تمسكت الاشاعرة بها وجعلوها انواعا
باعتبار خصوصيات يكون للبعض منها دون البعض مثل الورود بلفظ الخلق لكل شيء او بعمل العبد
خاصة او بلفظ الفعل والعمل او غيره ذلك [illegible] ولفظ الخلق لكل شيء [illegible] قوله تعالى الا [illegible]
هو خالق كل شيء فاعبدوه [illegible] استحقاق العبادة فلا يصح الحمل على انه خالق لبعض الاشياء كافعال
نفسه [illegible] بل يحمل على العموم [illegible] افعال العباد [illegible]
الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار وقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذي لا [illegible] وقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون [illegible]
قوله [illegible]
والعقاب [illegible] ثبوت اللازم [illegible] العلم [illegible] ثبوت [illegible]
في اسلوب الكلام [illegible]
بالاية [illegible]
ولفظ الفعل قوله تعالى حكاية ربنا واجعلنا مسلمين لك [illegible] رب اجعلني مقيم الصلوة [illegible]
ولفظ الفعل قوله تعالى فعال لما يريد [illegible]
فيجب ان يكون موجدها هو الله تعالى [illegible]
ذكره [illegible] هل من خالق غير الله [illegible] كتب في قلوبهم الايمان [illegible]
الذي يسيركم في البر والبحر [illegible]
على كون كل [illegible] الله تعالى [illegible]

وهو اللطيف الخبير

وثبوت الملزوم

بجمعون

عليه وهو ان الفعل يجوز ان يسند الى ما هو غير الموجد ولا شك ان الله تعالى سبب لجميع الممكنات منتهى
اليه الكل فلهذا السبب جاز اسناد افعال العباد اليه تعالى واما الحصر فلقوله تعالى كما يدل عليه بعض الآيات
فبحسب الايجاد لان الاقدار والتمكين وتهيئة الاسباب لما كان منه تعالى فكأنه هو الفاعل على الحقيقة
ومعارض بمثله من النصوص الدالة على ان افعال العباد بقدرتهم واختيارهم وهي انواع الاول
منها الآيات المصرحة في اسناد الالفاظ الموضوعة للايجاد الى العباد وهي العمل كقوله تعالى من
عمل صالحا فلنحيينه ليجزي الذين اساؤا بما عملوا الذين امنوا وعملوا الصالحات من عمل سيئة فلا
يجزى الا مثلها والفعل كقوله تعالى وما تفعلوا من خير فان الله به عليم وافعلوا الخير والصنع كقوله تعالى
لبئس ما كانوا يصنعون والله عليم بما يصنعون والكسب كقوله تعالى ووفيت كل نفس ما كسبت
كل امرئ بما كسب رهين اليوم تجزى كل نفس بما كسبت والجعل كقوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم
من الصواعق وجعلوا لله شركاء الجن والخلق كقوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين واخلق لكم
من الطين واذ تخلق من الطين كهيئة الطير والاحداث كقوله تعالى حكاية عن الخضر حتى احدث لك
منه ذكرا والاختراع كقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها وامثال ذلك كثير في القرآن والجواب انه لما ثبت
بالدليل القاطع ان الكل بقضاء الله وقدره وجب حمل هذه الالفاظ مجازا على السبب العادي
او جعل الاسنادات مجازا لكون العبد سببا لهذه الافعال هذا في غير لفظ الكسب فانه حقيقة
والخلق فانه بمعنى التقدير ههنا اى الاعمال بمجموع القدرة والداعية هو خالق الفعل وذلك المجموع
يخلق الله من غير اختيار للعبد فلا محالة لا اشكال ولا استقلال للعبد ولا افتقار اليه ومنها الآيات الدالة
على توبيخ الكفار والعصاة بانهم امتنعوا من الايمان والطاعة واتوا الى الكفر والمعصية كقوله تعالى
وما منع الناس ان يؤمنوا كيف تكفرون بالله وما منعك ان تسجد فما لهم عن التذكرة معرضين
لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله وامثال ذلك كثير في القرآن ومنها الآيات الدالة
في القرآن على ان فعل العبد بمشيئته وارادته كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا
ما شئتم فمن شاء ذكره لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر فمن شاء ذكره ومن شاء اتخذ الى ربه سبيلا والجواب ما
سبق من ان افعال العبد بارادة الله لكنها موافقة لارادة العبد بطريق جري العادة فكلا
رتب عليها ما يعني ... فالجواب ظاهر وهو ان فعل العبد بمشيئة الله تعالى وما تشاؤن الا

ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات صح

ان يشاء

ان يشاء الله ومنها الآيات الواردة في الامر والنهي والمدح والذم والوعد والوعيد وقصص الماضين
للانذار والاعتبار والجواب ما سبق من ان هذه كلها باعتبار المحلية والكسب الصادر من العبد ومنها الآيات
الدالة على اسناد الافعال الى العباد واسناد الفعل الى غيره وهو كثير لا يحصى كقوله تعالى
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة الى قوله الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة
والناس وقد عرفت ان محل النزاع ان هذا ليس من المتنازع فيه والنصوص اذا تعارضت
لم تقبل شهادتها خصوصا في المسائل اليقينية ووجب الرجوع الى غيرها من الدلائل العقلية والترجيح ههنا
لان الشواهد العقلية القطعية على وفق مدعانا كثيرة منها انه لو استقل العبد لبطل المدح
والذم والامر والنهي والثواب والعقاب وفوائد الوعد والوعيد وارسال الرسل وانزال
الكتب والفرق بين الكفر والايمان والاساءة والاحسان وفعل الخير والشيطان وكلمات
التسبيح والهذيان وكذا بين ما يقع باختيار العبد على وفق ارادته وارادة الله فيرتفع الى المدح
والجواب ان لا ان الكل بخلق الله تعالى من غير تأثير للعبد فيه واجيب بانا نرد على المعترض الناصر لقدرة
العبد واختياره لانه على من يحصل فعله بمتعلق قدرته واراده امر الحكيم وحقيقته فلو كان
يخلق الله تعالى على ان المدح والذم قد يكونان باعتبار المحلية دون الفاعلية كالمدح والذم بحسن
والقبح وسائر العيوب والثواب لما كان بفعل الله وفضله فلم يتوجه سؤال اللمية كالاتيان
لم خلق الاحراق عقيب مس النار دون غيره والفرق بين الفعلين في المحل فعند تعالى لا يسال عما يفعل
وهم يسألون ومنها انه لو كان من افعال العباد ما يقبح من الحكيم خلقها كالظلم والشرك ونحو ذلك ومنها
العبد في جوب الرجوع والاشتغال بما يقصده ودواعيه وجود او عدما وكل ما هو كذلك لا يكون
بخلق الغير واما الصغرى فلا نسلم بان من اشتد جوعه وعطشه ووجد الطعام والماء
صادفه فاكل وشرب البتة ومن علم ان دخول النار يحرق ولم يكن له داع اليه ترك دخولها البتة
واما الكبرى فلان ما يكون لارادة الغير لا يكون في الوجوب والامتناع تابعا لارادة العبد
ان لا يجد عند اراده واطلب عند كراهته والجواب بان ما ذكرتم بيان الصغرى لا يفيد الوجوب
والامتناع بل الرجوع والاطراد ودرب يحصل مع ارادة الغير كالمقدمة البعيدة نعم الكبرى لو سلم
الوجوب والامتناع فلا يجوز ان يكون منشأ ارادة الله تعالى وقد وافقت الارادة العبد

جري العادة وهاهنا انه لو كان خالقا لافعال العباد لصح اتصافه بها اذ لا معنى للكافر الا فاعل الكفر
فيكون كافرا ظالما فاسقا آكلا شاربا قائما قاعدا الى غير ذلك واجيب بان مثل هذه الاسامي انما
يطلق على من قام به الفعل لا من اوجد الفعل الا ترى ان كثيرا من الصفات قد اوجدها الله تعالى
في محالها ولا يتصف بها الا المحل [illegible] على [illegible] في اطلاق المتكلم
على الله تعالى لا كلام [illegible] الاجسام [illegible] ان المعتزلة لما اسندوا افعال العباد اليهم [illegible]
[illegible] ان الفعل المترتب على فعل العبد [illegible] وان لم يقصده [illegible]
اسناد الفعل المترتب على [illegible] على التعدد [illegible] المتولد [illegible]
فعل [illegible] عن اليد [illegible] فان الاول [illegible]
[illegible] افعال العباد [illegible] متولدة [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] والذي [illegible] بسبب فعل [illegible] المتولد [illegible] حركة اليد [illegible]
في ان المتولد هل هو من فعل العبد كالمباشر او لا فذهب المعتزلة الى انه من فعله كالمباشر [illegible]
الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله تعالى واختاره المصنف [illegible] المعتزلة [illegible]
الافعال المتولدة [illegible] على المتولد من الافعال [illegible] العلم [illegible]
الاشاعرة [illegible] العقل الذي [illegible]
يجب والواجب [illegible] الوجوب [illegible] بالسبب الوجوب
باعتبار السبب وجوب لاحق لا ينافي الامكان الذاتي فلا يكون [illegible]
في [illegible] المعتزلة [illegible]
والذم [illegible] والمتولد [illegible] الذم للمتولد [illegible]
[illegible] وان [illegible]
ان الذم [illegible] العادة [illegible]
والعدوان [illegible] خالق الفعل [illegible] الواجب [illegible] الاعلام [illegible]
[illegible] من اهل السنة ان الحوادث بقضاء الله وقدره [illegible] افعال العباد
فان كان المراد بالقضاء والقدر هو الخلق قال الله تعالى فقضيهن سبع سموات [illegible]

وقدر فيها اقواتها اي هيئتها [illegible] افعال العباد [illegible] القدرية وان كان
المراد ايجاب والالزام كما في قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى نحن قدرنا
بينكم الموت فيكون الواجبات بالقضاء والقدر دون النوافل [illegible] وقد صح في
خاصة وان كان بمعنى الاعلام والتبيين كما في قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب [illegible]
الارض [illegible] وقوله تعالى الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين اي اعلمنا وبينا [illegible] في اللوح المحفوظ
جميع الافعال بالقضاء والقدر [illegible] مطلقا وقد [illegible] امير المؤمنين [illegible]
الاصبغ [illegible] وروي عن الاصبغ بن نباتة ان شيخا قام الى علي ابن ابي طالب بعد انصرافه
من صفين فقال اخبرنا عن مسيرنا الى الشام اكان بقضاء الله وقدره فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء الله وقدره فقال الشيخ عند الله احتسب
عنائي ما ارى لي من الاجر شيئا فقال له مه ايها الشيخ عظم الله اجركم في مسيركم وانتم سائرون وفي منصرفكم
وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء
والقدر ساقانا فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما ولو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب
والوعد والوعيد والامر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن ولم يكن المحسن اولى بالمدح
من المسيء ولا المسيء اولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشيطان وشهود الزور
واهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله تعالى امر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا
ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل الى خلقه عبثا ولم يخلق السموات والارض
وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ وما القضاء والقدر
اللذان ما سرنا الا بهما فقال هو الامر من الله تعالى والحكم ثم تلا قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ومنها
ان هذا الحديث لا يوافق شيئا من المعاني المذكورة [illegible] الاضلال اشارة
الى خلاف الحق [illegible] الضلالة والاهلاك والهدى [illegible]
الاضلال على معان ثلثة الاول الاشارة الى خلاف الحق الثاني فعل الضلالة [illegible] الاهلاك
والهدى [illegible] على مقابلات المعاني الثلثة المذكورة والاشارة الى الحق وفعل الهدى
وعدم الاهلاك والاضلال بالمعنى الاول [illegible] والله تعالى منزه عن فعل [illegible]

[illegible]

فيجوز ان يسند اليه تعالى بمعانيه الثلثة فان ورد في الآيات من اسناد الاضلال اليه تعالى فبمعنى خلق الضلال
لا يخفى الاهلاك والتعذيب كقوله تعالى ومن يضلل الله فاولئك هم الخاسرون وقوله تعالى يضل به
كثيرا وغير ذلك واما الاشاعرة فالاضلال عندهم بمعنى خلق الكفر والضلال بناء على ان لا مؤثر في الوجود الا الله
سبحانه تعالى شيء تعذيب غير المكلف قبيح اختلفوا في ان الله تعالى هل يعذب غير المكلف ام لا فذهب بعض الحشوية
الى ان الله تعالى يعذب اطفال الكفار وردوه والمعتزلة بان تعذيب غير المكلف قبيح عقلا فلا يصدر عن
الله تعالى واحتج الحشوية بوجوه الاول قوله تعالى حكاية عن نوح ولا يلدوا الا فاجرا كفارا والثاني
الكافر يعذبها الله تعالى والمصنف اجاب عنه بقوله وكلام نوح عليه السلام مجاز سماه فاجرا كفارا باعتبار المصير
باعتبار ما يؤول اليه الثالث ان اطفال الكفار مستحقون للعذاب بعقوبة والمصنف اجاب عنه بقوله والخدمة
ليست عقوبة للطفل بل يكون امتحانا كالفصد والحجامة الثالث ان حكم الطفل حكم ابيه لانه يتبع
من الدين والتوارث والتزوج والصلاة عليه كالبيت والمصنف اجاب عنه بقوله والتبعية في
بعض الاحكام جائزة ولا يلزم منه التبعية في سائر الاحكام كالتعذيب في التكليف حسن
لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه اختلفوا في ان التكليف حسن اولا واختار المصنف الاول
احتج عليه بان التكليف مشتمل على مصلحة لا تحصل بدونه وهو استحقاق التعظيم فان التفضل بالتعظيم
من غير استحقاق قبيح واعترض عليه بوجوه الاول ان التكليف لاجل ايصال النفع مناف لجرح
الانسان ثم مداواته كما ان ذلك قبيح فكذلك التكليف واجيب بان الجرح مضرة محضة والتداوي
لا يكون الا للتخلص من تلك المضرة بخلاف التكليف فان فيه نفعا عظيما ليس للتخلص من المشقة
الحاصلة بسببه والى ذلك اشار بقوله بخلاف الجرح ثم المداواة الثاني ان التكليف لاجل ايصال
النفع يشابه المعاوضات وهي يشترط فيها رضاء المعاوض فكذلك التكليف فيشترط فيه رضاء
رضاء المكلف فالتكليف بدون رضاء المكلف قبيح واجيب بان الاحتياج في المعاوضات
الى رضاء الناس لاختلاف اغراض الناس في المعاملات بخلاف التكليف فان الثواب الحاصل
بسبب التكليف لا يعادله في اختياره فلم يحتج الى رضاء المكلف الثالث انا لا نسلم ان التكليف لاجل
ايصال النفع لم لا يجوز ان يكون التكليف شكرا على النعم السابقة واجيب عنه بان التكليف لو كان
شكرا للنعم بسبب قبح المسمى فيما يتعلق كونها نعمة والى هذا الدليل اشار بقوله والمعاد

نسخة بدله

والشكر بعده ولان النوع محتاج الى المعاضدة المستلزمة للسنة النافع استعمالها في رياضة الفطر
في الامور العالية وتذكر الانذارات المستلزمة لاقامة العدل مع زيادة الاجر والثواب اراد
الى الشير الحسن التكليف على طريقة حكماء الاسلام بيان ذلك ان الله تعالى خلق الانسان بحيث لا يستقل
وحده بامور معاشه لاحتياجه الى غذاء ولباس ومسكن وسلاح وغير ذلك من الامور التي كلها
صناعية لا يقدر عليها صانع واحد مدة حياته وانما يتيسر لجماعة يتعاضدون ويتشاركون في تحصيلها
بان يعمل كل لصاحبه بازاء ما يعمل له الآخر مثلا هذا يزرع لذاك وذاك يخبز لهذا وكذلك يحتاج الانسان في
بقاء النوع الى ازدواج وعلى هذا قياس سائر الامور فتم امر معاشه بالاجتماع من بني نوعه ولهذا قيل
ان الانسان مدني بالطبع فان المدن باصطلاحهم عبارة عن هذا الاجتماع وهذا الاجتماع لا
ينتظم الا اذا كان بينهم معاملة وعدل لان كل واحد يشتهي ما يحتاج اليه ويغضب على من يزاحمه
وذلك يدعوه الى الجور على الغير فيقع من ذلك الهرج ويختل امر الاجتماع والمعاملة والعدل
جزئيات غير محصورة لا ينضبط الا بوضع قوانين كلية هي الشرع فلا بد من شارع يعين تلك القوانين
الذي يتبعونه لو تنازعوا في وضع الشرع لوقع الهرج فينبغي ان يمتاز الشارع منهم باستحقاق
الطاعة ليسعى الباقون الى قبول الشرع منه وهذا الاستحقاق انما يتقرر بحصول آيات
تدل على انه من عند الله تعالى وتلك هي المعجزات ثم ان الجمهور من الناس يستحقرون اختلال الشرع
او المستولي عليهم الشوق الى شهواتهم فيقدمون على المعصية بمخالفة الشرع واذا كان للمطيع ثواب
وللعاصي عقاب يحملهم الخوف والرجاء على الطاعة وترك المعصية كان انتظام النوع اوفى
مما اذا لم يكن كذلك فيجب عليهم معرفة الشارع والمجازي ولا بد من سبب حافظ لتلك المعرفة
فلذلك شرعت العبادات المذكرة لصاحب الشرع والمجازي وكررت عليهم حتى يستحكم التذكر
بالتكرر واذا فرض ان يكون الشارع داعيا الى التصديق بوجود خالق عليهم قدير والى الايمان
بشارع مرسل اليهم من عنده صادق والى الاعتراف بوعد ووعيد وثواب وعقاب في
والى القيام بعبادات يذكر فيها الخالق بنعوت جلاله والى الانقياد لسنن التي يحتاج
الناس في معاملاتهم حتى يستمر ذلك الدعوة الى العدل المقيم لنظام امر النوع وكلمه
الطريق التي علمها الشارع ويدعوا اليها العباد واستعمالها نافع في امور الدنيا الاول رياضة القوى

النفس فيمنعها عن متابعة الشهوة والغضب المانعين عن توجه النفس الناطقة الى جناب القدس
الثاني ان الثواب العائد الى المقدس عن العوارض الا ببعد الكدورات النفس والمواد الى ملاحظة الملكوت
الثالث تذكر اوامر الشارع ووعده ووعيده المستلزمة لادامة العدل في الدنيا وفيها
الانواع والثواب في الاخرة فهذه ايضا من حسن التكليف على راي من يكون الاسلام واجب لزجره عن
الرابع اختلفوا في ان التكليف واجب ام لا فذهب الاشاعرة وجماعة من اصحابنا الى عدم وجوبه على
الصدق والاشبه المعتزلة واختاره المصنف واحتج عليه بان التكليف زاجر عن ارتكاب القبائح لان
الانسان المشتهي طبعه يميل الى الشهوات والمستلذات فاذا علم انها حرام ادرك قبحها فانزجر عن
القبائح واجب وشرائط حسن امعان المنفرد وقدرته وامكان متعلقه وثبوت صفته زائدة
على حسنه وعلم المكلف بصفات الفعل وقدرة المستحق عليه وامتناع القبيح عليه وقدرة المكلف على الفعل
وعلمه به وامكان الالة ان الالاد صبرا الشرائط حسن التكليف منها ما يرجع الى نفس التكليف فيمنعها
رجع الى نفس التكليف ومنها ما يرجع الى الفعل المكلف به ومنها ما يرجع الى المكلف الذي يرجع الى
نفس التكليف فامران الاول انتفاء المفسدة بان لا يكون التكليف مفسدة بالمكلف في غيره
لبطلان التكليف حينئذ وان لا يكون مفسدة لمكلف اخر والثاني تقدم التكليف على الفعل بزمان يتمكن
المكلف فيه من الاستدلال به لتباشر الفعل بزمان وجوب ايقاعه فيه واما ما يرجع الى الفعل فامور
ايضا الاول امكان وجوده ودائما استحالة بقدر امكان متعلقه فان التكليف بالمحال من الخاتمة
الثاني استمال الفعل على صفة زائدة على حسنه بان يكون واجبا ومندوبا بان كان المكلف
واما ما يرجع الى المكلف فهو ان يكون عالما بصفات الفعل لئلا يكلف بالتكليف بارتكاب القبائح وواجبا
الواجب والمندوب وان يكون عالما بقدره يستحق على الفعل من الثواب لئلا يستحق الثواب
فيكون جهلا لا يكون القبيح ممتنعا عليه لئلا يخل بالواجب فلا يحصل المستحق للثواب واما ما يرجع الى
المكلف فهو ان يكون قادرا على الفعل وان يكون عالما به او متمكنا من العلم وان يمكن من آلة
الفعل ان كان الفعل ذا آلة ومتعلقة اما علم عقلا او سمعا واما ظن واما عمل لان المكلف قد يكون عقليا
وقد يكون ظنا وقد يكون عملا واما العلم فقد يكون عقليا محضا كالعلم بوجود الله تعالى فيكون ذلك
عالما الا بغير ذلك من الصفات التي يتوقف السمع عليها وقد يكون سمعا لا يستقل العقل بحصوله

سبيل

سبيل الى اثباته الا من طريق الشرع كعلمنا بالنبي صلى الله عليه والمعاد واما الظن كجزئيات الامور كظن
القبلة وغير ذلك واما العمل كالصلاة والزكاة وغير ذلك واما العمل كالصلاة وهو منقطع للاجماع وما
تعالى الثواب التكليف لا بد وان ينقطع عن المكلف وذلك للاجماع المنعقد على انقطاع وما
التكليف لو لم ينقطع لم يمكن ايصال الثواب الى المكلف اثابته وبيان الملازمة ان التكليف
يستدعي المشقة والثواب يستدعي الخلوص عن المشقة ثم نفى ما قد تمتنع التكليف لامتناع اجتماع
والا فلم يمكن ايصال الثواب حينئذ فالذي على حسن التكليف والغرض منه التعريض للثواب عامة للمومن
المومن والكافر وقد قال الكافر من سوء اختياره ولما كان للسائل ان يقول من شرائط حسن التكليف
انتفاء المفسدة بالنسبة الى المكلف كما مر وتكليف الكافر مفسدة له لانه يستحق في الدنيا ويعاقب في الاخرة
اجاب بقوله وهو مفسدة لانه حيث التكليف كلافه شرطه يعني ان هذه المفسدة للكافر لم
يحصل من التكليف بل انما حصل من سوء اختياره وانما المفسد ما لا قد شرطه عدمها في حسن التكليف
الحاصل من التكليف والمادة جواب سؤال مقدر وجهه ان تكليف الكافر لا فائدة فيه لانه
فائدة التكليف هي ايصال الثواب ولا فائدة في تكليفه مثلا اذ نفي ذلك بقوله اما لان تكليف
الكافر لا فائدة فيه بل الفائدة هو التعريض للثواب لا الثواب والتعريض حاصل بالنسبة
الى الكافر كما بالنسبة الى المومن واما الثواب فانه فائدة ايصال المكلف التكليف لا فائدة التكليف
واللطف واجب لتحصيل الغرض به اللطف ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية
الى الالجاء وهو واجب عند المعتزلة واختاره المصنف واحتج عليه بان اللطف يحصل غرض المكلف فيكون
واجبا والا لزم نقض الغرض بيان الملازمة ان المكلف اذا علم ان المكلف لا يطيع الا باللطف
كلفه من دون ان كان ناقضا لغرضه كمن دعا غيره الى طعامه وهو يعلم انه لا يجيبه الا ان يستعمل معه نوعا
من التادب فاذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التادب كان ناقضا لغرضه فان كان اللطف
من فعله تعالى وجب عليه وان كان من المكلف وجب عليه ان يشعره به وان كان
من غيرهما شرط في التكليف المطلوب بالعلم بالفعل وجه التبع وحسنه كالكافر لا يمن اللطف
الاخبار بالسعادة والشقاوة ليس مفسدة ويشير الى الاجوبة عن اعتراضات الاشاعرة
على وجوب اللطف على الله تعالى الاول ان اللطف انما يجب اذا خلا عن جهات القبح لان

جهة الصلاة لكونه في الوجوب ما لم يثبت جهات المفسدة فلم لا يجوز ان يكون في اللطف الذي ذكرتموه جهة مفسدة غير معلومة لنا فلا يكون واجبا وتقرير الجواب ان جهات القبح معلومة لنا لانا مكلفون بتركها فلو كان فيه وجه قبح لعرفناه والثاني ان الكافر اما ان يكون مكلفا مع وجود اللطف او مع عدمه والاول باطل والا لا يكون الكافر لان منع اللطف منه مما يحصل الملطوف فيه عنده والثاني اما ان يكون لله لعدم القدرة عليه فيلزم عجزه تعالى او مع وجوده فيلزم الاخلال بالواجب وتقرير الجواب ان اللطف ليس معناه ما يحصل الملطوف فيه عنده حصولا بل اللطف كما ذكرناه ما يقرب الملطوف فيه ويرجح وجوده على عدمه ويجوز ان يتحقق مع وجود اللطف معارض اقوى منه يغلب عليه كما في الكافر وتقرير الثالث ان اللطف لو كان واجبا عليه تعالى لما صدر عنه ما هو او قبح من الناس بحال لان ما صدر منه ان اللطف فيه فلانه قبح امرنا ان بعض المكلفين اهل الجنة وبعضهم من اهل النار وكلاهما مفسدة لا منعه الاول الى الاتكال والثاني الى الياس فلا يأتي بالطاعات بل يقدم على المعاصي وتقرير الجواب ان هذا الاخبار ليس مفسدة بل هو ان نعرف ما الاخبار بالجنة من الالطاف [illegible] عليه عنده من الاقدام على المعاصي مع الاجتناب عن الطاعات والاخبار بالنار اما هو بالنسبة الى [illegible] والمفسدة [illegible] لا يعلم صدق اخباره حتى يصير الى الياس [illegible] التعذيب مع [illegible] دون الم المكلف او [illegible] المكلف من اللطف فيه [illegible] لانه قرن الامر بالمعصية والا لكان المعاصي التعذيب [illegible] لانه على ذلك التقدير ان يقول لو لطفت بي كما قال الله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فانه اخبر بانه لو منعهم اللطف في بعثة الرسول لكان لهم هذا السؤال ولا يكون لهم هذا السؤال [illegible] من دون البعثة ولا يتحقق ذلك لانه [illegible] المكلف بخلاف العقاب [illegible] المكلف وهذا لو بعث الانسان [illegible] البعث حق لازم [illegible] اهل النار [illegible] كان [illegible] على المعاصي ولا بد من المناسبة يعني لا بد وان يكون بين اللطف والملطوف فيه مناسبة والمراد بالمناسبة كون اللطف بحيث يكون حصوله داعيا الى حصول الملطوف فيه لانه لولا ذلك لم يكن كونه لطفا اولى من كون غيره لطفا فيلزم الترجيح من غير مرجح ولم يكن

ايض

ايضا كونه لطفا في هذا الفعل اولى من كونه لطفا في غيره من الافعال وهو ترجيح بلا مرجح واليه [illegible] اشار بقوله والا ترجح بلا مرجح بالنسبة الى المنتسبين ويجب ان يتحقق اللطف الملطوف فيه ولا يبلغ الالجاء يعني يجب ان لا يبلغ اللطف في استدعاء الملطوف فيه حد الالجاء والا لم يكن اللطف ضرورة اعتبار عدم الالجاء في مفهومه كما ذكرناه ويعلم المكلف اللطف اجمالا او تفصيلا يعني يجب كون اللطف معلوما للمكلف اما بالاجمال او بالتفصيل لانه لو لم يعلمه ولم يعلم الملطوف فيه ولم [illegible] بينهما لم يمكن داعيا الى فعل الملطوف فيه فان كان العلم الاجمالي كافيا في الدعاء الى الفعل اكتفى بالاجمال وان لم يمكن كافيا وجب التفصيل اقول فيه نظر لان اللطف قد يكون داعيا الى الفعل بسبب المناسبة بينهما في نفس الامر سواء كانت تلك المناسبة معلومة للمكلف او لا ويرد اللطف على الحسن يعني لا بد من ان يكون اللطف مشتملا على صفة زائدة على الحسن من كونه واجبا او مندوبا [illegible] الحرج يعني لا يجب ان يكون اللطف فعلا معينا بل يجوز ان يكون كل واحد من المعينين [illegible] المصلحة المطلوبة من الاخر يقوم مقامه ويسد مسده كالكفارات الثلث ويشترط حسن البدلين يعني يشترط في كل واحد من الامرين الذين يكون كل منهما لطفا ويقوم مقام الاخر كون كل منهما حسنا ليس فيه وجه قبح وبعض الالم قبيح لانه ظلم وبعضه حسن يصدر منه تعالى ومنا وحسنه اما لاستحقاقه او لاشتماله على النفع او دفع الضرر الزائدين او لكونه عاديا او على وجه الدفع [illegible] من اللطف [illegible] وجوب اللطف [illegible] في الدين والمصلحة [illegible] اما مضرة او منفعة والمضرة اما الم او مرض او غلاء [illegible] والمنفعة اما صحة وسعة في الرزق او رخص ونحوها [illegible] هذه الامور [illegible] اللطف اختلفت [illegible] حسن الالم [illegible] مذهب الاشاعرة الى ان الالام الصادرة عنه تعالى حسنة سواء كانت ابتداء او على طريق المجازاة وسواء [illegible] عوض او لا وذهب [illegible] الى ان جميع الالام [illegible] صادرة من [illegible] العوض [illegible] الالام الصادرة من بعض المكلفين بالنسبة الى من [illegible] وبعضها حسن يصدر من الله تعالى ومنا [illegible] الاستحقاق او لاشتماله على نفع زائد على الالم او على دفع ضرر زائد عليه او كونه على مقتضى العادة كما فعله الله تعالى في الحي اذا القي في النار او كونه واقعا على وجه الدفع كما اذا [illegible] الصائل [illegible] واحد من هذه الامور [illegible] فالالم الذي يفعله الله تعالى

ابتداء او مشتمل على النفع الحاصل للمتألم مشروطا باللطف للمتألم او لغيره لان خلوه عن النفع يستلزم
الظلم وعن اللطف العبث وهما قبيحان على الله تعالى ويجوز في المستحق كونه عقابا اي يجوز ان يقع الالم على
المستحق مثل العاق والكفار بطريق العقاب ويكون تعجيله مشتملا على مصلحة بعض المكلفين كما في
الحدود ولا يكفي اللطف في الالم المكلف في الحسن يعني ان اللطف غير كاف في الم المكلف بكونه
حسنا بل لا بد فيه من نفع في مقابلته عوض من حصول نفع او دفع ضرر لان الطاعة الواقعة لاجل الالم
سبب اللطف يجا بها الثواب المستحق فنفس الالم مجردا عن النفع يكون قبيحا ولا يحسن مع اشتمال
اللذة على اللطف يعني ان الالم لا يحسن اذا كان اللذة مشتملة على اللطف الذي في الالم لان الالم انما
يصير حسنا بحكم المنفعة اذا لم يمكن طريق لتلك المنفعة الا ذلك الالم ولو امكن الوصول الى المنفعة بدون
الالم كان الالم ضررا وهو قبيح ولا يشترط في الحسن اختيار المتألم بالفعل اي لا يشترط في حسن الالم الواقع
ابتداء من الله تعالى اختيار المتألم العوض الزائد عليه بالفعل لان اعتبار الاختيار انما يكون في
النفع الذي يتفاوت فيه اختيار المتألمين فاما النفع البالغ الى حد لا يتفاوت فيه اختيار المتألمين
لكونه زائدا عليه وحسن ان لم يحصل الاختيار بالفعل وهذا هو العوض المستحق عليه والعوض نفع مستحق خال عن
تعظيم واجلال اراد ان يشير الى العوض الالم الواقع ابتداء واحكامه والعوض نفع مستحق خال عن
تعظيم واجلال النفع يجوز ان يقع تفضلا من غير سابقة استحقاق ويجوز ان يقع بعد استحقاق وخرج
مستحق يخرج النفع المتفضل به فانه لا يكون عوضا وقوله خال عن تعظيم واجلال يخرج الثواب ويستحق
عليه تعالى بانزال الالم وتفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال الغموم سواء استندت الى علم ضروري
او مكتسب او ظن لا مستندا الى فعل العبد وامر عباده بالمضار او اباحته وتمكين غير العاقل بخلاف
الاحراق عند الالقاء في النار والقتل عند شهادة الزور اراد ان يشير الى الوجوه التي يستحق العوض
على الله تعالى منها انزال الالام بالعبد كالمرض وغيره فانه يجب على الله تعالى تعويضه والا لكان ظالما
والظلم قبيح على الله تعالى ومنها تفويت المنافع على العبد اذا كان التفويت من الله تعالى لمصلحة الغير لانه
لا فرق بين انزال المضار وتفويت المنافع ومنها انزال الغموم بان يفعل الله تعالى اسباب الغم لان
الغم نزل الضرر سواء كان الغم مستندا الى علم ضروري كنزول مصيبة او وصول الم او مستندا الى
علم مكتسب لانه تعالى هو الناصب على النظر فيكون الله تعالى سببا للغم فكان العوض عليه او كان مستندا

الى

الى ظن كان نصب عند امارة وصول مضرة او فوات منفعة فانه تعالى هو الناصب للامارة الظنية فيكون
الغم بسببه فيجب عليه العوض قوله لا مستندا الى فعل العبد اي الغم المستند الى العبد نفسه من غير سبب
من الله تعالى لا عوض فيه على الله تعالى وذلك مثل ان يعجب العبد فيعتقد جهلا نزول ضرر او فوات
منفعة فانه لا عوض فيه ومنها انه من الوجوه التي يستحق بها العوض على الله تعالى امر الله تعالى عباده بالايلام
او اباحته سواء كان الامر للايجاب كالذبح في الهدي والكفارة والنذر او الندب كالضحايا
فان العوض يجب على الله لان الامر بالالم لا يستلزم الحسن مع الالم انما يحسن اذا اشتمل على النفع العظيم
البالغ في العظم حدا ومنها تمكين غير العاقل مثل سباع الوحش للايلام فان العوض يجب على الله تعالى
لكونه جعله بالايلام مع امكان عدم الميل او يجعل عقلا يزجره لان الحسن من الامر بالمنع او
ذلك بخلاف الاحراق فيجب منه تعالى ان وصل اليه عوضا وهذا بخلاف الاحراق اذا القينا صبيا في
النار واحرق او شهد اهل الشهادة زور وحصل بسببهما القتل فان العوض يجب علينا لا على الله تعالى
لان الاحراق المصنف في النار ولا نقل الالم واجب في الحكمة من حيث اجراء العادة والا فالله
تعالى منعنا من الالقاء ونهانا عنه فصار الملقي كانه اوصل الالم اليه فلهذا وجب على الملقي العوض
دونه واما شهادة الزور فلان الشهود اوجبوا الشهادة على الامام ايصال الالم من جهة
الشرع فصاروا كانهم فعلوه والانتصاف اي انصاف المظلوم من الظالم واجب عليه
اي على الله تعالى عقلا لانه لو لم ينتصف لادى الى اضاعة حق المظلوم لانه تعالى مكن الظالم او
خلى بينه وبين الظلم مع انه تعالى قادر على منعه ومكن المظلوم من مكافاة ظلمه فلو لم ينتصف
لضيع حق المظلوم والتالي باطل لان تضييع حق المظلوم قبيح عقلا وواجب سمعا ايضا لما ورد في
القران من ان الله تعالى يقتص من عباده بالحق فلا يجوز تمكين الظالم من الظلم دون عوض في الحال
توازي ظلمه فان لم يكن له عوض يحصل الله عليه العوض المستحق عليه ودفعه الى المظلوم فان كان
المظلوم من اهل الجزاء فرق الله تعالى اعواضه على الاوقات على وجه لا يتبين له انقطاعها
فلا يتالم به او تفضل الله عليه الى المظلوم بمثلها اي بمثل الاعواض لئلا يتالم بانقطاعها وان
كان المظلوم من اهل العقاب اسقط الله بها اي بتلك الاعواض جزءا من عقابه
توازي تلك الاعواض بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرقها الناقص على الاوقات فلا يحصل

لو انه دوام حصول التخفيف دون بعض الشيخ بحيث يظهر له وهو سهو من قلم الناسخ ولا يجب دوامه اي
العوض لحسن الزائد بما يختار معه الالم وان كان منقطعا اي لان العوض من الالم لا يشتمل على نفع
زائد على الالم بزيادة يختار معها العاقل الالم المتوسل به النفع الزائد لا يستند عن ان يكون دائما او يجوز
ان يكون منقطعا لحسن الالم مع كونه منقطعا فلا يجب دوامه وهذا مذهب ابي هاشم وذهب ابو
علي الجبائي الى انه يجب دوام العوض لانه لو انقطع لوجب ان يوصل اليه عاجلا لان المانع من الايصال
في الدنيا هو الدوام مع انقطاع الحيوة المانع من دوامه وفيه ما مر وقد منع قوله ولا يجب حصوله
في الدنيا لاحتمال مصلحة التاخير يعني لا نم ان المانع هو الدوام مع انقطاع الحيوة المانع من دوامه بل
لا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال ان يكون لنا مصلحة في تاخيره فالمانع هو اشتمال تاخيره على المصلحة
وقال ابو هاشم لو انقطع العوض لزم دوامه وجه اللزوم انه لو انقطع العوض لحصل الالم بانقطاعه فيستحق على
الالم عوضا فيجب ان يوصل فان لم ينقطع لزم دوامه وان انقطع لزم الالم واستحق عليه عوضا
اخر وهلم جرا فثبت انه لو انقطع وجب دوامه وما هو في وجوده الى حد يكون الالم بالانقطاع
وردّه المص وذلك انه يقوله ولا الم عليه التقطع مع انه فرد محل النزاع يعني لانه لا يلزم من سبب انقطاع
العوض او يجوز ان ينقطع من غير ان يشعر بانقطاعه فلا يلزم الم برجع الى انه فرد محل النزاع في العوض المستحق
على الدوام لا في استمراره الالم الحاصل بالانقطاع يعوضها فوجوبها ولا يجب اشعار
صاحبه اي المستحق للعوض بايصاله عوضا بخلاف الثواب فانه يجب ان يقارن التعظيم والاجلال
الا بان يشعره بانه ثواب له ولا يتعين من منافع لان يكون عوضا بل يجوز ان يوصل عوضه كل نفع
فيرجح بخلاف الثواب فانه لا بد ان يكون من جنس ما الف المكلف من ملاذه كالاكل والشرب
واللبس والنكاح لانه رغب به من تحمل المشاق بخلاف العوض ولا يصح اسقاطه اي لا يجوز استيفاء
العوض ممن وجب عليه العوض لا في الدنيا ولا في الاخرة سواء كان العوض عليه تعالى او علينا
هذا مذهب ابي هاشم وذهب ابو الحسين الى انه يصح اسقاطه ان كان علينا واستحق الظالم
من المظلوم وجعل المظلوم في حل بخلاف العوض عليه تعالى فان اسقاطه عبث لعدم انتفاعه
والعوض عليه تعالى يجب زائده الى حد الرضا عند كل عاقل يعني ان العوض اذا وجب عليه تعالى
يجب ان يكون زائدا على الالم زيادة ينتهي الى حد يرضى به كل عاقل وان كان العوض

علينا

علينا يجب مساواته لما لا والا لزاد على ما يستحق عليه من العوض فيكون ظلما واجل الحيوان الوقت
الذي علم الله سبحانه بطلان حيوته فيه والمقتول يجوز فيه الامران لولاه اي لولا القتل يجوز موته
في ذلك الوقت وحيوته ايضا وقال ابو الهذيل لمات البتة في هذا الوقت وقال كثير من المعتزلة
يعيش البتة الا ان يحدث [illegible] ويجوز ان يكون الاجل لطفا للغير لا للمكلف اي يجوز ان يكون اجل المكلف
لطفا لغيره من المكلفين ولا يجوز ان يكون لطف المكلف نفسه لان الاجل يقطع المكلف عن
وقت انقطاع التكليف لا يكون لطف تحققا والرزق ما صح الانتفاع به ولم يكن لاحد منعه
نفعا البهيمة [illegible] مستملكه بالغصب والبيع لا يكون رزقا لها الا ان المالك منع منه ولو الغصب
لا يكون رزقا لان الله منع من الانتفاع به وكان حلالا اباحه اي العبد منه بعض [illegible]
هو الرازق لنفسه واحد ليس [illegible] في ذلك الرزق وما اباحه منه بغير فعله فهو من احد فيه و
الرازق وذلك الرزق هو احد السبب في تحصيله قد يجب عند الحاجة وقد يجب اذا طلب
على نفسه وعياله وقد يباح عند [illegible] المال من قرار [illegible] وقد يحرم عند ارتكاب المنهيات
والتردد والرياء والرزق عند الاشاعرة هو ما ساق الله الى الحيوان فانتفع به فدخل رزق الانتفاع
والمذروات [illegible] الاكل [illegible] اما حلوكا او في [illegible] ما له منع هو
كان السرق [illegible] لا يرزق [illegible] ويكون من الانتفاع به ولم [illegible] ان ذلك
[illegible] العلماء ان كل احد يستوفي رزقه ولا يأكل احد رزق غيره ولا الغير رزقه
وذهب بعضهم الى ان الرزق هو ما يتغذى به الحيوان من الاغذية والاشربة لا غيره والسعر تقدير
العوض الذي يباع به الشيء طعاما كان او غيره وهو رخص وغلاء ولا بد من اعتبار العادة
والوقت والمكان في الرخص فان انحطاط العوض انما يكون رخصا اذا كان الانحطاط
عما جرت العادة ويكون عوضا في ذلك الوقت وذلك المكان وكذا الارتفاع العوض
انما يكون غلاء اذا كان الارتفاع على ما جرت العادة بكونه عوضا في ذلك الوقت وذلك
المكان وقد يستند الى الله تعالى بان يقلل جنس المتاع المعين ويكثر رغبة الناس في تحصيله
او يكثر جنس ذلك المتاع ويقلل رغبة الناس في تحصيله الرخص وقد يستند الى البشر كان
يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بثمن غال ظلما منه او يحتكر الناس [illegible] غير ذلك

الاسباب المستندة اليه تحصيل الغلاء والرخص بخلاف ذلك والاصلح قد يجب على الله تع
لوجود الداعي وانتفاء الصارف فيه خلافا للمعتزلة انه يجب على الله تع ما هو اصلح لعباده واستدلوا
على ذلك بانه يجب الفعل عند وجود الداعي والقدرة وانتفاء الصارف واعترض بان ذلك يوجب
الفعل عنه بمعنى اللزوم عند تمام العلة والمدعى هو الوجوب عليه بمعنى استحقاق الذم على الترك
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] هذا الباب اكثر من ان الله تعالى [illegible] ولم يذكر شيئا من ذلك
ان الاصلح كان للكافر المبتلى بالاسقام والآفات ان لا يخلق او يموت طفلا او يسلب عقله
البالغ فان لم يبق الله ذلك [illegible] حتى يستحق ما يوجب خلوده في النار ومنها انه يلزم
ان يكون امانة الانبياء والاولياء المرشدين وتبقية ابليس وذريته المضلين الى يوم الدين
[illegible] ومنها انه يلزم ان لا يبقى للتفضل محل ولا يكون له جزء في الانعام
والافضال بل يكون فعله اداء للواجب كرد الوديعة او ادين لازم فلا يستوجب على فعله
شكرا ويكون الدعاء لدفع البلاء وكشف الباساء والضراء سؤالا من الله تعالى ان يفعل هو
الواجب عليه ومنها ان مقدورات الله تعالى غير متناهية فاي قدر يفعله من الاصلح فانه لم يعلم
ممكن فيه مع انه لا يمكن [illegible] الله تعالى ما هو الواجب عليه [illegible] المقصد الرابع
في النبوة وهو كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق فان كان النبي ماخوذا من النباوة
وهو الارتفاع لعلو شانه [illegible] او من النبي بمعنى الطريق لكونه وسيلة الى الحق
فالنبوة على الاصل كالابوة وان كان من النبأ وهو الخبر لانبائه عن الله تعالى فيعلم قلب الهمزة
واوا ثم الادغام كالمروة والرسول انسان بعثه الله [illegible] او شريعة [illegible] حسنة
لاشتمالها على فوائد [illegible] السمع ما يدل عليه العقل او ما يستقل بمعرفته مثل وجود
الباري وعلمه وقدرته واستفادة الحكم من النبي فيما لا يدل اي لا يستقل العقل به مثل الكلام
والرؤية والمعاد والحساب لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وازالة الخوف الحاصل
عند الانسان بالحسنات لكونه ترك الطاعة واستفادة الحسن والقبح في الافعال التي تحسن
تارة وتقبح اخرى من غير اهتداء العقل الى معرفتها واستفادة النافع والضار من منافع
الاغذية والادوية ومضارها التي لا تعرف الا بالتجربة الا بعد ادوار واطوار مع ما فيه من

المقصد الرابع في النبوة

الاخطار وحفظ النوع الانساني فان الانسان مدني بالطبع يحتاج الى التعاون [illegible] لا بد من شرع
من شارع يكون مطاعا كما ذكر [illegible] بان حسن التكليف على طريقة [illegible] الاسلام وتكميل
اشخاص [illegible] تكميل النفوس البشرية بحسب استعدادها في العلميات والعمليات
وتعليمهم الصنائع الخفية من الحاجيات والضروريات والاخلاق [illegible] الراجعة الى الاشخاص
والسياسات الكاملة العائدة الى الجماعات من المنازل والمدن والاخبار بالعقاب على
ترك [illegible] الحسنات [illegible] السيئات الى غير ذلك فيحصل اللطف للمكلف اي بعث الانبياء
لطف من الله تعالى بالنسبة الى العباد [illegible] الا ما يوافق العقل فلا حاجة
فيهم الى [illegible] ما يخالف العقل غير معقول فلا فائدة [illegible] ان
يوافق العقل [illegible] يستقل العقل بادراكه او ما لا يستقل العقل بادراكه والحاجة
اليه في القسم الثاني [illegible] الاول [illegible] اللطف
في التكاليف العقلية فان [illegible] اذ كان [illegible] على التكاليف [illegible] اقرب من [illegible]
العقليات [illegible] ترك المنهيات العقلية [illegible] من البعد فالاقرب ان يحال الى
امر [illegible] على فوائد ويجب في النبي العصمة ليحصل الوثوق باقواله وافعاله [illegible]
من المعصية [illegible] المبعوث اليهم [illegible] وجوب متابعته [illegible]
صدور الذنب الى اجتماع وجوب الضدين [illegible] مخالفته [illegible]
المعصية [illegible] وجوب متابعته [illegible] ولقوله تع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واما
[illegible] الذنب حرام ولوجوب الانكار [illegible] صدور الذنب [illegible]
وزجره [illegible] الانكار [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] حرام [illegible] ايذاء
المحرم بالاجماع ولقوله تع والذين يؤذون الله ورسوله [illegible] نار جهنم [illegible]
[illegible] ان يكون شهادته مردودة اذ لا شهادة للفاسق بالاجماع ولقوله تع ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واللازم باطل بالاجماع ولان من لا يقبل شهادته في القليل [illegible]
من متاع الدنيا فكيف [illegible] شهادته في الدين [illegible] ومنها استحقاقه العذاب واللعن [illegible]
[illegible] ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم [illegible] الا لعنة الله على الظالمين

لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم لكن ذلك منتف بالإجماع
ولكونه من أعظم المنفرات ومنها عدم نيل عهد النبوة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فإن
المراد بالعهد النبوة أو الإمامة التي دونها ومنها كونه غير مخلص لأن المذنب قد أغواه الشيطان
والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين لكن اللازم منتف
بالإجماع ولقوله تعالى في إبراهيم ويعقوب إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وفي يوسف
إنه من عبادنا المخلصين ومنها كونه من حزب الشيطان ومتبعيه واللازم قطعي البطلان ومنها
عدم كونهم مسارعين في الخيرات معدودين عند الله من المصطفين الأخيار إذ لا خير في الذنب
لكن اللازم منتف لقوله تعالى في حق بعضهم إنهم كانوا يسارعون في الخيرات وإنهم عندنا لمن المصطفين
الأخيار. تفصيل الكلام في أن العصمة عن أي معصية فإن ما يتوهم صدوره عن الأنبياء من المعاصي
إما أن يكون منافيا لما تقتضيه المعجزة كالكذب فيما يتعلق بالتبليغ أو لا والثاني إما أن يكون كفرا
أو معصية غيره وهي إما أن تكون كبيرة كالقتل والزنا أو صغيرة منفرة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة
أو غير منفرة ككذبة وشتمة وهم بمعصية وكل ذلك إما عمدا أو سهوا وبعد البعثة أو قبلها والجمهور
على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة وقد جوزه القاضي سهوا زعما منه أنه لا يدخل في التصديق
المقصود بالمعجزة وعن الكفر وقد جوزه الأزارقة من الخوارج بناء على تجويزهم الذنب مع قولهم
بأن كل ذنب كفر وجوزه الشيعة إظهارا تقية واحترازا عن إلقاء النفس في التهلكة ورد بأن
أولى الأوقات بالتقية ابتداء الدعوة لضعف الداعي وشوكة المخالف وكذا عن تعمد
الكبائر بعد البعثة وجوزه الحشوية وكذا عن الصغائر المنفرة لإخلالها بالدعوة إلى الاتباع
ولهذا ذهب كثير من المعتزلة إلى نفي الكبائر قبل البعثة أيضا وبعضهم إلى نفي الصغائر
ولو سهوا والمذهب عند محققي الأشاعرة منع الكبائر والصغائر الخسيسة بعد البعثة مطلقا
والصغائر الغير الخسيسة عمدا لا سهوا وذهب إمام الحرمين من الأشاعرة وأبو هاشم من المعتزلة
إلى تجويز الصغائر عمدا فالمصنف إن أراد وجوب العصمة عن جميع المعاصي كما هو الظاهر من
كلامه والمصرح في الشرح فلا يخفى أن ما ذكر من الأدلة لا يفيد ذلك فإن صدور الذنب
سيما الصغيرة سهوا لا يخل بالوثوق بقوله وفعله وأما قبل البعثة فجوزه الجمهور

إلا الكذب فيما يتعلق بالشريعة وتبليغ الأحكام وبالجملة فيما ليس بخلل والإنكار على جمهور
منهم سهوا غير جائزة ورد الشهادة إنما يكون بكبيرة أو إصرار على صغيرة من غير إنابة ورجوع
ولزوم الزجر والمنع واستحقاق العذاب والعقاب واللعن واللوم إنما هو على تقدير التعمد
وعدم الإنابة مع ذلك لا يتأدى بالنبي مع وجود كثرة سهوا أو صغيرة ولو عمدا لا يجعله
من الظالمين على الإطلاق ولا من الذين أغواهم الشيطان ولا من حزب الشيطان
سيما مع الإنابة وعلى تقدير كون الخيرات لعموم كل حسن وترك قبيح فسارعه في البعض إلا أن يخرج
من زمرة الأخيار لا بأن صدوره ينفي على ما سبق سهوا أو مع التوبة وبالجملة فدلالة الوجوه المذكورة
على نفي الكبيرة سهوا والصغيرة الغير المنفرة عمدا محل نظر وذهب النظام إلى أنه كمال العقل والذكاء
والفطنة وقوة الرأي لأن من لم يتصف بها لم يرغب في متابعته والانقياد للأوامر ونواهيه
ووجب أنه عدم السهو لئلا يسهو فيما أمر بتبليغه ولعل مراده أن لا يكون السهو في الأمور الدينية
وعادة وعدم كل ما ينفر عنه من دناءة الآباء وعهر الأمهات والفظاظة والغلظة والأبنة
وشبهها من الأمراض التي ينفر عنها الطبع كالبرص والجذام وسلس الريح والأكل على
الطريق وشبهه من الأمور الخسيسة وطريق معرفة صدقه أي صدق النبي في دعوى النبوة ظهور
المعجزة على يده وهي ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد مع خرق العادة ومطابقة الدعوى
قيد بذلك احترازا عن الكرامات فإنها لا تكون مطابقة للدعوى ضرورة عدم الدعوى وكذا
نحو الإرهاص والمعجزة المكذبة للمدعي النبوة فإنها ... والمص سماها معجزة كما سلف وأما قيد خرق
العادة فهو لتحقيق ولعله من ... العلم لكنه ينبغي أن يذكر هنا قيد آخر وهو عدم المعارض
ليخرج عن الشعبذة والسحر والمشهور في تعريف المعجزة أنه أمر خارق مقرون بالتحدي مع عدم
المعارضة وقد يصح بما إذا دل على خلاف دعواه كمن ادعى النبوة وقال معجزتي
نطق هذا الضب فنطق لكنه قال إنه كاذب فلا دلالة فيه فلا يرد على المشهور بطلان
ومطابقة الدعوى ما قول قد يطلق المعجزة على مثله كما سيأتي في كلام المص وإنما كان
المعجزة طريق معرفة صدقه لأن الله تعالى يخلق عقيبها العلم الضروري بالصدق كما إذا قام
رجل في مجلس ملك بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم فطالبوه بالحجة فقال

حتى ان كان هذا الملك قادرا ويقوم عن سريره ثلث مرات ويقعد ففعل فانه يكون بعد
ما كان مسندا للعلم الضروري بصدقه من غير ارتياب فان قيل هذا قياس للغائب
على الشاهد وهو على تقدير ظهوره لا يجامع [illegible] في العمليات لافادة الظن وقد اعتبر كونه
جامعا لافادة اليقين في العمليات التي هي اساس ثبوت الشرائع على ان حصول العلم بما
ذكرتم من المثال انما هو لما شوهد من قرائن الاحوال قلنا المثال انما هو للتوضيح والتعريف دون
الاستدلال ولا مدخل لمشاهدة القرائن في افادة العلم الضروري بحصول العلم من
هذا المثل حيث تواترت القصة الينا ولم نشاهد القرائن فيها اذ فرضنا الملك في بيت ليس فيه غيره وهو
محجب لا يقدر على تحريكها احد سواه وجعل مدعي الرسالة تحريك الملك لتلك الحجب [illegible]
معجزة [illegible] فصل في جواز ظهور الخارق على الصالحين اختلفوا في جواز ظهور ما هو
خارق للعادة على يد غير النبي من الصالحين المواظبين على الطاعات المحترزين عن
المعاصي فذهب المعتزلة الى منعه [illegible] والاشاعرة الى ثبوته واختاره المصنف
احتج على بعضهم بما دل عليه قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
ودبر مثل قصة آصف بن برخيا كما دل عليه قوله تعالى انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك
وغيرها واشار الى الجواب عما احتج به المعتزلة من وجوه منها انه لو صدر عن غير النبي لكثر وقوعه
عن النبي بالطريق الاولى [illegible] ايصح حينئذ ان يكون معجزا [illegible] ان يكون امرا خارقا
للعادة [illegible] وتقرير الجواب انا لا نسلم خروجه عن حد الاعجاز لو صدر من الانبياء
والاولياء لا يجعله عادة [illegible] واليه اشار بقوله ولا يلزم خروجه عن حد الاعجاز ومنها
انه لو جاز ظهور الخارق على غير النبي لزم التنفر عن الانبياء لان [illegible] اتباعهم لغيرهم
عن غيرهم [illegible] ويلزم التنفر عن اتباعهم [illegible]
انا لا نسلم لزوم التنفر عن اتباعهم لمشاركة الاولياء لهم كما لا يلزم ذلك من مشاركة [illegible]
الى هذا اشار بقوله ولا التنفر ومنها ان تميز النبي عن غيره انما هو بظهور الامر الخارق على
[illegible] لزم عدم تميز النبي عن غيره وتقرير الجواب انا لا نسلم لزوم عدم [illegible]
يلزم [illegible] فان النبي [illegible] مقرون بدعوى النبوة واليه اشار بقوله

ولا عدم التميز [illegible] ولا يلزم عدم تميز النبي ومنها انه لو صدر عن غير النبي لبطل دلالته على صدق
النبي لان مبنى الدلالة على اختصاصه بالنبي فاذا بطل الاختصاص بطلت الدلالة والجواب
منع اللزوم [illegible] لا يدل الا على صدق النبي وليس كذلك بل [illegible]
[illegible] الدعوى والى هذا اشار بقوله ولا ابطال دلالته ومنها انه لو جاز ظهوره
على غير [illegible] لجاز ظهوره على يد كل صادق فيلزم عمومية ظهور المعجزة والجواب منع
اللزوم لان النبي [illegible] الخارق [illegible] وهي انما يصدق في الانبياء والصالحين من
عباد الله [illegible] الاولياء والى [illegible] اشار بقوله ولا العمومية والمعجزات قبل البعثة على
[illegible] اختلفوا في ظهور المعجزة على سبيل الارهاص [illegible] خارق للعادة
على [illegible] قبل [illegible] والاحتجاج على الجواز [illegible] بظهور المعجزات [illegible] قبل نبوته
مثل انكسار ايوان كسرى وانطفاء نار فارس [illegible] واظلال الغمام [illegible] عليه [illegible]
وفرعون وابراهيم [illegible] جواز ظهور المعجزة على العكس اختلفوا في انه هل يجوز ظهور المعجزة على
يد الكاذبين على العكس من مرامهم [illegible] فالذين جوزوا ظهور الكرامات على غير
الانبياء [illegible] ذلك [illegible] ظهور المعجزات على يد غير الانبياء جوزوا ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ودليل الجواز [illegible] من [illegible] الكذابين [illegible]
النبوة [illegible] رسول الله [illegible] لا عور [illegible] فعمي [illegible] الصحيحة
[illegible] فرعون [illegible] موسى [illegible] بني اسرائيل [illegible] فقال فرعون [illegible]
هذا الطريق [illegible] فاغرقوا جميعا [illegible] ابراهيم [illegible]
النار بردا وسلاما [illegible] بردا وسلاما [illegible]
البعثة ودليل الوجوب [illegible] العمومية [illegible] اختلفوا في انه هل يجب البعثة في كل
زمان [illegible] لا يجوز خلو زمان عن نبي [illegible] وقالت الاشاعرة [illegible] كل زمان
بناء على [illegible] الحسن والقبح العقليين وقالت الامامية يجب البعثة في كل زمان واختاره [illegible]
احتج عليه بالدليل الدال على وجوب البعثة [illegible] عمومية الوجوب في كل وقت [illegible]
على [illegible] لا يحصل الا بالبعثة فيكون لطفا فيكون واجبة [illegible]

واختلفوا في انه هل يجب على الرسول ان لا يكون المبعوث ام لا فذهب الجبائي واتباعه الى انه يجوز ذلك
تاكيدا لما في العقول ولا يجب ان يكون له شريعة فانه يجوز بعثته ليعيد شريعة من قبله ويجددها
ويجوز بعثته من ليحصل ما في العقول وذهب ابو هاشم واصحابه الى انه لا يجوز ان يبعث النبي الا بشريعة
لان العقل كاف في العلم بالعقليات فلو لم يكن للنبي شريعة لم يكن بعثته [illegible] اجاب المعجزة
بجواز ان يكون البعثة مشتملة على نوع من المصالح بان يكون العلم [illegible]
العقول [illegible] فلا يكون [illegible] القران [illegible] ونبينا محمد صلى
على نبوته انه [illegible] ادعى النبوة واقرن دعواه بالمعجزة وكل من كان كذلك فهو صادق
اما انه ادعى النبوة فللتواتر واما انه اظهر المعجزة فلانه اتى بالقران وهو معجز واما انه [illegible]
واما انه معجز فلانه تحدى به [illegible] بسورة من مثله مصاقع البلغاء والفصحاء من العرب العرباء
مع كثرتهم [illegible] الدهناء [illegible] وشهرتهم بغاية العصبية والحمية الجاهلية [illegible] على المباهاة
والمباراة [illegible] آثروا المعارضة بالسيوف على المعارضة بالحروف وبذلوا المهج والارواح
دون المدافعة فلو قدروا على المعارضة لعارضوا ولو عارضوا لنقل الينا لتوفر الدواعي وعدم
الصارف والعلم بجميع ذلك قطعي كسائر العاديات لا يقدح فيها احتمال انهم تركوا المعارضة
مع القدرة عليها او عارضوا ولم ينقل الينا لمانع كعدم المبالاة وقلة الالتفات والاشتغال
بالمهمات والى هذا اشار بقوله والتحدي مع الاتيان [illegible]
[illegible] خارق للعادة وقد بلغت جملتها حد التواتر وان كان تفاصيلها من الاحاد
هذا المعنى اشار بقوله والمنقول معناه متواتر من المعجزات [illegible] القران [illegible]
وقيل للاسلوب [illegible] وفصاحته معا وقيل للصرفة والكل محتمل والجمهور على ان اعجاز القران لكونه في الطبقة
العليا من الفصاحة والدرجة القصوى من البلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب بسليقتهم وعلماء الفرق
بمهارتهم في فن البيان واحاطتهم باساليب الكلام والمراد بالفصاحة [illegible]
[illegible] من البلاغة [illegible] وقال بعض المعتزلة اعجازه للاسلوب الغريب
ونظمه العجيب المخالف لما عليه كلام العرب في الخطب والرسائل والاشعار وقال القاضي الباقلاني
وامام الحرمين ان وجه الاعجاز هو اجتماع الفصاحة مع الاسلوب المخالف لاساليب كلام من غير

مستقلا

مستقلا [illegible] في بعض الخطب والاشعار من كلام اعاظم البلغاء [illegible]
القران انحطاطا بينا [illegible] نظم القران [illegible] ما روي من
[illegible] مسيلمة الكذاب الفيل ما الفيل وما ادراك ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل [illegible]
وكثير من المعتزلة والمرتضى من الشيعة الى ان اعجازه بالصرفة وهي ان الله تعالى صرف همم المتحدين عن
معارضته مع قدرتهم عليها وذلك اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم واحتجوا بوجهين الاول
انا نقطع بان فصحاء العرب كانوا قادرين على التكلم بمثل مفردات السورة ومركباتها القصيرة
مثل الحمد لله ومثل رب العالمين وهكذا الى آخرها فيكونون قادرين على الاتيان بمثل السورة
الثاني ان الصحابة عند جمع القران كانوا يتوقفون في بعض السور والآيات الى الشهادة
وابن مسعود قد بقي مترددا في الفاتحة والمعوذتين ولو كان نظم القران معجزا لفصاحته لكان كافيا
الشهادة والجواب عن الاول ان حكم الجملة قد يخالف حكم الاجزاء [illegible]
الاجماع والخبر المتواتر [illegible] لكان كل من احاد العرب قادرا على الاتيان بمثل قصائد [illegible]
كامرئ القيس واضرابه واللازم ظاهر البطلان وعن الثاني بعد صحة الرواية [illegible]
[illegible] زمانه وكون كل سورة مستقلا بالاعجاز [illegible] الاحتياط والاحتراز عن ادنى [illegible]
[illegible] واستدل على بطلان
الصرفة بوجوه الاول ان فصحاء العرب انما كانوا يتعجبون من حسن نظمه وبلاغته وسلاسته [illegible]
ويرقصون رؤوسهم عند سماع قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الاية [illegible]
الى المعارضة [illegible] الثاني انه لو قصد الاعجاز بالصرفة لكان الانسب ترك [illegible]
ببلاغته وعلو طبقته لانه كلما كان انزل في البلاغة وادخل في الركاكة كان عدم تيسر المعارضة [illegible]
في خرق العادة الثالث قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فان ذكر الاجتماع والاستظهار بالغير في مقام التحدي [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
قال اليهود في ابطال نبوة نبينا [illegible] ان شريعة موسى [illegible] مؤبدة [illegible]
ان يكون شريعة موسى مؤبدة فيلزم بطلان شريعة محمد [illegible]

ان كان يتضمن مفسدة فكان [illegible] قبحا
وان لم يكن يتضمن مفسدة فكان [illegible]
قبحا واذا بطل النسخ

بناء على قول المعتزلة ان الاحكام تابعة للمصالح وهي تختلف بحسب الاوقات والاشخاص
والكلام جواز النسخ حسان ووقوعه فقال وقد وقع حيث حرم على نوح بعض ما احل لمن تقدمه فانه
جاء في التورية ان الله تعالى قال لآدم وحواء احل لكما كل ما دب على وجه الارض وقد حرم
على نوح بعض الحيوانات واوجب الختان على الفور على الانبياء المتأخرين عن نوح مع
بعد تأخيره نفس مع اباحة تأخيره على نوح وحرم الجمع بين الاختين في شريعة موسى عم و
شريعة نبينا محمد صلعم مع اباحته في شريعة آدم ونوح عليهما السلم وغير ذلك من الاحكام التي
نسخت في بعض الاديان وخبر بعض من موسى بالتابيد مختلف نحو خبر اليهود عن تابيد شريعة
موسى عم اي ما بعده عن موسى عم انه قال تمسكوا بالسبت ابدا ودوام السبت دليل على دوام
شريعته مختلف ثبت هذه الرواية عن اليهود قيل اختلقها ابن الراوندي ومع تسليمه اي تسليم
ثبوت هذه الرواية ضعيف لا يدل على المراد قطعا لانه غير متواتر فان بختنصر استاصلهم
بحيث لم يبق منهم عدد التواتر والسمع دل على عموم نبوته عم اي الله لا السمع دلت على انه عم
مبعوث الى الثقلين لا الى العرب خاصة على زعم اليهود والنصارى زعما منهم ان
الى [illegible] انما كان للعرب خاصة دون اهل الكتاب مثل قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس
قل انى رسول الله اليكم جميعا قل اوحي الى انه استمع نفر من الجن ليظهره على الدين كله و [illegible]
بعثت الى الاسود والاحمر وهو افضل من الملائكة وكذا غيره من الانبياء لوجود المقتضى والمقوم
العقلية والقوة على الانبياء وعليها ذهب جمهور الاشاعرة الى ان الانبياء افضل من الملائكة
خلافا للحكماء والمعتزلة والقاضي ابي بكر وابي عبد الله الحليمي منهم وصرح بعضهم بان عوام البشر
من المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر واختار
مذهب الاشاعرة متمسكا بان البشر امور المضادة للقوة العقلية وشواغل عن الطاعة
العلمية والعملية كالشهوة والغضب وسائر الحاجات الشاغلة والموانع الخارجة
فالمواظبة على العبادات وتحصيل الكمالات بالقهر والغلبة على ما يضادها والقوة
العقلية يكون اشق وادخل في استحقاق الثواب ولا معنى للافضلية سوى زيادة استحقاق
الثواب والكرامة وقد يتمسك بوجوه نقلية منها ان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والحكيم

لا يأمر بسجود الافضل للادنى واباء ابليس معللا بانه خير من آدم لكونه من نار وآدم من طين دل
على ان المأمور به كان سجود تكرمة وتعظيم لا سجود تحية وزيارة ومنها ان آدم علمه الاسماء
والمعلم افضل من المتعلم وسوق الآية يدل على ان الغرض اظهار ما خفي عليهم من افضلية آدم
ولذا قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض وبهذا يندفع ما قيل ان لهم ايضا علوما جمة
العلم بالاسماء ليس الا بما قد استفاد من اللوح المحفوظ حصلوا في الازمنة المتطاولة بالتجارب
المتواترة ومنها قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وقد خص
من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء بدليل الاجماع فيكون آدم ونوح وجميع الانبياء مصطفين على
العالمين الذين منهم الملائكة اذ تخصيص الملائكة من العالمين لا يجب لتفسير
بالكثير من المخلوقات واحتج المخالف بوجوه نقلية وعقلية اما النقلية فمنها قوله تعالى
ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون خصصهم بالتواضع وترك الاستكبار في السجود وفيه اشارة الى انهم لم
كذلك لان اسباب الكبر والتعظيم حاصلة لهم ووصفهم بالخوف [illegible] واشتغال
عليها اجتناب المنهيات ومنها قوله تعالى ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون
الليل والنهار لا يفترون وصفهم بالقرب والشرف عنده وبالتواضع والمواظبة على الطاعات
والتسبيح ومنها قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون الى ان قال وهم
من خشيته مشفقون وصفهم بالكرام المطلقة والامتثال والخشية وهذه الامور اساس كل الطاعات
والثواب الى غير ذلك كانه يدل على فضيلتهم لا على افضليتهم سيما على الانبياء ومنها قوله تعالى قل لا
اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك فمن مثل هذا الكلام انما
يحسن اذا كان الملك افضل وكانه قال لا اثبت لنفسي مرتبة فوق البشرية كالملائكة والجواب انه انما قال
قوله تعالى والذين كذبوا باياتنا يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون والمراد قريش استعجلوا
بمكاره وتكذيبا لما ذكرت اني لا املك ولا استطيع انزال العذاب من خزائن الله سبحانه ولا يعلم
نزول العذاب سبحانه ولا من ملك فيقدر على انزال العذاب عليهم كما حكى [illegible] عن قلب بعد
جاحية المؤتفكات فمدلول الآية ان الملك اقدر واقوى لا على انه افضل من البشر

وقد يقع ما يشبه ذلك من جهة البشر والا لم يكونا ملكين بل ... ان يكونا ملكين يعني ان الملائكة [illegible]
الاعلى دون الاكل من الشجرة وارتكاب النهي والجواب انهما ما الملكية احسن صورة واعظم خلقا واكمل
قوة فتمنيا ما سوى ذلك وقيل النهي انما كان عن الكمال الحقيقي والفضيلة المطلوبة ولو سلم فعاملة النقص على
آدم قبل النبوة ومنها قوله تعالى علمه شديد القوى يعني جبرئيل عليه السلام والمعلم افضل من المتعلم والجواب ان
ذلك بطريق التبليغ وانما التعليم من الله ومنها قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربون اي لا يترفع عيسى عن العبودية ولا من هو ارفع منه درجة كقولك لا يستنكف من
هذا الامر الوزير ولا السلطان ولو عكست لاختلت والجواب ان الكلام سيق لرد مقالة [illegible]
[illegible] في المسيح [illegible] النبوة بل الالوهية ترفعا عن العبودية لكونه روحا وولدا [illegible]
بريئا من [illegible] والابرص والاكمه ولا يترفع عيسى عن العبودية ولا من هو فوقه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين
لا اب لهم ولا ام ويقدرون على ما لا يقدر عليه عيسى ولا دلالة على الافضلية بمعنى كثرة الثواب [illegible]
الكمالات ومنها اطراد تقديم ذكر الملائكة على ذكر الانبياء والرسل ولا تعلق [illegible]
انه يجوز ان يكون ذلك لتقدمهم في الوجود او في قوة الايمان بهم فان وجود الملائكة اخفى فالايمان بهم اقوى
فيكون تقديم ذكرهم اولى ومنها العقليات فمنها ان الملائكة روحانية مجردة في ذواتها متعلقة
بالفعل بكمالاتها العلمية مبرأة عن الشهوة والغضب اللذين هما مبدءا الشر والفساد متصفة بالكمالات
العقلية والعلمية بالفعل من غير شوائب الجهل والنقص والخروج من القوة الى الفعل على التدريج [illegible]
احتمال الغلط قوية على الافعال العجيبة واحداث السحب والزلازل وامثال ذلك مطلعة على اسرار
الغيب سابقة الى انواع الخير ولا كذلك حال البشر والجواب ان مبنى ذلك على قواعد الفلسفة دون
الملة ومنها ان عبادتهم المستوجبة للمثوبات اكثر لطول زمانهم ودوامها وعدم تخلل الشواغل واقوم
لسلامتها عن الطاعة المعاصي المنقصة للثواب والجواب ان هذا لا ينافي كون اعمال الانبياء افضل
واكثر ثوابا لجهات اخر ككثرة المفاسد والموانع وتحمل المتاعب والمشاق ونحو ذلك على ما مر

المقصد الخامس في الامامة وهي رياسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي عليه السلام وبهذا القيد
خرجت النبوة وبقيد العموم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكذا رياسة من جعله الامام
نائبا عنه [illegible] ان نصب الامام بعد انقراض زمان النبوة هل يجب ام لا وعلى تقدير الوجوب على الله ام علينا

البنوة هم

المقصد الخامس في الامامة

منه على الاطلاق فانما لا يصلح الامام الا لطف فيجب نصبه على الله تحصيلا للغرض واختلفوا في
ان نصب الامام بعد انقراض زمان النبوة هل يجب ام لا وعلى تقدير وجوبه على الله ام علينا
عقلا او سمعا فذهب اهل السنة الى انه واجب علينا سمعا وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا وذهب
الامامية الى انه واجب على الله تعالى عقلا واختاره المصنف وذهب الخوارج الى انه غير واجب مطلقا
وذهب ابو بكر الاصم من المعتزلة الى انه لا يجب مع الامن لعدم الحاجة اليه وانما يجب عند الخوف وظهور
الفتن وذهب الفوطي واتباعه من المعتزلة الى العكس اي انه يجب مع الامن لاظهار شعائر الشرع
ولا يجب عند ظهور الفتن لان الظلمة ربما لا يطيعونه وصار سببا لزيادة الفتن [illegible] وجوه
الاول وهو العمدة اجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن
الرسول عليه السلام وكذا عقيب موت كل امام روي انه لما توفي النبي خطب ابو بكر فقال الا ايها الناس
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد رب محمد فانه حي لا يموت لا بد لهذا الامر ممن يقوم
به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله فتبادروا من كل جانب وقالوا صدقت لكنا ننظر في هذا الامر
ولم يقل احد انه لا حاجة الى الامام الثاني ان الشارع امر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد
وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام مما لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب
المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب الثالث ان في نصب الامام استجلاب منافع لا تحصى
واستدفاع مضار لا تخفى وكل ما هو كذلك فهو واجب اما الصغرى فيكاد ان يلحق بالضروريات
بل المشاهدات ويعد من العيان الذي لا يحتاج الى البيان ولهذا اشتهر ان ما يزع السلطان اكثر مما
يزع القرآن وما يلتئم باللسان لا ينتظم بالبرهان وذلك لان الاجتماع المؤدي الى صلاح المعاش والمعاد
لا يتم بدون سلطان قاهر يدرء المفاسد ويحفظ المصالح ويمنع ما يتسارع اليه الطباع ويتنازع عليه
الاطماع وكفاك شاهدا ما يشاهد من استيلاء الفتن والابتلاء بالمحن بمجرد هلاك من يقوم بحماية الحوزة
[illegible] وان لم يكن على ما ينبغي من الصلاح والسداد ولم يخل عن شائبة شر وفساد ولهذا لا ينتظم
ادنى اجتماع كرفقة طريق بدون رئيس يصدرون عن رأيه ويتبعون امره ونهيه بل ربما يجري مثل هذا فيما
بين الحيوانات العجم كالنحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس ينتظم به امرها ما دام فيها واذا هلك انتشر الافراد
انتشار الجراد وشاع فيما بينهم الهلاك والفساد ولا يخفى ان [illegible] الامر انه لا بد في كل اجتماع من رئيس [illegible]

بالظلم والاستطالة لكن من اين يلزم عموم رياسته جميع الناس وشمولها امر الدين والدنيا والتوسط
في الامام لانا نقول انتظام امر عموم الناس على وجه يؤدي الى صلاح الدين والدنيا يفتقر الى رياسة
عامة فيهما اذ لو تعددت الرؤساء في الاصقاع والبقاع لادى الى منازعات ومخاصمات موجبة لاختلال
امر النظام ولو اقتصرت رياسته على امر الدنيا فات انتظام امر الدين الذي هو المقصود الاهم والعمدة
العظمى وايضاً الكبرى ما ادعاه الاجماع واحتج المص بان الامام لطف من الله تعالى في عباده لانا اذا كان لهم رئيس
يمنعهم من المحظورات ويحثهم على الواجبات كانوا معه اقرب الى الطاعات وابعد من المعاصي
منهم بدونه واللطف واجب عليه تعالى بناء على اصلهم والاعتراض بان نصب الامام انما يكون لطفاً اذا
خلا عن المفاسد كلها وهو ممنوع فان اداء الواجب وترك الحرام مع عدم الامام اكثر ثواباً لكونهما اقرب
الى الاخلاص لانتفاء احتمال كونهما من خوف الامام ولو سلم فانما يجب لو لم يقم لطف اخر مقامه
كالعصمة مثلاً لم لا يجوز ان يكون زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الامام وايضاً انما
يكون لطفاً اذا كان الامام ظاهراً قاهراً زاجراً عن القبائح قادراً على تنفيذ الاحكام واعلاء لواء الاسلام
وهذا ليس بلازم عندكم فالامام الذي ادعيتم وجوبه ليس بلطف والذي هو لطف ليس بواجب المص
اشار الى الجواب عن الاول بقوله والمفاسد معلومة الانتفاء وعن الثاني بقوله وانحصار اللطف
فيه معلوم للعقلاء وفيه انه مجرد دعوى واشار الى الجواب عن الثالث بقوله ووجوده
لطف سواء تصرف او لم يتصرف على ما نقل عن علي عليه السلام انه قال لا تخلو الارض عن قائم لله بحجة اما
ظاهر مشهور او خائف مغمور لئلا يبطل حجج الله وبيناته وتصرفه الظاهر لطف اخر وانما
عدمه من جهة العباد وسوء اختيارهم حيث اخافوه وتركوا نصرته فعولوا اللطف على انفسهم ورد بانا
لا نسلم ان وجوده بدون التصرف لطف فان قيل لان المكلف اذا اعتقد وجوده كان دائماً يخاف
ظهوره وتصرفه فيمتنع من القبائح قلنا مجرد الحكم بخلقه واحداثه في وقت ما كاف في هذا المعنى فانه يكفي
الزجر عن القبيح خوف مجيء حاكم من قبل السلطان [illegible] في القرية بحيث لا اخذ كذلك [illegible]
من حاكم علم ان السلطان يرسله الى الناحية سارة وليس هو اخر فان المعدوم حال وجوده يرتب كالكائن
خوف الاول بل ظهوره مرتب ثم اختلفوا في ان الامام هل يجب ان يكون معصوماً ام لا فذهب
الامامية والاسماعيلية الى وجوبه واختاره المص والباقون الى خلافه احتج المص بوجوه الاول انه لو لم

يجب عصمة الامام لزم التسلسل ووجه اللزوم ان المحوج الى الامام جواز الخطأ على الامة في العلم والعمل فلو جاز الخطأ
على الامام لافتقر الى امام اخر ويتسلسل والى هذا اشار بقوله ولامتناع التسلسل يجب عصمته ولقائل
ان يقول لا نسلم ان المحوج الى الامام ما ذكرتم بل ما ذكرنا في وجوب نصب الامام ولا يلزم منه ان يكون
معصوماً الثاني ان الامام حافظ للشرع فلو جاز الخطأ عليه لم يكن حافظاً له والى هذا اشار بقوله
ولانه حافظ للشرع والجواب انه ليس حافظاً له بذاته بل بالكتاب والسنة والاجماع الامة واجتهاده الصحيح
ان اخطأ في اجتهاده فالمجتهدون يردون والامرون بالمعروف يصدون فان لم يفعلوا ايضاً
فلا نقض للشريعة القويمة الثالث انه لو اقدم الامام على المعصية لوجب انكاره وذلك يضاد وجوب
الطاعة المستفاد بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيفوت الغرض من نصبه الذي هو
الامتثال للاوامر والاجتناب عما نهى عنه واتباعه فيما يفعله والى هذا اشار بقوله ولوجوب الانكار عليه
لو اقدم على المعصية فيضاد امر الطاعة ويفوت الغرض من نصبه والجواب ان وجوب الطاعة انما هو
فيما لا يخالف الشرع واما فيما يخالفه فالانكار ولا تضاد وان لم ينجع فسكوت عن اضطرار الرابع انه
لو اقدم على المعصية لكان اقل درجة من العوام لانه اعرف بثواب الطاعات وعقاب المعاصي فيكون
قصده الى المعصية اقبح منه من العوام واليه اشار ولانحطاط درجته من اقل العوام والجواب
بالعصمة ثم اختلفوا في ان المعصوم هل يتمكن من فعل المعصية ام لا واختار المص انه قادر عليها
فقال ولا تنافي العصمة القدرة والا لما استحق الثواب على الاجتناب عن المعاصي ولما كان مكلفاً
وقبح تقديم المفضول معلوم ولا ترجيح في المساوي اختلفوا في الامام هل يجب ان يكون افضل
من رعيته ام لا فذهب اكثر اهل السنة الى انه لا يجب ان يكون افضل وذهب الامامية الى انه
يجب واختاره المص واحتج عليه بانه لو لم يكن الامام افضل من رعيته فلا يخلو اما ان يكون مساوياً
او مفضولاً والاول تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً وكذا قال تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون والثاني المساوي لا ترجيح فيستحيل تقديمه لانه يفضي الى الترجيح بلا مرجح
والعصمة تقتضي النص وسيرته يعني ان العصمة من الامور الخفية التي لا يعلمها الا علام الغيوب
فيجب ان يكون الامام منصوصاً عليه من عند الله تعالى وسيرته [illegible] تقتضي التنصيص على الامام لانه
للامة من الوالد لولده ولهذا لم يقصر في ارشاد الامة في جميع ما يتعلق بالاستنجاء وقضاء الحاجة

فنرجع بهذه المقالة من الانسان كيف يهمل امرهم مهما من مهمات الامور ولا ينص على امر سوى الامام
بعده وهاهنا اي المقصد التعيين مختصا بعلي عليه السلام اختلفوا في ان الامام الحق بعد رسول الله
صلعم فمذهب الامامية الى انه علي واختاره المصنف وذهب الباقون الى انه ابو بكر وفرع العصمة
بان العصمة والنص كلاهما مختص بعلي ع اي المعصوم والمنصوص عليه بالامامة هو علي ع دون
ابي بكر فهو الامام دونه اقول وهو ان اختصاص العصمة بعلي ع بما تقدم من ان ما حققناه الاجماع
الا عنده واقول من ائمة اختصاص بعلي ع لان عليا افضل الصحابة كما سيجي والافضل يجب ان
يكون اماما لانه تشبيه الامامة المفضول المحدود ولو كان الامام يجب ان يكون معصوما وان يكون
منصوصا عليه لان الامام مشروط بالعصمة لا يحقق العصمة بدون التنصيص فهو مصادرة فلا تكف
ولنص الجلي في قوله ع مخاطبا الاصحاب سلموا على علي بامرة المؤمنين والامرة بالكسر الامارة
مصدر امر الرجل اذا صار اميرا وقوله ع لعلي ع انت الخليفة بعدي وغير ما سبق ذكره الى
علي ع واخذ بيده هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا وقوله ع وقد جمع بني عبد المطلب
ايكم يبايعني ويوازرني يكون اخي ووصيي وخليفتي من بعدي فبايعه علي ع واجيب بانه لو كان
في مثل هذا الامر الخطير المتعلق بمصالح الدين والدنيا لعامة الخلق مثل هذه النصوص الجلية لتواتر
الينا واشتهر فيما بين الصحابة ولم يتوقفوا في العمل بموجبه ولم يترددوا حين اجتمعوا في سقيفة بني
ساعدة لتعيين الامام تردد وحيث قال الانصار منا امير ومنكم امير ومالت طائفة الى ابي بكر
واخرى الى العباس واخرى الى علي ع ولم يترك علي ع محاجة الاصحاب ومخاصمتهم وادعاء
الامر له والتمسك بالنص عليه بل لم يامره وطلب حجة كما قام حين افضى النوبة اليه قال
حتى ان الحلق الكثير من ان الخطب اذا دار الى اهله وفي اول الامر اسهل وعهد بهم بالنبي صلعم
اقرب وهمتهم في تنفيذ الاحكام ارغب وكيف يزعم من له ادنى مسكة ان اصحاب رسول الله صلعم
مع انهم بذلوا مهجهم وذخائرهم وقتلوا اقاربهم وعشائرهم في نصرة رسول الله وامامته
واتباع اوامره واتباع طريقته انهم خالفوه قبل ان يدفنوه مع وجود هذه النصوص القطعية الدالة
الدالة على المراد وما يقال بعد هذا المرادات وروايات ربما نسند باجتماعها القطع بعدم شيء من تلك
النصوص وهي انها لم تثبت عن احد يوثق به من المحدثين مع شدة محبتهم لامير المؤمنين وتعظيمهم

الاحاديث الكثيرة في مناقبه وكمالاته في امر الدنيا والدين ولم ينقل عنه في خطبه ورسائله و
محاوراته ومخاصماته وعند تأخره عن البيعة اشارة الى تلك النصوص وجعل عمر الخلافة شورى
بين ستة ودخل علي في الشورى وقال العباس لعلي امدد يدك ابايعك حتى يقول
الناس بايع عم رسول الله صلعم ابن عمه فلا يختلف فيك اثنان وقال ابو بكر وددت
اني سألت النبي صلعم عن هذا الامر فيمن هو وكنا لا ننازعه واحتج على معاوية بيعة الناس له لا بنص
النبي صلعم ولقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون وانما اجتمعت الاوصاف في علي ع بيان ذلك ان اتفاق المفسرين على انها
المفسرين في علي بن ابي طالب ع حين اعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلوته وكلمة انما للحصر
بالنقل والاستعمال والولي كما جاء بمعنى الناصر فقد جاء بمعنى المتصرف في الامور والاولى الاحق
بذلك يقال اخ المرأة وليها والسلطان ولي من لا ولي له وفلان ولي الدم وهذا هو المراد هنا
لان الولاية بمعنى النصرة تعم جميع المؤمنين لقوله تعالى والمؤمنون بعضهم اولياء بعض فلا يصح حصرها
في المؤمنين الموصوفين باقامة الصلوة وايتاء الزكوة حال الركوع والمتصرف من المؤمنين في
الامة يكون هو الامام فتعين علي ع لذلك اذ لم يوجد الصفات في غيره واجيب بمنع ان
المراد بالولي المتصرف في امر الدين والدنيا والاحق بذلك على ما هو خاصة الامام بل الناصر والمحب
على ما يناسب قبل الاية وبعدها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
بعضهم اولياء بعض فان ولاية اليهود والنصارى المنهي عن اتخاذها ليست محمولة على التصرف
الامامة بل النصرة والمحبة وما بعدها وهو قوله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب
الله هم الغالبون فان التولي هاهنا بمعنى المحبة والنصرة دون الامامة فيجب ان يحمل ما بينهما ايضا على
ذلك لتلائم اجزاء الكلام على ان الحصر انما يكون فيما فيه تردد وتنازع ولا خفاء في انه وقت نزول
الاية لم يكن في امامة الابي الصلوة واتم في فان المراد ثبوت الولاية بالتصرف في الحال فلا يستقيم في حق الاية
علي ع لما كانت بعد النبي صلعم والقول بانه كانت له ولاية التصرف في امر المؤمنين في حيوة النبي صلعم
مما يجب انكاره وصرف الآية الى ما يكون في المال دون الحال لا يستقيم في حق الله ورسوله صلعم و
الذين امنوا صيغة جمع فلا يصرف الى الواحد الا بدليل وقول المفسرين ان الاية نزلت في حق علي

لا ينفع اختصاصها وانحصارها عليه ودعوى انحصار الاوصاف فيه بنفسه على جمل ما هم
راكعون حال من ضمير يؤتون وليس بلازم ان يحمل العطف بمعنى انهم يركعون في صلاتهم لا الصلوة
اليهود وحاله من الركوع او بمعنى انهم خاضعون وكحديث الغدير المتواتر بيانه ان النبي صلعم
قد جمع الناس يوم غدير خم موضع بين مكة والمدينة بالجحفة وذلك بعد رجوعه من حجة الوداع وجمع
الرحال وصعد عليها وقال مخاطبا يا معشر المسلمين الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال
فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وهذا الحديث اورده علي عم يوم الشورى عند ما عدّ فضائله وذكر فضائله ولفظ المولى قد
يراد به المعتِق والمعتَق والحليف والجار وابن العم والناصر والاولى بالتصرف قال الله تعالى و
ماويكم النار هي مولاكم اي اولى بكم ذكره ابو عبيدة وقال النبي صلعم ايما امرأة نكحت بغير اذن مولاها
اي الاولى بها والمالك لتدبير امرها وشاع في الشعر [illegible] الجملة استعمال المولى بمعنى المولى المالك
للامر والاولى بالتصرف شايع في كلام العرب منقول عن ائمة اللغة والمراد انه اسم لهذا المعنى لا صفة
بمنزلة الاولى ليعترض بانه ليس من صيغة اسم التفضيل وانه لا يستعمل استعماله ويتعين ان يكون المراد في
الحديث هو هذا المعنى ليطابق صدر الحديث اعني قوله الست اولى بكم من انفسكم ولانها
وجه الحمل الاول لعدم صلوحه لا للتساوي من جهوره وعدم احتياجه الى البيان من جمع الناس لا
سيما وقد قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ولا صارف عن ان الاولى
بالناس والمولى والمالك لتدبير امرهم والتصرف فيهم بعد النبي صلعم هو معنى الامامة واجيب بانه غير
متواتر بل هو خبر واحد في مقابلة الاجماع كيف وقد قدح في صحته كثير من اهل الحديث ولم ينقله المحققون
منهم كالبخاري ومسلم والواقدي واكثر من رواه لم يرو المقدمة التي جعلت دليلا على ان
المراد بالمولى الاولى وبعد صحة الرواية فمؤخر الخبر اعني قوله اللهم وال من والاه يشعر بان المراد
بالمولى هو الناصر والمحب بل مجرد احتمال ذلك كاف في دفع الاستدلال وما ذكر من ان ذلك معلوم
ظاهر من قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض لا يدفع الاحتمال لجواز ان يكون
الغرض التنصيص على موالاته ونصرته ليكون ابعد عن التخصيص الذي يحتمله اكثر العمومات وليكون
اوفى بافادة الشرف حيث قرن بموالاة النبي صلعم ولو سلم ان المراد بالمولى هو الاولى فاين الدليل

على ان المراد هو الاولى بالتصرف والتدبير بل يجوز ان يراد الاولى في الاختصاص به والقرب
منه كما قال تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وكما يقول التلامذة نحن اولى باستاذنا
والاتباع نحن اولى بسلطاننا ولا يريدون الاولوية في التدبير والتصرف ومنها اي من ادلة الحديث على
امامته صلوات الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدلالة على استحقاقه للامامة وثبوتها في الحال لكن من غير نص على امامته
اللفظ بتلوه وكحديث المنزلة المتواتر بيانه ان المنزلة اسم جنس اضيف فعم كما اذا عرف باللام
بدليل صحة الاستثناء واذا استثنى منها مرتبة النبوة بقيت عامة في باقي المنازل التي من جملتها
كونه خليفة له ومتوليا في تدبير الامر ومتصرفا في مصالح العامة ورئيسا مفترض الطاعة لو عاش بعده
اذ لا يليق بمرتبة النبوة زوال هذه المرتبة الرفيعة الثابتة في حياة موسى عليه السلام بوفاته واذا صرح بنفي
لم يكن ذلك الا بطريق الامامة واجيب بانه غير متواتر بل هو خبر واحد في مقابلة الاجماع وبمنع عموم
المنازل بل غاية الاسم المفرد المضاف الى العلم الاطلاق وربما يدعى كونه معهودا معينا كغلام
زيد وليس الاستثناء المذكور اخراجا لبعض افراد المنزلة كذلك الا النبوة بل منقطع بمعنى لكن
فلا يدل على العموم كيف ومن منازله الاخوة ولم تثبت لعلي عليه السلام الا ان يحمل على المستثنى
لظهوره استثناء ولو سلم العموم فليس من منازله الدون الخلافة والتصرف بطريق النيابة في
امور مقتضى الامامة لانه شريك له في النبوة وقوله اخلفني ليس استخلافا بل مبالغة وتاكيدا في القيام
بامر القوم ولو سلم فلا دلالة على بقائها بعد الموت وليس انتفاؤها بموت المستخلف عزلا ولا
نقصانا بل ربما يكون عودا الى حالة اكمل هي الاستقلال بالنبوة والتبليغ من الله تعالى ولهذا هارون
ومقام امره ولو بعد موسى انما يكون لنبوته وقد انتفت النبوة في علي فينتفي ما يبتنى عليها
ويتسبب عنها وبعد [illegible] ولا دلالة على نفي امامة الائمة الثلاثة قبل علي عم وكاستخلافه عليا على
المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله الى زمان وفاته فيعم الازمان للاجماع على عدم الفصل بل
الحاجة الى الخليفة بعد وفاته اشد منها حال الغيبة واجيب بانه على تقدير صحته لا يدل على
كونه خليفة بعد وفاته ولا على نص من وقوع الاجماع على خلافه ولقوله صلعم انت اخي ووصيي و
خليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال واجيب بانه خبر واحد في مقابلة الاجماع ومرجع بما
قدح على الصحابة والتابعين والعترة المبرئين من المحدثين سيما علي عم واولاده الطاهرين

ولو سلم نعارضه اثبات خلافته لانه علما فوالاخرين ولانه افضل من غيره من الائمة كما سلف
والامامة للمفضول قبيح عقلا واجيب بمنع المقدمات وظهور المعجزة على الكرامة على يده من قلع
باب خيبر وعجز عن اعادته سبعون رجلا من الاقوياء ومخاطبة الثعبان على منبر الكوفة وسأل
فقال انه من حكام الجن اشكل عليه مسألة اجبته عنها ورفع الصخرة العظيمة عن القليب لما ان
خاله مع الى صفين مع اصحابه واصابهم عطش عظيم فامرهم ان يحفروا اقرب ديرة فوجدوا صخرة
عظيمة عجزوا عن قلعها فنزل فاقلعها ورمى بها مسافة بعيدة فظهر القليب فيه ماء فشربوا منها ثم اعادها
ولما رأى ذلك صاحب الدير اسلم ومحاربة الجن ودعوى ان جماعة من الجن ارادوا وقوع الضرر بالنبي ص
حين سيره الى بني المصطلق فحاربهم علي ع وقتل منهم جماعة كثيرة ورد الشمس وغير ذلك من
الوقايع التي سلفت فقد ادعى الامامة فيكون صادقا لانه لو ادعى الامامة وظهر على وفق
دعواه امور خارقة للعادة فيكون صادقا في دعواه واجيب انا لا نسلم انه ادعى الامامة قبل
ابي بكر ولو سلم فلا نسلم ظهور تلك الامور في مقام التحدي ثم لما اذا ثبت امامته على بان عدم
صلوح غيره للامامة حتى تثبت امامته فقد ذكرنا ولا دليل عام يشملهم وما يخص كل
لواحد لواحد اما الدلايل العامة فمنها ما اشار اليه بقوله وليس غيره صالحا للامامة لظلمه بتقدم
ذلك لانه من حين بعث لم يكن على احد من الناس التكليف فلم يكن كافرا والخلاف في غيره
من الائمة فانهم كانوا قبل البعثة كافرين والكافر ظالم لقوله تعالى والكافرون هم الظالمون
والظالم لا يصلح للامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين في جواب ابراهيم ع حين طلب الامامة
لذريته واجيب بان عاد الامام سوت السابق من الظلم والامامة ولا نحذورا فيه ومنها
ما اشار اليه بقوله تعالى وكونوا مع الصادقين مضمون الاية الكريمة هو الامر بمتابعة المعصوم لان
الصادقين هم المعصومون وغير علي ع من الصحابة ليس بمعصوم بالاتفاق فلا يجوز متابعته
انما هو علي واجيب بمنع المقدمات ومنها ما اشار اليه بقوله ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم امر بالطاعة المعصومين لان اولي الامر لا يكون الا معصومين
لان تفويض امر المسلمين الى غير المعصومين قبيح وغير علي غير معصوم بالاتفاق فلا تجب
طاعته لا غيره واجيب بمنع المقدمات ولان الجماعة غير علي ع غير صالح للامامة لظلمهم بتقدم كفرهم

هذا

بذكر الرابع الطعن المتعلق بمن كان بعد النبي ص اما مطاعن ابي بكر فمنها انه خالف ابو بكر كتاب
الله تعالى في منع ارث رسول الله بخبر رواه وهو نحن معاشر الانبياء لا نورث فيما تركناه صدقة
وتخصيص الكتاب انما يجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد واجيب بان خبر الواحد وان كان في
المتن ظنيا فقد يكون قطعي الدلالة فيخصص عام الكتاب لكونه ظني الدلالة وان كان قطعي المتن
جمعا بين الدليلين وتمام تحقيق ذلك في اصول الفقه على ان الخبر المسموع من في رسول الله ص
ان لم يكن فوق المتواتر فلا اقل من كونه متواترا فيجوز للصحابي المجتهد ان يخصص به عام الكتاب
ومنها انه منع فاطمة عليها السلام فدك وهي قرية بخيبر مع ادعائها النحلة لها وشهد بذلك علي
وام ايمن فلم يصدقهم وصدق الازواج اي ازواج النبي ص في ادعاء الحجرة لهن من غير
شاهد ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالامام ولهذا رد عمر بن عبد العزيز اي فدك الى اولاد
فاطمة عليها السلام واوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر فدفنت ليلا فان قيل [illegible]
الخبر رد عمر بن عبد العزيز فدك الى اولاد فاطمة [illegible] واوصت ان لا يصلي عليها ابو
بكر لان علي [illegible] ظلم فاطمة عليها السلام واجيب [illegible] ذكر فليس على الحاكم ان يحكم
بشهادة رجل وامرأة وان فرض عصمة المدعي والانفراد بالحكم بما علمه وان لم يشهد
به شاهد ومنها ما اشار اليه بقوله ولقوله اقيلوني لست بخيركم وعلي فيكم بيان ذلك انه
ان كان صادقا في هذا الكلام لم يصلح للامامة وان كان كاذبا لم يصلح ايضا لكثرة الحاجة
في الامامة ومنها ما اشار اليه بقوله ولقوله ان لي شيطانا يعتريني يعني انه قال ان لي شيطانا
يعتريني فان استقمت فاعينوني وان عصيت فجنبوني [illegible] في المتقدم من انه ان كان
صادقا لم يصلح للامامة وان كان كاذبا لم يصلح ايضا لاشتراط العصمة واجيب بانه على تقدير
صحته قصده التواضع وهضم النفس وقد ورد في الحديث ان لكل مولود شيطانا وكونه
ان عصيت [illegible] لا ينفي صدقها [illegible] الطرفين ومنها ما اشار بقوله ولقول عمر كانت
بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه يعني انها كانت فجأة وبغتة من
خطر [illegible] من غير تدبر واختيار على اصل واجيب بان المعنى كانت فجأة وعسرة وقى الله
شر الخلاف الذي كاد يظهر عندها فمن عاد الى مثل ذلك [illegible] المفضية لتبديل الكلمة [illegible]

يتصور منه التقدم في امامة ابي بكر مع ما علم من متابعته في تعظيمه وفي العقد والبيعة له ومن صيرورته
خليفة باستخلافه ومنها انه شك عند موته في استحقاقه للامامة حيث قال وددت اني سألت
رسول الله صلعم عن هذا الامر فيمن هو وكنا لا ننازع اهله والجواب منع صحة الخبر وعلى تقدير صحته
اراد به المبالغة في طلب الحق لا الاحتمال البعيد ومنها انه خالف الرسول صلعم في الاستخلاف
والرسول صلعم مع انه اعرف بالمصالح الدينية والدنيوية المتفرعة على الامام لم يستخلف احدا و
اجيب بانا لا نم انه لم يستخلف احدا بل استخلف اجماعا اما عندنا فابا بكر دلالة
وعند الشيعة فعليا ومنها انه خالف الرسول في توليته من عزله فانه ولى عمر جميع امور المسلمين
مع ان النبي صلعم عزله بعد ما ولاه امر الصدقات واجيب بانا لا نم انه عزله بل انقضى
توليته بانقضاء شغله كما اذا وليت احدا عملا فاتمه لم يعد ذلك عزلا فانه ليس من العزل
في شيء وايضا لا نم ان مجرد فعل ما لم يفعله النبي صلعم مخالفة وترك للاتباع وانما المخالفة
ما نهى عنه او ترك ما امر به ومنها انه خالف الرسول في التخلف عن جيش اسامة مع علمهم
بقصد البعد امر النبي صلعم ابا بكر وعمر وعثمان ان ينفذوا جيش اسامة فانه قال في مرضه
الذي توفي فيه نفذوا جيش اسامة وكان الثلثة في جيشه وفي جملة من عين عليه التنفيذ ولم
ينفذوا مع ذلك السبع مع انهم عرفوا قصد النبي صلعم لان غرضه منه التشتيت من المدينة بعيد الشيخين
بحيث لا يتم امر الامامة بعد موت النبي صلعم فلهذا جعل الثلثة في الجيش ولم يجعل عليا والجواب
منع صحة ذلك ولو دل تأمير اسامة عليهم فهو افضل من عمر وعثمان يقول علي ابدا انه افضل من اسامة
فيلزم تأمير اسامة عليهم دليل على تفضيله عليهم ولا شك لاحد ان عليا افضل من اسامة
افضل منهم فهو المتعين للامامة واجيب بان تأمير اسامة عليهم لا يثبت فضله عليهم عرض الا
سيل [illegible] اعلم لسياسة الجيش ومنها ان ابا بكر لم يتول عملا في زمانه صلعم وبعثه النبي صلعم الى مكة ليقرأ
سورة براءة على الناس فنزل جبرئيل وامر برده واخذ السورة منه وان لا يقرأها الا
هو او واحد من اهله فبعث بها عليا وامره ان يأخذ منه السورة ويقرأها على اهل مكة
واجيب بانا لا نم انه لم يتول عملا فانه ولي الصدقات وامره على الحج في سنة تسع من الهجرة
واستخلفه في الصلوة في مرضه وصلى خلفه وايضا لا نم ان عزله عن قراءة سورة براءة

لما روى انه ولاه الحج واما عزله عن قراءة سورة براءة وقال لا يؤدي عني الا رجل مني
وذلك لان عادة العرب انهم اذا عقدوا المواثيق والعهود وكان لا يتولى ذلك الا صاحب
العهد او رجل من بني اعمامه فجرى رسول الله صلعم على سنتهم في ذلك ومنها انه لم يكن عارفا
بالاحكام حتى قطع يسار سارق واحرق بالنار فجاءة السلمي وقد نهى النبي صلعم عن ذلك
وقال لا يعذب بالنار الا رب النار ولم يعرف الكلالة وهي من لم يكن له والد ولا ولد وكل
وارث ليس من الولد فانه سئل عنها فلم يعلم ما يقول فقال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله
وان كان خطأ فمن الشيطان ولم يعرف ميراث الجدة فانه سألته جدة عن ميراثها فقال لا اجد لك شيئا
في كتاب الله ولا سنة نبيه فاخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة ان النبي صلعم اعطاها السدس و
اضطرب في كثير من احكامه وكان يستفتي الصحابة فيها واجيب عن قصور علمه فلم يصلح
للامامة والجواب منع ما نقل عنه انه كان جميع احكام الشرع حاضرة عنده على التفصيل يوم
ولكن ليس هذا من خواص ابي بكر بل جميع الصحابة مشتركون في هذا المعنى ولا يقدح ذلك في الخلافة
الامامة وان اريد انه لم يكن من اهل الاجتهاد في المسائل الشرعية والقدرة على معرفتها منها
فممنوع كما قرر وقطع يسار سارق لعله من غلط الجلاد واحتيف اليه لان محل القطع كان ناره
ويحتمل انه كان ذلك في المرة الثالثة على مذهب اكثر الفقهاء واحراق فجاءة بالنار من غلط الاجتهاد
فكم مثله للمجتهدين واما مسئلة الكلالة والجدة فليس ببدع ان لا يعرفها المجتهدون اذ يبحثون عن مدارك الاحكام
ويسألون من له علم بها على وجه الخلاف رجع علي في بيع امهات الاولاد الى قول عمر وذلك لا يدل
على عدم علمه باحكام الشرع ومنها انه لم يحد خالدا ولا اقتص منه حيث قتل مالك بن نويرة وهو
مسلم طمعا في التزويج بامرأته لجمالها ولذلك تزوج بها من ليلته وضاجعها فاشار عليه
عمر بقتله قصاصا فقال لا اغمد سيفا شهره الله تعالى على الكفار رد انكر عمر عليه ذلك وقال لخالد
لان وليت الامر لاقيدنك به واجيب عنه بانا لا نم انه وجب على خالد الحد والقصاص فروى
ان خالدا انما قتله لانه تحقق ردته وتزوج بامرأته في دار الحرب لانه من المسائل المجتهد فيها
اهل العلم وقيل ان خالدا لم يقتله بل قتله بعض الصحابة خطأ لظنه ارتداده وكانت زوجته
مطلقة منه وقد انقضت عدتها وانكار عمر عليه لا يدل على قدح في امامة ابي بكر ولا على قصده الى

ل

التقية فيما بين الناس انكر كما ينكر بعض المجتهدين على بعض ومنها انه دفن في بيت رسول الله صلعم
وقد نهى الله تعالى دخوله في حياته بغير اذنه فكذا بعد موته والجواب بان الحجرة كانت ملكا لعايشة وقد دفن
فيها باذنها والنهي عن دخول المؤمنين بيت النبي بغير اذنه حال حيوته لا يقتضي عدم دفن ابي بكر في حجرته
اذا كان ملكا لغيره ومنها انه بعث الى بيت امير المؤمنين علي لما امتنع من البيعة فاضرم فيه النار وفيه
فاطمة وجماعة من بني هاشم والجواب عنه بان هذا مما لم يصح عن ابي بكر ولم يكن من شانه ومع ذلك فلا
كان معه [illegible] القاضي [illegible] كان منقادا له في جميع اوامره ونواهيه معتقدا
صلاحيته للامامة وصحة بيعته وقال عمر هذه الا ان بعد النبي ابو بكر وعمر ومنها انه رد على عثمان
[illegible] روي انه لما صعد ابو بكر المنبر بعد النبي ليخطب الناس جاءه الحسن والحسين عليهما السلام وقالا
هذا مقام جدنا ولست لها اهلا والجواب بمنع صحة الرواية ومنها انه ندم على كشف بيت فاطمة وقال
ليتني تركت بيت فاطمة عليها السلام فلم اكشفه وهذا يدل على خطائه في ذلك والجواب بانه لم
يثبت الكشف عن البيت واما مطاعن عمر فمنها انه امر برجم امراة حامل واخرى مجنونة فنهاه
[illegible] وقال في الاولى ان لك عليها سبيلا فلا سبيل لك على ما في بطنها وقال في الثانية ان القلم مرفوع عن المجنون
فقال عمر لولا علي لهلك عمر والجواب بانه لم يعلم بالحمل والجنون وقوله لولا علي لهلك عمر بيان
عدم المبالغة في البحث عن حالها [illegible] لكان [illegible]
ترك المبالغة في البحث على حال مؤدي من حال الهلاك ومنها انه تشكك في موت النبي حين قبض فقال
والله ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم ولم يسكن الى موت النبي
حتى تلا عليه ابو بكر انك ميت وانهم ميتون فقال كاني لم اسمع هذه الاية والجواب بان تشككه في
موت النبي لا يدل على جهله بالقران فان ذلك انما كان حال دهش البال واضطراب الحال
والذهول عن الجليات والعدول عن الواضحات حتى انه نقل ان بعض الصحابة في ذلك الحال انه
طرا عليه الجنون وبعضهم صار اخرس وبعضهم اعمى وبعضهم هام على وجهه وبعضهم صار مقعدا لا يقدر
على القيام وقوله كاني لم اسمع ودلالة على انه سمعها وعلمها لكن ذهل عنها ويحتمل انه ظن من قوله تعالى هو
الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وقوله سبحانه ليستخلفنهم في الارض انه يبقى
الى تمام هذه الامور وظهورها غاية الظهور ومنها انه قال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات في

الحجال لما منع من المغالاة في الصداق روي انه قال يوما في خطبته من غالى في صداق ابنته جعلته
في بيت المال فقالت امراة كيف تمنعنا ما احله الله تعالى في كتابه بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فقال
هذا القول والجواب بانه لم ينه نهي تحريم بل انما نهى على معنى الاولى [illegible] اولى نظر
الى المعاش وقوله كل الناس افقه من عمر على طريق التواضع وكسر النفس ومنها انه اعطى ازواج
النبي واقرضهن ومنع فاطمة واهل البيت من خمسهم ومنها انه قضى في الجد بمائة قضية ومنها انه فضل في
القسمة والعطاء المهاجرين على الانصار والانصار على غيرهم والعرب على العجم ولم يكن ذلك في
زمان النبي ومنها انه منع المتعتين فانه صعد المنبر وقال ايها الناس ثلث كن على عهد رسول الله
انا انهى عنهن واحرمهن واعاقب عليهن وهي متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل والجواب
عن الوجوه الاربعة بان ذلك ليس مما يوجب قدحا فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية
ليس ببدع ومنها انه خرق في الشورى عن الصواب فانه خالف النبي حيث لم يفوض تعيين
الامام الى اختيار الناس وخالف ابا بكر حيث لم ينص على امام واحد معين فاختار الشورى وجعل
الامامة في ستة نفر والجواب بان ذلك ليس مخالفا لهما في شيء كما مر من ان تعيين ابي بكر [illegible]
معين ليس بمخالفة للنبي صلعم ومنها انه خرق كتاب فاطمة على ما روي من ان فاطمة لما طالبت
بفدك من ابي بكر رد ابو بكر عليها فدك وكتب لها بذلك كتابا فخرجت والكتاب في يدها
فلقيها عمر فسألها عن شانها فقصت قصتها فاخذ منها الكتاب ومزقه ودخل على ابي بكر وعاتبه
على ذلك واتفقا على منعها من فدك والجواب عنه بمنع صحة هذا الخبر ولم يروه احد من
المحدثين واما مطاعن عثمان فمنها انه ولى امور المسلمين من ظهر فسقه حتى احدثوا في امر المسلمين
ما احدثوا فانه ولى الوليد بن عقبة وظهر منه شرب الخمر وصلى بالناس وهو سكران واستعمل
على [illegible] سعيد بن العاص على الكوفة وظهر منه ما اخرج اهل الكوفة عنها وولى عبد الله بن سعد بن ابي
سرح مصر فاساء التدبير فشكاه اهلها وتظلموا منه وولى معاوية الشام فظهر منه الفتن العظيمة
والجواب عنه بانه انما ولى من ولاه لظنه انه اهل للولاية ولا اطلاع له على السرائر وانما عليه
الاخذ بالظاهر والعزل عند تحقق الفسق ومعاوية كانت على الشام في زمن عمر ايضا
وانما ظهرت الفتن في زمن علي ومنها انه آثر اهله واقاربه بالاموال العظيمة [illegible]

بشر الى التزويج حتى نقل انه وقع الى اربعة نفر منهم اربعمائة الف دينار واجيب بانه لم
يكن من بيت المال بل من خاصة نفسه وقوله وثروته مشهورة وايثار اقاربه باموال جمة
يستحسن ومنها انه حمى الحمى عن المسلمين وذلك خلاف الشرع لان النبي صلعم جعل الناس شرعا في
الماء والكلاء شرعا واجيب بانه اخذ الحمى لم يكن لنفسه بل لنعم الصدقة والجزية والضوال وقد
كان ذلك في زمن الشيخين ايضا الا انه زاد في الحد حتى انه لا تذويا وشركة الاسلام ومنها انه
شتم اشياء منكرة في حق الصحابة فضرب ابن مسعود حتى مات واحرق مصحفه وضرب عمارا حتى
اصابه فتق وضرب ابا ذر ونفاه الى الربذة واجيب بان ضرب ابن مسعود ان صح
فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في
كتاب الله طلب منه مصحفه فابى ذلك مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان ولم يرض
ان يجعل موافقا لما اتفق عليه اجلة الصحابة فادبه عثمان لينقاد ولا نسلم انه مات من ذلك واما
ضرب عمار فالمروي انه وقع بينه وبين عباس [illegible] فاساء عليه الادب واغلظ له في القول بما لا يجوز الاجترا
ء على الامراء وللامام التاديب لمن اساء الادب عليه وان افضى ذلك الى هلاك كان
امر عليه لا نزعج حتى [illegible] موجا زاد كيف واما ذكره ولا يلزم على الشيعة حتى مثل ابي
فتق اكثر الصحابة [illegible] فاذا جاز القتل بنفسه جاز التاديب بالطريق الاول وضرب ابا ذر
لانه قد نقل عنه انه كان في الشام اذا صلى الجمعة واخذ الناس في مناقب الشيخين يقول لهم لو رايتم
ما احدث الناس بعدهما شيدوا البنيان ولبسوا الناعم وركبوا الخيل واكلوا الطيبات
وكان يشنع بامثال هذه الامور ويشوش الاحوال فاستدعاه من الشام وكان اذا راى عثمان
قال يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وظهورهم فضربه عثمان بالسوط على ذلك
ما وساء للامام فذلك فانه الى كل من اساء الادب عليه وان افضى ذلك الى التاديب الى هلاك
ثم قال له اما ان تكف واما ان تخرج الى حيث شئت فخرج الى الربذة غير منفي ومات بها ومنها
انه اسقط القود عن ابن عمر ومنها انه اسقط الحد عن الوليد مع وجوبهما واما وجوب
القود على عبيد الله بن عمر فلانه قتل الهرمزان ملكا مسلما وقد اسلم بعد ما اسر فحبس
اميرا زد واما وجوب الحد على الوليد بالجنبة فلانه شرب الخمر واجيب عن الاول بانه

اجتهد

اجتهد ورأى انه لا يلزمه حكم هذا القتل لانه وقع قبل عقد الامامة له وعن الثاني بانه اقام الحد لكونه
على شفقة في شرب الخمر وقيل انه شفع في حقه وقال الى علي عم فحده مو ومنها انه خذلته الصحابة
حتى قتل وقال امير المؤمنين عم قتله الله وهو من ال ابي سعيد ان الصحابة خذلوه وقد كان يمكنهم
الدفع عنه فلولا علمهم باستحقاقه كذلك لما ساغ لهم تاخير نصره سيما الحد لانه قول علي عم قتله
الله وسمعوا بان قتله كان بالحق وعدم وصولهم اليه ايام وديل على شده فيعظم عليهم ذلك الا انه
طرأ غيره واجيب عنه بان حدوث خذلان الصحابة وتركهم وفيه من عدار لو صح كان قد عا
فيهم بالغير وكحول الطعن بالمهاجرين والانصار عموما وعلى عم خصوصا ان يرضوا بقتل مظلوم
في دارهم وتركه دفن ثلث ايام في سماء من موقف انما الليل بالجد او قياما وعاكف
النهار واكرام واصحاب رسول الله صلعم بما فيه وسيره الجنة واثنى عليهم كيف يخذلونه وقد
كان في زمنهم وطول العرق في نصرتهم وعلوا اساسه في الاسلام وعالمه الى ان السلام لكنهم يا ذن
لهم في المحاربة ولم يرض بها وتوالى المنافقين تحاميا عن اراقة الدماء وهو ساق القضا
ومع ذلك لم يرد الحسن والحسين عليهما السلام في الشيخ فانه مقتول وكان امر الله قدرا مقدورا
ومنها انه لم يحضر المشاهد العلي واشار الى ان لو قال لو اغيبته عن بدر واحد والبيعة اي بيعة
الرضوان وذلك نقص من في حقه واجيب بان غيبته كانت بامر النبي صلعم وكفى به منقبته
انه صلعم اقام مقام البيعة مقام يده صلعم وهي افضل الكثرة جهاده وعظم بلائه في وقائع الحرب
بجهاده ولم يبلغ احد درجته في غزاة بدر وهي اول حرب امتحن بها المؤمنين لعلمهم وكثر
المشركين فقتل علي عم الوليد بن عتبة وربيعة ثم شيبة ابن ربيعة ثم العاص بن سعيد بن
العاص ثم حنظلة بن ابي سفيان ثم طعيمة بن عدي ثم نوفل بن خويلد ولم يزل القاتل حتى قتل
نصف المشركين والباقي من المسلمين مع الالاف من الملائكة المسومين قتلوا النصف الاخر ومع
ذلك كان سائر الفتوح لعلي عم وفي غزاة احد جمع له الرسول صلعم بين اللواء والراية وكان
راية المشركين مع طلحة بن ابي طلحة وكان يسمى كبش الكتيبة فقتله علي عم واخذ الراية غيره
فقتله علي عم ولم يزل يقتل واحدا بعد واحد حتى قتل تسعة نفر فانهزم المشركون واشتغل المسلمون
بالغنائم فحمل خالد بن وليد باصحابه على النبي صلعم فضربوه بالسيوف والرماح والحجر حتى

فتح عليه فانهزم الناس عنها سوى علي عم فنظر النبي صلعم بعد افاقته وقال له اكفني هولاء فهزمهم
عنه وكان اكثر المقتولين منه عم وفي قوم الاحزاب وقد تابع في هذا اليوم في قتل المشركين وقتل
عمرو بن عبد ود وكان بطل المشركين ودعا الى البراز فاحجم عنه المسلمون فخرج عليه وهم مبارزة
والنبي صلعم يمنعه من ذلك لينظر صنيع المسلمين فلما راى امتناعهم اذن له وعممه بعمامته ودعا له
حتى نزله وقاموا الى المبارزة فاحجم المسلمون عنه كانه ما على الطير فاخرج اليه فقتله الله
على يد علي عم والذي يسر حديثه هذه كلمة في ذلك اليوم افضل من عمل اصحاب محمد الى يوم
القيمة وكان الفتح في ذلك اليوم على يده علي عم وقال النبي صلعم لضربة علي خير من عبادة الثقلين
وفي غزاة خيبر واشتهار جهاده فيها فجرى الفتح فتح الله تعالى على يده وكان النبي صلعم حصرهم بضعة عشر
يوما وكان الراية بيده علي عم فاصابه رمد فسلم النبي صلعم الراية الى ابي بكر فانصرف مع جماعة
فرجعوا منهزمين خائفين بعده فبعث الى عمر ففعل مثل ذلك فقال عم لاعطين الراية غدا
الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرار غير فرار ايتوني بعلي عم فقيل به رمد
فتفل في عينه ودفع الراية اليه فقتل مرحبا فانهزم اصحابه وغلقوا الابواب ففتح علي الباب
واقلعه وجعله جسرا على الخندق وعبروا وظفروا واعلى انصرفوا احدى عشر ودها اذ رماه
وكان يقلبه عشرون وعجزوا المسلمون عن حمله سبعون رجلا وقال عم ما قلعت باب خيبر
بقوة جسمانية ولكن قلعته بقوة ربانية وفي غزاة حنين وقد سار النبي صلعم في عشرة الاف من
المسلمين فعجب ابوبكر من كثرتهم وقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا جميعهم ولم يبق مع النبي صلعم سوى
تسعة نفر علي والعباس وابنه الفضل وابو سفيان بن الحرث ونوفل بن الحرث وربيعة بن
الحرث وعبد الله بن زبير وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب فخرج ابو جرول فقتله علي عم
فانهزم المشركون واقبل النبي صلعم وصار فرا العدو قتل الى اربعين وانهزم الباقون وغنمهم المسلمون
وغير ذلك من الوقائع الماثورة والغزوات المشهورة التي نقلها ارباب السير فيكون
علي افضل لقوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا ولانا اعلم لقوة حدسه وشدة
ملازمته للرسول صلعم لانه في صغره كان في حجره كان حاله في كل وقت وكرم استعداد
منه لان النبي صلعم كان في غاية الحرص على ارشاده وقد قال الحسن نزل في قوله تعالى وتعيها اذن

واعيه

واعيه اللهم اجعلها اذن علي عم وقال عم ما نسيت بعد ذلك شيئا وقال علي عم علمني رسول الله الف
باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب ورجعت الصحابة اليه في كثير الوقائع بعد
غلطهم وقال النبي صلعم اقضاكم علي واستند الفضلاء في جميع العلوم اليه كالاصول الكلامية
والفروع الفقهية وعلم التفسير وعلم النحو وغير ذلك فان الخوارج والمشايخ ينتمي اليه وابن العباس رئيس
المفسرين تلميذه وابا الاسود الدؤلي دون النحو بتعليمه وارشاده واخبر عن نفسه حيث قال
والله لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل
الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما نزلت من اية في بر او بحر او سهل او
جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت واذا كان
اعلم يكون افضل ولقوله تعالى وانفسنا وانفسكم فليس المراد به نفسه لان احدا لا يدعو نفسه كالا
يامر نفسه وليس المراد به فاطمة والحسن والحسين لانهم اندرجوا في قوله تعالى ابناءنا وابناءكم ونساءنا و
نساءكم فلا بد وان يكون شخصا اخر غير نفسه وغير فاطمة والحسن والحسين وليس غير علي بالاجماع فتعين
ان يكون عليا وبيان دلالته على كونه افضل الصحابة ان دعاءه للمباهلة يدل على انه في
غاية الشفقة والحرمة لديه والا ما كان يدعوه لان رسول الله صلعم للمباهلة من يحبه ويكره عليه
من العذاب وكثرة سخاءه على فقره يدل على كماله ... عن ايثار المحتاج على نفسه واهل بيته
حتى ان جاد بقوته وقوت عياله وبات طاويا وباتوا ايام ... حتى ان انزل الله في حقهم
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وتصدق في الصلوة بخاتمه وتنزل فيه انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون وكان ازهد الناس بعد النبي صلعم لما تواتر من زهده واعرض عن لذات الدنيا مع اقتداره
عليها لاتساع ابواب الدنيا عليه ولهذا قال يا دنيا يا دنيا اليك عني ابي تعرضت ام
الي تشوقت لا حان حينك هيهات غري غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلثا لا رجعة فيها فعيشك
قصير وخطرك كبير واملك حقير وقال والله لدنياكم هذه اهون في عيني من عراق خنزير في
يد مجذوم وكان اخشن الناس ماكلا وملبسا ولم يشبع من طعام قط قال ابو عبد الله بن رافع
دخلت يوما فقدم جرابا مختوما فوجدنا فيه خبز شعير يابسا مرضوضا فاكلنا منه فقلت

امير المؤمنين عليه السلام في خطبته فقال حدثت عن بني الوليد بن عقبة تربت اوجهن وعن الشعبي ابن حفص
بن عمر من سادركم فيه غيره ولم يبل احد بعض ارحمه وكان فعلاه من لطيف وعن الشعبي ابن حفص
قبيصة بن جابر [illegible] ويثب [illegible] فان [illegible] فان [illegible]
الارض فان [illegible] وكان لا ياكل من الحم الا [illegible] ويقول لا تجعلوا بطونكم مقابر
الحيوان [illegible] وكان يحافظ
السواك وكان [illegible] الفضول [illegible] وقت الصلوة [illegible] الى ابعد [illegible]
واستمر [illegible] المناجات [illegible] حتى ترك عبد الرحمن بن ملجم في دياره وجواره [illegible]
العطاء مع علمه [illegible] مروان حين اخذ يوم الجمل مع شدة عداوته [illegible]
[illegible] سعيد بن العاص وكان بعد واله غاية العداوة [illegible]
[illegible] اصحابه [illegible] الى الشريعة [illegible] اشد عطش اصحابه [illegible]
[illegible] الشريعة فارادوا اصحابه ان يفعلوا ذلك بهم فنهاهم عن ذلك قال [illegible]
[illegible] السيف [illegible] ذلك [illegible] حتى [illegible] مع سعده
[illegible] قال صعصعة بن صوحان كان فينا كاحدنا [illegible] وسعده [illegible] تواضعه
[illegible] الكبير [illegible] الواقف [illegible] يدل على ذلك [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله قال بعثت يوم الاثنين واسلم علي عليه السلام يوم الثلثاء [illegible]
[illegible] اسلامه علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] انه كان يقول انا اول
[illegible] واول من آمن به [illegible] الى الصلوة [illegible]
[illegible] اذ [illegible] من الصحابة كان افضل
[illegible] السابقون السابقون اولئك المقربون وروي انه قال على المنبر [illegible]
انا الصديق الاكبر آمنت قبل ايمان ابي بكر واسلمت قبل ان اسلم [illegible]
افضل من ابي بكر [illegible] نهج البلاغة [illegible] انه كلام
دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق [illegible]
ولم [illegible] ولم يلتفت الى التراب [illegible] الكتاب [illegible]

فان ذكر [illegible] عاصم [illegible] قرائتهم [illegible] ابي عبد الرحمن السلمي
[illegible] بالغيب وذلك [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] حتى [illegible] المراة عليها [illegible]
[illegible] ان اهل النهروان قد عبروا فقال لم يعبروا
[illegible] فقال لم يعبروا فقال جندب بن عبد الله الازدي [illegible]
[illegible] قال [illegible] فقال يا اخا الازد [illegible]
[illegible] وقتل في شهر رمضان وقتل [illegible] خالد
بن عرفطة [illegible] فقال لم يمت ولا يموت حتى [illegible] صاحب لوائه حبيب
[illegible] فقام رجل من تحت المنبر وقال [illegible] حبيب فقال اياك ان تحملها [illegible]
[illegible] الباب [illegible] بعث ابن زياد عمر بن سعد الى الحسين عليه السلام وجعل
على مقدمته خالدا وحبيب [illegible] دخل المسجد من باب الفيل [illegible]
[illegible] البيان وظهور المعجزات منه [illegible] ذلك فيما تقدم واختصاصه [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] وجوب المحبة فانه كان اولى القربى [illegible]
اولى القربى [illegible] قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله فان [illegible] مولاه [illegible] صالح المؤمنين [illegible]
[illegible] والمراد بالمولى [illegible] الانبياء [illegible]
ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته
فلينظر الى علي بن ابي طالب [illegible] الانبياء [illegible] والانبياء افضل من باقي الصحابة
فكان علي افضل من الصحابة [illegible] الطائر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
فقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي [illegible] علي عليه السلام [illegible] افضل
[illegible] الغدير [illegible] تقدم [illegible]
لم يكفر بالله [illegible] وكان مسلما مؤمنا بخلاف باقي الصحابة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] المسلمين [illegible]

سبق الى الاسلام وتميزه بالكمالات النفسانية كالعلم والسخاوة والشجاعة وحسن الخلق والبدنية كقوة
القوة وسعة الباس والخارجية من كونه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج البتول وابا السبطين
الى غير ذلك واجيب بانه لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله واتصافه بالكمالات واختصاصه
بالكرامات الا انه لا يدل على الافضلية بمعنى زيادة الثواب والكرامة عند الله تعالى بعد ما ثبت من
الاتفاق الجاري مجرى الاجماع على افضلية ابي بكر ثم عمر ودلالة الكتاب والسنة والاثار والامارات
على ذلك اما الكتاب فقوله تعالى وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة
تجزى فالجمهور على انها نزلت في ابي بكر والاتقى اكرم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ولا يعني
بالافضل الا الاكرم وليس المراد به عليا لان للنبي عنده من نعمة تجزى وهي نعمة التربية واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ودخل في الخطاب علي فيكون مامورا بالاقتداء
ولا يومر الافضل ولا المساوي بالاقتداء سيما عند الشيعة وقوله عليه السلام لابي بكر وعمر هما سيدا كهول
اهل الجنة ما خلا النبيين والمرسلين وقوله عليه السلام خير امتي ابو بكر ثم عمر وقوله عليه السلام ما ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان
يتقدم عليه غيره وقوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا لكن هو شريكي في
ديني وصاحبي الذي اوجبت له صحبتي في الغار وخليفتي في امتي وقوله عليه السلام اين مثل ابي بكر كذبني الناس
وصدقني وآمن بي وزوجني ابنته وجهزني بماله وواساني بنفسه وجاهد معي ساعة الخوف وقوله
لابي الدرداء حين كان يمشي امام ابي بكر اتمشي امام من هو خير منك والله ما طلعت الشمس ولا غربت
بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر ومثل هذا الكلام وان كان بظاهره ينفي افضلية
الغير لكن انما يساق لاثبات افضلية المذكور ولهذا افاد ان ابا بكر افضل من ابي الدرداء والسر في
ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت
افضلية الاخر وعن عمرو بن العاص قلت لرسول الله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال
قال ابوها قلت ثم من قال عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر وعن عبد الله بن حنطب ان النبي
راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر واما الاثار فعن ابن عمر كنا نقول والرسول صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر
نقول ورسول الله حاضر من افضل امة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
وعن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس افضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان

يقول

يقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وعن علي خير الناس بعد
النبيين ابو بكر ثم عمر ثم الله اعلم وعنه لما قيل له الا توصي قال ما اوصى رسول الله فاوصي ولكن ان
اراد الله بالناس خيرا جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم واما الامارات فما تواتر في ايام ابي بكر
من اجتماع الكلمة وتالف القلوب وتتابع الفتوح وقهر اهل الردة وتطهير جزيرة العرب من الشرك
واجلاء الروم عن الشام واطرافها وفارس عن حدود السواد واطراف العراق مع قوتهم وشوكتهم
ووفور اموالهم وانتظام احوالهم وفي ايام عمر من فتح جانب المشرق الى اقصى خراسان وقطع دولة
العجم وثل عرشهم الراسي البنيان الثابت الاركان ومن ترتيب الامور وسياسة الجمهور وافاضة
العدل وتقوية الضعفاء ومن اعراضه عن متاع الدنيا وطيباتها وملاذها وشهواتها وفي ايام
عثمان من فتح البلاد واعلاء الاسلام وجمع الناس على مصحف واحد مع ما كان له من الورع والتقوى
وتجهيز جيوش المسلمين والانفاق في نصرة الدين والمهاجرة هجرتين وكونه ختنا للنبي على ابنتيه
منا ولا يبقى شيء ومن شرفه وقوله عليه السلام عثمان اخي ورفيقي في الجنة وقوله عليه السلام الا استحيي من تستحيي منه ملائكة السماء
وقوله عليه السلام انه يدخل الجنة بغير حساب والنقل المتواتر دال على الاجماع فتدبر ووجوب العصمة وانتفائها
عن غيرهم ووجود الكمالات فيهم ذهب الامامية الى ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر
ثم اولهم علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم ابنه زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق
ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد الجواد ثم ابنه علي الزكي ثم ابنه حسن العسكري ثم ابنه
محمد المهدي القائم المنتظر صلوات الله عليهم ويدعون انه ثبت بالتواتر نص كل منهم على
من بعده وتواتر النص عن النبي انه قال للحسين هذا ابني امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم
قائمهم وعن مسروق انه قال بينا نحن عند عبد الله بن مسعود اذ يقول لنا شاب هل عهد اليكم
نبيكم كم يكون من بعده خليفة قال انك لحدث السن وان هذا شيء ما سالني عنه احد نعم عهد الينا
نبينا انه يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني اسرائيل وقد يتشبثون تارة بانه يجب في الامام العصمة
وغير هؤلاء ليسوا معصومين اجماعا فتعين العصمة لهم ولانه يلزم خلو الزمان عن المعصوم وقد بينا
استحالته واخرى بان الكمالات النفسانية والبدنية باجمعها موجودة في كل واحد منهم وهو افضل
نفس الامامة لامتناع تقدم المفضول على الفاضل ولا يخفى على المتامل بعد الاطلاع على ...

فهو بزاء له لكفره لقوله عم حربك حربي يا علي ولا شك ان محارب رسول الله عم كافر
ويحكم لعنه وفسقه لان حقه امامته واتحه ما تبعته واجبة فمن خالفه يكون مخالفا لسبيل المؤمنين
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا والحق ان محارب علي عم
يكون مخطيا فاجرا ليكون مخالفة الماضيان كانت محاربة عن شبهة وكذا محاربة كل احد من الخلفاء
الراشدين واما المخالفة فلا يخ اما ان يكون عن اجتهاد او لا فان كان الاول فالظاهر ان خطاءه
لا ينتهي الى الفسق لان المجتهد والمخطي في الاجتهاد لا يكون فاسقا وان كان الثاني فلا شك
في فسقه وكذا مخالفة سائر الخلفاء الراشدين

المقصد السادس في المعاد والوعد والوعيد
وما يتصل به كحكم المتكلم احد والسمع دل على امكان العالم في اختلفوا في انه هل يمكن وجود
عالم اخر مماثل لهذا العالم ام لا ذهب المتكلمون الى امكانه وذهب بعض الاوائل الى امتناعه
احتج المتكلمون على امكانه بدليلين عقلي وسمعي اما العقلي فهو ان حكم المثلين واحد واذا كان المثلين
ممكن كان الاخر ايضا ممكنا والا لكان حكم المثلين مختلفا واما السمعي فقوله تع اوليس الذي
خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم واحتج من ذهب الى ان مثل
العالم ممتنع بوجهين احدهما انه لو وجد عالم اخر لكان كرة مثل هذا العالم ولا يمكن وجود كرتين
ماستين الا بتحقق فرجة بينهما الثاني لو وجد عالم اخر مثل هذا العالم لكان فيه العناصر الاربع فان
طلب الكل عناصر هذا العالم لزم اختلاف مقتضيات الطبايع في مقتضياتها وان طلبت لزم
ان يكون في الامكنة ... والجواب عن الاول انا لا نسلم ان العالم كرة ولو سلم فلا نسلم
الخلاء بينهما لم لا يجوز ان يكون في كل جسم او في الثاني انما لا نسلم انه يلزم اختلاف مقتضيات الطبايع
في مقتضياتها لم لا يجوز ان يقتضي كل في عالمه مكانا ما فلا يكون مكان وسط ارض كل عالم
يقتضي مركز هذا العالم ولكل عالم يقتضي محيط هذا العالم وانما يستلزم المنع لما يستند في الشبهة
لم لا يجوز ان يكون طبايع عناصر عالم مخالفة لطبايع عناصر عالم اخر وان كانت مماثلة لها في
لان اختلاف طبايع عناصر العالمين ينافي مماثلة العالمين في الجواب اشار بقوله والكرية
ووجوب الخلاء واختلاف المقتضيات ممنوعة واختلفوا في ان العالم هل يصح ان يعدم ويفنى
ام لا فذهبت الفلاسفة الى امتناع عدمه بناء على انه قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه وذهب

الكرامية

المقصد السادس في المعاد

الكرامية والجاحظ الى ان العالم محدث ومع ذلك يمتنع الفناء وذهب الاشاعرة وابو الحسين
الى ان جواز فناء العالم يعلم بالعقل وذهب ابو هاشم الى انه انما يعرف بالسمع والمص اختار انه
جواز عدمه يعلم بالعقل ووقوع عدمه بالسمع اما الاول فلانه ممكن والممكن يجوز زوال العدم كما يجوز
زوال الوجود ولو امتنع عليه العدم لزم الانقلاب من الامكان الى الوجوب وان قال المص
بقوله والا لكان الامكان ... جواز العدم اقول فيه نظر لان الممكن يجوز ان يمتنع عدمه لما يقتضي عدمه الطاري
بعد وجوده ولا يلزم من ذلك انقلاب من الامكان الذاتي وانما كان يلزم لو امتنع عليه العدم مطلقا
طاريا كان او سابقا وقد مر بيان ذلك وستعرف بحث ان المعدوم لا يعاد واما الثاني فلان
الدلائل السمعية دلت على وقوع العدم مثل قوله تع كل شيء هالك الا وجهه وقوله تع كل من عليها
فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله تع هو الاول والاخر والاخر يعني بحيث تو انما
يتحقق انه لو بقي بعد فناء ما سواه وقوله تع يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب الى غير ذلك من النصوص
القطعية قال هذا الفناء اشار بقوله والسمع دل عليه الى على العدم وقوله ... الى الكلام
كان قصد ابراهيم عم اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقديره ان القول بوقوع العدم ينافي القول
بالمعاد لان اعادة المعدوم ممتنعة فاذا وقع العدم امتنع الاعادة فلم يتحقق المعاد وتقرير الجواب
بين انه لا اشكال على غير المتكلمين فانه يجوز ان العدم ... لا اعادة واما بالنسبة الى المتكلمين
فالعدم عبارة عن تفرق الاجزاء والمعاد جمع تلك الاجزاء ويناسبه ... والدليل
هذا ... قصة ابراهيم عم فانه طلب ارادة احياء الموتى حيث قال رب ارني كيف تحيي
الموتى قال ... فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن
ياتينك سعيا فانه ظهر ... احياء الموتى تاليف الاجزاء المتفرقة بالموت واثبات الفناء
غير معقول لانه ان قام بذاته لم يكن ضدا وكذا ان قام بالجوهر ولا انتفاء الا ... ولا استلزام
انقلاب الحقائق او ... وذهب ابو علي وابو هاشم واتباعهما الى ان الله تعالى يخلق الفناء فيعدم
جميع الاجسام لكونه ضدا ومنافيا لها ثم قال ابو علي انه يخلق لكل جوهر فناء وقال ابو هاشم ان
فناء واحدا يكفي لافناء الكل والمص ابطل هذا المذهب ولما كان ... على ... دواعي احدها
ان الفناء موجود وثانيها انه مناف لما سواه من الموجودات وثالثها انه يعدم بالموجودات

جعل ابطال كل منهما وجها على حدة واما ابطال ان الفناء موجود فلانه لو كان موجودا لو كان ضدا
قبل الاعدام يكون ما فرضناه فناء موجودا فلا ينعدم ما الذى فرضناه فيلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي او الوجوب الى الامتناع وما قبل الوجود واما بسبب وجود ضده ويلزم التغير والى
هذا اشار بقوله والا لزم الانقلاب للحقائق والتسلسل واما ابطال الثالث فلانه
ان كان قائما بذاته كان جوهرا فلا يكون ضد الجوهر وان كان قائما بغيره فلا بد وان يكون
قائما بالجوهر ابتداء او بواسطة فلا يكون على هذا التقدير ايضا ضد الجوهر فلا يكون على التقديرين
منافيا للجوهر والى هذا المعنى اشار بقوله لانه ان قام بذاته لم يكن ضدا وكذا ان قام بالجوهر واما
ابطال انه ينتفي بانتفاء الموجب فلان اعدام الموجب ليس اولى من اعدام ذلك الموجود ايضا
ان هذه من الدخول في الوجود بل يكون هذا اولى من ذلك لانه اسهل من الرفع
والى هذا اشار بقوله والا لسابقه الاولى به واثبات بقائه لان كل يستلزم الترجيح بلا مرجح او اجتماع
النقيضين ... توقف الشيء على نفسه اما ابتداء او بواسطة وذهب طائفة الى ان
الجوهر باق بحال ... البقاء ... والمص ابطل هذا المذهب فقال
في ابطال اثبات بقاء الا لزم الترجيح بلا مرجح او اجتماع النقيضين وذلك لان البقاء
لا يخلو اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان الاول يلزم الترجيح بلا مرجح لانه لا يمكن ان يكون
كل من الجوهر الذي هو باق بالبقاء والجوهر الذي هو البقاء شرطا للاخر لاستحالة الدور فيكون
احدهما شرطا للاخر من غير عكس فيلزم الترجيح بلا مرجح لانه لم يكن جعل احدهما شرطا للاخر اولى من
العكس وان كان الثاني يلزم اجتماع النقيضين لانه باعتبار ان يكون قائما بذاته لم يكن في محل
وباعتبار كونه عرضا يكون في محل فيلزم اجتماع النقيضين وذهب جماعة من الاشاعرة الى ان
الجوهر باق ... فاذا اراد الله اعدام الجواهر لم يوجد البقاء فامتنع الجوهر فابطل المص
ذلك المذهب بان حصول البقاء في المحل يستلزم توقف الشيء على نفسه اما ابتداء او بواسطة
وذلك لان حصول البقاء في المحل متوقف على حصول المحل في الزمان الثاني والحصول في الزمان
الثاني هو نفس البقاء فيلزم توقف الشيء على نفسه ابتداء او حصول البقاء فيلزم توقف الشيء
على نفسه بواسطة ووجوب ايفاء الوعد والحكمة يقتضي وجوب البعث والضروري ...

الجسمانية

الجسمانية من دين محمد صلعم مع امكانه ولا يجب اعادة فواضل المكلف اتفقوا في المعاد واختلفوا في الكيفية
في المعاد الجسماني وذهب طائفة من المحققين الى ان المعاد النفساني والمراد به وجود الروح بعد
موت البدن ودوامه ممكن اثباته بالبراهين العقلية واما المعاد الجسماني فلا مجال للبرهان على
اثباته وسره ولكن يجب ان يعتقد على الوجه الذي ذكره الانبياء لانهم صادقون وذهب طائفة
الى ... واحتج المص على وجوب المعاد بوجهين الاول ان الله تعالى وعد المكلف بالثواب على الطاعة
وتوعده بالعقاب على المعصية بعد الموت ولا يتصور الثواب والعقاب بعد الموت الا بعد
العود فيجب العود وايفاء للوعد والوعيد والثاني ان الله تعالى كلف بالاوامر والنواهي فيجب ان
يصل الثواب بالطاعة والعقاب على المعصية فيجب البعث لتقتضي الحكمة والا لكان ظالما تعالى
الله عما يقولون علوا كبيرا وهذا البيان مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وان العدل
على الله تعالى كما هو مذهب المص والحق ان المعاد الجسماني والروحاني كلاهما واقع اما الروحاني
فلما تبين ان النفس تبقى بعد خراب البدن ولها سعادة وشقاوة وقد جاء في القرآن مثل
قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين وقوله
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واما المعاد الجسماني فلا يستقل العقل باثباته
ولكن قد ورد في القرآن آيات والاكثر ... ما يدل عليه لا يحتمل التاويل منها قوله تعالى
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون
فسيقولون من يعيدنا قل الذي فطركم اول مرة ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى قادرين
على ان نسوي بنانه ائذا كنا عظاما نخرة وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا كلما نضجت جلودهم
بدلناهم جلودا غيرها يوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير وانظر الى العظام كيف
ننشزها ثم نكسوها لحما افلا يعلم اذا بعثر ما في القبور الى غير ذلك مما لا يحصى فالمعاد الجسماني من ضروريات
دين محمد صلعم لانه ممكن اخبر به الصادق فيجب التصديق به والايمان واما انه ممكن فلان المراد
جمع الاجزاء المتفرقة وهو ممكن بالضرورة وقوله ولا يجب اعادة فواضل المكلف اشارة الى جواب
شبهة ترد على المعاد الجسماني فيقال لانه لو اكل انسان انسانا حتى صار جزء بدن الماكول جزء
بدن الآكل فهذا الجزء اما ان لا يعاد اصلا وهو المطلوب او يعاد في كل واحد منهما وهو محال

ان يكون جزء واحد بعينه في آن واحد في شخصين واحد منهما ... او بعاد في احد جمعهما وعند
فلا يكون الا جزء معاد البعض ان واحد وبذلك ينتفي المصاحبة الى الرجح بلا مرجح مع مقصود ما
وهو انه لا يمكن اعادة جميع الابدان باجزائها كما زعم وتقرير الجواب ان المعاد انما هو
الاجزاء الاصلية وهي الباقية من اول العمر الى آخره لا جميع الاجزاء على الاطلاق وهذا
الجزء فضل في الانسان الآكل فاذا كان فاضلا فيه وهو ايضا قول المصنف ولا يجب اعادة
فواضل المكلف ام ان كان من الاجزاء الاصلية للمأكول اعيد فيه والا فلا وعدم انخراق
الافلاك وحصول الجنة فوقها ودوام الحياة مع الاحتراق وتولد البدن من غير التوالد وتناهي
القوى الجسمانية استبعادات احتج المنكرون للمعاد على امتناع حشر الاجساد وما يتبع
المعاد الجسماني بانا ان يكون عود الروح الى البدن في عالم العناصر وهو التناسخ او في
عالم الافلاك وهو يوجب انخراق الافلاك وهو ممتنع وما يلزم تولد البدن من غير التوالد
وذلك يكون بالنسبة وهو ممتنع وعلى امتناع وجود الجنة بانه لا يمكن حصولها في عالم العناصر
ولا في عالم الافلاك لا يسعها القول بان وصفها عرضها كعرض السموات والارض اى في العالم الفوق
يكون فوق الافلاك اى في خارجها وذلك ممتنع لان الفلك المحيط بجميع الافلاك محدد الجهات
وهو منتهى عالم الجسمانيات وعلى امتناع تأبد الثواب والعقاب بانه يلزم دوام الحياة
مع الاحتراق وعدم تناهي القوى الجسمانية لان وصول الثواب دائما ووصول العقاب
بالنسبة الى البعض انما يوجب التحريكات الغير المتناهية واجاب المصنف عن هذه الوجوه
بانها استبعادات ولا امتناع في شيء مما ذكر فان الافلاك حادثة كما ذكر فيكون عدمها
جائزا واذا كان عدمها جائزا لكان انخراقها ايضا جائزا على ان عود الروح الى البدن
في عالم العناصر لا يوجب تناسخا وحصول الجنة فوق الافلاك جائز وما ذكر من تحدد الجهة
فهو مسلم عند الفلسفة لا انه لا اصل لها ودوام الحياة مع دوام الاحتراق ممكن والتوالد ايضا ممكن كما في
حق آدم وعدم تناهي القوة الجسمانية فلا امتناع فيه اى في تعاقب الامداد وكذا افعالها بواسطة وتستحق الثواب
وهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال والمدح وهو قول ينبئ عن ارتفاع حال الغير
مع القصد الى الرفع بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح وهو تركه على مذهب من

يثبت الترك ضدا او الاخلال به اى بالقبيح بشرط فعل الواجب اى بفعل الواجب لوجوبه او
لوجه وجوبه يعني شرط في استحقاق الثواب والمدح بفعل الواجب اى بفعل الواجب
لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك يشترط في استحقاق الثواب على المدح
بفعل ان يفعل لندبه او لوجه ندبه والضد لانه ترك قبيح اى انما يستحق فاعل ضد القبيح الثواب
والمدح اذا فعله لانه ترك قبيح والاخلال بالقبيح لانه اخلال به فانما اذا فعله لانه اخلال بالقبيح
يستحق الثواب والمدح فانه لو فعل الواجب او المندوب لا لما ذكرنا لم يستحق به ثوابا ولا
مدحا كذا لو ترك القبيح او اخل به لوجه آخر من لذة او غيرها لم يستحق المدح والثواب وانما
كان الثواب والمدح بفعل الطاعة لان الطاعة ... الله تعالى المكلف بالطاعة
المشقة فلو لا عوض لكان ظلما وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم والعوض لا يكون الا نفعا ولا يصح
ابتداؤه لانه لو امكن الابتداء به كان التكليف عبثا وكذا يستحق العقاب وهو الضرر المستحق المقارن
للاهانة والذم وهو قول ينبئ عن اتضاع حال الغير مع قصده بفعل القبيح والاخلال بالواجب
لاشتماله على اللطف وذلك لان المكلف اذا علم ان المعصية يستحق بها العقاب
بعد عن فعلها ويقرب الى فعل ضدها وهو اللطف على الله واجب ولدلالة السمع من
القرآن والاحاديث على ان فعل القبيح والاخلال بالواجب سبب لاستحقاق العقاب ولقائل ان
يقول لو كان الاخلال بالواجب سببا لاستحقاق الذم والاخلال بالقبيح سببا
لاستحقاق المدح لكان المكلف اذا اخل بالواجب والقبيح كان مستحقا للذم والمدح
فيلزم اجتماع الاستحقاقين اى استحقاق المدح والذم في مكلف واحد وهو محال اجاب عنه بانه
ولا امتناع في اجتماع الاستحقاقين باعتبارين استحقاق المدح باعتبار الاخلال بالقبيح و
استحقاق الذم باعتبار الاخلال بالواجب وايجاب المشقة في شكر المنعم قبيح وذهب
ابو القاسم البلخي الى ان ايجاب هذه التكاليف وقع شكرا للنعم التي انعم الله بها على
المكلف بها ورد المصنف قوله ببطلانه بان الايجاب المستلزم شكر النعم قبيح عند العقلاء اذ قبيح
عقلا ان ينعم الانسان على غيره ثم يكلفه ويوجب عليه شكره على تلك النعم من غير
ان يصل اليه ثواب والقبيح لا يصدر من الله تعالى فتعين ان يكون ايجاب التكاليف لاستحقاق

الثواب وانتفاء النفع مع الجهل بما لا فرع على بطلان هذا المذهب لتوجيه ان الفعل
بعض لوجوب شكر المنعم مع الجهل بان التكاليف الشرعية وقضاء العقل بوجوب شكر
المنعم مع الجهل بالتكاليف يوجب الحكم بان التكاليف ليست شكرا الاول
ويشترط في استحقاق الثواب كون الفعل المكلف به واجبا او مندوبا او الاخلال
بما هو قبيح ساقطا او المنتفي لاستحقاق الثواب هو المشقة فاذا انتفت انتفى الثواب
ولا يشترط في استحقاق الثواب بفعل الطاعة رفع الندم على فعل الطاعة في الطاعة
حال صدورها من الفاعل بل ان ثبت الندم عليها فلا فائدة في اشتراط رفعه مع انه
الثواب نعم رفع الندم شرط في حال استحقاق الثواب وكذا لا يشترط في استحقاق
الشيخ العامل اذا افعل الفعل المكلف به لوجهه اي اذا اوقعه لوجه الوجوب او لوجه
او لوجه الندب او المندوب ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة للعلم الضروري
باستحقاقهما مع فعل موجبهما ذهب المعتزلة الى ان الثواب يجب ان يقترن بالتعظيم و
العقاب يجب ان يقترن بالاهانة واختاره المص واحتج عليه بما ادعى الضرورة من ان من
فعل الفعل الشاق المكلف به فانه يستحق التعظيم والاجلال وكذا من فعل القبيح فانه يستحق الاهانة
والاستحقاق ويجب دوامهما ذهب المعتزلة الى انه يجب دوام ثواب اهل التعظيم وعقاب
اهل النار واختاره المص واحتج عليه بوجوه الاول ان دوام الثواب اي الخلود وكذا
دوام العقاب على المعصية يبعث على المكلف على فعل الطاعة ويزجره عن المعصية
فيكون لطفا واللطف واجب والى هذا اشار بقوله لاشتمالها على اللطف الثاني ان
المدح والذم دائمان اذ لا وقت الا ويحسن فيه مدح المطيع وذم العاصي وهما معلولا
الطاعة والمعصية فيجب دوام الثواب والعقاب لان دوام احد المعلولين يستلزم
دوام المعلول الآخر واليه اشار بقوله ولدوام المدح والذم الثالث ان الثواب لو كان
منقطعا لحصل لصاحبه الالم بانقطاعه والعقاب لو كان منقطعا لحصل لصاحبه السرور
بانقطاعه فلم يكن الثواب والعقاب خالصين عن شوب لكن يجب خلوصهما كما سيأتي
متصلا بهذا البحث والى ذلك اشار بقوله ولحصول نقيضهما لولاه اي لولا الدوام بالانقطاع

الثواب

الثواب الذي هو النفع حصول ضد الالم الذي هو نقيضه بانقطاع العقاب الذي هو الضرر
حصول ضد السرور الذي هو نقيضه ويجب خلوصهما اي خلوص الثواب والعقاب عن
الشوائب اما الثواب فلانه لو لم يكن خالصا لكان انقص حالا من العوض والتفضل
اذا كانا خالصين اذ يجوز ذلك والى هذا اشار بقوله والا لكان الثواب انقص حالا
من العوض والتفضل على تقدير حصوله اي حصول الخلوص فيهما اي في العوض والتفضل
اما العقاب فلانه داخل في باب الزجر من الثواب فيجب خلوصه بالطريق الاول و
الى هذا اشار بقوله وهو ادخل في باب الزجر ولما كان لسائل ان يقول ان الثواب لا
يخلص عن الشوب لان اهل الجنة درجات متفاوتة فمن كان ادنى درجة يكون متألما اذا
شاهد من هو اعظم درجة ولانه يجب على اهل الجنة الشكر على نعم الله تعالى ويجب عليهم الاخلال بالقبائح
فيجب ان يشابوا بالترك كما ولا يكون عقاب العاصي خاليا من شوب من الثواب اجاب عنه فقال
وكل في مرتبة في الجنة لا يطلب الازيد من مرتبته فلا يكون متألما بمشاهدة من هو اعظم درجة منه
ويبلغ سرورهم بالشكر الى حد انتفاء المشقة وغناهم بالثواب عن مشتهاهم ترك القبائح
واهل النار يلجئون الى ترك القبيح فلا يثابون بل يكون عقابهم خالصا من الشوب و
يجوز توقف الثواب على شرط والا لحبطت العارف بالله تعالى خاصة ذهب جماعة من المعتزلة
الى ان الثواب يجوز ان يتوقف على شرط واختاره المص واحتج عليه بانه لو لم يجز توقف الثواب
على شرط لكان العارف بالله تعالى وحده من غير ان يصدق النبي صلعم في رسالته مثابا والتالي
باطل بالاتفاق بيان الملازمة ان العارف بالله تعالى وحده من غير ان يصدق النبي صلعم فرد
مستحق للثواب لم يجز توقف الثواب على شرط فوجب ان يثاب بالمعرفة المستقلة وان لم يصدق
النبي صلعم والاحباط باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ذهب
جماعة من المعتزلة الى الاحباط والتكفير على معنى ان المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعاصي المتأخرة
ويكفر ذنوبه المتقدمة بطاعاته المتأخرة ونفاه المحققون واختاره المص واحتج عليه بانه ظلم
من اطاع واساء وكان اساءته اكثر يكون بمنزلة من لم يحسن ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والايفاء بوعده واجب ثم القائلون بالاحباط والتكفير اختلفوا فقال ابو علي

ان الماخر يسقط المتقدم ويبقى هو على حاله وقال ابو هاشم ينتفي الاقل بالاكثر وينتفي من الاكثر
بالاقل ما ساواه ويبقى الزائد مستحقا وان تساويا صارا كان لم يكونا وهذا هو الموازنة
والمصنف اراد ابطال مذهب ابو هاشم فقال وتقدم الاولوية اذ كان الاول ضعفا وحصول
المتناقضين مع التساوي تقريره انا اذا فرضنا استحقاق المكلف خمسة اجزاء من الثواب
وعشرة اجزاء من العقاب فاسقاط احد الخمسين من العقاب دون الاخرى ليس اولى
من العكس فاما ان يسقطا معا وهو خلاف مذهبه او لا يسقط شي منهما وهو المطلوب ولو فرضنا
انه استحق خمسة اجزاء من الثواب وخمسة اجزاء من العقاب فان عدم اسقاط احدهما
للاخر لم يسقط الباقي بل العدم لم يستحق الجزء وهو المطلوب والمعدوم غالبا وهو شرط و
ان كان بالازم وجودهما وعدمهما حالا لان علة عدم كل واحد منهما وجود الاخر فلو فرضنا
وحدها وفعلا لان العلة وجوده حال عدمه المعلول وهما لو وجدا حال كونه المعدوم
فيلزم الجمع بين النقيضين اجيب بانه لا يكون احد من العاملين لو فرض الاستحقاق الا شي على
شي من جهة الاستحقاق بحسب رجحانه فليس الكاسر والمنكسر واحدا لان جهة ان الرجح
ايضا والحق انه ليس هناك ما يوثر وما يتاثر حقيقة بل احباط الطاعة واستحقاق الثواب انما
اعتد به لا عبرة عليها ومعنى الموازنة لا يجب عليه او ترك المعصية نظر للمعصية بقدرها
ويرجح الجواب عن الصورة الاولى ايضا فان اسقاط احد الخمسين ليس اولى من
الاخر لكن الحق ترجيح اعتياض على ما من اصل المراتب والحالة وغيرها والكافر مخلد
وعقاب صاحب الكبيرة منقطع لاستحقاق الثواب بايمانه ولقبحه عند العقلاء اتفق
المسلمون على ان عذاب الكفار المعاندين دايم لا ينقطع واما الكافر المبالغ للاجتهاد
الذي لم يصل الى المطلوب فزعم الجاحظ والعنبري انه معذور لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ولان تعذيبه مع بذل الجهد والطاقة من غير تقصير قبيح وذهب الباقون الى انه
غير معذور وادعوا الاجماع عليه قبل ظهور المخالفين لان الكفار في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا
وحكم بخلودهم في النار لم يميز بين من اجتهد منهم ومعاندين بل منهم من اعتقد الكفر بعد بذل المجهود
ومنهم من بقي على الشك بعد افراغ الوسع وختم الله على قلوبهم ولم يشرح صدورهم للاسلام

فلم يهتدوا الى حقيقته ولم ينقل احد قبل المخالفين هذا الفرق الذي ذكره الجاحظ والعنبري و
قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج خطاب الى اهل الدين لا الى الخارجين من الدين و
اطفال المشركين عند الاكثر من اهل النار في العقوبات ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هم في النار و
حين سال عنه كونهم مع ابائهم وقالت المعتزلة وبعض الاشاعرة لا يعذبون بل هم خدم اهل
الجنة لانه دون الحدث ولان تعذيب من لا جرم له ظلم واما عذاب صاحب الكبيرة فهل هو
منقطع فذهب اهل السنة والامامية من الشيعة وطائفة من المعتزلة الى انه منقطع واختاره
المصنف واحتج عليه بان صاحب الكبيرة يستحق الثواب بايمانه لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ولا شك ان الايمان اعظم اعمال الخير فان استحق العقاب بالمعصية فاما ان يتقدم
الثواب على العقاب وهو باطل بالاتفاق لاحتمال الحرمان او بالعكس وهو المطلوب لانه لا يلزم
ينقطع عذابه ويلزم انه لو عبد الله مكلف مدة عمره ثم عمل كبيرة في اخر عمره لا ينقطع عذابه وقبح
عقلا والسمعيات متأولة ودوام العقاب مخصوص بالكفار والسمعيات التي تمسك المعتزلة
بها في عدم انقطاع عذاب صاحب الكبيرة مثل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم خالدا فيها ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ومن يتعد حدود الله يدخله نارا خالدا
فيها اولوا بتخصيص العمومات بالكفار وحمل الخلود على المكث الطويل واما قولهم الاقرب
العقاب يجب ان يكون دائما لما تقدم من وجوب كونهما خالصين عن الشوائب [illegible]
الكفار [illegible] والعفو واقع لانه حقه تعالى فجاز اسقاطه ولا ضرر عليه في تركه مع حسن اسقاطه
ولانه احسان وللسمع الكتب الاجماع على ان الله تعالى يعفو عن الصغاير مطلقا وعن الكبائر
بعد التوبة ولا يعفو عن الكفر قطعا واختلفوا في جواز العفو عن الكبائر بدون التوبة فذهب
جماعة من المعتزلة الى انه جائز عقلا غير جائز شرعا وذهب الباقون الى وقوعه عقلا وسمعا واحتج
المصنف على وقوعه عقلا بان العقاب حق الله تعالى فجاز اسقاطه وبان العقاب ضرر
على المكلف ولا ضرر على الله باسقاطه وكل ما كان كذلك فهو حسن وكل ما هو حسن يقع ولانه
احسان والاحسان على الله تعالى واجب وعلى وقوعه سمعا بالدلائل السمعية مثل قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى قل يا عبادي الذين

بالعجز على الشفيع لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا الى غير ذلك من
النصوص فان قيل تحمل النصوص على العفو عن الصغائر او عن الكبائر بعد التوبة قلنا
مع كونه عدولا عن الظاهر من غير دليل مخالف لاقاويل من يعتد به من المفسرين بلا ضرورة
مما لا يكاد يصح في بعض الآيات كقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية فان المغفرة
بعد الشرك [illegible] فلا يصح [illegible] لكل احد من العصاة فلا يلائم التعليق
لمن يشاء المفيد للبعضية على ان في تخصيصهما اخلالا بالمقابلة [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] لا يغفر [illegible] على الشفاعة فقيل لزيادة المنافع [illegible]
اتفق المسلمون على ثبوت الشفاعة لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وفسر بالشفاعة
ثم اختلفوا فذهب المعتزلة الى انها عبارة عن طلب زيادة المنافع للمؤمنين المستحقين للثواب والجمهور
بان الشفاعة لو كانت لطلب زيادة المنافع للمؤمنين لكنا شافعين للنبي عليه السلام اذا طلبنا زيادة
المنافع له وهو مستحق للثواب [illegible] الشفيع اعلى رتبة من المشفوع له [illegible]
للكتاب اشارة الى الجواب دليل المعتزلة تقريره ان الله تعالى قال ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
نفى الله تعالى [illegible] الشفاعة من الظالمين فلا يكون الشفاعة في حق العصاة تقرير الجواب ان
الشفيع الذي يطاع [illegible] شفيع خاص فلا يستلزم نفي الشفيع مطلقا [illegible] السمعيات [illegible]
[illegible] قوله تعالى وما للظالمين من انصار وقوله تعالى [illegible] لا تجزي
نفس شيئا وقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين تقرير الجواب ان هذه الآيات [illegible] وتخصيصها [illegible]
جمعا بين الادلة على انا لا نسلم العموم في الازمان والاحوال وان سوق الكلام لعموم السلب لا
العموم [illegible] على الاطلاق [illegible] ونفي المغفرة لا يستلزم نفي الشفاعة [illegible]
والمغفرة [illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] شفاعتي لاهل الكبائر من امتي [illegible] الى ان الشفاعة [illegible]
للعصاة في اسقاط العقاب [illegible] الشفاعة فيما الى زيادة المنافع [illegible]
[illegible] شفع فلان لفلان اذا طلب زيادة منافع واسقاط [illegible]
[illegible] الابطال المذكور [illegible] كونه شافعين للنبي [illegible] ويمكن الجواب عنها بانها

زياده

[illegible] كون الشفيع اعلى حالا من المشفوع له [illegible] ثبوت الشفاعة [illegible] الثاني
[illegible] شفاعتي لاهل الكبائر من امتي [illegible] والتوبة وهي الندم على المعصية لكونها معصية
على [illegible] المستقبل [illegible] العزم [illegible]
على المعصية [illegible] الاقتصار [illegible] العزم الذي [illegible]
او الخوف [illegible] وجب [illegible] الندم على كل قبيح [illegible]
واجب [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] على المعصية [illegible]
[illegible] خوف النار [illegible]
[illegible] كان الندم على المعصية [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] بالواجب [illegible]
[illegible] ترك الواجب [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الندم [illegible]
[illegible] قبيح دون قبيح [illegible]
دون بعض [illegible] ابو هاشم [illegible] ابو علي [illegible]
الندم على قبيح [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] على الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الشارع [illegible]
كالصلاة والصوم والزكاة [illegible] الشارع [illegible]
النفس [illegible]

ثم كان رئيسا ثم بين نفر فرق ولو اعتقد فيه الحسن لصحت التوبة اي لو اعتقد التائب في بعض القبائح انه
مع توبته عن قبائح اعتقد قبحها دون القبائح المعتقد حسنها لحصول شرائط التوبة وهو الندم على القبيح لقبحه وكذا
المستحقر اي اذا استحقر التائب احد الفعلين [illegible] من حيث القبح في اعتقاده مع ان وجوده
بالقياس الى العظيم كالعدم وتاب عن العظيم دون الحقير صحت توبته لانه صحة توبته لكن قيل لما انفرد كسر
فلو تاب بعض من الولد دون بكسر الغير صحت توبته والتحقيق ان ترجيح الداعي الى الندم عن البعض يبعث
علمه على الندم عن هذا الامر خاصة دون البعض الاخر لا منافيا ترجيح الداعي بالنسبة اليه وان اشترك
الدواعي في الندم على القبيح لقبحه لا يلزم من ذلك ان يكون الندم على البعض الذي هو صحيح على الترجيح
لانقياد او لانزجار الداعي بمقابلة الترجيح من الاشتراك في كونه داعيا الى الندم على القبيح لقبحه كما في الداعي
الى الفعل فان الافعال تترجح بحسب الدواعي فاذا كان داعية بعض الافعال راجحا على داعية بعض
اخر خص البعض الذي يكون داعيته راجحا بالوقوع وان اشترك مع غيره في الدواعي اول الترجيح
الحاصل اي يحصل بما ذكره المحقق عدم التوبة من ترك القبيح والاتيان بالواجب كما ذكره ابو علي
كلامه يخالف لما ذكره وان اشترك الترجيح اشترك وقوع الندم فلا يصح الندم على بعض دون بعض فتامل
كلام امير المؤمنين واولاده عليهم السلام ان التوبة لا تصح من بعض دون بعض والاكثر على
الكفر على المعاصي هذا المتيقن في صغيره والذنب ان كان في حق الله تعالى من فعل القبيح كفى فيه الندم
والعزم على ان لا يعود الى ارتكاب القبيح وقد قضى الى الامر كتسليم النفس للحد في الشرب
بالواجب اختلف حكمه في بقاء وقته وعدمه فان بقي منه ما يسع وقضاه الى الاداء كما ذكره فان
اذا اخل به اخر وقتها فالذنب في ترك [illegible] ان روي ومنه ما يجب قضاؤه وفاته يقتضي سقوطه كالصلوة
والصوم ومنه ما لا يجب ولا يقضي بل يسقط عنه بمجرد الندم والعزم كما اذا ترك صلوة العيد وصلوة
الجنازة وان كان الذنب في حق ادمي استتبع ايصاله الى صاحب الحق ان كان ظلما او تمكين
الانتصاف منه لصاحب الحق او وارثه والاستحلال الا ان يكون رد المال وتسليم البدن او العضو
الى ولي الجناية للاقتصاص او الغرم عليه مع التعذر اي بعد تعذر الايصال بان لا يوجد صاحب الحق
ولا وارثه او استتبع الارشاد ان كان الذنب اضلالا وليس ذلك الذي ذكر من
تسليم النفس اداء الواجب ادعاء او ايصال الحق الى صاحبه او العزم عليه وغير ذلك جزء من التوبة

بل واجب اخر خارج عن التوبة ولهذا لا يمنع سقوط العقاب بالتوبة قال امام الحرمين رحمه الله ان
القاتل اذا ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق الله تعالى وكان منع القصاص من مستحقه معصية
تجدد ويستدعي توبة اخرى ولا يقدح في التوبة عن القتل وكذا الاعتذار من اغتاب مع علمه
اي اذا كان الذنب الذي يتعلق بحق الادمي هو الاغتياب وجب على المغتاب الاعتذار
عن اغتابه ان بلغ الاغتياب اليه لانه اوصل اليه الم الغم بسبب الاغتياب فوجب عليه
عنه ولا يلزم تفصيل ما اغتابه الا اذا بلغه على وجه التفصيل وان لم يبلغ اليه لا يلزم الاعتذار لا يلزم ايصال
الم بسبب الاغتياب كما لكن يحب في كلام التعيين التوبة لانه خالف نهيه حيث قال ولا
يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفي ايجاب التفصيل مع الذكر اشكال
ذهب بعض المعتزلة الى انه يجب على التائب الندم على التفصيل ان كان يعلم القبائح مفصلا وان
علم بعضها مفصلا وبعضها مجملا وجب عليه التفصيل فيما علم مفصلا وقال المصنف فيه اشكال لان
الاجتزاء يحصل بالندم على كل قبيح صدر منه وان لم يذكره مفصلا وفي وجوب التجديد اي تجديد اشكال
فان بعض المعتزلة اذا انتقل المكلف عن المعصية ثم ذكرها وجب عليه تجديد التوبة لانه اذا ذكر المعصية
ولم يندم عليها كان مشتهيا لها فرحا بها وذلك ابطال للندم ورجوع الى الاصرار وقال المصنف
اشكال لانه لا يلزم من عدم الندم عليها اذا ذكرها ان كان مشتهيا لها فرحا بها لانه يعرض عنها ولا يعزم
على العود عليها ولا يشتهيها لما دام ابتهاج بها وكذا المعلول مع العلة ففيه ايضا اشكال لانه اذا فعل المكلف العلة
وجب الندم على العلة والمعلول كما اذا رمى سهما فاصاب فان ارتكب علمه بالاصابة يعلم
وجب الندم على الرمي والاصابة جميعا وفيه اشكال لان الاجتزاء يحصل بالندم على الرمي كما ذكر
سقوط العقاب بها ففيه ايضا اشكال ذهب المعتزلة الى انه يجب على الله ان يسقط العقاب
بالتوبة وحجتهم ان العقاب بعد التوبة ظلم واحتجوا بان العاصي مع بذل وسعه في التلافي يسقط
عقابه كمن بالغ في الاعتذار فمن اساء اليه يسقط ذمه بالضرورة والاعتراض ان من اساء الى غيره
هتكه ثم بالغ في الاعتذار لا يجب في حكم العقل قبول اعتذاره بل يتخير في ذلك ان شاء
صفح وان شاء جازاه والعقاب يسقط بها لا بكثرة ثوابها اختلفوا في سقوط العقوبة فعند بعض
المعتزلة بكثرة الثواب التوبة وعند الكرم سبيل الوعد واختاره المصنف واحتج عليه بانه لو كان بكثرة

بل وقع التوبة محبطة بدون الثواب لكنها تقع وان بهذا اشار بقوله لا انها مع محبطة ولا سيما
فرق بين التوبة المتعذرة على المعصية والتوبة الماحية فبهان اسقاطها بما كسبه الطاعات
لا يسقط العقوبات لكثرة ثوابها واللازم منه القطع بان من تاب من المعاصي كلها ثم شرب
الخمر لا يسقط عنه عقاب الشرب وان بهذا اشار بقوله وبه لا لا مع التوبة من المتقدم والمتأخر
ولا اخصت التوبة من معصية بعينها بسقوط عقابها دون اخرى لا لانه بكثرة الثواب الى
الشكل على السوية وان بهذا اشار بقوله والاختصاص اي لولا ولا سيما لاختصاص بهذا التوبة الا في
بانه لو كان نفس التوبة يسقط موت العاصي بعد معاينة الناس وان اشار بالمعلم الى جواب بقوله ولا فضل
الى الاخرة لاستيفاء الشرط فان عدم العاصي بعد المعاينة ليس منهما وعذاب القبر واقع لا يكاد يرد
بوان السمع بوقوع عذاب القبر للكافر والفاسق مما اتفق عليه سلف الامة قبل ظهور الخلاف
واتفق عليه الاكثر بعده وجرار ابن [illegible] وبشر المريسي واكثر المتاخرين من المعتزلة والمتقشفين [illegible]
الصادق اما الامكان فظاهر واما اخبار الصادق فكقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب عطف في هذه الاية عذاب القيامة على
العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وقبل قيام الساعة فهو في القبر وقوله
حكاية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واحد الموتين ليس الا في القبر ومن قال بالاحياء
فيه قال بالعذاب ايضا وللاحاديث المتواترة المعنى كقوله عليه [illegible] القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النيران وكما روي انه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان [illegible]
كان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وكقوله [illegible] استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه وكقوله في حق سعد بن معاذ [illegible] ضغطة الارض ضغطة اختلفت بها اضلاعه الى
غير ذلك من الاحاديث الصحاح واحتج المنكرون بقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى [illegible] لو احيوا في القبر لذاقوا الموتين والجواب ان ذلك وصف لاهل الجنة وضمير فيها للجنة
اي لا يذوقون في الجنة اهل الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا
دلالة في الاية على انتفاء موتة اخرى بعد المسألة وقبل دخول الجنة واما قوله الا الموتة الاولى
[illegible] في الجنة على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولى لذاقوا

في الجنة الموت لكنه لا يمكن بلا شبهة فلا يتصور موتهم فيها فان قيل لا يمكن العقل والظاهر [illegible]
لعلمهم بها اذا لم يمكن ... المفعول فانها على التقدير ... [illegible]
[illegible] لكم وجه احتجاج بها ... المفعول [illegible]
الى ان يذهب اجزاؤه ولا حياة فيه [illegible] والعقول بامتناع عدم [illegible]
فأرة وامتنع منه [illegible] السباع والطيور [illegible] اجزاؤه في بطونها [illegible]
منه من احرق [illegible] في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا [illegible]
نعلم عدم احيائه [illegible] وقد كثرت الاحاديث في التصحيح من هذا [illegible]
وانما هو في سورة [illegible] للاحياء [illegible]
فانه [illegible] عليهم واما
الصور [illegible] التمسك [illegible] على اشتراط البنية في الحياة [illegible]
في [illegible] الاجزاء [illegible] وان كان خلاف العادة [illegible]
غير [illegible] من الميزان والصراط والحساب وتطاير الكتب
وان السمع على ثبوتها فانها اطلق بها الكتاب والسنة وانعقد عليها اجماع الامة فيجب التصديق
بها اما الميزان فقد قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال فاما من ثقلت موازينه
فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وذهب اكثر المفسرين الى ان الميزان له كفتان
ولسان وشاهين [illegible] وقد ورد في الحديث [illegible] وانكره بعض
[illegible] ان الاعمال اعراض لا يمكن وزنها [illegible] بل المراد به العدل
[illegible] وذكر بلفظ الجمع والا فالميزان المشهور واحد وقيل [illegible]
[illegible] الاصوات السمع والطعوم الذوق وكذا سائر الحواس وميزان المعقولات العقل
[illegible] يوزن صحائف الاعمال وقيل [illegible]
[illegible] ميزان [illegible]
[illegible] واما الصراط فقد ورد في الحديث الصحيح [illegible]
[illegible] من الشعر واحد من السيف [illegible]

بكل احد ان يرد عليها قال تعالى وان منكم الا واردها وانكره القاضي عبد الجبار وكثير من المعتزلة زعما منهم
انه لا يمكن الخطور عليه ولو امكن فهو تعذيب ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيمة قالوا
بل المراد به طريق الجنة المشار اليه بقوله تعالى سيهديهم ويصلح بالهم وطريق النار المشار اليه بقوله
تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وقيل المراد الادلة الواضحة وقيل العبادات كالصلوة والزكوة
ونحوهما وقيل الاعمال الردية التي يسأل عنها ويؤاخذ بها كانه [illegible] وبطول المرور [illegible]
عليها والجواب ان امكان العبور عليه كالمشي على الماء والطيران في الهواء [illegible]
الله تعالى يسهل الطريق على من اراد كما جاء في الحديث ان منهم من هو كالبرق الخاطف ومنهم
من هو كالريح الهابة ومنهم من هو كالجواد ومنهم من يجوزه رجلا ويتعلق [illegible] ومنهم من يخر على وجهه
واما الحساب فقد قال الله تعالى ان الله سريع الحساب وقال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
واما الكتاب فقد قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
وقال وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا والسمع دال على
[illegible] والمعارضات [illegible] وجب قول جمهور المسلمين على ان الجنة
والنار مخلوقتان الآن خلافا لاكثر المعتزلة كابي هاشم والقاضي عبد الجبار وغيرهما حيث زعموا
انهما يخلقان يوم الجزاء لنا وجهان الاول قصة آدم وحواء واسكانهما الجنة واخراجهما عنها باكل
الشجرة وكونهما يخصفان عليهما من ورق الجنة على ما نطق به الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع
قبل ظهور المخالفين وحملها على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين
والمراغمة لاجماع المسلمين [illegible] وجود الجنة دون النار [illegible] الآيات الصريحة في
ذلك قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وكقوله تعالى في حق الجنة
اعدت للمتقين اعدت للذين آمنوا بالله ورسله وازلفت الجنة للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين
وبرزت الجحيم للغاوين وجعلها من التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي مبالغة في تحققه مثل ونفخ
في الصور ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار خلاف الظاهر فلا يعدل اليه بدون قرينة
تمسك المنكرون بوجوه الاول ان خلقهما قبل يوم الجزاء عبث لا يليق بالحكيم وضعفه ظاهر الثاني
انهما لو خلقتا لهلكتا لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واللازم باطل للاجماع على دوامهما [illegible]

الشاهد بدوام اكل الجنة وظلها واجيب بتخصيصهما من آية الهلاك جمعا بين الادلة وحمل الهلاك على
غير الفناء [illegible] ان المراد هلاك كل شيء انه هالك في حد ذاته لضعف الوجود الامكاني [illegible]
في [illegible] بان الدوام المجمع عليه هو انه لا ينقطع بقاؤهما ولا [illegible] الوجود بالعدم [illegible]
العدم زمانا يعتد به كما في دوام المأكول [illegible] دائم [illegible] وهو الاولى في الجواب
الثالث انه قال تعالى في وصف الجنة عرضها السموات والارض ولا يتصور ذلك الا بعد فناء
السموات والارض لامتناع تداخل الاجسام واجيب بان المراد عرضها كعرض السموات والارض
لا يمتنع ان يكون عرضها [illegible] ولا بعد [illegible] اذ [illegible]
والله تعالى [illegible] موجودين [illegible] والآخر معدوم [illegible]
بان عرضها كعرض السموات والارض [illegible] ابو يوسف او ابو حنيفة
[illegible] والايمان هو في اللغة التصديق مطلقا قال الله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت
بمؤمن لنا اي بمصدق فيما حدثناك به وقال عم الايمان ان تؤمن بالله [illegible]
يصدق [illegible] وفي الشرع هو عند الاشاعرة التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا
فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا [illegible] وقال الكرامية هو كلمة الشهادة وقال قوم اعمال
الجوارح [illegible] الطاعات [illegible] كان او نفلا وذهب اليه
[illegible] اكثر معتزلة البصرة والى انه الطاعات المفترضة من الافعال [illegible]
وقال المحدثون وبعض السلف كابن مجاهد انه تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل
بالاركان وقال طائفة هو التصديق مع كلمتي الشهادة ويروى هذا عن ابي حنيفة ولعل هذا
هو مراد المص حيث قال هو التصديق بالقلب واللسان ولا يخفى ان الاول يعني التصديق [illegible]
وحده ليس بايمان لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم [illegible]
وهو التصديق القلبي فلو كان الايمان هو التصديق القلبي لزم اجتماع الكفر والايمان ولا
شك انهما متقابلان ولا يخفى ان الثاني يعني الاقرار باللسان لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
وما هم بمؤمنين فقد اثبت في هذه الآية التصديق اللساني ونفى الايمان فعلم ان الايمان

ليس هو التصديق اللساني فقط ولا سيما ان الامارات الدالة على عمل القلب للايمان
نحو اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقلبه مطمئن بالايمان ومن [illegible]
الامارات الدالة على الختم والطبع على القلوب وكونها في اكنة فانما اراده في سبيل البيان
لا يتبع الايمان منه وكونه [illegible] اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله لاسامة وقد قتل
من قال لا اله الا الله هلا شققت قلبه واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة
عن التصديق لان فعل القلب هو التصديق واما المعرفة والاذعان لا على ذلك التقدير
يكون منقولا عن معناه اللغوي وكان على الشارع ان يبين النقل كما بين
الصلوة والزكوة واما انها لو نقل لاشتهر اشتهارا ظاهرا بل كان هو بذلك اولى
الشارع ثم رد على ان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث كما اعلنا [illegible]
على ان الاعمال خارجة عن الايمان لانه عطف عليه واما العمل الصالح معطوف عليه في مواضع
من الكتاب نحو الذين امنوا وعملوا الصالحات ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا والشيء
لا يعطف على نفسه وايضا قد قرن الايمان بضد العمل الصالح نحو وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا اذ اثبت الايمان مع وجود القتال وظاهر ان الشيء لا يمكن اجتماعه مع
ولا مع ضد جزئه والكفر عدم الايمان عما من شانه ويغني عدم تصديق النبي في بعض
ما علم مجيئه بالضرورة والظاهر ان هذا اعم من تكذيبه في شيء مما علم مجيئه على ما ذكره الامام
الغزالي وسمي الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب والى هذا اشار بقوله [illegible]
او بعده ويغني ان عدم الايمان اعم من ان يكون مقارنا لضد الايمان وهو التكذيب او لا
يكون مقارنا لضد الايمان بان يكون خاليا عن التصديق والتكذيب واختار الامام الرازي ان
[illegible] ما جاء به النبي ان يصدقه [illegible] في كل ما جاء به فمن لم يصدقه [illegible] ضعيف
لظهور انه فان قيل من استخف بالشرع او سجد للشمس والقى المصحف في القاذورات وشد الزنار
بالاختيار كفر اجماعا وان كان مصدقا للنبي في جميع ما جاء به قلنا لا يكون مصدقا
[illegible] الكفر جعلت ترك الامور بها وارتكاب المنهي عنه علامة التكذيب
وعدم التصديق لم يكن هذا الايمان [illegible] الكفر [illegible] من الفساق عنه ولا عد الكفر

[illegible] التصديق المعتبر في الايمان مع تمسك الامور التي يكون [illegible] ان
يحمل بعض المعاصي ان الشرع علامة التكذيب يحكم بمن ارتكبه بوجود التكذيب فيه [illegible]
التصديق [illegible] كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر [illegible] ذلك الى
شيء [illegible] مختلف فيه ومنصوص عليه يستنبط من الدليل وتفاصيله في كتب الفروع والمسائل
[illegible] مع الايمان والنفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر والفاسق مؤمن لوجود
[illegible] فالمعتزلة في مرتكب الكبيرة انه ليس بمؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة سواء كان بالقول او بالفعل الواجب واجب
وكذا النهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا واجب والامر بالمندوب مندوب
وكذا النهي عن المكروه مندوب [illegible] اختلفوا في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه
بحسب الشرع او بحسب العقل فذهب الجبائي وابنه على وجوبهما عقلا وذهب الاشاعرة الى
وجوبهما [illegible] انهما واجبان سمعا والدليل عليه الاجماع [illegible]
[illegible] الامام فقد اتفق الكل على وجوبهما والكتاب بقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والامر ظاهر في الوجوب والسنة كقوله [illegible]
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
[illegible] ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] دليل الوجوب [illegible]
وجب [illegible] خلاف الواقع [illegible] الاخلال [illegible] اللازم [illegible] بيان الملازمة
انهما لو وجبا على الله تعالى [illegible] واجب [illegible] الوجوب ولو كان
[illegible] فانه لو كان [illegible] المعروف وترك المنكر [illegible] خلاف الواقع و
ان كان تاركا لهما يلزم الاخلال [illegible]
[illegible] شرط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون [illegible] بان ما يأمر
[illegible] ينهى عنه منكر وان ذلك ليس من المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها [illegible]
[illegible] والنهي [illegible]
[illegible]

كما ان لا [illegible] الغيبة [illegible] بالغيبة البعض [illegible] اذ لو انتفى [illegible]

[illegible] ان لا تجسس عن احوال الناس بكتاب والسنة اما الكتاب فقوله

وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية فانه يدل

[illegible] الفاحشة [illegible] التجسس [illegible]

[illegible] الاشهاد [illegible] الا الذين [illegible]

[illegible] ستر الله عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

رب العالمين على يد العبد

علي بن لطف [illegible]

الحسيني [illegible]

ل